أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

حواشي ابن نصر الله على الفروع

تأليف
شيخ المذهب العلامة
محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري
البغدادي الحنبلي
(ت ٨٤٤هـ)

تحقيق
د. عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد
د. حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد
د. ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري

الجزء الثاني


حواشي ابن نصر الله
على الفروع

الطَّبْعَة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع
الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص. ب: ٧٥ ١٠٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية - الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com
imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



تأليف

شيخ المذهب العلامة

محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري
البغدادي الحنبلي

(ت ٨٤٤هـ)

تحقيق

د. عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد

د. حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد

د. ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الفروع

❁ وقال في «المجرد»: يعتبر لقبض المشاع إذنُ الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضًا تملكًا، ونصف الشريك أمانة. قال في «الفنون» بل عارية يضمنه. ٤١١/٧ - ٤١٢

❁ فصل: يجب التعديلُ في عطية أولاده. ٤١٢/٧

حاشية ابن نصر الله

باب
الهبة[1]

❁ قوله: (قال[2] في المجرد: يعتبر لقبض مشاع إذن الشريك) الظاهر أن ذلك إنَّما يعتبر لانتفاء ضمان نصيب الشريك أو لجواز قبضه، لا للزوم الهبة[3]، فلو أقبضه الشريك الواهب العين الموهوب منها حصته بغير إذن شريكه لزمت الهبة، وكان ذلك عدواناً علىٰ حصة شريكه، فتكون مضمونة عليهما.

---

(١) الهبة في اللغة: (العطية الخالية عن الأعواض). لسان العرب ٨٠٣/١، وانظر: الصحاح ٢٣٥/١.
وفي الاصطلاح: (تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه، موجودا مقدورا علىٰ تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا). منتهىٰ الإرادات ٣٩٠/٣.
قال الشيخ عبد الله البسام: (والهبة أنواع:
١ ـ الهبة المطلقة: ما قصد بها التودد.
٢ ـ الصدقة: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.
٣ ـ العطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.
٤ ـ هبة الدين: هو الإبراء من الدين.
٥ ـ هبة الثواب: هي ما قصد به عوضها في الدنيا، وهي نوع من البيع ولها أحكام البيع.
وإذا أُطلقت الهبة فالمراد بها الأولىٰ من هذه الأنواع). توضيح الأحكام ٢٤٧/٤ ـ ٢٤٨.

(٢) في الفروع: (وقال).

(٣) أشار في شرح منتهىٰ الإرادات ٤٠١/٤ إلىٰ قول المحشي.

الفروع

۞ قال أحمد في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدًا من ولده في طعام وغيره، وكان يقال: العدل بينهم في القُبَل، فدخل فيه نظر وقف، واحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة لبعضهم، والأصح هنا: لا، ومثلُهم بقيةُ أقاربه، نص عليه. واختاره الأكثر، خلافاً للشيخ وغيره، **وزعم الحارثي أنه المذهب**، وأنه عليه المتقدمون، كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، وهو سهو. ٤١٣/٧

۞ ولا يصح رجوع واهب في هتبه، نص عليه، كالقيمة، وعنه: ولو أباً، وعنه فيه: يرجع إن لم يتعلق به حقٌّ أو رغبةٌ، كتزويج وفَلَسٍ، أو ما يمنع تصرف المتَّهِب مؤبداً أو مؤقتاً، فإن زال المانع، رجع، إلَّا أن يرجع مجدداً، **وفيه بفسخ** وجهان. وقيل: إن وهب ولديه فاشترىٰ أحدهما من الآخر، ففي رجوعه في الكل وجهان، **وإن أسقط حقّه من الرجوع، فاحتمالان** في «الانتصار». ٤١٥/٧ ـ ٤١٦

حاشية ابن نصر الله

فصل

يجب التعديل في عطية أولاده

۞ **قوله: (و[1]زعم الحارثي[2] أنه المذهب)[3]** أي: اختيار الشيخ.

۞ **قوله: (وفيه[4] بفسخ)** أي: في رجوعه بفسخ.

۞ **قوله: (وإنْ أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان)[5]** ونظير ذلك مسألة إسقاط

---

(١) الواو ساقطة في الفروع.

(٢) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، البغدادي، ثم المصري، سعد الدين، أبو محمد، الفقيه، المحدث، الحافظ، قاضي القضاة، والحارثي نسبة إلىٰ الحارثية قرية من قرىٰ غربي بغداد، ولد سنة اثنين ـ أو ثلاث ـ وخمسين وستمائة، توفي بالقاهرة سنة ٧١١هـ.
انظر: الذيل علىٰ طبقات الحنابلة ٣٦٢/٤ ـ ٣٦٤.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢٩/٧، نقلا عن الحارثي.
وقال في لإنصاف ١٢٩/٧: (والصحيح أن حكم الأقارب الورَّاث في العطية كالأولاد. نص عليه).

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (أو فيه).

(٥) قال في تصحيح الفروع ٤١٦/٧: (قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع:=

الفروع

﴿ وسأله ابن منصور وغيره: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلّا أن يفسده فله القوت، ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه، على الأصح، وقال شيخنا: ويقدح في أهليته؛ لأجل الأذى سيما بالحبس. وفي «الموجز»: لا يملك إحضاره مجلسَ حكم، فإن حضر فادعى عليه فأقر أو قامت بينة، لم يحبس، **ويملكه بقبضه**، نص عليه، مع قول أو نية، ويتوجه: أو قرينة، وفي «المبهج» في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان، بناء على حصول ملكه قبل قبضه، ويصح بعده ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يأبى عليه، **نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه، على حديث النبي ﷺ: «أنت مالك لأبيك»**. وهل يثبت لولده في ذمته دينٌ أو قيمةُ متلف أو غيره؟ فيه وجهان، ونصه: لا. وإن ثبت، ففي ملكه إبراء نفسه نظر، قاله القاضي، وذكر غيره: لا يملكه، كإبرائه لغريمه، وقبضه منه؛ لأن الولدَ لم يملكه، ولو أقرّ بقبض دين ابنه فأنكر، رجع على غريمه، وهو على الأب، نقله مهنا،

حاشية ابن نصر الله

الأم حقها من الحضانة، وسيأتي فيها احتمالان أيضاً[1]، من الانتصار أيضاً.

﴿ **قوله: (ويملكه بقبضه)** ولا يشترط في قبضه إذن؛ لأنه يصح تملكه بغير سحطه[2].

﴿ **قوله: (نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه[3] على حديث النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك»[4])** الحديث لا يدل على التملك، وإنما يدل على

= أظهرهما لا يسقط... وهو الصواب).

(١) الفروع ٥/٤٦٨ ط. دار الكتب.

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (هكذا في الأصل). لعله: بغير إذنه. مثال ذلك: لو أهدى شخص لآخر حاجة وهي موجودة، جاز للموهوب أخذها من غير أن يستأذن صاحبها.

(٣) في الفروع: (على دفعه إليه).

(٤) وتمامه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي. وقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (٧٧) باب الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٣٠)؛ ابن ماجه، (١٢) كتاب التجارات، (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٢). وهو حديث صحيح، وقد روي عن عدد من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله=

الفروع فظاهره: لا يرجع إن أقرَّ الابن، **وليس له طلبه ومثله وارثه**، وفيه وجهٌ. ٧/٤٢١ ـ ٤٢٢

۞ وكان الزجاج أدّب القاسم بن عبيدالله، فلما تولىٰ الوزارة، كان وظيفته عرضَ القصص وقضاء الأشغال، ويُشارط، ويأخذ ما أمكنه. قال ابن الجوزي في

حاشية ابن نصر الله الملك. ولا قائل به. فكيف يصح الاستدلال به علىٰ التملك؟

۞ **قوله: (وليس له طلبه)** وهل له الحوالة به؟

الظاهر المنع[1]، ولم يذكروه[2].

وهل للأجنبي حوالة الولد علىٰ أبيه؟

الظاهر له ذلك، لكن برضىٰ الابن؛ لأنَّه ليس ملياً ببدنه، إذ لا يمكنه إحضاره للحُكَّام، ولم يذكروا ذلك أيضاً، وهو كثير الوقوع في مهور النساء في زماننا، فإنَّ الأب يسأل الزوج طلاق ابنته علىٰ نظير مالَها في ذمته إذا كانت[3] محجورة، ثم يحيلها الزوج علىٰ أبيها.

۞ **قوله: (ومثله وارثه)** إذا لم يطالب وارثه مع أنَّ الانتقال قهري، فلأن لا يطالب بالحوالة أولىٰ؛ لأنَّ الانتقال بها اختياري، والاختياري أضعف من القهري، فإذا لم يطالب بالأقوىٰ فالأولىٰ أن لا يطالب بالأضعف، وحينئذٍ يكون في كلام الأصحاب في مسألة عدم مطالبة الوارث تنبيه علىٰ حكم المطالبة بالحوالة، ومثل الحوالة به: الإقرار به لغيره وينبغي أن لا تجوز المطالبة به.

= وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم. انظر: مجمع الزوائد ٤/١٥٤؛ نصب الراية ٣/٥١٣؛ خلاصة البدر المنير ٢/٢٠٣؛ تلخيص الحبير ٣/١٢١٧؛ إرواء الغليل ٣/٣٢٣؛ صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٠.

(١) لأن الهبة لا تثبت إلا بالقبض. انظر: المغني ٨/٢٤٠.

(٢) قال في المغني ٦/١٩٤: (أن ما يحتاج إلىٰ قبض لا تجوز الشركة فيه، ولا توليته، ولا الحوالة به قبل قبضه).

(٣) في (أ) مكررة.

الفروع

«المنتظم»: يجب على الولاة إيصال قصص أهل الحوائج، **فإقامة من يأخذ الجُعل على هذا حرامٌ**، فإن كان الزجاج لا يعلم ما في هذا، فهو جهلٌ، وإلا فحكايته في غاية القُبح، فنعوذ بالله من قلَّة الفقه. ويتوجه احتمالٌ، ولعله ظاهرُ كلام ابن الجوزي: **إن وجب عليه، حَرُمَ، وإلا فلا.** ٧/٤٢٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإقامة من يأخذ الجعل على هذا حرام)** الجزم بتحريم ذلك فيه نظر؛ لعدم دليل ظاهر عليه، وفي تهذيب المزي[1] في ترجمة الإمام مالك: (أنَّ كاتبه حبيب الوراق جعل له جماعة من أصحابه ديناراً على أن يسأله عن ثلاثة رجال لم يَرْوِ عنهم، وأنَّه سأله عنهم، وأخبره أنه جُعِلَ له دينار على أن يسأله عن ذلك. فقال: ما أحب إلَّا إلى منفعتك، إنا لا نحمل العلم إلَّا عن أهله)[2]. وهذا دليل على أنَّ مالكاً أباح له أخذ الدينار.

۞ **قوله: (إن وجب عليه حرم وإلَّا فلا)** قد يقال: لا يلزم من الوجوب التحريم، فإنَّ الأم إذا لم يوجد مرضعة غيرها يجب عليها الرضاع ولها أخذ الأجرة، وكذلك الجعل لرد الآبق، فإنَّ[3] رده واجب، وابن الجوزي ظاهر عبارته تحريم إقامة من يأخذ الجعل على الولاة، لا تحريم أخذ الجعل لغير مَنْ أَقَامَهُ ولاة الأمور، ولا يخفى ما بينهما من الفرق، فإنَّ الأول رشوة وهي محرمة، والثاني جعالة مباحة.

---

(١) في النسخ: (المزني).
هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر الحلبي الكلبي ثم الدمشقي، الشافعي، أبو الحجاج، جمال الدين، شيخ المحدثين، ولد بحلب سنة ٦٥٤هـ، قال ابن حجر: (كان كثير الحياء، والاحتمال، والقناعة، والتواضع، والتودد إلى الناس مع الانجماع عنهم، قليل الكلام جدا حتى يُسْأل ويجيب ويجيد). من مؤلفاته تهذيب الكمال، وكتاب الأطراف. توفي سنة ٧٤٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨ ـ ١٥٠٠؛ طبقات الشافعية ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨؛ الدرر الكامنة ٥/٢٣٣ ـ ٢٣٧.

(٢) تهذيب الكمال ٢٧/١١١ ـ ١١٢.

(٣) في النسخ: (فإنه).

الفروع

❁ **كتاب الوصايا: تصح مطلقةً ومقيدةً من مكلّف... وقيل: غير سفيه، ومن بالغٍ عشراً، في المنصوص، وفي مميزٍ روايتان.** ٧/٤٢٩ ـ ٤٣٠

❁ **ولو وصىٰ أحدهما لآخر، فله علىٰ الأولىٰ:** كله إرثاً ووصيةً، وقيل: **لا تصحُّ** الوصية، وعلىٰ الثانية: ثلثه وصية ثم فرضه، والبقية لبيت المال. ٧/٤٣٣

❁ **وإن جحده أو خلط صُبرة موصٍ بقفيز منها بغيرها بخير، وقيل: مطلقاً، أو عمِلَ الثوب قميصاً أو الخبز فتيتاً، أو نسجه أو ضرب النُّقْرَة أو ذبح الشاة أو بنىٰ أو غرس، فوجهان.** ٧/٤٣٧

حاشية ابن نصر الله

كتاب الوصايا

❁ **قوله: (وفي مميز روايتان)**[١] وفي المحرر: **(لا تصح**[٢] **منه حتىٰ يبلغ)**[٣].

❁ **قوله: (ولو وصَّىٰ أحدهما)** أي: أحد الزوجين.

❁ **قوله: (وإن جحده ـ إلىٰ قوله ـ: فوجهان)**[٤] ذكرهما ابن رزين[٥]. ولو جن بعد الوصية، وقبل الموت. فهل تنفسخ؟ كالوكالة في الأصح.

---

(١) والصحيح من المذهب أنها تصح. انظر: الإنصاف ٧/١٧٥؛ تصحيح الفروع ٧/٤٣٠.

(٢) كذا في المحرر، وفي النسخ: (لا يصح).

(٣) المحرر ١/٣٧٦.

(٤) في هذه العبارة مسائل.
الأولىٰ: إذا جحد الوصية، فهل يكون رجوعا أم لا؟ علىٰ قولين. أصحهما ليس برجوع.
الثانية: إذا خلط الصبرة الموصي بقفيز منها بغيرها بخير منها، فهل يكون ذلك رجوعا أم لا؟ علىٰ قولين. أصحهما لا يكون رجوعا.
الثالثة: إذا عمل الثوب قميصا والخبز فتيتا.. فهل يكون ذلك رجوعا أم لا؟ علىٰ قولين. أصحهما يكون رجوعا.
انظر بسط هذه المسائل في: تصحيح الفروع ٧/٤٣٧.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي، سيف الدين أبو الفرج، من مؤلفاته التهذيب في اختصار المغني، واختصار الهداية، وتصانيفه غير محررة. قتل علىٰ يد التتار سنة ٥٦هـ ببغداد. انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/٢٦٤.

الفروع

❁ **فصل: من وَهَب أو وصَّىٰ لوارث** فصار غير وارث عند الموت، صحت، وعكسه بعكسه، اعتبارًا بالموت. ٧/٤٤٧

❁ ولو أعتقَ ذا رحم **أو أعتق أمةً وتزوجها**، عتق وترثه في المنصوص، ويحرم تزويجه أمته المعتقة حتى تبرأ. ٧/٤٤٧ ـ ٤٤٨

حاشية ابن نصر الله

باب
تبرع المريض

[فصل
من وهب أو وصى لوارث][1]

❁ **قوله: (أو أعتق أمةً وتزوجها)** كيف؟ وسيأتي في السطر الرابع بعد هذا أنه يحرم تزويجه أمته المعتقة حتىٰ يبرأ[2]، وصرح به في المستوعب[3].

وجوابه: أنَّ النكاح صحيح بمقتضىٰ الظاهر، وقد يطرأ عليه ما يقتضي فسخه إذا لم يجز الورثة، أو أصحاب دين مستغرق. فلو أجاز الورثة أو آثر صاحب الدين، تبيّنا صحته.

وقول المصنف بعد ذلك: **(ويحرم تزوجه أمته المعتقة..)**. لا يلزم منه عدم صحة النكاح لجواز صحته مع التحريم.

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٧/٤٤٧.

(٢) انظر: الفروع ٧/٤٤٨.

(٣) انظر: المستوعب ٢/٥١٥.

الفروع

﴿ **إذا عجز ثُلثُه عن عطايا ووصايا**، بدئ بالعطايا الأول فالأول، ثم بالوصايا متقدمها ومتأخرها سواء. ٤٤٩/٧

﴿ فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي، وقيل: أو قال: حجوا أو تصدّقوا، بُدِئَ به، فإن نفدَ ثلثه، سقط تبرعه، وقيل: يتزاحمان فيه، وباقي الواجب من ثلثيه، **وقيل: من رأس ماله، فيدخله الدور**. ٤٥١/٧

حاشية
ابن نصر الله

فصل

إذا عجز ثلثه عن عطايا ووصايا

﴿ **قوله: (وقيل: من رأس ماله فيدخله الدور)**[1] دخول الدور يكون على كلٍ من القولين، سواء قيل: تتمة الواجب من الثلثين أو من رأس المال؛ لأن الثلث الذي يُقْسَمُ بينهما إنما يعتبر بعد إخراج جميع الواجب، فتتوقف معرفة الثلث على معرفة تتمة الواجب، ومعرفة تتمة الواجب متوقفة على ما خصه من الثلث، ومعرفة ما خصه من الثلث متوقفة على معرفة الثلث، ومعرفة الثلث متوقفة على معرفة تتمة الواجب، فحصل الدور.

---

(١) الدور مصدر دار يدور دورا ودورانا، إذا طاف الشيء بالشيء من جميع جهاته.
وإطلاقه هنا بمعنى: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: لسان العرب ٤/٢٩٥؛ المطلع ص٢٩٥؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٤٣.

الفروع

﴿ وتصح وصيته له بنفسه، أو برقبته، ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه، وإلا بقدره، ويصح لعبد إن ملك، **وفي «الواضح»: أو لا**، وهي لسيده ما لم يكن حرًّا وقتَ موت مُوص. ٤٥٦/٧

﴿ ولو وصىٰ بشيء لزيد، وبشيء للفقراء، أو جيرانه، وزيد منهم، لم يشاركهم، نص عليهما، ولقرابته وللفقراء، لقريب فقيرٍ سهمان، ذكره أبو المعالي، **ويتوجه تخريجُ حكم كل صورة إلىٰ الأخرىٰ**. ٤٦١/٧

حاشية ابن نصر الله

باب
الموصى له

﴿ **قوله: (وفي الواضح: أو لا)** وهو ظاهر إطلاق المقنع[1] والوجيز والمستوعب[2]، فإنهم جزموا بالصحة من غير بنائه علىٰ ملكه.

﴿ **قوله: (ويتوجه تخريج حكم كل صورة إلىٰ الأخرىٰ)** قد يفرق بينهما بأن زيداً متعين، والقرابة لفظ عام، فيه الفقير وغيره، فصلح كلٌّ من وصفيه سبباً لاستحقاقه به، فإنه عَلَّقَ استحقاقه بوصفه، وهو القرابة. فإذا كان فيه وصفان، صار استحقاقه بهما، بخلاف زيد، فإنه عَلَّقَ استحقاقه بعينه، وعينه لا تتعدد، وأما إذا عُلِّقَ بوصفه، دل علىٰ المُرَاعَىٰ في الاستحقاق وصفه، فجاز تعدد استحقاقه بتعدد أوصافه، وإذا عُلِّقَ بعينه دل علىٰ أن المُرَاعَىٰ في استحقاقه عينه لا وصفه. وعنه لا تتعدد[3].

(١) المقنع ٣٤/٦.
(٢) المستوعب ٥٣٢/٢.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٣٤/٧.

الفروع

﴿ فصل: **لا قبولٌ ولا ردٌّ لموصىً له في حياة الموصِي**، ولا ردَّ بعد قبوله. ٤٦١/٧

﴿ وتبطل بتلفه قبل قبوله، مطلقاً. وإن تلف غيره، فللوصي كله، ذكره الشيخ، وقال غيره: ثلثه إن ملكه بقبوله، ويقوم بسعره وقتَ الموتِ، ذكره جماعةٌ، وقال في «المجرد»: علىٰ أقل صفاته إلىٰ القبول علىٰ الأخير، وعلىٰ أنه للورثة، أو للميت يوم القبول سعراً وصفةً. وفي «الترغيب» وغيره: وقت الموت، وأنه يعتبرُ قيمةُ تركه الأقل من موت إلىٰ قبضِ وارث، ويحتمل وقتَ موت، وإن لم يكن له غيرُه إلا مالٌ غائبٌ أو دَينٌ، أخذ ثُلثَ المعَيَّنِ، في الأصح، ومن بقيته بقَدْر ثُلُث ما يحصل إلىٰ كماله، ومثله المدَبَّرُ، ذكره أصحابنا. وفي «الترغيب»: فيه نظرٌ، فإنه يلزم من تنجيز عتقِ ثلثه تسليمُ ثلثيه إلىٰ الورثة، وتسليطهم عليهما مع توقُّع عتقهما بحضور المال، **وهذا سهوٌ منه**. ٤٦٢/٧ ـ ٤٦٣

حاشية
ابن نصر الله

فصل

لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الوصي

قد تقدم رواية خرجها القاضي أبو حازم[١] في صحة إجازة الوارث ورده قبل موت الموصي في مرضه من إسقاط الشفيع شفعته قبل البيع[٢]، فيتخرج هنا مثلها.

﴿ **قوله: (وهذا سهو منه)** لأنه[٣] لا نجيز لهم التصرف في بقية المدبر ولا في بقية العين الموصىٰ بهما.

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو خازم. ابن القاضي أبي يعلىٰ، ولد سنة ٤٥٧هـ. برع في الفقه، من مؤلفاته التبصرة في الخلاف، ورؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقي، توفي سنة ٥٢٧هـ.
في النسخ بلفظ: أبو حازم ـ بحاء مهملة ـ والصواب أبو خازم ـ بخاء معجمة ـ كما في ذيل طبقات الحنابلة ١٨٤/٣.

(٢) انظر: الفروع ٥٠٠/٤ ط. دار الكتب.

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل).
قوله: (لأنه). أي: لأن الشأن.

الفروع

۞ **باب الموصى به: يعتبرُ إمكانُه.** وفي «الترغيب» وغيره: واختصاصُه به، **فلو وصَّىٰ بمال غيره، لم يصحَّ، ولو ملكه بعد**، وتصحّ بما يعجز عن تسليمه، وبإناء ذهب وفضة، **وبزوجته**، ووقتَ فسخ النكاح فيه الخلاف. ٤٦٤/٧

۞ وقال في «المستوعب»: للعبيد تعيين عتق أحدهم، فإن هلكوا إلا واحدًا تعين وصية، وقيل: بقرعة، وإن لم يملكه، بطلت، وقيل: يُشتَرىٰ، كعبد من مالي، **وكالمنصوص في: أعطوه مئة من أحد كيسي، فلم يُوجد فيهما شيء**، وإن ملكه قبل موته، فوجهان. ٤٦٧/٧

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الموصى به

۞ **قوله: (يعتبر إمكانه)** لعله احتراز مما لا يمكن، مثل أن يوصي له مِنْ حمل شجرة معينة في سنة معينة بألف قنطار[1]، أو بما تحمل أمته العقيم.

۞ **قوله: (فلو وصىٰ بمال غيره لم يصح، [لعدم اختصاصه به][2] ولو مَلَكَهُ بعد)** لأن وصيته لم تنعقد.

۞ **قوله: (وبزوجته)** مثل أن يكون له أمة مزوجة، فيوصي بها لزوجها فيصح وينفسخ نكاحه وقت ثبوت ملكه لها، إمَّا بعد القبول، أو نتبين بالقبول انفساخه عقب الموت، علىٰ الخلاف في ذلك.

۞ **قوله: (وكالمنصوص في أعطوه مائة من أحد كيسي، فلم يوجد فيهما شيء)** لا يلزم من قوله: (أعطوه من أحد كيسي). أن يكون الموصىٰ به في أحد الكيسين، وإنما يقتضي ذلك أنَّ الإعطاء من أحدهما، وهذا يصدق بأن يوضع

---

(١) (القِنْطارُ: مِعْيارٌ، قيل: وَزنُ أَربعين أُوقية من ذهب. ويقال: أَلف ومائة دينار. وقيل: مائة وعشرون رطلاً. وعن أَبي عبيد: أَلف ومائتا أُوقية. وقيل: سبعون أَلف دينار. وهو بلغة بَرْبَر أَلف مثقال من ذهب أَو فضة. وقال ابن عباس: ثمانون أَلف درهم. وقيل: هي جملة كثيرة مجهولة من المال. وقال السُّدِّيّ: مائة رطل من ذهب أَو فضة...). لسان العرب ١١٩/٥.

(٢) ساقطة من الفروع.

الفروع

❁ **ولو وصَّىٰ بحجَج نفلاً، ففي صحة صرفها في عام وجهان.** ٤٧٠/٧

❁ وفي التراب يصرف في تكفين الموتى، **وفي الماء، يُصرف في عمل سُفُن للجهاد.** ٤٧١/٧

❁ **فصل: إذا وصَّىٰ بثلثه، عمَّ.** ٤٧١/٧

❁ ولو وصىٰ بمنفعةِ أمته أبداً ولآخر برقبتها، أو بقائها تركةً، صحَّ، ولمالك رقبتها بيعُها، كعتقها، وقيل: وعن كفارته، كعبدٍ مؤجرٍ، فيبقىٰ انتفاعُ ربِّ الوصية بحاله، وقيل: يتبع لمالك نفعها، وقيل: لا، **وفي كتابتها الخلاف**، وله قيمتها وولدها وقيمته من وطء شبهة. ٤٧٢/٧

حاشية ابن نصر الله

المال في أحدهما ثم يعطىٰ منه، هذا مقتضىٰ اللفظ، وإن كان الظاهر أن ذلك غير مراد، إلا أن ذلك يصلح أن يتمسك به في الفرق بين المسألتين.

❁ **قوله: (ولو وصىٰ بحجج نفلاً ففي صحة صرفها في عام وجهان)**[1] أظهرهما يصح، إلا أن تقوم قرينة علىٰ خلاف ذلك[2].

❁ **قوله: (وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد)** لو أوصىٰ بمال في الهواء، يتوجه أن يعمل به باذهنج[3] لمسجد يَنْتَفِعُ بهوائه المصلون[4].

فصل

إذا أوصى بثلثه عمَّ

❁ **قوله: (وفي كتابتها الخلاف)**[5] وهل يصح وقفها؟ لم أجد به نقلاً والظاهر عدم صحته.

---

(١) والصحيح من المذهب أنه يصح. انظر: تصحيح الفروع ٧/٤٧٠.

(٢) أشار في تصحيح الفروع ٧/٤٧٠ إلىٰ تعليق المحشي.

(٣) لم أجد من تكلم علىٰ معنىٰ الباذهنج سوىٰ ما جاء في حاشية الدسوقي ٤/٥١، حيث قال: (هو ملقف الهواء).

(٤) نقل في المبدع ٦/٤٥ قول المحشي هذا.

(٥) قال في تصحيح الفروع ٧/٤٧٣: (الظاهر أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي في جواز بيعها. والصحيح من المذهب جواز بيعها، وقدمه المصنف، فكذلك الكتابة علىٰ هذا القول، فعلىٰ هذا لا تكون هذه المسألة من المسائل التي أطلق فيها الخلاف من وجهين). انتهىٰ.

الفروع

❁ **فصل: وإن وصَّىٰ بجزءٍ معلوم**، كثلث، فخذه من مخرجه، واقسم البقية على مسألة الورثة، فإن لم يصح، ضربت المسألة أو وفقها للبقية في المخرج، فتصح مما بلغ، ثم ما للوصي مضروب في مسألة الورثة أو وفقها أو ما لكل وارث في بقية المخرج بعد الوصية، أو في وفقه، وكذا إن وصَّىٰ بأجزاء تعبر الثلث وأجيزت، وإن ردت، أخذتها من مخرجها، فجعلتَها ثُلُث المال، فإذا وصَّىٰ بنصفٍ وربعٍ، وله ابنان، فأجازا، صحَّتْ من ثمانية، وإن ردَّا، جعلت الثلث ثلاثة وللابنين ستة، وإن أجازا لأحدهما، ضربتَ مسألةَ الإجازة في مسألة الرد، تكن اثنين وسبعين.

وللمجاز له سهمٌ من مسألته في الأخرىٰ، وكذا من رد عليه، والباقي للابنين، وإن أجاز ابنٌ لهما وردَّ الآخرُ، فله سهمُه من الإجازة في مسألة الردِّ، ولمن ردَّ سهمه من الردِّ في الإجازة، والباقي للوصيين علىٰ ثلاثة، وإن أجاز واحدٌ لواحد، أو كلٌّ واحد لواحد، فاعمل مسألةَ الردِّ، **وخذ من المجيز لمن أجاز له ما يدفعه بإجازتهما له**، فإن انكسر، فابسط الكل من جنسه. ٧/٤٨٠

حاشية ابن نصر الله

بَابٌ
عمل الوصايا

فَصْلٌ
وإن وصى بجزء معلوم

❁ **قوله: (وخذ من المجيز لمن أجاز له ما يدفعه بإجازتهما [له][1])** نصف ما يدفعه بإجازتهما.



(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

الفروع

۞ وتعتبر الشروطُ عند الموت والوصية، وقيل: وبينهما، وقيل: تكفي عند الموت، **وقيل: وعند الوصية**، ويضم أمين. ومن وصَّىٰ إلىٰ واحدٍ ثم إلىٰ آخر ولم يعزل الأول، اشتركا، نص على ذلك. ٤٨٨/٧

۞ ومن وجد منه ما يوجب عزله. قال الشيخ: أو غاب لزم ضَمُّ أمينٍ، **فإن وجد منهما، ففي الاكتفاء بواحد وجهان**. ٤٨٩/٧

۞ وظاهر هذا: أنه لو علق وليُّ الأمر ولايةَ حُكمٍ أو وظيفة بشرط شغورها **أو بشرط، فوجد الشرطُ بعد موتُ وليّ الأمر والقيام مقامه أن ولايته تبطل**، وأن النظر

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
الموصى إليه

۞ **قوله: (وقيل: وعند الوصية)** قلت: ولو قيل: عند التصرف خاصة، كان متجهاً؛ لأنه حال الحاجة إليها.

۞ **قوله: (فإن وجد منهما، ففي الاكتفاء بواحد وجهان)**[1] أظهرهما يكفي واحد[2].

۞ **قوله: (أو بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر، والقيام مقامه أن ولايته تبطل)** وكذا لو وجد الشرط بعد زوال ولاية ولي الأمر بعزل نفسه، أو بحدوث عزل له بجنون أو نحوه، فإن ولايته تبطل. وكذا لو عهد الخليفة إلىٰ غيره بالخلافة بعد موته فجن أو عزل نفسه، فهل يبطل عهده أو لا؟ لأن عزله وجنونه كموته.

وقد صححنا عهده بعد موته، فكذا بعد عزله وجنونه. وفيه نظر؛ لأن الوصية

---

(١) الصحيح من المذهب أنه يصح الاكتفاء بواحد. انظر: تصحيح الفروع ٤٨٩/٧.
(٢) أشار في تصحيح الفروع ٤٨٩/٧، إلىٰ قول المحشي.

الفروع والاختيار لمن قام مقامه، **يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولايةَ الحكم بالوكالة** في مسائل، وأنه لو علق عتقاً أو غيره بشرط، بطل بموته. قالوا: لزوال ملكه، فتبطل تصرفاتُه. قال في «المغني» وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة، **ولهذا لو علق عتقاً منجزاً بشرط** فوُجد بعد موت المعلّق، لم يعتق، وإذا بطل العتق وغيره مع أن فيه حقًّا لله ـ ولهذا لو اتفقا على إبطال الشرط، بطل ـ **فها هنا أولىٰ**،

حاشية ابن نصر الله تتعلق بالموت لا بالحياة، بخلاف الوكالة فإنها لا تتعلق بالموت إجماعاً وتبطل به، فهي ضد الوكالة؛ لصحتها بعد الموت خاصة، والوكالة لا تصح إلا في الحياة، فهما متضادتان، فلا يلزم من صحتها بعد الموت صحتها في الحياة، فإذا انقطعت ولاية العاهد قبل موته بعزله أو جنونه ينبغي أن يبطل عهده، كما لو زال ملك الموصي عن العين الموصىٰ بها قبل موته بطلت الوصية فيها.

وأما نزول الخليفة عن الخلافة لغيره، فيؤخذ ذلك من نزول الحسن عنها لمعاوية[1]، ويؤخذ من ذلك صحة النزول عن الوظائف، وقد قدمنا ذلك في حاشية في إحياء الموات[2].

❁ **قوله: (يؤيده أن الأصحاب اعتبروا[3] ولاية الحكم بالوكالة)** في اعتبار الولاية بالوكالة نظر؛ لأن تعليق الوكالة بالموت لا يصح، وتعليق الولاية بالموت يصح، كما إذا عهد الإمامُ لآخر بعده، فإنه يصح كما تقدم، فالأولىٰ اعتبار الولاية بالوصية لا بالوكالة.

❁ **قوله: (ولهذا لو علق عتقاً منجزاً بشرط)** الجمع بين التعليق والتنجيز فيه نظر.

❁ **قوله: (فها هنا أولىٰ)** قوله: (فها هنا). أي: في تعليق ولاية حكم أو وظيفة

(١) سبق تخريجه.

(٢) آخر باب إحياء الموات.

(٣) أي: قاسوا.

الفروع

وقد يقال: ظاهر هذا أنه لو قال لعبده عمرو: إن قمتَ، فأنتَ وعبدي زيد حرَّان، فباعه، ثم قام أو قال: إن قمت فأنت طالق وعبدي زيد حر، فأبانها ثم قامت: أنه لا يعتق زيد، وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل عتقه وعدمه. ٤٩١/٧

❁ وللوصي قَبُولُها حياة الموصي وبعد موته ويعتبر قبولها، وله عزلُ نفسه فيهما. وفي «المحرر»: إذا وجد حاكماً. ٤٩١/٧

❁ **فإن فرَّقه ثم ظهر دين مستغرقٌ أو جهل موصًى له فتصدق هو أو**

حاشية ابن نصر الله

بشرط شغورها، ووجه الأولوية أنهما لو اتفقا على إبطالها بطلت.

❁ **قوله: (وقد يقال: ظاهر هذا)** الإشارة بهذا إلى ما تقدم من أن زوال ملكه يُبْطِلُ تصرفاته، ومن قول صاحب المغني: إطلاق الملك يقتضي الحياة[1]. أي: يقتضي وجود الشرط في حياة المعلق.

❁ **قوله: (إنه لو قال لعبده عمرو: إن قمت فأنت وعبدي زيد حران)** ولو عاد العبد إلى ملكه، والزوجة إلى عصمته بعد بيع العبد وإبانة المرأة، ثم قاما، عتق زيد وطلقت المرأة بناءً على عود الصفة.

❁ **قوله: (وفي [المحرر][2] إذا وجد حاكم)[3]** ينبغي أن يكون ذلك شرطاً فيما إذا عزل نفسه بعد موت الموصي لا في حياته، وظاهر عبارة المجرد والمحرر[4] اشتراط ذلك فيهما وليس بظاهر[5].

❁ **قوله: (فإن[6] فَرَّقَهُ ثم ظهر دين مستغرق أو جهل موصى له فتصدق هو أو**

(١) انظر: المغني ٤١٤/١٤.
(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (المجرد).
(٣) في الفروع: (حكماً).
(٤) انظر: المحرر ٣٩٢/١.
(٥) لأنه في حال حياته يستطيع أن يرجع في وصيته.
(٦) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وإن).

الفروع **حاكم به ثم ثبت، لم يضمن، على الأصح.** ٤٩٣/٧

حاشية ابن نصر الله **حاكم به ثم ثبت، لم يضمن في[1] الأصح)** وهل يضمن من أخذه من فقير وغيره، أو لا؟

لم أجد به نقلاً، والظاهر الضمان.

وعدم ضمان الوصي والحاكم فيما إذا لم يكن في التركة عين مستحقة فباعها وتصدق بثمنها ضمنها؛ لتعلق حق صاحبها بعينها، بخلاف الدين.

(١) في الفروع: (على).

الفروع

... ما فرضُ أربعةٍ توزَّع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقىٰ لثانيهم بحكمٍ جامع
ولثالثٍ من بعدهم ثلث الذي ... يبقىٰ وما يبقىٰ نصيبُ الرابع ١١/٨

وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ... فإن عُدمَ الزوج، فمن تسعةٍ، وهي: الخرقاء؛ لكثرة أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فيها، فكأنه خرقها، وهي سبعة، وترجع إلى ستة، فلهذا تسمى المسدسة، والمسبعة، والمثلثة، والعثمانية؛ لأن عثمان قسمها على ثلاثة. والمربعة... **والحجاجيةَ**؛ لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فعفا عنه. ١١/٨

حاشية
ابن نصر الله

كتاب الفرائض

❁ **قوله: (فلواحد)**[1] أي: الزوج.

❁ **قوله: (ثلث الجميع)** هو: تسعة من سبعة وعشرين.

❁ **قوله: (وثلث ما يبقىٰ)** وهو: ستة.

❁ **قوله: (لثانيهم)** أي: الأم[2].

❁ **قوله: (ولثالث)** هو: الأخت.

❁ **قوله: (ثلث الذي يبقىٰ)** وهو: أربعة من اثني عشر.

❁ **قوله: (و ما يبقىٰ)** وهو: ثمانية.

❁ **قوله: (نصيب الرابع)** وهو: الجد.

❁ **قوله: (والحجاجية... إلىٰ آخره)** وينبغي أن تسمىٰ المثمنة أيضاً؛ لأن لها

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (فلو أخذ).
(٢) في (ب): (إمام).

الفروع ۞ **فصل: ولبنت صُلب النصف**. ١٦/٨

۞ فإن أخذ الثلثين بنات صلب أو بنات ابن أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن، للذكر مثلي الأنثى، **ولا يعصِّب ذات فرضٍ، أعلىٰ منه**. ١٧/٨

حاشية ابن نصر الله ثمانية ألقاب وهي: المثلثة، والمربعة، والمخمسة، والمسدسة، والمسبعة، والعثمانية، والشعبية، والحجاجية. وإذا سميت مثمنة صار لها تسعة ألقاب، فيصح أن تسمىٰ متسعة، وباسمها المشهور وهو الخرقاء تكون معشرة[1].

فصل

ولبنت [صلبٍ][2] النصف

۞ **قوله: (ولا يعصب[3] ذاتَ فرض أعلىٰ منه)** فإذا كانت بنت ابن وابن ابن ابن لم يعصبها؛ لأنها أعلىٰ منه، وهي ذات فرض. ويزاد علىٰ المصنف أنه لا يعصب أنزل منه من بنات الابن.

---

(١) انظر: المطلع ص٣٠١.

(٢) ساقطة من النسخ.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (يعب).

الفروع

۞ فإن عُدم عصبة النسب، ورث المعتق، ثم عصبته، الأقرب فالأقرب، ثم مولاه، ولا شيءَ لموالي ابنه بحالٍ. ثم الردُّ، ثم الرحم. وعنه: تقديمهما على الولاء. وعنه: **الردُّ بعد الرحم**. ٨/٢١

۞ **فمن نكح بنتَ عم غيره**، فأولدها بنتاً، ورثاها نصفين، وبنتين، أثلاثا. وثلاثُ أخوةٍ لأبوين، أصغرهم زوج له ثلثان، ولهما ثلثٌ. قال في «عيون المسائل» وغيرها:

ثلاثة أخوةٍ لأب وأم ... وكلهم إلىٰ خيرٍ فقيرُ

فحازَ الأكبران هناك ثُلثاً ... **وباقي المال أحرزه الصغير** ٨/٢٢

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
العَصَبَة

۞ **قوله: (وعنه: الرد بعد الرحم)**[1] وفي الرعاية: (وعنه: لا رد بحال)[2].

۞ **قوله: (فمن نكح بنت عمٍ غيره)** لعله بنت عمه[3].

۞ **قوله: (أصغرهم زوج)** أي: لبنت عمهم وورثوها[4].

۞ **قوله: (وباقي المال أخذوه الصغير)** لعله أحرزه الصغير[5].

---

(١) انظر: المبدع ٦/١٤٨.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) قال في تصحيح الفروع ٨/٢٢ ـ في تعليقه علىٰ عبارة المصنف ـ: (والصواب فمن نكح بنت عم نفسه أو بنت عمه).

(٤) تصح المسألة من ستة، للزوج النصف (٣)، و(٣) بين أبناء عمها، والزوج واحد منهم فله (١)، فهو ثلث من النصف، ويبقىٰ ثلثان.

(٥) في الفروع: (أحرزه).

۞ وخالة أب، وأم أبي أم، المالُ للثانية؛ **لأنها كأم، والأخرىٰ كجدة**. ٣٨/٨

۞ وخالة أم، وخالة أب المال لهما كجدتين. وتسقطهما أم أبي أم، علىٰ هذه الرواية. **والمذهب: تسقط هي**. ٣٨/٨

بَابُ
ذوي الأرحام

۞ **قوله: (لأنها كأم والأخرىٰ كجدة)** لكن خالة الأب أسبق إلىٰ الوارث، فكيف قدم المسبوق عليها؟ مع ما تقدم أن أمهات الأب يدلين بالأمومة، فتكن من جهة الأمومة، وحالة الأب أسبق إلىٰ الوارث. وفي المغني: (خال أب وعم أم، المال للخال؛ لأنه بمنزلةِ جدةٍ، والجداتُ بمنزلةِ الأمهاتِ)(١). انتهىٰ. وعم الأم يدلي بأبي الأم، كما أنَّ أم أبي الأم تدلي بأب الأم، وقد رأيت صاحب المغني كيف جعل المال لخال الأب لسبقه إلىٰ الوارث، فكذلك يتوجه هنا، وشارح المحرر وجَّه ذلك بأنه علىٰ القول: بأن كُلَ وارثٍ جهة. وفيه بُعد؛ لِجَزْمِ الأصحاب به من غير حكاية خلافٍ فيه. ويحتمل أن يكون تقديم أم أبي الأم علىٰ خالة الأب نظراً إلىٰ اختلاف الجهة؛ لأن الخالة من جهة الأبوة، وأم أبي الأم من جهة الأمومة، فلغىٰ السبق. وصاحب المغني رأىٰ أن الجهة واحدة فاعتبر السبق.

۞ **قوله: (والمذهب: تسقط هي)** أي: بخالة الأم، لسبقها إلىٰ الوارث مع اتحاد الجهة، وإذا سقطت اشتركت الخالتان في الميراث؛ لسقوط من كان يسقطهما ولو كان سقوطه بإحداهما.

---

(١) المغني ١٠٧/٩.

الفروع

۞ **باب ميراث المفقود**: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ؛ كأسر ، وتجارة ، وسياحة ، انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد . وعنه: أبداً . فيجتهد الحاكم ، كغيبة ابن تسعين . ذكره في «الترغيب» . **وعنه: أبداً حتىٰ يُتيقن موته**. وعنه: زمنا لا يعيش مثله غالبًا ، اختاره أبو بكر وغيره . وقال ابن عقيل: مائة وعشرين سنة منذ ولد . **وقال ابن رَزِيْن: يحتمل عندي: أربع سنين ؛ لقضاء عمر . وإنما هو في مهلكةٍ** ، وإن كان ظاهرها هلاكه ، كمفقود بين أهله ، أو في مفازة مهلكة ، كالحجاز ، أو غرقت سفينته ، فسلم دون قوم ، انتظر تتمة أربع سنين . ٨/٤٥

۞ ولهم الصلح على كل الموقوف ، **إن حجب أحداً ، ولم يرث ، أو كان أخاً لأب**

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
ميراث المفقود

۞ **قوله: (وعنه: أبداً حتىٰ يتيقن موته)**[1] وفي المغني: أن هذه الرواية هي المذهب . ذكر ذلك في عدة زوجة المفقود ، وقدمه ، ثم ذكر بعده رواية تسعين سنة ، ثم قال: والأول المذهب[2] .

۞ **قوله: (وقال ابن رَزِيْن: يحتمل عندي أربع سنين ؛ لقضاء عمر[3] . وإنما هو في مهلكةٍ)** قد يقال: إن عمر قضىٰ بذلك ولم يستفصل ، فدل علىٰ تساوي الأمرين عنده ، وأن العبرة بالغيبة وطولها ، لا بصفتها .

۞ **قوله: (إن حجب أحداً ولم يرث [أو][4] كان أخاً لأب)** لعله: ولم يرث كان كأب .

---

(١) الصحيح من المذهب أنه ينتظر تسعون عاما . انظر: الإنصاف ٧/٣١٥ ؛ المبدع ٦/٢١٥ .

(٢) انظر: المغني ٩/١٨٦ ـ ١٨٧ .

(٣) انظر: موطأ مالك ، كتاب الطلاق ، (١٩) باب عدة التي تفقد زوجها ، برقم (١٦٥٠) ؛ مصنف عبد الرزاق ٧/٨٨ ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ، برقم (١٢٣٢٣) .

(٤) ساقطة من النسخ ، والتصويب من الفروع .

الفروع عصَّب أخته، مع زوج، وأخت لأبوين. ٤٧/٨

۞ وإن مضت مدة تربصه ولم يبن حاله. **فقيل: ما وقف له، لورثته إذاً، كبقية ماله، فيقضى منه دينه في مدة تربصه.** ٤٨/٨

۞ وإن حاضَ من فرج النساء، وأنزلَ من ذكر الرجل، فبالغٌ بلا إشكال، يأخذ ومن معه اليقين، **ويوقف الباقي حتىٰ يبلغ، فيعملُ بما ظهر من علامة رجل، أو امرأة**، كنبات لحيته، أو تفلك ثدييه، والمنصوص: أو سقوطهما. ٥٢/٨ ـ ٥٣

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (فقيل: ما وُقِفَ له[1] لورثته إذن كبقية ماله)**[2] لأن الأصل حياته واستحقاقه.

بَابُ
ميراث الخنثى

۞ **قوله: (ويُوقَفُ الباقي حتىٰ يبلغ فَيُعْمَل بما ظهر من علامة رجل أو امرأة)** فإن ظهر فيه علامة رجل وعلامة امرأة فلم أر فيه نصاً، وينبغي أن ينظر، فإن تساوت العلامتان فمشكل، وإن كانت علامة إحدىٰ الصنفين أَكْثَرَ، عُمِلَ بها، مثل أن تنبت لحيته، ويمني من ذكره، ويحيض، فعلامة الذكورية هنا متعددة، فتترجح. ولو حاض، وتفلك[3] ثديه، ونبتت لحيته، تعددت علامة الأنوثية واتحدت علامة الذكورية، فتترجح الأنوثية.

---

(١) في تصحيح الفروع (له) ساقطة.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٤٨/٨.

(٣) (الفاء واللام والكاف أصل صحيح يدل علىٰ استدارةٍ في شيء... ولذلك قيل: فلّك ثدي المرأة، إذا استدار). مقاييس اللغة ٤٥٢/٤. وانظر: لسان العرب ٤٧٨/١٠.

الفروع

❁ **وإن أبانها في مرض موته المخوف** متهما بقصد حرمانها... لم يرثها، وترثه ما لم تتزوج. ٨/٥٨ ـ ٥٩

❁ **وعنه: لا ترث مبتوتة بعد عدتها. اختاره في «التبصرة»**... ٨/٦٠

❁ وإن لم يُتهم بقصد حرمانها، كتعليقه إبانتها في مرض موته على فعل لها منه بد، فتفعله عالمةً به، أو أبانها بسؤالها فيه، فكصحيح. وعنه: **كمتهم. صححها في «المستوعب»**. ٨/٦٠

❁ فإن قذفها في صحته، ولاعنها في مرضه ـ وقيل: للحد، لا لنفي ولدٍ ـ أو علّق إبانتها على فعل لا بد لها منه، ففعلته في مرضه، ورثته، على الأصح. **وجزم جماعةٌ: لا ترثه في الأولة**. ٨/٦٠

حاشية ابن نصر الله

بَابُ

ميراث المطلقة

❁ **قوله: (وإن أبانها في مرض موته المخوف)** يفهم من كلام المصنف أنه لو أبانها في مرض موته لكن في ابتداء المرض قبل أن يصير مخوفاً لم ترث[١].

❁ **قوله: (وعنه: لا ترث مبتوتة بعد عدتها[٢]، اختاره في التبصرة)**[٣] وقدمه في المحرر[٤].

❁ **قوله: (كمتهم، صححها في المستوعب)** لم أجده فيه[٥].

❁ **قوله: (وجزم جماعة: لا ترثه[٦] في الأولة)**[٧] المستوعب: (وإن كان

---

(١) في (ب): (لم يرث).

(٢) الصحيح من المذهب أنها ترثه. انظر: الإنصاف ٧/٣٣٥.

(٣) التبصرة في الخلاف، لأبي خازم بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٧هـ. انظر: المدخل المفصل ٢/٨١٣، ٩٠٤.
انظر قول صاحب التبصرة في: الإنصاف ٧/٣٣٥؛ المبدع ٦/٢٤٢.

(٤) انظر: المحرر ١/٤١١.

(٥) لم أجده أنا أيضا.

(٦) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لا يرثه).

(٧) في الفروع: (الأولى).

الفروع ۞ ولا إرث بنكاح ذات محرم، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم. فلو أولد بنته بنتاً بتزويج، فخلفهما وعماً، فلهما الثلثان، والبقية لعمه... ثم لو تزوج الصغرى، فولدت بنتاً، وخلف معهن عماً فلبناته الثلثان، وما بقي له، ولو مات بعده بنتُه الصغرى، فللوسطى بأنها أم السدس، وحجبت نفسها، ولهما الثلثان بأنهما أختان لأب، وما بقي للعم، **ولا ترث الكبرى؛ لأنها جدة مع أم، فهذه جدة حجبت أماً، وورثت معها**. ٦٨/٨ - ٦٩

حاشية ابن نصر الله القذف واللعان في المرض)[1]. ذكره القاضي في الجامع الصغير.

بَابٌ
ميراث أهل الملل والقاتل

۞ **قوله: (ولا ترث الكبرى بأنها[2] جدة مع أم، فهذه جدة حجبت أماً، وورثت معها)** معاياة.

---

(١) انظر: المستوعب ٥٤٩/٣.

(٢) في الفروع: (لأنها).

الفروع ۞ باب ميراث المعتق بعضه: لا يورث رقيقٌ، وكذا لا يرثُ، نص عليه. وعنه: بلىٰ، عند عدم. ٨/٧١

حاشية ابن نصر الله

باب

ميراث المعتق [بعضه][1]

۞ **قوله: (وكذا لا يرث[2]، نصّ عليه[3]. وعنه: بلىٰ، عند عدم وارث)[4]**

لم يذكر المصنف ولا غيرُه في هذا الباب ولا غيره من أبواب الفقه توريث المعتق بعضه بالولاء، ولا ذكروا في المعتق صحة عتقه بما يملكه بجزئه الحر، والظاهر صحة ذلك، إذ لا مانع منه مع ثبوت الملك، وقد نصوا علىٰ ما يقتضي ذلك في الكفارات؛ فإنهم جعلوا كفارة المعتق بعضه ككفارة الحر، أي: في أنه يجوز تكفيره بجميع خصال الكفارة من عتق وصوم وإطعام، ذكر ذلك الشيخ في المغني[5]، وتبعه من بَعْدَهُ، وهذا يقتضي صحة عتقه، وصحة عتقه يقتضي ثبوت الولاية، وثبوته يقتضي ثبوت الإرث، وفي كلام الشيخ في المغني ـ في الكفارة ـ لمَّا ذكر أن المعتق بعضه كالحر قال: (وظاهر مذهب الشافعي أن له التكفير بالإطعام والكسوة دون الإعتاق؛ لأنه لا يثبت له الولاء، [قال][6]: ومنهم من قال: لا يجزيه إلا الصيام؛ لأنه منقوص بالرق، أشبه القن).

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٨/٧١.

(٢) في النسخ: بالتاء (ترث).

(٣) قال في الإنصاف ٧/٣٤٧: (هذا المذهب).

(٤) قوله: (وارث) ساقط من الفروع.
انظر الروايتان في: الإنصاف ٧/٣٤٧.

(٥) انظر: المغني ١٣/٥٣٣.

(٦) من كلام المحشي.

الفروع

۞ وإن هايأ معتقٌ بعضه سيده، أو قاسمه في حياته، فتركته كلها لورثته، وإلا فإنه يرث ويورث، **ويحجُبُ بقدر حرية بعضه**، وكسبه بها لورثته، ثم لمعتق بعضه.

حاشية ابن نصر الله

ثم قال الشيخ: (وأما[1] قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ [ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ][2]﴾[3]. وهذا واجِدٌ؛ لأنه يملك ملكاً تاماً، فأشبه[4] الحر الكامل، ولا نسلم أنه لا يثبت له الولاء، ثم إنَّ امتناع بعض أحكامه، لا يمنع صحته، كعتق المسلمِ رقيقه الكافر)[5]. انتهىٰ كلام الشيخ في المغني، وهو ظاهر جلي الدليل، وفيه تصريح بمنع قولِ من لا يُثْبِت له الولاء، وظاهر ذلك إثبات الولاء له، وهو يقتضي التوريث به، وإذا ثبت التوريث به فالظاهر أنه يرث هنا جميع تركة مولاه[6]، ولا يقال: إنه يرث بقدر حريته؛ لأن إرثه هنا بالملك، وهو تام، بخلاف إرثه من أقاربه فإنه بالنسب، وشرطه الحرية؛ يرث منهم بقدر ما فيه منها.

۞ **قوله: (ويحجب بقدر حريتِه بعضه)** ينبغي أن يزاد علىٰ ذلك أنه يُعَصِّبُ بقدر ما فيه من الحرية أيضاً، فإن ابن الابن والأخ للأب يعصبان أختيهما مع وجود بنات الصلب والأخوات للأبوين، فلو كانا مُنَقَّصَين ببعض تعصيبهما لأختيهما ـ والتعصيب معنىٰ غير الحجب ـ فكان يجب التنبيه عليه، وقد يقال: إنه داخل في الحجب؛ لأنه يحجب بنات الصلب والأخوات للأبوين مِنْ رد الباقي بعد فرضهن عليهن، وكذلك كل معصب فإنه يُحْجَبُ بتعصيبه من الرد، كابن مبعض مع بنت حرة، ولو لم يكن للميت وارث إلَّا ابن بعضه حر ورث

---

(١) كذا في النسخ، وفي المغني: (ولنا، قول الله تعالىٰ).
(٢) ساقطة من النسخ.
(٣) الآية (٨٩) من سورة المائدة.
(٤) كذا في المغني، وفي النسخ: (أشبه الحر).
(٥) المغني ١٣/٥٣٣.
(٦) أشار في شرح منتهىٰ الإرادات ٤/٦٧٠ إلىٰ هذا القول نقلا عن المحشي.

الفروع فبنت نصفها حر وأم وعم؛ للبنت الربع، وللأم الربع، بحجبها عن نصف سدس، والبقية للعم، سهمان من أربعة. فلو كان مكانها عصبة نصفه حر، كابن، فهل يأخذ النصفَ، أو نصف البقية بعد ربعِ الأم، أو نصف ما يستحقه بكمال حريته مع ذي الفرض؛ فيه أوجه. فإن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة، كجدة مكان الأم، فله النصف على الأول، وعليهما: نصف البقية بعد فرضها. ولو كان معه فرضٌ يسقط بحريته، كابنٍ نصفه حراً، وأختٍ وعم، فله النصف، ولها نصف البقية فرضاً. وقدم في «المغني»: لها النصف. ابنان، نصفُ أحدهما حر، المال بينهما أرباعاً؛ تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالهما. وقيل: أثلاثاً؛ جمعاً للحرية، وقسمةً لإرثهما كالعولي. فإن كان نصفهما حرًّا، ففي «المستوعب»: **لهما ثلاثة أرباع المال**. ٨/٧١ ـ ٧٢

حاشية ابن نصر الله النصف، وهل يستحق هو الباقي بكونه عصبة في الجملة وذا رحم أو بيت المال؟ لم أجد نقلاً في ذلك، فليحرر، والأول عندي أولى[1]، وكذلك الخنثى المشكل.

۞ **قوله: (ففي المستوعب: لهما[2] ثلاثة أرباع المال)**[3] وقدمه في المحرر[4].

---

(١) وهو إرث الباقي بكونه عصبة.

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لها).

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) انظر: المحرر ١/٤١٤.

۞ ولا ولاء على من أبوه مجهولَ النسب، وأمه عتيقة، **وحكي عنه: بلىٰ، لمولىٰ أمه.** ٨/٧٨

۞ **وفي «الرعاية»: من أعتق عبده عن ميت في واجب، وقعا للميت.** ٨/٧٩

بَابُ

الولاء

۞ **قوله: (وحكي عنه: [بلىٰ][1]، لمولىٰ أمه)[2]** وهو قول القاضي[3]. ولم يذكر المصنف عكس ذلك، وهو ما إذا كان أبوه عتيقاً[4]، وأمه مجهولة النسب، وقال في المغني: (وإن كان الأب مولىٰ، والأمُّ مجهولة النسب، فلا ولاء عليه في قولنا. وقياس قولِ القاضي والشافعي أن يَثْبُتَ الولاءُ عليه لمولىٰ ابنه[5] لأنا شككنا في المانع من ثُبُوتِه)[6].

۞ **قوله: (وفي الرعاية: من أعتق عبده عن ميت في واجب وقعا للميت)[7]** لو حكىٰ المصنف هذا عن المحرر كان أولىٰ فإن فيه: (من أعتق عبده عن غيره بغير إذنه وقع العتق والولاء للمعتق، إلَّا أن يعتق[8] عن ميت في واجب عليه، فيقعان للميت)[9]. انتهىٰ. والظاهر أنه لا رجوع له في التركة بشيء[10].

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٢) انظر: المبدع ٦/٢٧٣.

(٣) انظر: المغني ٩/٢٣٣، نقلا عن القاضي.

(٤) في النسخ: (عتقٌ).

(٥) كذا في المغني، وفي النسخ: (أبيه).

(٦) المغني ٩/٢٣٣.

(٧) انظر: الإنصاف ٧/٣٥٦، نقلا عن الرعاية.

(٨) كذا في المحرر، وفي النسخ: (يعتقه).

(٩) المحرر ١/٤١٧.

(١٠) لأنه متبرع.

الفروع

❁ **فصل: ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها وعتيقه وأولادهما**، ومن جروا ولاءه والمنصوص: وعتيق أبيها إذا كانت ملاعنة، وعنه: ترث بنت المعتق، اختاره القاضي وأصحابه، وعنه: مع عدم عصبةٍ، وعنه ترثُ مع أخيها. فلو اشترىٰ هو وأخته أباهما فتق، ثم اشترىٰ عبداً وأعتقه، ثم مات عتيقه بعد أبيه، **ورثه ابنه لا بنته، وعلىٰ الثانية يرثاه أثلاثاً**. ٨/٨٢

حاشية ابن نصر الله

فَصْلٌ

ولا ترث امرأة [بولاء][1] إلَّا عتيقها[2] وعتيقه [و][3]أولادُهما

❁ **قوله: (ورثه ابنه لا بنته)** أي: علىٰ الأولىٰ والثالثة.

❁ **قوله: (وعلىٰ الثانية)** والرابعة أيضاً.

❁ **قوله: (يرثانه[4] أثلاثاً)** وهي المسألة التي سأل عنها مالك سبعين من قضاة العراق، فأخطئوا فيها[5]، حيث جعلوا الإرث بينهما بالسوية؛ لاستوائهما في عتق أبيهما، والوهم من جهة أنهم ورثوهما بولائهما لأبيهما، وهو غلط، فإنهما إنما يرثان بكونهما عصبة لأبيهما من النسب، لا بالولاء كما يرثان تركة أبيهما، وستأتي المسألة في آخر الباب: (أنه غلط[6] فيها خلق، قاله في الترغيب)[7].

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٨/٨٢.

(٢) في النسخ: (عتيقتها).

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع. وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل، وفي الفروع: وعتيقه وأولادهما. وهو الصواب).

(٤) كذا في النسخ، وفي الفروع: (يرثاه).

(٥) انظر: المبدع ٦/٢٨٣.

(٦) كذا في النسخ، وفي الفروع: (أخطأ).

(٧) الفروع ٨/٨٥.

الفروع ۞ ومن نكحت عتيقها فأحبلها، **فهي القائلة:** إن ألدْ أنثىٰ، فلي النصف، وذكراً الثمن، وإن لم ألد، فالجميع. ٨/٨٣

۞ **فصل: في جرِّ الولاء ودوره:** ومن ثبت له ولاءٌ، لم يزل عنه، **فأما إن تزوج عبدٌ معتقته فأولدها**، فولاء ولدها لمولىٰ أمه، فإن عتق الأب، انجرَّ ولاؤه إلىٰ معتقه، ولا يعود إلىٰ مولىٰ أمه، ولا يُقبل قول سيد مكاتب ميت: إنه أدىٰ وعتقَ،

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (ففي القائلة)** لعله: فهي القائلة[1].

فصل

في جر الولاء[2] ودوره

۞ **قوله: (فأما إن تزوج عبد معتقته فأولدها)** فلو تزوج مبعض معتقته، فقياس قول الأصحاب أن يكون ولاء أولادهما أيضاً مبعضاً، فيكون منهم بقدر ما في المبعض من الرق ولاء ذلك لمولىٰ الأم، وباقي ولائهم لمعتقِ باقي ذلك من الأب، كما لو كان الأب بين ابنين، فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، فإنه يجر نصف ولاء الولد، وذكر المزني[3] عن أبي حنيفة ومالك وقول الشافعي القديم: أن المبعض إذا مات قبل أن يستتم عِتْقُ جميعه، لم يستحق بعتق بعضه جر شيء من ولاء أولاده، وأن قول الشافعي الجديد: أن ولاءهم يتبعض بين مُعْتِقِ بعض الأب وبين معتقي الأم كما قدمنا[4].

---

(١) كذا في الفروع.

(٢) انظر: التوضيح ٣/٩٢٤.

(٣) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي. قال الشافعي: (المزني ناصر مذهبي). ولد سنة ١٧٥هـ. وتوفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية ١/٥٨.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

ليجر الولاء، وإن عتقَ الجد قبله، لم يجره. وعنه: بلىٰ، مع موت الأب، وعنه: مطلقاً. **ثم إن عتق الأب، جره.** وإن اشترىٰ الابن أباه، عتق عليه، وله ولاؤه، وولاء إخوته. **ويبقىٰ ولاءُ نفسه لمولىٰ أمه، كما لا يرث نفسه.** ٨/٨٤

۞ وإذا اشترىٰ ابن وبنت معتقه أباهما نصفين، فقد عتق، وولاءه لهما، وجرَّ كل منهما نصف ولاء صاحبه، ويبقىٰ نصفه لمولىٰ أمه. فإن مات الأب، ورثاه أثلاثاً، بالنسب. وإن ماتت البنتُ بعده، ورثها أخوها بالنسب. فإذا مات، فلمولىٰ أمه النصف، ولمولىٰ أخته النصف، وهم الأخ ومولىٰ الأم. فلمولىٰ أمها النصف، وهو الربع، يبقىٰ الربع: وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه، فيكون لمولىٰ أمه. وقيل: لبيت المال. وقيل: **لمولىٰ أمه ثلثان، ولمولىٰ أمها ثلث**، ولا ترث البنت

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ثم إن عتق الأب جره)** زاد في المحرر: (وعنه يجره إذا عتق[1] والأب ميت، فأما إن عتق في حياته لم يجره حتىٰ يموت قناً[2]، فيجره[3] من حين موته، ويكون في حياة الأب لموالي الأم. نقلها أبو أبكر في الشافي)[4].

۞ **قوله: (ويبقىٰ ولاء نفسه لموالي[5] أمه، كما لا يرث نفسه)** في باب تبرعات المريض: (أنه يرث جزء من نفسه لا ولاء لأحد عليه، فيما إذا اشترىٰ مريض أباه بثمن لا يملك غيره، وترك ابنه. فلينظر هناك)[6].

۞ **قوله: (وقيل: لموالي[7] أمه ثلثان، ولموالي[8] أمها ثلث)** عبارة المحرر

---

(١) كذا في المحرر، وفي النسخ: (إذا مات).

(٢) كذا في المحرر، وفي النسخ: (قبله).

(٣) في المحرر: (فيجر).

(٤) المحرر ١/٤١٩.

(٥) في الفروع: (مولىٰ).

(٦) الفروع ٤/٥٠٨ ط. دار الكتب.

(٧) في الفروع: (مولىٰ).

(٨) في الفروع: (مولىٰ).

من عتيق أبيها مع أخيها ؛ **لأنه عصبة ، وأخطأ فيها خلق ، قاله في «الترغيب»** . ٨/٨٥

(وقيل: يرد على سهام الموالي أثلاثاً، لموالي أمه الثلثان، ولموالي أبيه[1] الثلث)[2].

❁ **قوله: (لأنه عصبة)** أي: بنفسه، وهي عصبة بأختها.

❁ **قوله: (وأخطأ فيها خلق، قاله في الترغيب)** قد ذكر في المغني وغيرِهِ إرثها مع أخيها[3]، على الرواية الموافقة، لحديث[4] بنت حمزة[5]، وجزم به، وتبعه غيره. ومقتضى ذلك قول صاحب الترغيب أن ذلك خطأ، فتكون الرواية عنه إذا انفردت البنت، لا إذا كان معها أخوها، وقد تقدمت المسألة في أول الباب، وحكى فيها الخلاف.

---

(١) في المحرر: (أمها).

(٢) المحرر ١/٤٢٠.

(٣) انظر: المغني ٩/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): (على الرواية الموافقة بنت حمزة..)

(٥) ونصه عن بنت حمزة قالت: مات مولاي وترك ابنة. فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته. أخرجه ابن ماجه، (٢٣) أبواب الفرائض، (٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، برقم (٢٧٣٤). وهو حديث حسن. انظر: نصب الراية ٤/٣٦٨؛ مجمع الزوائد ٤/٢٣١؛ إرواء الغليل ٦/١٣٤؛ صحيح سنن ابن ماجه ٢/١١٧.

الفروع

۞ **باب الإقرار بمشارك في الميراث**. إذا أقر كل الورثة، ولو مع عدم أهلية الشهادة، ولو أنه واحدٌ، بوارثٍ للميت من حرة، أو أمته ـ نقله الجماعة ـ مشارك أو مسقط، فصدق، أو كان صغيراً، أو مجنوناً ثبت نسبه، ولو مع منكرٍ له لا يرث لمانع رق ونحوه، ويثبت إرثه مع عدم مانع رق ونحوه فيه وارثه. وقيل: لا يرث مسقط. اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن الأصحاب سوىٰ القاضي، وأنه الصحيح، **فقيل: نصيبه بيد المقر**، وقيل: ببيت المال. ٨/٨٧

۞ وإن أقرّ أحد الزوجين بابن للآخر من غيره، فصدقه نائب إمام، ثبت نسبه. وفيه احتمالٌ. ذكره الأزجي؛ لأن الإمامَ ليس له منصب الورثة. قال: وهو مبني علىٰ أنه هل له استيفاء قَوَدٍ لا وراث له، **وإذا لم يثبت، أخذَ نصفَ ما بيد المقر**، ولا يصح إقرار غير وارث لرق ونحوه. **وإن شهد عدلان منهم، أو من غيرهم: أنه ولده، أو ولد علىٰ فراشه، أو أنه أقر به، ثبتَ، وإلا فلا**، فيثبت نسبه من المقربين الوارثين، وقيل: لا. ٨/٨٨

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
الإقرار بمشارك في الميراث

۞ **قوله: (فقيل: نصيبه بيد المقر)**[١] أي: يُقَرُّ نصيبه.

۞ **قوله: (وإذا لم يثبت أخذ نصف ما بيد المقر)** في أخذه نصف ما بيد المقر نظر، إذ قد يكون المُقَرُّ به لا يستحق نصف التركة[٢].

۞ **قوله: (وإن شهد عدلان منهم، أو من غيرهم أنه ولده، أو ولِدَ علىٰ فراشه، أو أنه أقر به ثبتا[٣]، وإلَّا فلا)** أي: وإن لم يكونا عدلين.

---

(١) انظر: تصحيح الفروع ٨/٨٧.

(٢) قال في تصحيح الفروع ٨/٨٨: (في أخذه نصف ما بيد المقر نظر، إذ قد يكون المقر به لا يستحق نصف ذلك، ولا نصف التركة، نبه عليه ابن نصر الله، وهو كما قال، ثم ظهر لي أن كلام المصنف صحيح، وأن المسألة مفروضة فيما إذا أقر أحد الزوجين ولم يكن للميت ولد).

(٣) لعل المراد بقوله: (ثبتا)، أي: وثبت إقرار المتوفىٰ به.

❁ **فصل: وإن خلف ابناً، فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبتَ نسبهما. وقيل: إن اختلافا، ولم يكونا توأمين، فلا.** ٨/٩٢ - ٩٣

❁ **ومن قال لغيره: مات أبي وأنت أخي. فقال: هو أبي ولست بأخي. فالمال لهما.** وقيل: للمقر. وقيل: **للمقر به.** ٨/٩٣

فصل

وإن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما، [وقيل: إن اختلفا، ولم يكونا][١] **توأمين**[٢].

❁ **قوله: (بكلام متصل)** ظاهره أنه لو كان بعطف أحدهما على الآخر، كقوله: هذا أخي وهذا أخي. وكذا لو قال: ثم هذا أخي؛ أو: فهذا أخي. لِاتصال الكلام.

❁ **قوله: (وقيل: إن اختلفا، ولم يكونا توأمين فلا)** أي: فلا يثبت نسبهما، وأما إرثهما فبحاله لكل واحد منهما الثلث؛ لإقرار الابن بهما.

❁ **قوله: (ومن قال لغيره... إلىٰ آخره)** اشترط في الرعاية أن يكون المُقِر والمُقَر به مجهولي النسب[٣]، واشترط أيضاً كون المال بيد المقر[٤].

❁ **قوله: (وقيل: للمُقَرِ به)** زاد في الرعاية احتمالاً ثالثاً، أن يكون المال

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٥/٥٤. وفي النسخ: (فلو كانا توأمين). وفي هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل. ثم قال بعد ثلاثة أسطر: قوله: وقيل: إن اختلفا، ولم يكونا توأمين فلا).

(٢) انظر: الإنصاف ٧/٣٤٣.

(٣) هذا شرط في كل من يُقَرُّ بنسبه؛ لأنه لا يجوز الإقرار بنسب مَنْ نسبه معلوم. انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٣٤/١٠.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

۞ وإن أقر في مسألة عول بمن يزيله، كزوج وأختين، أقرَّت إحداهما بأخ، فاضرب مسألة الإقرار في الإنكار ستةَ وخمسين. واعمل كما تقدم، للزوجة أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، **وللأخ تسعة**. ٨/٩٣

حاشية ابن نصر الله

للمقر[1].

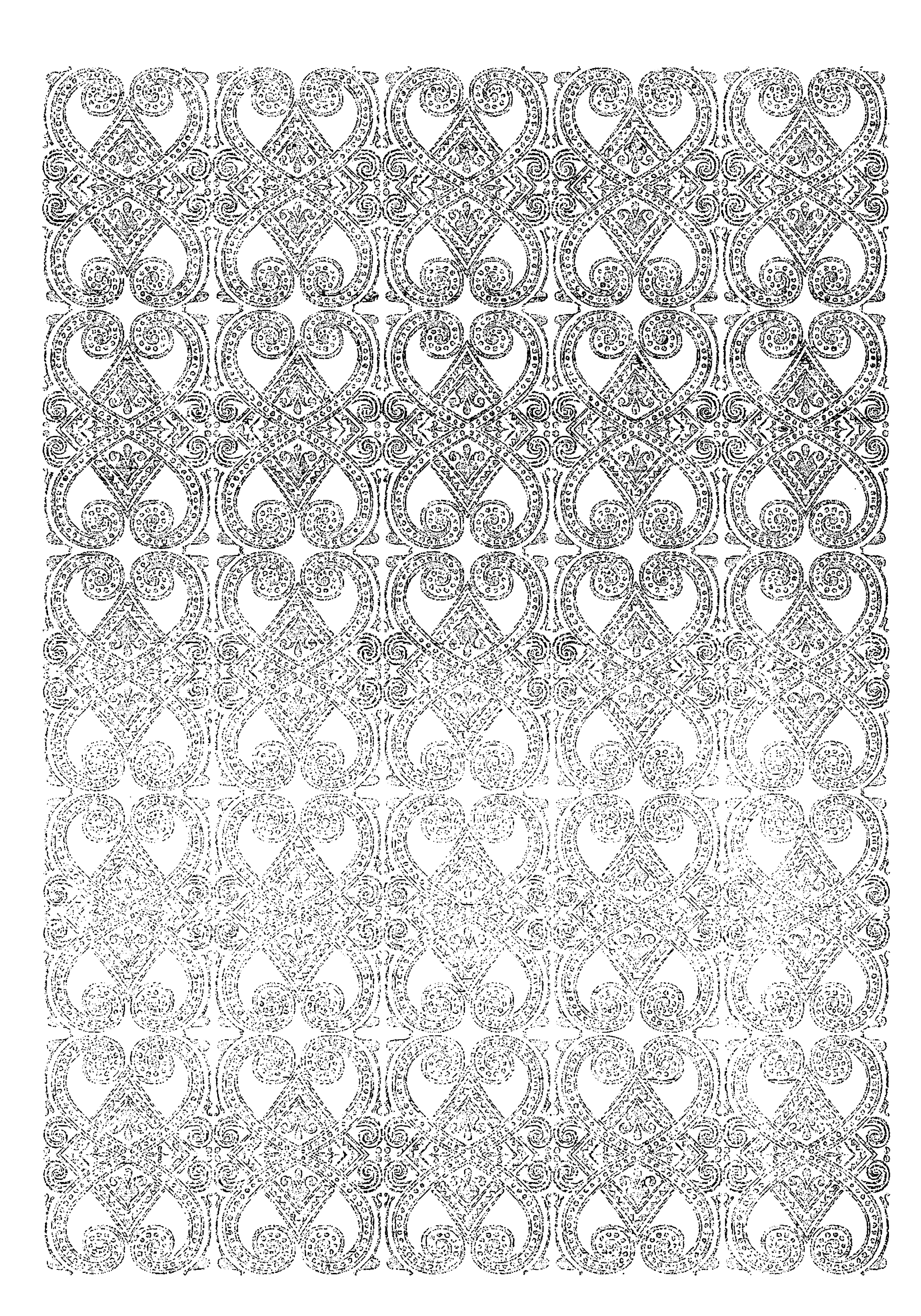
۞ **قوله: (وللأخ تسعة)** وفيه نظر، نبه عليه شارح المحرر[2]، وهو أن الأخت بيدها ستة عشر، ومقتضىٰ إقرارها أن لها منها سبعة، ولأختها التي أقرت بها سبعة، وللزوج سهمان، لكن الزوج بإنكاره الأخ لا يستحق السهمين، فكيف تدفعهما[3] إلىٰ غير من أقرت بهما له؟

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/٣٤٤. نقلا عن الرعاية. ولعله سقط من نسخة المحشي قوله: (وقيل: للمقر).

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٨/٩٣، نقلا عن شارح المحرر.

(٣) في النسخ: (بإنكاره الأخ لا يستحق السهمين، فكيف يدفعهما). والتصويب من تصحيح الفروع ٨/٩٤، حيث نقل كلام المحشي بنصه. ثم علق عليه بقوله: (قلت: لا يمكن الجواب بأن السهمين من حصة الأخت، ولا يدعيهما أحد من الورثة، وللأخت تدعي بإقرارها أن للأخ من الميراث أكثر من سبعة، فكان أولىٰ بها، والله أعلم. وأيضا المقر به يدعي أربعة عشر سهما، والسهمان لا يدعيهما أحد، فكانا له، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب). انتهىٰ.



الفروع

۞ ولا عتق مع نية عفته، وكرم خلقه، ونحوه، في ظاهر المذهب، قال في «الترغيب» وغيره: هو كطلاق فيما يتعلق باللفظ والتعليق، ودعوى صرف اللفظ عن صريحه. قال أبو بكر: لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية. نقل بشرُ بن موسى فيمن كتبَ إلى آخر: أعتق جاريتي، يريدُ يتهدّدها، قال: أكرَه ذلك، ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعها. والقاضي يُفرِّق بينهما. وجزم في «التبصرة»: لا يقبل حكماً. وينعقدُ بكناية بنية، وفي «التبصرة»: أو دلالة حال، نحو: خليتك، واذهب حث شئت، وأطلقتك. وهل: لا سبيل، أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لي عليك، أو ملكتك نفسك، أو فككت رقبتك، وأنت لله، وأنت سائبةٌ، وأنت مولاي، صريحٌ أو كنايةٌ؟ في روايتان. وظاهر «الواضح»: وهبتك لله، صريح، وسوى القاضي وغيره بينهما، وبين: أنت لله. ٨/٩٩ ـ ١٠٠

حاشية
ابن نصر الله

كتاب العتق

۞ **قوله: (ولا عتق مع [نية](١) عفته وكرم خلقه ونحوه)** أي: قال: أنت حر. يريد به أنه عفيف كريم الأخلاق، لم يعتق(٢). قال في رواية حنبل: (أرجو أن لا يعتق، وأهاب المسألة)(٣).

۞ **قوله: (يفرق(٤) بينهما)(٥)** أي: بين العتق والطلاق.

۞ **قوله: (وسوى القاضي وغيره بينهما)(٦)** لعله: بينها(٧).

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٧/٣٧١.

(٣) انظر رواية حنبل في: المغني ١٤/٣٤٦؛ الكافي ٢/٥٧٥.

(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (ففرق).

(٥) لعل معنى يفرق بينهما أي: يفرق بين الجارية ومولاها بالعتق؛ لأنه قال بعد ذلك: (وجزم في التبصرة لا يقبل حكما). أي: يفرق القاضي بينهما.

(٦) انظر: الإنصاف ٧/٣٧٣؛ المبدع ٦/٢٩٤، نقلا عن القاضي.

(٧) وهو الصواب؛ لأنها جمل، وليست جملتان.

الفروع

﴿ قال شيخنا فيمن عتق برحم: لا يملك بائعه استرجاعه لفلس مشتر، **ورجّح ابن عقيل: لا عتقَ بملك**. ٨/١٠٢

﴿ ومن مثَّل برقيقه بقطع عضو، أو حرقه، عتق في المنصوص، بلا حكم، قال جماعة: لا مكاتب بضربه، وخدشه. وفي اعتبار القصد، وثبوت الولاء وجهان. **ولو زاد ثمنه بجَبٍّ، أو خصاءٍ، فيتوجه: حل الزيادة**. ٨/١٠٥

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (ورجح ابن عقيل لا عتقَ بمِلك)**[١] في بعض النسخ: (ورجح ابن عقيل بملك). ولعله الصواب.

﴿ **قوله: (ولو زاد ثمنه ؛ بجب**[٢] **أو خصى**[٣] **، فيتوجه حِلُّ الزيادة)** أي: إذا فعل ذلك به غير سيده، فإن فعله سيده عتق عليه.

وبخط المحشي رحمه الله آخر الفصل: (لم يتعرض المصنف ولا غيره من الأصحاب لعتق العبد بلطم وجهه، وقد صح عن النبي ﷺ: «من لطم عبده أو ضربه فكفارته أن يعتقه»)[٤].

قال النووي: (وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا[٥] ليس واجبا، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه. [و][٦]فيه إزالة إثم ظلمه[٧]. قال: ومما

استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه[٨] حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي ﷺ أمرهم[٩] حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها[١٠]، قالوا: ليس لنا خادم غيرها. قال:

---

(١) انظر: المبدع ٦/٢٩٦. نقلا عن ابن عقيل.

(٢) في الفروع: (بحب).

(٣) في النسخ: (خصا).

(٤) أخرجه مسلم، (٢٧) كتاب الأيمان، (٨) باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم (٤٢٩٨).

(٥) كذا في شرح صحيح مسلم، وفي النسخ: (هذا العتق ليس بواجب).

(٦) زيادة يقتضيها الكلام.

(٧) كذا في شرح صحيح مسلم، وفي النسخ: (رجاء كفارة ذنبه وإزالة).

(٨) كذا في شرح صحيح مسلم، وفي النسخ: (عتقه).

(٩) كذا في شرح صحيح مسلم، وفي النسخ: (أنه عليه السلام أمرهم).

(١٠) كذا في شرح صحيح مسلم، وفي النسخ: (خادمه ثم يعتقها).

الفروع

❁ فصل: ومن أعتق بعض عبده، **غير شعرٍ ونحوه**، **عتق كله**. ١٠٦/٨

❁ ويضمن حقَّ شريكه وقت عتقه، وفي «الإرشاد» وجه: يوم تقويمه، ويُقبل فيها قولُ المعتقِ، وقيل: يعتق بدفع قيمته، واختاره شيخُنا. فلو أعتقَ شريكُه قبلها، فوجهان، **وله نصف القيمة، قاله أحمد، لا قيمة النصفِ**. ١٠٧/٨

حاشية ابن نصر الله

«فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»)[1][2]. انتهىٰ كلام النووي.

وقول المصنف: (لا بضربه وخدشه). قد يدخل في قوله: (بضربه) اللطم، وقد يقال: أو يدعي عدم دخوله؛ لأنَّ المتبادر من الضرب أن يكون بعصىٰ ونحوها، لكن في الحديث: «من لطم عبده أو ضربه»[3]. كما تقدم، والاستدلال بحديث سويد علىٰ عدم وجوب عتقه مطلقاً فيه نظر، إنما يدل علىٰ استخدامه للحاجة[4].

[فَصْلٌ

ومن أعتق بعض عبده غير شعر ونحوه عتق كله][5]

❁ **قوله: (وله نصف القيمة، قاله أحمد لا قيمة النصف)** ظاهر عبارات الأصحاب كلهم أن الواجبَ قيمة النصف، فقال الخرقي: (وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه)[6]. وفي المغني: (وعلىٰ المعتِقِ قيمة أنصباء شركائِه)[7]. وفي

---

(١) أخرجه مسلم، (٢٧) كتاب الأيمان، (٨) باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، برقم (٤٣٠٢).

(٢) شرح صحيح مسلم ١١/١٣٧.

(٣) المتقدم تخريجه ص٤٥٣.

(٤) وهل يجوز استخدامه بعد وجوب عتقه؟ فهذا دليل علىٰ ما قال النووي.

(٥) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٥/٦٣.

(٦) انظر: المغني ١٤/٣٥١.

(٧) المغني ١٤/٣٥١.

❁ **ونقل ابن منصور في دار بينهما ، قال أحدُهما: بعتُك نصفَ هذه الدار ، لا يجوز ، إنما له الربعُ من النصف ، حتىٰ يقول: نصيبي** . ٨/١١١

المقنع: (وعليه قيمة باقيه)[1] . وفي المحرر: (ويضمن حقَ الشريك بقيمته وقت العتق)[2] . وفي الوجيز: (وإن أعتق موسر بقيمته حق شريكه ـ ثم قال: وضمن حق شريكه وقت العتق). وفي الكافي: (ووجب عليه قيمة نصيب شريكه)[3] . وعبارة الهداية: (ويضمن نصيب شريكه بقيمته وقت العتق)[4] . وفي المستوعب: (وضمن قيمة نصيب شريكه)[5] . وهذه العبارات كلها صريحة في أنَّ ضمان المُعْتَق لحصة الشريك بقيمتها ، لا بحصة نصيبه من القيمة ، فكلام أحمد رحمه الله يجب تأويله ؛ لأن نصف القيمة مطلق في التقويم يصدق علىٰ القيمة إذا قوم العبد كله جملة ، وإذا قوم كل نصف وحده ، ويجب حمله علىٰ الثاني ليوافق ما قاله الأصحاب. وقول المصنف: بعد قوله: (قاله أحمد ، لا قيمة النصف) ليس من كلام أحمد ، بل من كلامه ، قال ذلك بعد حكاية كلام أحمد علىٰ ما فهم منه ، وليس كذلك.

❁ **قوله: (ونقل ابن منصور[6] في دار بينهما . . . إلىٰ آخره)** ظاهر هذا عدم صحة البيع في شيء من الدار ، ولعل هذا بناءً علىٰ عدم تفريق الصفقة ، أما علىٰ تفريقها فيصح البيع في نصيبه من النصف بقسطه من الثمن ، وقد ذكر في الوكالة في المستوعب نص أحمد في الشريكين إذا باع أحدهما نصف العبد المشترك ،

---

(١) انظر: المبدع ٦/٣٠١.

(٢) كذا في المحرر ، وفي النسخ: (عتقه) ، المحرر ٢/٥ .

(٣) الكافي ٢/٥٧٦ .

(٤) الهداية ١/٢٣٥ .

(٥) انظر: المستوعب ٢/٥٧٢ .

(٦) انظر رواية ابن منصور في: الإنصاف ٧/٣٨٦ ؛ كشاف القناع ٧/٢٣٠٢ .

أن البيع يتناول النصف الذي هو نصيبه خاصة، دون نصيب شريكه[1]. ولم يذكر فيه خلافاً، وهو موافق لما تقدم فيما إذا قال: أعتقت النصف. انصرف إلىٰ نصفه، فقد يتوجه في مسألة العبد بيعاً وعتقاً، رواية من مسألة ابن منصور، وقد يفرق بأن مسألة ابن منصور وقع فيها تعيين الدار بالإشارة إليها، ولم أجد من نبه علىٰ ذلك.

فصل

يصح في حر

لعله: من حر[2].

۞ **قوله: (تعليق عتق رقيق بملكه)**[3] فلو علق المالك عتق عبده علىٰ بيعه، وعلقه أجنبي علىٰ ملكه، فابتاعه منه، فعلىٰ أيهما يعتق؟

يحتمل أوجهاً، ولم أجد من ذكر هذه المسألة[4]، فيحتمل أن يعتق علىٰ المشتري، ويحتمل أن يعتق علىٰ البائع[5]، ويحتمل أن يعتق عليهما، ويحتمل أن يعتق علىٰ من قرع منهما، ويظهر توجيهات هذه الأوجه بالطرق المذكورة في تعليل العتق علىٰ المالك فيما إذا علق عتقه علىٰ بيعه، فإن فيه خمسَ طرق ذكرها شيخنا في قواعده، يتخرج عليها هذه الاحتمالات، وهي مذكورة في القاعدة

---

(١) المستوعب ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٢) في الفروع: (من حر).

(٣) في الفروع: (يملكه).

(٤) انظر: الإنصاف ٤/٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٥) قال في المغني ٦/٢٧: (لأنه علق حريته علىٰ فعله للبيع. والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتىٰ قال للمشتري: بعتك. فقد وجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري).

الفروع **وعلىٰ الأول: لو قال: أول عبدٍ أملكه فهو حر، فلم يملك بعد واحد شيئاً، فوجهان.** ١١٣/٨ ـ ١١٤

⁂ ومن قال لأمته: أول ولد تلدينه حر، أو إذا ولدت ولدًا، فولدت ميتًا ثم حيًا، ففي عتق الثاني روايتان... وإن قال: آخر، فولدت حيًا ثم ميتًا، فالروايتان. وحمل المعتقة بصفة وقت التعليق أو الصفة ـ وقيل: **أو فيما بينهما** ـ **يتبعها في العتق لا في الصفة**. ١١٦/٨

حاشية ابن نصر الله (٥٧)[١]، ثم وجدت المسألة في باب الخيار في البيع، من الرعاية الكبرىٰ، فجزم أولاً بأنه يعتق علىٰ البائع، ثم قال: (وعنه: بل علىٰ المشتري)[٢]. ثم ذكر قولين لنفسه مخرجين أنه يعتق علىٰ المشتري أيضاً.

⁂ **قوله: (وعلىٰ الأول لو قال: أول عبد أملكه فهو حر، فلم يملك بَعْدَ واحدٍ شيئاً، فوجهان)**[٣] أظهرهما أنه يعتق، لأن الأول الذي لم يتقدمه غيره. ويصدق علىٰ ما تقدم علىٰ غيره أيضاً[٤].

⁂ **قوله: (أو فيما بينَهما)** يتبعها في العتق، لا في الصفة.

⁂ **قوله: (في العتق)** أي: بالصفة.

وبخطه ﷺ: (فلو ماتت المعلق عتقها بالصفة قبل وجود الصفة؛ عتقت دون ولدها، ولو وجدت الصفة بعد تنجيز عتقها لم يعتق الولد؛ لأنه لم يتبعها في الصفة فلم يعتق بها، وإنما تبعها في العتق بها ولم يَعْتِق). هذا مقتضىٰ كلام

---

(١) القواعد لابن رجب، ص٩١ ـ ٩٤.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) الصحيح من المذهب أنه يعتق. انظر: الإنصاف ٣٩٣/٧؛ تصحيح الفروع ١١٤/٨.

(٤) ذكر في تصحيح الفروع ١١٤/٨ قول المحشي، ورجحه.

الفروع

۞ وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة فقيل: كقوله: على مئة، وقيل: يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة... **وهذا بخلاف شرط البائع خدمةَ المبيع مدةَ حياته؛ لأنه عقد معاوضة، يختلف الثمنُ لأجله.** ١٢٠/٨ ـ ١٢٢

حاشية ابن نصر الله

المصنف. وكلام المغني الظاهر أنه خص ذلك بما إذا كان حملها ووضعها كلاهما بين التعليق ووجود الصفة، أما إذا كان الحمل موجوداً حين التعليق فإنه يتبعها في التعليق والصفة؛ لأن التعليق يشمله؛ لأنه كالجزء منها، وقد صرح في المغني بذلك في أول الفصل[1]، فالصواب أنه يتبعها فيما إذا كان موجوداً حالهما، أو في حال أحدهما، وإنما الخلاف إذا حملته ووضعته بينهما، فالصحيح أنه لا يتبعها؛ لعدم تعلقها به، وقيل: يتبعها، كالمدبرة، وهو دليل علىٰ أن المدبرة يتبعها ولدها في هذه الحالة قولاً واحداً، ويطلب الفرق بينه وبين ولد المعتقة بالصفة، فإن المدبرة معتقة بصفةٍ، فما وجه الفرق بينهما في الحكم؟ وكلام المغني يقتضي أن الفرق بينهما أن ولد المدبرة يتبعها في التدبير، كتبعيته ولد المعتقة بصفة في الصفة، فإن التدبير هو تعليق، فإذا تبعها فيه لزم شمول التعليق له، فيعتق بوجود الصفة، كما يعتق ولد المدبرة بالموتِ ولم تعتق هي به لموتها قبل موت سيدها، فكذلك ولد المعتقة بصفة، فالصواب أن يقال: إن كان حملاً حال التعليق تبعها في العتق والصفة، وإن حملت به بعد التعليق، ووجدت الصفة وهو حمل، تبعها في العتق، وإن وضعته قبل الصفة، لم يتبعها لا في العتق ولا في الصفة؛ لعدم مشاركته لأمه في واحد منهما.

۞ **قوله: (وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدّة حياته؛ لأنه عقد معاوضة يختلف الثمن لأجله)** أي: فلا يجوز الاستثناء فيه مدة مجهولة بخلاف العتق.

---

(١) انظر: المغني ٤٠٧/١٤.

الفروع

❁ **فصل: من قال: مماليكي، أو رقيقي، أو كل مملوكي أو عبد أملكه حر.** شمل مكاتبوه ومدبروه، وأم ولده، وكذا أشقاصه. ٨/١٢٨

❁ وإن قال: إن كان هذا الطائرُ غُراباً، فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن، فعبدي حر، ولم يعلماه، فلا عتق. **فإن اشترى أحدهما عبدَ الآخر، فقيل: يعتق أحدُهما بقرعة.** وقيل: يعتق المشتري، وقيل: إن تكاذبا. ٨/١٢٩

حاشية ابن نصر الله

فصل

من قال: مماليكي أو رقيقي أو كل مملوك أو عبد أملكه حر

❁ **قوله: (فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، فقيل: يعتق أحدهما بقرعة)** عتقُ أحدهما بالقرعة مطلقاً، لم يحكه في المحرر، وإنما حكى القرعة على القول بالتكاذب حيث لم يتكاذبا، فقال: (فقيل: يعتق على المشتري، وقيل: إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلَّا: يعتق أحدهما بالقرعة، وهو الأصح)[1]. انتهى.

وهذا يقتضي أنه ليس في عتق المشتري إلَّا قولان وعبارة المصنف تقتضي أن فيه ثلاثة أقوال.

---

(١) المحرر ٢/٤.

الفروع

۞ **باب الكتابة:** وهي مستحبةٌ مع كسب عبده وأمانته، **وأسقطها في** «الواضح»، و«الموجز» و«التبصرة». ١٣٩/٨

۞ **ولو أخذ سيده حقه ظاهراً، ثم قال: هو حر، ثم بان مستحقاً، لم يعتق.** ١٤٢/٨

۞ وله السفرُ كغريمٍ، وأخذ الصدقة، ويصح شرط تركهما علىٰ الأصح، كالعقد، فيملك تعجيزه، **وقيل: لا بسفر،** كإمكانه رده. ١٤٤/٨

حاشية ابن نصر الله

باب
الكتابة

۞ **قوله: (وأسقطها)** أي: الأمانة.

۞ **قوله: (ولو أخذ سيده حقه... إلىٰ آخره)** هذه فائدة، وهي في المغني أيضاً[(١)]، ونظيرها ما حكاه المصنف عن شيخه ـ في باب صريح الطلاق وكنايته ـ ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث، ثم أفتىٰ بأنه لا شيء عليه لم يُؤاخَذ بإقراره؛ لمعرفة مستنده، ويقبل بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك ممن[(٢)] جهله مثله[(٣)].

۞ **قوله: (وقيل: لا بسفر)**[(٤)] أي: لا يملك تعجيزه[(٥)]، كما لا يملكه إذا أمكنه رده من السفر، وقد علم من تخصيص صوره[(٦)] بالخلاف أن صورة الصدقة يملك

---

(١) انظر: المغني ٥١٣/١٤.
(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لمن).
(٣) الفروع ٤٧/٩.
(٤) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لا كسفر).
انظر: المبدع ٣٤٤/٦ ـ ٣٤٥.
(٥) العجز: بمعنىٰ الضعف، وعدم القدرة، ومؤخرة الشيء. ويقال: عجَّزه. إذا نسبه إلىٰ العجز.
واصطلاحا: اعتراف المكاتب بعجزه عن أداء بدل الكتابة.
انظر: مقاييس اللغة ٢٣٢/٤؛ لسان العرب ٣٦٩/٥؛ المصباح المنير ٢٠٤؛ طلبة الطلبة ص ١٦٣؛ قواعد الفقه للمجددي ص٢٣١.
(٦) في هامش (أ) ما نصه: (في حاشية الأصل لعله السفر).

الفروع

❁ ولسيده القود منه، **وولاءُ من يعتقه، ويكاتبُه بإذن لسيده**، وقيل: له إن عتق. ١٥٢/٨

❁ **فصل: يصحُّ شرطُ وطءِ مكاتبته**. ١٥٣/٨

❁ ونقل الأثرم: جنايته في رقبته بفدية إن شاء، قال أبو بكر: وبه أقول. **ويجب فداءُ جنايته مطلقاً بالأقل من قيمته أو أرشها**. ١٥٤/٨

❁ وإن عجز عن ديون معاملة لزمته، تعلقت بذمته، **فيقدمها محجور عليه**؛

حاشية ابن نصر الله

تعجيزه فيها بلا خلاف، وليس ذلك على إطلاقه على ما في المغني، بل إذا رآه فسأله مرة فليس له تعجيزه، بل إذا رآه مرتين، ويشعر ذلك الخلاف في صورة السفر أن لا خلاف في صورة الصدقة، بل الخلاف فيها مشهور، قال أبو الخطاب: (لا يصح الشرط؛ لأن الله تعالى جعل للمكاتب سهماً من الصدقة، بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[1]. وهم المكاتبون، فلم يصح اشتراط [ترك طلب][2] ما جعله الله تعالى له)[3].

❁ **قوله: (وولاء من يعتقه ويكاتبه بإذن لسيده)** مفهومه أن من يكاتبه ويعتقه بغيره ـ إذا صححناه ـ يكون ولاءه للمكاتب.

فصل

يصح شرط وطئ مكاتبته

❁ **قوله: (ويجب فداء جنايته)** أي: قدر فداء الجناية.

❁ **قوله: (فيقدمها)** أي: على دين الكتابة.

❁ **قوله: (محجور عليه)** أي: بسبب الأرش، وإنما قدمت ديون المعاملة

---

(١) الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٢) ساقطة من النسخ. والتصويب من المغني.

(٣) المغني ٤٧٧/١٤. نقلا من كلام أبي الخطاب.

الفروع لعدم تعلقها برقبته ؛ فلهذا إن لم يكن بيده مالٌ ، **فليس لغريمه تعجيزه ، بخلاف الأرش ودين الكتابة**. ١٥٤/٨

❁ ونقل ابن هانئ: إن أدّى بعض كتابته ثم مات السيّد ، يُحتسبُ من ثلثه ما بقي من العبد ، ويعتق ، **ولا يملكه أحدهما إلا السيد** بعجز العبد ؛ بأن يحل نجمٌ فلم يؤده ، وعنه: لا يعجز حتى يحل نجمان ، وعنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت. ١٥٥/٨

حاشية ابن نصر الله على الأرش ودين الكتابة ؛ لأن له[1] مرجعاً يرجعان إليه وهو الرقبة ، بخلاف ديون المعاملة ، إذ ليس لها مرجع غير الذمة ، فيقدم بما في يده عليهما ؛ لأن ما في يده من فوائد ذمته بالمعاملة ، بخلاف الرقبة فإن ماليَّتها متعلقة بها.

❁ **قوله: (فليس لغريمه تعجيزه)** لأن الدين الذي في الذمة لا يتعلق بالرقبة ، فيبقى عند الإعسار فيها إلى اليسار ، بخلاف الأرش المتعلق بالرقبة فإنه تُبَاع فيه الرقبة ؛ لأن الرقبة مال يمكن توفية الأرش منه ، والذمة ليست مالاً فلا يمكن توفية الدين المتعلق بها منها ، فيبقى تعلقه بها إلى الميسرة ، ولا تباع الرقبة لعدم تعلقه بها ، فلا يُمَكَّن مستحق الدين الذي في الذمة تعجيزه لذلك.

❁ **قوله: (بخلاف الأرش ودين الكتابة)** فإن كلاً منهما متعلق بالرقبة ، فإذا لم يكن بيد المكاتب مال يفدي نفسه به من الأرش ويؤدي منه دين الكتابة كان لمستحقِ كل منهما تعجيزه ؛ لتعلق حقه بالرقبة ، كتعلق الثمن بالعين المبيعة إذا تعذر جاز لمستحقه فسخ البيع.

❁ **قوله: (ولا يملك[2] أحدهما إلا السيد)** لعله ولا يملك أحدهما فسخ الكتابة إلا السيد.

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل).

(٢) في الفروع: (ولا يملكه).

الفروع

۞ ومن مات، وفي ورثته زوجةٌ لمكاتبه، **أو ورث زوجته المكاتبة، انفسخ** نكاحها، فيعايا بها، **وقيل: حتىٰ يعجز**. ١٥٨/٨

۞ **فصل: إذا اختلفا في قدر مال الكتابةِ، أو جنسِه، أو أجلِه، قُبِلَ** قول السيد، كالعقد وقدر الأداء، وعنه: عكسه، اختاره جماعة، **كعتقه بمال، ويتوجه فيه مثلُها**. ١٥٨/٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (أو ورث زوجته)** أي: مَنْ ورِثَ زوجته.

۞ **قوله: (وقيل: حتىٰ يعجز)** أي: لا ينفسخ نكاحها.

فصل
إذا اختلفا في قدر مال الكتابة أو جنسه أو أجله

۞ **قوله: (كعتقه بمال)** فإن القول قول العبد في عدم المال[1].

۞ **قوله: (ويتوجه فيه مثلها)** في قوله: أعتقتك علىٰ مال. مثل الرواية التي قبل هذه الرواية، وهي أن القول قول السيد؟[2].

(١) هذا علىٰ قاعدة إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته. انظر: الأشباه والنظائر ٢/٦٨٦.

(٢) علىٰ الخلاف في ذلك.

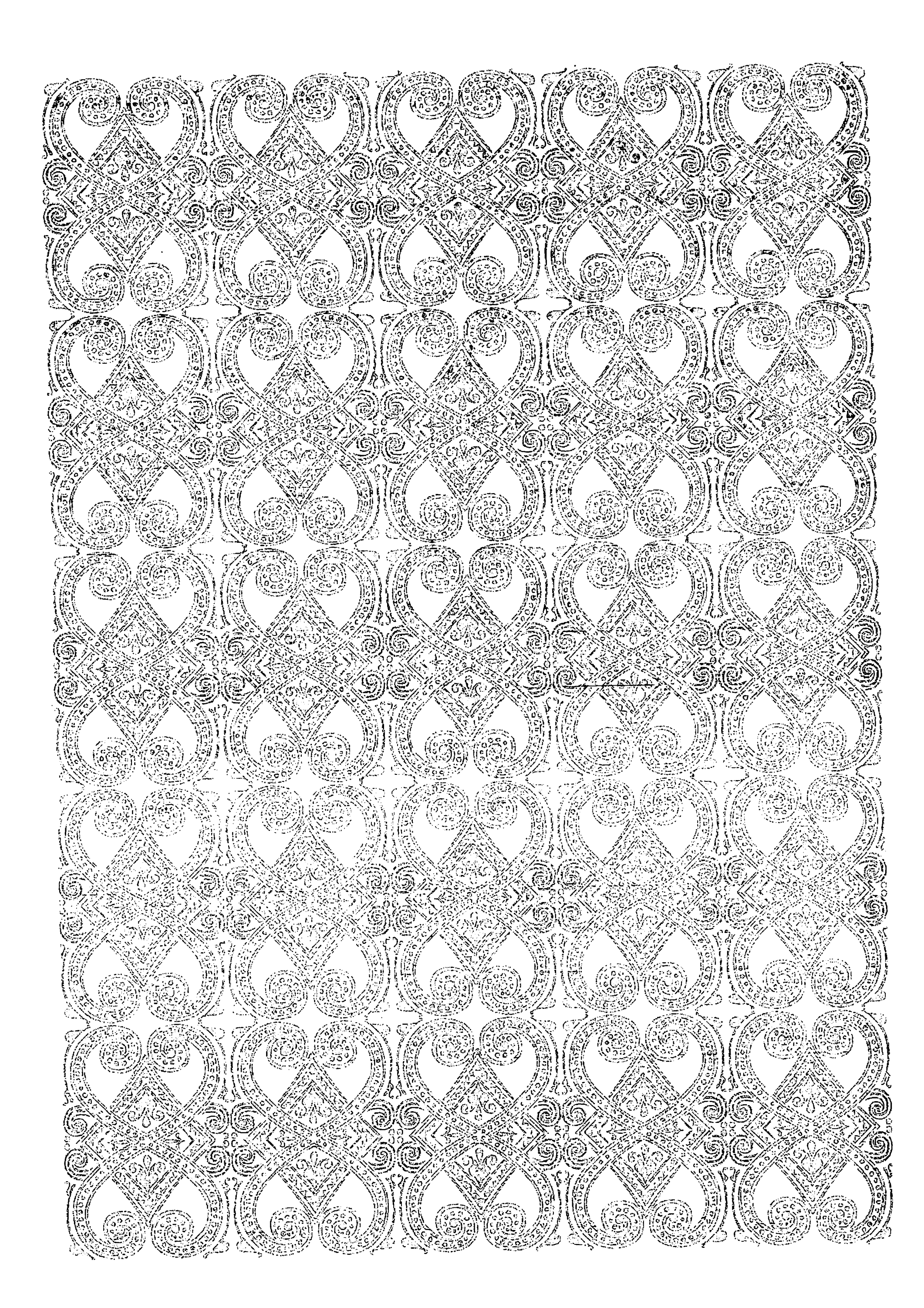
الفروع

۞ ومن وطئ أمةً بينه وبين آخر، أدِّب. قال شيخنا: ويقدحُ في عدالته، ويلزمه نصفُ مهرها لشريكه، ونقل حرب وغيره: إن كانت بكراً، فقد نقص منها، فعليه العقد، والثيب لم تنقص، وفيه اختلاف. وإن أحبلها، فهي أم ولده، وولده حرٌّ، ويلزمه نصفُ قيمتها، وعنه: ونصف مهرها، وعنه: وقيمة الولد. ثم إن وطئ شريكه فأحبلها، لومه مهرها، وإن جُهلَ إيلادُ الأول، أو أنها مستولدةٌ له، فولده حرٌّ، ويفديهم يوم الولادة، وإلا فهم رقيقٌ. وقيل: إن كان الأول معسراً، لم يسر استيلاده، وهل ولده حرٌّ أو نصفه؟ فيه وجهان وتصير أم ولدٍ لهما، من مات منهما، عتق نصيبه، **وإن أعتقه، وهو موسر، عتق نصيب شريكه، في الأصح، مضموناً**، وقيل: مجانًا. ١٦٦/٨

حاشية
ابن نصر الله

باب
أحكام أمهات الأولاد

۞ **قوله: (وإن أعتقه وهو موسر، عتق نصيب شريكه، في الأصح، مضموناً)** وضمانه هل يملكه سيدها أو يُصْرَفُ في مثلها؟



الفروع

❁ **كتاب النكاح**: وهو حقيقةٌ في العقد، جزمَ به الحلواني، وأبو يعلىٰ الصغيرُ، واختارَه الشيخ، واختارَه القاضي في «شرح الخرقي»، و«أحكام القرآن»، و«عيون المسائل»، و«الانتصار»، في الوطء، والأشهر مشتركٌ، **وقيل: حقيقةٌ فيهما**. **وقال شيخنا: في الإثبات لهما**، وفي النهي لكلٍّ منهما، بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، والأمر به أمر بكله، في الكتاب والسنة والكلام. **والمعقود عليه المنفعةُ، كالإجارة**، لا في حكم العين.........................

حاشية
ابن نصر الله

كتاب النكاح

❁ **قوله**: (**وقيل: حقيقة فيهما**)(١) أي: معاً لتخالف الاشتراك(٢).

❁ **قوله**: (**وقال شيخنا: في الإثبات لهما**)(٣) أي: معاً، فإذا قيل: انكح بنت عمك فهو أمر بالعقد والوطء معاً، وإذا نهىٰ عن نكاح الأخت مثلاً، فقد نهاه عن كل منهما.

❁ **قوله**: (**والمعقود عليه المنفعة**) أي: الانتفاع بها، لا لملكها.

❁ **قوله**: (**كالإجارة**) في التشبيه بالإجارة نظر؛ لأن الإجارة يملك بها المنفعة فيجوز له المعاوضة عنها، بخلاف النكاح؛ فإنه لا يملك به الانتفاع بالمنفعة(٤).

---

(١) هل هو حقيقة في العقد أم في الوطء؟ انظر تفصيل الخلاف في: المغني ٩/٣٣٩؛ الروض المربع وحاشيته ٦/٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ المبدع ٧/٣؛ الإنصاف ٨/٣ ـ ٥؛ التوضيح ٢/٩٤٧؛ المطلع ص٣١٨.

(٢) المشترك: ما وضع لمعنىً كثير بوضع كثير. مثاله: كلمة (العين)، فهي مشتركة بين معانٍ كثيرة. انظر: التعريفات ص٢١٥؛ كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٥٢٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٦، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) ملك المنفعة: اختصاص يبيح لمن ثبت له أن يستوفي المنفعة بنفسه وأن يملكها لغيره، فيتصرف فيها بكل أنواع التصرف من إجارة وإعارة. فالمستأجر للدار ملك منفعتها بعقد الإجارة،=

الفروع **وفيها** قال أبو الوفاء: ما ذكروه من مالية الأعيان، ودعواهم: أن الأعيان، مملوكةٌ **لأجلها**، يحتمل المنع. ١٧٥/٨.

۞ يلزم من خاف الزنىٰ، ويتوجه: من علم وقوعه بتركه، **وعنه: وذا الشهوة**. ١٧٥/٨

۞ **ولا يكتفي بمرة**، وفي «المذهب» وغيره: بلىٰ لرجل وامرأة. ١٧٦/٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفيها)** لعله: في المنفعة.

۞ **قوله: (لأجلها)** أي: لأجل المالية.

۞ **قوله: (وعنه: وذو[١] الشهوة)** ظاهر هذا ولو كان ذو الشهوة عنينا[٢] أو مجبوباً[٣]، وفيه نظر.

۞ **قوله: (لا يكتفي بمرة)** أي: في دفع وصف التبتل[٤].

= واختص بها، فله أن يستوفيها بنفسه، وأن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض.

وحق الانتفاع: هو مجرد رخصة بالانتفاع، جاء نتيجة إذن عام، مثل حق الانتفاع بالمنافع العامة كالمشي في الطريق، أو إذن خاص كمن أذن لشخص في المبيت بمنزله. فمن له حق الانتفاع لا يجوز له أن يملكه لغيره.

ولكل منهما أسبابه.

وعلىٰ هذا لو قال المحشي: لا يملك إلا حق الانتفاع لكان أولىٰ.

انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص٣١٠؛ الملكية ونظرية العقد ص٧١.

(١) كذا في النسخ، وفي الفروع: (وذا الشهوة). والصحيح ما أثبته؛ لأنه فاعل يلزم يرفع بالواو؛ لأنه من الأسماء الخمسة.

(٢) العنَّة بمعنىٰ: الاعتراض. ورجل عنين، أي: لا يقدر علىٰ إتيان النساء. وسمي بذلك؛ لأن ذكره يعترض إذا أراد إيلاجه.

انظر: لسان العرب ٢٩٠/١٣ ـ ٢٩١؛ المصباح المنير ص٢٢٤؛ طلبة الطلبة ص١٣٦.

(٣) الجب: القطع. والمجبوب: المقطوع الذكر. انظر: لسان العرب ٢٤٩/١؛ المصباح المنير ص٥١؛ طلبة الطلبة ص١٣٧.

(٤) البتل: القطع. ولذا يقال لمريم العذراء: (البتول) لأنها انفردة فلم يكن لها زوج. والتَّبَتُّلُ: الانقطاع عن الدنيا؛ لطاعة الله تعالىٰ. انظر: مقاييس اللغة ١٩٥/١؛ لسان العرب ٤٢/١١؛ المصباح المنير ص٢٤.

۞ وفي استحبابه لغيرهما روايتان. ١٧٧/٨

۞ ويستحب نكاح ديّنةٍ، ولودٍ، بكر، حسيبةٍ، جميلةٍ، أجنبيةٍ... وأصلح ما يفعله الرجل أن يمنع المراة من المخالطة للنساء؛ فإنهن يفسدنها عليه. وأن لا يدخلَ بيته مراهقٌ، **ولا يأذن لها في الخروج. لا حمقاء.** ١٧٩/٨ ـ ١٨١

۞ وله ـ جزم جماعةٌ: أنه يستحب ـ قبلَ الخِطبة نظرُ ما يظهرُ غالباً، كرقبةٍ، وقدم، وقيل: ورأس وساق، وعنه: وجه فقط، وعنه: وكف... **وهي إليه.** ١٨٢/٨

۞ وظاهرُ كلامهم: لا ينظرُ عبدٌ مشتركٌ ولا ينظر الرجل مشتركةً؛ لعموم منع النظر **إلا من عبدها وأمته**، وقد علّلوا منع النكاح بأنه لا يثبتُ الحل فيما لا يملكه. **وقالوا أيضاً: ما حرَّم الوطءَ، حرَّم دواعيه،** ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفي استحبابه لغيرها)**[1] أي: لغيرِ شهوة.

۞ **قوله: (ولا يأذن لها في الخروج. لا حمقاء)** قوله: (لا حمقاء). معطوف على قوله: (أجنبية). والحمق ارتكاب الخطأ على بصيرة. ذكره المصنف في باب الرد بالعيب[2].

۞ **قوله: (وهي إليه)** أي: تنظر منه كما ينظر منها.

۞ **قوله: (إلَّا من عبدها، وأمتِهِ)** قوله: (عبدها). يقتضي كونه كُلَه لها، (وأمته). يقتضي أن تكون كلها له.

۞ **قوله: (وقالوا**[3] **أيضاً: ما حرّم الوطء حرّم دواعيه)** أي: والشركة تمنع الحل فتمنع دواعيه، ومنها النظر، فيمنع الشركة، ويجاب عنه: بأن النظر لحاجة

---

(١) كذا في النسخ، وفي الفروع: (لغيرهما). وقال في تصحيح الفروع ١٠٥/٥: (يعني لغير من خاف العنت. وصاحب الشهوة يدخل فيه العنين ومن ذهبت شهوته لكبر أو مرض ونحوه).

(٢) انظر: الفروع ٧٦/٤ ط. دار الكتب.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وقال).

الفروع **يؤيده المعتقُ بعضهُ والمعتقُ بعضها.** ١٨٢/٨

۞ وللطبيب النظرُ للحاجة ولمسه. **وفي «الفروع»: يجوزُ أن يستطبَّ ذمياً، إذا لم يجد غيره، علىٰ احتمالٍ**، وقال صاحب النظم: لا يجوز ذلك، **في** أحد الوجهين، وكرهه أحمد، ونهى عن أخذ دواء من كافر لا يعرف مفرداته. ١٨٣/٨

۞ وسأله المروذي: الكحَّالُ يخلو بالمرأةِ وقد انصرفَ من عندَه، **هل هي منهيٌّ عنها**؟ قال: اليس هو علىٰ ظهرِ الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوةُ في البيوت. ١٨٣/٨

حاشية ابن نصر الله الاستخدام أم رخصة.

۞ **قوله: (يؤيده[1] المعتق بعضه)** أي: فإنه يحرم عليه نظر أمته المعتق بعضها، كما يحرم وطئها، وكذلك يحرم علىٰ العبد المعتق بعضه نظر سيده[2] وفيه نظر.

۞ **قوله: (وفي الفروع يجوز أن يستطب ذمياً إذا لم يجد غيره، علىٰ احتمال)** قوله: (علىٰ احتمال). يجوز أن يريد به أن الجواز احتمال، فيكون الصحيح خلافه، ويجوز أن يريد به علىٰ احتمال فيه، فيكون الصحيح الجواز.

۞ **قوله: (هل هي منهي عنها؟)** أي: الخلوة[3].

---

(١) في الفروع: (يؤبده).

(٢) لعل الصواب: سيدته.

(٣) الخلوة في اللغة من الخلو، ويدل علىٰ تعري الشيء من الشيء. يقال: خلا المكان. إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه.
وفي الاصطلاح: تنقسم إلىٰ قسمين، صحيحة، وفاسدة.
والخلوة الصحيحة هي ما تحقق فيها ثلاثة أمور هي: اجتماع الزوجين بعد عقد الزواج الصحيح، في مأمن من طلاع الناس عليهما، كبيت مغلق الباب، وأن لا يكون بهما، أو بأحدهما مانع من الوطء، سواء كان المانع شرعيا أو حسيا.
أما الخلوة الفاسدة فهي كل خلوة لم تجمع هذه الأمور الثلاثة.
انظر: مقاييس اللغة ٢٠٤/٢؛ لسان العرب ٢٣٧/١٤؛ المصباح المنير ص٩٦؛ المغني ١٩٨/١١ - ١٩٩؛ بدائع الصنائع ٤٣١/٢ - ٤٣٤؛ شرح فتح القدير ٣٢٠/٣؛=

الفروع

❁ وللمرأةِ مع امرأةٍ، ورجلٍ مع رجلٍ، ولو أمردَ، نظرُ غير العورة، وعنه: منع كافرة من مسلمة مما لا يظهرُ غالباً. وعنه: كأجنبي، وتقبلها لضرورة. وكذا امرأة مع رجل، أطلقه أصحابنا. ونقل الأثرم: يحرمُ علىٰ أزواج النبي ﷺ. قال في «الفنون»: قال أبو بكر: **لا تختلف الروايةُ في أنه لا يجوز لهنَّ**، ويؤد الأول أن الإمام أحمدَ لم يجب بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة. **وقال في «الروايتين»: يجوز لهن روايةً واحدةً؛ لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة والتحريم**، فجاز مفارقتهن بقية النساء في هذا القدر. ٨/١٨٤ ـ ١٨٥

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (لا تختلف الرواية [في][1] أنه لا يجوز لهن)** أي: أزواج النبي ﷺ.

❁ **قوله: (وقال في الروايتين: يجوز لهن، رواية واحدة)** كذا في النسخ، والظاهر أن صوابه لا يجوز لهن، رواية واحدة. سقطت لفظة (لا)، ويدل عليه آخر الكلام وهو: **(لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة[2] والتحريم)**. والذي رأيته في كتاب الروايتين للقاضي أنه لا تختلف الرواية أنه يكره لأزواج النبي ﷺ أن ينظرن إلىٰ رجل أجنبي[3]. هذا لفظه، فإن أراد بالروايتين كتاب القاضي فهذا لفظه، لكن ليس فيه لأنهن في حكم الأمهات إلىٰ آخره، وإن أراد به كتاب أبي بكر[4] فلم أقف عليه.

= قواعد الفقه للمجددي ص٢٨١.

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٢) في النسخ: (الحرية)، والتصويب من الفروع.

(٣) الروايتين والوجهين ٢/٧٨.

(٤) (الروايتين) عنوان لكتابين في فقه المذهب.
الأول: للقاضي أبي يعلىٰ كما تقدم.
والآخر: الروايتين لأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي، المتوفىٰ سنة ٥١٣هـ.
ولم أجد كتاباً آخر بهذا العنوان لغيرهما.
انظر: المدخل المفصل ٢/٧٠٩ ـ ٧١٠؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ١/٣٤٣.

الفروع

۞ **وقد قال بعض الفقهاء**: فرضُ الحجاب مختص بهن، فُرض عليهنّ بلا خلاف في الوجه والكفين، لا يجوزُ كشفُهما لشهادةٍ ولا غيرها، ولا يجوزُ إظهارُ شخوصهنّ ولو مستتراتٍ إلا لضرورة البراز. ٨/١٨٦

۞ ويحرمُ النظر بشهوة، ومن استحله، كفر (ع) قاله شيخنا. ونصه: وخوفها، واختاره شيخنا، **وذكرَ قول جمهور العلماء في الأمردِ إلىٰ الكل. فعلىٰ الأول: في كراهته** إلىٰ أمردَ وجهان في «الترغيب» وغيره، وحرَّم ابنُ عقيل ـ وهو ظاهر كلام غيره ـ النظر مع شهوة تخنيث، وسحاقٍ، ودابةٍ يشتهيها ولا يعفُّ عنها، **وكذا الخلوة**. ولأحد الزوجين نظرُ كل صاحبه، ولمسه، كدون سبع. نص عليه، **واعتبر ابن عقيل فيه** الشهوة عادةً. ٨/١٨٧ ـ ١٨٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقد قال بعض الفقهاء... إلىٰ آخره)** هذا ذكره القاضي عياض في شرح مسلم[1]، ونقله النووي عنه فيه[2]، وقد كتبنا لفظه في حاشيته، تأتي بعد ثلاث ورقات[3].

۞ **قوله: (وذكر قول جمهور العلماء في الأمرد إلىٰ الكل)** أي: أنه يحرم النظر إليه، بالنسبة إلىٰ الرجال، والنساء المحارم، والأجانب، وبشهوة، وخوفها، وغير شهوة.

۞ **قوله: (فعلىٰ الأول)** وهو التحريم لشهوة، لا لخوفها.

۞ **قوله: (في كراهته)** أي: كراهة النظر بغير شهوة.

۞ **قوله: (وكذا الخلوة)** أي: والخلوة كنظر حيث حرم.

۞ **قوله: (واعتبر ابن عقيل فيه)**[4] أي: فيمن دون سبع.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/٥٧.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٤٠٢.

(٣) والحاشية علىٰ قوله: (ولو كان لهم مال لزمتهم زكاته).

(٤) انظر: المبدع ٧/١٣، نقلا عن ابن عقيل.

الفروع

۞ وقيل: يُكرَه للزوجين نظرُ فرج، وقيل: عندَ وطءٍ. قال ابن الجوزي: ولهذا ينفردُ الأكابر بالنوم لتجددِ **ما لا يصلح فيه**. ويتوجه خلافُه؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ولا يخالفه: «فراشٌ للزوج، وفراشٌ لامرأته، وثالثٌ للضيف، **ورابعٌ للشيطان**». وكذا سيد مع سُرِّيَّته. **ويحرمُ أن تتزينَ لمحرم غيرهما**، ويتوجه: يُكرَه. **فإن زوجها**، نظرَ غير عورةٍ. وفي «الترغيب»: كمحرمٍ. ونقله حنبلٌ: كأمةِ غيره. **وفي «الترغيب» وغيره: يُكرَه نظرُه عورته**. ٨/١٨٩ ـ ١٩٠

۞ **واللمس، قيل: كالنظر**، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (مالا يصلح فيه)** أي: النوم[١].

۞ **قوله: (ورابع للشيطان)**[٢] لأن اختلاف القرائن لا يلزم منه الانفراد.

۞ **قوله: (ويحرم أن تتزين)** أي: المرأة.

۞ **قوله: (لمحرم غيرهما)** أي: غير زوج وسيد.

۞ **قوله: (فإن زَوَّجَهَا)** أي: زوَّج السيد أمته.

۞ **قوله: (وفي الترغيب وغيره: يكره نظره**[٣] **عورته)**[٤] أي: نظر الإنسان عورة نفسه.

۞ **قوله: (واللمس قيل: كالنظر)**[٥] مقتضىٰ كونه كالنظر أن ما جاز نظره جاز لمسه، وفيه نظر؛ لدخول نحو الشاهد والطبيب في ذلك، ويجاب بأنه كما جاز

---

(١) في (أ): اليوم.

(٢) أخرجه مسلم، (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٨) باب كراهية ما زاد علىٰ الحاجة من الفراش واللباس، برقم (٥٤٥٢).

(٣) في الفروع: (نظر).

(٤) انظر: المبدع ٧/١٣، نقلا عن الترغيب.

(٥) انظر: المبدع ٧/١٢.

الفروع **وقيل: أولىٰ**، اختاره شيخنا. ٨/١٩٠

۞ **فصل: يحرُمُ تصريحُ أجنبيٍّ بخطبة معتدَّة**. وله التعريض بغير مباحة برجعة. ٨/١٩١

۞ **والتعريضُ: إني في مثلك راغبٌ، وتجيبه: ما يُرغَبُ عنكَ، ونحوُهما**. ٨/١٩٢

۞ ويحرمُ ـ وقيل: يُكرَه ـ خطبتُه علىٰ خطبة مسلم لا كافر، كما لا ينصحه. نص عليهما، **إن أجيب صريحاً**. ٨/١٩٢

حاشية ابن نصر الله نظره للحاجة يجوز لمسه للحاجة.

۞ **قوله: (وقيل: أولىٰ)**[1] أي: أولىٰ بالمنع منه من النظر[2].

فصل

يحرم تصريح أجنبي بخطبة معتدة

۞ **قوله: (والتعريض**[3] **ـ إلىٰ ـ ونحوهما)** في البغوي: (رب راغب فيك، من يجد مثلك، إنك لجميلة، [و][4]إنك لصالحة، وإنك عليَّ كريمة، [وإني فيك لراغب][5]، وإن من غرضي أن أتزوج، وإن جمع الله بيني وبينك في الحلال أعجبني، [ولئن تزوجتك لأحسنن إليك. ونحو ذلك من الكلام][6] من غير أن يقول: انكحيني)[7].

۞ **قوله: (إن أجيب صريحاً)** لو كانت الخطبة بالتصريح[8] في العدة فهي محرمة، فلو أجيب فيها هل تحرم الخطبة علىٰ خطبته؟ يحتمل أن لا تحرم؛ لأن

---

(١) الإحالة السابقة.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٨/١٩٠.

(٣) (التعريض خلاف التصريح من القول). المطلع ص٣١٩.

(٤) ساقطة من النسخ، والتصويب من معالم التنزيل ١/٢٨٢.

(٥) ساقطة من النسخ، والتصويب من معالم التنزيل ١/٢٨٢.

(٦) ساقطة من النسخ، والتصويب من معالم التنزيل ١/٢٨٢.

(٧) معالم التنزيل ١/٢٨٢.

(٨) التصريح هو: (مالا يحتمل غير النكاح). الإيضاح ٢/٩٥١.

الفروع ۞ فإن لم يعلم أجيبَ أم لا ، فوجهان . وظاهرُ نقلِ الميموني : جوازُه ، فإن رُدَّ **أو أَذِنَ** ، جاز . ٨/١٩٣ ـ ١٩٤

۞ **فصل : كان للنبي ﷺ أن يتزوَّج بأي عددٍ شاء** . ٨/١٩٥

۞ وقال القاضي : ظاهرُ قوله : ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٠] ، يدلُّ على أن من لم تهاجر معه من النساء ، لم تحل له . ويتوجه احتمال : أنه شرطٌ في قراباته في الآية ، لا الأجنبيات ، فالأقوال ثلاثةٌ . **وذكر بعضُ العلماء** نسخَه ، . . . .

حاشية ابن نصر الله وقوعها في غير محلها كعدم وقوعها ، وكذا لو خطبها وهي مُحْرِمة ، لكن صرحوا بأن خطبة المُحْرِمَة مكروهة والحديث[1] يقتضي تحريمها فتكون مثلها[2] .

وبخطه ـ رحمه الله ـ : (لو أجابه الولي ، ثم زالت ولايته بموت أو جنون ، فهل يسقط حق الخاطب من الإجابة من المرأة ؟ لم أجد من أصحابنا من ذكر ذلك ، وأفاد شيخ الإسلام أنه يسقط ، وكذا لو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يسقط حقه) .

وبخطه ـ رحمه الله ـ : (إذا أجيب الخاطب ، ثم لم يعقد حتى طالت المدة ، وتضررت المرأة بذلك ، فالظاهر جواز الخطبة لغيره)[3] .

۞ **قوله : (أو أذن)** أي : أذن الخاطب الأول .

فصل

كان للنبي ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء

۞ **قوله : (وذكر بعض العلماء)** أي : نُسِخَ التقييد بالمُهاجِرة .

---

(١) وتمامه ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب» . أخرجه مسلم ، (١٦) كتاب النكاح ، (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، برقم (٣٤٤٦) .

(٢) هذا مبني على خلاف أصولي في مسألة هل النهي يقتضي الفساد ؟
المذهب أنه يقتضي الفساد . ولذلك صرحوا بالمنع . انظر تفصيل المسألة في : شرح الكوكب المنير ٣/٩١ ـ ٩٦ ؛ إرشاد الفحول ص١٩٣ ـ ١٩٦ .

(٣) هل طول المدة كان لغرض صحيح بيَّنه الخاطب ، أم كان إهمالا ؟

الفروع

ولم يبيِّنه. وكذا بلا وليٍّ وشهودٍ، وزمن إحرام. **وأطلقَ أبو الحسين وغيرُه وجهين**. **ومثلُه** بلفظ الهبةِ، وجزمَ ابن الجوزي عن أحمد بجوازه له، وعنه: الوقفُ. وله بلا مهر، **وجزم به ابنُ الجوزي عن العلماء فيه**، وفي ولي وشهود، وظاهر كلام جماعة: لا. ١٩٥/٨

۞ ووجب عليه قيام الليل، وقيل: نسخ... **وفي «الرعاية»: وإنكارُ المنكَرِ إذا رآه، وغيرُه في حال**. ١٩٦/٨

۞ وجعل تركته صدقةً. وظاهرُ كلامهم: لا يُمنع من الإرث. وفي ردِّ شيخنا على الرافضي أن آية المواريث لم تشمله، واحتج بالسياق قبلَها وبعدَها. فقيل له: فلو مات أحدٌ من أولاد النبي ﷺ، ورثه، كما ماتت بناته الثلاث في حياتِه، وماتَ ابنُه إبراهيم؟ فقال: الخطابُ في الآية للموروث دون الوارث، **فلا يلزم إذا دخل أولاده في كافِ الخطاب؛ لكونهم مورّثين**، أن يدخلوا إذا كانوا وارثين. ١٩٨/٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولم يبينه)** أي: لم يبين ناسخه.

۞ **قوله: (وأطلق أبو الحسين وغيرُهُ وجهين)**[1] أي: في الإحرام.

۞ **قوله: (ومثله)** أي: مثل الإحرام.

۞ **قوله: (وجزم به ابن الجوزي عن العلماء فيه)**[2] أي: في المهر.

۞ **قوله: (وفي الرعاية: وإنكار المنكر إذا رآه وغيره في حال)**[3] أي: غير النبي ﷺ إنما يجب عليه في بعض الأحوال، وهو يجب عليه على كل حال.

۞ **قوله: (فلا يلزم إذا دخل أولاده ـ إلى قوله ـ وارثين)** هذا الاستدلال يليق بنفي إرثهم منه، لا بنفي إرثه منهم، وسيظهر بالتأمل.

---

(١) انظر: الإنصاف ٣٩/٨، نقلا عن أبي الحسين.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٩/٨، نقلا عن ابن الجوزي.

(٣) انظر: الإنصاف ٤٠/٨، نقلا عن الرعاية.

الفروع

۞ **وحرُم علىٰ غيره نكاح زوجاته فقط. وجوز ابن حامدٍ وغيره نكاح من فارقها في حياته.** ٨/١٩٨ ـ ١٩٩

۞ **والنجسُ منا طاهرٌ منه.** ٨/١٩٩

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وحَرُمَ علىٰ غيره نكاح زوجاته فقط)** قوله: **(فقط)**. احتراز عن السراري[١].

۞ **قوله: (وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته)**[٢] قال المصنف ـ في باب القذف، في الكلام علىٰ قذف نسائه ـ: (وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل [علمه][٣] براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة، فتخرج بها منهن وتحل لغيره في وجه. وقيل: لا. وقيل: في غير مدخول بها)[٤]. فزاد قولا بالتفريق بين المدخول بها وغيرها ولم يذكره هنا.

۞ **قوله: (والنجس مِنَّا طاهر منه)** مسألة جليلة: وفي المغني ـ في مسألة شعر الآدمي، في باب الآنية ـ: (وما كان طاهراً منه عليه [الصلاة و]السلام[٥] كان طاهراً ممن[٦] سواه، سائره)[٧].

---

(١) السراري جمع سُرِّيَّة، وهي الجارية المتخذة للملك والجماع. وسميت بذلك نسبة إلىٰ السر، وهو الجماع والإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يَسُرُّها ويسترها عن حرته. وقيل: سميت بذلك لأنها موضع سرور الرجل. انظر: مقاييس اللغة ٣/٧٠؛ لسان العرب ٤/٣٥٨؛ المصباح المنير ص ١٤٣؛ المطلع ص١١٤.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/٤١، نقلا عن ابن حامد.

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٤) الفروع ١٠/٩٠.

(٥) كذا في النسخ، وفي المغني: (وما كان طاهرا من النبي ﷺ).

(٦) في النسخ: (من سواه).

(٧) المغني ١/١٨٠.

=

الفروع

۞ وساوى الأنبياء في معجزاتهم، وانفرد بالقرآن والغنائم، وجعلت له الأرض مسجدًا وترابها طهورًا، **والنصر بالرعب مسيرةَ شهر**، وبعث إلى الناس كافة، وكل نبي إلى قومه. ١٩٩/٨

۞ **وتنام عيناه لا قلبُه**، فلا نقض بالنوم مضطجعًا. ١٩٩/٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (والنصر بالرعب مسيرة شهر)**[١] وفي رواية في المنتقىٰ وغيره[٢]: (شهرين)[٣].

۞ **قوله: (وتنام عينه)**[٤] في كون ذلك خاصاً به نظر[٥].

= في هذا الكلام نظر؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عبد الله بن الزبير حين شرب من دمه ﷺ حين احتجم. مع أنه نجس من غيره.

انظر الحديث في: السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب النكاح، (٤٩) باب تركه الإنكار علىٰ من شرب بوله ودمه، برقم (١٣٤٠٧)، ١٠٦/٧.

(١) هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري، (٧) كتاب التيمم، (١) بابٌ، برقم (٣٣٥)؛ مسلم، (٥) كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (١١٦١).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، (٥٣٠) باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد، برقم (٤٢٦٧)؛ المعجم الكبير ٦٤/١١، برقم (١١٠٥٦).

فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢٥٩/٨.

(٣) قال في سبل السلام ١٩٣/١: (.. شهر خلفي وشهر أمامي، قيل: وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة...).

وقال في تلخيص الحبير ١١٤٩/٣: (والجمع بينهما بما ورد في مسند أحمد: شهرا وراءه وشهرا أمامه).

(٤) في الفروع: (عيناه).

ودليله حديث عائشة ﵂ وفيه قوله ﷺ: «تنام عيني ولا ينام قلبي». أخرجه البخاري، (٦١) كتاب المناقب، (٢٤) باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، برقم (٣٥٦٩).

(٥) لم يتبين وجه النظر.

الفروع

۞ والدفن في البنيان مختصٌّ بالنبي ﷺ. في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -: لئلا يتخذ قبره مسجداً، وقال جماعة لوجهين: أحدهما قوله: «يدفن الأنبياء حيثُ يموتون». **روىٰ الإمام أحمد عن أبي بكر مرفوعاً: «لم يُقبر إلا حيث قُبض»**. ٨/٢٠٠

۞ وروىٰ أبو داود من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه عليه السلام كان يصلي بعد العصر ركعتين، وينهىٰ عنها؛ فلذا ذكرَ جماعةٌ: أنه خاصٌّ به. **واختاره ابنُ عقيل في بقيةِ الأوقات**. ٨/٢٠٠

۞ وظاهر كلامهم: إن كان لنبيٍّ مالٌ، لزمته الزكاة، وقيل للقاضي: الزكاة طُهرَة، والنبي مُطَهَّر؟ فقال: باطلٌ بزكاةِ الفطر، ثم بالأنبياء صلوات الله عليهم؛ لأنهم مطهَّرون، **ولو كان لهم مالٌ، لزمتهم الزكاة**. ٨/٢٠١

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (روي عن أحمد[١] عن أبي بكر مرفوعاً: لم يقبر إلَّا حيث قبض)[٢]** كذا في النسخ، وصوابه لم يغير[٣] شيء إلَّا حيث قبض.

۞ **قوله: (واختاره ابن عقيل في بقية الأوقات)[٤]** أي: أوقات النهي.

۞ **قوله: (ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة)** من خصائصه وجوب احتجاب نسائه دون غيرهن. قال النووي - في شرح مسلم، في كتاب الأدب، في إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان -: (قال القاضي عياض: فَرْضُ الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين،

---

(١) في الفروع: (الإمام أحمد).

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لم يغير إلا حيث قبض).
أخرجه أحمد ١/٧، عبد الرزاق برقم (٦٥٣٤).

(٣) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل، ولعل الصواب: لم يقبر نبي إلا حيث قيض).
وقال في تصحيح الفروع ٨/٢٠٠: (قوله:... لم يقبر إلا حيث قبض.. صوابه: لم يقبر نبي، بزيادة نبي..).

(٤) انظر: الإنصاف ٨/٤٢، نقلا عن ابن عقيل.

فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن ، وإن كن مستترات ، إلَّا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1] وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب[2] ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن ، كما جاء في حديث حفصة [رضي الله عنها][3] يوم وفاة عمر [رضي الله عنه][4] ، ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها ، هذا آخر كلام القاضي)[5] . انتهىٰ كلام النووي. وقد ذكر المصنف هذا قبل هذه الورقة بثلاث ورقات عن بعض الفقهاء[6] .

(١) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.
(٢) كذا في شرح النووي ٥/١١٠ ، وفي النسخ: (من وراء حجاب). بدون (أل).
(٣) ما بين القوسين غير موجود في شرح النووي.
(٤) ما بين القوسين غير موجود في شرح النووي.
(٥) شرح صحيح مسلم ١٤/٤٠٢.
(٦) انظر: الفروع ٥/١١٠ ط. دار الكتب.

الفروع

۞ واختار الشيخ ـ وجزم به في «التبصرة» ـ انعقادَه بغير العربية، كعاجزٍ، **ولا يلزم عاجزاً تعلّمها**، في الأصح. ٨/٢٠٢

۞ ويزوجُ الأبُ خاصةً صغيراً أذن، أو كره ـ وذكر القاضي في إجباره مراهقاً نظراً. ويتوجه: كأنثىٰ، أو كعبدٍ مميز. وإن أقر به، قُبِلَ، ذكرَه في «الإيضاح». وكذا بالغاً مجنوناً في المنصوص، وقيل: مع شهوة، وقيل: بمهرِ المثلِ امرأةً، **وفي أربع وجهان**. **ويزوجهما حاكمٌ** لحاجة، **وظاهر «الإيضاح»**: لا، وإلا فوجهان. ٨/٢٠٣ ـ ٢٠٥

۞ **ويقبل النكاحُ للصغير كمجنون**. ٨/٢٠٥

حاشية ابن نصر الله

بَابٌ

أركان النكاح وشروطه

۞ **قوله: (ولا يلزم عاجزاً تعلمها)** أي: لفظ النكاح والتزويج، أو الإيجاب والقبول.

۞ **قوله: (وفي أربع وجهان)**[١] أظهرهما الجواز[٢].

۞ **قوله: (ويزوجهما[٣] حاكم)** أي: يزوج الصغير والمجنون.

۞ **قوله: (وظاهر الإيضاح)**[٤] والمحرر أيضاً[٥]، فإن ظاهره تزويج الحاكم مطلقاً من غير تقييد بحاجة، فيعجب من إغفال المصنف ذلك.

۞ **قوله: (ويَقْبَلُ النكاحَ للصغيرة كمجنون)** أي: الأب أو الحاكم.

---

(١) قال في الإنصاف ٨/٥١: (قال القاضي في المجرد: قياس المذهب أنه لا يزوجه أكثر من واحدة. قلت وهو الصواب). انتهىٰ. وانظر: تصحيح الفروع ٨/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) أشار في الإنصاف ٨/٥١؛ وتصحيح الفروع ٨/٢٠٥ إلىٰ قول المحشي.

(٣) في الفروع: (يزوجها).

(٤) كتاب الإيضاح لعبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي، المتوفىٰ سنة ٤٨٦هـ، من تلاميذ القاضي أبي يعلىٰ. انظر: المدخل المفصل ٢/٨١٠.

(٥) انظر: المحرر ٢/١٧.

الفروع

۞ ومن الفرق أن أمته لو تزوجت بلا إذنه ثم باعها ، انفسخ ، ولو تزوج العبد بلا إذنه ثم باعه ، لم ينفسخ عقد النكاح عندهم ، وعلىٰ رواية لنا ، كذا **قال وكلام الأصحاب يقتضي: لا فرق**. ويُجبر أمتَه مطلقاً ، وابنتَه قبلَ كمالِ تسع سنين ، **وكذا مجنونةٌ بالغةً أو ثيباً في الأصح لا ثيباً مكلّفةً** ، ويجبرُ ـ في اختيار الأكثر ـ بكراً بالغةً لا ثيباً بعد تسع ، وقيل: وقبلَها ، **وعنه: يُجبر الثيب ، وعنه: البكر ، وقيل: لا يُجبرهما**. ٨/٢٠٦

۞ ولا يجبرُ بقيةُ الأولياء حرَّةً. والأصح: إلا المجنونة مع شهوة الرجال ، كحاكم

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (قال: وكلام الأصحاب يقتضي: لا فرق)** أي: لا فرق بينهما في عدم صحة نكاحهما بغير إذن السيد.

۞ **قوله: (وكذا مجنونة بالغة أو ثيباً في الأصح)** أي: وكذا ابنته إذا كانت مجنونة بالغة[١] ، ولم يظهر معنىٰ قوله: (في الأصح). هل هو متعلق بمجنونة أو ببنته[٢] ؟ وكلاهما لا يصح.

۞ **قوله: (لا ثيباً مكلفة)** أي: ولا يجبر بنته الثيب المكلفة.

۞ **قوله: (وعنه: يجبر الثيب ، وعنه: البكر ، وقيل: لا يجبرهما)**[٣] وصوابه

---

(١) قال في تصحيح الفروع ٨/٢٠٦: (صوابه والله أعلم: وكذا مجنونة بكراً لا بالغة ، فإنه قابلها بالثيب ، وأيضا البكر أعم ، فيشمل البالغة وغيرها ، أو يقال: فيه حذف تقديره: أو بكراً بالغة ، ويكون دون البلوغ بطريق أولىٰ ، والأول أولىٰ).

(٢) في (أ): (ثيبة).

(٣) البكر سواء كانت بالغة أو لا وسواء كانت مميزة أو لا فله إجبارها علىٰ الصحيح من المذهب. وأما الثيب فلها حالات فإن كانت كبيرة مجنونة فله إجبارها علىٰ الصحيح من المذهب ، وأما الثيب العاقلة ولها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فليس له إجبارها علىٰ الصحيح من المذهب ، وأما الثيب البالغة العاقلة فليس له إجبارها بلا نزاع. انظر: الإنصاف ٨/٥٢ ـ ٥٥.

الفروع

في الأصح. وذكر القاضي وغيرُه وجهاً: **حاكمٌ**. وذكرَ أبو الخطاب وغيره: **وليُّها**. وفي «المغني»: ينبغي أن قول الأطباء: تزول علتُها بالتزويج كالشهوة، وعنه: **لهم تزويجُ صغيرةٍ، كالحاكم**. ٨/٢٠٩

۞ نقل أبو داود في يتيمةٍ زُوِّجَتْ قبلَ أن تدركَ، فمات أحدُهما، هل يتوارثان؟ قال: فيه اختلافٌ. قال قتادةُ: لا يتوارثان. ومثله كل نكاحٍ لزومُه موقوفٌ. ولفظ القاضي: فسخُه موقوفٌ. وكل نكاحٍ صحته موقوفة على الإجازة، **فالأحكام من الطلاق وغيره منتفيةٌ** فيه، ولها الخيارُ إذا بلغت. وظاهرُ كلام ابن الجوزي

حاشية ابن نصر الله

لا يجبرها بحذف الواو[١].

۞ **قوله: (وذكر القاضي وغيرُه وجها: حاكم)**[٢] أي: لا أحد من الأولياء غيره يزوجها، بل الحاكم وحده كما يلي مالها.

۞ **قوله: (وذكر أبو الخطاب وغيره: وليها)** أي: يزوجها خاصة.

۞ **قوله: (وعنه: لهم تزويج صغيرة كالحاكم)** كذا في النسخ كلها: كالحاكم[٣]. ولعله: كالأب[٤]، فإن الحاكم كبقية الأولياء[٥]، ولا خصوصية له في ذلك[٦].

۞ **قوله: (فالأحكام[٧] وغيره منتفية)** كذا في النسخ: وغيره، ولعله: وغيرها.

---

(١) قوله: (بحذف الواو). غير واضح لعدم وجود الواو هنا.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/٥٨، نقلا عن القاضي.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٥٨.

(٤) أشار في تصحيح الفروع ٨/٢١٠ إلى تعليق المحشي.

(٥) قال في تصحيح الفروع ٨/٢١٠ ـ بعد أن ساق كلام الماتن ـ: (ولم أر من وافقه على ذلك).

(٦) قال في تصحيح الفروع ٨/٢١٠: (ومع ذلك فله وجه، لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء).

(٧) كذا في نسخة ابن نصر الله، وفي الفروع: (فالأحكام من الطلاق وغيره).

الفروع

في صغيرٍ: مثلها، وأخذَ في «الخلاف» المنعَ فيها من نصّه فيه، **وإذا نصّ في ابن الابن، وهو يمكنُه الخلاص**، فبنتُ الابن أولىٰ، وقاسه الشيخ وغيره عليها، فدل علىٰ التسوية. ٨/٢١٠ ـ ٢١١

۞ وإذنُ الثيب ـ بوطءٍ في قُبلٍ، والأصح: ولو بزنىٰ، قال الشيخُ وغيرُه: **لأنه لو أوصىٰ لثيبٍ، دخلا**، وعنه: زوالُ عُذْرَتها مطلقاً، ولو بوطءٍ دبرٍ ـ النطقُ، ولو عادت بكارتها، ذكره القاضي وغيره. **والبكرِ الصماتُ**، ولو بكت، ونطقها أبلغ، **وقيل: يُعتبر** من غير أبٍ. ٨/٢١١ ـ ٢١٢

۞ **فصل: ويُشترطُ الوليُّ**، فلا تزوِّج نفسها ولا غيرها، **فيزوج بإذنها نطقاً**، أمتها

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإذا نص في ابن الابن)** أي: بالمنع.

۞ **قوله: (وهو يمكنه الخلاص)** أي: بالطلاق إذا بلغ.

۞ **قوله: (لأنه لو[1] أوصىٰ لثيب دخلا)** أي: البنت[2] بزنا وغيره.

۞ **قوله: (والبكرِ الصمات)** والبكر بالجر عطفاً علىٰ الثيب.

۞ **قوله: (وقيل: يعتبر)**[3] أي: نطقها.

[فَصْلٌ][4]

۞ **قوله: (ويشترط الولي)**.

۞ **قوله: (فَتُزَوِّجُ بإذنها)**[5]، أي: إن كانت رشيدة، فأما المحجورة فيزوج

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لأنه إذا أوصىٰ).

(٢) كذا في النسخ، لكن الصواب: (الثيب) لأن الكلام فيها، فهي إما ثيب بنكاح أو بزنا، فلو أوصىٰ الموصي لثيب دخل فيها الثيب بنكاح والثيب بزنا أيضا.

(٣) أي: يشترط.

(٤) ساقطة من النسخ، وثابته في الفروع ٨/٢١٢.

(٥) في الفروع: (فتتزوج).

الفروع

من يزوجها، وعنه: أي رجلٍ أذنت له. وعنه: هي تعقدُه. فيُخرَّجُ منه صحةُ تزويجها لنفسِها ولغيرها بإذن وليِّها وبدونِه، كفضوليٍّ، فيطلَّق، فإن أبىٰ، فسَخَه حاكمٌ. نص عليه. وهل ثبت بنص، فينقض حكم من حكمَ بصحته؟ فيه وجهان. وفي «الوسيلة» روايتان، وعنه: لها أن تأمرَ رجلاً يزوجها. وعنه: وتزوِّجُ نفسَها، ذكرَها جماعة. وفي هذه المسألة ذكرَ جماعةٌ أن قوله ﷺ: «أيما امرأةٍ نحكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ»، **لا يجوز حمله علىٰ المصير إلىٰ البطلان**؛ لأن المجازَ من القول لا يجوز تأكيده. قالوا: كذا ذكرَه أهل اللغة؛ ابن قتيبة وغيره. **وعتيقتها كأمتها ـ** اختاره ابن أبي الحجرِ وشيخُنا، وهو ظاهرُ الخرقي ـ **إن طلبت وأذنت، قلنا تلي عليها، في رواية**، فلو عضلَت المولاةُ، زوَّجَ وليها. ففي إذنِ سلطانٍ وجهان في «الترغيب». ....

حاشية ابن نصر الله

أمتها وليها في مالها خاصة.

۞ **قوله: (لا[1] يجوز حمله علىٰ المصير إلىٰ البطلان)** أي: علىٰ أنه سيصير إلىٰ البطلان.

۞ **قوله: (وعتيقتها كأمتها إن طلبت)** أي: العتيقة.

۞ **قوله: (وأذنت)** أي: المعتقة.

۞ **قوله: (وقلنا: تلي)** أي: المعتقة.

۞ **قوله: (عليها)** أي: علىٰ العتيقة.

۞ **قوله: (في رواية)** أي: كما تقدم في رواية[2].

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ بزيادة واو: (ولا).

(٢) انظر تفصيل الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ٨/٦٦ ـ ٦٧.

الفروع وفي أخرىٰ: **لا تلي**، فيزوج بدون إذنها أقرب عصبتها، ثم السلطان. **ويجبرُ من يجبرُ الموالاةَ. وفي «الترغيب»: المعتقةُ في المرض، هل يزوجها قريبها؟ فيه وجهان.** ٨/٢١٢ ـ ٢١٤

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (وفي أخرىٰ)** وهي المذهب[١].

﴿ **قوله: (لا تلي)** إذْ شَرْطُ الولي الذكورية.

﴿ **قوله: (أقرب عَصَبَتِها)** مقتضىٰ ذلك تقديم ابن السيدة علىٰ أبيها؛ لأن الولاية هنا بمقتضىٰ ولاء العتق، والولاء يقدم فيه الابن علىٰ الأب كما في الميراث به، وعبارة الخرقي تقتضي تقديم الابن علىٰ الأب أيضاً[٢].

﴿ **قوله: (ويجبر من يجبر المولاة)** في المغني: (ويعتبر في ولايته شرطان؛ أحدهما: عدم العصبة من النسب؛ لأن المناسب أقرب من المعتق، وأولىٰ منه. والثاني: إذن المُزَوَّجَةِ؛ لأنها حرة، وليست له ولايةُ إجبارٍ، فإنه أبعد العصبات)[٣]. انتهىٰ.

وقيل: يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي أعتقتها[٤]. وهو بعيد[٥].

﴿ **قوله: (وفي الترغيب: المعتقة في المرض هل يزوجها قريبها؟ فيه وجهان)**[٦] أظهرهما يزوجها قريبُها.

---

(١) انظر الإحالة السابقة.

(٢) انظر: المغني ٩/٣٧٠.

(٣) المغني ٩/٣٧٢.

(٤) انظر: التوضيح ٢/٩٥٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/٦٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٨/٦٧، نقلا عن الترغيب.

الفروع

۞ وشرطُ الولي كونه عاقلاً ذكراً موافقاً في دينها حرًّا. نص عليه. وفي «الانتصار»: احتمالٌ: يلي على ابنته، ثم جوزه بإذن سيد. وفي «عيون المسائل»: في شهادته، أم القضاء وولايته على ابنته، فقال بعضً أصحابنا: لا يُعرف فيه روايةٌ، فيحتملُ أن يصحَّا، **وإن سلمنا**، فالقضاء منصبٌ شريف، والولاية تستدعي نظراً دائماً ليلاً ونهاراً في النفس والمال. وفي «الروضة»: **هل للعبد ولايةٌ على الحرة؟ فيه روايتان. قال: ولا ولايةَ لكافرٍ على ابنته** ولا غيرها. **قيل: عدلاً**، وقيل: مستورَ

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن سلمنا)** أي: عدم صحتهما[1]، فلأن القضاء مَنْصِبٌ شريف، فلا يليق مع بعض الرق، والنظر ليلاً ونهاراً في النفس والمال ثبوت[2] حق سيده، فعلى هذا لو أذن سيده توجه جوازه، لكن هذا التعليل يقتضي أن المراد ولاية المال لا ولاية النكاح.

۞ **قوله: (وهل[3] للعبد ولاية على الحرة؟ فيه روايتان)**[4] أصحهما: لا.

۞ **قوله: (قال)** أي: في الروضة أيضاً.

۞ **قوله: (ولا ولاية لكافر على ابنته)** إن أراد ابنته المسلمة فصحيح، وإلا فهو خلاف المعروف، وهو قول شاذ له.

۞ **قوله: (قيل: عدلاً)**[5] هو من تمام أوصاف الولي، فهو متعلق بقوله: (وشرط الولي كونه عاقلاً).

---

(١) أي: القضاء، والولاية على البنت.

(٢) غير واضحة، ولعلها: يفوت.

(٣) في الفروع الواو ساقطة.

(٤) الصحيح من المذهب أنه يشترط في الولي الحرية. انظر تفصيل الأقوال وقول صاحب الروضة في: الإنصاف ٨/٧٠؛ المبدع ٧/٣٤.

(٥) الصحيح من المذهب اشتراط عدالته. انظر تفصيل الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ٨/٧٢.

الفروع **الحال**. وعنه: وفاسقاً كسلطانٍ، **وخالفَ فيه أبو الخطاب**. ٨/٢١٤ ـ ٢١٥

۞ **وفي زوالها** بإغماء وعمىً وجهٌ. ٨/٢١٧

۞ وأحقُّ وليٍّ بنكاح حرة أبو ها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل، **وقيل: عكسه**. وأخذَه في «الانتصار» من نقل حنبل: **العصبةُ فيه** من أحرز المال. ٨/٢١٧

۞ وعنه: يقدَّمُ الابنُ على الجدِّ، **وعنه: عليها** يقدّمُ الأخ على الجدِّ، وعنه: سواء. ٨/٢١٧

۞ ووليُّ الأمةِ حتى الآبقة سيدها ولو مكاتباً فاسقاً، وتُجبَرُ غير المكاتبة، وفيها في «مختصر ابن رزين» وجهٌ، **ويعتبر في معتق بعضها إذنها** وإذن مالك البقية، كأمة لاثنين، **ويقول كل منهما: زوجتكها. ولا يبعِّضها**، قاله في «الفصول» و«المذهب»

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وخالف فيه أبو الخطاب)**[1] أي: في ثبوت الولاية لسلطان فاسق.

۞ **قوله: (وفي زوالها)** أي: الولاية.

۞ **قوله: (وقيل: عكسه)**[2] أي: يقدم الابن وابنه على الأب وابنه، كالميراث.

۞ **قوله: (العصبة فيه)** أي: في النكاح.

۞ **قوله: (وعنه: عليها)**[3] أي: على رواية تقديم الابن على الجد.

۞ **قوله: (يعتبر في مُعْتَقٍ بعضُها إذنُها)** أي: إذنُها لوليها.

۞ **قوله: (ويقول كل منهما زوجتكها، ولا يبعضها)** وهل يفتقر إلى اتحاد زمن الإيجاب منهما، أو يجوز ترتبهما؟ فيه نظر.

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/٧٢، نقلا عن أبي الخطاب.

(٢) انظر: المبدع ٧/٣٠.

(٣) الصحيح من المذهب تقديم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل. انظر بسط الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ٨/٦٧.

و«الترغيب»؛ **لأنه لا يقبل التجزئة**، بخلاف البيع والإجارة. ٨/٢١٨ ـ ٢١٩ الفروع

۞ ولا يلي مسلمٌ نكاح كافرة غيرِ أمته وأمة موليه إلا سلطانٌ، **ولا كافرٌ نكاحَ مسلمةٍ غير نحو أم ولده**. ٨/٢١٩

۞ ويلي كافرٌ بشروط معتبرة في مسلم نكاحَ موليته الكافرة من كافر ومسلم. وهل يباشرُ تزويجَ مسلم حيثُ زوّجه، أو مسلم بإذنه، أو حاكم؟ فيه أوجه، وقيل: لا يليه من مسلم. **وعلىٰ قياسه: لا يلي مالها**، قاله القاضي. ٨/٢٢٠

۞ فإن عضل أقرب أولياء حرة، فلم يزوجها بكفءٍ، رضيته بما صحّ مهراً، **ويفسق به، إن تكرّر منه** ـ ولم يذكر الشيخ وغيرُه إن تكرر ـ أو غاب غيبةً منقطعة، زوّج الأبعد، كجنونه، وعنه: الحاكمُ، وعنه: في العضل، اختاره أبو بكر.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لأنه لا يقبل التجزئة)** أي: النكاح.

۞ **قوله: (ولا كافر نكاح مسلمة نحو أمِ ولده)** كذا في النسخ، ولعله غير أم ولده، وفي نسخة: (غير نحو أم ولده)[١] انتهىٰ. وفيه نظر؛ لأن في المحرر[٢] والمقنع[٣] استثناء أم ولد في وجه، ومقتضاه أن الصحيح لا يجوز له إنكاحُها أيضاً، وقد جزم هنا بجواز ولايته ولم يجعله في وجه[٤].

۞ **وقوله: (نحو)** يشير به إلىٰ المكاتبة والمدبرة.

۞ **قوله: (وعلىٰ قياسه: لا يلي مالها)** أي: لا يلي الأب الكافر مال ابنته الكافرة.

۞ **قوله: (ويُفَسَّقُ به إن تكرر منه)** أي: تكرر مرتين، وقيل: ثلاثاً؛ لأنه

---

(١) في الفروع: غير نحو أم ولده.
(٢) انظر: المحرر ٢/١٧.
(٣) انظر: المقنع ٧/٣٨.
(٤) أشار في تصحيح الفروع ٨/٢١٩؛ والإنصاف ٨/٧٧ إلىٰ رأي المحشي.

الفروع وفي «الانتصار» وجه: **لا تنتقلُ ولايةُ مالٍ إليه بالغيبة**. ٨/٢٢٠ ـ ٢٢١

۞ فإن زوّج الأبعد بدون ذلك، فكفضولي، وإن تزوّج لغيره، فقيل: لا يصح، كذمته، وقيل: كفضولي، **وعند شيخنا طلاقٌ** كفضولي. ٨/٢٢٢

۞ **ومن زوّج أمةَ غيره، فملَكها من تحرمُ عليه، فأجازه**، فوجهان. ووكيله كهو. فإن زوّج نفسه، ففضولي. ٨/٢٢٢ ـ ٢٢٣

۞ **ولا يكفي إذنُها لموكله، ذكره الشيخ**، وقيل: لا يوكل غير مجبرٍ بلا إذن إلا حاكم: ولا مجبرٌ، وقيل: يعتبرُ التعيينُ لغيرِ مجبرٍ، وقيل: ولهُ. **وفي «الترغيب»: لو منعت الوليّ من التوكيل، امتنع**. ٨/٢٢٣

حاشية ابن نصر الله صغيرة، ولا يفسق بصغيرة حتىٰ تكرر مرتين في الأصح.

۞ **قوله: (وفي الانتصار[1] وجه: لا تنتقل ولاية مال إليه)** أي: إلىٰ حاكم.

۞ **قوله: (وعند شيخنا طلاق)** ينظر[2].

۞ **قوله: (ومن زوج أمة غيره، فملكها من تحرم عليه، فأجازه)**[3] ينظر[4].

۞ **قوله: (ولا يكفي إذنها لموكله)** أي: لوليها الذي هو موكل الوكيل.

۞ **قوله: (ذكره الشيخ)** لم أجد ذلك في المغني، ولا في الكافي، ولا هي في المقنع، ثم وجدت في المغني الإشارة إلىٰ ذلك في مسألة تولي طرفي العقد[5].

۞ **قوله: (وفي الترغيب: لو مَنَعت الولي من التوكيل امتنع)**[6] تخصيص هذا

---

(١) في (ب): (انتصال).

(٢) انظر صورة المسألة والترجيح في: تصحيح الفروع ٥/١٣٦. فقد قال: (قلت: هي إلىٰ مسألة الفضولي أقرب، فتعطىٰ حكمها، والقول الآخر لا يصح، وإن صح نكاح الفضولي).

(٣) في (ب): (فإجازة).

(٤) المذهب أنه لا يصح، وعنه يصح، ويقف علىٰ إجازة الولي. انظر: الإنصاف ٨/٧٩ ـ ٨٠؛ تصحيح الفروع ٨/٢٢٣.

(٥) انظر: المغني ٩/٣٧٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٨/٨١، نقلا عن الترغيب.

الفروع

۞ **وهل للوصي الوصيةُ به أو يوكّل؟ في «الترغيب» فيه الروايتان، وفي** «النوادر»: ظاهر المذهب جوازه. ٨/٢٢٥

۞ وإن تزوج صغيرٌ بوصيه كأنثىٰ، وكذا في «المغني» وغيره في تزويج صغيرٍ بوصيةٍ فيه. وفي «الخرقي»: أو وصي ناظر له في التزويج. وظاهرُ كلام القاضي و«المحرر»: الوصي مطلقاً، وجزمَ به شيخُنا، وأنه قولهما، أن وصي المال يزوجُ الصغيرَ. والأول أظهر، كما لا يزوّج الصغيرة. **وفي «الرعاية»: يزوجه بعد أبيه،** وقيل: حاكم. ٨/٢٢٥ ـ ٢٢٦

حاشية ابن نصر الله

النقل بالترغيب يدل علىٰ أن الأظهر خلافه، وهو ظاهر؛ لأن التوكيل حق للولي فليس لها منعه منه.

۞ **قوله: (وهل للوصي الوصية به أو يوكل؟ في الترغيب فيه الروايتان)**[1] أي: الروايتان في الوصي في المال، فمقتضىٰ ذلك أنه لو أذن له في ذلك جاز قولاً واحداً.

۞ **قوله: (بوصية فيه)** أي: في النكاح.

۞ **قوله: (وفي الرعاية[2]: يزوجه)**[3] أي: الوصي.

۞ **قوله: (بعد أبيه)** الذي في الرعاية: (ويجبرُ الحُرَّ الصغيرَ أبوه ثم وصيه، وقيل: ثم الحاكم بعدهما)، وقال صاحب الرعاية ـ من عنده ـ: (بل بعد الأب) وهو أظهر[4].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/٨٤، نقلا عن الترغيب.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/٨٤، نقلا عن الرعاية.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (يزوج).

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

﴿ وإن استوىٰ ولياً حرَّةٍ ، فأيهما زوج ، صح ، **والأولىٰ تقديمُ أفضل** ، ثم أسن ، ثم القرعة. ٢٢٦/٨

﴿ وإن زوَّجَ وليان لاثنين ، وجُهِلَ السابق ، **فسخهما حاكم** ، **ونصه: لها نصفُ المهر** ، ويقترعان عليه ، وقيل: لا ، **وعنه: النكاحُ مفسوخ** ، ذكره في «النوادر» ، وقدّمه في «التبصرة». وعنه: يُقرَع ، فمن قرَعَ ، فعنه: هي له ، **اختارَه أبو بكر النجاد** ، ونقله ابن منصور ، وعنه: يُجدد القارع عقدَه بإذنها. وعلىٰ الأصح: ويعتبرُ طلاق صاحبه ،

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (والأولىٰ تقديم أفضل)** قال في الرعاية: (قُدِّمَ الأفضل في العلم والدين والورع ، والخبرة بذلك)[١].

﴿ **قوله: (فسخهما الحاكم)**[٢] لو طلقا معاً ، أو متعاقبين. أعني بمن فسخ الحاكم ولم أجده منقولاً.

﴿ **قوله: (ونصه: لها نصف المهر)** أي: علىٰ كل واحد منهما.

﴿ **قوله: (وعنه: النكاح مفسوخ)**[٣] أي: نكاح الاثنين. وبخطه رحمه الله تعالىٰ: (وجه هذه الرواية البطلان في تفريق الصفقة).

﴿ **قوله: (اختاره أبو بكر النجاد)**[٤] في شرح الزركشي حكاية القول بالتجديد عن النجاد[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/٨٥ ، نقلا عن الرعاية.
(٢) كذا في الفروع ، وفي النسخ: (فسخهما حاكم).
(٣) انظر: الإنصاف ٨/٨٧.
(٤) انظر الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ٨/٨٧ ؛ تصحيح الفروع ٨/٢٢٦.
أبو بكر النجاد هو: أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكر النجاد ، العالم الناسك الورع ، كان له في جامع المنصور حلقتان قبل الصلاة للفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام أحمد ، وبعد الصلاة لإملاء الحديث. توفي وقد كف بصره سنة ٣٤٨ هـ ، وعاش خمسا وتسعين سنة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/٧ ـ ١٢.
(٥) انظر: شرح الزركشي ٣/١٧٠.

الفروع

فإن أبىٰ، **فحاكمٌ**، وقيل: إن جهل وقوعهما معًا بطلا، كالعلم به. ٨/٢٢٦ ـ ٢٢٧

﴿ **ولوليٍّ مجبرٍ في طرفي العقد توليهما**، كتزويج عبدِه الصغير بأمته أو بنته، **وكذلك لغيره**، فيكفي: زوّجت فلاناً فلانةً، أو تزوجتها، إن كان هو الزوج، وقيل: يعتبرُ إيجابٌ وقبولٌ، **وعنه: بل يوكِّلُ**، اختاره جماعة، **وقيل: لا**، ثم قال: وقيل: يوليه طرفيه **إمامٌ أعظم**، كوالد، وأطلقَ في «الترغيب» روايتين في توليةِ طرفيه،

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (فإن أبىٰ فحاكم)** أي: فحاكم يطلق عليه.

﴿ **قوله: (ولولي مُجْبِر[1] في طرفي العقد توليهما)** زاد في المحرر مسألةً لم يذكرها المصنف، وهي قوله: (ولا يجوز لولي المرأة المجبرة، كعتيقته أو بنت عمه المجنونة، أن يتزوجها إلَّا بوليٍ غيرِهِ)[2]. فهذا لا يخرج من كلام المصنف. فإن قيل: يخرج من قوله: ولوليٍ مجبرٍ في طرفي العقد. قلنا: لا؛ لأنه ها هنا مجبر في أحد طرفيه لا فيهما، فإنه لا يجبر نفسه، ومقتضىٰ كلام المحرر أن هذه المسألة لا خلاف فيها؛ لجزمه بعدم الجواز، والمراد بقوله[3]: إلَّا بولي غيره، ولي المرأةِ غيرُه، يكون أبعد منه أو مساوياً له إن وجد.

﴿ **قوله: (وكذلك لغيره)** أي: لغير مُجْبِر أيضاً.

﴿ **قوله: (وعنه: بل يوكل)[4]** أي: في أحد طرفيه.

﴿ **قوله: (وقيل[5]: لا إمام أعظم)[6]** أي: لا يلزم الإمام الأعظم التوكيل في

---

(١) في الفروع: (مجير).
(٢) المحرر ٢/١٧.
(٣) في (ب) (والمراد بقوله) مكررة.
(٤) انظر: الإنصاف ٨/٩٤.
(٥) انظر: الإنصاف ٨/٩٤.
(٦) في الفروع: (وقيل: لا، ثم قال: وقيل: يوليه طرفيه إمام أعظم). وهذا ساقط من نسخة المحشي، ولذلك علق عليه.

الفروع ثم قال: وقيل: توليةُ طرفيه تختص بمجبرٍ. ٨/٢٢٨

۞ فصل: **الشرطُ الرابع**: بينةٌ؛ احتياطاً للنسب، خوفَ الإنكارِ، ويكفي مستوره. ٨/٢٢٩

۞ ونقل ابن هانئٍ: **وإعلانه أيضاً**، وعنه: إعلانه فقط، وعنه: أحدهما، ذكرهن شيخنا. ٨/٢٢٩

۞ **وفي شهادة عدوي الزوجين، أو أحدهما، أو الوليِّ، وجهان**. ....

حاشية ابن نصر الله أحد الطرفين، كما لا يلزم الوالد.

۞ **قوله: (وقيل: توليهُ طرفيه يختص بمُجْبِر)**[1] أي: بمجبر في طرفيه، وفي المحرر أنه يختص بغير زوج[2].

فصل

الشرط الرابع: بينة

۞ **قوله: (وإعلانه أيضاً)** عطف على مستورة.

۞ **قوله: (وفي شهادة عَدُوّي الزوجين أو أحدهما أو الولي[3] وجهان)**[4] وذكر المصنف في مسائل خطبة الجمعة في شاهد النكاح: (إذا كان أصم لم يصح، عن أبي المعالي)[5]. ثم قال: (وفيهما[6] الخلاف)[7]. انتهى.

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/٩٤.

(٢) انظر: المحرر ٢/١٨.

(٣) في النسخ: (الوطي). وقال في هامش (أ): (كذا بالأصل، ولعل الصواب: أو الولي).

(٤) المذهب أنه ينعقد بحضور عدوين. انظر تفصيل الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ٨/١٠١ ـ ١٠٢؛ تصحيح الفروع ٨/٢٣٠.

(٥) هو القاضي وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجا بن أبي البركات بن المؤمل التنوخي المصري، ثم البغدادي، ثم الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، المولود سنة ٥١٩هـ، توفي سنة ٦٠٦هـ، وله سبع وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٦) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وفيه).

(٧) الفروع ٣/١٦٨.

الفروع

وفي متهمٍ لرحمٍ، روايتان، وعنه: **وفاسقةٍ. وأسقطها أكثرهم**. ٢٣٠/٨

۞ **وعنه: تسنُّ فيه**، كعقدٍ غيره، فتصحُّ بدونها. قال جماعةٌ: ما لم يكتُمُوه، وإلا لم يصحَّ، ذكره بعضهم إجماعاً. **وعلى الأول**: لا يُبطلُه التواصي بكتمانه، وعنه: بلى، اختاره أبو بكر. ولا تشترط الكفاءةُ، فلو زُوِّجَتْ بغير كفءٍ برضاهم، صحّ، وكذا برضا بعضهم، على الأصح. ولمن لم يرضَ الفسخُ متراخياً، ذكره القاضي، وغيره، وعنه: لا فسخَ لأبعدَ، وعنه: هي شرطٌ، اختارَه الخرقي وجماعةٌ. **واحتجَّ جماعةٌ ببيعِهِ مالَها** بدون ثمنِه، مع أن المالَ أخفُّ من النكاح؛ لدخول البَذْلِ فيه،

حاشية ابن نصر الله

وهو غريب، فإن المعروف أن شهادة الأصم إنما تجوز في المرئيات وفيما سمع قبل صممه.

۞ **قوله: (وفي متهم لرحم)** أي: من أحد الزوجين أو الولي.

۞ **قوله: (وعنه: وفاسقة)**[١] أي: ويكفي فاسقة.

۞ **قوله: (وأسقطها أكثرهم)** أي: أسقط اعتبار العدالة أكثر الأصحاب[٢]، وأضمرها مع عدم تقدم ذكرها؛ لأنَّ السابق يدل عليهما[٣].

۞ **قوله: (وعنه: تسن فيه)**[٤] أي: البينة في النكاح[٥].

۞ **قوله: (وعلى الأول)** يعني على رواية اشتراط البينة.

۞ **قوله: (واحتج جماعة ببيعه مالها)**[٦] أي: بيع وليها مالها.

---

(١) انظر: الإنصاف ٩٩/٨.

(٢) قال في الإنصاف ٩٩/٨: (قال في الفروع: وأسقط رواية الفسق أكثرهم).

(٣) قوله: (لأن السابق). وهو قوله: (وفاسقة).

(٤) المذهب أن الشهادة شرط. انظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ٩٩/٨.

(٥) أي: في نكاح كافر من كافرة.

(٦) انظر: المبدع ٥٠/٧.

الفروع

والإباحة والمحاباة، ويحكَمُ بالنّكولِ فيه، وبأن مَنْعَها تزويجَ نفسِها، **لئلّا يضَعَها في غير كفءٍ**، فبطل العقدُ، لتوهم العار، فهنا أولىٰ، **ولأن لله فيها نظرًا**، ولأن الوليَّ إذا زوّجها بلا كفءٍ، يكون فاسقاً. **ولو زالت** بعد العقدِ، فلها فسخُه، كعتقها تحتَ عبدٍ، وقيل: لا، كطولِ حرَّة من نكحَ أمة، **وكوليها**، وفيه خلافٌ في «الانتصار». **وقدَّم أن مثلَه ولي وُلد**. ٨/٢٣١ - ٢٣٣

❁ والكفاءة الدينُ والنسبُ؛ وهو المنصب والحرية واليَسَارُ... **فلا تزوَّج عفيفةٌ بفاجرٍ، ولا حرةٌ بعبدٍ**، وعنه: ولا عتيقٌ وابنهُ بحرَّة الأصل، ولا موسرة بمعسِر،

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (لئلا تضعها[1] في غير كفء)** أي: تضع هي نفسها.

❁ **قوله: (ولأن لله[2] فيها نظر)** أي: حيا.

❁ **قوله: (ولو زالت)** أي: الكفاءة.

❁ **قوله: (وكوليها)** أي: وكما أن وليها ليس له فسخه لزوال الكفاءة بعد العقد، فكذلك هي[3].

❁ **قوله: (وقدم أنّ مثله ولي ولد)** أي: ذَكَرٌ إذا زوجه أبوه وهو صغير.

❁ **قوله: (فلا تزوج عفيفة بفاجر)** زاد في الرعاية: (بقول أو فعل أو اعتقاد)[4]. جازماً بذلك من غير حكاية خلاف.

❁ **قوله: (ولا حرة بعبد)** لم يذكروا حكم كفاءة المبعضة، فقد يقال: يحتمل

---

(١) في الفروع: (يضعها).

(٢) كذا في الفروع، وفي النسخ: (لأن ذلك). وما في الفروع أولىٰ.
ومعنىٰ قوله: (ولأن لله فيها نظر). أي: رعاية وحماية.
وبما أن عبارة المحشي غير صحيحة فلم يظهر معنىٰ كلمة (حيا).

(٣) علىٰ قاعدة يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل. انظر: الأشباه والنظائر ١/١٧١.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

وظاهرُه: ولو كان متولياً، قاله شيخنا. ٨/٢٣٣

❁ وعنه: الكفاءة؛ الدين والنسب، اختاره الخرقي... **ولا يعتبرُ في امرأةٍ**. ٨/٢٣٤

❁ **ولا تشترطُ الشهادةُ بخلوِّها عن الموانع الشرعية**. ٨/٢٣٤

روايتين، كما لو اعتق بعض الأمة التي تحت العبد، فإن قلنا هناك: لا خيار لها. جاز تزويجها بعبد كامل الرق، وإن قلنا: لها الخيار هناك. لم يجز تزويجها إلا بمبعض مثلها أو أكثر حرية منها، وذكروا في المبعض أنّ حكمه حكم العبد في جواز نكاح الإماء مطلقاً.

❁ **قوله: (وظاهره ولو كان متولياً)** نظر.

❁ **قوله: (ولا تعتبر[1] في امرأة)** أي: الكفاءة.

❁ **قوله: (ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع الشرعية)** ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يُعْلَم أنها كانت ذات زوج قبل ذلك، فتشترط الشهادة بذلك، أو بإخبارها هي بذلك إذا كانت صادقة.

وبخطه في آخر الباب: (ويصح تزويج مستأجرة لرضاع، وقيل: يملك الفسخ إن جهله، وله الوطء، وقيل: لا، إن أضر بلبن)[2]. ذكره المصنف في باب عشرة النساء قبل فصل القسم. وذِكْرُهُ في هذا الباب أولىٰ وسيأتي في نفقة القريب: (أن لزوج ثان منعها من رضاع ولدها من الأول، [نص عليه][3]، إلا لضرورته، ونقل مهنا: أو شرطه)[4]. انتهىٰ. يعني إذا شرطت في النكاح أن ترضعه فلها شرطها وليس له منعها من رضاع من استؤجرت لرضاعة قبل نكاحه؛

---

(١) في الفروع: (ولا يعتبر).

(٢) الفروع ٨/٣٣٩.

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٤) الفروع ٩/٣٢٠.

حاشية ابن نصر الله

لأنه عقد لازم متقدم على حقه ، هذا فيما يَقْوَى عندي ، ولم أجد به نقلاً ويؤيد ذلك حكاية الخلاف في أنّ الزوج الثاني هل له الوطء إن ضر اللبن أم لا ، فدل أن حق المستأجر في اللبن باق ، وليس للزوج منعه منه ، وتقدم في الإجارة ، لا يؤجر زوجة إلا بإذن زوجها[1].

وهل للمستأجر فسخ إذا نكحت ؟ لم أجد فيه نقلاً ، والقياس يقتضي أنه يملك ذلك إن حصل في اللبن نقص بالوطء ، أو اشتغلت عن الرضاع بزوجها ؛ لأنه عيب في المعقود عليه ، فيثبت الفسخ ، كما لو انهدم بعض الدار.

(١) انظر: الفروع ٣٢٦/٤ ط. دار الكتب.

الفروع

﴿ وتلخيصه: يحرُمُ كل نسيبة سوى بنت عمةٍ وعم، وبنت خالة وخال، المذكورات في الأحزاب الآية. وتحرُم عمة أبيه وأمه، لدخولهما في عماته، وعمةُ العم لأب؛ لأنها عمة أبيه، **لا لأمٍّ**، لأنها أجنبيةٌ منه. **وتحرمُ خالةُ العمَّةِ لأمٍّ**، لا خالةُ العمَّةِ لأبٍ؛ لأنها أجنبية، وعمةُ الخالة لأم أجنبية، لا لأبٍ؛ لأنها عمةُ الأم. ويحرُمُ من الرَّضاع ما يحرُم من النسب. **قال الإمام أحمد** ـ رحمه الله ـ **في «طاعة الرسول»**: يُرجعُ في حليلةِ الابن من الرضاعة إلىٰ قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرُمُ من النسب». ونقل حنبل: نكاحُ ابن الرجل من لبنهِ بمنزلةِ نكاح ابنه من صُلبه، تأولت فيه: «يحرُمُ من الرضاع ما يحرُمُ من النسب». وحديث أبي القعيس. **وقال شيخنا:**

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
المحرمات في النكاح[1]

﴿ **قوله: (لا لأم)** أي: لا عمة العم لأم، ومعناه: أن يكون عمه أخا أبيه لأمه، فإن عمته حينئذ تكون أجنبيةً من ابن أخيه.

﴿ **قوله: (وتحرم خالة العمة لأم)** لأنها بنت جَدِهِ، فقوله: لأم، بنت للعمة لا للخالة.

﴿ **قوله: (قال أحمد في طاعة الرسول)**[2] لا يعرف لأحمد كتابٌ يسمىٰ بذلك، ولعله قال ذلك في بعض كتبه استطراداً.

﴿ **قوله: (قال[3] شيخنا ـ إلىٰ آخره)**[4] هذا إشارة إلىٰ تضعيف الاستدلال

---

(١) وهن قسمان: ١ ـ محرمات علىٰ الأبد. ٢ ـ محرمات إلىٰ أمد. انظر تفصيل هذا التقسيم في: التوضيح ٩٦٣/٢ ـ ٩٧١.

(٢) قال في الإنصاف ١١١/٨: (وقال الإمام أحمد رحمه الله ـ في رواية ابن بَدِينا ـ في حليلة الابن من الرضاع: لا يعجبني أن يتزوجها، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

(٣) في الفروع: (وقال).

(٤) انظر: المبدع ٥٨/٧، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

الفروع **ولم يقل الشارع**: ما يحرُمُ بالمصاهرة، **فأمُّ امرأته برضاع**، أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم تُرضعه، وبنتُ امرأته بلبن غيره، حرمنَ بالمصاهرة لا بالنسب، ولا نسبَ ولا مصاهرة بينه وبينهنَّ، فلا تحريم. **ويحرُمُ بالصّهر من ملكٍ أو شُبهةٍ**، ولو بوطء دُبرٍ، ذكره في «المستوعب»، و«المغني»، و«الترغيب»،

حاشية ابن نصر الله السابق من أحمد؛ لأن قوله عليه [الصلاة و] السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]. يقتضي أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة، فزوجة الابن من الرضاعة لا تحرم علىٰ أبيه؛ لأن تحريم حليلة الابن بالمصاهرة لا بالنسب، ويجاب عنه بأن المصاهرة هنا إنما حرمت بسبب النسب، فإن البنوة حاصلة وهي نسب، وهذا ينبني علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[2]. هل المراد بالابن فيه الابن الحقيقي؟ فيختص بالابن من النسب، وهو صريح الآية، أو المرادُ بها الحقيقي والمجازي، فيدخل فيه ابنه من الرضاع، فالأول أظهر[3].

۞ **قوله: (فأُمُ امرأته برضاع)** الجار متعلق بأم امرأته، لا بامرأته.

۞ **قوله: (ويحرم بالصهر[4] مِنْ مِلْكٍ أو شُبْهَةٍ)** أي: بالصهر الحاصل من وطئ في ملك أو شبهة، ولم يذكر الصهر الحاصل بعقد، فإما لكونه داخلاً في قوله: (مِنْ مِلْكٍ)؛ لأن العقد يملك به البضع، فهو أحد الملكين، وإما لأنه سقط منه شيء وأصل الكلام: ويحرم بالصهر من عقد أو مِلْك.

---

(١) أخرجه البخاري، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٨) باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، برقم (٥١١١)؛ مسلم، (١٧) كتاب الرضاع، (٢) باب تحريم الرضاع من ماء الفحل، برقم (٣٥٧٩).

(٢) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٣) علىٰ قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة. انظر: الأشباه والنظائر ١/٩١.

(٤) الصهر: القرابة، والأصهار أهل بيت المرأة، يقال: صاهَرْتُ القوم إذا تزوجتُ فيهم. انظر: مقاييس اللغة ٣/٣١٥؛ لسان العرب ٤/٤٧١؛ المصباح المنير ص١٨٢.

الفروع

وقيل: لا. ونقل بشرُ بن أبي موسىٰ: لا يعجبني. ونقل الميموني: إنما حرَّم الله الحلال علىٰ ظاهر الآية، والحرامُ مباينٌ للحلال. بلغني أن أبا يوسف سئل عمّن فَجَرَ بأمرأةٍ: هل لأبيه نظرُ شعرِها؟ قال: نعم ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقيل: لا)**[1] القول متعلق بوطء بدبرٍ خاصة.

۞ **قوله: (ونقل بشر بن موسىٰ**[2]**: لا يعجبني)**[3] أي: إثبات التحريم بوطء الدبر.

۞ **قوله: (ونقل الميموني: إنما حرم الله الحلال)**[4] أي: بالحلال[5].

۞ **قوله: (علىٰ ظاهر الآية)** وهي: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[6]. فإن النكاح في الشرع إنما هو الحلال.

۞ **قوله: (بلغني أن أبا يوسف)** قوله: (بلغني) من قول أحمد.

۞ **قوله: (فجر بامرأة)** أي: زنىٰ بها.

۞ **قوله: (قال: نعم)** مقتضىٰ قول أبي يوسف ثبوت المحرمية بالزنا.

---

(١) انظر: المبدع ٧/٦٠.

(٢) بشر بن موسىٰ بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حبان بن سراقة بن مرثد بن حِمْيري، أبو علي الأسدي البغدادي. وكان آباؤه من أهل البيوتات والفضل والرياسات والنبل، من أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكرمه. ولد سنة ١٩٩هـ، وتوفي سنة ٢٨٨ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/١٢١ ـ ١٢٢؛ المدخل المفصل ٢/٦٣١.

(٣) انظر: المبدع ٧/٦٠، نقلا عن بشر بن موسىٰ.

(٤) انظر: المبدع ٧/٦٠، نقلا عن الميموني.

(٥) فلا يحرم بالحرام كالوطء بالدبر أو الزنا.

(٦) الآية (٢٢) من سورة النساء.

الفروع

قال: ما أعجبَ هذا بشبهة بالحلال. وقاسوه عليه. **ونقلَ المرُّوذي في بنته من الزنا: عمرُ ـ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ـ ألحقَ أولادَ الزنا في الجاهلية بآبائهم**. يروىٰ ذلك من وجهين. وقد قضىٰ النبي ﷺ بالولد للفراش، وقال: «احتجبي منه يا سودة»، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (قال: ما أعجب هذا)** أي: قال أحمد.

۞ **قوله: (شَبَّهَهُ[1] بالحلال)** أي: بالحلال علىٰ معنىٰ الباء.

۞ **قوله: (ونقل المَرُوْذِي[2] في بنته من الزنا: عمر [رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ][3] ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم)[4]** أي: فدل ذلك علىٰ التسوية بين الوطء الحلال والحرام، لكن قد يقال هذا للمحافظة علىٰ الأنساب. وبخطه رَحِمَهُٱللَّهُ: (لعل معناه بآبائهم الذين هم أزواج أمهاتهم، لا بآبائهم[5] الزناة بأمهاتهم، ويؤيد هذا إتباعه بقضاء النبي ﷺ بالولد للفراش[6]، فيدل ذلك علىٰ إلغاء أمر الزنا[7] وعدم اعتباره، فلا يثبت به تحريم).

---

(١) في الفروع: (بشبهة).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي، أبو بكر، الإمام القدوة، الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وهو الذي تولىٰ إغماضه لما مات، ولد في حدود المائتين، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/٥٦ ـ ٦٣؛ سير أعلام النبلاء ١٣/١٧٣ ـ ١٧٧، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣١ ـ ٦٣٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والتصويب من الفروع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الدعوة، برقم (١٣٢٧٤)، ٧/٣٠٣.

(٥) في (ب): (لا بأيهم).

(٦) جزء من حديث طويل روته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وفيه قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». أخرجه البخاري، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٨) باب الولد للفراش حرةً كانت أو أمةً، برقم (٦٧٤٩)؛ مسلم، (١٧) كتاب الرضاع، (١٠) باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٧).

(٧) في (ب): (الزناة).

الفروع

واحتجَّ جماعةٌ بأنه فعلٌ يوجب تحريماً، كالرضاع إذا غَصَبَ لبنها وأرضعَ طفلاً، نشرَ الحرمةَ، وكالوطء في دُبرٍ وحيضٍ، وكالمتغذية بلبنٍ ثار بوطئه، وهو لبنُ الفحلِ، **فالمخلوقةُ من مائه أولىٰ**، وكما تحرمُ بنتُ ملاعنةٍ، ومجوسية، ومرتدةٍ، **ومطلقةٍ ثلاثاً**، **مع عدم أحكام النكاح**. **وذكر ابن رزين: لا ينشرُ في وجهٍ**.

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (واحتج جماعة)** أي: لكون الوطء الحرام مُحَرِماً.

❁ **قوله: (بأنه)** أي: الوطء.

❁ **قوله: (فعل يوجب تحريماً)** فاستوىٰ حلاله وحرامه.

❁ **قوله: (فالمخلوقة من مائه أولىٰ)** هذا يدل علىٰ أن الكلام في بنته من الزنا[1]، وعلىٰ هذا يكون الأثر السابق عن عمر في إلحاق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم دليلاً علىٰ ذلك، ويكون معناه علىٰ ظاهره أنه ألحقهم بآبائهم الذين زنوا بأمهاتهم؛ لكونهم مخلوقين من مياههم، لا بآبائهم الذين هم أزواج أمهاتهم.

❁ **قوله: (ومطلقة ثلاثاً مع عدم أحكام النكاح)** ينظر[2].

❁ **قوله: (وذكر ابن رزين: لا ينشر[3] في وجه)**[4] أي: الوطء المحرم.

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (فلعله سَقَطَ ذلك من النسخ، والظاهر أن محله قبل قوله: ونقل المروذي في بنته من الزنا). وفي (ب) هذا الكلام مثبت في صلب الحاشية، في أول تعليقه علىٰ قوله: (فالمخلوقة من مائه).

(٢) بعد النظر يمكن أن يقال: بأن الزوج لما نفىٰ بنت الملاعنة دل ذلك علىٰ أنها ليست بنتاً له وليست من مائه، وكذا بنت المطلقة ثلاثاً التي أتت بها بعد انتهاء العدة، فهي لا تنسب لأحد، فهل للمطلق أن يتزوج هذه البنت؟

(٣) أي: لا ينشر حرمة المصاهرة.

(٤) انظر الأقوال ومن قال بها في: الإنصاف ٨/١١٣ ـ ١١٤

الفروع

وعند شيخنا: لا ينشرُ. واعتبرَ في موضع التوبةَ حتىٰ في اللواط، وحرَّم بنته من زنىٰ، **وأن وَطْأهُ بنته غلطاً لا ينشرُ**؛ لكونه لم يتّخذها زوجةً، ولم يُعلن نكاحاً ـ **أربعٌ**: زوجةُ أبيه وكلِّ جدٍّ، ولو برضاع: **وزوجةُ ابنِه كذلك**، وإن نزلَ، بالعقدِ، ولو كان نكاحُ الأب الكافر فاسداً، ذكره شيخنا، دونَ بناتهنَّ وأمهاتهن. **وفي عقد فاسدٍ خلافٌ في «الانتصار» وغيره**. وتحرُمُ أم زوجته وجداتها كذلك بالعقد، وبنت زوجته، وبنت ابنها كذلك ـ نقله صالحٌ وغيرُه ـ وإن نزلن، بالدخول،

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وعند شيخنا: ينشر)**[1] أي: الوطء المحرم.

❁ **قوله: (واعتبر في موضعٍ التوبةَ)** أي: التوبة من الوطء المحرم ينشر الحرمة، لعل هذا مراده.

❁ **قوله: (وإنَّ وطئه بنته غلطاً لا ينشر)** أي: لا ينشر الحرمة بينه وبين أمها.

❁ **قوله: (أربع)** هو فاعل.

❁ **قوله: (ويحرم بالصهر)**[2] أي: يحرم بالصهر أربع.

❁ **قوله: (وزوجة ابنه كذلك)** أي: ولو كان ابنه من رضاع.

❁ **قوله: (وفي عقد فاسد خلاف في الانتصار وغيره)** لعله إنما ذكره ليخدش به في الإجماع السابق في نكاح الكافر الفاسد، أو لا فرق بين نكاح المسلم والكافر في ذلك، وقد قال القاضي: (العقد الفاسد يُثْبِتُ جميع أحكام النكاح، إلا الحل والإحلال[3] والإحصان والإرث وتنصيف الصداق بالفرقة قبل المسيس)[4].

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وعند شيخنا: لا ينشر).
انظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٢/٦٦ ـ ٦٧.

(٢) ساقطة من الفروع.

(٣) فإذا كانت مُحْرِمَة بحج تطوع فليس له أن يحلها من إحرامها.

(٤) انظر: المبدع ٧/٥٩، نقلا عن القاضي.

الفروع

وقيل: في حِجرِه. واختاره ابنُ عقيل. وهنَّ الربائبُ، لا زوجة ربيبه، ذكره في «المجرد»، و«الفنون». فإن ماتتِ الأم، أو بانت بعدَ الخلوةِ وقبلَ الدخولِ، أُبحنَ، وعنه: يحرُمن بالموت والخلوة. **فإن كانت الموطوءةُ ميتةً، أو صغيرةً لا يوطأ مثلُها، فوجهان. وفي «المذهب» هو كنكاح**، وفيه بشبهةٍ وجهان، والزنا كغيره. **واحتجَّ في روايةِ أبي الحارث، بأن الحرامَ قد عَمِلَ** حين أمرَ سودةَ أن تحتجبَ

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقيل: في حِجْرِهِ)** أي: بشرط كونها في حجره.

۞ **قوله: (فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان)**[١] أي: في حصول تحريم المصاهرة بِوَطْئِهما[٢]، أصحهما لا تحرم به[٣].

۞ **قوله: (وفي المذهب هو كنكاح)**[٤] ظ[٥].

۞ **قوله: (واحتج في رواية أبي الحارث بأن الحرام قد عمل[٦]... الخ)** أي: قد أثر حكماً، وهو أمر سودة أن تحتجب منه، مع الحكم بأنه أخوها[٧]، لِما ذكر

---

(١) الصحيح من المذهب أنه لا يثبت التحريم بذلك. انظر: تصحيح الفروع ٨/٢٣٩.

(٢) في (ب): (بوطئها).

(٣) أشار في تصحيح الفروع إلىٰ قول المحشي ٨/٢٣٩.

(٤) انظر: تصحيح الفروع ٨/٢٣٩.

(٥) لعله: ظاهر.

(٦) تقدم تخريجه قريبا من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها وتمامه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقاص أَنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقْبِضْهُ، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابنُ أخي قَدْ عَهِدَ إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أَخي وابنُ وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ علىٰ فِراشه، فتساوقا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابنُ ولِيدَةِ أبي ولد علىٰ فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة». ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه». لما رأىٰ من شبهه بعتبة فما رآها حتىٰ لقي الله. أخرجه البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (٣) باب تفسير المُشَبَّهاتِ، برقم (٢٠٥٣)؛ مسلم، (١٧) كتاب الرضاع، (١٠) باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم (٣٦١٣).

الفروع من ابن أمةٍ زمعة. **وفي تحريمهنَّ** بمباشرة، ولمسٍ، وخلوةٍ، ونظر فرج. ـ **وعنه: وغيره**، ذكره أبو الحسين، ونقله الميموني وابن هانئ ـ منها أو منه، **إذا كنَّ لشهوةٍ، روايتان**. ٨/٢٣٦ ـ ٢٣٩

۞ ويحرُمُ بوطء غلام ما يحرُمُ بوطء امرأة. نص عليه، واختارَ جماعةٌ كمباشرة. قال ابن البناء، وابن عقيل: **وكذا دواعيه**. ٨/٢٤١

۞ **وتحرُمُ الملاعنةُ أبداً** على الملاعِن، نقله الجماعة، وعنه: حِلّها بتكذيبه نفسه،

حاشية ابن نصر الله أنه من وطئ عتبه ودعواه الولد[١].

۞ **قوله: (وفي تحريمهن)** أي: تحريم الأربع المحرمات بالصهر.

۞ **قوله: (وعنه: وغيره)**[٢] أي: ونظر غير الفرج أيضاً.

۞ **قوله: (إذا كُنَّ لشهوة، روايتان)**[٣] أصحهما لا تحريم[٤].

۞ **قوله: (وكذا دواعيه)** أي: دواعي الوطء، من قُبْلَةٍ ونحوها إذا كانت في غلام.

۞ **قوله: (وتَحْرُمُ الملاعَنَةُ أبداً... الخ)** في المحرر: (وتقع الفرقة بينهما فسخاً متأبد التحريم. وعنه: إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد، أو مِلْكِ يمين إن كانت أَمَةً. فعلى الأول ـ وهو[٥] المذهب ـ متى وقع اللعان بعد البينونة أو

---

(١) ولأن النبي ﷺ رأى شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص وليس دعواه الولد، لأن النبي ﷺ ألغى دعواه الولد وقال: «الولد للفراش».

(٢) الصحيح من المذهب أنه لا ينشر الحرمة. انظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ٨/١١٦؛ المبدع ٧/٦٠.

(٣) الصحيح من المذهب أنه لا ينشر الحرمة. انظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ٨/١١٦؛ تصحيح الفروع ٨/٢٤٠.

(٤) أشار في تصحيح الفروع ٨/٢٤١ إلى قول المحشي.

(٥) في النسخ: (وهي المذهب). والتصويب من المحرر.

الفروع

ذكره ابن رزين الأظهرّ، وعنه: **بنكاحٍ جديد، أو ملك يمين**، ومتىٰ لاعن لنفي ولدٍ، كبعدَ إبانةٍ، أو في نكاحٍ فاسدٍ، فلا حدّ، **وفي التحريم السابق** وجهان. ٨/٢٤١ ـ ٢٤٢

۞ **فصل: يحرُمُ جمعُه بنكاحٍ بين أختين**، وبين امرأة وعمتها أو خالتها، وإن علتا من كل جهة... فإن تزوجهما في عقدٍ أو عقدين معاً بطلا. وإن تأخر أحدُهما، **أو وقعَ في عدةِ الأخرىٰ، بطل**، فإن جهل، فسخا، وعنه: الأولى القارعة. ٨/٢٤٢ ـ ٢٤٣

۞ وإن ملك أختين بشراءٍ أو غيره، فمنعه أبو الخطاب من وطء إحداهما حتىٰ

حاشية ابن نصر الله

في نكاح فاسد، فهل يفيد الحرمة المؤبدة؟ علىٰ وجهين)[1]. انتهىٰ.

۞ **وقوله: (بنكاح جديد، أو ملك يمين)** خلاف ما جزم به في المقنع، فإنه قال: (وإذا قلنا تحل له الزوجة بإكذاب نفسه، فإن لم يكن وجد منه طلاق[2]، فهي باقية علىٰ النكاح، وإن وجد منه طلاق دون الثلاث، فله رجعتها؟)[3].

وهذا موافق لما قدمه المصنف، ويعجب من كلام المحرر في إهمال ذلك.

۞ **وقوله: (وفي التحريم السابق)** أي: المؤبد علىٰ الصحيح، أو علىٰ الرواية التي يزول فيها بإكذاب نفسه.

فصل

يحرم جمعه بنكاح بين أختين

۞ **قوله: (أو وقع في عدة الأخرىٰ بطل)** أي: سواء كانت بائناً أو رجعية، ذكره في الوجيز.

---

(١) المحرر ٢/٩٩.

(٢) في النسخ: (نكاح). والتصويب من المقنع.

(٣) المقنع ٨/٩٣.

الفروع يُحرِّمَ الأخرىٰ، والأصحُّ جوازه. فإذا وطئَ إحداهما، حَرُمتِ الأخرىٰ حتىٰ يُحرِّمَ علىٰ نفسه الموطوءةَ، بتزويجٍ أو إزالةِ ملكِه، أو استبراءٍ، لا بتحريمٍ. نص علىٰ ذلك. وفي الاكتفاءِ بتحريمها بكتابةٍ، ورهنٍ، وبيعٍ بشرط خيارٍ وجهانِ. **فإن عادت إلىٰ ملكه، تركَهما** حتىٰ يحرِّمَ إحداهما، في ظاهرِ نصوصه. وفي «المغني»: إن عادت قبلَ وطءِ أختها، فهي المباحةُ. واختار في «المحرر»: بل أيَّتهما شاءَ. وإن عادت بعدَ وطءِ أختِها، فأختُها المباحةُ، **ولو خالفَ أولاً، فوطئهما واحدةً بعدَ واحدةٍ، تركهُما حتىٰ يُحرِّمَ إحداهما**. ٨/٢٤٤ ـ ٢٤٦

۞ **وإن اشترىٰ أختَ زوجتِه، صحَّ، ولا يطؤها في عدَّةِ الزوجة**. ٨/٢٤٧

۞ **وإن أعتقَ سُرِّيتَه**، ثم تزوّج أختَها في مدة استبرائها، ففي صحة العقد الروايتان. ٨/٢٤٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فإن عادت إلىٰ ملكه تركهما)** ظاهر هذا أنه يلزمه تركهما بمجرد عودها إلىٰ ملكه، ولو كان عودها علىٰ وجه يجب به الاستبراء عليه، وفيه بعد، والظاهر أن المراد إذا عادت وحلت له إما بأن تعود علىٰ وجه لا يلزم فيه الاستبراء، أو يلزم فيستبرئها فلا يلزمه ترك وطء أختها حتىٰ يستبرئها؛ لأنها قبل استبرائها باقية علىٰ التحريم فكأنها لم تعد[1].

۞ **قوله: (ولو خالف أولاً فوطِئهما[2] أو واحدة بعد واحدة، تركهما حتىٰ يحرم إحداهما)** أي: ويستبرئها.

۞ **قوله: (وإن اشترىٰ أخت زوجته صح، ولا يطؤها في عدة الزوجة)** أي: سواء كانت مدخولاً بها أو لا؛ لأن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد[3].

۞ **قوله: (وإن أعتق سريته)** أي: أو أزال ملكه عنها بغير عتق كبيع ونحوه.

---

(١) نقل في تصحيح الفروع بعض كلام المحشي ٨/٢٤٦، وعلق عليه بقوله: (وهو قيد حسن). وكذا أشار في شرح منتهىٰ الإرادات. ٤/١٦٦.

(٢) في النسخ: (فوطئها). والتصويب من الفروع.

(٣) قال في المغني ٩/٥٤١: (فلم يجز أنْ ترد علىٰ فراش الأخت).

الفروع

۞ **فصل: ويحرم جمع حر فوق أربع نسوة**، وعبد فوق ثنتين. ٨/٢٤٩

۞ ومن وطئت بشبهةٍ، حرُم نكاحها في العدة. **وهل للواطئ نكاحها في عدته؟** فعنه: له ذلك، ذكرها شيخنا، واختارها واختاره الشيخ، وعنه: لا، ذكرها في «المحرر»، وذكره في «المغني» قياس المذهب... وعنه: إن لزمتها عدةٌ من غيره، حرُمَ، وإلا فلا. **وهي أشهر**. ٨/٢٥٠ ـ ٢٥١

۞ **والزانية محرمةٌ حتىٰ تعتدَّ وتتوب**، نص عليهما. ٨/٢٥١

حاشية ابن نصر الله

[فصل

ويحرم جمع حر فوق أربع نسوة][1]

۞ **قوله: (وهل للواطئ نكاحها في عدته؟)** ظاهر هذا أن الخلاف جار، ولو لزمها عدة من غيره لحكايته رواية ثالثة بالتفصيل.

۞ **قوله: (وهي الأشهر)**[2] وصححها المحرر[3].

۞ **قوله: (والزانية محرمة حتىٰ تعتد وتتوب)**[4] وعبارة المحرر: (حتىٰ تتوب وتنقضي العدة)[5]. وظاهر ذلك تقدم التوبة علىٰ العدة، وظاهر عبارة

---

(١) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٨/٢٤٩.

(٢) في الفروع: (أشهر).

(٣) انظر: المحرر ٢/٢١.

(٤) وتوبتها قيل: أن تراود علىٰ الزنا فتمتنع. قال في المغني ٩/٥٦٤: (لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلىٰ الزنا ويطلبه منها؛ ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف يحل في مراودتها علىٰ الزنا! ثم لا يأمن إن أجابته إلىٰ ذلك أن تعود إلىٰ المصيبة، فلا يحل للتعرض لمثل هذا، ولأن التوبة من سائر الذنوب، وفي حق سائر الناس، وبالنسبة إلىٰ سائر الأحكام، علىٰ غير هذا الوجه، فكذلك يكون هذا). انتهىٰ.
وقيل: توبتها كتوبة غيرها من الندم والاستغفار، والعزم علىٰ عدم العود. انظر: المغني ٩/٥٦٤؛ الإنصاف ٨/١٣١.

(٥) المحرر ٢/٢١.

المصنف عكسه، وعبارة المقنع: (حتىٰ تتوب وتنقضي عدتها)[1]. وعبارة الوجيز[2] كالمحرر، وبخطه أيضاً رحمه الله: (اعتدادها أن تقضي ما لزمها من العدة، فلو تكرر زناها بشخص واحد كفتها عدة واحدة، ولو تكرر زناها باثنين فصاعداً لزمها بكل واحد عدة). قال في الرعاية: (وإن وطئ اثنان حرة بشبهة لزمها عدتان وكذا إن زنيا بها)[3]. ثم اختار هو الاكتفاء بعدة واحدة، وما قدمه أولاً هو ظاهر إطلاقهم، حيث جعلوا علىٰ الزانية عدة، وجعلوا عدتها كعدة المطلقة والموطوءة بشبهة. والموطوءة بشبهة إذا تعدد الوطء تعددت عدتها، فكذلك من شُبِهَتْ بها[4]؛ ولأن العدة من اثنين لا تتداخل، بخلاف العدة من واحد، وإذا لزمها تكرير العدة بتعدد[5] الواطئين فَجَهِلَت عدد الواطئين احتمل أنْ تُكَرِرَ العدة حتىٰ تتيقن انقضاء عدة الجميع، واحتمل أن تنقضي عدة من تيقن وطئه لها دون من جهلته، ثم إنما يلزمها عدة إذا قلنا يلزم الزانية عدة، أما علىٰ الرواية الأخرىٰ: أنه يلزمها استبراء بحيضة[6]، فيكفيها ذلك، وإن كانت الزانية أمةً غير مزوجة لم يلزمها مع التوبة غير استبراء بحيضة، أما إن زنت الأمة وهي مزوجة لزمتها العدة.

---

(١) المقنع ٧/٦٩.
(٢) انظر: الإنصاف ٨/١٣٠، نقلا عن الوجيز.
(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.
(٤) وهي الزانية.
(٥) في (ب): (تعدد).
(٦) انظر: المغني ٩/٥٦٤.

الفروع

﴿ باب الشروط في النكاح: . . . إذا شرَطَت في العقد. . . **أن لا يخرجها** من دارها أو بلدها، **أو لا يتزوج عليها**، **أو لا يتسرّى**، قال شيخنا: أو إن تزوجَ عليها، فلها تطليقها، صح، فإن خالفه فلها الفسخ، نص عليه، كزيادة مهر أو نقد معين، وشرط ترك سفرِه بعبدٍ مستأجرٍ. وذكر جماعةٌ طريقةً: لا يجوز له السفر،

حاشية ابن نصر الله

باب
الشروط في النكاح

ذكر شيخنا في القاعدة الثانية والسبعين[(١)]: (لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكان من المهر)[(٢)]. انتهىٰ. وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة، كنفقة الزوجة وكسوتها فإنه ذكرها بعدها، وفي المستوعب من جملة الشروط الصحيحة اللازمة أن ترضع ولدها الصغير[(٣)].

﴿ **قوله: (أن لا يخرجها)** لو شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب، فالظاهر أن الشرط يبطل، ويحتمل أن يلزمه أن لا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم، ولو تعذر سكنىٰ المنزل بخراب وغيره فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أَفْتَيْتُ بأنه إن نقلها إلىٰ منزل ترتضيه هي فلا فسخ، وإن نقلها إلىٰ منزل لا ترتضيه فلها الفسخ، ولم أقف فيه علىٰ نقل[(٤)].

﴿ **قوله: (أو لا يتزوج [عليها، أو][(٥)] لا يتسرىٰ)** هذا دليل علىٰ أن الجمع

---

(١) في النسخ: (الموفية سبعين).

(٢) القواعد ص١٢٦.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) نقل في الإنصاف ٨/١٥٤ قول المحشي بنصه، ثم قال: (قلت الصواب أنه له أن يسكن بها حيث أراد، سواء رضيت أو لا؛ لأنه الأصل، والشرط عارض، وقد زال، فرجعنا إلىٰ الأصل، وهو محض حقه). وانظر: كشاف القناع ٧/٢٤٤٧.

(٥) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.

 بين شرطين في هذا الباب جائز، بخلاف باب البيع[(١)]؛ لأن الحديث[(٢)] إنما جاء في البيع خاصة فيختص به، فلو شرط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى صح ذلك في جميع الشروط، وليس في كلام الأصحاب ما يخالف ذلك.

۞ **قوله: (قال شيخنا: ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها)**[(٣)] أي: كما لو وهبته حقها من القسم ثم عادت فيه، وهذا فيما إذا سافر بها خداعاً ولم تسقط حقها: واضح. أما لو أسقطت حقها من الشرط[(٤)] احتمل أن يكون لها الرجوع فيه، كهبة حقها من القَسْم، واحتمل أن لا يكون لها العود فيه[(٥)]، كما لو أسقطت حقها في بعض مهرها المسمى، والفرق واضح[(٦)]، وهو أن استحقاق

---

(١) أشار في شرح منتهى الإرادات ٥/١٨٢ إلى قول المحشي.

(٢) ونصه: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود، (٢٢) كتاب البيوع، (٦٨) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)؛ الترمذي، (١٢) كتاب البيوع، (١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم (١٢٣٤)؛ النسائي، (٤٤) كتاب البيوع، (٧٢) باب شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا، برقم (٤٦٣٤). وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية ٤/٨٩؛ خلاصة البدر المنير ٢/٥٨؛ تلخيص الحبير ٣/٩٦٩؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٢١٢؛ صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٩؛ توضيح الأحكام ٣/٤٥٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/١٥٣، نقلا عن شيخ الإسلام.

(٤) بأن قالت: رضيت بهذا المكان أو السفر.

(٥) على قاعدة الساقط لا يعود. انظر: قواعد الفقه ص٨٣.

(٦) نقل في الإنصاف ٨/١٥٣ هذا الكلام بنصه عن المحشي، وقال: (قلت: الصواب أنها إذا أسقطت حقها يسقط مطلقا).

۞ وإن تزوّجها بشرط أنه متىٰ أحلها للأول، طلقها، أو فلا نكاحَ بينهما، لم يصح العقد... **وكذا إن تزوجها إلىٰ مدةٍ**، وهو نكاح المتعة. **وقطعَ الشيخُ فيها بصحته مع النية... وتزويجها المطلقُ ثلاثا لعبده**، ....

السكن في دارها يتجدد بتجدد الزمان، بخلاف بعض المهر المسمىٰ من المال فإن استحقاقه لا يتجدد، بل قد استقر، وإسقاط الحق بعد استحقاقه صحيح، وقد يقال في الأول أيضاً: أنه مستقر كالدين المؤجل فيصح إسقاطه، وقد يفرق بأن الدين المؤجل محدود وهذا لا حد له.

۞ **قوله: (وكذا إن تزوجها إلىٰ مدة)**[1] قال الزركشي في شرح الخرقي: (وسواء وقع بلفظ النكاح، وبولي وشاهدين أم لا)[2].

۞ **قوله: (وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية)**[3] أي: بصحة النكاح إذا تزوجها بغير شرط، بل مع نيته أن يطلقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد[4].

قال في (غ): (النكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم)[5].

۞ **قوله: (وتزويجها المطلّق ثلاثاً)** هذا من إضافة المصدر إلىٰ المفعول، والمطلق ثلاثاً مرفوع؛ لأنه الفاعل، أي: تزويج المطلق ثلاثاً إياها لعبده.

---

(١) هذا هو نكاح المتعة، والمتعة في اللغة: اسم التمتع، وهو الانتفاع، وسمي به نكاح المتعة لانتفاعها بما يعطيها لقضاء شهوته.
وفي الاصطلاح: نكاح المرأة إلىٰ مدة معلومة أو أجل معلوم.
انظر: مقاييس اللغة ٢٩٣/٥؛ لسان العرب ٣٢٨/٨؛ المصباح المنير ص٢٩٠؛ المغني ٤٦/١٠؛ المقنع ٨٨/٧.

(٢) شرح الزركشي ٢٤٣/٣.

(٣) انظر: المغني ٤٨/١٠.

(٤) انظر تفصيل المسألة والأقوال ومن قال بها والترجيح في: الزواج بنية الطلاق.

(٥) المغني ٤٨/١٠.

الفروع **بنية هبته أو بيعه منها**؛ لينفسخ النكاح كنية الزوج. ٨/٢٦٤ ـ ٢٦٥

۞ **فصل: وإن شرطَها مسلمةً**، أو زوجتك هذه المسلمة، فبانت كتابية، فله الفسخ. ٨/٢٦٩

۞ وإن شرَطتْ صفة فبان أقل، فلا فسخ، إلا شرط حريةٍ، وقيل: ونسب لم يُخلَّ بكفاءة وقيل فيه: ولو مماثلاً. **وفي الجامع الكبير: وغيرهما**. واختاره شيخنا، **كشرطه، وأولىٰ؛ لملكِه طلاقها**. ومن عتَقتْ ـ وعنه: أو بعضها ـ تحت عبدٍ، وعنه: أو معتَقٍ بعضه، وعنه: وليس فيه بقدر حريتها، وعنه: أو تحت حر، وجزم في «الترغيب»: أو عتقت تحت معتق بعضه، فلها الفسخ، ولو ارتدَّ، بلا حاكم، **ما لم ترضاه**، أو تعتق، أو يطأ طوعاً، وليس طلاقاً. قال الإمام أحمد: لأن الطلاق

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (بنيته كهبته أو بيعه منها)**[1] لكنه لا يستقل بذلك، بل لابد من قبولها الهبة والبيع، فينبغي أن لا يكفي نية السيد خاصة في ذلك، بل إن أُقْرِنت مع نية المرأة أبطلت، وإلَّا فلا، ولم يذكروه.

فصل

وإن شرطها مسلمة

۞ **قوله: (وفي الجامع الكبير[2]: وغيرهما)**[3] أي: الحرية والنسب.

۞ **قوله: (كشرطه، وأولىٰ، لِملكِه طلاقها)**[4] لعله: شرطها[5].

۞ **قوله: (ما لم ترضه)**[6] هل النفقة في مدة ....

---

(١) في الفروع: (بنية هبته أو بيعه منها).

(٢) كتاب الجامع الكبير للقاضي أبي يعلىٰ المتوفىٰ سنة ٤٥٨هـ. انظر: المدخل المفصل ٢/٨٠٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/١٧٤، نقلا عن الجامع الكبير.

(٤) الإحالة السابقة.

(٥) في الإنصاف: (كشروطه).

(٦) في الفروع: (ما لم ترضاه). وفي النسخ: (ما لم يرضاه).

ما تكلم به، فتقول: فسختُه، أو اخترت نفسي، وطلقتها كنايةً عن الفسخ. واختار شيخنا وغيره، لها الفسخ تحت حرٍّ. وإن كان زوجُ بريرةّ عبداً؛ **لأنها ملكَت رقبتها وبُضعها**، فلا يُملَّكُ عليه إلا باختيارها. ٨/٢٧٦ ـ ٢٧٧ الفروع

❁ **وتخيرُ صغيرةٌ أو مجنونةٌ** بلغت سناً يعتبرُ قولها وعقَلَتْ. وذكر ابن عقيل بنت سبع. ٨/٢٧٩

حاشية ابن نصر الله

التراخي[1] ما لم يرض[2]؟

❁ **قوله: (فإنها[3] ملكت رقبتها وبعضها)**[4] لعله: وبضعها.

❁ **قوله: (وتخير[5] صغيرة أو مجنونة)** لو أراد زوجُ صغيرةٍ أو مجنونةٍ ـ شُرِطَ عليه السكن في دارها ـ أن ينتقل بها، فهل لوليها منعه من نقلها نظراً للشرط، أو لا نظراً لكون الحق في السكن للزوج؟ يحتمل وجهين، أظهرهما له منعه من إخراجها من منزل شرطته، والثاني: لا؛ لأنّ الحق له غايته أنه إذا خالف الشرط فلها الفسخ[6] نقلها وإذا بلغت أو عقلت كان لها الخيار، وإنما كان الأول أظهر؛ لأن السكن صار بالشرط حقاً لها لا يجوز فيه التفريط إلا برضاها، ورضاها غير معتبر، فوجب استمرار حقها إلىٰ حين وجود ما يسقطه، فلو بلغت أو كانت صغيرة فأسقطته فهل لها الرجوع فيه كالقسم أو لا؟ كما لو أسقطت عنه بعض مهرها، يحتمل وجهين، وقد تقدم في أول الباب نقل المصنف عن شيخه

---

(١) لعلها: التراضي.

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (كذا بالأصل).

(٣) في الفروع: (لأنها).

(٤) في الفروع: (وبضعها).

(٥) في النسخ: (ويجبر). والتصويب من الفروع.

(٦) بياض في الأصل، ولعله: عند.

الفروع ❁ ومتىٰ فسخت المعتقة بعد دخولها، فالمسمّىٰ، ثم مهرُ المثل للسيد، ولا مهرَ قبله. ونقل مُهنا: بلىٰ، نصفُه له، وإلا المتعة، حيث تجب لوجوبه له، فلا يسقط بفعل غيره. ٨/٢٧٩

حاشية ابن نصر الله ما يقتضي الوجه الأول[1].

❁ **قوله: (ونقل مهنا[2]: بلىٰ نصفه له وإلا المعتدة)** لعله: المتعة[3].

---

(١) انظر: الفروع ٥/١٦٢ ط. دار الكتب.

(٢) هو: مهنا بن يحيىٰ الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وقد لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة، لا يعرف له تاريخ وفاة. انظر: طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ ـ ٣٨١.

(٣) كذا في الفروع.

الفروع

❁ **فصل: وفي ثبوت الخيار بالبَخَر... ووجدان أحدهما خنثَىٰ مشكلاً أو لا.** قاله جماعةٌ، وخصَّه في «المغني» بالمشكل، وفي «**الرعاية**» **عكسُه**. ٨/٢٨٣

❁ **واختار بعض الشافعية رد المرأة بما ترد به الأمة في البيع، حكاه أبو عاصم العباداني في كتاب ....**

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
العيوب في النكاح

فَصْلُ
في ثبوت الخيار بالبخر[1]

❁ **قوله: (وفي الرعاية عكسه)**[2] أي: تبعاً للمحرر[3] وتبعه الوجيز[4] وأطلق في[5] المقنع كونه خنثىٰ[6].

❁ **قوله: (واختار بعض الشافعية رد المرأة بما ترد به الأمة في البيع، حكاه أبو عاصم العباداني[7] في كتاب ....**

---

(١) البخر: رائحة نتنة تثور من الفم، وقيل: ومن الفرج أيضاً. انظر: مقاييس اللغة ١/٢٠٥؛ لسان العرب ٤/٤٧؛ المصباح المنير ص٢٥؛ الإنصاف ٨/١٩٥؛ المبدع ٧/١٠٧؛ المطلع ص٣٢٤.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/١٩٥، نقلا عن الرعاية.

(٣) انظر: المحرر ٢/٢٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٨/١٩٥، نقلا عن الوجيز.

(٥) في هامش (أ): (بياض في الأصل بمقدار كلمتين) والكلام واضح بدونه.

(٦) المقنع ٧/١٠٨.

(٧) بعد البحث لم أجد كتابا من كتب طبقات الشافعية لأبي عاصم العباداني، والذي ذكروه هو أبو عاصم العبادي، وليس العباداني، فالذي يظهر أنه غلط.

والعبادي هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي، الهروي،=

الفروع **طبقات الشافعية.** ٨/٢٩٠

۞ فإن رضيَ به ولو زادَ أو ظنه يسيراً، **أو وجدت منه دلالة الرضا** مع علمه، سقطَ خيارُه. ٨/٢٩١

حاشية ابن نصر الله **طبقات الشافعية)**[١] (فائدة): وفي شرح الخرقي للزركشي: (عن أبي البقاء العكبري ثبوت الخيار بكل عيب يرد به في البيع، وهو غريب)[٢]. انتهىٰ.

۞ **قوله: (أو وجدت منه دلالة الرضا)** وهل من دلالة الرضا طلاقه لها أو ظهارُه أو إيلاءُه؟ ينظر في ذلك، وسيأتي في نكاح الكفار أنّ من أسلم وتحته أكثر من عدده[٣]، اختار منهن عدده، فإن طلق واحدة كان اختياراً لها، وإن ظاهر منها أو آلىٰ، فعنه: خلاف[٤]، فيتوجه هنا مثل ذلك، وصرح في المستوعب بذلك، فقال: (فإن طلقها قبل الدخول، وقبل العلم بعيبها أو بعده، لزمه نصف المهر المسمىٰ؛ لأن الصداق إنما يسقط بالفسخ ولم يوجد، وإنما وجد الطلاق)[٥]. انتهىٰ.

ولعل وجهه ما قلناه أنه يدل علىٰ الرضا بالعيب، وتبعه في الرعاية الكبرىٰ علىٰ ذلك، ثم قال: (وقيل: إن طلق ثم علم العيب لم يرجع علىٰ من غره)[٦]. انتهىٰ.

= الشافعي، القاضي أبو عاصم، شيخ الشافعية، كان إماماً محققاً مدققاً، من مؤلفاته: المبسوط؛ الهادي؛ أدب القاضي؛ طبقات الفقهاء، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٠ ـ ١٨١؛ طبقات الشافعية ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(١) لم أجد من ذكر هذا سوىٰ صاحب المبدع ٧/١٠٩، نقلا عن أبي عاصم.

(٢) شرح الزركشي ٣/٢٥٤.

(٣) أربع للحر واثنتان للعبد.

(٤) الفروع ٥/١٩٠ـ١٩٣ ط. دار الكتب. وانظر الخلاف في: تصحيح الفروع ٥/١٩٢ ط. دار الكتب.

(٥) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٦) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

۞ وقال شيخنا: الحاكمُ ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن ويحكُمُ به، فمتىٰ أذنَ أو حكمَ لأحدٍ باستحقاق عقدٍ أو فسخٍ، فعقدَ أو فسخَ، لم يحتجْ بعد ذلك إلىٰ حكمٍ بصحته، بلا نزاعٍ، لكن لو عقدَ هو أو فسخَ، فهو فعلُه، **وفيه الخلاف**. ٨/٢٩٢

۞ ومتىٰ زال العيب، فلا فسخ. وكذا إن علم حالة العقد. **ومنعه في «المغني»** في عنين، ذكره في المصراة، ويتوجَّه في غيره مثله. ولا مهرَ بفسخ فيهما قبل الدخول، ولها بعدَه المسمىٰ، كما لو طرأ العيبُ. قال في «الترغيب»: علىٰ الأظهر، وقيل: عنه: مهرُ المثل في فسخ الزوج لشرطٍ أو عيبٍ قديم، وقيل فيه: يُنسب قدرُ نقص مهر المثل لأجل ذلك إلىٰ مهرِ المثل كاملاً، فيسقطُ من المسمىٰ بنسبته، فسخَ

حاشية ابن نصر الله

والظاهر أن مراده إن طلق قبل الدخول والخلوة ثم علم لم يرجع، ومفهومه لو طلق قبل الدخول أو الخلوة وقد كان علم أنه يرجع علىٰ من غره، وفيه بعد؛ لأنّ الطلاق إذا دل علىٰ الرضا لا يتوجه معه الرجوع، إلا أن يقال: إن رضاه بالعيب لا يلزم منه سقوط حقه، فيجوز أن يرضىٰ بإمساكها بعيبها مع بقاء حقه، كالمبيع المعيب، وكلام الأصحاب مخالف لذلك، أو ظاهره أنه لا يجب شيء مع الإمساك، بخلاف البيع.

۞ **قوله: (وفيه الخلاف)** الخلاف أنه هل هو حكم بنفسه فعله أو لا ؟

۞ **قوله: (ومنعه في المغني)** إنما منع في المغني ثبوت الخيار في العنين إذا تزوجته عنيناً[1]، رداً علىٰ الشافعية حيث جعلوه أصلاً وقاسوا عليه إذا علم بالتصرية حال العقد أنه يثبت له الخيار، كما لو تزوجت عنيناً[2]، فقال في المغني: (والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع)[3]. وهذا موافق لقولنا لا مخالف له.

---

(١) انظر: المغني ١٠/٨٦.

(٢) انظر: المجموع ١٢/٣٣.

(٣) المغني ٦/٢١٧.

الفروع أو أمضىٰ. وقاسه في «الخلاف» علىٰ المبيع المعيب. **وفي «مختصر ابن رزين»: مسمىٰ بلا حق، ومثل لسابق.** والخلوةُ كهي فيما لا خيار فيه. **ويرجع ـ علىٰ الأصح ـ** علىٰ الغار. والمذهب من المرأة أو الولي أو الوكيل. ٨/٢٩٢ ـ ٢٩٣

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وفي مختصر ابن رزين[1]: مسمىٰ بِلاحِقٍ[2] ومثل لسابق)[3]** أي: بعيب لاحق بعد العقد وسابق قبله.

❁ **قوله: (ويرجع علىٰ الأصح)** إنما يرجع مع الفسخ وغرم المهر، أما لو لم ينفسخ أو أبرئ منه فلا رجوع.

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد: (التهذيب في اختصار المغني، في مجلدين، ويسمىٰ: مختصر ابن رزين). المدخل المفصل ٢/٦٩٧. وقال في الذيل علىٰ طبقات الحنابلة في ترجمة ابن رزين ٤/٢٦٤: (وتصانيفه غير محررة).

(٢) انظر: المبدع ٧/١١١، نقلا عن مختصر ابن رزين.

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (وقيل: السابق).

الفروع

۞ تستحبُّ تسميتُه في العقد . . . وكل ما صح ثمناً أو أجرةً صحَّ مهراً ، وإن قلّ . . . **وكذا علىٰ دينِ سَلَم** وغيره. ٣١١/٨ ـ ٣١٣

۞ وإن أصدقها عبداً مطلقاً ، أو من عبيده ، لم يصح عند أبي بكر والشيخ ، كدابة ، أو ثوب ، وأطلقَ . وظاهر نصه: صحته ، كموصوفٍ ، وكما لو عيّن ثم نسيَ ، اختاره القاضي وغيره ، فلها في المطلق وسطُ رقيق البلد ، نوعاً وقيمةً ، كالسنديِّ بالعراق ؛ لأن أعلىٰ العبيدِ التركي والرومي ، والأدنىٰ الزنجي والحبشي ، والأوسط السندي والمنصوريّ ، ولها واحد من عبيده بالقرعة ، نقله مهنا ، وعنه: وسطُهم ، وقيل: ما اختارت ، وقيل: هو كنذره عتقَ أحدهم ، ذكرهما ابن عقيلٍ . ويتوجه فيه الخلاف . واختار أبو الخطاب الصحةً في عبدٍ من عبيده . **وفي لزومها قيمةَ الوسط** إن صح

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الصَّدَاق

۞ **قوله: (وكذا علىٰ دين سلم)** في هذا صرف دين السلم قبل قبضه[1] ، وقد قال عليه [الصلاة و]السلام: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره»[2] .

۞ **قوله: (وفي لزومها قيمة الوسط)**[3] أي: قبول قيمة الوسط .

---

(١) قوله: (هذا صرف دين السلم قبل قبضه) . فيه نظر . فهذا ليس صرفا لدين السلم ، مثاله: لو قال محمد لإبراهيم: بعني خمسين كيلوا من البر بعشرين ألف ريال بعد سنة . ثم قال إبراهيم لزوجته جعلت لك دين السلم مهرا . صح . فأركان السلم هنا أربعة: مُسْلِم: وهو صاحب المال (محمد) ، ومسلم إليه: وهو صاحب البر ، ومسلم فيه: وهو البر ، ورأس مال السلم: وهو المال . فدين المهر هو رأس مال السلم ، الذي هو المال ، وظن المحشي أن دين السلم هو المسلم فيه ، الذي هو البر ، وهو غير سديد . والله أعلم .
قال في كشاف القناع ٢٤٨٧/٧ : (ويصح أن يتزوجها علىٰ دين سلم أو غيره) .

(٢) أخرجه أبو داود ، (٢٢) كتاب البيوع ، (٥٧) باب السلف يحوَّل ، برقم (٣٤٦٨) ؛ وابن ماجه ، (١٢) كتاب التجارات ، (٦٠) باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره ، برقم (٢٢٨٣) . وهو حديث ضعيف . انظر: نصب الراية ٩٩/٤ ؛ خلاصة البدر المنير ٧١/٢ ؛ تلخيص الحبير ٩٨٣/٣ ؛ إرواء الغليل ٢١٥/٥ ؛ ضعيف سنن أبي داود ص٣٤٦ .

(٣) انظر: تصحيح الفروع ٣١٦/٨ .

الفروع أو الموصوف، وجهان. ٨/٣١٤ - ٣١٦

۞ وإن أصدقها عتْقَ أمته، صح، لا طلاق ضرتها، وعنه: **يصح**، **فإن فات، فمهرُها**، وقيل: مهرُ مثلها. وكذا جعلُه إليها سنةً، **وقيل: يسقطُ بفوتِه**. ٨/٣١٧

۞ **فصل: وإن أصدقها تعليمَ قرآنٍ، لم يصح** ـ كالمنصوص في كتابية، وفيها في «المذهب»: يصح بقصدها الاهتداءُ بها ـ وعنه: بلىٰ، ذكرَه ابن رزين الأظهرَ. وجزَمَ به في «عيون المسائل»، فتعين، **وقيل: والقراءة**... وإن طلقها ولم يعلمها، لزمه أجرةُ ما يلزمُه لخوفِ الفتنة، جزَمَ به في «الفصول». **وأنه يكره سماعه** بلا حاجة. ٨/٣١٨ - ٣١٩

۞ **ومن زوَّج بنته بدون مهر مثلِها، صحَّ مطلقاً**، وقيل: يتمم، كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطانٍ يظُنُّ به حفظ الباقي، ذكره في «الانتصار»، وقيل: لثيبٍ كبيرةٍ.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فإن فات فمهرها)**[1] أي: المسمىٰ.

۞ **قوله: (وقيل: يسقط بفوته)**[2] ويتوجه إن لم يكن دخل بها أن لا يلزمه إلَّا نصف مهرها، وإن كانت غير مسمىٰ لها كان لها المتعة، علىٰ المذهب؛ لأنّ ذلك هو القدر الذي كان يلزمه للزوجة بطلاقه.

فصل

وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح

۞ **قوله: (وقيل: والقراءة)** أي: ويعين القراءة[3].

۞ **قوله: (وأنه يكره سماعه)** أي: سماع صوتها.

۞ **قوله: (ومن زوج بنته بدون مهر مثلها صح مطلقاً)** أي: سواء كانت مجبرة

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (فإن مات مهرها).

(٢) انظر: الإنصاف ٨/٢٤٢؛ المبدع ٧/١٤٠.

(٣) أي: يعين السور التي يُقرأها إياها.

الفروع

وفي «الروضة»: إلا أن ترضىٰ بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد. وإن زوّجها به وليٌّ غيرُه بإذنها، صحَّ، ولا ينقضه أحدٌ. وبدون إذنها، يلزمُ الزوجَ تتمَّته. **ونصُّه: الولي**، وعنه: تتمته عليه كمن زوَّجَ بدون ما عينته له، **ويتوجه كخلع**، وفي «الكافي» للأب تفويضها. ٨/٣٢٢ ـ ٣٢٣

حاشية ابن نصر الله

أو غير مجبرة.

❁ **قوله: (ويضمنه الولي)**(١) ربما أوهم أن الولي يضمن المسمىٰ والتتمة، وليس بمراد، إنما المراد أنه يضمن التتمة فقط، فلو قال: ويضمنها الولي. زال الإيهام(٢)، ويتحقق ما قلنا بما علل به في المغني الضمان، حيث قال: وعلىٰ الولي ضمانه؛ لأنه المفرط، [فكان عليه الضمان](٣)، كما لو باع مالها بدون ثمن المثل(٤).

❁ **قوله: (ويتوجه كخلع)** أي: فإنه لو خالف وكيلها في الخلع، فخالع بأزيد مما قَدَّرت له، ففيه قولان، قيل: يبطل، وقيل: يصح ويضمن الوكيل الزيادة(٥)، وقول ثالث للقاضي: يصح ولا يضمن؛ لأنه لا يقبل العقد لها لا مطلقاً ولا لنفسه، بخلاف الشراء، كما ذكره في الخلع، فيتوجه هنا أيضاً مثلُ هذا الخلاف إذا عينت له المهر فخالف وزَوَّجَ بأقل، ويحتمل أن يكون هذا التوجيه بالنسبة إلىٰ المسألة الأولىٰ، وهي ما إذا زوج بدون مهر مثلها من غير أن يُعيِّنَ له شيئا،

---

(١) في الفروع: (ونصه: الولي). قال في تصحيح الفروع ٨/٣٢٣: (والذي يظهر لي أن قوله: ونصه: الولي. إنما هو: ويضمنه الولي. وحصل فيه تصحيف، وهو واضح، وبهذا يستقيم الكلام وينتفي التكرار. والله أعلم).

(٢) نقل في تصحيح الفروع ٨/٣٢٤ هذا الكلام بنصه.
في (ب): (الإبهام).

(٣) ساقطة من النسخ، والتصويب من المغني.

(٤) المغني ٩/٤١٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/٢٥٢؛ الروايتين والوجهين ٢/١٣٩.

الفروع ۞ ومن زوّجَ ابنه الصغير بمهرِ المثل فأزيدَ، صح في ذمة الزوج. ونقل ابنُ هانئ: مع رضاه. ومع عسرته لا يضمنُه أبوه عنه، **كثمنِ مبيعه**. ٨/٣٢٣

۞ وللأب قبضُ مهر ابنته المحجور عليها، وعنه: والبكر الرشيدة. زاد في «المحرر»: ما لم تمنعه. فعليها: يبرأُ الزوج بقبضِه، **وترجعُ على أبيها بما بقي**، لا بما أنفق. ٨/٣٢٤

۞ **فصل: من تزوّج سراً بمهر، وعلانيةً بغيره، أخذ بأزيدهما**، وقيل: بأولهما. وفي الخرقي وغيره: يؤخذ بالعلانية. وذكره في «الترغيب» نص أحمد مطلقاً. نقل أبو الحارث: يؤخذُ بالعلانية؛ لأنه قد أقرّ به. **وذكر الحلواني في بيع مثله. فإن قال:**

حاشية ابن نصر الله فيجيء فيه من الخلاف نظير ما في مسألة الوكيل المطلق في الخلع إذا خالع بأكثر من مهر المثل.

۞ **قوله: (كثمن مبيعه)** أي: كثمن ما ابتاعه له.

۞ **قوله: (وترجع على أبيها)** أي: البنت.

۞ **قوله: (بما بقي)** أي: بقي في يده مما قبضه، لا بما أنفقه منه وثبت في ذمته؛ لأن الولد لا يُطَالِبُ أباه بما ثبت له في ذمته[1].

فصل

من تزوج سراً بمهر وعلانية بغيره أُخِذَ بأزيدهما

۞ **قوله: (وذكر الحلواني في بيع مثله قال)** لعله: فإن قال[2]، فسقطت لفظه فإن قبل قال.

---

(١) لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». سبق تخريجه.

(٢) كذا في الفروع.

الفروع

عقدٌ واحدٌ تكرر، وقالت: عقدان بينهما فرقةٌ، **أخذ بقولها**، ولها المهران. وإن اتفقا قبل العقد علىٰ مهرٍ، أُخذَ بما عقدَ به، في الأصح، كعقدِه هزلاً **وتلجئةً**. نص عليه. **وفي البيع وجهان. وتلحقُ الزيادةُ بعد العقد بالمهر علىٰ الأصح فيما يقرّرُه وينصّفه.** وخُرِّجَ سقوطه بما ينصِّفُه، من وجوب المتعة لمفوِّضةٍ مطلقةٍ قبل الدخول بعد فرضِه.

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (أخذ بقولها)** وقد يتوجه الأخذ بقوله؛ لأن الأصل عدم الفرقة، والظاهر أنه إنما أعيد لفُرْقَةٍ، فهي مما تعارض فيه الأصل والظاهر(١)، فيتوجه الخلاف، كطين الشوارع، وثياب الكفار والصبيان ونحوها.

❁ **قوله: (وتلجئة)**(٢) وهو أن يُظْهِرا عقداً لم يلتزماه باطناً، بل خوفاً من ظالم ودفعا له، والبيع كذلك يسمىٰ بيعَ التلجئة أيضاً، وبيع الأمانة عرفاً، والبيع كذلك غير صحيح، بخلاف النكاح؛ لأن هزله كجده.

❁ **قوله: (وفي البيع وجهان)**(٣) أي: في البيع بثمن سر وثمن جهر وجهان.

أي: في أيهما هو الثمن، أظهرهما أنه ما عقد به، كالنكاح(٤).

❁ **قوله: (وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر ـ علىٰ الأصح(٥) ـ فيما يقرره وينصفه)** أي: تلحق الزيادة بالمهر فيما يقرره وينصفه فيكون حكم الزيادة حكم المهر في ذلك.

---

(١) قوله: فهي مما تعارض فيه الأصل والظاهر. فيه نظر. صحيح أن الأصل عدم الفرقة، ولكن هل قولها ظاهر؟ الظاهر أن قولها ليس بظاهر إلا ببينة. والله أعلم.

(٢) التلجئة في اللغة: (الإكراه). لسان العرب ١/١٥٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ تصحيح الفروع ٨/٣٢٥.

(٤) الصحيح من المذهب أنه يؤخذ بالعلانية. انظر: الإنصاف ٨/٢٩٣. وأشار في تصحيح الفروع ٨/٣٢٥ إلىٰ قول المحشي.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/٢٦٤.

الفروع وتملكُ الزيادةُ من حينها ، **نقله مهنا في أمةٍ عتقت ، فزيد مهرُها** . ٨/٣٢٤ ـ ٣٢٥

۞ وإن تزوج عبدُ بإذن سيده ، صح . وله نكاح أمة ، ولو أمكنه حرة ، وجاز . ذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل . وهو معنىٰ كلام أحمد . ومتىٰ أذن له وأطلق ، نكح واحدةً فقط . نص عليه ، **وهل زيادته علىٰ مهر المثل في رقبته أو ذمته ؟ فيه الروايتان** . ٨/٣٢٥

۞ **وإن زوَّجه بأمته ، فنقلَ سنديٌّ: يتبعُه بالمهر** بعد عتقِه . وذكرَ جماعةٌ: لا يجبُ ، وقيل: بلىٰ ، ويسقُطُ . وهو روايةٌ في «التبصرة» . وإن زوجه بحرة ، ثم باعه لها بمثن في ذمتها ، **فعلىٰ حكم مقاصَّة الدينين** . وإن تعلَّق برقبته ، تحول مهرُها إلىٰ ثمنه ،

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (نقله مهنا في أمة عتقت فزيد[1] مهرها)**[2] أي: فتكون الزيادة للأمة لا للسيد .

۞ **قوله: (وهل زيادته علىٰ مهر المثل في رقبته أو ذمته ؟ فيه الروايتان)**[3] أي: اللتان في أرش جنايته .

۞ **قوله: (وإن زوجه بأمة ، فنقل سندي[4]: يتبعه بالمهر)**[5] أي: سيده .

۞ **قوله: (فعلىٰ حكم مقاصة[6] الدينين)** أي: إن كان الثمن من جنس المهر

---

(١) في الفروع: (فزيد في مهرها) .

(٢) انظر: المبدع ٧/١٦٦ ، نقلا عن مهنا .

(٣) قال في تصحيح الفروع ٨/٣٢٦: (يعني بهما اللتين في أحكام العبد في آخر الحجة فيما إذا استأذن بغير إذن سيده ، وقد حرر المصنف المذهب هناك ، فاليعاود ، وقال ابن نصر الله: هما اللتان في أرش جنايته ، وليس بالبين ، وما قلناه أولىٰ) .

(٤) هو: سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي . سمع من الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل صالحة . ولا يعرف له تاريخ وفاة .
انظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٠ ـ ١٧١ ؛ هداية الأريب الأمجد ص١٤٣ ؛ المدخل المفصل ٢/٦٣٤ .

(٥) انظر: الإنصاف ٨/٢٥٩ ؛ المبدع ٧/١٥٠ ، نقلا عن سندي .

(٦) المقاصة في اللغة: بمعنىٰ القطع والتتبع .
وفي الاصطلاح: اقتطاع دين من دين .
انظر: لسان العرب ٧/٧٣ ـ ٧٤ ؛ المصباح المنير ص٢٦١ ؛ القوانين الفقهية ص١٩٢ .

الفروع

كشراء غريم عبداً مديناً، وإن تعلق بمذمتيهما، سقَط المهرُ؛ لملكِها العبدَ، والسيدُ تبع له؛ لأنه ضامنُه، ويبقىٰ الثمنُ للسيدِ عليها، وقيل: لا يسقط؛ بناء علىٰ من ثبت له دينٌ علىٰ عبدٍ، ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان. **والنصف قبل الدخول كالجميع إن لم يسقط، في رواية**. وإن باعه لها بمهرها، صحّ. نص عليه؛ لجواز كونه ثمناً لغير هذا العبد. وفي رجوعه قبل الدخول بنصفه، أو بجميعه الروايتان. وعنه: لا يصح قبله؛ لأنه يلزم من صحته فسخ النكاح، ومن سقوط المهر بطلان البيع؛ لأنه عوضه. واختار ولد صاحب «الترغيب»: إن تعلّق برقبته أو ذمته، **وسقط ما في الذمة بملكٍ طارئ، برئت ذمة سيدٍ. فيلزم الدور، فيكون في الصحة** بعد الدخول، الروايتان قبله.

حاشية
ابن نصر الله

وقلنا: يتعلق المهر بذمة السيد.

۞ **قوله: (كشراء غريم عبداً مديناً)**[1] أي: غريم العبد، وهو من له في ذمة العبد دين، ويجيء ذلك علىٰ رواية فيما إذا اشترىٰ شيئاً بحضرة سيده ولم ينهه، فتلف ما اشتراه، تعلق الثمن بذمته، في رواية ونحو ذلك.

۞ **قوله: (والنصف قبل الدخول كالجميع إن لم يسقط، في رواية)** أي: فيما إذا حصل فسخ النكاح منها ومن أجنبي؛ لأن فسخه بسبب البيع الذي عقدته مع السيد.

۞ **قوله: (ويسقط**[2] **ما في الذمة بملك طارئ برئت ذمة سيد، فيلزم الدور)** **بخطه** رحمه الله[3].

۞ **قوله: (فيكون في الصحة)** أي: في صحة البيع.

---

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (عبدا ذمياً).

(٢) في الفروع: (وسقط).

(٣) غير واضح.

الفروع

وإن جعله مهرها، بطل العقدُ، كمن زوج ابنه علىٰ رقبة من يعتق علىٰ الابن لو ملكه؛ إذ نقدره له قبلها، بخلاف إصداق الخمر؛ لأنه لو ثبت، لم ينفسخ، ذكره جماعة.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن جعله مهرها بطل العقد)** أي: لملكها لزوجها، وهو ظاهر، وهذا يدل علىٰ أن العقد صح ثم بطل، وفيه نظر؛ لأن ملكها للعبد مقارن للعقد وهو مانع من صحته، والأول أصح، إذ الملك مرتب علىٰ العقد لا مقارن له، فينبغي أن يقال: لم يصح.

۞ **قوله: (كمن زوج ابنه علىٰ رقبة من يعتق[1] علىٰ الابن لو ملكه، إذ نقدوه[2] له قبلها[3]، بخلاف [إمهارها][4] الخمر؛ لأنه لو ثبت لم ينفسخ)** أي: لو ثبت ملك الخمر له لم ينفسخ ملكه فيه، بخلاف ملكه لمن يعتق عليه فإنه بمجرد ثبوته يعتق عليه فينفسخ ملكه فيه، والخمر لا يثبت ملكه فيه لا حقيقة ولا تقديراً، ولو فُرِضَ ثبوته لم ينفسخ ملكه فيه، بخلاف ملك من يعتق عليه، ويحتمل أن يريد لم ينفسخ العقد لجواز انتقاله وثبوته لها، وبخطة أيضاً رحمه الله: (لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد، إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق[5] والعقد باق علىٰ صحته؛ لأن العبد لم يدخل في ملكها لكونه عتق علىٰ الابن قبل انتقاله إليها، فإن قيل: ملكه إنما نقدره بعد ثبوت ملكها، فملكها حقيقي وملكه تقديري. قيل: التقديري كالحقيقي في الحكم، وقد يقال: ملكها سابق في الخارج، ولأجله قدرنا ملكه، وكل ذلك لا تأثير له في العقد).

---

(١) في (أ): (تعتق).

(٢) في هامش (أ) ما نصه: (كذا، وعبارة الفروع كمن زوج ابنه علىٰ رقبة من تعتق علىٰ الابن لو ملكه، إذ نقدوه له قبلها بخلاف إمهارها الخمر).

(٣) كذا في الفروع، وفي النسخ: (إذ تفرده له فيها).

(٤) كلمة غير مقروءة، والتصويب من هامش (أ)، وفي الفروع: (إصداق).

(٥) نقل في كشاف القناع ٢٤٩٧/٧ هذا الكلام بنصه عن المحشي.

نقل مهنا: إذا قال له: تزوج علىٰ رقبتك، فهذا لا يكون أن يزوّج علىٰ رقبته. ٨/٣٢٧ - ٣٢٩ الفروع

۞ **فصل: وتملكُ المهرَ بالعقد**، وعنه: نصفه. **وتقدَّم الضمان والتصرف في البيع**. ويتقرر المسمىٰ، حرةً أو أمةً، بموت أحدهما، وبقتله، **وفيه روايةٌ**. وفي «الوجيز»: يتقرر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما. فظاهره: لا يتقرر إن قتل أحدُهما الآخر، وهو متجهٌ إن قتلته. وبوطئه في فرج، والأصح: أو دبرٍ، ....

۞ **قوله: (نقل مهنا: إذا قال له: تزوج علىٰ رقبتك. فهذا لا يكون - إن تزوج**[1] **- علىٰ رقبته)** لأنّ ملكها لرقبته مقارن للعقد ومانع من صحته فلا يقع. حاشية ابن نصر الله

فصل

وتملك[2] المهر بالعقد

۞ **قوله: (وتقدم الضمان والتصرف في البيع)** أي: دخول المهر في ضمانها، وجواز تصرفها فيه قبل القبض.

۞ **قوله: (وفيه رواية)**[3] أي: أنه لا يتقرر، بل يتنصف، وبخطه رحمه الله: (أي: في القتل رواية). ولعل المراد إذا كان القاتل غير أحد الزوجين، إذ تصير الفرقة حاصلةً بفعل أجنبي، وكذا إن كانت الزوجة هي القاتلة مقابلة لها بنقيض قصدها.

وسيأتي: (وأما إذا كان هو القاتل لنفسه أو لزوجته فلا يظهر عدم تقرره)[4].

---

(١) في الفروع: (أن يزوج).

(٢) كذا في الفروع ٨/٣٢٩، وفي النسخ: (ويملك).

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٢٦٢.

(٤) الفروع ٥/٢٠٧ ط: دار الكتب.

الفروع **لا فرج ميتةٍ. ذكره أبو المعالي، وغيره**، وبالخلوة، وعنه: أو لا، اختاره في «عمدة الأدلة». **فعلىٰ الأول: يتقرر إن لم تمنعه**، وعلم بها، وعنه: أو لا. ٨/٣٢٩

❁ ويقبلُ قول مدعي الوطء. وفي «الواضح» وجه: قول منكره، **كعدمها**، قال ابن عقيل وجماعةٌ. **فلا يرجعُ هو بمهرٍ لا يدّعيه**، ولا لها ما لا تدّعيه. قال في «الانتصار»: والتسليمُ بالتسلم؛ **ولهذا لو دخلَتِ البيتَ، فخرجَ، لم يكمُل**، قاله قبيلَ المسألة. **وفيها؛ يستقرُّ به**، وإن لم يتسلم، كبيع وإجارة. ....

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (لا[1] فرج ميتة، ذكره أبو المعالي، وغيره)**[2] أي: علىٰ رواية عدم تقرره بالموت قبلاً.

❁ **قوله: (فعلىٰ الأول يتقرر إن لم تمنعه)** من الوطء. وفيه بحث؛ لأن الخلوة مُقَرِرَة، والمنع بعد مضي مدة منه[3]، فكيف ينتصف بمنعها بعد تقرره بأول الخلوة؟ اللهم إلا أن يقال: شرط تقريرها انقضاءُها من غير منعها له.

❁ **قوله: (كعدمها)** أي: كدعوىٰ عدم الخلوة.

❁ **قوله: (فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه)** أي: إذا كان هو مدعي الوطء وهي تنكره.

❁ **قوله: (ولهذا لو دخلت البيت فخرج لم تكمل)**[4] أي: الخلوة أو المهر وهو أظهر.

❁ **قوله: (وفيها يستقر به)** لعله: بها[5].

---

(١) في الفروع: (فلا).

(٢) انظر: الإنصاف ٨/٢٨٣، نقلا عن أبي المعالي.

(٣) أي: من تقرير المهر.

(٤) في الفروع: (لم يكمل). أي: المهر. وقولنا: تكمل. أي: الخلوة. والمعنىٰ واحد.

(٥) أي: بالخلوة.

الفروع

وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة، **الخلاف**. ٨/٣٣٠

۞ ولو اتفقنا أنه لم يطأ، لزم المهر والعدة. نص عليه؛ لأن كلا منهما يقر بما يلزمه. وذكر ابن عقيل وغيره في تنصيفه هنا روايتين، فإن كان بهما، أو بأحدهما مانعٌ، كإحرامٍ، وحيضٍ، وجَبٍّ، **ورتقٍ**، **ونضاوةٍ**، وعنه: إن كان به، وعنه: لا. ٨/٣٣٠

۞ **ومن أبرأت زوجَها من مهرها، أو وهبته، ثم سقط أو تنصَّفَ، رجَعَ بفائته،**

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة[1] الخلاف)[2]** أي: في ثبوت هذه الأشياء الثلاثة بمجرد الخلوة الخلاف، فيحتمل أنّ مراده الخلاف السابق في تقرير المهر بها، ويحتمل الخلاف المذكور في محال هذه المسائل، والمراد بالرجعة أنه لو طلقها بعد دخوله بها هل يكون له عليها رجعة أو لا؟

۞ **قوله: (ورتق[3] ونظارة)** لعله: ونظائره[4].

۞ **قوله: (ومن أبرأت زوجها من مهرها، أو وهبته له، ثم سقط، أو تنصف رجع بفائته)[5]** أي: بما فات منه إمّا كله أو نصفه، وبخطه رحمه الله: (غايته هي عوض نصفه إن تنصف، وعوض جميعه إن سقط).

---

(١) الربيبة: بنت الزوجة من غير الزوج. انظر: المطلع ص٣٢٢.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٨/٣٣٠.

(٣) الرتق: ضد الفتق، والرَّتقْاء المرأَة المُنضَمّة الفرج، أي: التصق خِتانُها فلم تُنَل؛ لارْتِتاق ذلك الموضع منها. وفرج أَرْتَقُ: ملتزِق. انظر: لسان العرب ١١٤/١٠؛ المطلع ص٣٢٣.

(٤) في الفروع: (ونضاوة). يحتمل أن يكون كلا اللفظين صوابا، فالنضاوة هي الضعف الشديد الذي لا تستطيع معه المرأة أن تتحمل الجماع. انظر: لسان العرب ٧٢١/١١؛ المصباح المنير ص٣١٤. وكلمة نظائره صحيحة أيضاً؛ لأن معناها أن القرن نظير الرتق، وكلاهما يمنع من الجماع.

(٥) كذا في الفروع، وفي النسخ: (بغايته).

الفروع كعوده إليه ببيع، أو هبتها العينَ لأجنبيٍّ، ثم وَهَبها له، وعنه: لا ؛ **لأن عقدَ الهبةِ لا يقتضي ضماناً**، وعنه: مع الإبراء؛ لأنها لم تملكه، ما زال ملكُه عنه. وفي «الترغيب»: أصلُ الخلافِ في الإبراء: أيُّهما تلزمه زكاته إذا مضىٰ أحوالٌ وهو دينٌ؟ فيه روايتان. **وكلامه في «المغني» علىٰ أنه إسقاطٌ، أو تمليكٌ**. وإن وهبَتْه بعضه،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لأن عقد الهبة لا يقتضي ضماناً)** وقد علل المقدسي[1] بهذا التعليل أيضاً ـ في شرح المقنع[2] ـ، وهو في المغني أيضاً[3]؛ لكنه في المغني زاده ما يوضح المراد، فإنه قال: (لأن الصداق عاد إليه، ولو لم يهبه لم يرجع بشيءٍ، وعقد الهبة لا يقتضي ضماناً)[4]. انتهىٰ.

يعني أنها لو دفعته بغير هبة، ثم طلقها، لم يرجع بشيء؛ لأن الصداق في يده، فكذا إذا وهبته إياه؛ لأن عقد الهبة لا يوجب ضماناً عليها، وفيه نظر؛ لأن قوله: (لا يقتضي ضماناً عليها). هو محل النزاع.

۞ **قوله: (وكلامه في المغني علىٰ أنه إسقاط أو تمليك)**[5] أي: الإبراء إسقاط، فتصير كالتي لم يفرض لها إذا أبرأت، أو تمليك فيرجع؛ لأنها قد جددت ملكه بعقد.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي، الحنبلي، بهاء الدين، أبو محمد، الإمام العالم المفتي المحدث، ولد سنة ٥٥٥ وقيل ٥٥٦هـ، كان صالحا ورعا زاهدا، غازيا مجتهدا، جوادا سمحا. من مصنفاته: شرح المقنع، وهو أول شرح للمقنع؛ والعدة شرح العمدة، مات سنة ٦٢٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٦٩ ـ ٢٧٢؛ ذيل طبقات الحنابلة ٤/١٧٠ ـ ١٧١؛ المدخل المفصل ٢/٧٢٢ ـ ٧٢٣.

(٢) انظر التعليل ومن علل به في: الإنصاف ٨/٢٧٦.

(٣) انظر: المغني ١٠/١٦٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ١٠/١٦٥.

الفروع

ثم تنصَّفَ، رجَعَ بنصفِ غير الموهوب، ونصفُ الموهوبِ استقرَّ ملكُها له، **فلا يرجع به**، **ونصفه الذي لم يستقرَّ يرجع به على الأولى**، لا الثانية. وفي «المنتخب»: عليها احتمالٌ. **ولو وَهَبَ الثمنَ لمشترٍ**، فظهر مشترٍ على عيبٍ، **فهل تعذر الرد** فله أرشُه، أم يردُّ وله ثمنُه. ـ وفي «الترغيب»: القيمةُ ـ؟ فيه الخلاف. وإن تبرَّعَ أجنبيٌّ بأداء المهر، فالراجع للزوج، **وقيل: له**. ٨/٣٣٤ ـ ٣٣٥

❁ وإن اختلف الزوجان أو ورثتُهما، في قدرِ المهرِ، قُبِلَ قوله ويحلِفُ. **وفي «المبهج» روايةٌ: يتحالفان**. وعنه: قول مدعي مهر المثل. نصره القاضي، وأصحابه وفي اليمن وجهان فلو ادعى دونه، وادعت فوقه، رُدَّ إليه. وإن اختلفا في عينه أو صفةٍ، **فالروايتان**، لكن الواجب القيمة؛ لئلا يملّكها ما ينكره، وقيل: إن قُبل قولها، فما عينته. ٨/٣٣٥ ـ ٣٣٦

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ونصفه الذي لم يستقر يرجع به)** أي: ببدله.

❁ **قوله: (ولو وهب الثمن لمشتر)** أي: لكون الثمن عيناً معينة في العقد.

❁ **قوله: (فهل تعذر الرد)** أي: لإتلاف الثمن المعين.

❁ **قوله: (وقيل: له)**(١) أي: للأجنبي.

❁ **قوله: (وفي المبهج رواية: يتحالفان)**(٢) أي: ويرجعان بمهر المثل، وعنه: قول مدعي مهر المثل، فإن ادعيا دونه أو فوقه فما الحكم على هذه الرواية؟ يتوجه أن القول هنا قول الزوج؛ لتعذر الرد إلى مهر المثل، والأظهر أن القول قول من يقرب قوله من مهر المثل.

❁ **قوله: (والروايتان)**(٣) أي: في قدره.

---

(١) الصحيح من المذهب أنه للزوج. انظر: الإنصاف ٨/٢٧٧.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٨/٢٣٥.

(٣) في الفروع: (فالروايتان).

الفروع

﴿ **وإن ادعت التسمية فأنكرَ، قُبلَ في تسمية مهر المثل، في رواية**. وعنه: قوله: ولها مهر مثلها. ٣٣٧/٨

﴿ **فصل: وإذا قبضتِ المسمىٰ المعيَّنَ**، ثم تنصف، فله نصفه حكماً. نص عليه، وقيل: إن اختارَ ملكَه. وفي «الترغيب»: **أصلهما اختلافُ الرواية فيمن بيده عقدة النكاح**، فعلىٰ هذا: ما يَنْمِي قبله، لها، وبينهما، علىٰ نصفه. ....

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (وإن ادَّعت التسمية، فأنكر، قُبِلَ في تسمية مهر المثل، في رواية)**[1] لعله: قبل قولها في تسمية مهر المثل. فسقط لفظ قولها[2].

فصل

وإذا قبضت المسمى المعين

﴿ **قوله: (وفي الترغيب: أصلهما اختلاف الرواية فيمن بيده عقدة النكاح)**[3]

أي: فإن قيل: هو الزوج. ملكه قهراً؛ ليصح عفوه عما يملكه. وقيل: هو الأب، يوقف علىٰ اختياره، قال شيخنا في القواعد ـ بعد حكاية قول الترغيب ـ: (ولا يلزم من صحة[4] العفو من الزوج أن يكون هو المالك، فإن العفو[5] يصح عما ثبت[6] فيه حق التملك كالشفعة، وليس في قولنا: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، ما يستلزم أن الزوج لم يملك نصف المهر؛ لأنه إنما يعفو[7] عن النصف المختص بابنته، فأما النصف الآخر فلا تعرض لذكره بنفي ولا إثبات). ذكر

---

(١) انظر: تصحيح الفروع ٢٣٧/٨.

(٢) قال في تصحيح الفروع ٢٣٧/٨: (والظاهر أن لفظة (قولها) سقطت من الكاتب).

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦٣/٨؛ المبدع ١٥٣/٧. نقلا عن الترغيب.

(٤) في القواعد: (ولا يلزم من طلب).

(٥) في القواعد: (فإن العقود).

(٦) في القواعد: (يثبت).

(٧) في النسخ: (لأنه إنما بعبر)، والتصويب من القواعد.

الفروع

وعليه: **لو طلقها** علىٰ أن المهرَ كله لها، لم يصح الشرطُ، **وعلىٰ الثاني**، **وجهان**. **وعليه**: لو طلق ثم عفا، ففي صحته وجهان، **ويصح علىٰ الثاني**، **ولا يتصرف**. وفي «الترغيب»: علىٰ الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع **وخيار الواهب**. ولا يرجع في نصف زيادةٍ منفصلة، علىٰ الأصح، كمتصلةٍ. وفيها تخريجٌ من منفصلةٍ. وهو روايةٌ في «الترغيب». وأطلَقَ في «الموجز» روايتين في النماء. وفي «التبصرة»: لها نماؤه **بتعيينه**، وعنه: بقبضه..........

حاشية ابن نصر الله

ذلك في القاعدة [الخامسة][1] والثمانين[2].

۞ **قوله: (وعليه لو طلقها)** أي: علىٰ نصه.

۞ **قوله: (وعلىٰ الثاني وجهان)**[3] لعل أصلهما الوجهان في إسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع[4].

۞ **قوله: (وعليه)** أي: علىٰ نصه.

۞ **قوله: (ويصح علىٰ الثاني، ولا يتصرف)** أي: وعلىٰ الثاني أيضاً لا تتصرف المرأة في النصف قبل اختياره؛ لتعلق حقه به.

۞ **قوله: (وخيار الواهب)** أي: قبل لزوم الهبة[5].

۞ **قوله: (بتعيينه)** أي: بتعيين الصداق. أي: إذا كان معيناً.

---

(١) في النسخ: (الثانية).

(٢) القواعد ص١٨٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٢٦٤؛ تصحيح الفروع ٨/٣٣٨.

(٤) قال في تصحيح الفروع ٨/٣٣٨ ـ ٣٣٩ بعد أن ساق كلام المحشي: (والصحيح أن إسقاط الشفعة قبل البيع لا يسقطها).
هذا علىٰ قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٧٥.

(٥) أي قبل القبض؛ لأن الهبة من العقود العينية التي لا تثبت إلا بالقبض كالرهن. انظر: المغني ٨/٢٤٢.

الفروع **فعلىٰ المذهب: له قيمةُ نصفه يوم الفرقةِ علىٰ أدنىٰ صفةٍ،** من وقت العقد إلىٰ وقت قبضه. وفي «الكافي»: أو التمكين منه. فإن قلنا: يضمن المتميز بالعقد، اعتُبرت صفته وقته. **وذكر في «الترغيب»: المهرُ المعينُ قبل قبضه، هل هو بيده أمانةٌ أو مضمونٌ فمؤنةُ دفنِ العبد عليه؟ فيه روايتان،** وبنىٰ عليهما التصرّف والنماءَ وتلفه. وعلىٰ ضمانه، هل هو ضمانُ عقد، بحيث ينفسخ في المعين ويبقىٰ في تقدير المالية يومَ الإصداقِ، أو ضمانُ يدٍ، بحيثُ تجبُ القيمةُ يومَ تلفِه، كعاريةٍ؟ فيه وجهان. **ثم ذكَرَ أن القاضي وجماعةً قالوا: ما يفتقرُ توقيته إلىٰ معيار، ضمنه،** وإلا فلا، كبيع. ٨/٣٣٨ ـ ٣٤٠

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فعلىٰ المذهب)** أي: علىٰ أنه يملكه قهراً[1].

۞ **قوله: (له قيمة نصفه)** أي: لتعذر الرجوع في عينه؛ للزيادة. ولو قيل: يكون شريكاً لها في النصف الأصلي. كان متجهاً، كالغاصب إذا صبغ الثوب.

۞ **قوله: (وفي[2] الترغيب: المهر المعين... إلىٰ روايتان)[3]** أصحهما أنه أمانة؛ لأنه يدخل في ضمانها بالعقد لتعينه.

۞ **قوله: (ثم ذكر أنّ القاضي وجماعة قالوا: ما افتقر توفِيَته[4] إلىٰ معيار)[5]** من كيل أو وزن وعد وذرع.

۞ **قوله: (ضمنه)** أي: الزوج قبل توفيته.

---

(١) وبهذا نعلم أنه ليس الإرث وحده هو الذي يملك قهرا.

(٢) في الفروع: (وذكر في الترغيب).

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٢٦٦؛ المبدع ٧/١٥٤، نقلا عن الترغيب.

(٤) في الفروع: (ما يفتقر توقيته).

(٥) انظر: الإنصاف ٨/٢٦٦، نقلا عن القاضي.

الفروع

۞ وإن أصدقها أمة حاملاً فولدت، لم يرجع في نصفه، إن قلنا: لا يقابله قسط من الثمن، وإلا فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز، ففي لزومها نصف قيمته، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها وجهان، وله نصف مثلي، **ويحتمل له الرجوعُ في نصف مكاتب**، كبيعه، وكإجارةٍ، وتزيجٍ، وكتدبير، إن رجَعَ فيه بقولٍ، **فيرجعُ فيه** أو في القيمة، **للنقص**. ٨/٣٤١ ـ ٣٤٢

۞ ولو أصدَقها صيداً، ثم طلَّقَ وهو محرم، فإن لم يملكه بإرث، فنصفُ قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله، فيرسله ويغرَمُ لها قيمةَ النصف؟ أم حق الآدمي، فيُمسكه، ويبقىٰ ملك المحرم ضرورةً؟ أم هما سواء، فيخيران؟ فإن أرسله برضاها، غرِمَ لها، وإلا بقيَ مشتركاً ـ **قال في «الترغيب»: ينبني علىٰ حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم** ـ وفيه الأوجه. **وإن نقصتْ صفتُه، فكذلك**، أو نصفه ناقصًا، وعنه: مع أرشه. ٨/٣٤٤

۞ **وإن فات النصف مشاعاً**، فله النصفُ الباقي. وكذا معيَّناً من المُتنصِّفِ.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويحتمل له الرجوع في نصف مكاتب)** أي: فيما إذا أصدقها عبداً فكاتبته، كما يجوز لها بيعه، وكما لو أقر به في التدبير بالقول، فله الرجوع في نصفه.

۞ **قوله: (فيرجع فيه)** أي: في المكاتب.

۞ **قوله: (للنقص)** بالكتابة.

۞ **قوله: (قال في الترغيب: ينبني علىٰ حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم)**[1] لعله: وقال في الترغيب بإثبات الواو.

۞ **قوله: (وإن نقصت صفته فكذلك)** أي: فله قيمة نصفه كما سبق.

۞ **قوله: (وإن فات النصف مشاعاً)** أي: بعد تنصيفه.

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/٢٧١، نقلا عن الترغيب.

الفروع

۞ **وفي «المغني»: له نصفُ البقيةِ، ونصفُ قميةِ الفائت، أو مثله**، وإن قبضتِ المسمىٰ في الذمة، فكالمعينِ، إلا أنه لا يرجعُ بنمائه مطلقاً، ويعتبرُ في تقويمه صفته

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفي المغني: له نصف البقية ونصف قيمة الفائت)**[1] أي: نصف قيمته إن كان غير مثلي.

۞ **قوله: (أو مثله)** إن كان مثلياً، فيعجب من صاحب المحرر! حيث حكىٰ هذا القول في المعين غير المثلي، ولم يذكر تمامه، فإنه قال: (وقيل في المعين غير المثلي: يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة الفائت)[2]. انتهىٰ.

فيفهم من قوله أنّ هذا القول خاص بغير المثلي، مع أنّه في المقنع في المثلي وغيره[3]، قال في المغني: (يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال)[4]. وتابعه علىٰ ذلك صاحب الرعاية[5]، وهذا الكتاب، وكأن صاحب المحرر لحظ أنّ هذا القول لا يظهر أثره إلَّا في غير المثلي، أمّا المثلي فالواجب نصف الفائت، ومثل نصف الفائت هو نصف النصف الباقي، فيأخذه؛ لأنّه مثل الفائت فيتساوىٰ القولان في المثلي لذلك، ولله در شارح المحرر، حيث أشار إلىٰ هذا المعنىٰ في شرحه، وهذا من تحريرات المحرر، ويعجب ممن بعده! حيث أهملوا ذلك، ولعل الحامل لهم علىٰ ذلك أن حق الزوج في الفائت المثلي إنما يثبت في ذمة الزوجة فلا يجب عليها دفعه من النصف الباقي، بل لها دفعه من غيره، فعلىٰ هذا يكون ما حكاه في المحرر قولاً ثالثاً غير قول صاحب المغني.

---

(١) انظر: المغني ١٠/١٢٤.

(٢) المحرر ٢/٣٦.

(٣) انظر: المقنع ٧/١٥٥.

(٤) المغني ١٠/١٢٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/٢٧٢، نقلا عن الرعاية.

۞ والذي بيده عُقدةُ النكاح هو الزوجُ. **فإذا طلَّقَ قبل الدخول، صح عفو مالك التبرع منهما** عن حقه. ولا عفوَ للأب، كعفوه عن مهر ابنه الراجع إليه؛ لأنه لم يُكسبه إياه، وعنه: أنه الأبُ ـ قدمه ابن رزين، واختاره شيخنا. قيل: ومثلُه سيدُ الأمةِ ـ فيعفو عن نصف مهر ابنته المطلقة قبل الدخولِ، المجنونةِ والصغيرةِ. **وفي «المغني»، و«الكافي»: بشرط البكارة**. واختاره جماعةٌ. وقدمه في «المحرر». وجزمَ به في «الموجز». وبكرٍ بالغة. وفي «الترغيب»: أصله هل ينفكُّ الحجرُ بالبلوغ؟ وعلىٰ هذا، ولو دخل بها ما لم تلِدْ، أو تمضيَ سنةٌ ببيتِه. **وأن علىٰ هذا** ينبني ملكُه لقبض صداقِ ابنته البالغ الرشيدة، **وقيل: يملكه** في البكر. **وقدَّمَ اعتبارَ كونه دَيناً**،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفي وجوب رده بعينه وجهان)**(١) قدم في الرعاية الوجوب مع بقاءه بصفته(٢).

۞ **قوله: (فإذا طلق قبل الدخول صح عفو مالك التبرع منهما)** أي: الزوجين.

۞ **قوله: (وفي المغني(٣) والكافي(٤) تشترط(٥) البكارة)** قال في المحرر: (ولا عفو للأب بحال. ونقل ابن منصور عنه: أن الأب يصح عفوه عن نصف مهر بنته البكر إذا طلقت قبل الدخول. وقيل: يشترط مع ذلك صغرها أو جنونها)(٦).

۞ **قوله: (وأنَّ علىٰ هذا)** أي: علىٰ أنّ الأب لا الزوج.

۞ **قوله: (وقيل: يملكه)** أي: العفو.

۞ **قوله: (وقدم اعتبار كونه دَيْناً)** لعله: وقدم صاحب الترغيب.

---

(١) الصحيح من المذهب أنه يجب رده بعينه. انظر: الإنصاف ٨/٢٧٢؛ تصحيح الفروع ٨/٣٤٥.
(٢) انظر: الإنصاف ٨/٢٧٢؛ تصحيح الفروع ٨/٣٤٥، نقلا عن الرعاية.
(٣) انظر: المغني ١٠/١٦٢.
(٤) انظر: الكافي ٣/١٠٣.
(٥) في الفروع: (بشرط).
(٦) المحرر ٢/٣٨.

الفروع فلا يعفو عن عينٍ ، فيصحُّ بلفظِ الهبةِ ، والتمليك فقط ، وفي القبول الخلاف. ٣٤٥/٨ - ٣٤٦

۞ **فصل: وإذا وجبَ مهرُ المثل** ، فلها المطالبة بفرضه. قال جماعة: وبه ، وقيل: لا ؛ لأنه لم يستقرَّ. ويصحُّ إبراؤها منه قبل فرضه ، وعنه: لا ؛ لجهالته. وإن وقف وجوبه على الدخول ، **فكالعفو عما انعقد سببُ وجوبه**. ٣٤٧/٨ - ٣٤٨

۞ وإن اتفقا على قدر ، وإلا فرَضه الحاكمُ بقدرِه. فإذا فرَضه ، لزمَها فرضُه ، كحُكمه ؛ **فدل أن ثبوت سبب المطالبة** ، **كتقديره أجرةَ المثل** ، **والنفقةَ** ، **ونحوَه** ، **حكمٌ** فلا يغيِّره حاكمٌ آخر ما لم يتقير السبب ، كيُسرِه في النفقة ، أو عُسره. ٣٤٨/٨

۞ وما قرَّرَه المسمّى ، قرَّرَه ، وما أسقطه ، أسقَطَه إلى غير متعةٍ ، وعنه: يقرِّرُ الموتُ نصفه قبل تسميته ، وفرضِه. وما نصَّفَه ، فعنه: ينصِّفُه ، وعنه: إن وجَبَ ؛ لفساد التسميةِ ، وإن وجب لفقدها ، سقَطَ إلى المتعةِ ، ذكره الشيخ ظاهرَ المذهبِ ، واختاره الخرقيُّ ، **وعنه: سقوطهما إلى المتعة** ، نصرَه القاضي وأصحابه. . . . .

حاشية ابن نصر الله

فصل
وإذا وجب مهر المثل

۞ **قوله: (فكالعفو عما انعقد سبب وجوبه)** أي: كالعفو عن القصاص بعد الجرح ، وقبل الزهوق.

۞ **قوله: (فدل أنّ ثبوت سبب [المحاكمة[1] و]المطالبة)** وهو هنا فرض الحاكم ، فإنّ مجرد فرضه له سبب لمطالبتها ، وليس بحكم صريح ، ولكنه متضمن للحكم.

۞ **قوله: (كتقديره أجرة المثل والنفقة ونحوه حكم)** قوله: (حكم). خبر ثبوت سبب المطالبة.

۞ **قوله: (وعنه: سقوطهما إلى المتعة)**[2] هما ما وجب لفساد التسمية ، وما

---

(١) ساقطة من النسخ ، والتصويب من الفروع.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٣٤٨/٨.

الفروع ومتىٰ فرضَ، **فكالمسمىٰ**، وعنه: يسقط، وتجب المتعة. فإن دخل فلا متعة. ٣٤٨/٨-٣٥٠

❁ **ومهرُ المثل معتبرٌ بمن يساويها في الصفات الحسنة، والمال، والبلد،** بالأقرب فالأقرب من نسائها. ٣٥١/٨

❁ **فصل: وللمرأة مسمّىٰ لها** أو مفوضة منع نفسها حتى تقبض كل مهرها

حاشية ابن نصر الله

وجب لفقدها. وقال في المحرر ـ في هذه الرواية الثالثة ـ: (وهي أصح عندي)[1].

❁ **قوله: (ومتىٰ فرض فكالمسمىٰ)** قال في المحرر: (ومتىٰ فرض فهو كالمسمىٰ في التنصيف وغيره. وعنه: كالذي لم يفرض في وجوب المتعة)[2].

❁ **قوله: (ومهر المثل معتبر بمن يساويها في الصفات الحسنة[3] والمال والولد)[4]** قال في المحرر: (تعتبر المساواة في العقل، والدين، والسن، والأدب، والمال، والجمال، والبكارة، والثيوبة، والبلد)[5]. زاد في الرعاية: (العفة، والصيانة، والنسب). وقال: (وبلد سكناهن)[6].

فَصْل
وللمرأة مسمى[7] لها

❁ **قوله: (اختاره الأكثر)** خلافاً لابن حامد[8].

---

(١) المحرر ٣٧/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في (ب): (الحسية).

(٤) في الفروع: (والمال والبلد).

(٥) المرجع السابق.

(٦) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٧) في هامش (أ) ما نصه: (كذا وفي الفروع: المسمىٰ لها).

(٨) انظر: الإنصاف ٣١٢/٨؛ المبدع ١٧٦/٧، نقلا عن ابن حامد.

الفروع الحال . . . فإن سلّمت نفسها تبرُّعاً ، فدخل أو خلا ، لم تملك المنع ، **اختاره الأكثر** ، **ولا نفقة . وعكسُه ظهورُه معيباً** بعد قبضه وتسليم نفسها . ٣٥٢/٨

۞ **وإن أعسَرَ بالمهر** ، فقيل : لا يفسَخُ . ٣٥٢/٨

۞ **والمنع والفسخُ لسيد الأمة** ، وقيل : لا . ولا يفسخ إلا حاكم في الأصح . ٣٥٤/٨

۞ وإن افترقا في نكاح فاسد بغير طلاق ـ والأصح : ولو به ـ فلا مهر . وظاهره : ولو بموت . ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به ، وتقرره بخلوة . وفي «مختصر ابن رزين» : يستقر به ، وإن وطئها ، لزمه المسمىٰ ، وعنه : مهرُ المثلِ . وكذا الخلوةُ . وفي «الانتصار» و«المذهب» روايةٌ : لا شيءَ بها ، اختاره الشيخُ ، **وقيل : لا يُكَمَّلُ** . ٣٥٤/٨

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله : (ولا نفقه)** أي : إن منعت نفسها ؛ لأنها تكون ناشزاً .

۞ **قوله : (وعكسه ظهوره معيباً)** أي : وعكس هذا الحكم ، وهو أنها لا تملك منع نفسها بعد التسليم إذا قبضته وسلمت نفسها فوجدته معيباً ملكت منع نفسها قبل أخذ أرش العيب أو البدل .

۞ **قوله : (وإن أعسر بالمهر)** زاد في المحرر : (أو كان معسراً به)[1] . لكنه لم يحك القول الأول .

۞ **قوله : (والمنع والفسخ لسيد الأمة)** أما الصغيرة والمجنونة والمحجورة لسفه فلم يذكروا الفسخ فيهن لمن يكون ؟ والظاهر أنه لِوَليِّهن في المال ، ويحتمل أنه لهن إذا زال مانعهن ، كخيار شرط ، وعيب ، وعتق .

۞ **قوله : (وقيل : لا يكمل)**[2] فإذا لم يكمل ، ماذا يجب منه ؟

(١) انظر : المحرر ٣٨/٢ .
(٢) انظر : المبدع ١٧٣/٧ .

الفروع

۞ ولا يصح تزويج من نكاحها فاسدٌ قبل طلاق أو فسخ، فإن أبىٰ الزوجُ، فسخه حاكمٌ. وظاهرُه: لو زوّجها قبل فسخه، لم يصحَّ مطلقاً، **ومثله نظائره**. ٨/٣٥٤

۞ وللموطوءة بشبهةٍ مهرُ المثل، كبدل مُتلفٍ... وفي دبرٍ، وأمةٍ أذنت، وجهان. وفي «الانتصار»: ولمطاوعةٍ، ويسقُطُ، وعنه: لا مهرَ لذات محرمٍ، وعنه: تحرُمُ بنتُها، كلواطٍ. **وقال بعضهم: بخلاف مصاهرة**؛ لأنه طارئ. قال الشيخ: ورضاع. ولو وطئ ميتةً، لزمه المهر، في ظاهر كلامهم. وهو متجهٌ. وقيل للقاضي: لو لم يبطلِ الإحرامُ بالموتِ، لزمته الفديةُ إذا طُيِّبَ. فقال: إنما تلزمُه؛ لأن وجوبَها يتعلقُ بحصول الانتفاع بذلك، وبالموت يزولُ، والمنعُ لحق الله، لا يزول بالموت؛ **ولأنه باطلٌ بالمُحْرِمِ الميت في عهد رسول الله ﷺ**. ٨/٣٥٥ـ٣٥٦

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ومثله نظائره)** ينظر ما المراد بنظائر ذلك[(١)]؟ لا يجوز أن يراد به نظائره من بقية العقود، كالبيع الفاسد، فإنه لا يتوقف علىٰ فسخ.

۞ **قوله: (وقال بعضهم: بخلاف مصاهرة)** ليس في المغني عزو هذا القول إلىٰ بعضهم، وإنما جزم به ثم قال: (وكذلك ينبغي أن يكون الحُكْمُ فيمن حرمت بالرضاع؛ لأنه طارئ أيضاً)[(٢)].

۞ **قوله: (ولأنه باطل بِالْمُحرِمِ الميت في عهد النبي ﷺ)**[(٣)] أي: ولأن هذا الإلزام باطل[(٤)]؛ لمعارضته النص.

---

(١) وذلك لو خالعها علىٰ خمر أو خنزير فالخلع فاسد، فلا يصح أن تتزوج قبل طلاق الزوج أو فسخ من الحاكم.

(٢) المغني ١٠/١٨٧.

(٣) أصل هذه القصة من رواية سعيد بن جبير وابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا». أخرجه البخاري، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢١) باب سنة المحرم إذا مات، برقم (١٨٥١)؛ مسلم، (١٥) كتاب الحج، (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (٢٨٩١).

(٤) أي: التلازم بين الفدية والانتفاع فهو منفي لأن النبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبا».

الفروع

۞ **ويتعدد المهرُ بتعدد الشبهة والزنىٰ**، لا بتكرر الوطء في الشبهة، قاله في «الترغيب» وغيره. **وذكر أبو يعلىٰ الصغيرُ**: يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة، لا في نكاح فاسد. وفي «المغني»، و«النهاية»، وغيرهما، في الكتابة: يتعدد في نكاح فاسدٍ، ووطئه مكاتبته، إن استوفت مهراً عن الوطء الأول، وإلا فلا. **وفي «الانتصار»**، و«عيون المسائل»، و«المغني»: لا يتعدد في نكاح فاسد. وقاله في «التعليق» **كدخولها علىٰ أن تستحق مهراً**. وفيه: بكلِّ وطءٍ في عقدٍ فاسدٍ مهرٌ، إن علمَ فسادَه، وإلا مهرٌ واحدٌ. **وفيه** في المكرهة: لا يتعدّدُ؛ **لعدم التنقيص، كنكاح، وكاستواء موضحة**. وفيه: لو أقر بوطئها بشبهة، فلها المهر ولو سكتت؛ لأنه لا يتضمن إسقاطها. ولو اعترف بنكاح، أو بأن هذا ابنه منها، فمهر مثلها؛ لأنه الظاهر، قاله في «الترغيب»..................

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة)** كأن وطئها مرةً زوجته، ومرةً سريته.

۞ **قوله: (وذكر أبو يعلىٰ الصغير)** في طلاق في نكاح فاسد.

۞ **قوله: (وفي الانتصار)** في النكاح فيه.

۞ **قوله: (كدخولها علىٰ أن تستحق مهراً)** أي: واحداً ولو تكرر الوطء، أشبه النكاح الصحيح.

۞ **قوله: (وفيه)** أي: في التعليق أو الانتصار.

۞ **قوله: (لعدم التنقيص، كنكاح)**[1].

۞ **قوله: (وكاستواء موضحة)**[2] لو وسع الموضحة لم يزد أرش بها بتوسيعها، فكذلك تكرير وطئه.

---

(١) يبدو أن قوله: (كنكاح). محذوفة من نسخة المحشي فذكرها.

(٢) الموضحة هي: الشجة التي تكشف وتوضح العظم. انظر: لسان العرب ٦٣٥/٢؛ المصباح المنير ص٣٤١؛ طلبة الطلبة ص٣٢٩.

ومن نكاحها باطلٌ إجماعاً، كمكرهة. ٨/٣٥٧ ـ ٣٥٨ الفروع

۞ وإن مات أو طلَّق من دخل بها، فوضعت في يومها، ثم تزوجت فيه، وطلّق قبل دخوله، ثم تزوجت من يومها من دخل بها، **فقد استحقّت في يوم واحدٍ بالنكاح مهرين ونصفاً.** ٨/٣٥٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ومن نِكَاحها باطل إجماعاً كمكرهة)** في الرعاية الكبرىٰ: (والموطوءة بنكاح باطل كالزوجة، والمعتدة كأجنبية في وجوب المهر وسقوطه)[1]. وفي الكافي: (حكمها حكم الأجنبية في وجوب الصداق إن كان الوطء بشبهة أو إكراه، وسقوطه إن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم؛ لأنه باطل بالإجماع، فكان وجوده كعدمه)[2].

۞ **قوله: (فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفاً)** في هذا نظر؛ لأن المهر الأول كان مستحقاً لها من حين العقد، ولم يتجدد استحقاقه يوم الموت والطلاق، كما تجدد له في هذا اليوم إلا مهر ونصف[3]، نعم حلت في يوم واحد لثلاثة أزواج، وليس بكبير أمر[4].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/٣٠٨، نقلا عن الرعاية.

(٢) الكافي ٣/١١٦.

(٣) في تصحيح الفروع ٨/٣٥٩ نقلا عن المحشي: (فلم يتجدد لها إلا مهر ونصف).

(٤) نقل في تصحيح الفروع ٨/٣٥٩ هذا الكلام بنصه عن المحشي، وقال: (يمكن أن يقال: إن صداق الأولىٰ كان مؤجلا، ومحله الموت أو الطلاق، عند الأصحاب، فما استحقت قبضه إلا ذلك اليوم).

الفروع

۞ ويجبُ... إجابة داع مسلم يحرمُ هجرُه... وعنه: أنه سئل فيمن عنده المخنثون، يدعو بعد يوم وليسوا عنده؟ فخير، نقله بكرٌ. ومنع في «المنهاج» من ظالم وفاسقٍ ومبتدعٍ، ومفاخرٍ بها، أو فيها مبتدعٌ يتكلم ببدعته، إلا لرادٍّ عليه. **وكذا مضحكٌ بفحش أو كذب، وإلا أبيحَ القليل**. ٨/٣٦٠

۞ ونقل المروذي وغيره أنه وكد إجابةَ الدعوة، وسهل في الختان، **وعنه: غيرُ الوليمة أسهَلُ، وأخافه**. ٨/٣٦٢

۞ ويغسل يديه، وعنه: يُكرَهُ قبلَه، اختاره القاضي، وأطلقها جماعةٌ، **واستحبه في «المذهب» بعدما له غمرٌ**، ويُكرَهُ بطعام، ولا بأسَ بنخالةٍ. وغسلِه

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
وليمة العرس

۞ **قوله: (وكذا مضحك بفحش أو كذب، وإلا أبيح القليل)** أي: إن لم يكن المضحك بفحش أو كذب أبيح القليل منه.

۞ **قوله: (وعنه: غير الوليمة أسهل)** الوليمة للعرس وغيرها أسهل[1]، أي: في تأكيد الإجابة.

۞ **وقوله: (وأخافه)** لعله يريد: أخاف القول بإيجاب الإجابة.

۞ **قوله: (واستحبه في المذهب بعدما له غَمَرٌ)** الجوهري: (الغَمَرُ بالتحريك: ريح اللحم والسمك[2]. وقد غَمِرَتْ يدي من اللحم فهي غَمِرَةٌ، أي: زَهِمَةٌ،

---

(١) قوله: (أسهل) فيه نظر لأن كلامه يوهم أن غير وليمة العرس واجبة أيضا لكنها أسهل، والحقيقة أنه لا يجب إجابة غير وليمة العرس بشروطها. انظر: أنواع الدعوة إلى الطعام، وأحكامها والأقوال في ذلك، وشروط وجوب إجابة دعوة وليمة العرس في: الإنصاف ٨/٣١٥ ـ ٣٢٣.

(٢) في الصحاح: (والسَهَكِ).

في الإناء الذي أكلَ فيه. نص عليهما. قال بعضهم: ويُكره بدقيقِ حمصٍ وعدس وباقلاءَ ونحوه. وفي «**المغني**» في خبر الملح: في معناه ما يشبهه، كدقيق الباقلاء، ونحوه ما يجلى... ويسمي، ويأكل بيمينه، **ويحمدُ إذا فرغ**، وقيل: يَجِبن،

الفروع

كما تقول من السهك[1]: سَهِكَةٌ. ومنه منديل الغَمَرِ)[2].

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وفي المغني في خبر الملح في معناه ما يشبهه)** قال في المغني ـ في غسل اليد بنخالة ـ: (استدل الخطابي لجوازه[3]، بما روى أبو داود[4]، أنه أمر امرأة أن تجعل مع الماء ملحاً، ثم تغسل به الدم عن حقيبته. والملح طعام، ففي معناه ما أشْبَهَه)[5]. انتهى ما في المغني.

❁ **قوله: (ويحمد الله[6] إذا فرغ)** قال في الرعاية: (ويحمد الله إذا فرغ، أو يقول: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه[7]، إنا إليك راغبون، الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين[8]، الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا من غير حول منا ولا

---

(١) في النسخ: (السمك).

(٢) الصحاح ٧٧٣/٢.

(٣) في المغني: (على جواز ذلك).

(٤) في المغني: (بما روى أبو داود، بإسناده عن رسول الله ﷺ).

(٥) المغني ٢١٩/١٠.

(٦) في الفروع بدون قوله: (الله).

(٧) جزء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيرا منه. ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه. فإني لا أعلم ما يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن». أخرجه أبو داود، (٢٥) كتاب الأشربة، (٢١) باب ما يقول إذا شرب اللبن، برقم (٣٧٣٠)؛ الترمذي، (٤٥) كتاب الدعوات، (٥٤) باب ما يقول إذا أكل طعاما، برقم (٣٤٥٥)؛ ابن ماجه، (٢٩) أبواب الأطعمة، (٣٥) باب اللبن، برقم (٣٣٢٢). وهو حديث حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١١/٥؛ صحيح سنن أبي داود ٧١١/٢.

(٨) جزء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث قال: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال:=

الفروع قال الأصحاب: يقول: بسم الله. وفي الخبرِ المشهور: «فليقل: بسم الله أوله وآخره» قال شيخنا: ولو زاد «الرحمن الرحيم». عند الأكل، كان حسناً، فإنه أكملُ، بخلاف الذبح، **فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. ونقل ابن هانئ، أنه جعَلَ عند كل لقمةٍ يسمي ويحمَدُ**. ٨/٣٦٣ - ٣٦٤

حاشية ابن نصر الله قوة[١]، وكان فضل الله عليك عظيماً)[٢].

۞ **قوله: (فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك)** أي: لأن الذبح لا يناسبه ذكر الرحمة.

۞ **قوله: (ونقل ابن هاني[٣]: أنه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد)[٤]** قوله:

= «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».
أخرجه أبو داود، (٢٦) كتاب الأطعمة، (٥٢) باب ما يقول الرجل إذا طعم، برقم (٣٨٥٠)؛ ابن ماجه، (٩٢) أبواب الأطعمة، (١٦) باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، برقم (٣٢٨٣). وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٨٠.

(١) جزء من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاما ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». أخرجه أبو داود، (٣١) كتاب اللباس، (١) باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا، برقم (٤٠٢٣)؛ الترمذي، (٤٥) كتاب الدعوات، (٥٥) باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، برقم (٣٤٥٨)؛ ابن ماجه، (٢٩) أبواب الأطعمة، (١٦) باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، برقم (٣٢٨٥). قال في المستدرك: (صحيح على شرط البخاري). وقال الألباني: (حسن. لأنه من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون. وهو مختلف فيه). وقال أيضا: (فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه، وتضعيفه، ولعل الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الذين ضعفوه لم يفسروه، ولم يبينوا سبب ضعفه). انظر: المستدرك على الصحيحين ١/٦٨٧، برقم (١٨٧٠)؛ إرواء الغليل ٧/٤٨؛ صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٢٨.

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٣) كذا في الفروع؛ والإنصاف ٨/٣٢٧؛ والمبدع ٧/١٨٩، وفي النسخ: (مهنا).

(٤) انظر: المبدع ٧/١٨٩، نقلا عن ابن هاني.

الفروع

۞ ويأكل بثلاث أصابعَ، مما يليه. قال جماعةٌ: والطعام نوعٌ واحدٌ. **وقال الآمدي: لا بأس وهو وحدَه.** ٣٦٤/٨

۞ ويكره عيبُ طعام، وحرمه في «الغنية». ونفخه فيه. وقال الآمدي: لا، وهو حار... **وتنفسه في الإناء**... وقرانُه في التمرِ، قيل: مطلقاً، وقيل: مع شريك لم يأذن. قال في «الترغيب» وشيخنا: **ومثلُه قرانُ ما العادةُ جارية بتناوله إفراداً.** ٣٦٤/٨ - ٣٦٥

۞ **نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهدَ في الطعام**، ويتصدق منه، لم يزل الناس يفعلون هذا. ويتوجه رواية: لا يتصدق بلا إذن. ٣٦٦/٨

حاشية ابن نصر الله

(أنه). أي: أحمد.

۞ **قوله: (قال[1] الآمدي[2]: لا بأس)[3]** أي: أن يأكل من غير ما يليه.

۞ **قوله: (وتنفسه في الإناء)[4]** أي: ويكره.

۞ **قوله: (ومثله قِرَان ما العادة جارية بتناوله إفراداً)[5]**.

۞ **قوله: (نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهد في الطعام)[6]** الجوهري: (المناهدة[7] إخراج كل واحد من الرفقة نفقة[8] على قدر نفقة صاحبه)[9].

---

(١) في الفروع بزيادة واو (وقال).

(٢) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أبو الحسن، المعروف بالآمدي، ويعرف قديما بالبغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، من مصنفاته عمدة الحاضر وكفاية المسافر، مات سنة ٤٦٧ ـ وقيل ٤٦٨ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٨/٣ ـ ٩؛ المدخل المفصل ٥٤٧/٢.

(٣) انظر: المبدع ١٨٩/٧، نقلا عن الآمدي.

(٤) في الفروع: (في إناء).

(٥) لم يعلق على هذه العبارة، ولعله يريد أن يقول يكره.

(٦) انظر: الإنصاف ٣٣٣/٨؛ المبدع ١٩٠/٧، نقلا عن أبي داود.

(٧) في الصحاح: (التناهد).

(٨) في النسخ: (نفقته)، والتصويب من الصحاح.

(٩) الصحاح ٥٤٦/٢.

الفروع ۞ وكره الإمام أحمد الشربَ من في السقاءِ، **واختناثَ الأسقية**، وهو قلبها. ٣٦٧/٨

۞ **وما جرت العادة به، كإطعام سائل، وسنورٍ، وتلقيم**، وتقديمٍ، وتأخيرٍ، يحتملُ كلامهم وجهين، وجوازه أظهر. ٣٦٧/٨

۞ **فصل: ويحرمُ أكلُه بلا إذن صريح**، أو قرينة، كدعائه إليه. ٣٦٨/٨

۞ وإن علِمَ ثم منكرًا يقدرُ يُغيره، حضر وغيره، وإلا امتنع. وإن علِمَ بعد حضورِه، أزاله، فإن عجزَ، خرجَ. وخرج أحمد من وليمة فيها آنيةُ فضةٍ، فقال الداعي: نُحوّلُها، فلم يرجع، نقله حنبل. وإن علم به، ولم يره ولم يسمعه، خير. قال أحمد: لا بأس. وفي «المذهب»، و«المستوعب»: لا ينصرف، وقاله أحمد. **وإن وجبَ الإنكارُ علىٰ قول أو رواية، فكما تقدم**. فإن ستر الجُدُرَ بغير حريرٍ

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (واختناث الأسقية)** الجوهري: (خنثت السقا واختنثته، إذا ثَنَيْتَه[1] إلىٰ خارجٍ فشربتَ[2] منه، فإن كسرتَه إلىٰ داخلٍ فقد[3] قَبَعْتَهُ)[4]. انتهىٰ. قوله[5]: (قبعته). هو بقاف وباء موحدة وعين مهملة.

۞ **قوله: (وما جرت العادة به، كإطعام سائل [وسنور][6] وتقليم)**[7] صوابه وتلقيم.

[فصل
ويحرم أكله بلا إذن صريح][8]

۞ **قوله: (وإن وجب الإنكار علىٰ قول أو رواية فكما تقدم)** إما أن يغير أو يخرج.

---

(١) في النسخ: (سته)، والتصويب من الصحاح.
(٢) في النسخ: (فشرب)، والتصويب من الصحاح.
(٣) في النسخ: (قد)، والتصويب من الصحاح.
(٤) الصحاح ٢٨١/١.
(٥) أي: قول الجوهري.
(٦) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع.
والسنور هو الهر. انظر: المصباح المنير ص١٥٢.
(٧) في الفروع: (وتلقيم).
(٨) ساقطة من النسخ، والتصويب من الفروع ٣٦٨/٨.

الفروع

وصورةِ حيوانٍ، فعنه: يحرُمُ، وعنه: يُكره، **ففي جواز خروجه لأجله وجهان**. ونقل ابن هانئ وغيره: ما كان فيه شيءٌ من زِيّ العجم وشبهه، فلا يدخل، ونقل ابن منصور: لا بأس أن لا يدخلَ، **قال: لا لريحان منضَّد**. ٨/٣٧٠ ـ ٣٧١

۞ ونقل جعفرُ: لا يشهدُ عرساً فيه طبلٌ، أو مخنث، أو غناءٌ، أو تُستر الحيطان، **ويخرجُ لصورة على الجدار**. ونقل الأثرم والفضل: لا لصورةٍ على سترٍ لم يستُر به الجدُر. ٨/٣٧١

۞ **وفي تحريم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجهٍ محرَّم**، ولبثه فيه، وجهان، **وله دخول بيعة**، وكنيسة، والصلاة فيهما، وعنه: يكره، وعنه: مع صور، وظاهر كلام جماعة: تحريم دخوله معهما، وقال شيخنا: وأنها كالمسجد على القبر. ٨/٣٧٢

۞ وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار؟ قال: أكرهه. **وفي القضيب وجهان**. ٨/٣٧٦

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ففي جواز خروجه لأجله وجهان)**[(١)] أظهرهما لا يخرج[(٢)].

۞ **قوله: (قال: لا كريحان منضد)**[(٣)] أي: وإن كان ذلك من زي العجم؛ لأنه أمرٌ هين. قوله: (منضد). بتشديد الضاد المعجمة، أي: وضع بعضه على بعض.

۞ **قوله: (ويخرج لصورة على الجدار)** أي: صورة حيوان.

۞ **قوله: (وتحريم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجه يحرم)**[(٤)] الوجه الذي يحرم فيه أن يكون ثوبٌ لا يداس ولا يتكأ عليه.

۞ **قوله: (وله دخول بِيعة)** البيعة ـ بكسر الباء ـ للنصارى كالكنيسة لليهود، وهي موضع عبادتهم.

۞ **قوله: (وفي القضيب وجهان)**[(٥)] الظاهر أن الوجهين في تحريمه؛ لأنه من

---

(١) المذهب لا يحرم. انظر: الإنصاف ٨/٣٣٥؛ تصحيح الفروع ٨/٣٧١.
(٢) نقل هذا القول عن المحشي في تصحيح الفروع ٨/٣٧٢.
(٣) في النسخ: (لا لريحان)، والتصويب من الفروع.
(٤) في الفروع: (محرم).
(٥) انظر: تصحيح الفروع ٨/٣٧٦.

الفروع ۞ وضربَ الدفِّ في النكاح، والحج العجُّ والثج. ٣٧٧/٨

۞ ونقل حنبل: **لا بأس بالصوت والدفِّ فيه**، وأنه قال: أكره الطبلَ، **وهو الكوبة**. ٣٧٧/٨

۞ وسُئل أحمد عن القصائد قال: أكرهه، وقال: بدعةٌ، لا يجالسون، وكره التغبير، ونهى عن استماعه، وقال: بدعةٌ ومحدثٌ، ونقل أبو داود: لا يعجبني، ونقل يوسف: لا يستمعه، قيل: هو بدعةٌ؟ قال: حسبك. وفي «المستوعب»: منع من اسم البدعة عليه، ومن تحريمه؛ لأنه شعرٌ ملحّنٌ كالحداء **والحدو للإبل**، ونحوه، **واحتج قبل هذا** بكراهة أحمد له على تحريم الغناء. ٣٧٧/٨ - ٣٧٨

حاشية ابن نصر الله تمام قوله: (وتحرم كل ملهاة).

۞ **قوله: (وضرب الدف في النكاح، والحج: العج**[1] **والثج)**[2] أي: وشرع ضرب الدف في النكاح، وشرع في الحج العج والثج.

۞ **قوله: (ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه)**[3] أي: في العرس.

۞ **قوله: (وهو الكُوْبة)** الكوبة بضم الكاف وسكون الواو وباء موحدة، قيل: هو الطبل برأسين. وقيل: القصد منها[4].

۞ **قوله: (والحدو للإبل)** الجوهري: (الحدو: سوق الإبل والغناء لها، وقد حدوت للإبل حدواً وحداءً)[5].

۞ **قوله: (واحتج قبيل**[6] **هذا)** أي: صاحب المستوعب[7].

---

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية. انظر: مقاييس اللغة ٤/٢٧ - ٢٨؛ لسان العرب ٢/٣١٨؛ المصباح المنير ص٢٠٤.

(٢) الثج: سفك دماء البدن وغيرها. انظر: مقاييس اللغة ١/٣٦٧؛ لسان العرب ٢/٢٢١؛ المصباح المنير ص٤٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٣٤١، نقلا عن حنبل.

(٤) الكوبة: (الطبل الصغير المخصَّر). المصباح المنير ص٢٨٠؛ وانظر: لسان العرب ١/٧٢٩.

(٥) الصحاح ٦/٢٣٠٩ - ٢٣١٠.

(٦) في الفروع: (قبل).

(٧) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

خذي العفو مني تستديمي مودّتي ... ولا تنطقي في سَورتي حين أغضب..

ولا تنقريني نقرة الدف مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيب

لا يأمنن على النساء أخ أخا ... ما في الرجال على النساء أمين ٨/٣٨٢

❁ إن الأمين وإن تحفّظ جهده ... **لا بدَّ أن بنظرةٍ سيخون**... ٨/٣٨٢

❁ ويلزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها، ونصه: بنت تسع، بطلبه في بيته، وتسلمها إن بذلته، **فإن اشترطت بيتها، ففيه، أو في بيته**، ولا لزومَ مع ما يمنع الاستمتاع

حاشية ابن نصر الله

باب

عشرة النساء

❁ **قوله: (ولا تنطقي في صَورتي[1] حين أغضبُ)**[2] كذا في الأصل، وفي نسخة: (سَورتي). وسورة الغضب حدته.

❁ **قوله: (لابد أن بنظرةٍ سيخون)**[3] أنه سيخون بنظرة.

❁ **قوله: (إذا شرطت[4] بيتها ففيه أو[5] بيته)** يعني أنها إذا اشترطت بيتها كان لها شرطها وكان لها تركه؛ لأن الحق لها، وقد عطفه على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، على نحو قوله تعالى: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[6]. وبخطه

---

(١) في الفروع: (سورتي).

(٢) البيت مطلع قصيدة لأبي الأسود الدؤلي. انظر: ديوان أبي الأسود الدؤلي ص٩٦.

(٣) البيت من قصيدة منسوبة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مطلعها:

لا تأمنن من النساء ولو أخا ... ما في الرجال على النساء أمين

انظر: ديوان علي بن أبي طالب ص٢٢٠.

(٤) في الفروع: (فإن اشترطت).

(٥) كذا في الفروع، وفي النسخ: (ففيه أو في بيته).

(٦) الآية (١) من سورة النساء. أي: تساءلون به وبالأرحام. انظر: معالم التنزيل ٢/١٥٩.

الفروع بالكلية ويرجىٰ زواله، كإحرامٍ ومرضٍ وصغرٍ، ولو قال: لا أطأ. وفي حائض احتمالان، **بل نضوة الخلقة**، فلو خشي عليها، استمتع كحائض. ٨/٣٨٣

۞ **ومتىٰ امتنعت قبل المرض، ثم حدث، فلا نفقة**. ٨/٣٨٤

۞ وللزوج حتىٰ العبد السفر بلا إذنها وبها، ما لم تشترط بلدها، أو تكن أمةً، وفي ملك السيد له بلا إذن زوج، **صحبَه أم لا**، وجهان، **وعليهما ينبني، لو بوَّأها مسكناً ليأتيها الزوجُ فيه، هل يلزمه؟** قاله في «الترغيب». وله السفر بعبده المزوّج،

حاشية ابن نصر الله أيضاً رحمه الله: (إذا اشترطت بيتها ثم سلمت نفسها في بيته، هل يسقط حقها من الشرط بذلك؟) لم أجد به نقلاً، والظاهر أنه لا يسقط، وقد تقدم ـ في باب الشروط في أوائله ـ قال شيخنا: (ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها)[1]. انتهىٰ.

وهذا صريح فيما قلناه، وأيضاً فإن شرط السكنىٰ حقٌّ يجب بتجدد الزمان، فلا يسقط بذلك؛ لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه، أشبه ما لو أسقطت حقها من القسم أو المبيت فإن لها العود إليه.

۞ **قوله: (بل نضوة الخلقة)** أي: بل يلزم تسليم نضوة الخلقة، أي: مهزولة الجسم[2]، وهو مستعار من البعير المهزول، ومن قوله: ناقة نضوة.

۞ **قوله: (ومتىٰ امتنعت قبل المرض ثم حدث)** قوله: (ثم حدث). أي: المرض.

۞ **قوله: (صحبه أم لا)** أي: سواء كان الزوج صحبه السيد في السفر أم لا.

۞ **قوله: (وعليها ينبني لو بوأها مسكناً ليأتيها الزوج فيه، هل يلزمه؟)** أي: إن قلنا: أن للسيد السفر بها بلا إذن زوجها. لزم الزوج إتيانها في المسكن الذي

---

(١) انظر: الفروع ٨/٢٦٠.

(٢) انظر: لسان العرب ١١/٧٢١؛ المصباح المنير ص٣١٤.

الفروع

واستخدامه نهاراً، وإن قلنا: النفقة والمهر في كسبه، **لم يمنعه منه**. ولو قال السيد: بعتُكها، قال: زوّجتنيها، **وجب تسليمُها** للزوج، **وتحل له؛ لاتفاقهما علىٰ استحقاقه لها**، ويلزمه الأقل من ثمنها، أو مهرها، ويحلف لثمن زائد، فإن نكلَ، لزمه. وعند القاضي: لا مهرَ، ولا ثمنَ، ولا يمينَ عنده علىٰ البائع؛ **لأنه لا يراها في نكاح**. وذكرَ الأزجي مثله، إلا في اليمين، وقال: وإن نكلَ أحدهما عنها، قضىٰ عليه، وثبت ما يدعيه الآخر من بيع أو زوجية، **وإن أولدها**، **فهو حر** ولا ولاء عليه،

حاشية ابن نصر الله

بوأها السيد؛ لأن ذلك بمثابة سفره بها، وإن قلنا: ليس له السفر بها إلا بإذنه. لم يلزم الزوج ذلك، قال الجوهري: (وبوأت للرجل منزلاً وبوأته منزلاً بمعنىٰ، أي: هيأته ومكَّنت له فيه)[1].

۞ **قوله: (والمهر في كسبه لم يمنعه منه)**[2] أي: من كسبه.

۞ **قوله: (وجب تسلمها)** لعله: تسليمها[3].

۞ **قوله: (وتحل له؛ لاتفاقهما علىٰ استحقاقه لها)** أي: وعلىٰ حلها[4].

۞ **قوله: (لأنه لا يراها)** أي: اليمين.

۞ **قوله: (في نكاح)**[5] وهو المذهب.

۞ **قوله: (وإن أولدها فهو حر)** حريته؛ لإقرار السيد بأنها ملك الواطئ، وعدم الولاء؛ لانعقاده حراً بمقتضىٰ الإقرار من السيد، ولا تُرد الأمة إلىٰ السيد بوجه؛ لإقرار السيد أنها صارت أم ولد.

---

(١) الصحاح ١/٣٧.

(٢) في الفروع: (النفقة والمسكن في كسبه لم يمنعه منه).

(٣) وهو كذلك؛ لأن التسلم الأخذ والتسليم الإعطاء.

(٤) لأنها إما أن تكون زوجة فهي حلال لزوجها، وإما أن تكون أمة فهي حلال علىٰ أنه سيدها.

(٥) انظر: المبدع ٧/١٩٤.

الفروع

ولا تردُّ الأمة إليه؛ لاعترافه بأنها أم ولدٍ، **ونفقته علىٰ أبيه، ونفقتها علىٰ الزوج**. وقال الأزجي: **إن قلنا: لا تحل له، فهل هي علىٰ مالكها السابق، أم في كسبها؟ فيه احتمالان**، وعند القاضي في كسبها، **فإن ماتت، فللبائع منه** قدر ثمنها، **وبقيته** موقوف حتىٰ يصطلحا، **وإن ماتت بعد الواطئ**، ماتت حرة وورثها ولدها ووريثها، **وإلا فهو موقوف**، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولا ترد الأمة إليه)** أي: بعيب ونحوه.

۞ **قوله: (ونفقته علىٰ أبيه)** لأن الأصل نفقة الولد علىٰ أبيه حتىٰ يثبتَ رِقُّهُ.

۞ **قوله: (ونفقتها علىٰ الزوج)** وهو أبو الولد أيضاً.

۞ **قوله: (إن قلنا: لا تحل له)** في هذا إشارة إلىٰ خلاف في حِلِّها له، ولم يتقدم ذلك.

۞ **قوله: (فهل هي)** أي: النفقة.

۞ **قوله: (علىٰ مالكها السابق أم في كسبها؟ فيه احتمالان)**[1] وعلىٰ الأول بأنها في كسبها، فإذا لم يكن لها كسب فما الحكم[2]؟

۞ **قوله: (فإن ماتت)** أي: قبل الواطئ وبعد الولادة.

۞ **قوله: (فللبائع منه)** أي: من كسبها.

۞ **قوله: (وبقيته)** أي: الكسب.

۞ **قوله: (وإن ماتت بعد الواطئ)** أي: الذي استولدها.

۞ **قوله: (وإلا فهو)** أي: وإلا فميراثها من كسبها.

۞ **وقوله: (هو[3] موقوف)** يُسأل عن ذلك إلىٰ متىٰ ....

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/٢٥٢؛ المبدع ٧/١٩٤.

(٢) قال في الإنصاف ٧/٢٥٢: (أحدهما: أنه في كسبها. فإن عدم ففي بيت المال).

(٣) في الفروع: (فهو).

الفروع

وليس لسيدها أخذ قدر ثمنها؛ **لأنه لا يدعيه علىٰ الواطئ**، وإن رجعَ البائع فصدّقه، لم يقبَل في إسقاط حرية ولدٍ واسترجاعها إن صارت أم ولدٍ، ويقبلُ في غيرهما، وإن رجعَ الزوجُ، ثبتت الحرية ولزمه الثمن. **قال الشيخ في «فتاويه»: ذكرها الشيخ** في أواخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. وقال الأزجي: إذا كان التنازع قبل الاستيلاد، تحالفا، فإذا تحالفا، فلا مهر ولا ثمن، وترد إلىٰ سيدها، قيل: ترجعُ إليه رجوعَ البائع في السلعة، إذا أفلس المشتري وتعذر الثمن، فيحتاجُ السيِّدُ أن يقول: فسختُ البيعَ، وتعود ملكاً ظاهراً وباطناً، وقيل: ترجعُ برجوع من لزمَه دينٌ فلم يقضه، فيبيعها ويستوفي حقَّه، وما فضلَ تحيَّل في ردِّه إلىٰ مستحقه، **فإن أمسكها البائع علىٰ بقية الثمن**، وفسخ البيع لتعذر الثمن، واسترجعها، **وكان صادقاً، حلت له**، وإلا حلَّت ظاهراً. ٨/٣٨٤ ـ ٣٨٦

حاشية ابن نصر الله

يوقف[1]؟ وبخطه أيضاً رحمه الله تعالىٰ: (أي: وإن لم يكن لها ولد ولا ورثة فإرثها موقوف).

❁ **قوله: (لأنه لا يدعيه علىٰ الواطئ)** لزوال ملكه عنه بموته، بخلاف ما إذا ماتت في حياة الواطئ، فإن سيدها يدعي أن كسبها انتقل إلىٰ الواطئ، والواطئ يقر أنه لسيدها، فلهذا يأخذ منه قدر ما يدعيه، وهو ثمنها أو بقيته.

❁ **قوله: (قال الشيخ ـ في فتاويه ـ: ذكرها الشيخ)** الشيخ الثاني جد الشيخ الأول.

❁ **قوله: (وإن[2] أمسكها البائع علىٰ بقية الثمن)** أي: بعد المهر.

❁ **قوله: (وكان صادقاً حلت له)** أي: ظاهراً وباطناً، وفيه نظر[3].

---

(١) حتىٰ يبحث عن وارث لها، وإلا فهو في بيت المال. علىٰ قاعدة الغرم بالغنم، فبيت المال كما يدفع لها عند عدم كسبها ـ انظر: الإنصاف ٢٥٢/٧ ـ، فكذلك إذا ماتت ولم يكن لها وارث فمالها في بيت المال.

(٢) في الفروع: (فإن).

(٣) قوله: (فيه نظر). فيه نظر؛ لأن العقد إذا تم فالثمن لا قيمة له، فقد يعطيه الآن أو بعد مدة.

الفروع

۞ وليس لها استدخال ذكره وهو نائمٌ بلا إذنه، **بل القبلة واللمسُ لشهوةٍ، ذكره في «الرعاية»**. ٣٨٧/٨

۞ ويحرمُ عزلُه بلا إذن حرةٍ، وسيد أمةٍ، وقيل: وإذنها، وقيل: يباح مطلقاً، وقيل: عكسه. **ولا إذن لسُرِّيته**، وفي أم ولد وجهان في «الترغيب». ٣٨٨/٨

۞ وعليه الوطءُ في كل ثلث سنة مرةً إن قدرَ وقيل: العرف... وإن أبىٰ ذلك بلا عذرٍ لأحدهما، فرّق بينهما بطلبها، **ولو قبلَ الدخول، نص عليه**..............

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (بل القبلة واللمس لشهوة، ذكره في الرعاية، أول كتاب النكاح)**[1] قوله: (أول كتاب النكاح). حاشية بخطه، ليست من الأصل[2].

۞ **قوله: (ولا إذن لِسُرِّيته)** ومكاتبتُه، ومدبرتُه، الظاهر أنهما كسريته.

۞ **قوله: (ولو قبل الدخول، نص عليه)**[3] لعله يشير بذلك إلىٰ رواية ابن منصور، ذكرها الشيخ في المغني: (في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل بها، [غداً أدخل بها][4]. إلىٰ شهر، هل يجبر علىٰ الدخول؟ فقال: أذهب إلىٰ أربعة أشهر، إن دخل بها وإلا فرق بينهما. فجعله أحمد كالمولي. وقال أبو بكر بن جعفر: لم يرو مسألة ابن منصورٍ غيرُه، وفيها نظر، [قال الشيخ[5]:] وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لو ضربت له المدة لذلك، وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر)[6].

---

(١) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٢) غير موجودة في الفروع.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٥٥/٨.

(٤) ساقطة من النسخ، والتصويب من المغني.

(٥) من كلام المحشي.

(٦) المغني ٢٤٠/١٠.

الفروع

والمدة من تركه، ويعلمُ قصدُ الإضرار بقرائن. ٨/٣٨٨ ـ ٣٨٩

۞ وقال شيخنا: خرَّج ابنُ عقيل قولاً: لها الفسخُ بالغيبة المضرَّة بها، ولو لم يكن مفقوداً، **كما لو كوتِبَ** فلم يحضُر بلا عذرٍ. ٨/٣٨٩ ـ ٣٩٠

۞ وإن تعذّر الوطء لعجزه، كالنفقة وأولىٰ؛ للفسخ بتعذره في الإيلاء، وقاله أبو يعلىٰ الصغير، **وقال أيضاً: حكمه كعنين.** ٨/٣٩٠

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (والمدة من تركه)** أي: ابتداء مدة ترك الوطء من حين تركه.

۞ **قوله: (ويُعْلَمُ قصد الإضرار بقرائن)** لم يتقدم ذكر قصد الإضرار حتىٰ يحتاج إلىٰ ذكر ما يدل عليه، ولعل هذه المسألة محلها بعد قوله: (وعنه لا يلزم وطءٌ ولا مبيتٌ إن لم يتركها ضراراً).

۞ **قوله: (كما لو كوتب)** أي: كما لو كوتب زوج الناشز بعد عودها لطاعته بعودها لطاعته، أو إذا غاب فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأبىٰ بلا عذر، كما يأتي بعد أسطر[1].

۞ **قوله: (وقال أيضاً: حكمه كعنين)**[2] ينظر في فاعل قال، والظاهر أنه أبو يعلي[3].

---

(١) انظر: الفروع ٨/٣٩٠.

(٢) في (ب): (لمعنيين).

(٣) أي: الصغير.

﴿ فصل: تُستحب التسمية عند الوطء، وقوله: «اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا». ....

فصل

و[1]تستحب التسمية[2]

هل التسمية مختصة بالرجل أم لا؟

لم أجده، والأظهر عدم الاختصاص، بل تقوله المرأة أيضاً[3].

﴿ **قوله: (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)**[4] في هذا الحديث أنه إذا قال ذلك، فقدر بينهما ولد، لم يضره شيطان، قال المنذري[5] في حواشيه[6]: (قيل: لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة

---

(١) (الواو) ساقطة من الفروع ٥/٢٤٧.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله...». أخرجه البخاري، (٤) كتاب الوضوء، (٨) باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم (١٤١)؛ مسلم، (١٦) كتاب النكاح، (١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، برقم (٣٥٣٣).
قال في الإنصاف ٨/٣٥٥: (بلا نزاع).

(٣) نقل في الإنصاف ٨/٣٥٦ هذه العبارة عن المحشي، ثم قال: (قلت: هو كالمصرح به في الصحيحين، أن القائل هو الرجل، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والذي يظهر أن المرأة تقوله أيضاً).

(٤) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

(٥) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير، أبو محمد المنذري، الشامي، ثم المصري، ولد سنة ٥٨١هـ، من مؤلفاته الترغيب والترهيب؛ وعمل اليوم والليلة؛ والتكملة لوفيات النقلة؛ ومختصر مسلم؛ ومختصر سنن أبي داود، وتوفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية ٢/٤٤٢؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٢٥٩؛ شذرات الذهب ٧/٤٧٩ ـ ٤٨٠؛ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٦ ـ ١٤٣٩؛ كشف الظنون ٥/٥٨٦.

(٦) حواشي على سنن أبي داود. انظر: طبقات الشافعية ٢/٤٤٣؛ طبقات الشافعية الكبرى=

الفروع

ولأبي داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رُؤي ـ أو كلمةً غيرها ـ فيكم المغرَّبون»؟ قلتُ: وما المغربون؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجن».
وقال بعض العلماء: المراد أمرُهم إياهم بالزنى، فجاء أولادُهم لغير رشدة.

حاشية ابن نصر الله

والإغراء، واختلف في تأويله، فقيل: يحتمل أن يكون دفع ضرره حفظه من أعوانه وإضلاله بالكفر، ويحتمل حفظه من الكبائر والفواحش، وقيل: لا يصرفه عن توفيقه لكونه إذا زال، وقيل: هو أن لا يصرع، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته)[1].

❁ **قوله: (ولأبي داود عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: هل رئي ـ كلمة[2] غيرها ـ)**[3] قوله: (هل رؤي كلمة غيرها) مقحمة في الكلام، وليس من الحديث، فلينظر محله[4].

❁ **قوله: (فيكم المغربون)** من النهاية: (سموا بذلك لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاءوا من نسب بعيد، وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم، فجاء أولادهم عن غير رشده)[5]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[6].

= للسبكي ٨/٢٦٠؛ وذكر محقق سنن أبي داود في مقدمة تحقيقه ١/٢١: أن اسم هذه الحواشي هو العد المودود في حواشي أبي داود. ولم أجده عند غيره.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢٥٦، نقلا عن المنذري.

(٢) في سنن أبي داود: (أو كلمة...)

(٣) سنن أبي داود، (٤٠) أبواب الأدب، (١٠٦) باب في المولود يؤذن في أذنه، برقم (٥١٠٧). قال الألباني: (ضعيف الإسناد). ضعيف سنن أبي داود ص٥٠٦.

(٤) المقحم في الكلام قوله: (أو كلمة غيرها). انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٤٨.

(٦) الآية (٦٤) من سورة الإسراء.

الفروع **وتغطية رأسِ عنده، وعند تخلّيه**. ٣٩١/٨

۞ **وقال في رواية صالح عن كعب**: إنه كره الوطءَ في السفينة. ٣٩٢/٨

۞ وتُكرهُ كثرة الكلام، ونزعه قبل فراغها، ومتجردين، وفي «الترغيب»: لا سترة عليهما، احتجوا بما رواه ابن ماجه، عن عتبة بن عبد مرفوعاً: «إذا أتىٰ أحدكم أهله فليستتر، **ولا يتجرَّدا تجردَ العَيْرَيْن**»... **وتحرم خلوةً**، بدليل النهي عنه حال الجماع، فيكون محرمًا أيضًا... وكذا بمرأىٰ أحد، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وتغطية رأسه عنده، وعند تخليه)** لحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك أنه عليه [الصلاة و]السلام كان يغطي رأسه في هاتين الحالتين[1].

۞ **قوله: (وقال في رواية صالح عن كعب)** كأن القائل هنا هو بعض العلماء المتقدم.

۞ **قوله: (ولا يتجرد تجرد العيرين)**[2] العيران: تثنية عير، بعين مهملة مفتوحة وسكون الياء المثناة تحت، يريد به حمار الوحش[3]، شَبَّهَهُما به تنفيراً عن تلك الحالة.

۞ **قوله: (ويحرم[4] خلوة)** أي: التعري.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، (١٠٩) باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد علىٰ الرجل اليسرىٰ إذا قعد إن صح الخبر فيه، برقم (٤٥٥). وهو حديث ضعيف. انظر: كلام البيهقي علىٰ الحديث؛ الجامع الصغير للسيوطي ١/١٣٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، (٩) كتاب النكاح، (٢٨) باب التستر عند الجماع، برقم (١٩٢١). وهو حديث ضعيف. لضعف الأحوص بن حكيم العنسي. والوليد بن قاسم الهمداني. انظر: نصب الراية ٤/٥٤٨؛ مجمع الزوائد ٤/٢٩٣؛ إرواء الغليل ٧/٧١؛ ضعيف سنن ابن ماجه ص١٤٨.

(٣) حمار الوحش والحمار الأهلي. انظر: لسان العرب ٤/٦٢٠؛ المصباح المنير ص٢٢٧.

(٤) في الفروع: (وتحرم).

الفروع

وذكر الشيخ: **يحرُم ولو رضيا**. ٨/٣٩٢ - ٣٩٣

۞ وله منعها من الخروج من منزله، **ويحرم بلا إذنه، فلا نفقة**. ٨/٣٩٨

۞ **ويصح تزويج مستأجرة لرضاع**، وقيل: يملكُ الفسخَ إن جهلَه، وله الوطء، وقيل: **لا، إن ضر بلبن**. ٨/٣٩٩

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وذكر الشيخ: يحرم ولو رضيتا)**[١] أي: الزوجتان بذلك.

۞ **قوله: (ويحرم بلا إذنه، فلا نفقه)** أي: إن خرجت.

۞ **قوله: (ويصح تزويج مستأجرة لرضاع)** صحة تزويجها كان الأولىٰ ذكره في باب المحرمات في النكاح، أو باب شروطه وأركانه، لكن هل للزوج منعها من الرضاع؟ لم أجد به نقلاً، ويتوجه ليس له منعها؛ لسبق حق المستأجر ولزومه[٢]، وما ذكروه أن للزوج الثاني منعها من رضاع ولد الأول لغير ضرورة[٣] يحمل علىٰ ما إذا لم تكن مستأجرة، ثم وجدت صاحب الرعاية ذكر ذلك[٤]، لكن من قوله[٥] ذكره في نفقة الأقارب[٦].

۞ **قوله: (وقيل: لا إن أضر بلبن)**[٧] هذا القول جعله في الرعاية الأشهر، وذكره في باب نفقة القريب[٨].

---

(١) انظر: المغني ١٠/٢٣٤، وفي الفروع: (ولو رضيا).

(٢) قال في الإنصاف ٨/٣٦١: (لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع لم يملك الفسخ مطلقا علىٰ الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقيل يملكه إن جهله).

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٣٦١.

(٤) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٥) أي: لم ينقله عن أحد.

(٦) انظر: الإنصاف ٨/٣٦٢؛ ٩/٤٢٤.

(٧) انظر: المبدع ٧/٢٠٤؛

(٨) لم أجده بعد البحث في مظانه.

الفروع

۞ **فصل: القسمُ مستحقٌّ علىٰ غير طفلٍ، فيلزمه التسوية بين زوجاته**، حتىٰ حائضٍ ومعيبة، ورتقاء ومظاهرٍ منها، ومن سافر بها بقرعة، ومجنونة مأمونة، وكتابية. نص عليه، وصغيرة، قيل: توطأ، **وقيل: مميزةٍ، في القسم فقط**، نص عليه، وقال شيخنا: والنفقة والكسوة، ونصه: لا بأس، وقال في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمداً، يُبقي نفسه لتلك **ليلةً وليلةً**، وقال القاضي: وغيره: أو ثلاثاً، وثلاثاً، والأمة نصف حرة، والمعتَق بعضها بالحساب. ٣٩٩/٨

۞ وإن عتقدت أمةٌ في نوبتها، **أو نوبةِ حرة مسبوقةٌ، فلها قسمُ حرّةٍ**، وفي نوبة

حاشية ابن نصر الله

فصل

القسم المستحق على غير طفل

۞ **قوله: (فيلزمه التسوية بين زوجاته)** وهذا يشمل الرجعية؛ لأنها زوجة فيما لها وعليها، كما يأتي في الرجعة[1].

۞ **قوله: (وقيل: مميزة في القسم فقط)**[2] قوله: (وفي القسم). متعلق بالتسوية.

۞ **قوله: (ليلة[3] ليلة)** أي: يقسم ليلة ليلة، وفي المغني: (فإن أحب الزيادة علىٰ ذلك، لم يجز إلا برضاهن. وقال القاضي: له أن[4] يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً. ولا تجوز الزيادة علىٰ ذلك إلا برضاهن)[5].

۞ **قوله: (أو نوبة حرة مسبوقة فلها قسم حرة)** تابع المصنف في ذلك صاحب

(١) انظر: الفروع ٥/٣٥٨ ط. دار الكتب.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٨/٣٩٩.

(٣) في الفروع بزيادة واو (ليلة وليلة).

(٤) في النسخ: (أنه يقسم). والتصويب من المغني.

(٥) المغني ١٠/٢٤٨.

الرعاية[1]، فإنه أوردها كذلك، وقد نسبه شارح المحرر إلىٰ الوهم في ذلك، وسبب وهمه أنّ في عبارة المحرر ضميراً للحرة فظنه للأمة، فانعكس الحكم عليه في المسألتين، فإنّ عبارة المحرر: (إذا أعتقت الأمة في نوبتها، أو نوبة الحرة وهي المتقدمة، فلها قسم حرة. وإن عتقت في نوبة الحرة وهي المتأخرة فوجهان)[2]. فجعل صاحب الرعاية قوله وهي في الموضعين يعود إلىٰ الأمة[3] وتابعه المصنف علىٰ ذلك، وجعل الشارح هذا وهماً، وأنّ الصواب أنّ قوله: (وهي في الموضعين). يعود إلىٰ الحرة. فعلىٰ هذا إذا أعتقت في نوبة الحرة ونوبة الحرة متقدمة علىٰ نوبة الأمة فللأمة قسم حرة، وإن كانت نوبة الحرة متأخرة عن نوبة الأمة ففيها الوجهان، وقوله أقرب إلىٰ الصواب[4]، ويظهر ذلك بنظر كلامه، فإنه علل ذلك بأنها إذا عتقت في نوبة الحرة والحرة متقدمة فإنّ النوبة تدرك الأمة وهي حرة فتستحق قسم حرة، وإن كانت الحرة متأخرة فأحد الوجهين يقسم للحرة علىٰ حكم الرق فلا تزاد الأمة شيئاً، ويكون للحرة ضعف مدة الأمة؛ لأن باستيفاء الأمة مدتها في حال الرق وجب للحرة ضعفها، بخلاف ما إذا أعتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامها، والحرة الطارئة لا تنقص الحرة مما وجب لها، والوجه الثاني يسوىٰ بينهما بقطع واستدراك، يعني أنه إن كان قسم للأمة وعتقت وقد استوفت الحرة يوماً مثله قطع الدور وابتدأ دوراً غيره، وإن فصلت الحرة عنها بشيء استدركه بالقضاء للأمة، وذلك لأن نوبتي الأمة والحرة نوبة واحدة وقد عتقت الأمة في أثناءها فصارتا حرتين، فوجب أن

(١) انظر: الإنصاف ٣٦٤/٨، نقلا عن الرعاية.

(٢) المحرر ٤٢/٢.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) ذكر في تصحيح الفروع ٤٠١/٨؛ والإنصاف ٣٦٥/٨، هذا القول نقلا عن المحشي

حاشية ابن نصر الله يتساويا فيها كما لو عتقت في آخر نوبتها.

۞ **وقوله: (بقطع و[1]استدراك)** وكذلك في أكثر نسخ المحرر: (أو) بزيادة ألف[2]. وعليها شرح الشارح، وفي بعضها بالواو وهو الذي في الرعاية[3] ـ أعني بالواو ـ فمعنىٰ الواو: أن التسوية بينهما تحصل بهذين الأمرين لا بغيرهما، وقد يحتاج في التسوية إليهما معاً وقد يكتفىٰ بالقطع، كما إذا بات عند الأمة ليلة ثم بات عند الحرة ليلة فعتقت فيكفي هنا القطع، أي: قطع نوبة الحرة[4]، بل يجب ذلك علىٰ هذا الوجه. وقد يتعين الاستدراك وحده طريقاً للتسوية من غير قطع، كما إذا عتقت في آخر جزء من نوبة الحرة فلا قطع هنا بل يجب الاستدراك علىٰ هذا الوجه. وقد يجتمعان بأن تعتق بعد مضي ليلة ونصف من نوبة الحرة فيقطع نوبتها ويقضي الليلة نصف ليلةٍ استدراكاً لما زادت به الحرة عليها.

وعلىٰ رواية (أو) يحتمل أنها للتقسيم فتكون بمعنىٰ الواو إشارة إلىٰ طريق التسوية، ولا يجوز كونها للتخيير بمعنىٰ أن له أن يكمل نوبة الحرة ثم يستدرك للأمة؛ لما فيه من الحيف. إلا أنّ ما اختاره صاحب المغني قد يؤخذ منه جواز ذلك، وذلك في مسألة إذا بات عند امرأتيه ليلة ثم زفت إليه ثالثة[5]، فإنه قال: (يوفيها حق العقد، ثم يوفي الثانية ليلة، والجديدة ليلة أخرىٰ). والقاضي يقول: (يوفي الجديدة نصف الليلة وهو العدل). وإنما اختار الشيخ تكميل الليلة عند

---

(١) في الفروع: (أو).

(٢) المحرر ٢/٤٢.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) فيبدأ نوبة جديدة.

(٥) الذي في المغني ١٠/٢٥٨: (فصل: وإذا كانت عنده امرأتان، فبات عند إحداهما ليلةً، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية).

۞ وله أن يأتيهن، وأن يدعوهنّ إلىٰ منزله **ويسقط حق ممتنعةٍ**. وله دعاءُ البعض، وقيل: يدعو الكلَّ، أو يأتي الكلَّ، **فعلىٰ هذا: ليست الممتنعةُ** ناشزاً، والحبسُ كغيره، إلا أنه إن دعاهنَّ لم يلزم، ما لم يكن سكن مثلهن. ٨/٤٠٣

۞ **ومتىٰ بدأ بمبيتٍ عند واحدة**، أو سفر بها بلا قُرعة، أثَم وقضىٰ،

الجديدة لما في الخروج في نصفها من الحرج عليه والمشقة[1].

۞ **قوله: (وإن عَتَقَت بعد نوبتها اقتصرت علىٰ يومها)** ويدخل في هذه العبارة ما لو كانت نوبة الحرة قبل نوبة الأمة أو بعدها، وسواء كانت النوبتان متواليتين أو مفترقتين وبينهما زمن من غيرهما برضاهما، ويفهم منها أنه متىٰ كان عتقها قبل نوبتها لم تقتصر علىٰ يومها، ومقتضىٰ ذلك أن يكون لها قسم حرة، سواء كان ذلك في نوبة الحرة السابقة أو في الزمن المتخلل بين النوبتين برضاهما وقبل مجيء نوبتهما من الدور، مثل أن يكون التراضي وقع بينهم علىٰ أن يبيت عند الحرة من كل سبعة أيام يومين هما الخامس والسادس، وعند الأمة السابع، وينفرد لنفسه في أربعة أيام متقدمة علىٰ الثلاثة المقسوم فيها.

۞ **قوله: (ويسقط حق ممتنعة)** أي: من إجابته إذا دعاها إلىٰ منزله.

۞ **قوله: (فعلىٰ هذا ليست الممتنعة)** أي: من إجابة دعاءه إلىٰ منزله إذا كان يأتي غيرها في منزلها.

۞ **قوله: (ومتىٰ بدأ بمبيت عند واحدة)** لعله مع تساويهن في استحقاق المبيت.

---

(١) انظر: المغني ١٠/٢٥٨.

الفروع

واختار الشيخُ: لا زمن سيرِه، ويقضي مع القرعة ما تعقبه السفر أو تخلله من إقامة. ٨/٤٠٣

۞ وإن سافرت بلا إذنه، أو أبت المبيتَ، أو السفرَ معه، فلا قَسْم ولا نفقة، **وقيل: لها النفقة بالوطء**. ٨/٤٠٤

۞ **وإن بعثها لحاجته**، **بقيا**، **وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان**، وقيل ببقاء النفقة. ٨/٤٠٥

۞ ومن تزوّج بكراً، أقام عندها سبعاً **خالصةً**، ثم دار، وإن كانت ثيباً، ثلاثاً، وإن شاءت ـ وقيل: أو هو ـ سبعاً، فعل، وقضىٰ الكل. **وفي «الروضة»: الفاضلُ للبقية**، وقيل: الأمة نصف الحرة. وإن زُفّت إليه امرأتان، كره، وبدأ بالداخلة أولاً،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (واختاره[1] الشيخ لازمن سيره)**[2] أي: لا يقضي زمن سيره.

۞ **قوله: (وقيل: لها النفقة بالوطء)** مراده ما قال في الرعاية الكبرىٰ: (وإن مكنته من الوطء فقط فلا نفقة، وقيل: بلىٰ)[3][4].

۞ **قوله: (وإن بعثها لحاجته بقيا)** أي: النفقة والقسم.

۞ **قوله: (وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان)**[5] أصحهما ليسا لها[6].

۞ **قوله: (خالصة)** أي: غير داخلة في القسم، بل خالصة لها.

۞ **قوله: (وفي الروضة: الفاضل للبقية)**[7] أي: نقص الفاضل عن الثلاثة.

---

(١) في الفروع: (واختار الشيخ).

(٢) انظر: المغني ١٠/٢٥٣.

(٣) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٤) انظر القولين في: الإنصاف ٩/٣٩٦.

(٥) المذهب سقوط حقها من القسم والنفقة. انظر: الإنصاف ٨/٣٦٩؛ تصحيح الفروع ٨/٤٠٥.

(٦) أشار في تصحيح الفروع ٨/٤٠٥ إلىٰ تصحيح المحشي.

(٧) انظر: المبدع ٧/٢١٢، نقلا عن الروضة.

الفروع

ويقرعُ للتساوي. وفي «التبصرة»: يبدأ بالسابقة في العقد، وإلا أقرع، **وإن سافر بمن قُرعت دخل حقُّ العقد في قسم السفر** إن كان السفرُ يستغرقه، فيقضيه للأُخرىٰ، في الأصح، بعد قدومه، وقيل: يقضيه لهما. ٨/٤٠٥ ـ ٤٠٦

۞ وإن طلَّق واحدةً وقتَ قسمها، أثم، **ويقضيه متىٰ نكحها**. ٨/٤٠٦

۞ **فصل: لها هبةُ قسمها بلا مالٍ** لضرة بإذنه، ولو أبتِ الموهوب لها، وذكر

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن سافر بمن قرعت[1] دخل حق العقد في قسم السفر)** إن كان زمن السفر يستغرق حق العقد[2].

۞ **قوله: (ويقضيه متىٰ نكحها)** سيأتي في الصفحة اليسرىٰ أنّ في الترغيب: (لو أبان المظلومة ثم نكحها ـ وقد نكح جديدات ـ تعذر القضاء)[3]. فقد يقال هنا مثله.

فصل
لها هبة قسمها بلا مال

فإن وهبتها نوبتها بمال لم يصح. قال في المغني: (لأن حقها في كون الزوج عندها، وذلك ليس بمال[4]، فلا تجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالاً، لزمها رده، [و][5]عليه إن يقضي لها؛ لأنها تَرَكَتْهُ بشرط العوض، ولم يَسْلَمْ لها، وإن كان عوضُها غيرَ المال[6]، مثل إرضاء زوجها، أو غيره عنها، جاز)[7].

(١) كذا في الفروع، وفي النسخ: (فرغت).
(٢) في نسخة من نسخ الفروع: (إن كان السفر يستغرقه فيقضيه للأخرىٰ). وقد كتبت في الفروع بين قوسين.
(٣) انظر: الإنصاف ٨/٣٧٣؛ المبدع ٧/٢١٤، نقلا عن الترغيب.
(٤) في المغني: (وليس ذلك بمال).
(٥) ساقطة من النسخ، والتصويب من المغني.
(٦) كذا في المغني، وفي النسخ: (مال).
(٧) المغني ١٠/٢٥١.

الفروع جماعة: وإذنُ سيد أمة؛ لأن ولدها له، **أو له**، فيجعلُه لمن شاء منهنَّ. وفي «الترغيب» لو قالت: خص بها من شئت، الأشبه أن لا يملكه؛ لأنه يورث الغيظ، بخلاف تخصيصها واحدة. وقيل: له نقله؛ لِيَلِيَ ليلة الموهوبة، فلو وهبَت رابعةٌ ليلتها ثانيةً، فقيل: يطأ ثانيةً، ثم أولىٰ، ثم ثانيةً، ثم ثالثةً، وقيل: له وطءُ الأولىٰ أولاً، ثم يوالي للثانية ليلتها، وليلةَ الرابعة، **ويقسم لها من حين رجوعها**، ولو في بعض ليلةٍ، ولا يقضيه إن علم بعد تتمتها. ولها بذل قسم ونفقةٍ، وغيرهما ليمسكها، **والرجوع** لتجدد الحق. ٨/٤٠٧ ـ ٤٠٨

۞ وإن قسم لاثنين من ثلاث، ثم تجدّد حقُّ رابعةٍ؛ بأن رجعَت في هبةٍ، أو عن نشوزٍ، أو بنكاح، **وفّاها حق عقده**، ثم ربعُ الزمنِ المستقبل للرابعة، ....

حاشية ابن نصر الله لخبر عائشة[1].

۞ **قوله: (أو له)** عطف علىٰ لضرة[2].

۞ **قوله: (ويقسم لها)** أي: يقسم للرابعة.

۞ **قوله: (من حين رجوعها)** أي: في هبتها.

۞ **قوله: (والرجوع)** أي: فيما بذلته منهما[3] في المستقبل منه.

۞ **قوله: (وفَّاها حق عقده)** لأنه آكد من حق الثالثة؛ لأنه ثبت بالعقد، وحق الثالثة ثبت بفعله.

---

(١) وفيه أن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أرضت رسول الله ﷺ عن صفية، وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ، فلم ينكره. أخرجه ابن ماجه، (٧) كتاب النكاح، (٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، برقم (١٩٧٣). قال الشيخ الألباني: (ورجاله ثقات رجال مسلم؛ غير سمية) إرواء الغليل ٧/٨٥. وانظر: مجمع الزوائد ٤/٣٢٠ ـ ٣٢٣؛ ضعيف سنن ابن ماجه ص١٥٠.

(٢) في النسخ: (بصره). ولم تتقدم كلمة بصره، ولعله خطأ في النسخ، والصواب ما أُثبت.

(٣) أي: القسم والنفقة.

الفروع

وبقيته للثالثة، فإذا كمل الحق، ابتدأ التسوية. **ولو بات ليلة عند إحدىٰ امرأتيه، ثم نكح وفاها حق عقده، ثم ليلةً للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدئ، واختار الشيخ لا يبيتُ نصفها، بل ليلةً**؛ لأنه حرجٌ. ٨/٤٠٨ ـ ٤٠٩

۞ فإن نشزت؛ بأن منعته حقه، أو أجابته متبرمة، وعظها، ثم يهجرها في الكلام. وفي «التبصرة» و«الغنية» و«المحرر»: والمضجع، ثلاثة أيام... وفي «الواضح»: يهجرها في الفراش، فإذا أضاف إليه الهجرَ في الكلام، ودخوله وخروجه عليها، جاز وكره، ثم يضربها غير شديد، عشرةً فأقل، ذكره أصحابنا، وهو حسبه، **قاله في «الانتصار»**. ٨/٤٠٩ ـ ٤١٠

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وبقيته للثالثة)** فإذا كان قد بات عند كل واحدة من الثنتين ثلاث ليال، استحقت المتجددة ثلاثة أرباع الزمن المستقبل، وينقضي حقها ذلك في أربع ليال يبيت منها ليلة عند المتجددة وثلاث ليال عند الثالثة، نظير ما حصل لضرتها.

۞ **قوله: (ولو بات ليلة عند إحدىٰ امرأتيه، ثم نكح، وفَّاها حق عقده، ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدئ)** لأنه ثبت بالعقد، وحق الثانية ثبت بفعله، وما ثبت بالعقد آكد؛ لأنّ الليلة التي يوفيها للثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأولىٰ[1] فثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة؛ لتساويهما.

۞ **قوله: (واختار الشيخ لا يبيت نصفها بل ليلة)**[2] لأنه حرج؛ لاحتياجه إلىٰ انفراده بنفسه في نصف ليلة، ويؤخذ من ذلك أنّ من استحقت بعض ليلة استحقت جميعها، فلا تتبعض ليلة النوبة، وهو غريب.

۞ **قوله: (قاله في الانتصار[3]، في كسر آله لهو)**[4] قوله: (في كسر آلة لهو).

---

(١) في هامش (أ) ما نصه: (بياض في الأصل).

(٢) سبق الإشارة إليه قريبا في آخر تعليقه علىٰ قوله: (بقطع واستدراك).

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٣٧٦، نقلا عن الانتصار.

(٤) قوله: (في كسر آلة لهو). ليست موجودة في الفروع.

الفروع ۞ ولا يملكُ تعزيرها في حق الله ﷻ ونقل مهنا: هل يضربها علىٰ ترك زكاةٍ؟ قال: لا أدري، وفيه ضعفٌ؛ لأنه نُقل عنه: يضربُها علىٰ فرائض الله ﷻ، **قاله في «الانتصار»**. وذكر غيرُه: يملكُه، ولا ينبغي سؤاله: لم ضربَها؟ قاله أحمد. **وفي «الترغيب» وغيره: الأولىٰ تركُه**، إبقاء للمودة. ٨/٤١٠

۞ ولهدَني، بفتح الهاء والدال المهملة، ويُروىٰ بالزاي وهما متقاربان، **يقال: لهدَه، بتخفيف الهاء وتشديدها، أي: دفعه، ويقال: لهزه، أي: ضربه بجميع كفّه في صدره**، ويقرب منهما: لكزه، ووكزه. ٨/٤١٠

۞ قال عمرُ بن عبدالعزيز: أحبُّ الأشياء إلىٰ الله ـ ﷻ ـ أربعةٌ: **القصدُ عند الحدِّة ـ ولعله الجِدَة ـ**، قال: والعفو عند القدرة، والحلم عند الغضب، والرفق بعباد الله في كل حال. ٨/٤١٣

حاشية ابن نصر الله حاشية بخطه، يعني المصنف رحمه الله تعالىٰ.

۞ **قوله: (قاله في الانتصار، في إقامة حد علىٰ رقيقه)**[1] قوله: (في إقامة حد علىٰ رقيقه). حاشية بخطه أي المصنف.

۞ **قوله: (وفي الترغيب وغيره: الأولىٰ تركه)**[2] أي: ترك الضرب.

۞ **قوله: (يقال: لهده**[3] **ولهّده بتخفيف الهاء وتشديدها، أي: دفعه. ويقال: لهزه، أي: ضربه بجمع كفه في صدره)** قال الجوهري: (أي: دفعه لِذُلِّهِ)[4]. وقال: (وجمع الكف بالضم وهو حين يقبضها، يقال: ضربته بجميع كفي)[5].

۞ **قوله: (القصد عند الحدة ـ ولعله الجِدَة ـ)** قوله: (ولعله الجدة). فكأنه

---

(١) قوله: (في إقامة حد علىٰ رقيقه). ليست موجودة في الفروع.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/٣٧٧، نقلا عن الترغيب.

(٣) قوله: (لهده) ساقطة من الفروع.

(٤) الصحاح ٢/٥٣٦.

(٥) هذا ليس من كلام الجوهري في الصحاح، ولم أجده في غيره.

الفروع

۞ وإن شرطا ما لا ينافي نكاحاً، لزم ذلك، وإلا فلا، كترك قسْمٍ أو نفقةٍ. **ولمن رضي العود**، ولا يُجبران على التوكيل، وعنه: بلى بعوض، وغيره، فإن أبيا، جعله للحكمين، اختاره ابن هبيرة وشيخنا، وهو ظاهر كلام الخرقي، ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين، أو أحدهما على الأولى، وقيل: والثانية، وينقطع بجنونهما، أو أحدهما، على الأولى فقط؛ لأن الحاكم يحكم على المجنون. **وفي «المغني»: والثانية**؛ لأنه لا يتحقق معه بقاءُ الشقاق، وحضور المتداعيين، وهو شرط، والله أعلم. ٨/٤١٥ - ٤١٦

حاشية ابن نصر الله

يريد أنه بالجيم المكسورة وتخفيف الدال، يقال: وجد جدة. أي: استغنى.

۞ **قوله: (ولمن[1] رضي العود)** أي: فيما شرط من ذلك، هو معنى كونه لا يلزم أن يكون لمن رضى به العود فله في المستقبل.

۞ **قوله: (وفي المغني: والثانية)**[2] وهوظاهر الكافي[3].

---

(١) في النسخ: (كمن)، والتصويب من الفروع.

(٢) المغني ١٠/٢٦٤.

(٣) انظر: الكافي ٣/١٣٩ - ١٤٠.

❁ **باب الخلع**: يباح لسوء عشرة بين الزوجين. وتستحب الإجابة إليه، **واختلف كلام شيخنا في وجوبه**. ٨/٤١٧

❁ ويصح ممن يصح طلاقه، وأن يتوكل فيه، **وبذله لعوضه ممن يصح تبرعه** من زوجة، والأصح: وغيرها إن سمىٰ عوضه منه، أو منها وضمنه؛ كبذل أجنبي عوضا

بَابُ[1]
الخُلع

❁ **قوله: (واختَلَف كلامُ شيخِنا في وُجُوبِه)** أي: وجوبِ[2] الخُلعِ.

❁ **قوله: (وبَذْلُهُ لِعوضِه، ممن يَصِحُّ تَبرُّعُه)** فَتْوىٰ حَادِثَة قَال لها: إن أبرأتِني من حق الزَّوجِية، ومِن العِدَّة، فأنتِ طَالقٌ. فقالت: أبرأْتُك. فَأَفْتيتُ في ذلك: بعدمِ صِحَّة البراءةِ، وعدم وُقوع الطَّلاقِ[3].

❋ أمَّا عدمُ صِحة البَراءة؛ فَلأنَّها قُصِدت بها المُعَاوضة في الطَّلاق، ولم يَقَع الطَّلاقُ؛ فلم تَصِح البَراءة.

❋ وأمَّا عدمُ وقوع الطَّلاق؛ فَلأنَّه علَّقه علىٰ الإبراء من العِدَّة، والمرادُ: من نَفَقَتِها، ولا تصِح البراءة منها إلا بعد وُجوبِها، ولا تجب العِدَّةُ إلا بِالطَّلاقِ، فَلا

---

(١) من هنا يبدأ نصيب الباحث الثالث د. ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري وينتهي بنهاية الكتاب.

(٢) المقصود وجوب الإجابة إليه. الإنصاف: ٢٢/٦. والمذهب سنية الإجابة إليه إلا مع محبتها فيسن صبرها وعدم افتدائها. التنقيح ص ٣١١، الإقناع ٤٤١/٣، المنتهىٰ ١٩٨/٤.

(٣) صورة المسألة: «إذا قال رجل لزوجته: إن أبرأتني مما سيجب لك علي من حقوق ونفقة؛ فأنت طالق، فأبرأته؛ فلا يقع عليه الطلاق؛ لأنه لا تصح البراءة من النفقة إلا بعد وجوبها بالعدة، ولا تجب العدة إلا بالطلاق المعلق علىٰ البراءة، وحين أبرأته لم يكن عليه شيء تبرئه منه، فكأنها أبرأته من معدوم، والبراءة من المعدوم لا تصح، فلم يقع الطلاق المعلقليها». انتهىٰ بتصرف من مطالب أولي النهىٰ ٣٠٣/٥.

الفروع

في افتداء أسير، لا كإقالة. **وكذا خلعها بماله، ونص في من قال: طلق بنتي، وأنت بريء من مهرها. ففعل، بانت. ولم يبرأ**، ويرجع على الأب، وحمله القاضي وغيره على جهل الزوج، وإلا فخلع بلا عوض. ولا يبطل الإبراء بدعواها السفه. قال شيخنا: ولو مع بينة أنها سفيهة، وليست تحت الحجر. ويتوجه: بلىٰ مع بينة، **قال: ولو أبرأته وولدت عنده**، ومالها بيده يتصرف فيه؛ لم يصدّق أبوها أنها كانت سفيهة تحت حجره بلا بينة. ٨/٤١٧ ـ ٤١٨

حاشية ابن نصر الله

يُتَصوَّرُ [وُقوعُ][1] لتَوَقُّفِه علىٰ ما هو مُتَوقِّفٌ عليه فَيدُور[2].

❁ **قوله: (وكذا خُلْعُها بِماله)** كَأَنَّه يُرِيد بِمَال الأَجْنَبِيِّ، يَعني يَصِح أن [تَتَوَكَّلَ][3] عَن الأَجنبيِّ فِي مُخَالَعَةِ زَوجها بِمَالِ الأَجْنَبِيِّ الذِي وَكَّلَها[4].

❁ **قوله: (وَنَصَّ فِي مَن قال: طَلِّق بنتي وأنتَ بَريءٌ مِن مَهرها...)** إلىٰ آخره قال في الرِّعَاية[5]: «ومَن قَال طَلِّق بِنتي وأنتَ بَريءٌ مِن صَدَاقِها، فَطَلَّق بَانت، ولم يَبرَأ نَصَّ عَليه، ولا يَرجع هو علىٰ الأَب، وَعنهُ: يَرجع إن غَرَّه، وقيل: إن لم يرجع فَطَلاقُه رَجعِيٌّ»[6].

❁ **قوله: (قَال: ولَو أَبرَأَتْه وَوَلَدَت)** وقَد وَلَدت.

---

(١) يحتمل أن يكون بعد هذا اللفظ كلمة ساقطة من النسخ، وهي (الطلاق)، كما يتبين ذلك في معونة أولي النهىٰ: ٣٢٢/٩، وشرح المنتهىٰ: ٥٩/٣، وحاشية المنتهىٰ: ١١٣٨/٢، حاشية ابن قائد علىٰ المنتهىٰ: ٢٠٠/٤.

(٢) نقلت هذه المسألة في المصادر السابقة، وفي غاية المنتهىٰ مطبوع مع شرحه مطالب أولي النهىٰ: ٣٠٣/٥، وقد أقروا المحب ابن نصر الله هناك.

(٣) في النسخ (يتوكل)، وصوابه المثبت والله أعلم وبذلك ينتظم الكلام.

(٤) معونة أولي النهىٰ: ٣٢٠/٩، شرح المنتهىٰ: ٥٨/٣.

(٥) الرعاية الكبرىٰ خ (٤٥/ب)، والصغرىٰ: ١٧٠/٢.

(٦) المبدع: ٢٢٤/٧، الإنصاف: ١٩/٢٢، ١٨.

الفروع

۞ وخلع الأمة كاستدانتها، يصح بإذن سيد. وقيل: **ودونها. جزم به في «الترغيب»**. فعنه: يتعلق برقبتها. واختار الخرقي: تتبع به بعد عتقها، كفوق مهرها، بإذن مطلق. **وكذا مكاتبة**. ٨/٤١٩

۞ وصريحه لفظ الخلع والمفاداة، وكذا الفسخ، وقيل: كناية. **وفي «الواضح» وجه: لا**. ٨/٤٢٠

۞ **وإن تخالع كافران بمحرم يعلمانه، ثم أسلما، أو أحدهما قبل** ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقِيل: ودُونَها)** كَذا، وصَوابُه ودُونَه[1].

۞ **قوله: (جَزَم به في التَّرغِيب)** وجَزَم بِه أيضاً في المُقنع[2].

۞ **قوله: (وكذا [مُكَاتَبَتُه][3])** والمُكَاتَبَةُ كَالأَمة فيما ذُكر[4].

۞ **قوله: (وفِي الوَاضِح وَجهٌ: لا)** يُنظَر في حَقيقة هذا الوجه الذي من الواضِح[5].

۞ **قوله: (وإن تَخَالَع كَافران، بِمُحرَّمٍ يَعلَمَانه، ثم أسلما، أو أحدهما قبل**

---

(١) أي: بضمير مذكر، ويكون عائدا على الإذن، تصحيح الفروع: ٥/٣٤٥.

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف: ٢٢/٢٤، والمذهب عدم صحة خلع الأمة بغير إذن سيدها. التنقيح ص ٣١١، الإقناع: ٣/٤٤٣، المنتهى: ٤/٢٠١. قال الفتوحي: «لم يصح على الأصح؛ لأنه تصرف صدر من غير أهله، إذ الرقيق بدون إذن سيده ليس بأهل للتصرف، فلا يصح منه كالمجنون» انتهى من معونة أولي النهى: ٩/٣٢٢، وتبعه في كشاف القناع: ٤/١٨٩.

(٣) في الفروع: ٨/٤١٩، (مكاتبة)، بطرح الضمير.

(٤) أي فيما ذكر من الخلع وأنه كاستدانتها بإذن السيد، غير أنه إن كان بإذن سيدها سلمته مما في يدها، وإن لم يكن بيدها شيء فهو في ذمة سيدها. المغني: ١٠/٣٠٦، الشرح الكبير مع أصله والإنصاف: ٢٢/٢٧، والإقناع: ٣/٤٤٣، شرح المنتهى: ٣/٥٩، وعلله في المغني بقوله: «لأنها لا تملك التصرف فيما في يدها بتبرع» انتهى.

(٥) يحتمل أن يكون معنى الوجه الذي من الواضح أنه ليس بصريح، ولا كناية، وعلى هذا يكون من كنايات الطلاق الخفية إن نوى به الطلاق، وإلا فهو لغو، بتصرف من حواشي ابن قندس على الفروع: ص٢٢٨، ٢٢٧، ونقل المرداوي هذا الوجه عن الواضح في الإنصاف: ٢٢/٣٣.

الفروع

قبضه؛ لغا. وقيل: له قيمته. وقيل: مهر مثلها. ٨/٤٢٤

❁ **فصل: وإن جعلا عوضه ما لا يصح مهرا لجهالة أو غرر**، فقال أبو بكر: لا يصح وأنه قياس قول أحمد. ٨/٤٢٤

❁ لو خالعته على عبد، فبان حرا، أو مغصوبا، أو بعضه، صح، ورجع بقيمته، **أو قيمة ما خرج**. ٨/٤٢٦

❁ **فصل: وإن خالع برضاع ولده مدة معينة**؛ صح، فإن ماتت، أو مات الولد، رجع، قيل: ببقية حقه، وهل يستحقه دفعة، **أو يوما بيوم؟ فيه وجهان.**

حاشية ابن نصر الله

قبضه: [لَغَا][1]) أي: المسمى، والخُلع صحيحٌ بِحاله[2].

فَصْلٌ

وإن جَعَلا عِوضه ما لا يصح مهرا، لجهالة، أو [غرر][3]

❁ **قوله: (أو قيمة ما خَرَج)** أي: خَرَج حراً، أو مغصوباً.

فَصْلٌ

وإن خالع برضاع ولده مدة معينة[4]

❁ **قوله: (أو يوماً بيومٍ؟ فيه وجهان)** صَحَّحَ في المغني يوماً بيوم[5].

---

(١) في النسخ (لنا)، والصواب المثبت؛ كما في الفروع: ٨/٤٢٤. ولغا من اللغو، وهو الشيء لا يعتد به. مقاييس اللغة مادة «لغو».

(٢) ويفهم ذلك من قولهم: (فلا شيء له)، فمقتضاه صحة الخلع دون المسمى. التنقيح ص٣١٢، الإقناع: ٣/٤٤٧، المنتهى: ٤/٢٠٦، وإنما لغا المسمى؛ لأنه عوض ثبت في ذمة الزوجة بالخلع فلم يكن للزوج غيره بعد الإسلام، وقد سقط بإسلامهما أو أحدهما، فلم يجب له شيء في الأصح. معونة: ٩/٣٣١، كشاف القناع: ٤/١٩٣، شرح المنتهى: ٣/٦٢.

(٣) في النسخ (أو عدة)، وفي الفروع: ٨/٤٢٤، (أو غرر)، وصوابه المثبت والعلم عند الله، وكذا هو في التهميش على (ح)، قال في المحرر: ٢/٤٦، ٤٥ «وإن جعلاه ما لا يصح مهرا لغرر أو جهالة» انتهى، وكذلك وجد في المنتهى: ٤/٢٠٩، والمذهب صحة الخلع بالمجهول والمعدوم الذي ينتظر وجوده. الإنصاف: ٢٢/٥٩، الإقناع: ٣/٤٤٩، المنتهى: ٤/٢٠٩.

(٤) صح الخلع. التنقيح ص ٣١٢، الإقناع: ٣/٤٤٧، المنتهى: ٤/٢٠٦.

(٥) قال: «وهو الصحيح» المغني: ١٠/٢٨٦. قال صاحب الإنصاف: «وهو أولى وأقرب للعدل»=

الفروع وقيل: **بأجرة المثل**. وإن أطلق؛ فحولان، أو بقيتهما. وكذا بنفقته، وفي اعتبار قدرها وصفتها، وجهان. **ويصح بنفقتها** في المنصوص. وقيل: إن وجبت بالعقد. وفيه روايتان. وجزم به في «الفصول»، وإلا فخلع بمعدوم. ٨/٤٢٧ - ٤٢٩

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وقيل: بأجرة المثل)** ولم يذكر في المحرر، والمقنع، إلا الرجوعَ بأجرة بَقية المُدَّة[1]، أي: بأجرة المثل لبقيةِ المُدَّة[2]، وهو الذي لا يَتوجَّه غيرُه؛ لأن الرَّضاعَ إنما يُقَابل بالأجرة لا بالمَؤُونة، قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

وأما القول الذي ذكره أولاً أنه يَرجِع ببقية حَقِّه، إما دفعةً، أو يوماً بيوم، فهو خاصٌّ بما إذا مات الصَّبي، أو ماتت بعد انقضاء مُدَّة الرَّضَاع، [فلأَبِيهِ أَنْ يَأخُذَ][4] ما بقي مِن المَؤُونة، وهل يستحقه دُفعةً واحدةً، أو يوماً بيوم، فيه وجهان. هذا لفظه بعينه. وقد يقال: القولان المذكوران هنا في حالين، وليسَا وارِدين علىٰ صورةٍ واحدةٍ؛ ولهذا اقتصر الشيخان في مسألة المُخَالعَة علىٰ رَضاع الولد علىٰ الرجوع بالأجرة خاصَّةً[5].

❁ **قوله: (ويصح بنفقتها)** لعل المرادَ بِنَفَقَةٍ لها ماضِيةٍ[6]، ويحتمل بنفقة

= ٢٢/٥٤، وهو المذهب. التنقيح ص ٣١٢، الإقناع: ٣/٤٤٧، المنتهىٰ: ٤/٢٠٧.

(١) المقنع: ٢٢/٥٢، المحرر: ٢/٤٦.

(٢) وهو الذي جزم به ابن قدامة في المغني: ١٠/٢٨٥، والكافي: ٤/٤٢٢، وصاحب الشرح الكبير: ٢٢/٥٢وصاحب الإقناع: ٣/٤٤٧، وقال المرداوي «يرجع ببقية حقه وهو الصحيح» انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٥/٣٤٩.

(٣) سورة الطلاق: (٦).

(٤) في النسخ (فلابيه أن يؤخذ)، والمثبت هو الصواب؛ كما في المغني: ١٠/٢٨٦.

(٥) وكذا هو في التنقيح ص ٣١٢، والإقناع: ٣/٤٤٧، ووافق في المنتهىٰ: ٤/٢٠٧ عبارة الفروع فقال: «رجع ببقية حقه» انتهىٰ، لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته أو مثله. معونة: ٩/٣٣٢، شرح المنتهىٰ: ٣/٦٣.

(٦) قال الفتوحي: «ويصح علىٰ نفقة ماضية» انتهىٰ من المنتهىٰ: ٤/٢٠٧، وقال أيضا بعد أن نقل=

الفروع

۞ ولا يصح تعليقه بقوله: إن بذلت لي كذا، فقد خلعتك. قال شيخنا: وقولها: إن طلقتني، فلك كذا. أو أنت بريء منه؛ كـ: إن طلقتني، فلك علي ألف. وأولىٰ.

حاشية ابن نصر الله

عدتها إن كانت حاملاً، كما هو صريح كلام المحرر[1].

۞ وقوله: (ولا يصح تعليقه بقوله: إن بَذَلتِ لي كذا) قد ذكر المصنف في القسم الثاني من باب الشروط في البيع ما هذا نَصُّه: (ويصح تعليق الفسخ بشرط، ذكره في التَّعليق، والمُبهِج، وذكر أبو الخطاب، والشيخ، لا. قال صاحب الرِّعَاية فيما إذا أَجَّرَه كلَّ شهرٍ بدرهم إذا مضىٰ شهرٌ فقد فَسختُها: إنه يصح، كتعليق الخلع، وهو فسخ علىٰ الأصح)[2] انتهىٰ ما ذكره المصنف، وقد أقر قول صاحب الرِّعَاية هناك، ولم يَتَعَقَّبه، وجزم هنا بأن تعليق الخلع لا يصح، وهو الأظهرُ[3]؛ لأن الخلع عقد مُعَاوضةٍ يتوقف علىٰ رِضَا المُتَعَاوِضَين، فلم يصح تعليقه بشرطٍ كالبيع[4].

۞ قوله: (أو أَنتَ بَريءٌ منه) أي: من كذا.

= هذه المسألة عن المحب: (وإنما قال ابن نصر الله ذلك لقوله في الفروع: «وقيل: إن وجبت بالعقد»، والله أعلم). انتهىٰ من معونة أولي النهىٰ: ٩/٣٣٣، ومثل البهوتي للنفقة الماضية فقال: «ما ثبت لها بذمته؛ كسائر ديونها عليه». انتهىٰ بتصرف من شرح المنتهىٰ: ٣/٦٣.

(١) ٢/٤٦، وكذلك هو صريح المغني ١٠/٣١٤، والمقنع: ٢٢/٥٧، والشرح الكبير: ٢٢/٥٧، والإنصاف ٢٢/٥٧، قال ابن قندس في حواشيه: ص ٢٣٧، ٢٣٦: «المراد به الحامل؛ لأنها هي البائن التي يجب لها النفقة، وأما غيرها؛ فلا نفقة لها». انتهىٰ، وعند المتأخرين الخلع علىٰ نفقة الحمل، يراجع التنقيح: ص٣١٢. الإقناع: ٣/٤٤٨، المنتهىٰ: ٤/٢٠٨.

(٢) الفروع: ٦/١٩٠.

(٣) قال مصنف الفروع حكاية عن شيخ الإسلام: (قال شيخنا: وقولها: إن طلقتني؛ فلك كذا، أو أنت بريء منه؛ كإن طلقتني؛ فلك علي ألف، وأولىٰ، وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط). انتهىٰ من المصدر السابق: ٨/٤٣٢، والمذهب عدم صحة تعليق الخلع بشرط. التنقيح ص ٣١٢، الإقناع: ٣/٤٤٥، المنتهىٰ: ٤/٢٠٤.

(٤) نقل المرداوي هذه المسألة عن المحب في كتابيه الإنصاف: ٢٢/٨٢، وتصحيح الفروع: ٨/٤٣٢، ونقل الحجاوي آخر المسألة في الإقناع: ٣/٤٤٥.

وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط. ٨/٤٣٢

❁ وإن قالت ثلاثا بألف. لم يستحق إلا بها، **ولو وصف طلقةً ببينونةً، وقلنا به**؛ لعدم التحريم التام. وإن لم يصفها، فواحدة رجعية. ٨/٤٣٤

❁ وإن قالت له امرأتاه: طلقنا بألف. فطلق واحدة، بانت بقسطها. وإن قالته إحداهما، فقيل: كذلك. وقيل: رجعي. وإن قالت: طلقني به على أن لا تطلق ضرتي. أو: أن تطلقها. صح شرطه وعوضه، **فإن لم يف، استحق ـ في الأصح ـ الأقل منه، أو المسمىٰ**. ٨/٤٣٨ ـ ٤٣٩

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ولو وَصَف طَلْقَةً بِبَيْنُونَةٍ وَقُلنا بِه)** أي: ولو قال: أَنتِ طَالقٌ طَلقةً بَائِنَةً، وقُلْنا: تَبين بها؛ لم يَستَحِق شيئاً مِن الألَف؛ لأَنَّ تَحرِيمَهَا بِذَلِك ليسَ بِتَمامٍ؛ كتحريمها بِالثَّلاثِ[1].

❁ **قوله: (فإن لم يَفِ)** أي: بِمَا شُرِطَ عَليه مِن طَلاقِ الضَّرَّةِ، [أو عَدم][2] طَلاقِها.

❁ **قوله: (استَحَقَّ ـ في الأصح ـ الأَقَلَّ مِنه، أو المُسَمَّىٰ)** أي: للسائلة، والصَّوابُ منه، ومن المُسَمَّىٰ[3]، وإِنَّما استحقَّ ذلك لِكَونه لم يُطَلِّق إلا بِعِوضٍ، فإذا لم يُسَلَّم لَه، رَجع إلىٰ ما رُضِيَ بِكَونه عِوضَاً، وهو المُسَمَّىٰ إن كان أَقَل من الأَلف، وإن كان أكثَر فَلَهُ الأَلف خَاصَّةً؛ لأَنَّه رَضي به عِوَضَاً عنها وعن شَيءٍ

---

(١) اختلفت الرواية في المذهب في وصف الطلقة بالبينونة، فلو قال: أنت طالق واحدة بائنة، أو واحدة بتة؛ ففي ذلك روايات ثلاث:

❋ الأولىٰ: يقع رجعيا في مدخول بها، وهو المذهب. الإقناع: ٣/٤٧٤، المنتهىٰ: ٤/٢٥٥.

❋ الثانية: يقع طلقة بائنة.

❋ الثالثة: يقع الطلاق ثلاثا. تنظر الروايات في المغني: ١٠/٣٦٧ ـ ٣٦٨، الفروع: ٥/٣٨٨ ط: عالم الكتب، المبدع: ٧/٢٨٠.

(٢) في النسخ (وعدم)، ولعله من خطأ الناسخ، والصواب بأو التي هي للتخيير؛ لأن الواو تفيد العطف والاشتراك، وبذلك يجتمع الضدان؛ وهو محال.

(٣) كذلك ورد ذكره في المنتهىٰ: ٤/٢١٤، ونبه عليها المرداوي في تصحيح الفروع: ٨/٤٣٩.

الفروع

﴿ **فصل: إذا قال: متىٰ. أو: إن أعطيتني، أو: أقبضتني ألفا، فأنت طالق. لزم من جهته**. خلافا لشيخنا، كالكتابة عنده. **ووافق علىٰ شرط محض** كـ: إن قدم زيد. وقال: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء، إن كان معاوضة، فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة، فلازم، وإلا فلا، فلا يلزم الخلع قبل القبول، ولا الكتابة. وقول من قال: التعليق لازم. دعوىٰ مجردة. **وتبين بعطيته ذلك فأكثر**، وإذنه بإحضاره وإذنها في قبضه وملكه، وإن تراخىٰ... وفي «الترغيب»: وجهان في: إن أقبضتني. فأحضرته ولم يقبضه، فيقع بائنًا، أم لا، فيقع رجعيًا فيه؟ فيه احتمالان. وقيل: يكفي عدد ينفق برأسه بلا وزن؛ لحصول المقصد، فلا تكفي **وازنة** ناقصة عددا كذلك. والسبيكة لا تسمى دراهم. ٨/٤٣٩ ـ ٤٤٠

حاشية ابن نصر الله

آخَرَ، فإذا جُعِل كُلُّهُ عنها كان أَحَظَّ لَه[١].

فَصْلٌ
إذا قَال: مَتَى، أو إذا، أو إن

﴿ **قوله: (وَوَافَقَ عَلىٰ شَرطٍ مَحْضٍ)** أي: إنه لازمٌ[٢].

﴿ **قوله: (وَتَبِينُ بِعَطِيَّته)** عَطْفٌ عَلىٰ قَولِه: **[لازِمٌ مِن جِهَتِه]**[٣].

﴿ **قوله: (وَازِنَةٌ)** تَفْسير لعَطيته الأَلْف.

---

(١) وتبعه في معونة أولي النهىٰ: ٩/٣٤٠، وشرح المنتهىٰ: ٣/٦٧.

(٢) الشرط المحض هو الذي لا معاوضة فيه، فهو لازم عند الشيخ تقي الدين. حاشية ابن عثيمين علىٰ الروض مطبوعة مع الروض: ٢/٨٣٣، أما في هذه الصورة فلا يلزم الخلع فيها قبل القبول، وللزوج إبطاله قبل قبولها بتسليمه هذا علىٰ رأي الشيخ تقي الدين. الإنصاف: ٢٢/٤٤٣.

(٣) في الفروع «لزم من جهته» ٨/٤٣٩، ولزومه من جهته يعني أنه لا يمكنه إبطاله؛ لأن المغلب في ذلك حكم التعليق بدليل صحة تعليقه علىٰ الشرط، ويقع الطلاق بوجود الشرط سواء كان ذلك علىٰ الفور أو التراخي؛ لأنه علق الطلاق بلفظ مقتضاه التراخي فكان علىٰ التراخي؛ كما لو خلا عن العوض، والدليل علىٰ أنه يقتضي التراخي أنه يقتضيه إذا خلا عن العوض، ومقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه. المغني: ١٠/٢٩٣، الشرح الكبير: ٢٢/٧٦ ـ ٧٧، معونة أولي النهىٰ: ٩/٣٣٧.

الفروع

۞ وإن قال لرشيدتين: أنتما طالقتان بألف، فقبلته إحداهما، طلقت ـ في الأصح ـ بقسطها. وإن قاله لرشيدة ومميزة، وزاد: إن شئتما. فقالتا: قد شئنا؛ طلقت الرشيدة بقسطها منه، عند أبي بكر، وعند ابن حامد: يقسّط بقدر مهريهما. وذكره الشيخ ظاهر المذهب. والمميزة تطلق رجعية كسفيهة. **وعنه: لا مشيئة لمميزة، كدونها.** ٨/٤٤١

۞ وإن طلقها في مرضه، ثم أوصىٰ، أو أقر لها بشيء، أخذته إن كان دون إرثها. **وإن حاباها في الخلع، فمن رأس المال.** ٨/٤٤١

۞ وخلع وكيله بلا مال لغو. وقيل: يصح، إن صح بلا عوض، وإلا رجعيا. **ويصح من وكيلها.** ٨/٤٤٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وَعنهُ لا مَشِيئَةَ لمُمَيِّزةٍ، كَدُونِهَا)** أي: كَدونِ المُمَيِّزةِ، فَإنَّه إذا قال لمن لم تَمَيِّز: أَنتِ طَالِقٌ إن شِئتِ، فشَاءتْ؛ لم تَطْلُق[1].

۞ **قوله: (وإِن حَابَاهَا في الخُلْعِ)** أي: فِي مَرَضِهِ.

۞ **قوله: (فمن رَأس المال)** لأنَّ مَا أَخَذَه مِنها فَائِدة، وَلَو كَانَ دُونَ مَهر مِثْلها[2].

۞ **قوله: (ويَصِحُّ من وَكيلها)** أي: الخُلْعُ بِلا مَالٍ[3].

---

(١) لعدم صحة المشيئة منها. المغني: ١٠/٣٠٩، الشرح الكبير: ٢٢/٩٣، المبدع: ٧/٢٤١، والمذهب فيما لو قال لامرأتيه ـ وإحداهما رشيدة ـ: أنتما طالقتان بألف إن شئتما؛ أن المميزة إذا شاءت وقع بها رجعيا ولا يلزمها شيء. التنقيح ص ٣١٣، الإقناع: ٣/٤٥٣، المنتهىٰ: ٤/٢١٦.

(٢) صورتها: إذا خالع الزوج امرأته في مرض موته المخوف وحاباها في الخلع؛ كأن يخالعها بأقل من مهر مثلها، فهو قادر علىٰ أن يخالعها بشيء فخالعها بدونه، فإنه لا يحسب ما حاباها من الثلث؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلأن يصح بعوض أولىٰ، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء فإنه لو مات وله امرأة؛ لبانت بموته، ولم تنتقل إلىٰ ورثته. المغني: ١٠/٣١٣، الشرح الكبير: ٢٢/١٠٣، المبدع: ٧/٢٤٣ ـ ٢٤٤، كشاف القناع: ٤/٢٠٠.

(٣) قال المرداوي: «وأما وكيلها فيصح خلعه بلا عوض» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٢/١١١، ولا تعلم=

الفروع

۞ وإن ادعىٰ مخالعتها بمائة، فأنكرته، أو قالت: خالعك غيري. بانت، وتحلف لنفي العوض. وإن اعترفت وقالت: ضمنه غيري. **أو في ذمته.** قال: في ذمتك. لزمها. ٤٤٥/٨

۞ وعنه: في العتق تنحل يمينه بفعل المحلوف عليه قبل العود. **جزم به أبو محمد الجوزي في كتابه: «الطريق الأقرب» فيه** وفي الطلاق. وخرَّج جماعة مثله في الطلاق. ٤٤٥/٨

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (أو في ذِمَّته)** أي: العِوضُ الذي تَدَّعي به في ذِمَّة غَيره[1].

۞ **قوله:**[2] **(الطَّريقُ الأقْرَبُ فيه)** قوله: «فيه» أي: في العِتقِ.

۞ **قوله: ([وجَزَمَ][3] به أبو محمد الجوزي في كتابه)**[4].

= صورتها إذ الخلع من شرطه العوض، وقد يحتمل أن اللفظ عطف علىٰ: «وقيل: يصح إن صح بلا عوض»، أي يصح الخلع من وكيل المرأة إن قلنا: يصح الخلع بلا عوض.

ثم تبين أن المقصود هو خلع وكيل الزوجة بما ليس بمال كالخمر والخنزير؛ كما في المغني: ٣١٧/١٠، والشرح: ١١١/٢٢، فمقتضىٰ الكلام هناك أنه يصح من وكيل الزوجة بخلاف وكيل الزوج، واعترضوا علىٰ من قاس وكيل الزوج علىٰ وكيل الزوجة؛ وذلك لأن:

* وكيل الزوج يوقع الطلاق فلا يصح أن يوقعه علىٰ غير ما أذن له فيه، أما وكيل الزوجة فلا يوقع وإنما يقبل.

* وكيل الزوج إذا خالع علىٰ محرم فوت علىٰ موكله العوض، أما وكيل الزوجة فإنه يخلصها منه، فلا يلزم من الصحة في موضع يخلص موكله من وجوب العوض عليه، الصحة في موضع يفوته عليه. والله أعلم.

(١) صورتها: إذا قال لها الزوج: خالعتك بألف، فقالت: إنما خالعك غيري بألف في ذمته.لمغني: ٣١٩/١٠

(٢) كان المفترض أن يؤخر هذا القول بعد القول الآتي لأنه مؤخر عنه في الفروع: ٣٦١/٥، ويجوز أن يكون ذلك سهو من الناسخ.

(٣) في المصدر السابق، (جزم)، بطرح الواو.

(٤) لم يذكر ﷺ أي تعليق علىٰ هذا القول، ولعله أراد أن يقول: (وجزم به أبو محمد الجوزي في كتابه) الطريق الأقرب في العتق والطلاق؛ كما ورد ذكره في الإنصاف: ١٢١/٢٢.

الفروع

❁ **كتاب الطلاق**: يباح للحاجة، ويكره لغيرها، وعنه: لا، وعنه: يحرم، ويستحب لتركها صلاة، وعفة، ونحوهما، كتضررها بالنكاح. **وعنه: يجب لعفة، وعنه: وغيرها**. فإن ترك حقا لله؛ **فهي كهو**، فتختلع. والزنا لا يفسخ نكاحا. **نص عليهما**. ٧/٩

حاشية ابن نصر الله

كتاب الطلاق

❁ **قوله: (وعنه: يجب لِعِفَّة)** أي: لتركها، وبخط المحشي رحمه الله: ينظر في معنىٰ «لِعِفَّة» هنا[١].

❁ **قوله: (وعنه: وغيرها)** أي: مِن تَرْك الصَّلاة ونحوها؛ كتَضَرُّرِها بالنكاح[٢].

❁ **قوله: (فهي كَهُو)** أي: إذا ترك الزوج حقاً لله، استُحِبَّ لها، أو وَجَب عليها أن تَتَخَلَّص منه بِخُلعٍ، أو نحوه[٣].

❁ **قوله: (نَصَّ عليهما)** أي: علىٰ هذه الرِّواية، والتي قبلها[٤].

---

(١) مثل لترك العفة بالزنا، كما يظهر من كلام الإمام أحمد رحمه الله قال: «لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن من إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه» انتهىٰ من المغني: ١٠/٣٢٤، وتبعه في الشرح: ٢٢/١٣١، وينظر حاشية ابن قائد: ٤/٢٢١، ووجوب طلاقها في هذه الحال أولىٰ، قاله في المغني: ١٠/٣٢٤، وتبعه الشرح: ٢٢/١٣١، وصوبه في الإنصاف: ٢٢/١٣٢، ونقل في الإقناع: ٣/٤٥٧ عن الشيخ تقي الدين: «إذا كانت تزني؛ لم يكن له أن يمسكها علىٰ تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثا» انتهىٰ.

(٢) والصحيح من المذهب أنه يستحب الطلاق في حال تضرر المرأة بالنكاح. التنقيح ص ٣١٤، الإقناع: ٣/٤٥٧، المنتهىٰ: ٤/٢٢١.

(٣) والصحيح من المذهب الاستحباب بناء علىٰ أن المرأة إن كانت مفرطة في حقوق الله، أو غير عفيفة، استحب لزوجها طلاقها، والرجل مثلها في الحكم. الإنصاف: ٢٢/١٣٣، الإقناع: ٣/٤٥٨، المنتهىٰ: ٤/٢٢٢، ويحتمل أن يجري عليه كلام الموفق ومن تبعه من وجوب الطلاق في مثل هذا الموضع.

(٤) وهي قوله: «فإن ترك حقا لله فهي كهو فتختلع» الفروع: ٩/٧.

الفروع

۞ ويجب في المولي، والحكمين، وعنه: لا، وعنه: ولأمر أبيه، **وعنه: العدل**. فإن أمرته أمه؛ فنصه: لا يعجبني طلاقه. **ومنعه شيخنا** منه، **ونص في بيع السرية**: إن خفت علىٰ نفسك، فليس لها ذلك. **وكذا نصّ فيما إذا منعاه من التزويج**. ٩/٨

۞ وطلاق مرتد موقوف، وإن تعجلت الفرقة، فباطل، **وتزويجه باطل**، وظاهر

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وعنه: العدل)** أي: إنما يجب بأمر الأب إذا كان الأب عدلاً[1].

۞ **قوله: (ومَنَعَه شيخنا)** أي: من الطلاق بأَمرِ أُمِّه؛ لأنه [مَبغُوضٌ][2] عند الله[3].

۞ **قوله: (ونَصَّ في بيع السُّرِّية)** أي: إذا أمرته أُمُّه ببيع سُرِّيته[4]، وخاف علىٰ نفسه إذا باعها من وقوعه في ضرر بفراقها، ليس لأُمِّه ذلك، أي: لا يلزمه بيعها، فمفهومه أنه إذا لم يخف، لزمه بيعها[5].

۞ **قوله: (وكذا نَصَّ فيما إذا [مَنَعَاه][6])** أي: أبواه.

۞ **قوله: ([ومن][7] التزويج)** أي: وخاف بتركه، ليس لهما منعه.

۞ **قوله: (وتزويجه باطل)** التزويج هنا بمعنىٰ: التَّزَوُّج.

---

(١) الإنصاف: ٢٢/١٣٤، معونة: ٩/٣٥٣.

(٢) في النسخ (متعوض)، تصحيف وصوابه المثبت والله أعلم.

(٣) ولأن تطليقه لزوجته ليس من بر أمه في هذه الحال. الفتاوىٰ: ٣٣/١١٢.

(٤) السرية هي: (الأمة التي بوأتها بيتا) والسرية فعلية نسبة للسر وهو الجماع؛ لأن الإنسان كثيرا ما يسرها عن حرته. الصحاح، مادة «سرر».
وفي الاصطلاح الفقهي هي: الأمة التي يطؤها سيدها. لغة الفقهاء ص ٢١٨.

(٥) لم أجده لغيره.

(٦) في النسخ (منعها) وصوابه المثبت؛ كما في الفروع: ٩/٨.

(٧) الواو زائدة في قوله «ومن» والصواب حذفها. المصدر السابق، نفس الجزء، والصفحة.

كلام بعضهم كرجعته، وفي «التبصرة»، و«الترغيب» رواية: يصح. وأخذه أبو الخطاب من رواية عدم إقرار ولده زمن ردته بجزية. ٨/٩ الفروع

حاشية ابن نصر الله

❁ قوله: (وفي التبصرة، والترغيب رواية: يصح) أي: تزويجه.

❁ قوله: (وأخذه أبو الخطاب من رواية عدم إقرار ولده زمن ردته بجزية) أي: الحادثُ زمن ردته، وفيه روايتان[1]، سيذكرهما المصنف في باب

---

(١) الولد الحادث زمن الردة؛ بحيث حملته أمه وهي مرتدة؛ في حكم استرقاقه روايتان:

* الأولىٰ: جواز استرقاقه؛ لأنه محكوم بكفره؛ ولأنه ولد بين أبوين كافرين؛ كما لو كانا كافرين بالأصالة؛ ولأن الحرمة ثبتت للأبوين، وتلك الحرمة منعت من استرقاقهم في أنفسهم، ولم تثبت للأولاد، فلا مانع من استرقاقهم. وهو المذهب ونص عليه الإمام، الروايتين والوجهين: ٢/٣١٠، المغني: ١٢/٢٨٣، ٢٨٢. الكافي: ٥/٣٢٧. المحرر: ٢/١٦٩. المبدع: ٩/١٨٧. التنقيح: ٣٨٣. الإقناع: ٤/٢٩٧. المنتهىٰ: ٥/١٧٤.

* الثانية: عدم جواز استرقاقه؛ لأنه يتبع والديه في الدين والإسلام، وقد كان ثبت لوالديه حرمة الإسلام، فمنع ذلك من استرقاقهم، فيجب أن تمنع تلك الحرمة من استرقاقهم. نقلها القاضي أبو يعلىٰ عن شيخه أبي عبد الله ابن حامد. الروايتين والوجهين: ٢/٣١٠. وأوردها صاحب المغني: ١٢/٢٨٣. وصاحب المبدع: ٩/١٨٧.

وبناء علىٰ الرواية الأولىٰ: هل يقرون بجزية، أو لا؟ روايتان:

* يقرون علىٰ كفرهم بجزية؛ كأهل الذمة، وأولاد أهل الحرب، وهو الصحيح من المذهب. نقل ذلك المرداوي في تصحيح الفروع: ٦/١٧٦ ط: عالم الكتب. والإنصاف: ٢٧/١٧٠. قال: «جزم به في الوجيز، واختاره القاضي في روايتيه، وصححه في التصحيح». انتهىٰ، وهو العمدة عند المتأخرين. التنقيح: ٣٨٣. الإقناع: ٤/٢٩٧. المنتهىٰ: ٥/١٧٤.

* لا يقرون علىٰ ذلك؛ بل يجبرون علىٰ الإسلام، ويرقون؛ لأنهم أولاد من لا يقر علىٰ كفره، فلا يقرون؛ كالموجودين قبل الردة، فإن أسلموا وإلا السيف. جزم بها في المغني: ١٢/٢٨٣. والكافي: ٥/٣٢٧. اعتمادا منه علىٰ نقل الفضل بن زياد، عن أحمد، رحم الله الجميع. قال في الإنصاف: ٢٧/١٧٠. «اختاره أبو بكر، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والكافي لاقتصارهما علىٰ حكاية هذه الرواية وهي رواية الفضل بن زياد» انتهىٰ.

وهناك قول ثالث في المسألة وهو: (النظر فيما يختارون من الأديان):

* فإن اختاروا ملة أهل الكتاب؛ أقروا علىٰ ملتهم، وجاز استرقاقهم. =

الفروع ۞ وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاكٍ عن نفسه، خلافا لبعض الشافعية. **حكاه ابن عقيل، كغيره.** ٩/٩

۞ وفي «الروضة»: أن المبرسم، والموسوس إن عقل الطلاق، لزمه. ويدخل في كلامهم من غضب حتىٰ أغمي عليه، أو غشي عليه. قال شيخنا: بلا ريب، ذكر

حاشية ابن نصر الله المُرتَدِّ[1]. وفي أَخذِ صحة تزويجه من عدم إقرار ولده زمن ردته بجزية عَرَضٌ[2].

قال في الهداية[3]: نقل الفَضْلُ بن زِياد[4] في المرتد: إذا تزوج في دار الحرب؛ وولد له ما يصنع بولده؟ فقال: «يُرَدُّون إلىٰ الإسلام، فيكونون عبيداً للمسلمين»[5]. فظاهر هذا أن نكاحه صحيح، وأنه لا يجوز إقرار ولده بالجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام إذا أُسِرُوا، ويَرِقُّون، أو السيف. انتهىٰ، وقد ظهر وجه مأخذ ذلك.

۞ **قوله: (حكاه ابن عقيل كغيره)** أي: كَحَاكٍ عن غيره[6].

= ❋ وإن كانت ملة لا يقرون عليها؛ كعبادة الأوثان، وما شابهها؛ لم يجز استرقاقهم. الروايتين والوجهين: ٢/٣١١.

(١) الفروع: ٦/١٧٦ ط: عالم الكتب.

(٢) هذه اللفظة لعلها من اصطلاحات المتكلمين؛ ومعناها: (ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محل يقوم به وهو خلاف الجوهر)، يقال: مسألة عرضية أي غير داخلة في ذات الشيء وجوهره. المصباح، المعجم الوسيط، مادة (عرض).

(٣) ٢/١١١.

(٤) الفضل بن زياد، أبو العباس القطان، البغدادي، وكان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره، ويكرمه، وكان له مسائل كثيرة جياد عن أحمد، ولم تشر المصادر إلىٰ زمن وفاته. المقصد الأرشد: ٢/٣١٧، المنهج الأحمد: ٢/١٤٧.

(٥) نقل هذه الرواية القاضي أبو يعلىٰ - رحمه الله - في روايتيه: ٢/٣١٠. والسامري في المستوعب: ٣/٢٣١. وغيرهما.

(٦) حواشي ابن قندس ص ٢٤٧، قال البهوتي: «لأنه لم يقصد معناه، بل التعليم، أو الحكاية» انتهىٰ من كشاف القناع: ٤/٢٠٧.

الفروع

أنه طلق، أم لا. ويقع من غيره في ظاهر كلامهم؛ لأن أبا موسىٰ أتىٰ النبي ﷺ يستحمله، فوجده غضبان فحلف لا يحملهم وكفر. الحديث. ٩/٩ - ١٠

❁ وفي حديث زيد بن ثابت أنه لما أبطأ عليهم في الخروج في قيام رمضان؛ رفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج مغضبا... الحديث، ولأنه قول ابن عباس.

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ويقع من غيره)** أي: من غضبانَ غيرِ مُغمَىٰ عليه.

❁ **قوله: (وكَفَّر... الحديث)** يُسْأَلُ عن [تكفيره][1] من رواه صريحاً؟[2].

❁ **قوله: (فخرج مُغْضَباً... الحديث)** في الاستدلال بهذه الأحاديث نظر! لأنه عليه السلام لا يقول إلا حقا في الرضىٰ، والغضب[3]؛ فلهذا كان له الحكم في الغضب، بخلاف غيره[4].

❁ **قوله: (ولأنه قول ابن عباس)** [....][5]: ولأن وُقوعَ طلاق الغضبان

---

(١) في النسخ (كغيره)، وصوابه المثبت والله أعلم، ويفهم من السياق.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: «اختلف هل كفر النبي ﷺ عن يمينه المذكورة، كما اختلف هل كفر في قصة حلفه علىٰ شرب العسل، أو علىٰ غشيان مارية؟ فروي عن الحسن البصري أنه قال: لم يكفر أصلا؛ لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة، وتعقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر في قصة حلفه علىٰ العسل، أو مارية، فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين، وهذا ظاهر في أنه كفر، وإن كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن، وظاهر قوله أيضا في حديث الباب: (وكفرت عن يميني) أنه لا يترك ذلك، ودعوىٰ أن ذلك كله للتشريع بعيد» انتهىٰ وقد ذكر قبل ذلك نقلا عن ابن المنير أن النبي لم يحملهم لكن الله الذي حملهم، وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه، وقال ابن حجر: «وما قاله محتمل». فتح الباري: ١١/٦٨٨ - ٦٨٩، ٧٤٧.

(٣) وحديث زيد بن ثابت هذا في الصحيحين، رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله: ٥/٢٢٦٦ح٥٧٦٢؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد: ١/٣٩ ح٧٨١.

(٤) نقله المتأخرون عن المحب في باب أدب القاضي. المبدع: ١٠/٣٩، التنقيح ص٤٠٤، وقطع به المنتهىٰ: ٥/٢٧٢.

(٥) بياض بالأصل بمقدار كلمة ولعل الساقط والله أعلم لفظة «أي».

الفروع **ولأنه من باطن ؛ كالمحبة الحاملة علىٰ الزنا . وعند شيخنا: إن غيره ولم يزل عقله ؛ لم يقع ؛ لأنه ألجأه وحمله عليه..........................**

حاشية ابن نصر الله غضباً لا إغماءَ معه ، ولا [غَشْي][1] ، قول ابن عباس[2] ، ولا يعرف عن صحابي خلافه ، بخطه أيضا .

❁ **قوله: (ولأنه من باطن ؛ كالمحبة)** أي فلا يعذر به ؛ كالمحبة .

❁ **قوله: (لم يقع ؛ لأنه أَلجأَهُ)** لا يلزم من الغضب الإِلجاء ؛ فان المُلْجَأَ لا اختيار له ، والغضبان لا يزول اختياره ؛ بل اختياره باقٍ ؛ لبقاء عقلِه[3] .

---

(١) في النسخ (عسىٰ) والصواب المثبت والله أعلم .

(٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره: ٤/١٣ح٣٨ ، بإسناد صحيح عن مجاهد قال: (جاء رجل من قريش إلىٰ ابن عباس فقال: يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان ، فقال: إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم الله عليك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك...) الأثر ، قال ابن رجب عن سنده أنه علىٰ شرط مسلم . جامع العلوم والحكم: ٣٧٦/١ .

(٣) قسم شيخ الإسلام ـ ونقله تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين: ٤/٦٦ ـ ٦٧ ـ الغضب ثلاث درجات فقال:

❋ أحدها: حصول مبادئه ، وأوائله ، بحيث لا يتغير عقله ، ولا ذهنه ، ويعلم ما يقول ، ويقصده ؛ فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه .

❋ الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته ، بحيث ينغلق عليه باب العلم ، والإرادة ، فلا يعلم ما يقول ، ولا يريده ؛ فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه .

❋ الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين ، فتعدىٰ مبادئه ، ولم ينته إلىٰ آخره ، بحيث صار كالمجنون ؛ فهذا موضع الخلاف ، ومحل النظر . بتصرف من كتاب إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: ص٣٣ ، ٣٢ .

ونقاش المحب ابن نصر الله في هذه المسألة ، متوجه إلىٰ القسم الثالث وهو اختيار شيخ الإسلام كما في اختياراته ص١٨ ، جمعها برهان الدين ابن القيم . والصواب التفريق بين درجات الغضب ؛ لأنه في القسم الثاني لا اختيار له ؛ لانغلاق باب القصد عليه والإرادة ، أشبه المجنون ، ولا قائل بوقوع طلاقه ، وذكر ابن القيم أنه لا كلام في الذي يعلم قوله ، ويقصد حكمه دفعا=

فأوقعه وهو يكرهه، ليستريح منه، **فلم يبق له قصد صحيح**، **فهو كالمكره**.

۞ **وقوله: (فأوقعه وهو يكرهه)** ممنوعٌ؛ بل إنما يُوقِعُه عقوبةً لمن أغضبه، وتشفياً به، وإيلاماً له؛ كما لو ضربه؛ لإغضابه له، ولو سُلِّم أنه أوقعه وهو يكرهه، لم يلزم عدم وقوعه؛ كمن قتل شخصاً وهو يكره قتله، أو أتلف مال إنسان وهو يكره إتلافه؛ فإن كراهته لما فعله؛ لا تبطل حكم فعله من ترتب الضمان عليه[1].

۞ **وقوله: (فلم يبق له قصد صحيح)** ممنوعٌ؛ بل له قصدٌ قويٌ؛ ليشفي نفسه بذلك، ويُبردَ حَرَّ غضبه عنه به؛ [كشربِ][2] العطشان الماءَ[3].

۞ **قوله: (فهو كالمُكرَه)** قد يمنع أنه [كالمُكرَه][4] بوجهين:

❋ الأول: أن المُكرَه حامله علىٰ الفعل خارجي؛ وهو المُكرِه. وهذا حامله من باطنه، أَشبهَ الرأيَ لشِدَّةِ محَبَّتِه[5].

= لمكروه البقاء مع الزوجة، بل المقصود من اشتد غضبه حتىٰ ألجأه الشيطان إلىٰ التكلم بما لم يكن مختارا للتكلم به؛ كما يلجئه إلىٰ فعل ما لم يكن يفعله لولا الغضب. إغاثة اللهفان ص٤٠.

(١) يقاس قهر الغضب علىٰ قهر الإكراه في بطلان الأقوال؛ لأن الغضب في قلب الغضبان كالخوف في قلب المكره، ويبطل حكم الأقوال دون الأفعال؛ فإنهما يقتلان إذا قتلا، ويضمنان إذا أتلفا. إغاثة اللهفان ص ٤٢.

(٢) في النسخ (بشرب)، ولعل الصواب والله أعلم المثبت؛ كما في هامش (ح).

(٣) لكنه غير طالب لذلك في الحقيقة، وإن سئل الغضبان بعدها: هل أردت ذلك، أو قصدته؟ لحلف أنه لم يرده أو يقصده، ولا كان باختياره، والقصود في العقود معتبرة في عقدها كلها، والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح، ولهذا لا يصح طلاقه. إغاثة اللهفان ص٤١ ـ ٤٢، ٤٧.

(٤) في النسخ (للمكره) وصوابه المثبت والله أعلم؛ كما يفهم من السياق.

(٥) قال ابن القيم أثناء حديثه عن الغضبان إذا طلق: «إن الإرادة فيه هو محمول عليها، ملجأ إليها كالمكره، بل المكره أحسن حالا منه، فإن له قصدا وإرادة حقيقة، لكن هو محمول عليه،=

حاشية ابن نصر الله

* الثاني: أن المُكرَه ورد فيه نص بالعفو عن فعله[1]. وبه قال الجُمْهُور[2]، بخلاف الغضبان؛ إذ لا نص فيه[3]، ولم يقل بعدم وقوع طلاقه أحد من السلف[4].

= وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكره؛ فطلاق هذا أولىٰ بعدم الوقوع» انتهىٰ من إغاثة اللهفان ص٤٠، ونحوه في إعلام الموقعين: ٧١/٣.

(١) وهو قول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه). رواه ابن ماجه في سننه؛ كتاب الطلاق؛ باب طلاق المكره والناسي: ٦٥٩/١ ح ٢٠٤٥، وابن حبان في صحيحه، باب فضل الأمة؛ ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (٣٠٢/١٦ ح ٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك؛ كتاب الطلاق ٢١٦/٢ح ٢٨٠١، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرىٰ؛ كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧ ح ١٤٨٧١، والدارقطني في سننه؛ كتاب النذور: ١٧٠/٤ح ٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه؛ كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يحلف علىٰ الشيء بالطلاق فينسىٰ: ١٧٢/٤، وغيرهم، والحديث حسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٣٦١/٢، وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٧١: إسناده جيد، وصححه ابن حزم في المحلىٰ: ٤٦٦/٩، وينظر في الكلام علىٰ الحديث وطرقه ولفظة: «استكرهوا عليه» هل هي من الحديث، أم لا؟ تلخيص الحبير لابن حجر: ٢٨١/١ ـ ٢٨٢.

(٢) أي جمهور المالكية، عقد الجواهر: ١٧٥/٢. والشافعية، مغني المحتاج: ٣٨١/٣. والحنابلة، المنتهىٰ: ٢٢٤/٤. خلافا للحنفية؛ فإنهم قالوا بوقوع طلاق المكره، وصحته، رد المحتار: ٣٢٤/٤.

(٣) لكنه يدخل ضمن من أغلق عليه في حديث: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) الآتي تخريجه، قال ابن القيم: «والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده؛ فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران، بل أسوأ حالا من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك» انتهىٰ من إغاثة اللهفان ص٣١.

(٤) لكنه يلحق بالسكران، وقد رد عثمان ـ رضي الله عنه ـ طلاق السكران، وإليه ذهب جمع من التابعين والمحققين، وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران، لأنه غير قاصد للطلاق، فمعلوم أن الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران. بتصرف من إغاثة اللهفان ص٣٦. قال الحافظ=

الفروع

ولهذا **لا يجاب دعاؤه علىٰ نفسه** وماله، **ولا يلزمه نذر الطاعة** فيه. وفي صحة حكمه الخلاف. وإنما انعقدت يمينه؛ **لأن ضررها يزول بالكفارة**، وهذا إتلاف.

حاشية ابن نصر الله

۞ **وقوله: (ولهذا لا يجاب دعاؤه علىٰ نفسه)** يمنع كون عدم إجابته؛ لعدم صحة قصده لما دعا به؛ بل قصده له صحيح في تلك الحال، ولكن لما علم الله تعالىٰ أن مآله إلىٰ الندم علىٰ وقوع إجابته؛ لَطَف به، فلم يستجب دعاءه؛ لأن إجابته ليست من فعله؛ بل من فعل الله تعالىٰ، بخلاف طلاقه؛ فإنه من فعله(١). وإن مثال ذلك، أن يقول في حال غضبه لرجل أجنبي: سألْتُك الله، إلا طلقت [زوجتي](٢) فلا يطلقها الرجل؛ لعلمه أنه سيندم علىٰ طلاقها، ولو طلقها؛ وقع طلاقه؛ لأن توكيله في الطلاق صدر منه، فصح، وترتب عليه مقتضاه.

وأما نَذرُ اللِّجَاجِ؛ فإنما لم يلزم؛ لأنه لم يقصد التزامه، وإنما قصد الحث علىٰ الفعل، أو المنع منه، فأشبه اليمين؛ فلهذا خير بين فعله، وبين الكفارة؛ كاليمين(٣).

۞ **قوله: (ولا يلزمه نذر الطاعة)** لكنه ينعقد، ويخير بين فعله، وبين كفارة يمين(٤).

۞ **قوله: (لأن ضررها يزول بالكفارة)** قد يقال: إن ضرر الطلاق يزول بالرجعة إن كان الطلاق رجعياً، وإذا وقع الرجعي، فالبائن مثله؛ لأنه أحد

= ابن حجر: «وذهب إلىٰ عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاووس وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا علىٰ أن طلاق المعتوه لا يقع، والسكران معتوه بسكره» انتهىٰ من فتح الباري: ٩/٤٨٤.

(١) سبق التفريق بين الحكم المترتب علىٰ أقوال الغضبان وعلىٰ أفعاله.

(٢) في النسخ (زوجة)، والصواب المثبت، ويفسر ذلك، سياق العبارة التي تليها.

(٣) إذا وجد الشرط. التنقيح ص٣٩٩، الإقناع: ٤/٣٨٠، المنتهىٰ: ٥/٢٥٢.

(٤) أي نذر اللجاج، وأنه يخير بين فعله أو كفارة يمين إذا وجد الشرط. المصادر السابقة.

حاشية ابن نصر الله

نوعيه، وأيضا فإذا كان إتلافا؛ وجب لزومه؛ لأن الإتلاف يضمن مع عدم الفعل[(١)].

۞ قوله: (وروى أحمد: لا طَلاقَ، ولا عَتَاقَ في إِغْلاقٍ) يحتمل أن يراد بالإغلاقِ الجنون[(٢)]، ويحتمل أن يكون النفي هنا بمعنى النهي؛ ويكون للكراهة؛ كقوله: (لا صَلاةَ بحضرةِ طَعامٍ)[(٣)] ويؤيده؛ أنه لم ينقل ذلك عن صحابي، ولا قال به أحد من الأئمة قبل أحمد، وأحمد لم يقل لا يقع، ولا صرح بعدم الوقوع، فالقول به خَرْقٌ للإجماع، وكذلك الأصحاب، لم يقل أحد منهم بعدم الوقوع، ولا جَوَّزَهُ قبل شيخ المصنف؛ شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، ولم ينقل هو، ولا غيره، عن أحمد من الأصحاب، ولا غيرهم، التصريح بعدم الوقوع، فالقول به يكون خرقا للإجماع، فلا يجوز. ولو قيل به، لم يكد يقع بأحد طلاق؛ لأن الغالب إنما يكون الطلاق في حال الغضب[(٤)]،

---

(١) لم أجده لغيره، ولا من وافقه عليه، وقد رد شيخ الإسلام على من أوقع طلاق الحالف بالطلاق بأن هذه الطريقة تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله من القطيعة، والفرقة، وتشتيت الشمل، وتخريب الديار، ما يحبه الشيطان، والسحرة من التفريق بين الزوجين. مجموع الفتاوى: ١٤٩/٣٣.

(٢) لم أجد من فسره بالجنون إلا احتمالا، أو بصيغة التمريض، ولذلك سيذكر المحب ﷺ استبعاد المطرزي لهذا المعنى، ولكن قيل: هو الإكراه، وقيل: الغضب، وقيل: جمع الثلاث بكلمة واحدة، ذكره ابن القيم نقلا عن صاحب مطالع الأنوار، إغاثة اللهفان: ص٢٩، وكذلك نقله الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ١١٨/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين: (٣٩٣/١ح ٥٦٠).

(٤) لعل المراد مجرد الغضب، وهو القسم الأول من أقسام الغضب التي ذكرها ابن القيم.

والله تعالىٰ أعلم[1] . وحديث الطلاق روته عائشة .

رواه أحمد[2] ، وأبو داود[3] ، وابن ماجه[4] ، وأبو يَعْلَىٰ[5] ، والحاكِم[6] ،

---

(١) خلاصة القول أن المحب وافق الجمهور في وقوع طلاق الغضبان الذي لم يزل عقله ، أو يصل به الغضب إلىٰ منتهاه ، وتعقب قول شيخ الإسلام ومن تابعه ـ كابن القيم ـ علىٰ ذلك ، والقولان معتبران في هذه المسألة ولذلك صنف الإمام ابن القيم كتابه الموسوم بـ«إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» وساق فيه أكثر من ثلاثين دليلا ما بين دلائل من القرآن والسنة وآثار الصحابة ومن الاعتبار وأصول الشرع كلها ليبرهن صحة ما ذهب إليه هو وشيخه ، وكلامه ﷺ شاف في هذه المسألة ، بل إنه في ختامها قال: «فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر ونحن من وراء القبول والشكر لمن رد ذلك بحجة يجب المصير إليها ومن وراء الرد علىٰ من رد ذلك بالهوىٰ والعناد والله المستعان وعليه التكلان» انتهىٰ . إغاثة اللهفان: ص ٦٩ .

(٢) في المسند: ٦/٢٧٦ ح: (٢٦٤٠٣).

(٣) في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق علىٰ غلط: ٢/٢٥٨ح٢١٩٣ ، وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود: ٢/٩ . **وأبو داود** هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود السجستاني ، الإمام ، الحافظ ، المصنف في زمانه ، صاحب السنن . توفي سنة ٢٧٥هـ . طبقات الحنابلة: ١/١٥٩ ، المقصد الأرشد: ١/٤٠٦ .

(٤) في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي: ١/٦٦٠ح٢٠٤٦ ، وحسنه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه: ٢/١٧٩ . **وابن ماجه** هو: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، الحافظ المشهور ، مصنف كتاب السنن ، كان عالما بالتفسير ، والتاريخ ، توفي سنة ٢٧٣هـ . وفيات الأعيان: ٤/٢٧٩ ، العبر: ٢/٥٧ .

(٥) في مسنده: ٧/٤٢١ح (٤٤٤٤) .
وأبو يعلىٰ هو: أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، أبو يعلىٰ التميمي ، الإمام ، الحافظ ، صاحب المسند ، وثقه ابن حبان ، ووصفه بالإتقان والدين ، توفي سنة ٣٠٧هـ . العبر: ٢: ١٤٠ ، النجوم الزاهرة: ٣/١٩٧ .

(٦) في مستدركه ، كتاب الطلاق: ٢/٢١٦ح (٢٨٠٢) .
والحاكم هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم ، النيسابوري ، المعروف: بابن البيع ، الحافظ ، الإمام ، صاحب المستدرك علىٰ الصحيحين ، توفي سنة ٤٠٥هـ . وفيات الأعيان: ٤/٢٨٠ ، طبقات السبكي: ٤/١٥٥ .

والبَيهَقِي[1]، من طريق صفية بنت شيبة[2]، عن عائشة، وصححه الحاكم[3]. وفي إسناده: محمد بن عُبَيد بن أبي صالح[4]، وقد ضَعَّفَه أبو حاتم الرازي[5]. ورواه البيهقي من طريقٍ ليس فيها[6]، لكن لم يذكر عائشة[7].

والإغلاقُ [فَسَّرَه][8] أهل الغريب بالإكراه[9]، وقيل: الجنون، واستبعده

(١) السنن الكبرىٰ: ٣٥٧/٧ ح: (١٤٨٧٤).
والبيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، الحافظ، الإمام، صاحب السنن، كان جبلا من جبال العلم والتصنيف. توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ. وفيات الأعيان: ٧٥/١، طبقات السبكي: ٨/٤.

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الدار بن قصي، اختلف في صحبتها، وقد روت عن زوجات النبي ﷺ، وروىٰ الناس عنها فأكثروا. أسد الغابة: ١٧٤/٦، الإصابة: ٢١٣/٨.

(٣) فقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه» انتهىٰ من المستدرك: ٢١٦/٢.

(٤) محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، سكن بيت المقدس، أحد الضعفاء في علم الحديث. الجرح والتعديل: ١٠/٨، تهذيب التهذيب: ٢٨٤/٩.

(٥) الجرح والتعديل: ١٠/٨، وضعفه ابن حجر في التقريب ص٨٧٥.
وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الأئمة الأعلام، حافظ المشرق، كان واسع الرحلة، وأحد أوعية العلم، توفي سنة ٢٧٧هـ. العبر: ٦٤/٢، طبقات السبكي: ٢٠٧/٢.

(٦) أي: ليس [محمد بن عبيد] فيها.

(٧) هذه الرواية هي رواية زكريا بن إسحاق عن صفية، ولم يذكر فيها الإمام البيهقي عائشة. السنن الصغرىٰ، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره: ٩٥/٢ ح٢٨٣٤، لكن البيهقي رواه في الكبرىٰ: ٣٥٧/٧، عن زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية، عن عائشة، قال ﷺ:...... الحديث، فذكر عائشة هنا، ولكن في الحديث هذا قزعة بن سويد، وهو ضعيف. التقريب ص٨٠١، قال الشيخ محمد ضياء الرحمن الأعظمي: «وهذه المتابعة القاصرة تقوي رواية محمد بن عبيد» انتهىٰ من المنة الكبرىٰ: ٣٥٠/٦.

(٨) في النسخ، بإثبات واو من أوله (وفسره)، والذي يبدو حذفها، والله أعلم.

(٩) قال الإمام الشوكاني: «روي ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة، والخطابي، وابن السيد،=

المُطَرِّزِيُّ[(١)]. وقيل: الغضب، وقع في سنن أبي داود[(٢)]، في رواية ابن الأعرابي[(٣)]، وكذا فسره أحمد[(٤)]. ورده ابن السَّيِّدِ[(٥)] فقال: لو كان كذلك لم

= وغيرهم» انتهىٰ من نيل الأوطار: ٦/٢٧٩، وممن فسره بالإكراه ابن الأثير في النهاية، ولمحك فيه خلافا كما سيأتي. مادة: (غلق).

(١) المغرب: ٢/١٠٩. **والمطرزي** هو: ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي، أبو المظفر، الحنفي، الشهير بالمطرزي، كان إماما في الفقه، والنحو وغيرها، ومن أشهر تصانيفه: المغرب، والإيضاح، كان رأسا في الاعتزال، توفي سنة ٦١٠هـ. وفيات الأعيان: ٥/٣٦٩، الجواهر المضية: ٣/٥٢٨.

(٢) «قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب» مختصر سنن أبي داود: ٣/١١٨. يقول العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ معالم السنن ـ مطبوع مع مختصر المنذري ـ ٣/١١٧، عند كلمة (الإغلاق): «بعض نسخ أبي داود [إغلاق] بكسر الهمزة؛ وهي التي شرحها الخطابي، وبعضها [غلاق] بغير همزة بفتح الغين؛ وهي التي عليها رواية المنذري (الإغلاق) المصدر، و(الغلاق) الاسم منه» انتهىٰ.

(٣) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري، أبو سعيد المؤرخ من المحدثين، أحد العلماء الربانيين، جمع وصنف ورحل إليه العلماء، توفي سنة ٣٤٠هـ. العبر: ٢/٢٥٨، شذرات الذهب: ٢/٣٥٤.

(٤) في رواية حنبل، الفروع: ٥/٣٦٥، إغاثة اللهفان ص٦٠.

نقل الزيلعي في نصب الراية: ٣/٢٢٣ عن شيخه قال: «والصواب أنه يعم الإكراه، والغضب، والجنون، وكل أمر انغلق علىٰ صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب». انتهىٰ.

قال ابن القيم: «وأما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع، والواجب حمل كلامه فيه علىٰ عمومه اللفظي والمعنوي، فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق، ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع؛ لوجب تعميم الحكم بعموم العلة، فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدىٰ بتعديها، وانتفىٰ بانتفائها» انتهىٰ من إعلام الموقعين: ٣/١٤٣.

(٥) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي، كان عالما بالعربية، مجيدا للتأليف، ثقة، ضابطا، من مصنفاته: المثلث، الاقتضاب شرح أدب الكتاب لابن قتيبة. توفي سنة ٥٢١هـ. وفيات الأعيان: ٣/٩٦، البداية والنهاية: ١٦/٢٧٦.

الفروع قال في رواية حنبل: **يريد به الغضب**. ٩/١٠ - ١١

۞ أما الغضب يسيرا، فلا يؤثر ذلك، فيقع، وعليه يحمل نذر الغضب، **وفيه نظر؛ لظاهر قصة ليلىٰ بنت العجمي** التي أفتاها الصحابة في قولها: هي يهودية ونصرانية وكذا وكذا. وعليه حمل صاحب «المحرر» حكمه للزبير. ٩/١١

حاشية ابن نصر الله يقع علىٰ أحد طلاق؛ لأن أحدا لا يطلق حتىٰ يغضب. وقال أبو عُبَيد[1]: الإغلاق التضييق، وهو معنىٰ الإكراه[2].

۞ **قوله: ([يريد][3] الغضب)** وجزم صاحب النهاية في غريب الحديث؛ بأن الإغلاق: الإكراه ولم يحك فيه خلافاً[4] وقول أحمد أولىٰ؛ لأنه أعلم بالحديث، وتأويله، من غيره، ولكن يجوز أن يريد أحمد بالغضب: الذي ينتهي إلىٰ الإغماء، أو الغَشْيِ؛ بحيث يصير عقله مُنغَلِقاً عليه، أي: غائباً عنه.

۞ **قوله: (وفيه نظر؛ لظاهر قصة ليلىٰ بنت العجماء)** إنما يتوجه النظر إذا ثبت أن غضب ليلىٰ[5] كان يسيراً، ومن أين ذلك؟ بل ظاهر مبالغتها في يمينها يدل علىٰ شدة غضبها. وبخطه رحمه الله قال ابن عبد البر[6]: ....

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، الإمام، الحافظ، المجتهد، صاحب التصانيف الشهيرة، النافعة، التي سارت بها الركبان، من أشهر مصنفاته: غريب الحديث، الأموال، الطهور. توفي سنة ٢٢٤هـ. سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٩٠، البداية والنهاية: ١٤/٢٦٨.

(٢) تلخيص الحبير: ٣/٢١٠، نيل الأوطار: ٦/٢٧٩، ووقع في النيل خطأ في أبي عبيد قال: «أبو عبيدة» تحريف.

(٣) بعدها في الفروع: ٩/١١، (به)، ولم تثبت هذه اللفظة في بعض نسخ الفروع الخطية؛ كما بينه المحقق هناك.

(٤) قال: «لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه؛ كما يغلق الباب علىٰ الإنسان» انتهىٰ. النهاية: مادة «غلق».

(٥) ليلىٰ بنت العجماء لم أحظ لها بترجمة فيما وقفت عليه سوىٰ ما ذكر في طبقات خليفة بن خياط: ص٢٣٥، بأنها امرأة من بني عدي، وهي مولاة أبي رافع، وهو نافع، ويقال: نفيع؛ وهو مولىٰ عمر بن الخطاب.

(٦) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس، المالكي مذهبا،=

حاشية ابن نصر الله

روىٰ مُعْتَمِر[1] بن سليمان، عن أبيه[2]، عن بكر بن عبد الله المُزَني[3]، عن أبي رافع[4]؛ أن مولاته حلفت بالمشي إلىٰ مكة، وكل مملوك لها حر، وهي يوما يهودية، ويوما نصرانية، وكل شيء لها في سبيل [الله][5]، إن لم تفرق بينه، وبين امرأته، فسأل ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، فكُلٌّ قال لها: كفري يمينك، [وخَلِّي][6] بينهما؛ فَفَعَلتْ. رواه عبد الرزاق[7]، وغيره، عن مُعْتَمِرِ بن سليمان، ذكره ابن عبد البر في الأيمان

= صاحب التصانيف، ومن أشهرها التمهيد، والاستذكار، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. ترتيب المدارك: ٨/١٢٧، العبر: ٣/٢٥٧.

(١) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد الحافظ، أحد شيوخ البصرة، ومولىٰ بني مرة، من مشاهير أتباع التابعين بالبصرة، توفي سنة ١٨٧هـ. مشاهير علماء الأمصار: ص١٦١، العبر: ١/٢٩٨.

(٢) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر التيمي، البصري، الإمام، شيخ الإسلام، مولىٰ بني مرة، من مشاهير التابعين بالبصرة، توفي سنة ١٤٣هـ. طبقات خليفة: ص٢١٩، مشاهير علماء الأمصار: ص٩٣.

(٣) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، الفقيه، يذكر مع الحسن البصري، وابن سيرين. توفي سنة ١٠٨هـ علىٰ الصحيح. سير أعلام النبلاء: ٤/٥٣٢، تهذيب التهذيب: ١/٤٤٢.

(٤) نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، مولىٰ ابنة عمر، وقيل: ليلىٰ بنت العجماء، من أئمة التابعين، توفي سنة تسعين ونيفا. السير: ٤/٤١٤، تهذيب التهذيب: ١٠/٤٢٠.

(٥) في النسخ (لها)، والصواب: (الله). كما جاء في الاستذكار: ١٥/٤٦.

(٦) في النسخ (وخل)، وصوابه المثبت؛ كما في مصنف عبد الرزاق الحديث: (١٦٠٠٠)، والاستذكار: ١٥/٤٦.

(٧) في مصنفه: كتاب الأيمان والنذور، باب من قال: مالي في سبيل الله، ح (١٦٠٠٠)، وهو: **عبد الرزاق** بن همام بن نافع، أبو بكر الصنعاني، الحميري، صاحب المصنف روىٰ عنه أئمة الإسلام في عصره؛ كابن عيينة، وأحمد، وابن معين، توفي باليمن سنة ٢١١هـ. طبقات ابن سعد: ٦/٧٤، وفيات الأعيان: ٣/٢١٦.

الفروع

۞ **ويقع ممن زال** عقله بسكر محرم. وعنه: لا. اختاره أبو بكر، والشيخ، وشيخنا، **وقال: كمكره لم يأثم**، في الأصح... **وهو: من يخلط في كلامه**، أو لم يعرف ثوبه، أو هذىٰ. وذكر شيخنا وجها: أن الخلاف فيمن قد يفهم، وإلا لم يقع. قال شيخنا: وزعم طائفة من أصحاب (م ش) وأحمد أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط، فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول، فإنه لا يقع به؛

حاشية ابن نصر الله

والنذور، من الاستذكار، في باب العمل في المشي إلىٰ الكعبة[1].

۞ **قوله: (ويقع ممن زال)** أي: [عقله][2].

۞ **قوله: (وقال: كَمُكْرَهٍ لم يأثم)** أي: كمُكرَهٍ علىٰ سُكرٍ لم يأثم فيه؛ فإنه لا يقع طلاقه. أما لو أثم فيه؛ بأن شرب أكثر مما أُكرِه عليه[3]؛ وقع طلاقه هذا ما يظهر من كلامه فَلْيُحَقَّق[4].

۞ **قوله: (وهو: من يخلط في كلامه)** أي: السكران من يخلط.

---

(١) الاستذكار: ١٥/٤٦. ورواه الدارقطني في السنن: (كتاب النذور)، ٤/١٦٣ ح ١٣؛ والبيهقي في السنن الكبرىٰ: ١٠/٦٦، ح ١٩٨٢٥، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة علىٰ معاني الأيمان، وإسناد الأثر صحيح.

(٢) هذه اللفظة ثابتة في الفروع: ٩/١٣. ولعلها لم تثبت في نسخة المحب ﷺ؛ فعلق عليها.

(٣) معونة أولي النهىٰ: ٩/٣٥٧، شرح المنتهىٰ: ٣/٧٥.

(٤) التحقيق في هذه المسألة، أن المقصود من العبارة ليس ظاهرها؛ بل مقصوده بقوله: (كمكره لم يأثم) أي: معذور بإكراهه علىٰ السكر، أو للتداوي ببنج، أو غيره، فألحق السكران بسكر محرم أي: طوعا بغير إكراه، بالمكره علىٰ السكر في الحكم، قال في الوجيز: ٥/٤٧٦: «ومن زال عقله بعذر؛ لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم» انتهىٰ، ومثل البهوتي لذلك بمن شرب مسكرا كرها، أو أكل بنجا ونحوه للتداوي، الروض المربع: ٢/٨٣٨، قال ابن النجار: «يصح التكليف مع سكر لم يعذر به، وأما من عذر بالسكر؛ كمن أكره علىٰ شرب المسكر؛ فإنه غير مكلف في حال سكره المعذور به» انتهىٰ من شرح الكوكب: ١/٥١٠، وشيخ الإسلام إذ لم يجوز وقوع طلاق السكران طوعا، وبمحض اختياره، فعنده من باب أولىٰ؛ عدم وقوع طلاق المكره علىٰ السكر، ولو كان آثما؛ بأن شرب أكثر مما أكره عليه، ففي هذه الحالة يستوي والسكران طوعا، فحكمه كحكمه. الاختيارات ص٣٦٥. والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

الفروع

قولا واحدا، والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع. **والروايتان في أقواله وكل فعل يعتبر العقل له. وعنه: في حد**. وعنه: وقول كمجنون؛ **وغيرهما كصاح**. ٩/١٣

۞ **ومن أكره عليه** ظلما... لم يقع. وعنه: إن هدد بقتل، أو قطع عضو،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (والروايتان في [قوله][١]، وكل فعل يُعتَبَرُ العقل له)** قال في المحرر[٢]: «ولا طلاق لمن [زال][٣] عقله، إلا بسكرٍ محرمٍ؛ فإنه على روايتين. وكذلك الروايتان في عتقه، ونكاحه، وظهاره، وإيلائه، وبيعه، وشرائه، وردته، وإسلامه، وقذفه، وسائر أقواله، وزناه، وقتله، وشربه، وسرقته، وكل فعل يُعتَبَرُ له العقل. وعنه: أنه كالمجنون في أقواله، وكالصَّاحي في أفعاله. وعنه: أنه في الحدود كالصَّاحي، وفي غيرها كالمجنون. وعنه: أنه فيما يَسْتَقِلُّ به مثل: عتقه، وقتله، وغيرهما؛ كالصَّاحي، وفيما لا يَسْتَقِلُّ به مثل: بيعه، ونكاحه[٤]، كالمجنون»[٥].

۞ **وقوله: (وعنه: في حد)** أي: وعنه أن الروايتين في حدٍ. قال في الرعاية[٦]: «وعنه: أنه في الحد كصاحٍ، وفي غيره كمجنونٍ».

۞ **وقوله: (وغيرهما كصاحٍ)** أي: غير الحد، والقول.

۞ **قوله: (ومن أُكرِه عليه)** أي: على الطلاق.

---

(١) في الفروع: ٩/١٣، وردت لفظة (قوله) بالجمع (أقواله).

(٢) ٢/٥٠.

(٣) في المحرر (أزال)، وليس (زال). المصدر السابق، نفس الجزء، والصفحة.

(٤) زاد في المحرر لفظ (ومعاوضاته) بعد قوله: «مثل بيعه، ونكاحه»، المصدر السابق، نفس الجزء، والصفحة.

(٥) المبدع: ٧/٢٥٣، الإنصاف: ٢٢/١٤٤ ـ ١٤٥، معونة: ٩/٣٥٧.

(٦) الرعاية الكبرىٰ خ (٥٢/أ)، الصغرىٰ: ٢/١٧٨.

الفروع فإكراه، وإلا فلا. وقيل: إخراق من يؤلمه إكراه. ٩/١٤

۞ ويقع بائنا في نكاح مختلف فيه. نص عليه، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ قوله: (وقيل: إِخْرَاقُ) الإِخْرَاقُ بالخاء المعجمة: الإهانة بالقول الموجع، من سبٍ، ونحوه[1].

۞ قوله: (ويقع بائنا في نكاحٍ مختلفٍ فيه) مُقتَضىٰ وقُوعُه فيه؛ أنه لو أعادها بعد ذلك إلىٰ نكاحه؛ كانت معه علىٰ بقية عدده، ولو أوقع في النكاح المذكور ثلاثاً؛ لم تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره[2]، وإذا وقع الطلاق فيه؛ وجب أن يصِحَّ الخلع فيه؛ لأنه فُرقةٌ؛ لا سِيَّما إن كان الخلع بلفظ الطلاق؛ فإنه طلاق بعوض. وبخطه ﷺ، وقوع الطلاق في النكاح الفاسد يقتضي صحة الخلع فيه؛ لأنه نوع فُرقةٍ، لا [سِيَّما إذا كان][3] بلفظ الطلاق؛ فإنه يكون طلاقاً بعوضٍ[4]، ويلزم من ذلك، صحة الخلع في نكاح الاستحلال؛ لأنه مختلفٌ فيه؛ ولأن القصد من صحة الطلاق فيه، حصول البينونة؛ ولهذا يكون الطلاق فيه بائناً، وحصول البينونة بالخلع أقوىٰ. وأما كون الزوجة لا تحل لمطلقها ثلاثاً بالوطء في نكاح الاستحلال؛ فإنما لم تحل به؛ لأن شرط حلها أن يكون وطؤها حلالاً،

(١) لم أجد من فسره كما هنا، ولكن فسر الإخراق بالإهانة، أو الإهانة بالشتم. المعونة: ٩/٣٥٩، كشاف القناع: ٤/٢٠٩، شرح المنتهىٰ: ٣/٧٦، وما ذكر هنا لعله عرف خاص والله أعلم.

(٢) نقلها عنه ابن قائد في حاشيته: ٤/٢٢٧، وذكره بلفظه ابن قاسم في حاشية الروض: ٦/٤٩٠.

(٣) في النسخ: (برىٰ فار سيا)، وقد استدرك المثبت من معونة أولي النهىٰ: ٩/٣٦١.

(٤) نقل هذه المسألة الفتوحي عن ابن نصر الله، وقبل ذلك نقل عن الرعاية ما يلي: «ومن نكاحه فاسد إذا بذلت لزوجها عوضا علىٰ أن يطلقها أو يخلعها به، ففعل؛ لم يملكه، ويلغو خلعه، ويقع طلاقه بائنا»، ثم عقب علىٰ قول المحب بقوله: «ولعله لم يطلع علىٰ كلام صاحب الرعاية، وأيضا فإنه إذا كان الطلاق بائنا بلا عوض؛ فلا يستحق عوضا ببذله؛ لأنه لا مقابل للعوض». انتهىٰ من المصدر السابق.

الفروع

كحكم بصحة العقد، وهو إنما يكشف خافيا، أو ينفذ وقعا. ونقل ابن القاسم: قد قام مقام النكاح الصحيح في أحكامه كلها. وعنه: يقع، إن اعتقد صحته. اختاره صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«التلخيص». ويجوز في حيض. وكذا عتق في بيع فاسد في ظاهر كلامه وتعليله، وهو قياس المذهب، **وإن سُلِّم**، فلإسقاطه حق البائع. ١٦/٩

حاشية ابن نصر الله

ووطء الشبهة مختلف في حله:

* فمن قال: إنه حرامٌ؛ قال: لا تحل به(١).

* ومن قال: إنه حلالٌ؛ أحلها به.

قوله: (كحكمٍ بصحة العقد؛ وهو: إنما يَكْشِف خافياً، أو يُنفِذ [واقعاً](٢)) قوله: وهو أي: الحكم؛ إنما يَكشِف خافياً، أو يُنفِذ واقعاً. هذا حدٌّ لطيفٌ للحكم، ينبغي أن يُعتَنىٰ به(٣).

قوله: (وإن سُلِّم) أي: عدم وقوع العتق في بيعٍ فاسدٍ(٤).

---

(١) والصحيح من المذهب أنها لا تحل بوطء الشبهة. التنقيح ص٣٢٩، الإقناع: ٥٦٦/٣، المنتهىٰ: ٣٤٠/٤.

(٢) في الفروع: ١٦/٩، طمست الألف في (واقعا) فصارت (وقعا).

(٣) ممن اعتنىٰ به صاحب المبدع: ٢٥٧/٧، ومعونة أولي النهىٰ: ٣٦٠/٩، كشاف القناع: ٢١٠/٤، شرح المنتهىٰ: ٧٦/٣، مطالب أولي النهىٰ: ٣٢٧/٥.

(٤) والمذهب وقوع العتق في بيع أو شراء فاسد قياسا علىٰ الطلاق في نكاح فاسد. الإقناع: ٤٦١/٣، المنتهىٰ: ٢٢٩/٤، فينفذ العتق؛ لقوته وسرايته وتشوف الشارع إليه. كشاف القناع: ٥٠٢/٢، مطالب: ٨١/٣.

خلافا للشرح الكبير: ١٥٨/٢٢ ـ ١٥٩، فإنه قال أثناء كلامه عن وقوع الطلاق في النكاح الفاسد: «فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن نفوذه إسقاط حق الغير؛ كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء؛ كما ينفذ في الصحيحة، وفيه احتراز من العتق في البيع الفاسد بكونه لا ينفذ؛ لأن فيه إسقاط حق الغير». انتهىٰ.

الفروع

۞ ولا يقع في نكاح فضولي قبل إجازته، وفيه احتمال. ونقل حنبل: **إن تزوج عبد بلا إذن، فطلق سيده، جاز طلاقه وفرق بينهما**. ونقل مهنا: إن طلق العبد بأمر سيده، أو لا، لم يجز. **وإن تزوج مطلقة ثلاثا قبل الدخول**، فطلقها، فقال القاضي: لا أعرف رواية، **وإن سُلِّم، فللإجماع بعد**...................................

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فطَلَّق سيدُه، جَازَ طلاقُه)** لأن طلاقه يتضمن إجازة النكاح[1].

۞ **قوله: (وفَرَّق بينهما)** أي: بين مسألة الفُضُولِي، ومسألة العبد ويحتمل بين العبد وزوجته.

۞ **قوله: (وإن تزوج)** أي: رجل.

۞ **قوله: (مطلقة)** أي: له.

۞ **قوله: (ثلاثاً قبل الدخول)** أي: قبل أن تتزوج بغيره.

۞ **قوله: (وإن سُلَّم)** أي: عدم وقوع الطلاق[2].

۞ **قوله: ([فَلِلإِجماعِ][3] بعدُ)** أي: الخلاف[4].

---

(١) فإن تزوج العبد بغير إذن سيده؛ لم يصح النكاح، بل هو باطل نصا. التنقيح ص٣٠٢، الإقناع: ٣٨٢/٣، المنتهىٰ: ١٤٤/٤.

(٢) والمذهب وقوع الطلاق في النكاح المختلف فيه، ولا يقع في الباطل إجماعا. التنقيح: ص٣١٤، الإقناع: ٤٦١/٣، المنتهىٰ: ٢٢٧/٤ ـ ٢٢٨.

(٣) في النسخ (فالإجماع)، صوابه المثبت كما في الفروع: ١٧/٩.

(٤) قال ابن قندس في حواشيه علىٰ الفروع: ص٢٥٠: «صورة المسألة: شخص طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجها شخص آخر، ولم يدخل بها الثاني، وإنما عقد عليها فقط، ثم فارقها قبل الدخول بها، فتزوجها مطلقها الأول، ثم طلقها. فهل يقع هذا الطلاق؛ لأنه نكاح مختلف فيه، لكون بعض العلماء قال: إن المطلقة ثلاثا تحل بمجرد العقد الصحيح عليها من غير دخول، فيكون نكاح المطلق لها ثلاثا بعد ذلك مختلفا فيه؟ أو يكون النكاح باطلا؛ لأن الإجماع انعقد بعد الخلاف أنها لا تحل إلا بالدخول، ولم تحل بمجرد العقد، وهذا معنىٰ قوله: «وإن سلم» يعني عدم وقوع الطلاق، فللإجماع بعد» انتهىٰ.

الفروع

وقال حفيده عن بعض محققي أصحابه: **إن بقي، مجتهد يفتي به؛ وقع**، وإلا انبنىٰ علىٰ انعقاد الإجماع، هل يمنع بقاء حكم خلاف سبق؟ وعلى العمل بمذاهب الموتى، وليس بأكثر من بيع أم الولد. ٩/١٦ - ١٧

۞ **فصل: السنة لمريده: إيقاع واحدة في طهر لم يجامع فيه**، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. ٩/١٧

۞ وفي الترغيب: تحملها ماءه في معنىٰ وطء. قال: وكذا وطؤها في غير قبل؛ لوجوب العدة. **فيتوجه الخلاف**. ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقال حفيده)** أي: حفيد القاضي.

۞ **قوله: (إن بقي مجتهد يُفتِي به؛ وَقَع)** أي: يفتي بجواز [زواجِه][1] بمطلقته ثلاثاً قبل الدخول.

فَصْلٌ

السنة لمُرِيدِه، إيقاعُ واحدةٍ، في طهرٍ لم يجامع فيه[2]

۞ **قوله: (فيَتوجَّهُ الخلاف)** أي: في ذلك[3]؛ كالخلاف في وجوب العدة به[4]،

---

(١) في النسخ: (زواجته)، والصواب المثبت، ويفهم من قول المصنف: «وإن تزوج مطلقة» انتهىٰ من الفروع: ٩/١٧، والله أعلم.

(٢) ثم يدعها فلا يتبعها بآخر حتىٰ تنقضي عدتها، إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض؛ فإنه بدعة. التنقيح ص٣١٤، الإقناع: ٣/٤٦٣، المنتهىٰ: ٤/٢٣٣.

(٣) قال المرداوي: «قال في الترغيب: تحمل المرأة بماء الرجل في معنىٰ الوطء، قال: وكذا وطؤها في غير القبل؛ لوجوب العدة. قلت: وفيه نظر ظاهر» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٢/١٧٥.

(٤) هل تجب العدة علىٰ المرأة بتحمل ماء زوجها، أو لا؟ (وجهان في المذهب):

❊ أحدهما: لا تجب العدة بذلك. جزم به الوجيز: ٥/٤٩٩، وصححه المحب في العدة، في التعليق علىٰ القول (٦٢٩)، قال في الإنصاف: ٢٤/٩: «علىٰ الصحيح من المذهب»، وقال في تصحيح الفروع: ٩/٢٣٧: «وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب». انتهىٰ، وقطع به في الإقناع: ٤/٥.

❊ الآخر: وجوب العدة به. جزم به في المنتهىٰ: ٤/١٥٣، قال البهوتي: «لاحتمال الحمل»=

حاشية ابن نصر الله

واختار في الوجيز[1]: عدم وجوب العدة بذلك.

❁ **قوله: ([ويُستَحبُّ][2] رجعتها)** فلو لم يرتجعها، حتىٰ جاء الطهر الذي يجوز أن يطلق[3]، فهل تُشرَعُ الرجعة؛ لأنها حقٌّ عليه، لا تسقط بزوال وقته؟ أو لا؛ لأنه قادرٌ علىٰ إيقاع الطلاق في الحال، عقب الرجعة فلا تغني الرجعة! ذكر القُرطُبِيُّ[4] في شرح مسلم هذه المسألة[5]، وذكر فيها الخلاف عندهم،

= انتهىٰ من شرح المنتهىٰ: ٣/٢٢، وتبعه في مطالب أولي النهىٰ: ٥/٢٠٨، قال في الإنصاف: ٩/٢٤ ـ ١٠: «وبه قطع القاضي في المجرد». انتهىٰ. وهذا القول قواه الشيخ ابن عثيمين ﷺ أثناء تعليقه علىٰ هذه المسألة من الروض المربع: ٢/٩٠٠، قال قي الروض: «وجزم في المنتهىٰ في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به» انتهىٰ. قال الشيخ ابن عثيمين: «وهذا القول أقوىٰ مما جزم به المصنف من أنه لا عدة بتحمل ماء الزوج» انتهىٰ. وحكىٰ في مطالب أولي النهىٰ اختلاف قول الإقناع بقوله في كتاب الصداق: ٣/٣٩١: «ويثبت به النسب» انتهىٰ، ومخالفته في كتاب العدة: ٤/٥، بقوله: «ولا تجب بالخلوة بلا وطء في نكاح مجمع علىٰ بطلانه...، ولا بتحملها ماء الرجل» انتهىٰ، قال في المطالب: ٥/٢٠٨: «وفي المسألة وجهان مشىٰ صاحب الإقناع علىٰ أحدهما هنا، كالمصنف وغيره، ومشىٰ في العدد علىٰ الوجه الثاني والمعتمد ما مشىٰ عليه هنا، كما في المنتهىٰ وغيره». انتهىٰ، والذي يظهر أن صاحب الإقناع لم يختلف قوله وأن الذي جزم به عدم وجوب العدة بذلك، وأما ثبوت النسب به فلا يلزم منه ثبوت العدة، فقد ذكروا فيما يلحق من النسب أنه لا تثبت به عدة ولا رجعة. التنقيح ص٣٣٦، الإقناع: ٣/٦١٢، المنتهىٰ: ٤/٣٨٣.

(١) ٥/٤٩٩.

(٢) في الفروع: ٩/١٨، بتأنيث الفعل (تستحب).

(٣) لعله سقط هنا لفظ (فيه).

(٤) أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، أبو العباس، الإمام المحدث، من كبار أئمة المالكية وأعيانهم، اختصر الصحيحين، وألف المفهم في شرح مسلم. توفي ﷺ سنة ٦٥٦هـ وقيل غير ذلك. العبر: ٥/٢٢٦، الديباج المذهب ص٦٨.

(٥) المفهم: ٤/٢٢٨.

الفروع

وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«الترغيب» رواية: **تجب**. وعنه: في حيض. اختاره في «الإرشاد»، و«المبهج». وطلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب. اختاره الأكثر. ذكره شيخنا. وعنه: يجوز. واختار في «الترغيب»: **ويلزمه وطؤها**. ٩/١٨

❁ **وإن طلقها ثلاثا ـ وقيل: أو ثنتين ـ بكلمة أو كلمات، في طهر فأكثر، وقع،** ويحرم. اختاره الأكثر. وعنه: في الطهر، لا الأطهار. وعنه: لا يحرم. اختاره الخرقي. وقدمه في «الروضة»، وغيرها. فعليها: يكره. ذكره جماعة. ونقل أبو طالب: هو طلاق السنة. **ولا بدعة بعد رجعة، أو عقد**. ٩/١٨ ـ ١٩

حاشية ابن نصر الله

ويحتمل قولاً ثالثاً: أن [يؤمر][1] بالرجعة، ولا يطلق حتىٰ يجيء طهرٌ آخر[2].

❁ **قوله: (وفي الموجز والتبصرة والترغيب رواية: [يجب][3])** وفي المغني[4]: «أن ابن عبد البر، حكىٰ الإجماع علىٰ أن الرجعة لا تجب علىٰ من طلق في طهرٍ مسها فيه».

❁ **قوله: (ويلزمه وطؤها)** أي: في الطهر المتعقب للرجعة.

❁ **قوله: (وإن طلقها ثلاثاً، [أو اثنتين][5]، بكلمةٍ، أو كلماتٍ، في طهرٍ، فأكثر)** أي: قبل انقضاء العدة[6]، [ولو لم ينو إلا للطهران][7].

❁ **قوله: (ولا بِدعةَ بعد رجعةٍ، أو عقدٍ)** هذا فيما إذا طلقها في طهرٍ لم يصبها

---

(١) في النسخ (يأمر)، والصواب المثبت؛ كما في هامش (ح).

(٢) لم أجد فيما وقفت عليه من تعرض لها.

(٣) كذلك وردت هذه اللفظة، بتأنيث الفعل (تجب)، المصدر السابق، نفس الجزء، والصفحة.

(٤) ١٠/٣٢٩.

(٥) في الفروع: ٩/١٨، (وقيل: أو ثنتين).

(٦) طلاقها بكلمة، أو كلمات في طهر ـ لم يصبها فيه ـ فأكثر، قبل الرجعة محرم ويقع. التنقيح ص٣١٥، الإقناع: ٣/٤٦٤، المنتهىٰ: ٤/٢٣٤.

(٧) كذا في النسخ، ولم يعلم معنىٰ العبارة.

الفروع

❁ ولم يوقع شيخنا طلاق حائض، وفي طهر وطئ فيه، وأوقع من ثلاث، مجموعة **أو مفرقة**، **قبل رجعة** واحدة. وقال: إنه لا يعلم أحدا فرق بين الصورتين. **وحكاه** فيها عن جده؛ لأنه محجور عليه، إذن فلا يصح، كالعقود المحرمة لحق الله. ٩/١٩

❁ وإذا أفضىٰ إيقاع الثلاث إلىٰ التحليل، كان ترك إيقاعها **خيرا من إيقاعها**، **ويؤذن لهم في التحليل**، **ولعل إيقاع بعض من أوقع الطلاق بالحلف به من هذا الباب**. ٩/٢٠

حاشية ابن نصر الله

فيه، فله أن يطلق فيه، ولا بدعة في ذلك؛ لأنه طلاقٌ في نكاحٍ في طهرٍ لم يصبها فيه، فجازَ؛ كما لو لم يطلقها فيه.

❁ **قوله: (أو [مُفَرَّقةٍ][1] قبل رجعةٍ)** أي: لم يتخلل بينهما رجعة، فقوله: قبل رجعة، متعلقٌ بِمُفَرَّقة.

❁ **قوله: (وحَكَاهُ)** أي: الشيخ تقي الدين حكىٰ عدم وقوع الطلاق الثلاث، بل واحدةٍ في المجموعة، أو المُفَرَّقة[2].

❁ **قوله: (خيراً من إيقاعها)** أي: إيقاع الثلاث.

❁ **قوله: (ويؤذن لهم في التحليل)** أي: مع الإذن لهم في التحليل لإيقاعها.

❁ **قوله: (ولعل إيقاع بعض من أوقع الطلاق بالحلف، من هذا الباب)** أي: من باب عقوبة الحالف، بإمضاء الطلاق عليه.

---

(١) في النسخ (بفرقة)، وصوابه المثبت كما في الفروع: ٩/١٩، وعليه صحح ما في الحاشية.

(٢) هذا التعليق موجود في المصدر السابق، ضمن كلام المصنف، وهو ليس كذلك، بل إنه من كلام المحشي رحم الله الجميع، ولعل محقق الفروع هناك لم يتأمله، فأثبته في المتن وإن كان قد ذكر أنه بهامش بعض النسخ، وينظر ذلك للشيخ تقي الدين في مجموع الفتاوىٰ: ٣٣/٧ ـ ٩، الاختيارات ص٣٦٧، اختيارات شيخ الإسلام بجمع برهان الدين ابن القيم ص٩.

الفروع

﴾ وحديث ركانة ضعفه أحمد، وليس فيه ـ إذا أراد الثلاث ـ بيان حكمه، وبتقدير أن يكون حكمه جواز إلزامه بالثلاث، يكون قد عمل بموجب دلالة المفهوم، وقد يكون الاستفهام لاستحقاق التعزير بجمع الثلاث، فيعاقب على ذلك، **ويغتاظ عليه** كما اغتاظ على ابن عمر لما طلق في الحيض، لكن التعزير لمن علم التحريم، وكانوا قد علموا النهي عن الطلاق في الحيض. **والعجز في قول ابن عمر ضد الكيس**، يستحق العقوبة فيوقع به، وأما من لم يبلغه أن هذا الطلاق منهي عنه، فلا يستحق العقوبة. ٢١/٩

﴾ ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، وصغيرة، وآيسة، ومن بان حملها مطلقا. وعنه: بلى، من جهة العدد. ونقل ابن منصور: لا يعجبني أن يطلق حائضا لم يدخل بها. **وعنه: سنة الوقت تثبت لحامل**. اختاره الخرقي. ....

حاشية ابن نصر الله

﴾ **قوله: (ويَغْتَاظُ عليه)** الجوهري «الغَيظُ غضبٌ كامنٌ للعاجز. يقال: غاظه، فهو مغيظ»[(١)].

﴾ **قوله: (والعجز في قول ابن عمر ضد الكيس)** أي: حيث قال: أرأيت إن عَجِزَ واستَحْمَقَ[(٢)].

﴾ **قوله: (وعنه: سنة الوقت تثبت لحاملٍ)** أي: طلاق الحامل يوصف بالسنة، ولا يوصف بالبدعة، ولا يقال: لا سنة له، ولا بدعة[(٣)]؛ لقوله ﷺ: **(ثم لِيُطَلِّقْها طَاهِراً، أو حَامِلاً)**[(٤)].

---

(١) الصحاح، مادة: «غ ي ظ».

(٢) هذا الحديث أصله في الصحيحين، رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق: ٢٠١١/٥ح٤٩٥٤، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها: ١٩٥/٢ح١٤٧١، ومعنى: «إن عجز واستحمق»: أي عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذرا له؟ قاله في فتح الباري: ٤٣٧/٩، ثم ساق بعد ذلك جملة من أقوال أهل العلم في ذلك.

(٣) وينظر المغني: ٣٤١/١٠، والشرح الكبير: ١٩٢/٢٢.

(٤) هذا قطعة من الحديث الذي جاء في الصحيحين المتقدم ذكره، وهذا اللفظ لمسلم.

الفروع

فلو قال لها: أنت طالق للبدعة. طلقت بالوضع. وعلىٰ الأولىٰ لو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة؛ وقعتا، ويدين بنيته في غير آيسة، إذا صارت من أهل ذلك. وفي «الواضح» وجه: لا. وفي الحكم، وجهان. وإن قاله لمن هما لها، فواحدة في الحال، وواحدة في ضد حالها إذن. ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فلو قال لها: أنت طالق للبدعة؛ طلقت بالوضع)** أي: علىٰ الرواية الثانية، وهي قول الخرقي(١)، وأما علىٰ الأولىٰ فتَطْلُقُ في الحال، كما يأتي(٢).

۞ **قوله: (وعلىٰ الأولىٰ، لو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا)** في الحال، أي: إلغاءً للسنة، وللبدعة(٣).

۞ **قوله: (ويُدَيَّنُ بنيته في غير آيسةٍ)** قال في المحرر(٤): «طَلُقت طلقتين في الحال، إلا أن ينوي في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك؛ فيُدَيَّن. [وفي الحكم وجهان](٥)».

۞ **قوله: (وفي الوَاضِح وجهٌ: لا، وفي الحكم وجهان)** ليس من تمام ما في

---

(١) مختصر الخرقي ص١١٠، قال ابن قدامة: «ويحتمل كلام الخرقي أن يكون للحامل طلاق سنة»، ثم ساق الأدلة علىٰ ذلك وختمها بقوله: «ويتفرع من هذا أنه لو قال لها: أنت طالق للبدعة؛ لم تطلق في الحال، فإذا وضعت الحمل طلقت؛ لأن النفاس زمان بدعة؛ كالحيض» انتهىٰ من المغني: ١٠/٣٤١.

(٢) وهي المذهب. التنقيح ص٣١٥، الإقناع: ٣/٤٦٤، المنتهىٰ: ٤/٢٣٤.

(٣) وهي المذهب كما سلف، ولأن طلاقها لا يتصف بسنة ولا ببدعة، فتلغو الصفة ويبقىٰ الطلاق بدون الصفة، فيقع في الحال. معونة أولي النهىٰ: ٩/٣٧١.

(٤) ٢/٥١.

(٥) في المصدر السابق: (وفي الحكم يخرج علىٰ وجهين).

والوجهان مذكوران في المغني: ١٠/٣٤١، والشرح: ٢٢/١٩٣، والإنصاف: ٢٢/١٩٤، والصحيح من المذهب أنه يقبل ذلك منه في الحكم؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله. التنقيح ص٣١٥، الإقناع: ٣/٤٦٤، المنتهىٰ: ٤/٢٣٤.

الفروع

وإن قال: ثلاثا ؛ للسنة والبدعة نصفين ، وقعت إذن عند ابن أبي موسىٰ ؛ لتبعيض كل طلقة . والأصح: وقوع الثالثة في ضد حالها إذن . وإن نوىٰ تأخر ثنتين ، ففي الحكم وجهان . وإن قال لمن هما لها: أنت طالق للسنة ، طلقت ، إن كانت في طهر لم يطأ فيه ، وإلا بوجوده . وإن قال: للبدعة ، فبالعكس . **وفي الثلاث الروايتان** . وإن قال: ثلاثا للسنة ، فعلىٰ الروايات الثلاث السابقة . ٩/٢٢ ـ ٢٤

حاشية ابن نصر الله

الواضح ؛ بل تفريعٌ علىٰ أنه يُدَيَّن[١] .

❁ **قوله: (وإن قال: ثلاثاً للسنة ، والبدعة نصفين)** قال في الرعاية[٢]: أو أطلق[٣] .

❁ **قوله: (وقعت)** أي: الثلاث[٤] .

❁ **قوله: (وفي الثلاث الروايتان)** قال في المحرر[٥]: «وإن قال: أنت طالق للبدعة ؛ طلقت في الحال ، إن كانت في حيض ، أو طهر أصابها فيه ، وإلا طلقت إذا وجد أسبَقُهُما[٦]. وعندي تَطْلُق طلقتين في الحال ، إذا كان زمن السنة .

---

(١) قال في الإنصاف: ١٩٢/٢٢: «وذكر في الواضح وجها أنه لا يدين» . انتهىٰ .

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (٥٣/ب) ، الصغرىٰ: ١٨٠/٢ ، وفيها غلط ، فإنه سقطت الهمزة من أطلق ، والصواب ما هنا .

(٣) ومعنىٰ الإطلاق هنا أنه لم يذكر نصفين ، أو لم يجعل بعضها للسنة والآخر للبدعة . كشاف القناع: ٢١٥/٤ .

(٤) أي في الحال ، وهو قول ابن أبي موسىٰ في الإرشاد ص٢٩٠ ، والصحيح من المذهب وقوع اثنتين في الحال ، والثالثة في ضد حالها الحاضرة وقت تعليقه . الإنصاف: ٢٠١/٢٢ ، الإقناع: ٤٦٥/٣ ، المنتهىٰ: ٢٣٦/٤ . وإنما وقعت الثنتان في الحال ؛ لأنه سوىٰ بين الحالين فاقتضىٰ الظاهر أن يكونا سواء ، فيقع في الحال طلقة ونصف ، ثم يكمل النصف لكون الطلاق لا يتبعض . معونة: ٣٧٣/٩ ، كشاف القناع: ٢١٥/٤ .

(٥) ٥٢/٢ ، ٥١ .

(٦) وهو المذهب . الإنصاف: ١٩٧/٢٢ ، الإقناع: ٤٦٥/٣ ، المنتهىٰ: ٢٣٥/٤ ، ثم قالوا: يجب نزع الحشفة في الحال إن كان الطلاق ثلاثا ؛ لوقوع الطلاق الثلاث عقب ذلك ، وإن بقي ؛ حد عالم ، وعزر جاهل .

الفروع ۞ والقروء: الحيض، فيقع بتعليقه عليه بالحائض، وعلىٰ أنها الأطهار، يقع إذن، إلا حائضا لم يدخل بها. وفي صغيرة وجهان. ٩/٢٤

حاشية ابن نصر الله

وقلنا: الجمع بدعة»[1].

۞ **قوله: (وعلىٰ أنها الأطهار يقع إذن)** أي: في الحال[2].

۞ **قوله: (وفي صغيرةٍ وجهان)** الخلاف في أن طهر الصغيرة قبل أن تحيض هل يسمىٰ قرءاً؟ أم لا![3].

---

(١) قال في الإنصاف: ٢٢/١٩٨: «بناء علىٰ اختياره من أن جمع طلقتين بدعة» انتهىٰ.

(٢) قال المرداوي: «هذا بلا خلاف أعلمه» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٢/٢٠٥.

(٣) أفاد هذا في المغني: ١٠/٣٤٢، وتبعه في الشرح: ٢٢/٢٠٥، والمبدع: ٧/٢٦٦، وغيرهم.
والوجهان:
※ أحدهما: تطلق في الحال واحدة، ثم لا تطلق حتىٰ تحيض، ثم تطهر، فتطلق الثانية، ثم الثالثة في الطهر الآخر؛ لأن الطهر قبل الحيض كله قرء واحد.
※ الوجه الآخر: لا تطلق إلا في طهر بعد حيض متجدد؛ لأن القرء هو الطهر بين الحيضتين.
أطلقهما في المغني: ١٠/٣٤٢، والشرح: ٢٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥، والمحرر: ٢/٥٢.
والوجه الأشهر الأول، وهو المذهب. المبدع: ٧/٢٦٦، الإنصاف: ٢٢/٢٠٦، تصحيح الفروع: ٩/٢٤.

بَابُ
صريح الطلاق، وكِنَايتِه

۞ **قوله: (وصَرِيحُه لفظ الطَّلاق)** أي: إذا أخبر به الزوج عنها؛ كقوله: أَنتِ الطَّلاقُ، أو طَلاقٌ[1].

۞ **وقوله: ([ما][2] تصرف منه)** أي: من الصِيغِ التي تدلُّ على إنشاء الزوج للطلاق؛ نحو: طَلَّقْتُك، وأَنتِ مُطَلَّقَةٌ، وطَالِقٌ[3]، وسيأتي الخلاف في مُطَلَّقة، وطَلَّقْتُكِ[4]. فأما نحو: أُطَلِّقُكِ، واطْلُقِي، وأَنتِ مُطَلِّقَةٌ ـ بكسر اللام ـ فلا تَطْلُق بها[5]، وإن كانت مُتَصَرِّفَةً من لفظ الطلاق؛ لأنها لا تدل على إنشاء الطلاق.

---

(١) لأنه موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشارع والاستعمال. المبدع: ٧/٢٦٨، كشاف القناع: ٤/٢١٧، مطالب: ٥/٣٣٩.

(٢) في الفروع: ٩/٢٨، (وما)، بزيادة واو من أول اللفظ.

(٣) فهي ألفاظ صريحة على المذهب. الشرح الكبير: ٢٢/٢١٢، المبدع: ٧/٢٦٨، معونة: ٩/٣٧٨.

(٤) ذكر ابن مفلح الخلاف في هذه المسألة عقب قوله: «بغير أمر ومضارع» الفروع: ٥/٣٧٨، وأوردها ابن قدامة في المغني: ١٠/٣٥٨، قال في الإنصاف: ٢٢/٢١٤، ٢١٣، «وعنه: أنت مطلقة، ليست صريحة فيه، ذكرها أبو بكر؛ لاحتمال أن يكون طلاقا ماضيا. قال الزركشي: ويلزمه ذلك في طلقتك، وقيل: طلقتك ليست صريحة أيضا؛ بل كناية». انتهى.
قال شيخ الإسلام: «وأنت طالق، ومطلقة، وما شاكل ذلك من الصيغ:
* هي إنشاء من حيث إنها أثبتت الحكم، وبها تم.
* وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس». انتهى، الاختيارات العلمية: ص ٣٦٩، ٣٦٨.

(٥) وهذا الصحيح من المذهب. التنقيح ص٣١٦، الإقناع: ٣/٤٦٩، المنتهى: ٤/٢٤٠، وإنما لم تطلق بها؛ لأن ذلك لا يدل على الإيقاع. كشاف القناع: ٤/٢١٧.

بغير أمر ومضارع. وعنه: أنت مطلقة. فإن فتح تاء أنت، طلقت. خلافا لأبي بكر،

حاشية ابن نصر الله

وبخطه رحمه الله قال في المغني[1]: «فإن قال: أنتِ الطَّلاقُ. فقال القاضي: لا تختلف الرواية عن أحمد أن الطلاق يقع به، نواه، أو لم ينوه. وبهذا قال أبو حنيفةُ[2]، ومالكٌ[3]، ولأصحاب الشافعي فيه وجهان:

* أحدُهما أنه غير صريحٍ[4]؛ لأنه مصدرٌ، والأَعيانُ لا تُوصَف بالمصادر»[5].

❁ **قوله: (بغير أمرٍ ومُضَارِعٍ)** وينبغي أن يستثني أيضا أَنتِ مُطَلِّقَةٌ ـ بكسر اللام ـ وهذا لا تردد فيه[6]، أما لو قال: أَنَا مُطَلِّقُكِ ـ بكسر اللام ـ علىٰ أنه اسم فاعلٍ، مسندٍ إليه، فالظاهر أيضا عدم الوقوع؛ لأن اسم الفاعل في حكم المضارع، ويَعمَل عمله، فحُكمُه حُكمُه، ويحتمل الوقوع؛ لأن اسم الفاعل تغلب فيه الصفة؛ لأنه يدل علىٰ حدثٍ، وفاعله، ولا يكون حقيقةً إلا لمن قام

---

(١) ١٠/٣٥٨.

(٢) الجامع الصغير: ص١٩٤، بدائع الصنائع: ٣/١٠١، حاشية ابن عابدين: ٤/٣٤٣، ٣٤٢.

(٣) المنتقىٰ: ٤/١١٧، عقد الجواهر: ٢/١٦٢، التاج والإكليل: ٥/٣٢٤.

(٤) في الأصح من مذهبهم. تحفة المحتاج: ٨/١٠ ـ ١١، مغني المحتاج: ٣/٣٧٠، نهاية المحتاج: ٦/٤٢٨.

(٥) وتمام المسألة من المغني: «ولأصحاب الشافعي فيه وجهان:

* أحدهما: أنه غير صريح؛ لأنه مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازا.

* والثاني: أن الطلاق لفظ صريح، فلم يفتقر إلىٰ نية؛ كالمتصرف منه، وهو مستعمل في عرفهم. قال الشاعر:

أنوهت باسمي في العالمين ... وأفنيت عمري عاما فعاما

فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما

وقولهم: إنه مجاز، قلنا نعم، إلا أنه يتعين حمله علىٰ الحقيقة، ولا محمل له يظهر سوىٰ هذا المحمل، فتعين فيه». انتهىٰ من المغني: ١٠/٣٥٩، ٣٥٨.

(٦) لأنها وإن كانت متصرفة من لفظ الطلاق إلا أنها لا تدل علىٰ إنشاء الطلاق، ولا إيقاعه. كشاف القناع: ٤/٢١٧.

الفروع

وأبي الوفاء. ويتوجه على الخلاف: **لو قالته لمن قال لها: كلما قلت لي، ولم أقل لك مثله، فأنت طالق. فقال لها: مثله، طلقت**، ولو علقه. ولو كسر التاء، تخلص وبقي معلقا. ذكره ابن عقيل. . . . .

حاشية ابن نصر الله

الفعل به حال قيامه به، فيكون بمثابةِ إنشائِه له، إذ لولا ثبوت صدور الطلاق منه؛ لما صح اتِّصَافُه حقيقةً[1]. ومقتضىٰ إطلاق المصنف أنه لو قال لها: طَلُقْتِ أنها تَطْلُق؛ لأنه من تصاريف لفظ الطلاق[2].

۞ **قوله: (ويَتَوَجَّه علىٰ الخلاف: لو قالته لمن قال لها: كلما قُلتِ لي، ولم أَقُلْ لك مثله، فأَنتِ طَالِقٌ. فقال لها مثله، طَلُقَت)** أي: علىٰ الخلاف. وبخطه رحمه الله إذا قال لزوجته: كلما قُلتِ لي، ولم أَقُلْ لك مثله؛ فأَنتِ طالقٌ. فقالت زوجته: أَنتَ طالقٌ ـ بفتح التاء ـ فقال هو لها: أَنتَ طالقٌ ـ بفتح التاء أيضاً، مراعاةً للمماثلة ـ فيَتَوَجَّهُ الخلاف في المسألة السابقة، أنها تَطْلُق[3] ـ خلافاً لأبي بكر[4]، وأبي الوفاء ـ ولو عَلَّقه؛ بأن قال في جوابها: أَنتَ طالقٌ إن دخلت

---

(١) لم أر من تعرض لذلك غيره، لكن البهوتي نقل عن الشيخ تقي الدين أثناء حديث الشيخ عن ألفاظ العقود بالماضي والمضارع، واسم الفاعل والمفعول، وأنها لا تنعقد بالمضارع قال: «وما كان من هذه الألفاظ محتملا؛ فإنه يكون كناية حيث تصح الكناية؛ كالطلاق ونحوه» انتهىٰ من كشاف القناع: ٤/٢١٧.

(٢) وهو مقتضىٰ المذهب. التنقيح ص٣١٥ ـ ٣١٦، الإقناع: ٣/٤٦٩، المنتهىٰ: ٤/٢٤٠.

(٣) وهو الصحيح من المذهب. الإقناع: ٣/٤٧٠، المنتهىٰ: ٤/٢٤٢، لأنه شافهها بصريح الطلاق، وواجهها به. كشاف القناع: ٤/٢١٧، شرح المنتهىٰ: ٣/٨٥.
قال ابن القيم بعد أن ذكر وجهي ابن جرير وابن عقيل في هذه المسألة: «وفيه وجه آخر أحسن من الوجهين؛ وهو جار علىٰ أصول المذهب، وهو: تخصيص اللفظ العام بالنية، كما إذا حلف لا يتغدىٰ ـ ونيته غداء يومه ـ قصر عليه، وإذا حلف لا يكلمه ـ ونيته تخصيص الكلام بما يكرهه ـ لم يحنث إذا كلمه بما يحبه، ونظائره كثيرة». انتهىٰ من بدائع الفوائد: ٣/٢٦١، وصوبه في الإنصاف: ٢٢/٢١٥، وتبعه في المنتهىٰ: ٤/٢٤٣.

(٤) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بغلام الخلال كنيته أبو بكر، كان من أهل=

الفروع ثم قال: **وله جواب آخر: يقوله بفتح التاء، فلا يجب**. قال ابن الجوزي: وله التمادي إلىٰ قبيل الموت. وقيل: لا يقع شيء؛ **لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة**. ٩/٢٨

۞ فإن أراد طاهرا. فغلط، أو أن يقول: إن قمت. فترك الشرط، ولم يرد طلاقا، أو نوىٰ بـ: طالق: من وثاق، أو من نكاح سابق، لم تطلق، ويديّن باطنا. وعنه: لا. كهازل، علىٰ الأصح. وفي الحكم، ـ ولا قرينة ـ روايتان. وقيل: في نكاح سابق: يقبل إن وجد. **وكذا قوله: أنت طالق. ثم قال: أردت إن قمت**. وقيل: لا يقبل. ٩/٢٩ ـ ٣٠

۞ وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين ـ وقيل: أو لا ـ فعنه: صريح. نصره القاضي، وأصحابه. وذكره الحلواني عن أصحابنا. **وعنه: كناية**. ٩/٣٤

حاشية ابن نصر الله الدار، لم تطْلُق قبل وجود الصفة[1]، وعند وجودها الخلاف.

۞ **قوله: (وله جواب آخر بقوله، بفتح التاء، فلا يجب)** كذا، ولَعَلَّه يَحْنَث[2].

۞ **قوله: (لأن استثناء ذلك معلومٌ)** أي: كسرُ تاءِ خِطَابها، وفَتحُ تاءِ خِطَابه؛ فإنه لا ينافي المماثلة في القول.

۞ **قوله: (وكذا قوله: أَنتِ طالقٌ، ثم قال: أردتُ إن قمتِ)** تَكرارٌ[3].

۞ **قوله: (وعنه: كناية)** اختاره الوجيز[4].

= الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية، مشهورا بالديانة، له المصنفات في العلوم المختلفة ومنها: الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن، توفي ﷺ سنة ٣٦٣هـ. طبقات الحنابلة: ٢/١١٩، المقصد الأرشد: ٢/١٢٦.

(١) والذي يظهر أنها تطلق إذا لوجود الصفة، فإنه قال لها غير الذي قالت له، والمنجز غير المعلق. كشاف القناع: ٤/٢١٧، شرح المنتهىٰ: ٣/٨٥.

(٢) معونة أولي النهىٰ: ٩/٣٨١.

(٣) هذه المسألة مكررة؛ لأن المصنف ذكرها قبل هذا الموضع بقليل، فقال: (أو أن يقول: إن قمت، فترك الشرط). انتهىٰ من الفروع: ٩/٢٩.

(٤) ٥/٤٧٧، قال فيه: «وإن كتبه بشيء يبين ونواه وقع» انتهىٰ، والصحيح من المذهب أن الكتابة=

الفروع

۞ وفي «تعليق القاضي»: ما تقولون في العقود والحدود والشهادات؟ هل تثبت بالكتابة؟ قيل: المنصوص عنه في الوصية: تثبت. وهي عقد يفتقر إلىٰ إيجاب وقبول، **فيحتمل أن تثبت جميعها؛ لأنها** في حكم الصريح، ويحتمل: لا؛ **لأنه لا كناية لها** فقويت، وللطلاق والعتق كناية، فضعف. ٩/٣٦

۞ ولا يقع بكتابته علىٰ ما لم يثبت عليه خط كماء، ونحوه. **وفي «المغني»: وجه.** ٩/٣٦ - ٣٧

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فيحتمل أن تثبت جميعها؛ لأنها)** أي: [الكِتَابة][1].

۞ **قوله: (لأنه لا [كِنَايَةَ][2] لها)** أي: للعقود المذكورة، والحدود، والشهادات.

۞ **قوله: (وفي المغني [الوجه][3])** كذا، ولعله وفي المغني وجهٌ. وبخطه رحمه الله حَكَىٰ في المغني[4] عن أبي حَفْصٍ العُكْبُرِي[5] ....

= بصريحه علىٰ شيء يظهر صريحة في الطلاق، فيقع وإن لم ينو الطلاق. التنقيح ص٣١٦، الإقناع: ٣/٤٧١، المنتهىٰ: ٤/٢٤٤. وينظر في توجيه كونها صريحة. المغني: ١٠/٥٠٣، المبدع: ٧/٢٧٣، معونة: ٩/٣٨٤، وغيرها.

(١) في النسخ: (الكناية)، وصوابه المثبت؛ لأن الضمير يعود إلىٰ الكتابة، فإن المصنف قال: «وفي تعليق القاضي: ما تقولون في العقود والحدود والشهادات؟ هل تثبت بالكتابة؟» ثم قال بعد ذلك: «لأنها في حكم الصريح. ويحتمل لا؛ لأنه لا كناية لها». والله أعلم. الفروع: ٩/٣٦.

(٢) في النسخ: (جناية) تحريف، والصواب المثبت؛ كما ورد في المصدر السابق.

(٣) في المصدر السابق، نفس الجزء، والصفحة، (وجه)، بالتنكير.

(٤) ١٠/٥٠٤. وهذه الحكاية في المقنع: ٢٢/٢٣٤، والشرح الكبير: ٢٢/٢٣٤، والمبدع: ٧/٢٧٤، وغيرها.

(٥) عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري؛ نسبة إلىٰ عكبر: (بلدة علىٰ دجلة، فوق بغداد بعشرة فراسخ من الجانب الشرقي)، له معرفة تامة بالمذهب، وله تصانيف كثيرة منها: المقنع، وشرح الخرقي، وغيرها توفي أبو حفص سنة ٣٨٧هـ. طبقات الحنابلة: ٢/١٦٣، المقصد الأرشد: ٢/٢٩١.

الفروع ۞ **فصل: وكناياته الظاهرة**: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، والحرج. **وجعل أبو جعفر**: مخلاة، كـ: خلية. ٩/٣٧

۞ ونقل أبو داود: إذا قال: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة. قال: إن كان يريد أيّ دعاء يدعو به، فأرجو أنه ليس بشيء. فلم يجعله شيئًا مع نية الدعاء. **فظاهره: أنه شيء مع نية الطلاق** أو الإطلاق؛ بناء على أن الفراق صريح، أو للقرينة. ٩/٣٨

حاشية ابن نصر الله أنه قال: يقع به[1].

فصل
وكِنَايَاتُه الظَّاهرة[2]

۞ **قوله: (وجعل أبو جعفر)** هو الشَّريفُ.

۞ **قوله: (فظاهره أنه [شيءٌ][3] مع نية الطلاق)** في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام، أنه وصىٰ امرأَةَ ابنِه إسماعيل، أن تقول له: يُغَيِّر عَتَبَةَ بابه[4]، وأراد بذلك تطليق زوجته، فعَبَّر عن زوجته بعَتَبَةِ الباب، وعَبَّر عن الطلاق بالتغيير، فلو قال إنسان: قد غَيَّرتُ عَتَبَة بابي، ينوي به الطلاق، تَوَجَّه أن يكون ذلك كِنَايةً خَفِيَّةً، ولم نرَ من تعرَّض لذلك[5].

---

(١) لأنه كتب حروف الطلاق فأشبه ما لو كتبه بشيء يبين، ورواه الأثرم عن الشعبي. المغني: ١٠/٥٠٤، والصواب أنه لا يقع بلا خلاف عند أكثر الأصحاب؛ لأن الكتابة التي لا تبين كالهمس بالفم بما لا يتبين، وثَمَّ لا يقع فهنا أولىٰ. المغني: ١٠/٥٠٥، الشرح: ٢٢/٢٣٤، المبدع: ٧/٢٧٤، الإنصاف: ٢٢/٢٣٤.

(٢) ذكر المتأخرون بضع عشرة صفة لكنايات الطلاق الظاهرة. الإقناع: ٣/٤٧٢، المنتهىٰ: ٤/٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٣) في النسخ (يبني)، والصواب المثبت؛ كما في الفروع: ٩/٣٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رواه في حديث طويل موقوفاً علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما (٣/١٢٢٧ ـ ١٢٢٩ ح ٣١٨٤).

(٥) لم أجد فيما وقفت عليه هذا الفقه لغيره.

الفروع

﴿ وجعل أبو بكر: «لا حاجة لي فيك»، «وباب الدار لك مفتوح»، كأنت بائن. **وفي الفراق والسراح، وجهان**. ولا يقع بكناية ولو ظاهرة. وفيها رواية اختارها أبو بكر: إلا بنية مقارنة للفظ. وقيل: أوله. **وفي «الرعاية»: أو قبله**. ٩/٣٩ ـ ٤١

﴿ **ويقع بالخفية واحدة رجعية**. ٩/٤٣

﴿ وإن قال: «أنا منك طالق»، فليس كناية، في المنصوص، كحذفه: «منك». وفي: «أنا منك بائن»، أو «حرام»، أو «بريء» وجهان. **وكذا مع حذفه: «منك» بالنية في احتمال**. ٩/٤٣ ـ ٤٤

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (وفي الفراق والسراح وجهان)** أي: إذا قلنا: ليسا صريحين، هل هما كناية ظاهرة أو خفية؟ وجهان[1].

﴿ **قوله: (وفي الرِّعَاية: أو قبله)** أي: بزمنٍ يسيرٍ.

﴿ **قوله: (ويقع [بالخَفِيَّة][2] رجعيةٌ)** أي: إن لم تكن آخر ما يملكه[3].

﴿ **قوله: (وكذا مع حذفه «منكِ» بالنِّيَة في احتمالٍ)** بخَطِّ المصنف فيما قال

---

(١) قال المرداوي:
* «أحدهما: هما من الكنايات الخفية قطع به في المغني: ١٠/٣٥٦، والشرح: ٢٢/٢١٤، ٢١٣.
* والوجه الثاني: هما من الظاهرة. قطع به الزركشي، وأنا أستبعد هذا منه؛ لكونه يقطع به مع قطع صاحب المغني بخلافه، ولم يحكه، ولعل في النسخة غلطا». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٥/٣٨٨.

والصحيح من المذهب أن الفراق والسراح من كنايات الطلاق الخفية. التنقيح ص٣١٧، الإقناع: ٣/٤٧٣، المنتهىٰ: ٤/٢٤٨.

(٢) بعدها في الفروع: ٩/٤٣، لفظة (واحدة) فلعلها سقطت، أو أنها نسخة. والله أعلم بالصواب.

(٣) ينبغي أن يضاف إلىٰ هذا القيد قيد آخر؛ وهو: أن تكون مدخولا بها، فإن كانت غير مدخول بها؛ فإنها لا تكون رجعية، بل طلقة بائنة، وإنما وقعت واحدة رجعية بالمدخول بها؛ لأنها إنما تقتضي الترك كما يقتضيه صريح الطلاق من غير اقتضاء للبينونة، فوقع واحدة رجعية، كما لو أتىٰ بصريح الطلاق. معونة أولي النهىٰ: ٩/٣٨٩، كشاف القناع: ٤/٢٢٢.

الفروع

۞ **فصل: وإن قال: أنت علي حرام**، أو: ما أحل الله علي حرام، أو الحل علي حرام، فظهار. وعنه: يمين. وعنه: طلاق بائن. حتى نقل الأثرم، وحنبل: الحرام ثلاث؛ حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته عليه، وهو يرى أنها واحدة، فرقت بينهما. مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة. قال في «المستوعب»: لاختلاف الصحابة. وعنه: كناية خفية. وإن نوى شيئا، فعنه: نيته. ونقل الجماعة ـ وهو الأشهر ـ: ظهار. فإن نوى ظهارا أو طلاقا، فظهار. وإن قاله لمحرمة بحيض ونحوه، ونوى أنها محرمة به، فلغو، وكذا إن طلق؛ لأنه يحتمل الخبر، ويحتمل إنشاء التحريم. ذكره الشيخ. **ويتوجه كإطلاقه لأجنبية**. **وإن قال: أعني به الطلاق**، أو طلاقا.

حاشية ابن نصر الله

المُحَشِّي[1] رحمه الله: فيه احتمالٌ في الانتصار[2]، في من جعله بيدها، فتقول: أَنتَ طالقٌ، بفتح التاء.

فصل

وإن قال: أَنتِ عليَّ حرامٌ[3]

۞ **قوله: (ويَتَوجَّهُ كإِطلاقِه لأجنبية)** لمشابهتها لها في التَّحرِيم[4]، وسيأتي حكم الأجنبية في ذلك، في الظِّهار، في آخر الفصل الأول منه؛ وأنه يصح[5].

۞ **قوله: (وإن قال: أَعنِي به الطلاق)** أي: عَقِب قوله: أَنتِ عليَّ حرامٌ، ونحوه.

---

(١) ينظر تعليق محقق الفروع: ٣٨٩/٥ ط: عالم الكتب.

(٢) نقله عنه المرداوي في الإنصاف: ٢٦٥/٢٢، وقال: «ظاهر كلام الأصحاب أنه لغو». انتهى.

(٣) فإنه ظهار، ولو نوى به الطلاق؛ لأنه صريح في الظهار. التنقيح ص٣١٧، الإقناع: ٤٧٤/٣، المنتهى: ٢٥٠/٤.

(٤) أي لمشابهة الأجنبية لزوجته الحائض في التحريم، فكما أنه يصح الظهار من الأجنبية في المنصوص، فيتوجه أن يصح في زوجته الحائض؛ لكونهما محرمتي الوطء عليه.

(٥) ذكرت هذه المسألة في (باب الظهار) من الفروع: ٤٩٠/٥، قال: «وإن نجزه لأجنبية فنصه: يصح». وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف: ٢٥٧/٢٣، الإقناع: ٥٨٦/٣، المنتهى: ٣٥٧/٤.

فعنه: ظهار، كقوله: أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق. والمذهب: طلاق بالإنشاء. ٩/٤٤ ـ ٤٦ الفروع

۞ **وإن قال: كالميتة**، والدم، والخمر. لزمه ما نواه. وقيل: لا الظهار، جزم به في «عيون المسائل»؛ **لإباحته بحال**. وإن لم ينو، فظهار. وعنه: يمين. **وإن قال: حلفت بالطلاق**، وكذب، ديّن، ولزمه حكما، **على الأصح فيهما**. ٩/٤٧

۞ **ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث**: ثم أفتى بأنه لا شيء عليه، لم يؤاخذ بإقراره؛

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن قال: كالمَيْتَة)** أي: قال: أَنتِ عليَّ كالمَيْتَة.

۞ **قوله: (لإباحته بحال)** أي: لأن التحريم بالظهار يُبَاح بالكفارة، بخلاف تحريم الميتة، ونحوها؛ فإنه لا يُبَاح في حالٍ من الأحوال[1].

۞ **قوله: (وإن قال: حلفت بالطلاق، وكَذَب؛ دُيّن، ولزمه حكماً على الأصح فيهما)** أي: في أنه يُدَيَّن[2]، وأنه يلزمه حكماً[3].

۞ **قوله: (ومن أُشهِد عليه بطلاق ثلاثٍ)** أي: لتقدم يمين منه، يُتَوَهَّم وقوع

---

(١) هذا التعليل الذي فهمه من قول صاحب العيون، ولم أره لغيره.
قال في المغني: ١٠/٤٠٠: «وإن نوى به الظهار؛ وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها
* احتمل أن يكون ظهارا؛ كما قلنا في قوله: أنت علي حرام.
* واحتمل أن لا يكون ظهارا؛ كما لو قال: أنت علي كظهر البهيمة». انتهى.
وتبعه في الشرح: ٢٢/٢٧٤، وحكاهما في المبدع: ٧/٢٨٤، والصحيح من المذهب أنه يلزمه ما نواه من الطلاق، أو الظهار، أو اليمين. الإنصاف: ٢٢/٢٧٤، الإقناع: ٣/٤٧٥، المنتهى: ٤/٢٥١.

(٢) لأنه لم يلزمه طلاق فيما بينه وبين الله جل وعلا؛ لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف. معونة أولي النهى: ٩/٣٩١، كشاف القناع: ٤/٢٢٤.

(٣) مؤاخذة له بإقراره؛ لأنه يتعلق به حق آدمي فلم يقبل رجوعه عنه؛ كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبت. معونة: ٩/٣٩١ ـ ٣٩٢، كشاف القناع: ٤/٢٢٤، شرح المنتهى: ٣/٨٩ ـ ٩٠. وهذا المذهب أعني: أنه يدين ويلزمه ما أقر به حكما. الإنصاف: ٢٢/٢٧٦ ـ ٢٧٧، الإقناع: ٣/٤٧٥، المنتهى: ٤/٢٥١.

الفروع **لمعرفة مستنده، ويقبل بيمينه، أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. ذكره شيخنا. وإن قال: أمرك بيدك. فكناية ظاهرة، تملك ثلاثا، ولو نوىٰ واحدة. أفتىٰ به أحمد غير مرة. وعنه: واحدة ما لم ينو أكثر. قطع به أبو الفرج، و«التبصرة»، كقوله: الطلاق عليه فيها، أو نحو ذلك**[1].

حاشية ابن نصر الله

قوله: (ويُقبلُ بيمينه أن مُستَنَدَه في إقراره ذلك ممن [جهله][2]) يُقَوِّي هذا ما ذكره في المغني[3] في الكتابة قبل مسألة ما قَبَضَ من نُجُومِ كتابته استقبل به حولاً فقال: «**فصلٌ**: وإذا دَفَعَ إليه مال كتابته ظاهراً، فقال له السَّيدُ: أنت حُرٌّ، [أو قال][4]: هذا حُرٌّ. ثم بان العِوض مُستَحَقاً، لم يَعْتَق بذلك؛ لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء. [ولو][5] ادعىٰ المُكَاتَب أن سَيِّده قصد بذلك عتقه، وأنكر السَّيدُ، فالقول قول السَّيدِ مع يمينه؛ لأن الظاهر معه، وهو أخبر بما نوىٰ». انتهىٰ[6].

---

(١) معونة: ٩/٣٨٠، كشاف القناع: ٤/٢١٨، شرح المنتهىٰ: ٣/٨٤، وصورة ذلك: «أن يحلف إنسان بالطلاق الثلاث أن لا يكلم زيدا، فيمر علىٰ جماعة ويسلم عليهم، فتبين له أن زيدا معهم، فيتوهم وقوع الطلاق عليه، فيقر عند بينة بوقوع الطلاق عليه، ثم يستفتي فيخبر بأنه لا طلاق عليه، فإذا رفعته زوجته إلىٰ الحاكم، وأقامت البينة علىٰ إقراره بالطلاق، ادعىٰ أن سبب إقراره توهمه وقوع الطلاق عليه، وكان ممن يجهل ذلك؛ فإنه يقبل قوله» انتهىٰ من حاشية ابن قائد: ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢، ويقبل قوله بيمينه. قاله الشيخ تقي الدين. الاختيارات ص٣٦٩، وتبعه في الإقناع: ٣/٤٧١، ومقتضىٰ كلام الفتوحي قبول قوله بلا يمين. معونة: ٩/٣٨٠.

(٢) في الفروع: ٩/٤٧. (يجهله) بفعل مضارع، كما في الاختيارات ص٣٦٩، الإنصاف: ٢٢/١٢٦، ٢٢٣.

(٣) ١٤/٥١٥.

(٤) في المغني: ١٤/٥١٥، (وقال) بالواو، والصواب ما ثبت هنا (أو قال) ويشهد له السياق، والله أعلم.

(٥) هذه اللفظة في المغني ثبتت بالفاء بدلاً من الواو، أي: (فلو). المرجع السابق. نفس الجزء، والصفحة.

(٦) وتبع ابن نصر الله، صاحب الإنصاف: ٢٢/١٢٧، فاستدل بما قاله الموفق.

اختاري. وعنه فيه: غير مكرر ثلاثا. **وكقوله: وطلقي نفسك.** ٩/٤٧ ـ ٤٨

۞ وتقبل دعوى الزوج في أنه رجع قبل إيقاع وكيله، عند أصحابنا. قاله في «المحرر». ونص أحمد ـ ذكره في «**المجرد**» و«**الفصول**» في تعليق الوكالة ـ في رواية أبي الحارث: لا يقبل إلا ببينة. ٩/٥٠

۞ وتعتبر نية واهب وموهوب، **ويقع أقلهما. وعنه: لا تعتبر نية في الهبة.**

۞ **قوله: (وكقوله: [طَلِّقي][1] نفسك)** بأن يقول: اختاري، وطَلِّقِي نفسك، فيجمع بينهما، فلا تملك إلا واحدةً[2].

۞ **قوله: (ونَصَّ[3] ذَكَرَه في المُجَرَّد والفصول)** قوله: «ونَصَّ»، مُتَعلِّقٌ بقوله: «في رواية أبي الحارث» وما بينهما جمُلةٌ معترضة[4].

۞ **قوله: (ويقع أقلهما)** أي: الأقل مما نواه واهبٌ، وموهوبٌ[5].

۞ **قوله: (وعنه: لا [يُعتبَر][6] نيةً في الهبة)** واعتَبَرَ في المحرر نية واهبٍ

---

(١) في الفروع: ٩/٤٨، (وطلقي) بزيادة الواو، ويظهر أنه الصواب ويشهد له سياق عبارة المحب.

(٢) ما لم ينو اثنتين، قياسا على تكرير «اختاري»، قال الحجاوي: «فلو كرر لفظ الخيار؛ بأن قال: اختاري، اختاري، اختاري، فإن نوى إفهامها وليس نيته ثلاثا، ولا اثنتين، أو نوى واحدة؛ فواحدة نصا، وإن أراد ثلاثا؛ فثلاث نصا» انتهى من الإقناع: ٣/٤٧٦، ونحوه في الإنصاف: ٢٢/٢٨٢، وزاد: «وإن أطلق فواحدة» انتهى.

(٣) وقع بعد هذه الكلمة في الفروع: ٩/٥٠، (أحمد) فصارت (ونص أحمد) ويظهر أنها نسخة، والله أعلم.

(٤) فيصبح نظم العبارة كالتالي: (ونص [أحمد] ـ ذكره في المجرد والفصول في تعليق الوكالة ـ في رواية أبي الحارث: لا يقبل إلا ببينة.....).

(٥) صورة ذلك: إذا قال الواهب ـ وهو الزوج ـ لزوجته: وهبتك لأهلك، أو لنفسك، فمع القبول إن نوى أحدهما أكثر من طلقة، والآخر طلقة، أو نوى أحدهما طلقتين، والآخر طلقة؛ أخذ أقل العددين عند الاختلاف في النية. كشاف القناع: ٤/٢٢٨، شرح المنتهى: ٣/٩٢.
ووقوع أقل النيتين عند الاختلاف من واهب وموهوب هو المذهب. التنقيح ص٣١٧، الإقناع: ٣/٤٧٩، المنتهى: ٤/٢٥٣.

(٦) في الفروع: ٩/٥١، بتأنيث الفعل (تعتبر).

الفروع ذكره القاضي. وإن نوىٰ بذلك، وبالأمر، والخيار، الطلاق في الحال، وقع. **وإن باعها لغيره، فلغو مطلقا**. نص عليه. ٩/٥١

حاشية ابن نصر الله **فقط**(١).

۞ **قوله: (وإن باعها لغيره، فلغوٌ مطلقاً)** لعل فائدة الإطلاق: أنه سواءٌ [تَقَيَّدَ بِنِيَّةٍ](٢)، أو لا. صَرَّح به في الرِّعَاية(٣).

---

(١) قال المجد ابن تيمية: «وإذا قال: وهبتك لأهلك ـ ينوي به الطلاق ـ فقبلوها، فواحدة رجعية» انتهىٰ من المحرر: ٢/٥٥، والصحيح اعتبار نية الواهب والموهوب. التنقيح ص٣١٧، الإقناع: ٣/٤٧٩، المنتهىٰ: ٤/٢٥٣، لأن الهبة كناية عن الطلاق فاشترط لها النية كاشتراطها لسائر الكنايات. معونة: ٩/٣٩٧، شرح المنتهىٰ: ٣/٩٢.

(٢) في (ح) «يعتد نيته» والصواب المثبت هنا؛ كما ورد في معونة أولي النهىٰ: ٩/٣٩٦.

(٣) الرعاية الكبرىٰ خ (٥٨/ب) قال فيها: «وإن باعها نفسها، أو من أهلها، أو من غيرهم؛ لم تطلق وإن نواه، نص عليه» انتهىٰ.

قال البهوتي: «لأنه لا يتضمن معنىٰ الطلاق؛ لاشتراط العوض فيه، والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض؛ كوقفتك علىٰ زيد، أو وصيت له بك، وافتقار الوقوع في الهبة إلىٰ النية؛ لأنها تمليك للبضع فافتقر إلىٰ القبول». انتهىٰ من شرح المنتهىٰ: ٣/٩٢، ونحوه في كشاف القناع: ٤/٢٢٨.

الفروع

۞ **باب ما يختلف به عدد الطلاق:** الطلاق بالرجال؛ فيملك حر ثلاثا، وعبد ثنتين، ولو طرأ رقه، كلحوق ذمي بدار حرب. فاسترق، وكان قد طلق ثنتين، وقلنا: ينكح عبد حرة، نكح هنا، **وله طلقة، ذكره الشيخ. وفي «الترغيب»: وجهان.**

وعنه: الطلاق بالنساء؛ فيملك زوج حرة ثلاثا، وزوج أمة ثنتين، فيعتبر الطريان بالمرأة. ومعتق بعضه كحر. نص عليه، وفي «الكافي»: كقن.

حاشية
ابن نصر الله

بَابٌ
ما يختلف به عدد الطَّلاق

۞ **قوله: (وله طلقةٌ ذكره الشيخ)** في المغني، قال في المغني(١): «ولو طَلَّقها في كُفرِه طلقتين، ثم استُرِقَّ، [فأراد التزويج](٢) بها، جَاز، وله طلقةٌ واحدة؛ [لأن الطَّلقتين وقَعَتَا محرمتين](٣)، لم [يَتَغَيَّر](٤) ذلك بالعتق بعدهما»(٥).

۞ **قوله: (وفي الترغِيب وجهان)** أي: في نِكاحه لها(٦).

---

(١) ١٠/٥٣٧، ٥٣٦.

(٢) كذا في النسخ: وفي المغني: ١٠/٥٣٦. (وأراد التزوج).

(٣) في العبارة التي بين الحاصرتين خلل، والذي يبدو أنه قد سقط هنا كلام، وتمامه من المصدر السابق ص٥٣٧، [لأن الطلقتين وقعتا غير محرمتين، فلا يعتبر حكمهما بما يطرأ بعدهما؛ كما أن الطلقتين من العبد لما وقعتا محرمتين] وأشار إلى هذه المسألة الفتوحي في معونة أولي النهى: ٩/٤٠٠، والبهوتي في كشاف القناع: ٤/٢٢٩، وشرح المنتهى: ٣/٩٣.

(٤) كذا في النسخ، كما في معونة أولي النهى: ٩/٤٠٠، شرح المنتهى: ٣/٩٣، والذي في المغني: ١٠/٥٣٧: (يعتبر).

(٥) والصحيح من المذهب ما مشى عليه الموفق، صرحوا به في الرجعة. التنقيح ص٣٢٩، الإقناع: ٣/٥٦٦، المنتهى: ٤/٣٤٠، والظاهر من قول الإقناع في هذا الباب أنه يختار الوجه الآخر؛ وهو أنه لا يملك الطلقة الثالثة، وهذا أحد الوجهين اللذين أطلقهما في الترغيب، وكان الأولى بصاحب الإقناع أن يجعله غاية لقوله: «فيملك الحر والمعتق بعضه ثلاث طلقات». كشاف القناع: ٤/٢٢٩.

(٦) وملكه للطلقة الثالثة. كشاف القناع: ٤/٢٢٩.

الفروع

فإذا قال: أنت الطلاق، أو: **يلزمني**، أو عليّ، ونحوه، فصريح في المنصوص. منجّزا أو معلقا بشرط، أو محلوفا به، يقع واحدة، ما لم ينو أكثر. وعنه: ثلاث. وفي «الروضة»: هو قول جمهور أصحابنا. **ويتوجه عليهما؛ من حلف بطلاق وله نساء، ولا نية وحنث**. وفي «الروضة»: إن قال: إن فعلت كذا فامرأته طالق، وفعل،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: ([ويَلزمُني][1])** أي: أو قال: الطَّلاق يَلزمُني[2].

۞ **قوله: (ويَتوجَّه عليهما مَن حلف [بالطَّلاق][3]، وله نساءٌ، ولا نيةَ، وحَنِث)** أي: فهل يقعُ بالكلِّ أو بواحدةٍ تخرج بقرعةٍ على الرِّوايتين؟. وفرَّق بعضهم بأن عموم المَصدَر لمُفردَاتِه، أَقوى من عمومه لمَفعُولاتِه[4].

---

(١) في الفروع: ٥٢/٩، (أو يلزمني)، بأو، وليست بواو كما هنا، ولعلها نسخة.

(٢) أو عكس بأن قال: يلزمني الطلاق. التنقيح ص٣١٨، الإقناع: ٤٨١/٣، معونة: ٤٠١/٩.

(٣) في الفروع: ٥٢/٩، (بطلاق) بالتنكير.

(٤) قال في الإنصاف: ٣١٩/٢٢، ٣١٨. «لو قال: الطلاق يلزمني، ونحوه، لا أفعل كذا، وفعله وله أكثر من زوجة:

* فإذا كان هناك نية، أو سبب يقتضي التعميم، أو التخصيص؛ عمل به.

* ومع فقد السبب، والنية، خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة؛ لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه، وتارة في محله. وفرق بعضهم بينهما: بأن عموم الطلاق من باب عموم المصدر لأفراده، وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر لمفعولاته، وعمومه لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته؛ لأنه يدل على أفراده بذاته عقلا، ولفظا. وإنما يدل على مفعولاته بواسطة». انتهى، وينظر القواعد الأصولية، القاعدة الثانية والخمسين. ص١٦٣ ـ ١٦٤.

والمذهب أنه إن كان ثم نية، أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا؛ عمل به، وإلا وقع بكل واحدة طلقة.

التنقيح ص٣١٨، الإقناع: ٤٨١/٣ ـ ٤٨٢، المنتهى: ٢٥٥/٤.

والذي قواه شيخ الإسلام هو: وقوع الطلاق لجميع الزوجات، دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة، وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم، بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات. الاختيارات الفقهية: ص٣٧١.

الفروع

وقع بالكل، أو بمن بقي. قال: **وإن قال: عليّ الطلاق لأفعلن**. ولم يذكر المرأة؛ فالحكم على ما تقدم، **فإن لم يبق تحته زوجة، ثم تزوج أخرى، وفعل المحلوف عليه؛ وقع أيضا. كذا قال**. ٩/٥٢

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (وَقَع بالكلِّ)** إنما وَقَع بالكُلِّ هنا؛ لأنَّ امرأتَه اسمُ جنسٍ مُضافٌ فيَعُمُّ؛ كما لو قال: عبدِي حُرٌّ، وزوجتي طَالقٌ، ولم ينوِ مُعيناً[1].

﴿ **قوله: (وإن قال: عَليَّ الطَّلاق لأَفعَلَن)** لعلَّه لا فَعَلت[2].

﴿ **قوله: (فإن لم يبقَ تحته زوجةٌ، ثم تزوج أُخرىٰ، وفَعَل [المحلوف]**[3]**؛ وَقَع أيضاً. كَذَا قال)** وهُنا قد يَتَوجَّه مع بُعدِه علىٰ القول بِعَود الصِّفة؛ لأن المُجَرَّدة كالعائدة بعد البَيْنُونة، والفرقُ ظَاهِر؛ لأن العائدة كان يملك طلاقها وقت الحلف، وهذه بخلافِها[4].

---

(١) فتطلق جميع زوجاته، ويعتق جميع عبيده؛ وهو منصوص عن الإمام. قاله في القواعد الأصولية، في القاعدة الثالثة والخمسين. ص١٦٦.

(٢) لأن ابن مفلح ذكر بعد ذلك قوله: «وفعل المحلوف عليه...» فيتوجه أنها لا فعلت؛ كما ذكر المحب ابن نصر الله رحمة الله علىٰ الجميع، وينظر المنتهىٰ: ٤/٢٨١، وفي الإقناع: ٣/٥٠٣: «كحلفه لا أفعل كذا، فلم يبق له زوجة» انتهىٰ.

(٣) عبارة الفروع: ٩/٥٢، (المحلوف عليه) بزيادة عليه، وهي ساقطة من النسخ.

(٤) والصحيح من المذهب أن الطلاق المعلق لا يصح من غير الزوج؛ كقوله: إن تزوجت فلانة، أو امرأة فهي طالق؛ فإنها لا تطلق، ولو كانت عتيقته. الإقناع: ٣/٥٠٣، المنتهىٰ: ٤/٢٨٠، ثم قالوا عقب ذلك: «كحلفه لا فعلت كذا، فلم يبق له زوجة، ثم تزوج أخرىٰ وفعل المحلوف عليه»، ولأن الأجنبي لو نجز الطلاق علىٰ من ليست له بزوجة في الحال لم يقع؛ فكذلك تعليقه؛ لأن كل من لا يقع طلاقه بالمباشرة؛ لم تنعقد له صفة الطلاق كالصبي والمجنون، وعكسه الزوج، ولأنه تعليق للطلاق قبل ملك النكاح فلم يقع. أفاده في معونة أولي النهىٰ: ٩/٤٤٣، قال ابن قندس في حواشي الفروع ص٢٦٣: «فما ذكره في الروضة هنا يخالفه، فلهذا قال المصنف: كذا قال، والله أعلم». انتهىٰ.

الفروع

۞ وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، فثلاث. وإن أراد المقبوضتين، فثنتان. وإن لم يقل: هكذا، فواحدة. وتوقف أحمد، **واقتصر عليه في «الترغيب»**. ٩/٥٣

۞ **فصل: وجزء طلقة كهي**، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو: نصفيها، فطلقة. ٩/٥٨

۞ **ولا يقبل تفسيره في: نصف هذين العبدين، بأحدهما؛ لأنه معين**، والأول مطلق. قاله في الترغيب. ٩/٥٩

۞ **وإن قال لأربع: أوقعت عليكن، أو: بينكن** ـ نص عليه ـ طلقة، أو: ثنتين،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (واقتصر عليه في التَّرغِيب)** أي: اقتصر على التَّوقُّف[1].

فَصْلٌ
وجزءُ طلقةٍ كَهِي[2]

۞ **قوله: (ولا يُقبَل تفسيره في نصف هذين العبدين بأحدهما؛ لأنه معين)** فعلى هذا لو قال: له مِن عبيدي نصفُ عبدي، وفَسَّره بواحدٍ معينٍ قُبِل؛ لعدم التعيين[3].

۞ **قوله: (وإن قال لأربعٍ: أوقعتُ عليكن، أو بينكن)** كذا في النُّسَخ، ولعل صوابَه بَينَكُنَّ، أو عَلَيكُنَّ؛ كما في الرِّعاية[4] وغيرها[5].

---

(١) قال في الإنصاف: ٢٢/٣٢٢: «وتوقف الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب، واقتصر عليه في الترغيب فقال: توقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيها». انتهى.

(٢) وهذا المذهب. الإقناع: ٣/٤٨٤، المنتهى: ٤/٢٥٨، وهو مقتضى الإنصاف: ٢٢/٣٣٣.

(٣) لم أجد فيما وقفت عليه من تابعه عليه.

(٤) الرعاية الكبرى خ (٦١/أ)، الصغرى: ٢/١٩٠.

(٥) كما في الكافي: ٤/٤٦٠، والشرح الكبير: ٢٢/٣٣٩، والمبدع: ٧/٢٩٨، والتنقيح: ص٣١٨، والإنصاف: ٢٢/٣٣٩، والإقناع: ٣/٤٨٤، والمنتهى: ٤/٢٥٩، وغيرها.

الفروع

أو: ثلاثا، أو: أربعا، وقع بكل واحدة طلقة. وعنه: ثنتان، في الصورة الثانية، وثلاث في الثالثة أو الرابعة، كقوله: طلقتكن ثلاثا. **وإن قال: خمسا، فعلى الأولى؛ ثنتان، ما لم يجاوز الثمان**، وعلى الثانية؛ ثلاث. ٩/٦٠

۞ وإن طلق جزءا منها معينا، أو مشاعا، أو مبهما، أو عضوا، طلقت. نص عليه، لصحته في البعض، بخلاف: زوّجتك بعض وليّتي. وعنه: **وكذا الروح**. اختاره

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن قال: خمساً. فعلى الأولى: ثنتان، ما لم يجاوز الثمان)** وكذا لو قال: سِتاً، أو سَبعاً، أو ثَمانياً[1].

۞ **قوله: (وكذا [الرُّوح][2])** الإشارة بكذا، إلى زوجتك. أي: ولو قال: رُوحُكِ طالقٌ؛ فهو كقوله: زوجتك بعضُ وَلِيَّتِي[3]. فلا تَطلُق. اختارها أبو بكرٍ[4]، وابن الجوزيِّ، وجزم بها في الوَجِيز[5] وقال في الرِّعاية[6]: «وفي رُوحِكِ، ودَمِكِ، وجهان. والنَّص عَدَمُه في الرُّوح». انتهى. وبخطه أيضاً رحمه

---

(١) قال ابن قدامة: «وإن قال: أوقعت بينكن خمس طلقات؛ وقع بكل واحدة: طلقتان. كذلك قال الحسن، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن نصيب كل واحدة: طلقة وربع، ثم تكمل. وكذلك إن قال: ستا، أو سبعا، أو ثمانيا». انتهى من المغني: ١٠/٥١٢، ولأن نصيب كل واحدة من خمس: طلقة وربع، ومن ست: طلقة ونصف، ومن سبع: طلقة وثلاثة أرباع، ونكمل الكسر في الجميع. ومن الثمان: اثنتان لكل واحدة. معونة أولي النهى: ٩/٤١٠، كشاف القناع: ٤/٢٣٣، شرح المنتهى: ٣/٩٧.

(٢) في النسخ (الزوج)، والصواب ما أثبت هنا؛ كما جاء في الفروع: ٩/٦٠.

(٣) هذا الذي أوله به ابن نصر الله يناسب الكلام الذي يليه، من عدم الوقوع، وهو اختيار أبي بكر، وغيره. قال المرداوي في الإنصاف: ٢٢/٣٤٨، «وقد أوله به ابن نصر الله في حاشيته عليه، فجعل مرجع الإشارة فيه هو قوله: بخلاف: «زوجتك بعض وليتي». أي: فلا تطلق في هذه المسألة الأخرى المشبهة بها فيه لها، فالتشبيه في أصل انتفاء الحكم. وإن اختلف منطق الانتفاءين حينئذ؛ فيكون المقدم في الفروع هو: الوقوع في الروح». انتهى.

(٤) نقلها الموفق في مقنعه: ٢٢/٣٤٧، عن أبي بكر، ونقلها عنه المجد في محرره: ٢/٥٩.

(٥) ٥/٤٧٩.

(٦) الرعاية الكبرى خ (٦٢/أ)، ونحوه في الصغرى: ٢/١٩٢.

الفروع أبو بكر، وابن الجوزي. وجزم به في «التبصرة». وكذا الحياة. وقال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد؛ أنه لا يقع طلاق وعتق وظاهر، وحرام، بذكر الشعر والظفر والسن والروح **فبذلك أقول**. وقيل: تطلق بسن وظفر وشعر. وقيل: وسواد، وبياض،

حاشية ابن نصر الله: الله تعالىٰ، والذي جزم به قاضي القُضَاة علاءُ الدِّين[1] أن هذا مما [انقلب][2] علىٰ المُصَنِّف. أعني قوله: «وكذا الرُّوح» وأنَّه معطوفٌ علىٰ قوله: «جزءاً معيناً»[3] وأن مُرادَه: أنها تَطلُق بالرُّوح علىٰ هذه الرِّواية؛ لكنه وَهِم في عَزوِها إلىٰ أبي بكرٍ[4]؛ لأن قول أبي بكرٍ: أنها لا تطلق؛ كما يأتي[5].

۞ **قوله: (فبذلك أقول)** وعلَّله في المغني[6] بأنها[7] ليست عضواً، ولا شيئاً يُتمتَّع به. وقَدَّم في المُحرر[8] أنه يقع بالرُّوح، وبالدَّم. [جزما أنها لا تطلق بها][9] ويحتمل أن مرادَه أن فيها روايتين كالرُّوح.

۞ **قوله**[10]: **(والسِّن، والرُّوح)** الجَمعُ بين السِّن، والرُّوح يُشعِر بأن عدم

---

(١) علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلي، علاء الدين، أبو المواهب، الشيخ الإمام، العلامة، أعجوبة الزمان، قاضي القضاة، كان قوي الحفظ، ذكر أنه يستحضر غالب الفروع، ويحفظ الكافي وغيره، توفي بالقاهرة سنة ٨٢٨هـ. المقصد الأرشد: ٢/٢٦٥، المنهج الأحمد: ٥/٢٠٦.

(٢) كذا في النسخ، وذكر المرداوي في الإنصاف: ٢٢/٣٤٨، نقلا عن ابن نصر الله أنه نقل عن ابن مغلي بلفظ: (يغلب) بدلا من (انقلب) فليتأمل.

(٣) عبارة الفروع: ٩/٦٠، (جزءا منها معينا).

(٤) قال المرداوي: «وهو كما قال». انتهىٰ من الإنصاف: ٢٢/٣٤٨، وقال ابن قندس في حواشي الفروع ص٢٦٦: «الظاهر أن ذكر أبي بكر في الأول سهو» انتهىٰ.

(٥) وهي قوله: «وقال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق، وعتق، وظهار، وحرام، بذكر الشعر، والظفر، والسن، والروح؛ فبذلك أقول». انتهىٰ من الفروع: ٩/٦١.

(٦) ١٠/٥١٣.

(٧) أي: الروح.

(٨) ٢/٥٩.

(٩) كذا في النسخ، ولم يعلم معناه.

(١٠) كان الأولىٰ أن يذكر هذا القول قبل القول السابق؛ لأنه مقدم عليه في الفروع: ٩/٦١، وهو الذي جرىٰ عليه المحب في منهجه، فلا يقدم التعليق علىٰ قول قبل آخر؛ إلا فيما ندر والله أعلم.

الفروع

ولبن، ومني، **كدم. وفيه وجه**، جزم به في «الترغيب». ولا تطلق بدمع، أو عرق، أو حمل، ونحوه. وفي «الانتصار»: هل يقع ويسقط القول بإضافته إلىٰ صفة، كسمع وبصر؟ إن قلنا: تسمية الجزء عبارة عن الجميع، **وهو ظاهر كلامه، صح**،

حاشية ابن نصر الله

الوقوع بالرُّوح وَجْهُه: أنها في حكم المُنفَصِل؛ كالسِّن، لكن قد يُفَرَّق بينهما أن الحياة تزول بانفصالها، بخلاف السِّن، ونحوه[1].

❁ **قوله: (كدمٍ)**[2] هذا يقتضي أنه قد تقدم حكم الدَّم، ولم يتقدم له ذكر. وفي المحرر[3]، وغيره[4] أنه كقوله: إِصبَعُكِ فتَطلُق به[5].

❁ **وقوله: (وفيه وجهٌ)** أي: في الدَّم بأنها: لا تَطلُق، وذكره في الرِّعاية[6].

❁ **قوله: ([وظاهر]**[7] **كلامه، صَحَّ)** أي: وَقَع؛ لأن السَمْع، والبَصَر جُزْآن يُعَبَّر بكلٍ منهما عن الجميع[8].

---

(١) والصحيح عند المتأخرين: (أنها لا تطلق بالروح)، الإقناع: ٣/٤٨٥، المنتهىٰ: ٤/٢٦٠، ٢٥٩، وذلك لأن الروح ليست عضوا يستمتع به؛ أشبهت السمع، والبصر؛ ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامة الجسد؛ وهي حال النوم؛ كما يزول الشعر، ولأن الشعر ونحوه أجزاء تنفصل منها حال السلامة أشبهت الريق، والعرق، والحمل. معونة أولي النهىٰ: ٩/٤١١، شرح المنتهىٰ: ٣/٩٨. وخالف المرداوي فقال: «وروحك طالق، لم تطلق نصا. وقيل: بلىٰ؛ وهو أظهر» انتهىٰ من التنقيح: ص٣١٨.

(٢) في النسخ (لدم)، تحريف، صوابه المثبت؛ كما ورد في الفروع: ٩/٦٢.

(٣) ٢/٥٩.

(٤) كالمقنع: ٢٢/٣٤٣.

(٥) هذا ما استظهره ـ أعني طلاقها بإضافته إلىٰ دمها ـ في التنقيح ص٣١٨، وقطع به في الإقناع: ٣/٤٨٥، والمنتهىٰ: ٤/٢٥٩.

(٦) الرعاية الكبرىٰ خ (٦٢/أ)، الصغرىٰ: ٢/١٩٢، وجزم به في الترغيب، وقال في المستوعب: ذكر ابن البنا: أنها لا تطلق. المبدع: ٧/٣٠٠، الإنصاف: ٢٢/٣٤٤.

(٧) في الفروع: ٩/٦٢، (وهو ظاهر) بإضافة لفظ (هو) قبل (ظاهر).

(٨) والصحيح من المذهب أن السمع والبصر إن أضيف الطلاق إليهما؛ فلا تطلق المرأة بذلك. الإقناع: ٣/٤٨٥، المنتهىٰ: ٤/٢٥٩ ـ ٢٦٠، ووجه ذلك أن السمع والبصر ليست أعضاء،=

الفروع وإن قلنا: بالسراية، فلا. والعتق كطلاق. ولو قال: أنت طالق شهرا، أو: بهذا البلد، صح، ويكمّل، بخلاف بقية العقود. ٩/٦٠ ـ ٦٢

حاشية ابن نصر الله ۞ قوله: (وإن قُلنا بالسِّرَاية، فلا) لأن السِّراية إنما تكون من جُزءٍ مَحسوسٍ. فلو قال: يَدُكِ طَالِقٌ، ولا يدَ لها؛ لم تَطلُق على القول بالسِّراية[1]. وتَطلُق على الأول[2].

۞ قوله: (ولو قال: أَنتِ طالقٌ شهراً، أو بهذا البلد، صَحَّ) ولم يظهر كون قوله: طالقٌ شهراً، وبهذا البلد مِن هذا الباب، ولا عُلِم حكم ذلك مِن هذا الكلام، ثم تَبَيَّن أن معنى صَحَّ: وَقَع، (وتُكَمَّل)[3] أي: في الشَّهر، والبلد، وغيرهما[4].

= ولا أشياء يستمتع بها، بل هي أعراض؛ كالسواد والبياض، ونحو ذلك. معونة: ٩/٤١١، كشاف القناع: ٤/٢٣٤، شرح المنتهى: ٣/٩٨.

(١) وهو المذهب. التنقيح ص٣١٨، الإقناع: ٣/٤٨٥، المنتهى: ٤/٤٥٩ ـ ٤٦٠، ووجهه أن الطلاق في هذه الصورة أضيف إلى ما ليس منها؛ كما لو أضيف إلى غيرها؛ فلم يقع. معونة: ٩/٤١٢، كشاف القناع: ٤/٢٣٤، شرح المنتهى: ٣/٩٨.

(٢) وهو تسمية الجزء عبارة عن الجميع، أو التعبير بالبعض عن الكل؛ وهو ما جزم به صاحب المنور. الإنصاف: ٢٢/٣٤٤، تصحيح الفروع: ٥/٤٠٣ ط: عالم الكتب.

(٣) كان الأولى أن يصدر هذا اللفظ بـ(قوله)، لكنه لم يفعل، لأن اللفظ ضمن المسألة التي قبله، ولذا أدرجه دون أن يصدره بـ(قوله)، وهو خلاف منهجه، لكنه قليل نادر، ولعل اللفظ يكمل بياء ليعود على الطلاق، كما في الإنصاف: ٢٢/٣٤٩.

(٤) الذي يبدو أن ابن مفلح ﷺ ذكر هذه المسألة هنا؛ لكونها شبيهة بالتي قبلها، وهي القول بوقوع طلاق من طلق عضوا منها، بناء على تسمية الجزء عبارة عن الجميع، أو التعبير بالبعض عن الكل فإنه يقع به الطلاق، فلو قال: أنت طالق شهرا، أو بهذا البلد، طلقت في كل الشهور، والبلدان. تعبيرا بالبعض عن الكل. قال المرداوي: «فالظاهر أنه وضع هذه المسألة هنا؛ لكونها شبيهة بتطليق عضو منها؛ فكما أنها تطلق كلها بتطليق عضو منها، أو ببعضها، فكذلك تطلق أيضا في هذه المسألة في جميع الشهور، والبلدان». انتهى من الإنصاف: ٢٢/٣٥٠، ٣٤٩، وتبع صاحب الإقناع: ٣/٤٨٦، ابن مفلح في هذه المسألة.

الفروع

۞ وإن قال: يدك طالق، ولا يد لها: أو إن قمت، فهي طالق، فقامت وقد قطعت، فوجهان؛ **بناء على أنه هل هو بطريق السراية، أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل؟**.

٦٢/٩

۞ وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق، وكرره، لزمه العدد، **إلا أن ينوي تأكيدا متصلا، أو إفهاما**. ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (بناءً علىٰ أنه هل هو بِطَريق السِّراية؟)** أي: فلا يقع.

۞ **قوله: (أو بِطَريق التَّعبير بالبعض عن الكُلِّ؟)** أي: فيقع؛ لكون الكُلِّ مراداً؛ ولأن المجاز واسعٌ.

۞ **قوله: (إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً)** إشارةً إلىٰ أن شَرط تَأَثيرِ نية التأكيد: الاتصال في اللَّفظ مِن غير فصلٍ[1].

۞ **قوله: (أو إفهَاماً)** ظاهر هذا أن الاتِّصال لا يُشترَط في الإفهام، ومفهوم كلامه خلاف ذلك[2]. قال في المغني[3]: «[ولنا][4] أن هذا اللفظ للإيقاع[5]، وإنما ينصرِف عن ذلك بنيَّة التأكيد، والإفهام، فإذا لم يوجد ذلك وقع مُقتَضاه، كما يجب العمل بالعموم في العَامِّ إذا لم يوجد المُخَصِّص» وقد يُقَال: لا يلزم

---

(١) وهو المذهب. التنقيح ص٣١٨، الإقناع: ٤٨٦/٣، المنتهىٰ: ٢٦٠/٤، ووجهه: أن التأكيد تابع للكلام، فشرطه أن يكون متصلا به؛ كسائر التوابع، فلو قال: أنت طالق، ثم مضىٰ زمن يمكنه الكلام فيه، ثم أعاده للمدخول بها؛ طلقت طلقة ثانية، ولم يقبل قوله: نويت التأكيد. معونة: ٤١٣/٩، كشاف القناع: ٢٣٤/٤ ـ ٢٣٥، شرح المنتهىٰ: ٩٨/٣ ـ ٩٩.

(٢) وهو أنه يشترط في اعتبار الإفهام أن يكون متصلا؛ لأن الإفهام نوع من التأكيد اللفظي. كشاف القناع: ٢٣٤/٤ ـ ٢٣٥، ويجوز أن ما صنعه المصنف هنا هو من قبيل الحذف من الثاني؛ لدلالة الأول عليه، فيصبح التقدير: «إلا أن ينوي تأكيد متصلا، أو إفهاما متصلا». أفاده ابن قائد في حاشيته: ٢٦٠/٤.

(٣) ٤٩١/١٠، ٤٩٠.

(٤) في النسخ: (وأما)، والصواب المثبت؛ كما في المغني: ٤٩٠/١٠.

(٥) بعد هذا اللفظ كما في المصدر السابق عبارة نصها: «ويقتضي الوقوع، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله».

الفروع **ويتوجه مع الإطلاق وجه**، كإقرار. وقد نقل أبو داود في قوله: اعتدّي، اعتدي، فأراد الطلاق، هي تطليقة. **ولو نوىٰ بالثانية تأكيد الأولة، لم يقبل**. وإن أتىٰ بشرط، أو استثناء، أو صفة، **عقب جملة**، اختص بها، بخلاف المعطوف والمعطوف عليه. ٩/٦٤

۞ وإن قال: طلقة قبلها، أو: قبل طلقة، أو: بعدها أو: بعد طلقة، فقيل: واحدة، قطع به في: قبل طلقة، في «المذهب»، و«المستوعب»، وزاد: بعد طلقة. **والأصح: ثنتان؛ قيل: معا**، ....

حاشية ابن نصر الله من اشتراط نية الإفهام في الثاني اتِّصاله بالأول، بخلاف التَّأكيد؛ فإنه إنما اشتُرِط اتِّصاله؛ لكونه تابعاً. وقد يقال: والإفهام تابعٌ أيضاً.

۞ **قوله: (ويَتَوجَّه مع الإطلاق وجهٌ)** أي: أنه لا يلزمه؛ بل واحدةٌ[1].

۞ **قوله: (ولو نوىٰ [بالثَّالثة][2] تأكيد الأوَّلة لم يقبل)**؛ لعدم الاتِّصال.

۞ **قوله: (عَقِب [الجُمْلَة][3])** الجُمْلَةُ كقوله: أَنتِ طالقٌ.

۞ **قوله: (والأصح، ثِنتَانِ قيل: معاً)** صوابُه معها[4].

---

(١) هذا خلاف المشهور في المذهب عند الأصحاب؛ إذ المذهب عندهم حمل الأمر المكرر المطلق علىٰ التأسيس. ذكره ابن اللحام في القواعد الأصولية، القاعدة السادسة والأربعين ص١٤٧، وفرق هناك بين الطلاق والإقرار في هذه المسألة.

(٢) في الفروع: ٩/٦٤، (بالثانية)، بناء علىٰ أنه إن قال لها: «أنت طالق، طالق، طالق» أو قال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» ونوىٰ بالثانية تأكيد الأولة، لم يقبل، ووقعت ثلاث طلقات، وهو الذي في المبدع: ٧/٣٠١، وهو مخالف لأصل المسألة في الصفحة السابقة، ولعله خطأ في النسخ، والصواب ما ذكره ابن نصر الله هنا بقوله: «بالثالثة»؛ لأن الطلقة الثالثة غير متصلة بالأولىٰ؛ بل فصلت بينهما الثانية، فلم تقع وقاله أيضا في التنقيح: ص٣١٩، والإقناع: ٣/٤٨٦، والمنتهىٰ: ٤/٢٦٠. وغيرهم.

(٣) في الفروع: ٩/٦٤، (جملة) بالتنكير.

(٤) لم يعلم لم صوبه بذلك؛ لأن المقصود بقوله: «معا» هو أنها تطلق طلقتين معا، فإذا قال: «أنت طالق طلقة بعدها، أو بعد، أو قبلها، أو قبل طلقة؛ فإنها تطلق طلقتين معا؛ لأنه أوقع الطلاق=

الفروع

كمعهما، أو: مع طلقة، أو: فوقها، أو فوق ـ طلقة، **وضدهما**، وقيل: متعاقبتين؛ فتبين قبل الدخول بالأولى، وهو أشهر. وتوقف أحمد. ٩/٦٥ ـ ٦٦

❁ وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، فثلاث معا. نص عليه. وعنه: تبين قبل الدخول بالأولىٰ؛ بناء علىٰ أن الواو للترتيب... **وكذا الواو**، وثم. ٩/٦٧ ـ ٦٨

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (كمعهما)** كذا في النُّسَخ[1].

❁ **قوله: (وضِدُّهما)** وهو أن يقول: تحتها، أو تحت طلقةٍ[2].

❁ **قوله: (وكذا الواو)** كذا في النُّسَخ، وصوابُه: الفاء بدل الواو[3].

= بلفظ يقتضي وقوع طلقتين فوقعت معا؛ كما لو قال: أنت طالق طلقتين، والله أعلم. معونة: ٩/٤١٧، كشاف القناع: ٤/٢٣٦، شرح المنتهىٰ: ٣/١٠٠، وإنما قال: «قيل معا» ليشمل بذلك المدخول بها وغيرها، فيقع بهما ثنتان، وقيل: متعاقبتان ليفرق بأن غير المدخول بها تبين بالأولىٰ. الإنصاف: ٢٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧، ولعل المحب صوبه بذلك ليبين أن الضمير في: «معها» يعود إلىٰ الطلقة الأولىٰ، فتصير طلقة معها طلقة، والله أعلم.

(١) لعل الصواب: «كمعها» بالإفراد، وقد وجد نسخة بذلك كما بينه محقق الفروع: ٥/٤٠٤.

(٢) كما في المنتهىٰ: ٤/٢٦٢.

(٣) لأنه ساق الحكم في الواو، ثم ذكر بعد ذلك حكم الفاء، وثم، أفاده المرداوي من تصحيح الفروع: ٩/٦٨.

الفروع

۞ **باب الاستثناء في الطلاق: يصح استثناء الأقل في طلاقه** ـ خلافا لأبي بكر ـ ومطلقاته، وإقراره. وقيل: والأكثر. وفي النصف، وجهان. وذكر أبو الفرج، وصاحب «الروضة» روايتين. وذكر ابن هبيرة الصحة ظاهر المذهب. وجاز الأكثر، إن سُلّم في قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ لأنه لم يصرح بالعدد. **وذكر أبو يعلىٰ الصغير فيها** أنه استثناء بالصفة. وهو في الحقيقة تخصيص، **وأنه يجوز فيه الكل**، نحو: اقتل من في الدار إلا بني تميم. أو: إلا البيض. فيكونون من بني تميم أو بيضا، فيحرم قتلهم. فعلىٰ المذهب: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع اثنتان. **وإن قال: إلا ثنتين**. أو استثنىٰ ثلاثة من خمسة، فثلاث،

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الاستثناء في الطَّلاق

۞ **قوله: (وذَكَر أبو يَعلَىٰ الصَّغير فيها)** أي: في الآية[1].

۞ **قوله: (وأنه يجوز فيه الكُلُّ)** أي: يجوز في التَّخصِيص الكُلُّ[2].

۞ **قوله: (وإن قال: إلا ثِنتَين)** يَتوجَّه فيما إذا استثنىٰ ثِنتَين من ثلاثٍ أن يَقَع به ثِنتَان[3]، عملاً بتفريق الصَّفقَة، إذ لما لم يصح استثناء الثِّنتَين؛ صُحِّح الاستثناء فيما يَصِحُّ منهما، وهو الواحدة، وأُلغِي فيما لا يصح، وهو الأخرىٰ، فيصير كأنَّه قال: إلا واحدةً. ومثل ذلك يَتَوجَّه في استثناء الكُلِّ، ولم أجِدْ مَن

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ سورة الحجر: ٤٢. والآية بتمامها: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾.

(٢) هذا ما قرره ابن اللحام في القواعد الأصولية، في القاعدة الثانية والستين ص٢٠٣، وكذا الفتوحي في شرح الكوكب: ٣/٣٠٩.

(٣) وكذا إذا استثنىٰ ثلاثا من خمس. قاله في الإنصاف: ٢٢/٣٧٣، قال: «وقيل: تطلق اثنتين بناء علىٰ القول الآخر». انتهىٰ، ولعله يقصد به قول الخلال ومن وافقه بجواز استثناء ما زاد علىٰ النصف، وقد ذكره آنفا، المصدر السابق ص٣٧١.

ك: إلا ثلاثا. وإن صح الأكثر، فثنتان. ٩/٧٢ - ٧٣

الفروع

۞ وإن قال: أنت طالق ثلاثا. واستثنىٰ بقلبه، إلا واحدة، لم يديّن. خلافا لأبي الخطاب. قال في «عيون المسائل»: **لأنه لا اعتبار في صريح النطق**. علىٰ الصحيح

بَحَثَ هذا البحث[1].

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (كإلا ثلاثاً)** أي: في الأول، وهو إذا قال: أَنتِ طالقٌ ثلاثاً؛ فإنه يكون مُستَثنِياً للكُلِّ[2].

۞ **قوله: (وإن صَحَّ الأكثر، فَثِنتَان)** أي: في استثناء الثَّلاث من الخَمس[3].

۞ **قوله: (لأنَّه لا اعتِبَارَ في صَرِيح النُّطق)** أي: للنِّيَّة[4]، وهو تَعلِيلٌ لقول غير

(١) بل وجد من صرح بذلك قبل المحب ﷺ وهو ابن اللحام في القواعد الأصولية، في القاعدة الثانية والستين، ص٢٠٣، قال: «ولنا في الأكثر وجه؛ فالمستثني للثلاث جامع بين ما يجوز وما لا يجوز، فيخرج علىٰ قاعدة تفريق الصفقة، والله أعلم» انتهىٰ، وبيان هذه المسألة: أن المحب ﷺ يرىٰ أنه لو استثنىٰ المُطلِّق أكثر من نصف المستثنىٰ منه، صح الاستثناء فيما هو أقل من النصف، ولم يصح فيما هو أكثر منه، بناء علىٰ أن مسألة تفريق الصفقة يصح البيع في ما يملكه بقسطه من الثمن، ولم يصح فيما لا يملكه، فقياس هذه المسألة علىٰ مسألة تفريق الصفقة؛ فكما يصح البيع هناك باعتبار، يصح الاستثناء هنا باعتبار. فلو قال شخص لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، وقعت ثنتين. ووجهه: أنه أوقع عليها واحدة وهي التي لم يستثنها، بالإضافة إلىٰ واحدة أخرىٰ هي التي لم يصح له استثناؤها من الطلقات المستثناة، فصار المجموع اثنتين، ومثلها في الحكم: لو استثنىٰ ثلاثا من ثلاث صح الاستثناء في واحدة ولغا في الباقي، فتقع طلقتان، وهذا التوجيه يخالف المذهب، إذ المذهب يلزمه بثلاث. الإنصاف: ٢٢/٣٧٣، الإقناع: ٣/٤٩١، المنتهىٰ: ٤/٢٦٧.

(٢) والمذهب لا يجوز استثناء الأكثر من النصف. الإنصاف: ٢٢/٣٧٣، الإقناع: ٣/٤٩١، المنتهىٰ: ٤/٢٦٧.

(٣) وواحدة في استثناء ثنتين من ثلاث، وسبق أن نسب إلىٰ أبي بكر الخلال. الإنصاف: ٢٢/٣٧١.

(٤) قال ابن قندس في حواشيه علىٰ الفروع: ص ٢٧٥. «لعله لا اعتبار للنية في صريح النطق». انتهىٰ.

الفروع من المذهب. وكذا: نسائي الأربع طوالق. واستثنىٰ واحدة بقلبه. وإن لم يقل: الأربع، ففي الحكم روايتان. وفي «الترغيب»: أربعتكن طوالق إلا فلانة. لم يصح علىٰ الأشبه؛ لأنه صرح وأوقع، **ويصح: أربعتكن إلا فلانة طوالق.** ٩/ ٧٨ ـ ٨٠

حاشية ابن نصر الله أبي الخَطَّاب[1].

۞ قوله: (ويَصِحُّ: أَربَعَتُكُنَّ إلا فُلانةً طَوالِقُ) لعدم الفصل بين المُستَثنىٰ والمُستَثنىٰ منه بخلاف الأولىٰ[2].

---

(١) والمذهب وقوع الثلاث في قوله: أنت طالق ثلاثا إذا استثنىٰ واحدة بقلبه. الإنصاف: ٢٢/ ٣٨١، الإقناع: ٣/ ٤٩٢، المنتهىٰ: ٤/ ٢٦٨، ووجه ذلك أن العدد نص فيما يتناوله اللفظ، ولا يحتمل غيره، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، فإن اللفظ أقوىٰ من النية، ولو نوىٰ بالثلاث اثنتين كان مستعملا للفظ في غير ما يصلح له، فوقع مقتضىٰ اللفظ، ولغت نيته. المبدع: ٧/ ٣٠٨، معونة: ٩/ ٤٢٢، كشاف القناع: ٤/ ٢٣٩، شرح المنتهىٰ: ٣/ ١٠٣، وذكر اختيار أبي الخطاب في المبدع: ٧/ ٣٠٨، والإنصاف: ٢٢/ ٣٨٣، وأنه يدين.

(٢) وهي قوله: «أربعتكن طوالق إلا فلانة» فإنه قد أوقع الطلاق وتم الفصل بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه قال في الفروع نقلا عن الترغيب «لم يصح علىٰ الأشبه؛ لأنه صرح وأوقع» انتهىٰ من الفروع: ٩/ ٨٠.

وتعقب ابن اللحام قول الترغيب فقال: «ومقتضىٰ تعليله في الصورة الأولىٰ بطلان الاستثناء من الأعداد في الإقرار إذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، ومعلوم أنه ليس كذلك» انتهىٰ من القواعد الأصولية، ص٢٠٦.

وضعف المرداوي ـ رحم الله الجميع ـ قول صاحب الترغيب ومن وافقه في قول: «ويصح أربعتكن إلا فلانة طوالق» قال: «وهو ضعيف» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٢/ ٣٧٠، وعليه فإنه يصح الاستثناء في النصف من مطلقاته؛ كقوله: زوجتاي طالقتان إلا إحداهما، أو قال زوج أربع: نسائي طوالق إلا ثنتين، فإن الاستثناء في ذلك يصح بشروطه. معونة أولي النهىٰ: ٩/ ٤٢٠، كشاف القناع: ٤/ ٢٣٧، شرح المنتهىٰ: ٣/ ١٠٢.

ومن شروط الاستثناء:

* اتصال معتاد لفظا أو حكما.
* نية الاستثناء قبل تمام المستثنىٰ منه.
* لنطق بالمستثنىٰ إلا حالة الظلم، أو الخوف. =

الفروع

۞ وإن قال: أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر. فلها النفقة، فإن قدم قبل مضيه أو معه، لم يقع. وقيل: يقع. كقوله: أمس. وجزم به الحلواني. وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه، تبيّن وقوعه، وأن وطأه محرم، ولها المهر، فإن خالعها بعد اليمين بيوم فأكثر، وقدم بعد شهر ويومين، صح الخلع، وبطل الطلاق، وعكسهما بعد شهر وساعة. وإذا لم يقع الخلع، رجعت بالعوض، إلا الرجعية يصح خلعها. وكذا حكم: قبل موتي بشهر. ولا إرث لبائن؛ لعدم التهمة. وإن قال: إذا مت، فأنت طالق قبله بشهر. ونحو ذلك، لم يصح. ذكره في «الانتصار»؛ لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبله لمضيه، **وإن لم يقل: بشهر. وقع إذن.** ٩/٨٣ ـ ٨٤

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
الطلاق في الماضي والمستقبل

۞ **قوله: (وإن لم يَقُل بِشهرٍ وَقَع إذن)** أي: بل قال: أَنتِ طَالقٌ قبل مَوتِي، فهو رَاجعٌ إلىٰ قوله: «وكَذَا حُكْمُ: قبل مَوتِي بِشهرٍ» لا إلىٰ قوله: «وإن قال: إذا مُتُّ»(١).

= القواعد الأصولية، ص٢٠٦، ٢٢٢، شرح الكوكب: ٣/٢٩٧ ـ ٣٠٤.
والذي صوبه شيخ الإسلام أنه لا يضر الفصل بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه، بل إن استثناءه ينفعه حتىٰ بعد فراغه من المستثنىٰ منه. الاختيارات ص٣٨٤، وتبعه ابن القيم في إعلام الموقعين: ٤/٧٣، ١٠٢.

(١) والفرق واضح؛ لأن المسألة الثانية وهي قوله: إذا مت؛ فأنت طالق قبله بشهر، لا يصح فيها التعليق؛ لأنه أوقع الطلاق بعد الموت، فكأنه جعل الموت شرطا لطلاقها، وهي إنما تبين فيه، فلم يتأت ذلك، بخلاف قوله: أنت طالق قبل موتي بشهر؛ فإنه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر، وإنما رتبه فوقع علىٰ ما رتبه. كشاف القناع: ٤/٢٤١.
والمذهب وقوع الطلاق في الحال إذا قال: أنت طالق قبل موتي. الإنصاف: ٢٢/٣٩٧، الإقناع: ٣/٤٩٤، المنتهىٰ: ٤/٢٧٢.

الفروع

❁ فصل: إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر. أو: اليوم. وقع إذن، وإن قال: في رجب. أو: في غد. ففي أوله، عقب غروب الشمس، ويطأ قبل وقوعه. وعنه: إن قال: في الحول. ففي رأسه. اختاره ابن أبي موسى. وهي أظهر. وإن أراد: آخر الكل، دُيّن، في الأصح. وفي الحكم، روايتان. ....

حاشية ابن نصر الله

فَصْل

إذا قال: أَنتِ طَالقٌ في هذا الشَّهر، أو اليوم؛ وَقَع إذن[1]

❁ قوله: (وإن قال: في رَجَب، أو في غَدٍ، فَفِي أوَّله [قوله][2] عَقِب غُروب الشَّمس) أي: مِن آخرِ يومٍ مِن جُمَادَىٰ الآخرة في الأولىٰ[3]، وعَقِب طُلوع فَجرِ غَدٍ في الثَّانية[4].

❁ قوله: (وعنه: [إن قال: في الحول][5]؛ فَفِي رأسِه) أي: في آخِره. صَرَّح به في الرِّعَاية[6].

---

(١) وهو المذهب. التنقيح ص٣٢٠، الإقناع: ٣/٤٩٧، المنتهىٰ: ٤/٢٧٥.

(٢) لفظة يستقيم المعنىٰ بدونها.

(٣) أي: المسألة الأولىٰ؛ وهي قوله: (في رجب) وقوله هنا يقتضي أن تطلق بأول ليلة من الشهر، وذلك بغروب شمس آخر يوم من الشهر الذي قبله، وهو مقتضىٰ ما في المغني: ١٠/٤٠٨، والكافي: ٤/٤٩٧، ٤٩٦، والشرح: ٢٢/٤٠٩، معونة: ٩/٤٣٣، شرح المنتهىٰ: ٣/١٠٧.

(٤) أي: المسألة الثانية؛ وهي قوله: (في غد)، وذكره أنها تطلق بطلوع فجر الغد إن علق الطلاق بالغد وفاقا للكافي: ٤/٤٩٧، معونة: ٩/٤٣٣، كشاف القناع: ٤/٢٤٤، شرح المنتهىٰ: ٣/١٠٧، لأنه جعل الغد ظرفا للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفا له؛ طلقت، وهو طلوع فجره.

(٥) ما بين الحاصرتين حرف في النسخ إلىٰ: (إنه قال: في الجواب)، والصواب المثبت؛ كما في الفروع: ٩/٨٩.

(٦) الرعاية الكبرىٰ خ (٦٣/ب)، قال هناك: «وإن قال: أنت طالق في الحول؛ طلقت في آخره» انتهىٰ.

وهذه الرواية ـ أعني طلاقها في رأس الحول ـ اختارها ابن أبي موسىٰ في الإرشاد ص٢٩٨، واستظهرها المصنف هنا، كما ذكر، والذي في الإرشاد «إلىٰ الحول»، وهذا خارج عن محل=

وإن قال: غدا. أو: يوم كذا. وأراد آخره، فقيل: كذلك. والمنصوص: لا يدين. ٩/٨٨ - ٩٠ الفروع

❁ قوله: (وإن قال: غَداً) الغَدُ: اليَومُ الَّذي يَلِي يومَك، أو ليلَتك. وقد يُراد به ما قَرُب مِن الزَّمان[1]. ومنه قول عبد المُطَّلِب[2]: حاشية ابن نصر الله

لا يَغلِبنَّ صَليبُهُم ... ومِحَالُهم[3] غَدواً مِحَالَك[4]

أي: كَيْدكَ [وقُوَّته][5]. ذَكَره ابن الأَثِير في نهايته[6] ....

= النزاع؛ فإنها تطلق بمضيه، إلا أن ينويه إذاً، فيقع. التنقيح ص٣٢١، الإقناع: ٣/٥٠٠، المنتهىٰ: ٤/٢٧٧، والمراد هنا: «في الحول»، والذي يظهر أنها تطلق بأوله وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف: ٢٢/٤١٠، وقطع به في الإقناع: ٣/٤٩٧، وهو مقتضىٰ التنقيح ص٣٢٠، والمنتهىٰ: ٤/٢٧٥، فإنهما أوقعا الطلاق في الحال علىٰ من قال أنت طالق في هذا الشهر، والحول مثله.

(١) المصباح المنير: مادة (غ د و) قال فيه: «وأصله (غدو) مثل فلس لكن حذفت اللام وجعلت الدال حرف إعراب قال الشاعر:

لا تقلواها وادلواها دلوا ... إن مع اليوم أخاه غدوا»

انتهىٰ.

(٢) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث، زعيم قريش في الجاهلية، وهو جد النبي ﷺ. ذكر الزركلي أن وفاته كانت نحو ٤٥ سنة قبل الهجرة. والله أعلم. تلقيح فهوم أهل الأثر: ص١٦، الأعلام: ٤/٢٠٧.

(٣) المحال: الكيد، وروم الأمر بالحيل، والمكر. وله معان أخرىٰ، القاموس: مادة (م ح ل).

(٤) نقل هذا البيت ـ عن عبد المطلب ـ ابن كثير في البداية والنهاية: ٣/١٤٦، عند غزو أبرهة مكة، فقام عبد المطلب ومعه نفر من قريش يدعون الله، ويستنصرونه علىٰ أبرهة، وجنده. فقال عبد المطلب:

لاهم إن العبد يمـ ... ـنع رحله فامنع حلالك

لا يغلبن صليبهم ... ومحالهم غدوا محالك

إن كنت تاركهم وقبـ ... ـلتنا فأمر ما بدا لك

(٥) في (ح) (وقربه).

(٦) مادة (غ د ا) في باب الغين مع الدال، **وابن الأثير** هو: المبارك بن محمد بن محمد بن=

حاشية ابن نصر الله

في قولِ ذِي الرُّمَة[1]:

ومــا الـنَّــاسُ إلا كــالــدِّيــار وأَهــلِــهــا
بهــا [حين][2] حَلُّوهــا وغَــدواً بَلاقِعُ[3]

فقال: «ولم يُرِد عبد المطلب الغَدَ بِعَينه، وإنما أراد القَرِيب مِن الزَّمان» انتهىٰ.

وقال أيضا: «الغَدْوُ: أَصلُ الغَد، وهو اليوم الَّذِي يأتي بعد يومِك، فحُذِفت لامُهُ، ولم يُستَعمل تَامَّاً إلا في الشِّعر، ومنه قول ذِي الرُّمَة». وذكر البيت السابق.

= عبد الكريم الجزري، العلامة، مجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير، صاحب جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث. توفي سنة ٦٠٦هـ. وفيات الأعيان: ١٤١/٤، طبقات السبكي: ٣٦٦/٨.

(١) غيلان بن عقبة بن بهيش، أبو الحارث، الشهير بذي الرمة، أحد فحول الشعراء في الإسلام، وصاحب الديوان المعروف بلقبه. توفي سنة ١١٧هـ. وفيات الأعيان: ١١/٤، سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/٥.

(٢) كذا في النسخ، والذي في الصحاح والنهاية: (يوم) بدلا من (حين)، كما في ديوان لبيد ص٨٨، وملحق ديوان ذي الرمة ص٦٦٩، وإن كانت في المعنىٰ سواء لكن كان المفترض أن ينقل قول الشاعر بعينه، ولكن لعلها رواية. والله أعلم.

(٣) البلاقع: جمع بلقع، أو بلقعة. وهي: الأرض القفر التي لا شيء بها. الصحاح: مادة (ب ل ق ع).

وفي نسبة صاحب النهاية هذا البيت لذي الرمة نظر! وقد نسبه الجوهري للبيد في الصحاح مادة: (غ د ا) وهذه نسبة صحيحة؛ لأنه في ديوان لبيد ص٨٨، في مرثية يرثي فيها أخاه أربد، ومطلعها:

بلينــا ومــا تبلىٰ النجوم الطوالع   وتبقىٰ الجبال بعدنا والمصــانع

ولكن وجد هذا البيت في ديوان ذي الرمة ص٦٦٩، ضمن أبيات مفردات؛ وهي منسوبة إلىٰ ذي الرمة، وبعضها غير صحائح. قلت: لعل الشاعر ضمن ديوانه هذا البيت.

الفروع

۞ **فصل: وإن قال: أنت طالق إلىٰ الحول. أو: الشهر. وقع بمضيه**. وعنه: إذن، كنيته. وذكر ابن عقيل الروايتين مع النية، وكقوله: أنت طالق إلىٰ مكة. ولم ينو بلوغها مكة. وإن قال: بعد مكة. وقع إذن. وإن قال: في أول الشهر. فبدخوله. و: في آخره. في آخر جزء منه. وقيل: آخره كـ: أول آخره. فيقع بفجر آخر يوم منه، فيحرم وطؤه في تاسع وعشرين. ذكره في «المذهب». ويتوجه تخريج. وقيل: بأول ليلة سادس عشرة. و: **في آخر أوله. بفجر** لا بآخر أول يوم منه، في الأصح. وقيل: في آخر يوم الخامس عشر. ٩/٩٣ ـ ٩٤.

حاشية ابن نصر الله

فلو قال: والله لأَفْعَلَنَّ هذا غداً، أو إن لم أفعل هذا غداً؛ [فَفُلانةٌ][1] طالقٌ، وأراد به ما قَرُب مِن زَمَان حَلِفه؛ لم يحنثْ بفعلِه بعد الغَد[2]؛ كما إذا قال: أَنتِ طَالقٌ يومَ يَقدُم زَيدٌ، فَقدِم لَيلاً، وأراد به الوقت ـ وقيل: أو أَطلَق ـ طَلُقَت[3].

فَصْلٌ

وإن قال أَنتِ طَالقٌ إلى الحَول، أو الشَّهر؛ وَقَع بِمُضِيِّه[4]

۞ **قوله: (وفي آخِرِ أوَّلِه بِفَجرٍ)** أي: بِطُلُوع أَوَّل لَيلَةٍ مِنه[5].

---

(١) لم يتبين في النسخ اللفظ المثبت هنا، واستدرك من حاشية ابن قائد: ٤/٢٧٥.

(٢) نقلها عنه ابن قائد في المصدر السابق، ولم يتعقبه.

(٣) وهو المذهب، كما في التنقيح ص٣٢١، والإقناع: ٣/٥٠١، ومقتضىٰ المنتهىٰ: ٤/٢٧٦؛ فإنه قال: «وأنت طالق يوم يقدم زيد؛ يقع يوم قدومه»، ثم قال بعده: «ولا يقع إذا قدم به ميتا، أو مكرها إلا بنية، ولا إذا قدم ليلا مع نيته نهارا» انتهىٰ.

(٤) إلا إذا نوىٰ طلاقها في الحال؛ فإنه يقع إذا، وهو المذهب. التنقيح ص٣٢١، الإقناع: ٣/٥٠٠، المنتهىٰ: ٤/٢٧٧.

(٥) في المغني: ١٠/٤١١، «طلقت في آخر أول يوم منه؛ لأنه أوله». انتهىٰ، وجعله أصح. وكذا هو في الكافي: ٤/٤٩٨، ونحوه في المقنع: ٢٢/٤٢٤، ونصره في المبدع: ٧/٣٢١، قال: «وهو قول أكثر العلماء». انتهىٰ. وقطع به في الإقناع: ٣/٥٠٠، وفي المحرر: /٦٧، «طلقت بطلوع فجر أول يوم منه». انتهىٰ. وقد وافقه ابن مفلح هنا كما يظهر من عبارته، وتبعه في=

۞ **باب تعليق الطلاق بالشروط: يصح مع تقدم الشرط، كعتق على وجه النذر أولا، وكذا إن تأخر. وعنه: يتنجز. ونقله ابن هانئ في العتق. قال شيخنا: وتأخر القسم، كأنت طالق لأفعلن، كالشرط، وأولىٰ بأن لا يلحق.** وذكر ابن عقيل،

باب
تعليق الطَّلاق بالشروط

۞ **قوله: (قال شيخنا: [وتأخير][1] القَسَم؛ كأنت طالقٌ لأَفْعلنَّ، كالشرط. وأَولىٰ [بِأَن لا يلحق][2]) فَتَنْجِيزٌ، ولَعَلَّ أَولَوِيَّته؛ لِكون اللَّام لها الصَّدر، فكأنها منقطعةٌ عما قبلها، ويُضَعِّفه أَنَّ لحروف الشرط أيضاً الصَّدر[3].**

= الإنصاف: ٤٢٥/٢٢، وقطع به في المنتهىٰ: ٢٧٧/٤، وكذا جزم به ابن عبدوس في تذكرته وإن اختلفت عبارته عن عبارة صاحب الفروع إلا أنها تساويها في المعنىٰ، نقله ابن قندس في حواشيه علىٰ الفروع: ص ٢٨٥، ٢٨٤. واعترض هناك علىٰ تصحيح المصنف، وتقديمه في المحرر فقال: «ولا يظهر لي وجه الوقوع في أول اليوم علىٰ ما صححه المصنف، وقدمه في المحرر، ولو قيل: يقع في آخر الليلة الأولىٰ منه؛ لكان له وجه؛ كما جزم به ابن عبدوس». انتهىٰ.

والذي يظهر والعلم عند الله أن مدار الخلاف في هذه المسألة هو تحديد بداية أول الشهر:

❊ فمن قال: أول الشهر يبدأ بأول ليلة منه؛ جعل آخر ذلك طلوع الفجر؛ لأنه آخر الليلة، وهي أول الشهر.

❊ ومن قال: أول الشهر يبدأ بأول يوم منه؛ جعل آخره غروب شمس ذلك اليوم.

❊ وهناك قول ثالث: وهو أنها تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه. ونسب إلىٰ أبي بكر. الإنصاف: ٤٢٦/٢٢.

(١) في الفروع: ٩٨/٩. (وتأخر). وكذا هو في المبدع: ٣٢٤/٧، والإنصاف: ٤٣٩/٢٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ح).

(٣) لم يعلم معنىٰ قوله: (فتنجيز)، ولم أجد عنه في ذلك نقلا، قال في الإقناع: ٥٠٣/٣: «ويصح مع تقدم الشرط وتأخره؛ كتأخر القسم في قوله: أنت طالق لأفعلن» انتهىٰ كلامه، قال البهوتي: «فإنه يصح، فإن فعل؛ بر، وإلا حنث بفوات ما عينه بلفظه، أو نيته، وإلا فباليأس». انتهىٰ من كشاف القناع: ٢٤٩/٤.

الفروع

في أنت طالق، وكرره أربعا، ثم قال عقب الرابعة: إن قمت، طلقت ثلاثا؛ **لأنه لا يجوز تعليق ما لم يملك** بشرط. **ويصح بصريحه**، وبكنايته مع قصده من زوج. ٩/٩٨

۞ **قال أحمد: في العتيقة** قد وطئها والمطلق قبل الملك: لم يطأ. وظاهر أكثر كلامه **وكلام أصحابه التسوية**. ويقع بوجود شرطه، نص عليه. وقال: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان. واحتج بابن عمر وابن عباس، وأن حديث ليلى بنت العجمي حديث أبي رافع لم يقل فيه: وكل مملوك لها حر، وأنهم أمروها بكفارة يمين، إلا سليمان التيمي، انفرد به. واحتج في رواية أبي طالب بهذا الأثر، على أن من حلف بالمشي إلى

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لأَنَّه لا يجوز تعليق ما لم يملك)** وهو الرَّابعةُ[1].

۞ **قوله: (ويَصِح)** أي: التَّعليق.

۞ **قوله: (بصَرِيحه)** أي: صَرِيح الطَّلاق[2].

۞ **قوله: (قال أحمد في العتيقة)** أي: التي وَطِئَها؛ كما يأتي في التَّعليل.

۞ **قوله: (وكلامُ أصحابِه التَّسوية)** أي: بين العَتِيقَة[3]، وغيرها[4].

---

(١) أي الطلقة الرابعة.

(٢) مثال صريحه إذا قدم الشرط: إن دخلت الدار؛ فأنت طالق، ومثاله إذا أخر الشرط: أنت طالق إن دخلت الدار. وكذا يصح في الكناية تقديما وتأخيرا، غير أنه يشترط قصده الطلاق عند الكناية. التنقيح ص٣٢١، الإقناع: ٥٠٣/٣، المنتهى: ٢٨٠/٤.

(٣) العتيقة: فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: امرأة عتيق بطرح التاء، وقد تتصل بالتاء فيقال: عتيقة؛ وهي المرأة الحرة من الأموة، جمعها عتائق، مشتقة من العتق وهو الخروج من المملوكية. مقاييس اللغة، المغرب. مادة (عتق).

(٤) والمذهب التسوية بين العتيقة وغيرها في ذلك، فلو قال: إن تزوجت عتيقتي فلانة؛ فهي طالق، كما لو قال: إن تزوجت فلانة، أو امرأة، فإنها لا تطلق إذا تزوجها. التنقيح ص٣٢٢، الإقناع: ٥٠٣/٣، المنتهى: ٢٨٠/٤، لأنه لو نجز الطلاق في هذه الحال؛ فإنه لا يقع، فكذا تعليقه، وكل من لا يقع طلاقه بالمباشرة؛ لم تنعقد له صفة الطلاق، ولأن تعليق الطلاق قبل ملك النكاح لا يقع. معونة: ٤٤٣/٩، كشاف القناع: ٢٥٠/٤، شرح المنتهى: ١١٢/٣.

بيت الله وهو محرم بحجة وهو يهدي وماله في المساكين صدقة: يكفر واحدة، **وأن فيه**: أعتقي جاريتك؛ ولا أعلم أحدا قال فيه يجزئ عنه في العتق والطلاق كفارة يمين. ورواه أيضا الأثرم من حديث أشعث الحمراني، بإسناد صحيح، **وذكر ابن عبد البر، أنهما** تفردا به، **وذكر ابن حزم وغيره، أنه صحيح** فيه، وذكر البيهقي وغيره، **أنه روي عنهما** فيه: أما الجارية فتعتق. فكأن الراوي اختصره. **واختار شيخنا إن أراد الجزاء**

۞ **قوله: (وهُو مُحْرِمٌ)** أي: في حال إِحرَامِه بِحَجَّة، وفي حال إِهدائِه، فهذه العِلَّة مُرَادةٌ[1].

۞ **قوله: (وأَنَّ فِيه)** أي: في حديث لَيلَىٰ[2].

۞ **قوله: (وذكر ابن عبد البر أنَّهما)** أي: سُليمان التَّيمي[3]، وأَشْعَث[4].

۞ **قوله: (وذكر ابن حَزمٍ، وغيره أنه صحيحٌ)** أي: أن ذِكْرَ العِتق صحيحٌ في حديث لَيلَىٰ[5].

۞ **قوله: (أنه رُوي عنهما)** أي: ابن عمر، وابن عباس في حديث ليلىٰ.

۞ **قوله: (واختار شيخنا إن أراد الجَزَاء...)** إلىٰ آخره، أي: اختار أنه يَقَعُ

---

(١) هذه العلة أخذها من رواية أبي طالب التي ذكرها المصنف، ولم أر من وافقه علىٰ ذلك.

(٢) حديث ليلىٰ المتقدم، ذكره ابن عبد البر. ينظر التعليق علىٰ القول (٥٧)، وتخريج الحديث هناك.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري، مولىٰ حمران مولىٰ عثمان، وأحد مشاهير أتباع التابعين بالبصرة، من الفقهاء المتقنين، وأهل الورع في الدين، توفي سنة ١٤٦هـ، وقيل غير ذلك.
مشاهير علماء الأمصار ص١٥١، العبر: ١/٢٠٥.

(٥) ذكره ابن حزم وعرض الأقوال، ورد علىٰ المخالفين في ذلك في كتاب النذور، عند مسألة من نذر طاعة لله ﷻ. المحلىٰ: ٦/٢٥١.

بوُجُود شَرطِهِ إن أراد الجَزَاء بتعليقِهِ[1]. أي: لا إن أراد الحَضَّ، أو المَنْع. وبخطه رحمه الله تعالىٰ مِن أن يريد حَضًّا، أو مَنْعاً وهو يكره وُقُوعَه عند شَرطِهِ، فإنه عنده غير مُكَفِّرةٍ[2].

❁ قوله: (كَرِه الشَّرط) كقوله إن دخلت الحَمَّام؛ وهو يكره دخولها؛ لكنه أراد إيقاعه عنده[3].

---

(١) وسار عليه ابن قندس في حواشيه: ص ٢٩٠.

(٢) قسم شيخ الإسلام الصيغ المتعلقة بالطلاق إلىٰ ثلاثة أقسام:

* صيغة تنجيز. إيقاع له في الحال من غير تقييد؛ كقوله: أنت طالق.

* صيغة قَسَم. إن نوىٰ الحض أو المنع، أو التصديق لخبر أو تكذيبه؛ كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن، أو لا أفعل.

* صيغة تعليق. فهذا القسم:

ـ إما أن يقصد به الجزاء عند وقوع الشرط وإن كان الشرط مكروها له أو لا؛ فإن هذا موقع للطلاق عند الصفة لا حالف؛ كقوله: إن زنيت فأنت طالق.

ثم قال: إن هذا ليس بحالف، ولا يدخل في لفظ اليمين المكفرة الواردة في الكتاب والسنة، ولكن من الناس من سمَّاه حلفا، ومنهم من سمَّىٰ كل معلق حالفا، ومنهم من سمَّىٰ كل منجز حالفا، وهذه الاصطلاحات ليس لها أصل في اللغة، ولا في كلام الشارع، ولا في كلام الصحابة؛ وإنما سمَّىٰ ذلك يمينا لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المُسمِّي، وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة.

ـ إن قصد به الحض أو المنع لا الإيقاع؛ فهذا ليس بموقع، بل هو الحلف، وهو الذي تجزئه الكفارة إن حنث؛ كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. انتهىٰ كلام الشيخ تقي الدين قاله في أكثر من موضع من مجموع الفتاوىٰ: ٣٣/ابتداء بصفحة: ٤٤، وهو في الاختيارات مختصرا ص٣٧٨.

(٣) ومثله: إن زنيت، أو سرقت، أو خنت؛ فأنت طالق، ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها إما عقوبة لها، أو كراهة لمقامه معها علىٰ هذه الحال؛ فهو موقع للطلاق عند الصفة، لا حالف. مجموع الفتاوىٰ: ٣٣/٦٤ ـ ٦٥.

الفروع وكذا عنده الحلف به وبعتق وظهار وتحريم، وأن عليه دل كلام أحمد. ٩/٩٩ ـ ١٠٠

۞ **قال شيخنا: كما سلم الجمهور أن الحالف بالنذر ليس ناذرا**؛ ولأنه لو علق إسلامه أو كفره، لم يلزمه، وإن قصد الكفر، تنجز، وما لزم منجزا مع تعليقه أبلغ، **فإذا كان هذا إذا قصد اليمين به معلقا لا يلزم، فذاك أولىٰ**، فعلىٰ هذا، إذا حنث، فإنه في العتق إن لم يختره، لزمه كفارة يمين، وفي غيره مبني علىٰ نذره، فيكفر، وإلا التزم ذلك بما يحدثه من قول أو فعل يكون مؤقتا لموجب عقده، ولا يجيء التخيير بينه وبين الكفارة عند من يوجب الكفارة عينا في الحلف بنذر الطاعة، وأما أنه

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وكَذَا عنده الحَلِف به)** نحو: الطَّلاق يلزمني لأَفْعَلَنَّ كَذَا، أو لا أَفْعَله[1].

۞ **قوله: (قال شيخنا: كما سَلَّم الجُمْهُور أن الحَالِف بالنَّذر ليس ناذراً)** نحو: عَليَّ رَقَبَةٌ لا فَعَلت كَذَا، أو إن فعلت كذا فَعَليَّ الحَجُّ، أو صوم شَهرٍ[2].

۞ **قوله: (فإذا كان هذا)** قوله «هذا» أي: تعليق الإسلام، والكفر اللَّذَين يَتَنَجَّزان بالقصد مع التعليق[3].

۞ **قوله: (فَذَاك أولىٰ)** المُشَارُ إليه تعليق الطَّلاق، ونحوه؛ كالظِّهار، والعِتق.

۞ **قوله:**[4] **(إذا قصد اليمين به معلقاً)** أي: مِن غير قَصْد كُفرٍ.

---

(١) فهذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها؛ لأن مقصوده الحض أو المنع لا إيقاع الطلاق عند الشرط كما مضىٰ.

(٢) فهذه أيمان مكفرة تجزئ فيها كفارة اليمين؛ لكثرة وقوع أمثال ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. المصدر السابق: ص٤٥.

(٣) لعل مثاله: «هو يهودي إن فعلت كذا» أو نحوه؛ فإنه لا يلزمه إلا إذا قصد الكفر فيتنجز كما ذكر في الأصل.

(٤) كان الأولىٰ تقديم هذا القول علىٰ السابق؛ لأنه مقدم عليه في الفروع، وكذا هو المنهج المتبع، وما حدث هنا من التأخير قليل نادر.

لا شيء عليه ولا تطلق قبله، ذهب أحمد إلىٰ قول أبي ذر: أنت حر إلىٰ الحول... فإن قال: عجّلت ما علقته، لم يتعجل؛ لأنه علقه، فلم يملك تغييره. وقيل: بلىٰ. ويتوجه مثله، ديّن. ٩/١٠٠-١٠١ الفروع

❁ قوله: ([ولا][١] تَطْلُق قبله [أي: قبل وُجُود الشَّرط][٢]) قوله «أي: قبل وُجُود الشَّرط» حَاشِيةٌ ليست مِن الأصل[٣]. حاشية ابن نصر الله

❁ قوله: (وَيتَوَجَّه مِثْلُه دَيْنٌ) أي: إذا كان عليه دَينٌ مُؤَجلٌ، فقال: قد عَجَّلتُه[٤].

---

(١) في النسخ (وإلا) بالإثبات، والصواب المثبت؛ وهو الذي في الفروع: ٩/١٠١، وكذا هو في حواشي ابن قندس ص٢٩١.

(٢) هذه العبارة ليست في الفروع: ٥/٤٢٦ ط: عالم الكتب؛ ولكنها حاشية بخط أحد المحشين والله أعلم؛ كما ذكر ذلك محققه هناك، المصدر السابق، ص ٤٢٦، ٤٢٥ ط: عالم الكتب.

(٣) وكذا وجدت هذه العبارة من تعليقات ابن قندس في حواشيه: ص ٢٩١، فدل علىٰ أنها ليست من كلام المصنف.

(٤) والمذهب فيما لو قال: عجلت ما علقت عليه الطلاق، أو قال: أوقعته وقد علقه؛ أنه لا يتعجل، ولا يقع الطلاق قبل وجود الشرط. الإنصاف: ٢٢/٤٤٢، الإقناع: ٣/٥٠٤، المنتهىٰ: ٤/٢٨١، لأنه تعلق بالشرط، فصار حكما شرعيا، فلا يملك تغييره. معونة: ٩/٤٤٤، كشاف القناع: ٤/٢٥١، شرح المنتهىٰ: ٣/١١٢.

ويتوجه الحكم أيضا في الدين؛ فإنه إذا كان عليه دين مؤجل فقال: عجلته؛ لم يتعجل. الفروع: ٥/٤٢٦ ط: عالم الكتب.

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: «قال جمهور أصحابنا: إذا قال المعلق: عجلت ما علقته؛ لم يتعجل. وفيما قالوه نظر!! فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل من حقوق الله تعالىٰ، وحقوق العباد في الجملة، سواء تأجلت شرعا أو شرطا». انتهىٰ من الاختيارات ص٣٧٧.

الفروع

❁ **فصل: وأدوات الشرط** المستعملة غالبا: «إن»، و«إذا»، و«متىٰ»، و«من»، و«أي»، و«كلما». وهي وحدها للتكرار. وقيل: و«متىٰ». وتعم «**من**»، و«**أي**» **المضافة إلىٰ الشخص ضميرهما**. وكلها بلا «لم»، ونية الفور أو قرينته للتراخي، ومع «لم» للفور، **إلا «إن» مع عدم نية أو قرينة**. ٩/١٠١ ـ ١٠٢

حاشية ابن نصر الله

فصل

وأدوات الشرط[1]

❁ **قوله: (مَن، وأَيُّ المُضافة إلىٰ الشَّخص ضَمِيرهما)** عِبارة المحرر[2]: «ومَن، وأَيُّ المُضَافة إلىٰ الشخص، يَقتَضِيان عُمُوم ضَمِيرِهما، فَاعِلاً كَان، أو مفعولاً» وهي أَصْوبُ مِن هذه[3].

❁ **قوله: (إلا [إِنْ][4] مع [عدم قرينةٍ][5]) أي: إلا [إِنْ][6]، فإنها مع لم**

---

(١) المستعملة في طلاق وعتق غالبا ست: إِن ـ إذا ـ متىٰ ـ مَن ـ أَيُّ ـ كُلَّما. التنقيح ص٣٢٢، الإقناع: ٣/٥٠٤، المنتهىٰ: ٤/٢٨١ ـ ٢٨٣.

(٢) ٢/٦٣.

(٣) وكذلك هي عبارة المبدع: ٧/٣٢٧، والإنصاف: ٢٢/٤٤٧، والمنتهىٰ: ٤/٢٨٠، وسار علىٰ عبارة الفروع صاحبا التنقيح ص٣٢٢، والإقناع: ٣/٥٠٣، قال البهوتي في كشاف القناع: ٤/٢٥٠: «وتعم من وأي المضافة إلىٰ الشخص، أي يعم ضميرهما» انتهىٰ كلامه، وفي العبارة نوع إبهام ويزول إذا حملناها علىٰ شرح البهوتي هنا، أو إذا صوبنا العبارة بما نقله المحب من عبارة المحرر.

ومثال ذلك في الفاعل: (مَن) قامت منكن؛ فهي طالق، (أَيَّتكن) قامت؛ فهي طالق.

ومثال ذلك في المفعول: (مَن) أقمتها؛ فهي طالق، (أَيَّتكن) أقمتها؛ فهي طالق. معونة: ٩/٤٤٢، كشاف القناع: ٤/٢٥٠، شرح المنتهىٰ: ٣/١١٢.

(٤) في النسخ (ال)، والصواب المثبت؛ كما في الفروع: ٩/١٠٢.

(٥) كذا في النسخ، والذي في المصدر السابق، (عدم نية، أو قرينة).

(٦) في النسخ (ال) والصواب المثبت؛ كما أسلفت، وسيظهر ذلك من خلال السياق الآتي.

۞ فإذا قال: إن قمت، أو: إذا، أو: متىٰ، أو: أي وقت، أو: من قامت، أو: كلما قامت، فأنت طالق. فمتىٰ قامت، طلقت. ولا يتكرر بتكرره إلا في «كلما»، وفي «متىٰ» الوجهان. ولو قمن الأربع فيمن قامت، و: أيتكن قامت، أو من أقمتها، أو: **أيتكن أقمتها**، طلقن. ٩/١٠٤ — الفروع

حاشية ابن نصر الله

للتَّراخي أيضاً، إلا أَن تقترن بنِيةٍ، أو قَرينةٍ تقتضي الفَور، فتكون للفَور؛ نحو: إن لم تقومي فأنت طالق. فذلك علىٰ التَّراخي إلا أن تكون هناك قرينةٌ تدل علىٰ الفَوريَّة، أو ينوي ذلك، فإن لم تقم في الحال، طَلُقت[1]. وبخطه رحمه الله زاد في المحرر[2]: «وعنه: مَتىٰ عَزَم علىٰ التَّرك بالكُلِّيَّة؛ حَنِث حالة عَزْمِه»[3].

۞ **قوله: ([أو أي][4] أَيَّتُكن أقمتها)** أي: ثم أقامهُنَّ. صَرَّح به في المحرر[5].

---

(١) هذا المذهب. التنقيح ص٣٢٢، الإقناع: ٣/٥٠٥، المنتهىٰ: ٤/٢٨٣.
قال البهوتي: «لأن حرف إن موضوع للشرط، لا يقتضي زمنا، ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان؛ فلا يتعلق بزمان معين، فإن كانت نية فور، أو قرينته؛ كانت للفور» انتهىٰ من كشاف القناع: ٤/٢٥٢، والذي يظهر أنه أفاده من المغني: ١٠/٤٤٤، وهو في الشرح: ٢٢/٤٤٨.

(٢) ٢/٦٣.

(٣) قال المصنف في الفروع: ٥/٤٢٨: «وعنه: يحنث بعزمه علىٰ الترك» انتهىٰ، قال ابن قندس: «فهم من كلامه أنه لا يقع الطلاق المعلق علىٰ الشرط حتىٰ يوجد، وذلك مفهوم من ذكر الفور والتراخي، ثم ذكر هذه الرواية إذا عزم علىٰ الترك، أي ترك الفعل الذي علق الطلاق علىٰ عدمه؛ مثل أن يعلق الطلاق علىٰ عدم دخول الدار، ثم يعزم علىٰ عدم الدخول» انتهىٰ من حواشي ابن قندس ص٢٩٢.

(٤) كذا في النسخ، والصواب حذف (أي)؛ كما في الفروع: ٩/١٠٤، وجاء فيه اللفظ هكذا: (أو أيتكن أقمتها). انتهىٰ.

(٥) ٢/٦٤، وصرح به المقنع: ٢٢/٤٤٨، وكذا هو في الإنصاف: ٢٢/٤٥١، والإقناع: ٣/٥٠٥، ويحمل عليه ما في المنتهىٰ: ٤/٢٨٣. والعلة في أنهن يطلقن إن أقامهن:
* أنه علق الطلاق علىٰ إيقاع فعل الإقامة في قوله: أَيَّتكن أقمتها، فإذا وجد الفعل المعلق عليه الطلاق في كل منهن؛ طلقن كلهن. =

الفروع

۞ **وإن علقه بصفات**، كالرجولية والشرف والفقه، فاجتمعن في شخص؛ وقع بكل صفة ما علقه بها. وإن قال: إن لم أطلقك، فأنت أو فضرتك طالق، فمات أحدهم، وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه. نص عليه. وفي «الإرشاد» رواية: بعد موته. ولا يرث بائنا وترثه، ويتخرج: لا ترثه من تعليقه في صحته علىٰ فعلها، فيوجد في مرضه، والفرق ظاهر. قال في «الروضة»: في إرثهما روايتان؛ **لأن الصفة** في الصحة، والطلاق في المرض، وفيه روايتان. ٩/١٠٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن عَلَّقه بِصفاتٍ...)** إلىٰ آخره، وهذه مسألة تَدَاخُل الصِّفات[1].

۞ **قوله: (لأن الصِّفة)** أي: التعليق.

= ❊ لأن مَن، وأي المضافة للشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا كان أو مفعولا.
معونة: ٩/٤٤٦، كشاف القناع: ٤/٢٥٢، شرح المنتهىٰ: ٣/١١٣.

(١) ذكر ابن رجب هذه المسألة في قواعده: ٢/٥٥١، ٥٥٠، تفريعا علىٰ القاعدة التاسعة عشر بعد المائة، فقال: (القاعدة الثانية): إذا اجتمعت صفات في عين؛ فهل يتعدد الاستحقاق بها؛ كالأعيان المتعددة؟
ثم قال عقب ذلك بقليل:
❊ (ومنها): في تعليق الطلاق، كما لو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق، وإن كلمت أسود فأنت طالق؛ فكلمت رجلا فقيها أسود؛ طلقت ثلاثا.
وكذا لو قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق، وإن ولدت أنثىٰ فأنت طالق؛ فولدت أنثىٰ؛ طلقت طلقتين.
ثم بين بعد ذلك أن اختيار شيخ الإسلام: أنها تطلق واحدة؛ لأن الأظهر في مراد الحالف (أنت طالق) سواء ولدت ذكرا، أو أنثىٰ. وسواء كلمت رجلا، أو فقيها، أو أسود. فينزل الإطلاق عليه لاشتهاره في العرف؛ إلا أن ينوي خلافه. وذكر قريب من ذلك عن شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية: ص ٣٨١.
والمذهب ما قرره ابن رجب في وقوع الطلاق بالصفات التي علقها عليها إن اجتمعت في شخص.
الإنصاف: ٢٢/٤٥٣، الإقناع: ٣/٥٠٦، المنتهىٰ: ٤/٢٨٥، لأن الطلاق معلق علىٰ كل واحدة من هذه الصفات، فإذا وجدت؛ وقع بها الطلاق كما لو وجدت في ثلاثة أعيان. الشرح الكبير: ٢٢/٤٥٣، المبدع: ٧/٣٣٠، معونة: ٩/٤٤٨.

الفروع

۞ وإن قال: أنت طالق أن قمت ـ بفتح الهمزة ـ فشرط من عامي، كنيته. وقيل: يقع إذاً إن كان وجد، كنحوي. **وقيل فيه**: لم ينو مقتضاه. وفيه في «الترغيب» وجه: يقع إذن، ولو لم يوجد، كتطليقها لرضاء أبيها يقع، كان فيه رضاؤه أو سخطه. **وأطلق جماعة عن أبي بكر فيهما**: يقع إذن. **ولو بدل «إن» كهي**. وفي «الكافي»: يقع إذاً،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقيل فيه)** أي: في نَحْوِيٍّ لم ينو مُقْتَضَاه[1].

۞ **قوله: (وأَطلَق جَماعةٌ عن أبي بكر فيهما)** أي: في العَامِّي، والنَحْوِيِّ[2].

۞ **قوله: (و«لَو» بَدَل «إِنْ» كهي)** أي: ولو جعل لفظة «لَو» بَدَل «إِنْ»، كانت كإِنْ، فإذا قال: أنت طالقٌ لو دخلت الدَّار، فهو كقوله: إِنْ دخلت، لا تَطلُق حتىٰ تدخل[3]. وفي الكَافِي[4]: «وإن قال: أنت طالقٌ لو دخلت الدَّار؛ طَلُقت؛ لأن «لَو» تُستعمل بعد الإثبات لغير المَنْع؛ [كقوله][5]: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[6] وإن قال: أردتُ الشَّرط؛ قُبِل؛ لأنَّه مُحتَمِلٌ».

---

(١) حكاه في المغني: ١٠/٤٥٠، عن ابن حامد، فقال: «وحكي عن ابن حامد أنه قال في النحوي أيضا: لا يقع طلاقه بذلك إلا أن ينويه؛ لأن الطلاق يحمل علىٰ العرف في حقهما جميعا» انتهىٰ كلامه، وحكاه في المقنع: ٢٢/٤٦١، عن الخلال، وهو كذلك في المحرر: ٢/٦٥، فكلاهما حكىٰ عن الخلال أنه إذا لم ينو مقتضاه فهو شرط أيضا.

(٢) قال الموفق: «فإن قال: أنت طالق أن قمت ـ بفتح الهمزة ـ فقال أبو بكر: تطلق في الحال؛ لأن المفتوحة ليست للشرط، وإنما هي للتعليل، فمعناه: أنت طالق لأنك قمت، أو لقيامك» انتهىٰ من المغني: ١٠/٤٤٩ ـ ٤٥٠، وتبعه في الشرح: ٢٢/٤٦١.

(٣) جزم به في الإقناع: ٣/٥٠٨، والمنتهىٰ: ٤/٢٨٧، في قوله: أنت طالق لو قمت؛ كقوله: أنت طالق إن قمت، فمتىٰ قامت؛ طلقت، لا قبله. لأن «لو» تستعمل شرطية كـ«إن»، ولو لم تكن للشرط؛ كانت لغوا، والأصل اعتبار كلام المكلف. المغني: ١٠/٤٤٨، الشرح: ٢٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧، كشاف القناع: ٤/٢٥٥.

(٤) ٤/٤٧٤، ٤٧٣، وهو في المغني: ١٠/٤٤٨ بصيغة التضعيف، وتبعه في الشرح: ٢٢/٤٦٧.

(٥) بعد هذه اللفظة في الكافي: ٤/٤٧٤، جاءت كلمة (تعالىٰ)، وهي زيادة لا بد منها، ولعلها سقطت من النسخ.

(٦) سورة الواقعة: ٧٦.

الفروع كـ: «إذ»، وفيها احتمال كأمس. والواو يقع إذن، ليست جوابا، وفي «الفروع» كالفاء. وإن أراد مع الواو الشرط، أو جوابا لـ«لو»، ففي الحكم روايتان. ٩/١٠٦ ـ ١٠٧

حاشية ابن نصر الله

❁ قوله: (كإِذْ، وفيها) أي: في «إِذْ»[1].

❁ قوله: (والوَاوُ يقع إذاً) أي: إذا قُرِنت، أي: الواو بلفظة «لَو»؛ بأن قال: أنت طالقٌ ولو دخلت. وبخطه ﷺ أي: إذا قال: أنت طالق وإن دخلت الدار؛ وقع الطلاق إذاً. أي: في الحال[2].

❁ قوله: (وفي الفُرُوع كالفَاء) أي: كما يقع بما إذا قُرِن لفظ «لَو» بالفاء فقال: أنت طالقٌ فلو دخلت؛ فإنه يقع في الحال، فكذلك إذا قُرِنت بالواو[3].

❁ قوله: (وإن أراد مع الواو الشَّرط، أو جَواباً لـ«لَو»؛ ففي الحكم روايتان) أي: يُدَيَّن، وفي الحكم روايتان[4].

---

(١) والمذهب في: أنت طالق إذ قمت؛ أنها تطلق في الحال، صرح به في الإقناع: ٣/٥٠٧، والمنتهى: ٤/٢٨٧؛ وذلك لأن معناه التعليل، لا التعليق. كشاف القناع: ٤/٢٥٤، شرح المنتهى: ٣/١١٦.

قال المصنف في الفروع: ٩/١٠٦: «وفيها احتمال كأمس» انتهى، والمعنى: إن نوى الإيقاع وقع إذا وإلا لم يقع الطلاق؛ كما لو قال أنت طالق أمس. المصدر السابق: ص٤١٥، الإقناع: ٣/٤٩٣، المنتهى: ٤/٢٧٠.

(٢) وهو المذهب. الإقناع: ٣/٥٠٧، المنتهى: ٤/٢٨٧؛ لأن الواو ليست جوابا للشرط، فالمعنى: أنت طالق دخلت، أو لم تدخلي. معونة: ٩/٤٥١، كشاف القناع: ٤/٢٥٤، شرح المنتهى: ٣/١١٦.

(٣) لم يبين المحب المراد بقوله: (وفي الفروع)؛ لكن المرداوي قال عند تحدثه عن إلحاق الواو بالفاء: «نقله في الفروع عن صاحب الفروع وهو القاضي أبو الحسين. والله أعلم». ونبه محقق الكتاب أنه ليس للقاضي أبي الحسين كتاب يسمى: «الفروع» بل «المجموع في الفروع». والله أعلم بالصواب. الإنصاف: ٢٢/٤٦٣، ٤٦٢، ولم أر ما ذكره المحب عند غيره.

(٤) أطلق المحب الخلاف هنا، كما أطلقه الماتن، وكذا أطلقه في المغني: ١٠/٤٤٦،=

الفروع

۞ وإن قال: إن قمت فقعدت، أو ثم، أو إن قمت إذا قعدت، أو إن قمت إن قعدت، فأنت طالق، لم تطلق حتىٰ تقعد ثم تقوم؛ لأن القعود شرط يتقدم مشروطه.

حاشية ابن نصر الله

۞ قوله: (أو إن قُمتِ إذا قَعَدتِ، أو إن قُمتِ إن قَعَدتِ)(١) لعل هذا مُغَيَّرٌ وصَوابه: أو إن قَعَدتِ إذا قُمتِ، أو إن قَعَدتِ إن قُمتِ(٢).

= والشرح الكبير: ٢٢/٤٦٥. والروايتان كما ذكرهما المرداوي في تصحيح الفروع: ٥/٤٣١، ٤٣٠.

* (إحداهما): يقبل، وبه قطع في الرعاية الكبرىٰ خ (٧١/ب).

* (الثانية): لا يقبل، وهو ظاهر ما قطع به في الكافي: ٤/٤٧٣.

قال المرداوي: «قلت: الصواب عدم القبول» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٢/٤٦٤، وبه صوبه في تصحيح الفروع: ٥/٤٣١، وجزم به في الإقناع: ٣/٥٠٨؛ لأنه خلاف الظاهر. المبدع: ٧/٣٣٢، كشاف القناع: ٤/٢٥٥.

(١) رتب هذه الصور في التنقيح ص٣٢٢ فقال: «وإن قعدت متىٰ قمت، فأنت طالق؛ كإن قمت فقعدت» انتهىٰ، قال الحجاوي: «لم تطلق حتىٰ تقوم ثم تقعد» انتهىٰ من الإقناع: ٣/٥٠٨ ـ ٥٠٩، أما الذي ذكره المنتهىٰ: ٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩، فكعبارة الفروع، في قوله: «إن قمت متىٰ قعدت»، ثم قال: «لم تطلق حتىٰ تقوم ثم تقعد» انتهىٰ كلامه، قال البهوتي: «وفيه نظر! لأنه من اعتراض الشرط علىٰ الشرط، فيقتضي تأخير المتقدم، وتقديم المتأخر، كما في نظائره، إلا أن يكون علىٰ حذف الفاء، أي إن قمت فمتىٰ قعدت؛ فأنت طالق» انتهىٰ من شرح المنتهىٰ: ٣/١١٧.

(٢) لعله أراد المسألة الأولة؛ وهي قول صاحب الفروع: (وإن قال: إن قمت فقعدت، أو ثم...) فهذه المسألة هي التي يحتمل أنها مغيرة، بخلاف الأخرىٰ؛ لأنه قال بعدها: (لم تطلق حتىٰ تقعد، ثم تقوم؛ لأن القعود شرط يتقدم مشروطه) ولعل صوابها ما ذكره ابن نصر الله: (وإن قال: إن قعدت فقمت، أو ثم...) قال المرداوي في التعليق علىٰ هذه المسألة ـ بعد أن ذكر قول ابن مفلح وهو (وإن قال: إن قمت فقعدت، أو ثم، أو إن قمت إذا قعدت، أو إن قمت إن قعدت؛ فأنت طالق. لم تطلق حتىٰ تقعد ثم تقوم) ـ: «هذا الحكم صحيح في المسألة الثالثة، والرابعة، وغير صحيح في الأولىٰ، والثانية؛ بل الصواب فيهما أنها لا تطلق حتىٰ تقوم، ثم تقعد علىٰ الترتيب. صرح به الأصحاب، ولقد تتبعت كلامهم فلم أجد أحدا قال ذلك؛ بل صرحوا بخلافه». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٥/٤٣١. وبهذا يكون المرداوي قد وافق شيخه ابن قندس في حواشيه: ص ٢٩٣.

الفروع

وذكر القاضي في «إن» كالواو؛ بناء على أن فيه عرفا، وأنه يقدم. وذكر جماعة في «الفاء»، و«ثم» رواية كالواو. وبالواو كإن قمت وقعدت، أو لا قمت وقعدت، تطلق بوجودهما، **وعنه: أو أحدهما**؛ كإن قمت وإن قعدت، وكالأصح في لا قمت ولا قعدت، وذكره شيخنا في هذه اتفاقا، **وأنه لا يتكرر حنثه**. ٩/١٠٨ - ١٠٩

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وذكر القاضي في «إنْ» كالواو؛ بناءً على أن فيه عُرفاً، وأنه [يُقَدَّم][(١)])** أي: وأن العُرفَ [يُقَدَّم][(٢)].

❁ **قوله: (وعنه: أو أحدهما)** هذه الرِّواية خَرَّجَها القاضي[(٣)] على الحِنثِ بفعل بعض المحْلوف عليه[(٤)].

❁ **قوله: (وأنه لا يتكرر [حِنثُه][(٥)])** ....

---

(١) في النسخ: (تقدم) والصواب المثبت، بمثناة تحتية؛ كما في الفروع: ٥/٤٣٢. ورد ابن قدامة قول القاضي في كون «إن» كالواو في قول الرجل لزوجته: (إن شربت إن أكلت) فقال القاضي: تطلق بوجودهما كيفما وجدا، وعلل القاضي ذلك؛ بأنه المعروف عند أهل العرف، فيقدم، ورجح ابن قدامة أنها لا تطلق حتى تأكل، ثم تشرب. قال: «وليس لأهل العرف في هذا عرف؛ فإن هذا الكلام غير متداول بينهم، ولا ينطقون به إلا نادرا، فيجب الرجوع فيه إلى مقتضاه عند أهل اللسان» انتهى من المغني: ١٠/٤٤٩.

(٢) هذا التصويب بناء على ما سبق في الحاشية السابقة، وهو ما فسره به ابن قندس في حواشيه: ص ٢٩٤، والذي ورد في النسخ (تقدم).

(٣) نقل هذا التخريج عن القاضي الموفق في المغني: ١٠/٤٥٠، وصاحب الشرح الكبير: ٢٢/٤٧٠، والإنصاف: ٢٢/٤٧١.

(٤) قال في المغني: ١٠/٤٥٠. «وهذا بعيد جدا يخالف الأصول، ومقتضى اللغة، والعرف، وعامة أهل العلم» انتهى. وتبعه في الشرح الكبير: ٢٢/٤٧٠، قال ابن اللحام: «ولا يكفي أحدهما على الصحيح من الروايتين، ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما على الآخر أم لا» وعلل ذلك بأن الواو لمطلق الجمع، لكنه خرج قولا آخر وهو: «أنها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد كالفاء وثم» وهذا القول مخرج بناء على أن الواو للترتيب، ونسب ذلك لابن أبي موسى في الإرشاد، وأبو محمد الحلواني، وغيرهما. القواعد الأصولية، القاعدة التاسعة والعشرين، ص ١١١ - ١١٣. وقد وجد في الإرشاد: ص ٢٩٠، وأن الواو للترتيب، ولا ينقل إلى الجمع إلا بدليل. فتصير كالفاء، وثم. وهذا الوجه ليس المنصوص عن الإمام كما ذكر، رحم الله الجميع.

(٥) الصواب ما أثبت هنا؛ كما في الفروع: ٩/١٠٩.

الفروع

۞ **وإن قال: كلما أجنبت منك جنابة، فإن اغتسلت من حمام، فأنت طالق،** فأجنب ثلاثا، واغتسل مرة فيه، فواحدة، وقيل: ثلاثا، كفعل لم يتردد مع كل جنابة، كموت زيد، وقدومه. وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر، فشرط، وقيل: بنيته وإلا وقع إذن، كالواو بدل الفاء، فإن أراد الشرط، فالروايتان. ١٠٩/٩

حاشية ابن نصر الله

وفي المغني[1]: «**فصلٌ** وإذا حلف يميناً واحدةً علىٰ أجناسٍ مختلفةٍ، فقال: والله لا أكلتُ، ولا شربتُ، ولا لبستُ. فحَنِث في الجميع؛ فكفَّارةٌ واحدةٌ. [ولا][2] أعلم فيه خلافاً؛ لأن اليمين واحدةٌ، والحنث واحدٌ، فإنه بفعل واحدٍ من المحلوف عليه [تنحَلُّ يمينه ويحنث][3]». انتهىٰ[4].

۞ **قوله: (وإن قال: كُلَّما أجنبتُ منك جَنَابةً، فإن اغتسلتُ مِن حَمَّامٍ؛ فأنت طالقٌ)** لو قال: إن دخلت الدار؛ طَلُقتِ. فهل تَطلُق بالدُّخول؟ ينبغي بناؤه علىٰ أنه لو قال لها: طَلُقتِ. هل تَطلُق؟[5] وعِبارة المصنِّف فيما مضىٰ تقتضي أنها تَطلُق، فإذا طَلُقت بذلك مُنجزاً؛ طَلُقت به مُعلقاً. وإن قال: إن دخلت إذاً أنت طالقٌ. وجعل إذاً الفُجَائِيَّة رَابِطةً للشرط بالجزاء. فهل تَطلُق؛ لأن إذاً قَائمةٌ مَقَام الفاء، ولو أتىٰ بالفاء طَلُقت؛ فلهذا إذا أتىٰ بـ«إذاً». أولاً تَطلُق؟ لم أجِد بذلك نقلاً، والظَّاهر وُقُوعه إن قيل: إنَّ «إذاً» حرفٌ كالفاء. وكذا إن قيل: هي ظَرفُ

---

(١) ١٣/٤٧٤.

(٢) في المغني، بحذف الواو فتصير (لا). المصدر السابق.

(٣) في المغني هذه العبارة هكذا: (يحنث وتنحل اليمين). المصدر السابق.

(٤) والمذهب فيما لو حلف يمينا علىٰ أجناس مختلفة؛ فكفارة واحدة، حنث في الجميع، أو في واحد، وتنحل في البقية. التنقيح ص٣٩٤، الإقناع: ٤/٣٤٨، المنتهىٰ: ٥/٢٢٣.

(٥) الذي يبدو مما مضىٰ أنه لا تعلق بين تعليق المحب، وكلام الماتن. ولعل التعليق الذي ساقه ابن نصر الله متعلق بمسألة تلي هذه المسألة التي ذكرت هنا عن المصنف، فلعل كلامه هنا متعلق بقوله: (وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر فشرط...) إلخ.

الفروع ۞ **فصل: إذا قال: إذا حضت، فأنت طالق**، وقع بأوله. نقل مهنا: تطلق برؤية الدم؛ لتحريم مباشرتها ظاهرا فيه، وفي: قبل موتي بشهر، وكل زمن يحتمل أن يتبين أنه زمن الطلاق، في الأصح، ولمنع المعتادة من العبادة. **وفي «الانتصار»، و«الفنون»، و«الترغيب»، و«الرعاية» بتبينه بمضي أقله**. ومتىٰ بان غير حيض،

حاشية ابن نصر الله زمانٍ، أو مكانٍ؛ لأنها معمولةٌ للخبر، فكأنه قال: أنت طالقٌ حينئذٍ، أو مكاناً[1].

فَصْلٌ

إذا قال: إذا حضت؛ فأنت طالقٌ[2]

۞ **قوله: (وفي الانتصار، والفُنُون، والتَّرغيب، والرِّعاية: [بِتَبَيُّنِه][3] بِمُضِيِّ أقله)** أي: يقع بأوله [وبِتَبَيُّنِه][4]. قال في الرِّعاية[5]: «فإذا مضىٰ أقله؛ فقد

---

(١) والصحيح من المذهب أنه إن أسقط الفاء من جزاء متأخر؛ فهو شرط، أي فكأن الفاء باقية. الإقناع: ٣/٥٠٨، المنتهىٰ: ٤/٢٩٠، وذلك كقوله: إن دخلت الدار أنت طالق، فإنها لا تطلق حتىٰ تدخلها؛ لأنه أتىٰ بحرف الشرط، فدل ذلك علىٰ أنه أراد التعليق. وتقديم الفاء كقوله: من يعمل الحسنات الله يشكرها، ويجوز أن يكون حذف الفاء علىٰ التقديم والتأخير، فكأنه قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فقدم الشرط.
ومهما أمكن حمل كلام العاقل علىٰ فائدة، وتصحيحه عن الفساد؛ وجب، فأما إن قال: أردت الإيقاع في الحال وقع؛ لأنه يقر علىٰ نفسه بما هو أغلظ فيؤخذ بإقراره. معونة: ٩/٤٥٤ ـ ٤٥٥، كشاف القناع: ٤/٢٥٥، شرح المنتهىٰ: ٣/١١٧ ـ ١١٨، ولم أجد من تعرض للمسألة التي ذكرها المحب هنا.

(٢) وقع الطلاق بأول حيض متيقن برؤية الدم. الإنصاف: ٢٢/٤٧٣، الإقناع: ٣/٥٠٩، المنتهىٰ: ٤/٢٩٠.

(٣) لم تظهر نقاط هذا اللفظ في الأصل ورد في (ح) (تبيينه) في الموضعين، والصواب المثبت؛ كما في الفروع: ٩/١١٠، والمبدع: ٧/٣٣٤، والإنصاف: ٢٢/٤٧٣.

(٤) في الأصل (ونتبينه)، وفي (ح) (وبتبيينه)، والصواب المثبت لما سلف.

(٥) الرعاية الكبرىٰ خ (٦٩/)، ونحوه في الصغرىٰ: ٢/٢٠٥.

الفروع

لم تطلق به، ويقع في: إذا حضت حيضة بانقطاعه، وقيل: وغسلها. **وذكره ابن عقيل** رواية من أول حيضة مستقبلة. **ولو كان قال: «كلما». فرغت عدتها فيها، بأول حيضة رابعة، وطلاقه في الثانية مباح**..

حاشية ابن نصر الله

طَلُقت مِن أوله». فَجُلُّ كلام المصنِّف إنما تَبَيَّن وقوعه بأوله بمُضِيِّ أقله[1].

۞ **قوله: ([وذكر][2] ابن عقيل)** كَذَا في النُّسَخ، ولعل الصَّواب [....][3].

۞ **قوله: (ولو كان قال: «كُلَّما»؛ فَرَغَت عدتها فيها)** قوله «فيها» أي: في هذه اليمين، أو المسألة، أو نحو ذلك.

۞ **وقوله:[4] (وطلاقه في الثانية مُباحٌ)** زيادة علىٰ الرِّعاية، ولم يظهر مُرَاده به فليُحَقَّق[5].

۞ **وقوله: (بأول حيضةٍ رابعة)** غير ظاهر[6]؛ إلا علىٰ القول: بِأَنَّ القرء

---

(١) والمذهب أنها تطلق إذا تيقنت الحيض برؤية الدم. الإنصاف: ٢٢/٤٧٣، الإقناع: ٣/٥٠٩، المنتهىٰ: ٤/٢٩٠.

(٢) في الفروع: ٩/١١٠، (وذكره)، بزيادة ضمير آخر الفعل.

(٣) بياض في النسخ، ولعله أراد أن يقول: «وذكره ابن عقيل»؛ بإضافة الضمير إلىٰ «ذكر»، والتقدير: وذكر ابن عقيل أنها تطلق بغسلها من أول حيضة مستقبلة. (علىٰ أن ذلك رواية عن الإمام).

(٤) كان الأولىٰ تأخير التعليق علىٰ هذا القول وتقديم الذي يليه، ليوافق بذلك منهج المحب، وهو نادر الوقوع.

(٥) مراد المصنف بقوله: (وطلاقه في الثانية مباح) أي: طلاق من قال لزوجته: «كلما حضت فأنت طالق». في الحيضة الثانية، مباح غير بدعي وذلك؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة. معونة أولي النهىٰ: ٩/٤٥٧.

(٦) يحتمل أنه سقط هنا كلمة، ولعلها كلمة: (الآية)؛ كما نقل ذلك الفتوحي عن المحب في المصدر السابق، والمقصود بالآية هي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية سورة البقرة: ٢٢٨.

الفروع ويقع في ـ إذا طهرت ـ بأول طهر مستقبل، نص عليه. وفي «التنبيه» قول: حتىٰ تغتسل. ٩/١١٠ ـ ١١١

حاشية ابن نصر الله الطُّهر[١]. وقال في الرِّعاية[٢]: «فحاضت ثلاث حيضاتٍ، طَلُقت ثلاثاً. فإذا حاضت أخرىٰ؛ فرغت عدتها». وبخطه ﷺ قال في الرِّعاية[٣]: «وإن قال: كُلَّما حضت فأنت طالقٌ؛ فحاضت ثلاث حيضاتٍ؛ طَلُقت ثلاثاً، فإذا حاضت أخرىٰ؛ فرغت عدتها». وإنما كان كذلك؛ لأن الرجعية إذا طَلُقت؛ بَنَت علىٰ عدة الطَّلاق الأول روايةً واحدةً.

۞ قوله: (ويقع في: إذا طَهُرتِ، بأول طُهرٍ مستقبلٍ) قال في الرِّعاية[٤]: «وإن كانت طاهراً؛ فحتىٰ تحيض، وتطهر». انتهىٰ[٥]. ويجيءُ مِثله في: «إذا حضت»

---

(١) قال ابن قندس في حواشيه: ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧: «الطلاق في هذه يتكرر بتكرر الحيض؛ لأن» كلما «تقتضي التكرار، فيقع ثلاث طلقات في ثلاث حيضات، ولا تحسب الحيضة الأولىٰ من العدة؛ لأن الطلاق وقع في أولها، فالباقي منها بعض حيضة، وبعض الحيضة لا يعتد به، فلا بد من ثلاث حيضات بعد ذلك، وهذا يقتضي أن عدتها تفرغ بفراغ الحيضة الرابعة، ولكن في الأصل بأول حيضة رابعة، وهذا يظهر علىٰ أن الأقراء الأطهار، أما علىٰ الحيض فلا يظهر» انتهىٰ، وفي المنتهىٰ: ٤/٢٩٠ ـ ٢٩١: «تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة» انتهىٰ ونقل الفتوحي في شرحه هذه المسألة عن ابن نصر الله وأقره عليها. معونة: ٩/٤٥٧، قال البهوتي: «لأن الرجعية إذا طلقت؛ بنت علىٰ عدة الطلاق الأول» انتهىٰ من شرح المنتهىٰ: ٣/١١٨.

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (٧٠/أ ـ ب).

(٣) المصدر السابق، وهو في الصغرىٰ: ٢/٢٠٥.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) إذا قال لها: إذا طهرت فأنت طالق:

* فإن كانت حائضا؛ طلقت إذا انقطع الدم.

* وإن كانت طاهرا؛ تطلق إذا طهرت من حيضة مستقبلة.

وهذا المذهب. المقنع: ٢٢/٤٧٥ ـ ٤٧٦، الإقناع: ٣/٥١٠، المنتهىٰ: ٤/٢٩٢، لأن «إذا» اسم لزمن مستقبل يقتضي فعلا مستقبلا، وهذا الطهر والحيض مستدام غير متجدد، ولا يفهم من إطلاق حاضت المرأة وطهرت إلا ابتداء ذلك فتعلقت الصفة به، ولأن قوله لها: «إذا طهرت»=

الفروع

۞ وإن قال: إذا حضت نصف حيضة، فأنت طالق، فمضت حيضة مستقرة، وقع لنصفها. وفي وقوعه ظاهرا بمضي دم سبعة أيام ونصف، **أو لنصف العادة، فيه** وجهان. وقيل فيها **كالمسألتين الأوليين**. ١١١/٩

حاشية ابن نصر الله

إذا كانت حائضاً؛ فحتىٰ تطهر، وتحيض[1].

۞ **قوله: (أو لنصف العادة فيه)** أي: في الحيض.

۞ **قوله: (كالمسألتين [الأولتين][2])** قال في الرِّعاية[3]: «فإن قال: فإذا حضت نصف حيضة؛ طَلُقت بعد سبعة أيامٍ ونصف، كُلُّها ذات دمٍ. وقيل: بعد نصف عادتها. وقيل: إذا طَهُرت مِن حيضةٍ؛ [بَانَ طلاقُها][4] في نصفها. وقيل: تطلق بأوله. وقيل: بآخره». انتهىٰ. فقوله «كالمسألتين»؛ كأنه يريد هذين القولين؛ لأنهما سبقا في المسألتين السابقتين، وهما: إذا حضت حيضة، وكُلَّما حضت حيضةً، [فقد][5] تقدم فيهما هل يقع الطلاق في أول الحيضة، أو بانقطاعها؟[6] قال أبو الخطاب[7]: «يحتمل أن يلغو قوله: نصف حيضة؛ لأن

= يقتضي تجدد الطهارة، فإذا كانت طاهرا؛ لم توجد الطهارة المتجددة إلا إذا طهرت من حيضة مستقبلة ضرورة كونها طهارة متجددة. المغني: ٤٥٤/١٠، الشرح: ٤٧٦/٢٢، المبدع: ٣٣٦/٧، معونة: ٤٥٩/٩.

(١) قال الموفق: «وإن قال لحائض: إذا حضت فأنت طالق؛ لم تطلق حتىٰ تطهر ثم تحيض» انتهىٰ من المغني: ٤٥٤/١٠.

(٢) في الفروع: ١١١/٩، (الأوليين).

(٣) الرعاية الكبرىٰ خ (٦٩/ب)، الصغرىٰ: ٢٠٥/٢.

(٤) في النسخ (بأن طلقها)، والصواب المثبت، كما في المصدرين السابقين.

(٥) في (ف) (فقدم)، والصواب المثبت كما في (ح).

(٦) تقدم المذهب في قوله: إذا حضت فأنت طالق؛ بأنها تطلق إذا تيقنت الحيض برؤية الدم، وقد سبق ذلك أول هذا الفصل ص١٨٤، وأما قوله: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فتطلق بانقطاع الدم من حيضة مستقبلة، ولا يعتد بالحيضة التي هي فيها؛ لأنها ليست حيضة كاملة. الإنصاف: ٤٧٣/٢٢ ـ ٤٧٤، الإقناع: ٥٠٩/٣ ـ ٥١٠، المنتهىٰ: ٢٩٠/٤.

(٧) في الهداية: ١٨/٢.

الفروع

۞ **وإن قال: إن حضتما حيضة، طلقتا بحيضتين منهما، وقيل: بحيضة من واحدة، والأشهر: بشروعهما، ....**

حاشية ابن نصر الله

الحيضة لا تَتَنَصَّف»[1].

۞ **قوله: (وإن قال: إن حضتما حيضةً؛ طَلُقتا بحيضتين منهما) ويَتَوَجَّه قولٌ: لا يطلُقان؛ حتىٰ يغْتَسِلا مِن حيضتيهما[2].**

۞ **قوله: (والأشهَر بِشُروعِهما) لأن وجود حيضةٍ واحدةٍ منهما مُحَالٌ، فيلغو قوله: «حيضة»[3].**

---

(١) وهذا قول القاضي، وعلله بما هنا أي: أن الحيضة لا تتنصف؛ لأنها عبارة عن جريان الدم، فعلىٰ هذا يتعلق طلاقها بأول الدم؛ كقوله: إذا حضت. المبدع: ٧/٣٣٥ ـ ٣٣٦، الإنصاف: ٢٢/٤٧٥.

(٢) هذا التوجيه بناء علىٰ ما مضىٰ فيما لو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فعلىٰ المذهب تطلق بانقطاع الدم من حيضة مستقبلة، وقيل: لا تطلق حتىٰ تغتسل من الحيضة المستقبلة، وهي ما ذكره ابن عقيل رواية. الفروع: ٥/٤٣٢، المبدع: ٧/٣٣٥، الإنصاف: ٢٢/٤٧٤.

(٣) هذا القول مبني علىٰ ارتكاب مجاز الزيادة؛ لأن حيضة واحدة من امرأتين محال، فكأنه قال: إن حضتما؛ فأنتما طالقتان. قاله في الإنصاف: ٢٢/٤٨٢، ٤٨١. وقال أيضا: «هذه المسألة مبنية علىٰ قاعدة أصولية؛ وهي إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز؛ إما بارتكاب مجاز الزيادة، أو بارتكاب مجاز النقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولىٰ؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة». انتهىٰ. وهذه القاعدة ذكرها جماعة من الأصوليين؛ كالإسنوي في التمهيد: ص ٢٠٦، وابن اللحام في القواعد الأصولية: القاعدة السادسة والعشرون، ص ١٠٦، والفتوحي في شرح الكوكب: ١/١٩٦ ـ ١٩٨، وقرر هناك بأن القول الموافق للقاعدة هو: (سلوك النقص)، فلا تطلق واحدة منهما؛ حتىٰ تحيض كل واحدة حيضة، ويكون التقدير: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة؛ فأنتما طالقتان. وهو قول الموفق في المغني: ١٠/٤٥٦، والمجد في المحرر: ٢/٦٩، وصاحب الشرح الكبير: ٢٢/٤٨٣، وغيرهم، وهو ما قرره في الإنصاف: ٢٢/٤٨١، ٤٨٠. والمشهور في المذهب ما ذهب إليه القاضي، نقله عنه في الإنصاف: ٢٢/٤٨١، وذهب إليه في الفروع: ٥/٤٣٤، وهو: (سلوك مجاز الزيادة)، فإذا طعنتا، أو شرعتا في الحيض طلقتا. فيكون التقدير: إن حضتما؛ فأنتما طالقتان، فيلغو قوله: (حيضة). وهو المذهب. التنقيح ص٣٢٢، الإقناع: ٣/٥١١، المنتهىٰ: ٤/٢٩٣.

الفروع

وقيل: **لا طلاق؛ كمستحيل**. ١١٤/٩

❁ **فصل: إذا علقه بالحمل**، فولدت بعد أكثر مدة الحمل، لم يقع، **ولأقل من ستة أشهر**، **يقع** منذ حلف، وكذا بينهما ولم يطأ، **وإن ولدته لها** ....

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وقيل: لا طَلاقَ؛ كمُستحيلٍ)** أي: كتعليقه علىٰ مُستحيلٍ[1]. ويُؤخذ منه أنهما يَطلُقان في الحال، علىٰ أحد القولين في المُستحيل[2].

فصل

إذا علقه بالحمل

أي: بقوله: إن كنت حاملاً؛ فأنت طالق[3].

❁ **قوله: (ولأقل من ستة أشهرٍ يقع)** فلو ماتت قبل ذلك؛ فما الحكم؟[4]

❁ **قوله: (وإن ولدته لها)** أي: لستة أشهر.

---

(١) والمذهب عدم وقوع الطلاق المعلق علىٰ مستحيل عادة، أو في ذاته.
❋ فالأول كأنت طالق إن صعدت السماء.
❋ والآخر كأنت طالق إن رددت أمس. التنقيح ص٣٢٠، الإقناع: ٤٩٦/٣، المنتهىٰ: ٢٧٤/٤.

(٢) قاله ابن قدامة في المغني: ٤٥٧/١٠. وذكر هناك القولين في تعليق الطلاق علىٰ مستحيل:
❋ (القول الأول) يقع الطلاق في الحال؛ لأنه أردف الطلاق بما يرفع جملته، ويمنع وقوعه في الحال، فلم يصح؛ كاستثناء الكل.
❋ (القول الآخر) لا يقع؛ لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق علىٰ المحال؛ كقول الشاعر:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب

(٣) فإن تبين أنها حامل زمن حلفه؛ وقع الطلاق إن أتت به لدون ستة أشهر، وطئ أو لم يطأ، أو لدون أربع سنين إن لم يطأ بعد الحلف. التنقيح ص٣٢٢ ـ ٣٢٣، الإقناع: ٥١٢/٣، المنتهىٰ: ٢٩٤/٤.

(٤) لم أجد من تعرض لهذا الحكم.

الفروع فأكثر منذ وطئ، لم يقع، في الأصح، ونصه: يقع إن ظهر للنساء، أو خفي **فولدته لتسعة أشهر** فأقل. ويحرم وطؤها، وقال القاضي: ولو رجعية مباحة **منذ حلف**. **وعنه: بظهور حمل** ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (مُنذُ [وَطِئها]**[(١)]**)** أي: بعد يمينه.

۞ **قوله: ([فولدت]**[(٢)] **لتسعة أشهرٍ)** أي: مُنذُ اليمين.

۞ **قوله: (مُنذُ [الحلف]**[(٣)]**)** لئلا يُجهَل الحَمل المُعَلَّق عليه الطلاق بالوَطءِ الحادث بعد اليمين[(٤)].

۞ **قوله: (وعنه: بِظُهورِ حَملٍ)** أي: وعنه لا يحرم وَطؤُها[(٥)]، يعني أنه إذا قلنا بتحريم وَطئِها؛ فَمَحلُّه ما لم تُستبرأ بحيضةٍ[(٦)]، فأما على الثانية فلا حاجة إليه[(٧)].

---

(١) في الفروع: ٩/١١٤. (وطئ) بطرح الضمير.

(٢) في المصدر السابق. (فولدته) بزيادة ضمير للغائب.

(٣) في المصدر السابق. (حلف) بالتنكير.

(٤) هذا توجيه لقول القاضي في تحريم وطء الرجعية المعلق طلاقها بالحمل؛ ولأنه إذا وطئ وأتت بولد بعد الوطء يحتمل أن يكون من الوطء؛ فلا تطلق بذلك لأن الأصل عدم وقوع الطلاق، مع أنه يمكن أن تكون حاملا به قبل ذلك. حواشي ابن قندس ص٢٩٩، والصحيح من المذهب أنه يحرم وطؤها إن كان الطلاق بائنا، أما الرجعي فجائز؛ لأن وطء الرجعية حلال، وتحصل به الرجعة. المبدع: ٧/٣٤٠، التنقيح ص٣٢٣، الإقناع: ٣/٥١٢، المنتهى: ٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥، شرح المنتهى: ٣/١٢١.

(٥) أي عقب اليمين ما لم يظهر بها حمل، وهذا على صورة إن كنت حاملا فأنت طالق. المحرر: ٢/٧٠، الإنصاف: ٢٢/٤٨٨. والصحيح من المذهب أنه يحرم وطؤها منذ حلف قبل استبرائها. التنقيح ص٣٢٣، الإقناع: ٣/٥١٢، المنتهى: ٤/٢٩٤.

(٦) فإن استبرئت بحيضة، وتبين براءة رحمها؛ فإنه يحل وطؤها. شرح المنتهى: ٣/١٢١.

(٧) والمعنى أنه على الرواية الثانية القائلة بأنه لا يحرم وطؤها ما لم يظهر بها حمل؛ فلا حاجة فيها للاستبراء، والله أعلم.

الفروع

ويكفي الاستبراء بحيضة **ماضية**، أو موجودة. ٩/١١٤

۞ وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر، وطلقتين بأنثىٰ، فولدتهما، طلقت ثلاثا، **واستحقا من وصية**. وإن قال: إن كان حملك، أو ما في بطنك، فولدتهما، لم تطلق، ولا وصية، ولو أسقط «ما»، طلقت ثلاثا، وإذا علقه علىٰ الولادة، فألقت ما تصير به الأمة أم ولد، وقع، **ويقبل قوله في عدمها**. ٩/١١٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ماضيةٍ)** أي: لم يطأ بعدها؛ كما في [المحرر][1].

۞ **قوله: (واسْتَحَقَّا مِن وَصِيَّةٍ)** أي: إذا أوصىٰ[2].

۞ **قوله: (ويُقبَل قوله في عدمِها)** أي: الوِلادة، ويُطلَب [الفَرقُ][3] بينها، وبين قبول قولها في انقضاء عدتها به[4].

---

(١) في النسخ (محرر) بالتنكير، والصواب ما صحح هنا. وموضع ذلك في المحرر: ٢/٧٠، والذي في المحرر هو في التنقيح ص٣٢٣، الإقناع: ٣/٥١٣، المنتهىٰ: ٤/٢٩٥.

(٢) وصورة ذلك أن يقول: إن كنت حاملا بذكر فله مائة، وإن كنت حاملا بأنثىٰ فلها مائتان، فولدت المرأة ذكرا وأنثىٰ؛ استحق كل واحد وصيته. الإنصاف: ٢٢/٤٩٢، الإقناع: ٣/٥١٣، وهو مقتضىٰ المنتهىٰ: ٥/٣٩٣ ـ ٣٩٤، فإنه قال: «ويصح لحمل بمال» ثم ذكر أن المال يقسم بين الولد بالسوية، وإن كان الولد ذكرا وأنثىٰ، ثم قال: «ما لم يعزه إلىٰ ما يوجب تفاضلا؛ كإرث، أو وصية يقتضيانه؛ فيعمل به» انتهىٰ.

(٣) ساقط من النسخ، والزيادة من هامش (ف)، وكذا هو بهامش (ح).

(٤) لم أجد من فَرَّق بين المسألتين، والمذهب قبول قول الزوج في عدم الولادة إن علق طلاقها عليها، التنقيح ص٣٢٣، الإقناع: ٣/٥١٣، وهو مقتضىٰ المنتهىٰ: ٤/٢٩١، قال: «لا في ولادة إن لم يقر بالحمل» انتهىٰ، فلا يقبل قولها إلا ببينة؛ لأن ذلك يعرف من غير جهتها، والأصل بقاء الزوجية. معونة: ٩/٤٥٨، شرح المنتهىٰ: ٣/١١٩، وقد ذكروا في الرجعة أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها بولادة أو غيرها؛ قبل قولها إن كان ممكنا. المبدع: ٧/٣٩٩، الإقناع: ٣/٥٦٣، المنتهىٰ: ٤/٣٣٧، لأن ذلك أمر تختص المرأة بمعرفته، فكان القول قولها كالنية من إنسان فيما تعتبر فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها، فقبل قولها فيه. المبدع: ٧/٣٩٩،=

الفروع

﴿ وإن قال: إن ولدت ذكرا، فواحدة، وإن ولدت أنثىٰ، فثنتين، **فثلاث بمعية، فسبق أحدهما** بدون ستة أشهر، طلقت به، وانقضت العدة بالثاني. وقال ابن حامد: وتطلق به، وأومأ إليه، قاله في «المنتخب». ونقل بكر: هي ولادة واحدة. قال في «زاد المسافر»: وفيها نظر. ونقل ابن منصور: هذا علىٰ نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقة. وإن كان بستة أشهر، فالثاني من حمل مستأنف، بلا خلاف بين الأئمة، فلا يمكن ادعاء أن تحبل بولد بعد ولد. قاله في «الخلاف»، وغيره، في الحامل لا تحيض، **وفي الطلاق به الوجهان** إلا أن نقول: لا تنقضي به عدة. فتقع الثلاث.

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (فثلاثٌ بِمَعِيَّةٍ)** أي: إن ولدتهما معاً؛ طَلُقت ثلاثاً[1].

﴿ **قوله: (فَسَبَقَ أحدهما)** كَذَا في النُّسَخ، وصوابه «فإن سَبَقَ» وقد [وُجِد][2] نسخةٌ بذلك[3].

﴿ **قوله: (وفي الطَّلاق به الوجهان)** أي: إذا قلنا: لا يلحقه نَسَبه، وتنقضي به العدة[4]. وانقضاء عدتها به روايةٌ مَرجُوحةٌ، وعدم لحوق نسبه به؛ لأن وَطأَه

= معونة: ١٠/١٤، كشاف القناع: ٤/٣٠١، شرح المنتهىٰ: ٣/١٥١، ولا يعلم لم فرقوا بينها في الحكم ؟!.

(١) وهو المذهب لوجود الشرطين، وشرط المعية أن لا يسبق أحدهما الآخر. المحرر: ٢/٧٠ ـ ٧١، الشرح الكبير: ٢٢/٤٩٤، المبدع: ٧/٣٤٢، الإنصاف: ٢٢/٤٩٤، الإقناع: ٣/٥١٣، المنتهىٰ: ٤/٢٩٦.

(٢) ساقط من النسخ، والزيادة من هامش (ف)، وكذا هو بهامش (ح).

(٣) ينظر كلام المحقق لكتاب الفروع: ٥/٤٣٦، التعليق رقم (٣)، ففيه دلالة علىٰ صحة كلام المحب، وإن كان الذي أثبته المحقق هناك خلاف تصحيح المحب، والذي يبدو صحة ما أثبته المحب، وهو الذي في المحرر: ٢/٧١، والمبدع: ٧/٣٤٢، والإقناع: ٣/٥١٣، والمنتهىٰ: ٤/٢٩٦. والله أعلم بالصواب.

(٤) والمعنىٰ أنه علىٰ هذا القول يجري عليه ما يجري فيما إذا سبق أحدهما بدون ستة أشهر؛ فإنه تنقضي العدة بالثاني، ولا تطلق به بناء علىٰ أن الطلاق صادفها وهي بائن فلم يقع، وقيل: تطلق به؛ لأن زمن البينونة زمن الوقوع فلا تنافي بينهما، وهو مبني علىٰ قول ابن حامد في الصورة الأولىٰ. المبدع: ٧/٣٤٢، الإنصاف: ٢٢/٤٩٢ ـ ٤٩٤.

الفروع

وكذا في الأصح إن ألحقناه به ؛ لثبوت وطئه به ، فتثبت الرجعة ، علىٰ الأصح فيها. **واختار في «الترغيب» أن الحمل لا يدل علىٰ الوطء المحصل للرجعة**. ومتىٰ أشكل السابق ، فطلقة. وقياس المذهب تعيينه بقرعة ، قاله القاضي ، وأومأ إليه ، قاله في «المنتخب». وهو أظهر. وإن قال: كلما ولدت ولدا ، فأنت طالق ، فولدت ثلاثا معا ، فثلاث ، **وإن لم يقل: ولدا فوجهان**. ١١٧/٩

حاشية ابن نصر الله

المُقَدَّر يكون في عدة الرَّجعيةِ تفريعاً علىٰ القول بتحريمه ، فلا تثبت به الرجعة ؛ إلا أن نقول: لا ينقضي به عدةٌ ؛ فتقع الثلاث ؛ لأنها زوجةٌ ، وقد وُجِد صفة الطَّلاق[1].

❁ **قوله: (واختار في التَّرغيب أن الحمل) إلىٰ قوله (الرجعة)**[2] وهذا هو مَأخذُ القول الثاني فيما ألحقناه به. هل تثبت به الرجعة ، أم لا ؟[3] إذ لا يلزم من إلحاق النسب كونه بالوَطءِ ؛ لاحتمال كونه مِن تَحَمُّلِ مائه ، ونحو ذلك[4].

❁ **قوله: (وإن لم يقل ولداً فوجهان):**

---

(١) وهذا المذهب أي: أنها تطلق ثلاث طلقات لوجوب العدة بالوطء بينهما ؛ لأن الثاني من حمل مستأنف إذ لا يمكن ادعاء أن تحبل بولد بعد ولد. الإقناع: ٥١٤/٣ ، المنتهىٰ: ٢٩٦/٤ ، معونة: ٤٦٦/٩ ، كشاف القناع: ٢٥٨/٤ ـ ٢٥٩ ، شرح المنتهىٰ: ١٢٣/٣.

(٢) في الفروع: ١١٧/٩ (للرجعة).

(٣) والصحيح أنه تثبت الرجعة علىٰ أصح الروايتين فيها ، قال المرداوي: «وكذا في أصح الوجهين إن ألحقناه به لثبوت وطئه به ، فتثبت الرجعة علىٰ أصح الروايتين فيها» انتهىٰ من الإنصاف: ٤٩٤/٢٢ ، وكذا هو في المبدع: ٣٤٢/٧.

(٤) وقد نقل المرداوي في الإنصاف: ١٧٥/٢٢ ، عن الترغيب أنه قال: «تحمل المرأة بماء الرجل في معنىٰ الوطء ، قال: وكذا وطؤها في غير القبل لوجوب العدة» انتهىٰ. والصحيح من المذهب أنه يثبت النسب بتحمل المرأة ماء الزوج. المبدع: ٩٩/٨ ، الإقناع: ٣٩١/٣، المنتهى: ١٥٣/٤ ، لكن لا تثبت الرجعة إن تحملت المرأة بماء الرجل الذي طلقها طلاقا رجعيا في عدته. الرعاية الكبرىٰ خ (٤١/أ) ، المنتهىٰ: ١٥٤/٤.

الفروع

﴿ فصل: إذا قال: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم أوقعه أو علقه بالقيام، ثم بوقوع الطلاق، فقامت، وقع ثنتان فيهما، وإن زاد: ثم إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق.

حاشية ابن نصر الله

* أحدهما: تَطلُق ثلاثاً، اختاره أبو الخَطَّاب[1].

* والثاني: واحدةً. قاله صاحب المحرر[2] بلفظ: «وعندي تَطلُق واحدةً». ولم يحكِهِ عن غيره.

فصل

إذا قال: إذا طلقتك؛ فأنت طالقٌ[3]

﴿ قوله: (أو عَلَّقه) عَطفٌ على قوله: «إذا طلقتك» لا على «أَوقَعه»[4].

﴿ قوله: (وإن زاد) أي: بعد قوله: «إذا طلقتك؛ فأنت طالقٌ»[5].

(١) الهداية: ١٩/٢، وهو المذهب. قدمه في الرعاية الكبرى خ (٦٧/أ)، والصغرى: ٢٠٢/٢، والمبدع: ٣٤٣/٧، وقطع به في الإقناع: ٥١٤/٣، وتبعه في المنتهى: ٢٩٧/٤، ووجهه أن الولادة متعددة بالنسبة إلى كل واحد من الأولاد، وكما تنسب الولادة إلى الواحد منهم؛ تنسب إلى كل واحد من الآخرين، وقد علق الطلاق بكل ولادة، فيقع بكل ولادة طلقة. معونة: ٤٦٦/٩، كشاف القناع: ٢٥٩/٤، شرح المنتهى: ١٢٣/٣.

(٢) ٧١/٢، وصوبه في الإنصاف: ٤٩٧/٢٢، وتصحيح الفروع: ١١٨/٩.

(٣) فإن أوقعه بائنا ـ كمعلق على خلع ـ لم يقع المعلق. التنقيح ص٣٢٣، الإقناع: ٥١٥/٣، المنتهى: ٢٩٩/٤.

(٤) وكذا جاء في حواشي ابن قندس: ص ٣٠٢، ولعلهما قالا ذلك ليفرقا بين عطفه على إيقاع الطلاق، أو على وقوعه، والفرق بينهما:
* أن إيقاع الطلاق: هو الإتيان بلفظ يوجبه إما بتنجيز، أو تعليق على صفة متأخرين، والتعليق على الإيقاع كقوله: «كلما»، أو «إن طلقتك»، فهذا كقوله كلما أوقعت.
* أما وقوع الطلاق: فهو عبارة عن حصول الطلاق وقيامه بها، والتعليق عليه كقوله: إن طلقت أنت، فهذا كقوله: إن وقع عليك.
ذكر هذا التفريق ابن قائد في حاشية المنتهى: ٢٩٨/٤ ـ ٢٩٩، ثم قال: «وإذا أحكمت ما قررناه؛ سهل عليك ما ذكره المصنف في هذا الفصل الصعب» انتهى.

(٥) صورة هذه المسألة: رجل قال لزوجته: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي=

الفروع

ثم نجزه، فواحدة بالمباشرة، واثنتان بالوقوع والإيقاع. وقال القاضي: التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقا. وإن نوىٰ إذا طلقتك، طلقت، **ولم أرد عقد صفة**، دُيِّن. وفي الحكم روايتان. ٩/١١٧ ـ ١١٨

۞ وإن قال: إن طلقتك، أو وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم قال: أنت طالق، طلقت ثلاثا. قيل: معا، وقيل: يقع المعلق، وقيل: المنجز، ثم تتمتها من المعلق. وفي «الترغيب»: اختاره الجمهور. وجزم به في «المستوعب» عن أصحابنا. وأوقع ابن عقيل المنجز، وألغىٰ غيره، **وقيل: لا تطلق**. ٩/١١٩ ـ ١٢٠

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولم أُرِد عَقدَ صِفةٍ)** مُقتَضىٰ الظَّاهر أن يقول: «ولم يُرِد»؛ ولكنَّه التَفَتَ مِن الغَيبَة إلىٰ التَّكَلُّم[1].

۞ **قوله: (وقيل: لا تَطلُق)** هذا قولٌ غريبٌ في المذهب، ولَيتَه عَزَاهُ لقائله[2].

= فأنت طالق؛ فإذا نجز الطلاق بعدها فإنها تطلق ثلاثا، واحدة بالمباشرة، واثنتان بالتطليق والوقوع. الإقناع: ٣/٥١٦، المنتهىٰ: ٤/٣٠٠، ويشترط في وقوعها أي الثلاث إن كان الطلاق مما يملكه الزوج وكانت الزوجة مدخولا بها كما قيده في المنتهىٰ: ٤/٢٩٩، بقوله: «رجعيا»، وذلك مفهوم التنقيح ص٣٢٣، والإقناع: ٣/٥١٥، ينظر معونة: ٩/٤٦٩، كشاف القناع: ٤/٢٦١، شرح المنتهىٰ: ٣/١٢٤.

(١) الالتفات في اصطلاح أهل البلاغة: هو التحويل في التعبير الكلامي من اتجاه إلىٰ آخر من جهات أو طرق الكلام الثلاث: (التكلم ـ الخطاب ـ الغيبة)، مع أن الظاهر في متابعة الكلام يقتضي الاستمرار علىٰ ملازمة التعبير وفق الطريقة المختارة أولا دون التحول عنها. البلاغة العربية: ١/٤٧٩.

(٢) قال ابن حمدان: «وقيل: لا يقع شيء» انتهىٰ من الرعاية الكبرىٰ خ (٧٢ ـ ٧٣)، ومثله في المبدع: ٧/٣٤٦، ونسبه في الإنصاف: ٢٢/٥٠٧، إلىٰ بعض الأصحاب، ولم يعين أحدا، وهذا القول منسوب إلىٰ ابن سريج الشافعي، ومن تبعه علىٰ ذلك. وتسمىٰ «السريجية» نسبة إلىٰ ابن سريج من الشافعية والمعتمد في مذهبهم وقوع المنجز؛ كما قرره الخطيب عن الرافعي، والنووي، وساق السيوطي الخلاف فيها عندهم في الأشباه والنظائر ص٤٧٢. قال الخطيب الشربيني: «لو قال لزوجته: إن طلقتك؛ فأنت طالق قبله ثلاثا، فطلقها طلقة، أو أكثر، وقع المنجز فقط، ولا يقع معه المعلق؛ لزيادته علىٰ المملوك. وقيل: لا يقع شيء؛ لأنه لو وقع المنجز، لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق، لم يقع المنجز، وإذا لم يقع المنجز،=

۞ وإن قال: كلما طلقت واحدة، فعبد من عبيدي حر، واثنتين، فعبدان حران، وثلاثا، فثلاثة، وأربعة، فأربعة، ثم طلقهن معا أولا، عتق خمسة عشر، وقيل: سبعة عشر، **وقيل: عشرون**، ....

۞ **قوله: (وقيل: عِشرون)** تَوجِيهُ قول العِشرِين: أنه يَعتِق بطلاق الأولىٰ، [واحدٌ][1]. وبطلاق الثانية، ثلاثةٌ؛ لأنها واحدةٌ؛ فيَعتِق بها [واحدٌ][2]. وهي مع الأولىٰ اثنتان؛ فيَعتِق بها اثنان، فيصير العُتَقَاء أربعةٌ. وبطلاق الثالثة يَعتِق سِتَّةٌ؛ لأنها واحدةٌ، وهي مع الثانية ثنتان، وهما مع الأولىٰ ثلاثٌ، وذلك سِتٌّ؛ فَيَعتِق سِتَّةٌ. وبطلاق الرابعة، عَشَرةٌ؛ لأنها واحدةٌ، وهي مع الثالثة ثنتان، وهما مع الثانية ثلاثٌ، وهي مع الأولىٰ أربعٌ، وذلك عَشرٌ؛ فيَعتِق بطلاقها عَشَرةٌ. ووَجهُ عتق خَمسَة عَشَرَ[3]: أنهن أربعةٌ آحادٌ، وأربعةٌ مجتمعات؛ فيَعتِق بذلك

= لم يقع المعلق. وهذه المسألة تسمىٰ «السريجية» منسوبة لابن سريج، وجرىٰ عليها كثير من الأصحاب، والأول هو ما صححه الشيخان، وهو المعتمد. وقال الشيخ عز الدين: لا يجوز التقليد في عدم الوقوع. وقال ابن الصباغ: وودت لو محيت هذه المسألة، وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها». انتهىٰ من الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٦٢٥/٢. وكذا أورد الخطيب التفصيل في هذه المسألة في مغني المحتاج: ٤٢٤/٣.

وقد أبطل شيخ الإسلام العمل بهذه المسألة وقال: إنها محدثة، ولم يفت بها أحد من سلف الأمة، ولا أئمتها لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أئمة المذاهب المتبوعين؛ كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وقد أنكر عليهم ذلك جمهور فقهاء المسلمين؛ وهو الصواب، ثم ساق ﷺ الوجوه التي يظهر من خلالها فساد قول من ذهب إلىٰ القول بالسريجية، وذكر بعد ذلك أن ابن سريج بريء مما نسب إليه في هذه المسألة نقله عن الشيخ عز الدين. مجموع الفتاوىٰ: ٢٤٠/٣٣ ـ ٢٤٤.

(١) في النسخ (واحدة) بالتأنيث، والصواب المثبت؛ لأن اللفظ يعود إلىٰ العبد.

(٢) في النسخ (واحدة) بالتأنيث، والصواب المثبت؛ لأن اللفظ يعود إلىٰ العبد.

(٣) وهو المذهب. التنقيح ص٣٢٣، الإقناع: ٥١٨/٣، المنتهىٰ: ٣٠٥/٤، وذلك ما لم يكن له نية، فإن كان له نية فإنه يؤخذ بما نواه. قيده به في المغني: ٤٣٧/١٠، والمقنع: ٥١٩/٢٢، والإقناع: ٥١٨/٣. وتنظر التوجيهات في المغني: ٤٣٦/١٠ ـ ٤٣٧، والشرح: ٥١٦/٢٢ ـ ٥١٩، والمبدع: ٣٤٨/٧، معونة: ٤٧٤/٩ ـ ٤٧٥.

ثمانيةٌ، وفيهن ثنتان، وثنتان. وفيهن ثلاثٌ، وذلك سَبعَةٌ[١]، فيَكمُل خَمسَة عَشَر، ولعلَّ وجهَ قول سَبعَة عَشَر: أن في الثلاث ثنتين أيضاً. وفيه يظهر للمُتأمِّل الحَاذِق في احتمال عِتق اثنين وثلاثين[٢].

وفي المغني[٣] أن صفة التثنية وُجِدت ثالثةً لضَمِّ الثانية إلىٰ الثالثة.

۞ **قوله: (وقيل: أربعةٌ)** لأنه إنما طَلَّق أربعاً[٤]؛ لأن طلاق الاثنتين، والثلاث لم يوجد حقيقةً؛ فإن حقيقته أن يقول لاثنتين: أنتما طالقتان. أو لثلاثٍ: أنتن طَوالقٌ. ولم يوجد ذلك فيما إذا طلقهن منفرداتٍ، أو مجتمعاتٍ. والقول بطلاق أكثر مِن ذلك لم يُعتَبر فيه حقيقة الثنتين، والثلاث، والأربع في وقوع الطلاق بهن؛ وإنما اعتُبِر ما صَدَق عليه أنه ثنتان، أو ثلاثٌ، أو أربعٌ؛ سواءٌ حصل الطلاق فيهن مجتمعاتٍ، أو متفرقاتٍ. وهو مَجَازٌ؛ فإنه إذا طلق اليوم واحدةً، وبعد يومٍ أخرىٰ؛ يصدُق عليه أنه طلق ثنتين باعتبار المآل، وأنه لم يُطلِّق ثنتين باعتبار عدم كونهما حال التطليق مجتمعتين، فيَصدُق عليه أنه لم يُطلِّق ثنتين. فمَن اعتبر المعلق عليه حالاً، ومآلاً؛ رأىٰ أنه قد طلق ثنتين باعتبار المآل. وكذا الكلام في الثلاث، والأربع.

---

(١) قياس مثيلاتها أن يقول: (سبع) مثل: (ست) و(عشر).

(٢) ذكر التفصيل في هذا الوجه ابن قدامة في المغني: ٤٣٧/١٠. وكذلك ساق التفصيل فيها ابن نصر الله في تعليقه علىٰ القول رقم (٢٤٠) أي بعد هذه المسألة ـ أعني تعليقه علىٰ قوله: «وقيل: عشرون» ـ بمسألة واحدة، ثم بين هناك أن صاحب المغني لم يسدد هذا القول، أو هذا الحساب، واعترض هو علىٰ ابن قدامة في هذا الحكم؛ لأنه مجرد عن الدليل.

(٣) ٤٣٦/١٠.

(٤) فهو كما لو قال: كلما طلقت أربعا؛ فأربعة أحرار. الشرح: ٥١٩/٢٢، المبدع: ٣٤٨/٧، معونة: ٤٧٥/٩.

الفروع **وقيل: عشرة**، كـ«إن» بدل «كلما»، لعدم تكرارها، وأربعة هنا أظهر. واختاره صاحب «الرعاية» إن طلقن معا. **وتقدم اختيار شيخنا في تداخل الصفات**. ١٢١/٩

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقيل: عَشرةٌ)** ويَتَوجَّه أن يَعتِق اثنان وثلاثون؛ لأن باعتبار [آحادهن][1] أربعٌ، فيَعتِق [أربع][2]. وباعتبار اجتماعهن يَعتِق أربعةٌ أخرىٰ، فهذه ثمانيةٌ. واعتبار ضَمِّ كل ضَرَّةٍ إلىٰ أخرىٰ؛ تتكرر الثنتان سِتَّ مراتٍ، وتتكرر الثلاث أربع مراتٍ؛ فيَعتِق بهذا الاعتبار أربعةٌ وعشرون. بيان ذلك: أن الزوجات إذا كان اسمهن زينب، وحفصة، وعمرة، وبكرة. فزينب مع حفصة ثنتان، وزينب مع عمرة ثنتان، وزينب مع بكرة ثنتان، وحفصة مع عمرة ثنتان، وحفصة مع بكرة ثنتان، وعمرة مع بكرة ثنتان، فقد تكرر الثنتان بهذا الاعتبار سِتَّ مراتٍ. وأما الثلاث؛ فإنك إن أسقطت زينب؛ كن ثلاثاً، وإن أسقطت حفصة فقط؛ كن ثلاثاً، وإن أسقطت عمرة فقط؛ كن ثلاثاً، وإن أسقطت بكرة فقط؛ كن ثلاثاً، فهذه الثلاث قد تكررت أربع مراتٍ، فيكون اثني عشر. وقد أشار في المغني[3] إلىٰ ذلك، وقال: إنه غير سديدٍ. قال: لأن ما عُدَّ في صفةٍ مرةً، لا يجوز عَدُّه فيها مرةً ثانيةً وفيما قاله من هذه العلة نظرٌ! فإنه مُجرَّدٌ عن دليلٍ، فليُتَأَمَّل.

۞ **قوله: (وتقدم اختيار شيخنا في تَدَاخُل الصفات)** أي: في مسألة «إن أكلتِ رُمَّانةً، وإن أكلتِ نصف رُمَّانةٍ» قبل هذه بورقتين ونصف[4]؛ فإنه اختار هناك أنها لا [تَطلُق][5] بأكل رُمَّانةٍ؛ إلا واحدةً[6].

---

(١) في النسخ (إحداهن)، والصواب المثبت، كما يظهر من السياق، والله أعلم.

(٢) حق ذلك أن يقول: (أربعة) ليعود ذلك للعبيد قياسا علىٰ نظائرها، ولعله أراد هنا أربع رقاب.

(٣) ١٠/٤٣٧، ٤٣٦، وتبعه في الشرح: ٢٢/٥١٨، وأقر شيخه ولم يتعقبه.

(٤) الفروع: ٩/١٠٥.

(٥) في النسخ (تدخل)، ولعل الصواب المثبتِ؛ لأنه يفهم من العبارة. والله أعلم.

(٦) والمذهب أنها تطلق اثنتين. الإنصاف: ٢٢/٤٥٢، الإقناع: ٣/٥٠٥، المنتهىٰ: ٤/٢٨٥،=

الفروع

۞ ولو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق. فقرئ عليها، وقع، إن كانت أمية، وإلا فوجهان في «الترغيب»، **قال أحمد: لا تتزوج حتىٰ** يشهد عندها شهود عدول شاهدان، لا حامل الكتاب وحده. ١٢٢/٩

۞ **فصل: إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاده**، أو علقه بشرط فيه حثٌّ أو منع، والأصح: أو تصديق خبر أو تكذيبه، **وقيل: وغيره**، كطلوع الشمس،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (قال أحمد: لا تتزوج...)** إلىٰ آخره، من المغني[1]: «قال أحمد ـ في رواية حرب؛ في امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه، وخاتمه بالطلاق ـ: لا تتزوج؛ حتىٰ يشهد عندها شهودٌ عدولٌ. قيل له: فإن شَهِد حامل الكتاب؟ قال: لا؛ إلا شاهدان. فلم يَقبَل قول حامل الكتاب وحده؛ حتىٰ يشهد معه غيره»[2].

فصل

إذا قال: إن حلفت بطلاقك؛ فأنت طالقٌ[3]

۞ **قوله: (ثم أعاده)** أي: غير قاصد تأكيداً، ولا إفهاماً[4].

۞ **قوله: (وقيل: وغيره)** وغيره بالجر عَطفٌ علىٰ شرطٍ فيه كذا، أي: أو

= ووجهه أنها تطلق بصفة الجميع مرة، وبصفة النصف مرة، ولا تطلق بالنصف الآخر؛ لأن أداة «إن» لا تقتضي التكرار. معونة: ٤٤٨/٩، كشاف القناع: ٢٥٢/٤، شرح المنتهىٰ: ١١٤/٣.

(١) ٥٠٦/١٠.

(٢) وعلل في المغني: ٥٠٦/١٠، فقال: «لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين؛ ككتاب القاضي إلىٰ القاضي». انتهىٰ، وعلله به في الإقناع: /٥١٩.

(٣) فإن علقه علىٰ ما فيه حث أو منع، أو تصديق خبر أو تكذيبه؛ فإنها تطلق في الحال، إلا إذا علقه بمشيئتها، أو حيض، أو طهر، أو طلوع الشمس، أو قدوم الحاج؛ فإنه شرط محض، لا حلف. التنقيح ص٣٢٣ ـ ٣٢٤، الإقناع: ٥٢٠/٣، المنتهىٰ: ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧.

(٤) لأنه لو قصد بإعادته إفهامها؛ لم تطلق سوىٰ واحدة. المغني: ٤٢٦/١٠، الإنصاف: ٥٢٦/٢٢، الإقناع: ٥٢١/٣.

الفروع وقدوم الحاج، سوى تعليقه بمشيئتها، أو حيض وطهر، ومنّا من لم يستثن هذه الثلاثة. ذكره شيخنا، واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب أصول أحمد ونصوصه، وأن مثله: والله لا أحلف يمينا. طلقت في الحال طلقة **في مرة**. وإن قصد بإعادته إفهاما، لم يقع. ذكره أصحابنا. بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام. وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى. ذكره في «الفنون». **وإن أعاده ثلاثا**، طلقت طلقتين، **وإن أعاده أربعا**، **طلقت ثلاثا** إن كانت مدخولا بها. وإن قال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، **وأعاده**، طلقتا طلقة طلقة، وتبين

حاشية ابن نصر الله بشرطٍ غيره[1].

❁ **قوله: (في مرةٍ)** لم يظهر فائدة قوله: «في مرةٍ»[2].

❁ **قوله: (وإن أعاده ثلاثاً)** أي: كرَّره تمام الثلاث[3].

❁ **قوله: (وإن أعاده أربعاً؛ طَلُقت ثلاثاً)** لأن كل يمين منها يقع ما عُلِّق فيها بالتي بعدها، وتَنحَلُّ بذلك[4].

❁ **قوله: (وأعاده)** أي: غير قاصدٍ تأكيداً، ولا إفهاماً[5].

---

(١) والمقصود هو تعليقه على أي شرط كان، وهو الشرط المحض. المغني: ٤٢٥/١٠، الشرح: ٥٢٢/٢٢. والمذهب بخلاف هذا القول، إذ يشترط حتى يكون حلفا أن يعلق على شرط فيه حث أو منع، أو تصديق خبر أو تكذيبه. التنقيح ص٣٢٤، الإقناع: ٥٢٠/٣، المنتهى: ٣٠٧/٤.

(٢) (في مرة) «أي: في إعادته مرة، وإن أعاده أكثر من مرة؛ فإن الطلاق يتعدد كما ذكره المصنف بعد يسير». انتهى من حواشي ابن قندس: ص ٣٠٤.

(٣) والمقصود مع المرة الأولى؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط لطلقة أخرى. المغني: ٤٢٦/١٠، الشرح: ٥٢٥/٢٢، المبدع: ٣٥١/٧.

(٤) وهو نحو ما علل به في المغني: ٤٢٦/١٠، بقوله: «لأن كل مرة يوجد بها شرط الطلاق، وينعقد شرط طلقة أخرى» انتهى.

(٥) مضى تعليل ذلك في التعليق على كلام المحب أثناء تعليقه على القول (٢٤٣).

من لم يدخل بها منهما ، فلا يطلقان بقوله ثالثا . فإن نكح البائن ، ثم حلف بطلاقها ، فاختار الشيخ لا تطلق ، وهو معنىٰ جزمه في «الكافي» وغيره ، أنه لا يصح الحلف

۞ **قوله: (فلا يطلُقان بقوله ثالثاً)** لعدم صحة الحلف بطلاق البائن[1].

۞ **قوله: ([واختار][2] الشيخ ، لا تَطلق)** أي: [المُجَدَّدُ][3] نكاحها ، أما ضَرَّتها فتَطلُق بلا خلافٍ[4].

۞ **قوله: (وهو معنىٰ جَزمِه في الكافي ، وغيره)** أي: والمغني[5].

---

(١) ولم تكن إعادة هذا القول حلفا بطلاقها ، وهي غير زوجة فلم يوجد الشرط ، فإن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما جميعا. المغني: ٤٢٧/١٠ ، الشرح: ٥٢٦/٢٢ ، المبدع: ٣٥١/٧ ، وعدم وقوع الطلاق علىٰ أي واحدة منهما هو المذهب. الإنصاف: ٥٢٧/٢٢ ، الإقناع: ٥٢١/٣ ، المنتهىٰ: ٣٠٨/٤.

(٢) في الفروع: ١٢٣/٩ ، (فاختار) بالفاء.

(٣) في النسخ (المحررة) ، وهو تحريف والله أعلم ، وصوابه المثبت ، ويشهد له ما في المغني: ٤٢٧/١٠ بقوله: «فإن جدد نكاح البائن» انتهىٰ.

(٤) لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الأخرىٰ ، والحلف بطلاق البائنة بعد نكاحها ، فكمل الشرط في حق الأولىٰ. المغني: ٤٢٧/١٠ ، تقرير القواعد: ٤٦٩/١ ، الإنصاف: ٥٢٨/٢٢ ، والمذهب أن المجدد نكاحها تطلق كما تطلق الضرة. الإقناع: ٥٢١/٣ ، المنتهىٰ: ٣٠٨/٤ ، لانعقاد اليمين الثانية في حقهما جميعا ، واكتفاء بوجود آخر الصفة في النكاح ليقع الطلاق عقبه ، واستشكل: بأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرىٰ ، فكل واحد من الحلفين جزء علة لطلاق كل واحدة منهما ، فكما أنه لا بد من الحلف بطلاقها في زمن يكون فيه أهلا لوقوع الطلاق ؛ فكذلك الحلف بطلاق ضرتها لأنه جزء علة لطلاق نفسها ، ومن تمام شرطه ، فكيف يقع بهذه التي جدد نكاحها الطلاق ، وإنما حلف بطلاق ضرتها وهي بائن ؟!.
وأجيب عنه: بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه ، ويكفي وجود آخرها فيه ليقع الطلاق عقبه. ذكره في القواعد: ٤٦٩/١ ، أثناء الحديث عن القاعدة السابعة والخمسين ، وينظر معونة: ٤٧٩/٩ ، كشاف القناع: ٢٦٥/٤ ، شرح المنتهىٰ: ١٢٨/٣.

(٥) ٤٢٧/١٠ ، ٤٢٦.

الفروع

بطلاقها؛ **لأن الصفة لم تنعقد**؛ لأنها بائن، وكذا جزم في «الترغيب» فيما تخالف المدخول بها غيرها، **أن التعليق بعد البينونة لا يصح**، وإنما عللوا بذلك ـ والله أعلم ـ؛ **لأن ما يقع به الطلاق لا تنعقد به الصفة**، ....

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (لأن الصفة لم تنعقد)** وهو الحلف بطلاق ضَرَّتها حال بينونتها، لم تنعقد بالنِّسبة إليها[1].

❁ **قوله: (أن التعليق بعد البينونة)** لعل «بعد» هنا بمعنىٰ: «مع».

❁ **قوله: (لأن ما يقع به)** وهو لفظه الذي علق به طلاقهما حين أعاده ثانياً، لا تنعقد به الصفة؛ لأن انعقادها مترتبٌ علىٰ إنهاء الحلف المترتب عليه البينونة؛ فيُخَرَّج علىٰ الوجهين في مُقَارنَة الحُكمِ مانعه[2].

❁ **قوله: (الطلاق)** أي: البائن.

❁ **قوله: (لا تنعقد به الصفة)** لمقارنته البينونة مِن غير المدخول بها، وفيه

---

(١) لأن غير المدخول بها أصبحت بائنا منه، والبائن لا يلحقها طلاق؛ لأنها ليست زوجة، وإنما يلحق الطلاق الزوجة. المصدر السابق ص٤٩١، ٤٤٣.

(٢) قال ابن رجب في قواعده: ٤٦٨/١، في القاعدة السابعة والخمسين، في معرض حديثه عن اقتران الحكم والمانع، وأن له صورا ذكر منها: «إذا قال لامرأتيه ـ وإحداهما غير مدخول بها ـ: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، ثم قاله ثانيا؛ فإنهما يطلقان طلقة طلقة علىٰ المذهب المشهور، وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخول بها، وأما في حق التي لم يدخل بها؛ ففي انعقادها وجهان:

* أحدهما: أنها تنعقد، وهو قول أبي الخطاب، وصاحب المحرر: ٧٣/٢، ومقتضىٰ ما ذكره القاضي، وابن عقيل في المسألة التي قبلها؛ لأن اليمين سبقت البينونة، ووجدت مع شرط الطلاق لا مع وقوع الطلاق.

* والثاني: لا تنعقد، وهو اختيار صاحب المغني: ٤٢٧/١٠، غير أنه وقع في النسخ خلل في تعليله، ووجهه: أن اليمين وإن وجدت مع شرط الطلاق؛ لكن انعقادها مقارن لوقوع الطلاق، فلم ينعقد لاقترانه بما يمنعه». انتهىٰ.

الفروع

كمسألة الولادة في الأشهر، والتعليل على المذهب، مع أنه يتجه عدم الوقوع مع صحة التعليق بالمرة الثانية؛ لأنه يعتبر لتأثير الصفة وجود الزوجية. والأشهر: بلى، كالأخرى طلقة طلقة. والفرق واضح، كما سبق. وبـ«كلما» بدل «إن» ثلاثا ثلاثا؛

حاشية ابن نصر الله

نظرٌ! لأن وقوع الطلاق مُتأخرٌ عنها، فيقتَضِي تَقَدُّم انعقاد الصفة على الوقوع، فلا يصادف انعقادها بينونةً. ومسألة الوِلادة: فإن وقوع ما علق على الثاني البينونة؛ فإن البينونة، ووقوع ما علق عليه، مترتبان عليه، فوجد المانع والمقتَضِي معاً؛ فلهذا لم يقع. وهنا المانع ـ وهو البينونة ـ متأخرٌ عن انعقاد الصفة[1].

﴿ قوله: (كمسألة الولادة) وهي قوله: إن ولدت ذكراً؛ فأنت طالقٌ واحدةً، أو أنثى؛ فثنتين. وقد تقدمت في باطن الورقة التي قبل هذه[2]، وتشبيهه بهذه المسألة لما فيها مِن مُقارَنة الحُكمِ مَانِعَه، لا لانعقاد الصفة بالولد الثاني.

﴿ قوله: ([فالتعليل][3] على المذهب) أي: في مسألة الوِلادة أن الثاني تنقضي به العدة، ولا يقع به الطَّلاق المُعلَّق عليه؛ خِلافاً لابن حامدٍ؛ وذلك لأن الحكم إذا قَارنَ مَانِعَه؛ لم يَثبُت[4].

﴿ قوله: (والفرق واضحٌ) أي: والفرق بين البائن، وضَرَّتها واضحٌ؛ لأن

---

(١) المذهب في مسألة الولادة، وهي قوله: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن أنثى فأنت طالق طلقتين؛ أنها تطلق بالأول، وتبين بالثاني؛ لانقضاء العدة به، ولا يقع عليها الطلاق لمصادفتها بائنا. التنقيح ص٣٢٣، الإقناع: ٥١٣/٣ ـ ٥١٤، المنتهى: ٢٩٦/٤، ومقتضى نقاش المحب لهذه المسألة أنه مشى مع المشهور في المذهب، وهو المذهب كما بينته، لكنه ﷺ مال إلى قول الموفق كما يظهر في التعليق على القول (٢٦١).

(٢) الفروع: ١١٦/٩.

(٣) وردت هذه اللفظة كما في المصدر السابق ١٢٣/٩. (والتعليل) بالواو والذي هنا بالفاء ولعلها نسخة كما يظهر من كلام محقق كتاب الفروع هناك.

(٤) وهو المذهب المشهور. تقرير القواعد: ٤٥٦/١، وذكر ابن رجب هناك مأخذ ابن حامد في مسألة الولادة، القول بتقارن العلة ومعلولها، فيقع الطلاق في حال الولادة قبل البينونة.

الفروع طلقة عقب حلفه ثانيا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها؛ لأن «كلما» للتكرار. وفرض في «المغني» المسألة في «كلما»، وقال ما سبق. ٩/١٢٢ ـ ١٢٤

حاشية ابن نصر الله الضَرَّة وُجِدت صفة طلاقها معها وهي في الزوجية، والبائن وُجِد جزء صفة طلاقها؛ وهو الحلف على ضَرَّتها في حال بينونتها، ووجود الصفة حال البينونة كعَدَمِها[١].

❁ قوله: (وطلقتين لما نكَح البائن، وحَلَف بطلاقها) لأن اليمين الأولى لم تَنحَل باليمين الثانية؛ لأن «كُلَّما» للتَّكرار، واليمين الثانية باقيةٌ؛ فتكون اليمين الثالثة ـ التي تَكَمَّلت بحلفه على التي جَدَّد نكاحها ـ شرطاً لليمين الأولى، والثانية، فيقع بها طلقتان لذلك. وهذا بخلاف ما لو كان التعليق [بـ][٢]«إنْ»؛ فإن اليمين الأولى تَنحَل بالثانية؛ لعدم اقتضائها التَّكرار، فتبقى اليمين الثانية فقط، فإذا أعادها بعد الثانية مرةً أخرى؛ وُجِد شرط الثانية، فانحَلَّت أيضاً، وتنعقد الثالثة[٣].

❁ قوله: (وفرض في المغني المسألة في «كُلَّما») قال في المغني[٤]: «فإن جَدَّد نكاح [البائن، ثم قال لها:][٥] إن تَكَلَّمتِ فأنت طالقٌ؛ فقد قيل: يطلقان

---

(١) هذا ما أورد على القائلين بوقوع الطلاق عليهما جميعا، طلقة طلقة، وأجيب عنه: بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه فيقع الطلاق عقبه. تقرير القواعد: ١/٤٦٩، معونة: ٩/٤٧٩، ولعل المصنف أراد أن يفرق بين مسألة الولادة، ومسألة وقوع الطلاق على المجدد نكاحها بحلفه حال بينونتها.

(٢) زيد هذا الحرف ليستقيم المعنى، وهو ساقط من النسخ، وقد وجد مثل ذلك ـ أعني ثبوت الحرف ـ في معونة أولي النهى: ٩/٤٧٩، وكشاف القناع: ٤/٢٦٥.

(٣) هذا التعليل وارد في معونة: ٩/٤٧٩، كشاف القناع: ٤/٢٦٥، ونحوه في شرح المنتهى: ٣/١٢٨ ـ ١٢٩.

(٤) ١٠/٤٢٧.

(٥) ما بين الحاصرتين موضعه في الأصل خروم، وكذا هو ساقط من (ح)، واستدرك الساقط من المصدر السابق.

حينئذٍ ؛ لأنه صار بهذا حالفاً بطلاقها ، [وقد حلف][1] بطلاق المدخول بها بإعادة قوله في المرة الثالثة ، فطَلُقتا حينئذٍ. ويقوىٰ عندي [أنه لا][2] يقع الطلاق بهذه التي جَدَّد نكاحها ؛ لأنها حين [إعادة][3] المرة الثالثة بائنٌ ، فلم تنعقد الصفة بالإضافة إليها ؛ كما لو قال لأجنبيةٍ: إن حلفت بطلاقك فأنت طالقٌ. ثم تزوجها ، وحلف بطلاقها. ولكن تطلق المدخول بها حينئذٍ ؛ لأنه قد حلف بطلاقها في المرة الثالثة ، وحلف بطلاق هذه حينئذٍ ، فكَمَلَ شرط طلاقها ، [وطَلُقت][4] وحدها». انتهىٰ. قوله: «وطَلُقت وحدها» أي: ثلاثاً ، وقوله: «لأنها حين إعادة المرة الثالثة بائنٌ ، فلم تنعقد الصفة بالإضافة إليها» يريد بذلك: أن حلفه بطلاق ضَرَّتها في حال بينونتها ؛ هو جُزء صفة طلاقها ، فلا تنعقد بالنسبة إليها لبينونتها ، وإن انعقد بالنسبة إلىٰ ضَرَّتها. وإذا لم ينعقد ذلك صفة بالنسبة إليها ، فإذا حلف بطلاقها بعد تجديد نكاحها ؛ لم يوجد كمال صفة طلاقها ؛ بل جُزُؤُها ؛ لأن صفة طلاقها هو الحلف بطلاقها ، وبطلاق ضَرَّتها ، وشرط ذلك وجود الحَلِفين في حال زوجِيَّتها ، ولم يوجد في حال زوجِيَّتها ؛ إلا الحلف بطلاقها فقط ، فلم تَكمُل الصفة بالنسبة إليها ، فلا يقع بها شيء بذلك. وهو تحقيقٌ بليغٌ يجب الأخذ به. وقد ذكر شيخنا في القاعدة السابعة والخمسين[5] قول الشيخ رحمه الله ، وأوضحه مثل ما قلناه ، ثم قال: «وأُجِيب عنه:

---

(١) كذا موضعه خرم بالأصل ، وسقط من (ح) ، واستدرك من المصدر السابق.

(٢) كذا موضعه خرم بالأصل ، وسقط من (ح) ، واستدرك من المصدر السابق.

(٣) في المصدر السابق (إعادته).

(٤) في المصدر السابق (فطلقت) بالفاء.

(٥) تقرير القواعد: ١/٤٦٨. وقد سبق عرض بعض المسألة من قواعد ابن رجب عند التعليق علىٰ قول المحب في القول: (٢٥٤) ص٢٠٢ ، وما سيذكره ابن نصر الله نقلا عن شيخه هو في القواعد: ١/٤٦٩.

حاشية ابن نصر الله

بأن وُجود الصفة كلها في النِّكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه [ليقع][(١)] الطلاق [عقبه][(٢)]» ولم يَتعقَّب شيخنا هذا الجواب، ويلزم منه أنه لو قال: إن أَكلتِ هذا الرَّغِيف فأنت طالقٌ، ثم أبانها فأكلتْ بعضه، ثم أعادها إلىٰ نكاحه فأكلتْ بقيَّته؛ أنها تَطلُق[(٣)]. قال شيخنا ﷺ: «وذكر صاحب المحرر في تعليقه علىٰ الهداية؛ أن هذا هو المذهب، سواء قلنا: يكفي في الحنث وجود بعض الصفة، [أو][(٤)] لا. نعم إن قلنا: يكفي وجود بعضها وقد وُجِد حال البينونة؛ انبنىٰ علىٰ[(٥)] الخلاف في حَلِّ اليمين بالصفة الموجودة حال البينونة».

۞ **قوله: (وإن قال: كُلَّما حلفت بطلاقكما؛ فإحداكما طالقٌ، وأعاده؛ لم يقع)** لأنه ليس فيه إلا الحلف بطلاق إحداهما[(٦)].



(١) جاءت هذه اللفظة بالفاء (فيقع)، كما في المصدر السابق، وما ثبت هنا هو نسخة كما هو واضح من كلام المحقق للقواعد.

(٢) كذلك هذه اللفظة جاءت (عقيبه)، وهي نسخة كالتي قبلها، المصدر السابق، وتنظر معونة: ٤٧٩/٩.

(٣) وهو المذهب. الإنصاف: ١١٩/٢٢، الإقناع: ٤٥٥/٣، المنتهىٰ: ٢٢٠/٤، ونقل ابن قائد في حاشية المنتهىٰ: ٢٢٠/٤ هذه المسألة عن ابن نصر الله، ووجه ذلك أن عقد الصفة وعودها وجد في النكاح، فيقع كما لو لم تتخلله بينونة. المبدع: ٢٤٧/٧، معونة: ٣٤٩/٩، كشاف القناع: ٢٠٢/٤، شرح المنتهىٰ: ٧١/٣.

(٤) كذلك جاءت في القواعد: ٤٦٩/١، (أم)، ولم يعلق عليها المحقق، ولعلها نسخة والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(٥) جاء بعد حرف الجر حرف (أن) في المصدر السابق.

(٦) أي: ولم يوجد الحلف بطلاقهما، ولذلك لم يقع، وهذا هو المذهب. المبدع: ٣٥٢/٧، الإقناع: ٥٢١/٣، المنتهىٰ: ٣٠٩/٤.

الفروع

۞ **فصل: في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان**. إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، ثم قال: اسكتي، أو تحققي، أو مُرِّي، ونحوه، طلقت. وقيل: إن لم يتصل بيمينه. وإن علقه ببداءته إياها به، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر، **انحلت يمينه. في الأصح**، ثم إن برأته، حنث، وإن بدأها، انحلت يمينها. ١٢٤/٩

۞ **وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق، ثم قاله ثانيا، طلقت واحدة**، وإن قاله ثالثا،

حاشية ابن نصر الله

فصل

في تعليقه بالكلام، والإذن، والرؤية، [والبشارة][1]، واللبس، والقربان

۞ **قوله: (انحَلَّت يمينه في الأصح)** مُقابِلُ الأصح احتمالٌ في المغني[2] فإنه قال: «ويحتَمِل[3] إن بدأها [بكلام][4] في وقتٍ آخر؛ حَنِث؛ لأن ذلك يُسمَّىٰ بِدَاية، فتناولته يمينه؛ إلا أن ينوي تَركَ البِدَاية في هذا الوقت، أو [في][5] هذا المجلس، فيَتَقَيَّد به»[6].

۞ **قوله: (وإن قال: إن كلمتك فأنت طالقٌ، ثم [قالها][7] ثانياً؛ طَلُقت واحدةً)** وحكىٰ شيخنا في قواعده[8] عن ابن عقيل في «عُمَدِ الأَدِلَّة»: «قياس

---

(١) في الأصل (والبسا)، والتصحيح من الفروع: ١٢٤/٩، وكذا هو في (ح).

(٢) ٤٦٥/١٠، وكذا هو في المقنع: ٥٣٥/٢٢.

(٣) في المغني: ٤٦٥/١٠، جاء بعد «ويحتمل» لفظ (أنه)، وهو ساقط هنا.

(٤) كذلك هذه الكلمة جاءت معرفة بـ«ال»، وهي هنا نكرة، المصدر السابق.

(٥) ليس هذا الحرف في المصدر السابق.

(٦) قال المرداوي في التعليق علىٰ هذا الاحتمال ـ أعني الاحتمال الذي أورده ابن قدامة ـ: «وهذا الاحتمال للمصنف. قلت: وهو قوي جدا». انتهىٰ من الإنصاف: ٥٣٦/٢٢، والأصح في المذهب انحلال يمينه في هذه الصورة إلا أن ينوي أنه لا يبدؤها في مرة أخرىٰ؛ فإنه لا تنحل يمينه. المبدع: ٣٥٤/٧، الإقناع: ٥٢٣/٣، المنتهىٰ: ٣١١/٤.

(٧) في الفروع: ١٢٥/٩، (قاله) فيعود الضمير إلىٰ القول، وهنا يعود الضمير إلىٰ الجملة، أو العبارة والله أعلم.

(٨) ٤٦٦/١.

الفروع فثانية، ورابعا، فثالثة، وتبين غير المدخول بها بطلقة، **ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة**. ذكره القاضي، وجزم به في «المغني». وقدمه في «المحرر»، **ثم قال: وعندي تنعقد الثانية** بحيث إذا تزوجها وكلمها، طلقت، إلا علىٰ قول التميمي بحل الصفة

حاشية ابن نصر الله المذهب عندي أنه لا يحنث بهذا الكلام؛ لأنه من جنس اليمين الأولىٰ، ومُؤكِّدٌ لها، وإنما المقصود أَذَاها، وهجرها[1]، وليس في[2] الإعادة ما ينافي ذلك؛ فلا يحنث به وهذا [قَوِيٌّ][3]». انتهىٰ[4].

۞ **قوله: (ولم تنعَقِد يمينه الثانية)** لبينونتها بشُرُوعِه فيها؛ قاله القاضي[5]. أو لمقارنة انعقادها البينونة؛ قاله الشيخ[6]. ذكر المأخذين عنهما شيخنا في قواعده[7] في [٥٧][8].

۞ **قوله: (ثم قال: «وعندي تَنعقِد الثانية»)** «بناءً علىٰ أن الطلاق يقف وقوعه علىٰ تمام الإعادة؛ لأن الكلام المطلق إنما ينصرف إلىٰ المقيد ولا تحصل

---

(١) بعدها في المصدر السابق عبارة: (وإضرارها بترك كلامها)، وهو ساقط من النسخ.

(٢) بعد هذا الحرف جاءت لفظة (هذه)، وهي ساقطة هنا، المصدر السابق.

(٣) وردت هذه اللفظة كما في المصدر السابق، (أقوىٰ) بأفعل التفضيل.

(٤) والمذهب أنها تطلق واحدة بإعادته لها. التنقيح ص٣٢٤، الإقناع: ٣/٥٢٠ ـ ٥٢١، المنتهىٰ: ٤/٣٠٧، قال ابن رجب: «لأنها كلام في المشهور عند الأصحاب» انتهىٰ من تقرير القواعد: ١/٤٦٦.

(٥) نقله عنه ابن رجب في القواعد: ١/٤٦٧، والفتوحي في معونة أولي النهىٰ: ٩/٤٧٨، وتعليل القاضي هذا هو تعليل الفتوحي في المصدر السابق، والبهوتي في كشاف القناع: ٤/٢٦٨، وشرح المنتهىٰ: ٣/١٢٨، وعدم انعقاد يمينه الثانية أو الثالثة هي المذهب في حق غير المدخول بها. التنقيح ص٣٢٤، الإقناع: ٣/٥٢٥، المنتهىٰ: ٤/٣٠٨.

(٦) ذكر ذلك الموفق في المغني: ١٠/٤٢٦، في نظير هذه المسألة وذلك في مسألة الحلف بطلاقها.

(٧) ١/٤٦٧، وذكرهما الفتوحي في المعونة: ٩/٤٧٨.

(٨) هذا الرقم لم يتضح في الأصل، وهو واضح في (ح)، إشارة إلىٰ القاعدة السابعة والخمسين من قواعد ابن رجب رحم الله الجميع.

الفروع

مع البينونة. فإنها قد انحلت بالثانية؛ لأنه قد كلمها، **ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق**؛ لأنه لا ينعقد؛ **لعدم إمكان إيقاعه. ويتوجه أنه لا فرق في المعنىٰ بينها**

حاشية ابن نصر الله

الإفادة [إلا][1] بدون ذكر الشرط والجزاء؛ فيقف الطلاق [عليهما][2]، ويقع عقيبهما؛ لأنهما شرطٌ لوقوعه، وأما اليمين فوُجِدت مع شرط الطلاق، فسبقت وقوعه»[3].

۞ **قوله: (ولا يَجِيء مِثله في الحَلِف بالطلاق)** أي: مثل انحلال اليمين بإعادته ثالثاً في مسألة الحَلِف؛ بأن تَنحَل اليمين به بإعادتها ثالثاً؛ لأن إعادتها في حال البينونة لا يُسمَّىٰ حَلِفاً[4]؛ بخلاف إعادة اليمين بالكلام في حال البينونة؛ فإنه يُسمَّىٰ كلاماً، فتكون قد وُجِدت الصفة حال البينونة.

۞ **قوله: (لعدم إمكان إيقاعه)** أي: حال البينونة؛ بخلاف الكلام في البينونة؛ فإنه يمكن. وبخطه ﷺ أي: إيقاع الحلف حال البينونة؛ بخلاف الكلام[5].

۞ **قوله: (ويَتوجَّه أنه لا فَرقَ في المعنىٰ [بينها][6])** أي: مسألة الحلف

---

(١) ما بين الحاصرتين لفظ زائد، والصواب حذفه، كما في تقرير القواعد: ١/٤٦٧.

(٢) في النسخ (عليها)، والصواب ما أثبت هنا، كما في المصدر السابق.

(٣) قال ابن رجب: «يوضحه أن اليمين هي اللفظ المجرد، وهو المعلق عليه الطلاق، فإذا قال: إن كلمتك فأنت طالق؛ فهو في معنىٰ قوله: إن حلفت يمينا بطلاقك علىٰ كلامك فأنت طالق؛ فتبين أن وجود اليمين سابقة لوقوع الطلاق». انتهىٰ من تقرير القواعد: ١/٤٦٨، ٤٦٧.
وقد ظهر من تعليق المحب ﷺ علىٰ هذا القول أنه قد نقل نصا من قواعد ابن رجب، الجزء السابق.

(٤) ولأن الحلف بطلاق البائن لا يمكن؛ لأنها ليست بزوجة. المغني: ١٠/٤٢٧، الشرح: ٢٢/٥٢٦، تقرير القواعد: ١/٤٦٨، المبدع: ٧/٣٥١.

(٥) قد سبق بيان المذهب في عدم انعقاد يمينه الثانية والثالثة في حق غير المدخول بها في مسألة الكلام، ينظر التعليق علىٰ كلام المحب في القول: (٢٦٥).

(٦) هذه اللفظة زيدت من الفروع: ٩/١٢٦، والسياق الذي يليها يتطلب وجودها، فأضيفت ليتم المعنىٰ.

الفروع **وبين مسألة الحلف السابقة**، فإما أنه لا تصح فيهما، وهو أظهر **كالأجنبية، وإما أن تصح فيهما، كما سبق من قول أحمد في تعليق طلاق العتيقة** قد وطئها، والمطلق

حاشية ابن نصر الله على كلامها.

﴿ **قوله: (وبين مسألة الحلف السابقة)** وهي: إن حلفتُ بطلاقكما. وبخطه رحمه الله لم يظهر هذا البحث فليُحَقَّق. وبخطه أيضاً أي: أن التعليق حال البينونة لا يصح في مسألة الحَلِف؛ وهي قوله: إن حلفتُ بطلاقكما؛ فأنتما طالقتان، إذا أعاده ثالثاً بعد بينونة غير المدخول بها بالمرة الثانية، وفي مسألة الكلام؛ وهي قوله: إن كلمتكِ فأنت طالقٌ، فأعاده، وهي غير مدخولٍ بها، ثم أعاده ثالثاً؛ فلا فَرقَ في المعنىٰ بين مسألة الكلام والحلف؛ لأن كُلاً منهما تعليق في حال البينونة[1].

﴿ **قوله: (كالأجنبية)** لأن الحَلِف عليها حال بينونتها كالحَلِف علىٰ أجنبيةٍ، سواء [كأن][2] يقول: إن كلمتكِ، أو حلفتُ بطلاقكما[3].

﴿ **قوله: (وإما أن [يصِحَّ][4] فيهما كما سبق من قول أحمد في تعليق طلاق العَتِيقَة)** أي: علىٰ تزويجها؛ كما تقدمت أول هذا الباب[5]. وبخطه أيضاً رحمه الله تعالىٰ، تشبيه هاتين المسألتين بمسألة العَتِيقَة فيه نظرٌ! لأن مسألة

---

(١) لكن تنعقد يمينه الثانية في مسألة الحلف، بخلاف مسألة الكلام؛ لأنها في مسألة الحلف لا تبين إلا بعد انعقادها ـ أعني اليمين ـ أما في مسألة الكلام فهي بائن بالشروع في كلامه، فلا تنعقد اليمين الثانية لعدم انعقادها بتأخر جواب الشرط، فلم يتم الجواب إلا بعد البينونة ولذا لم تنعقد اليمين. معونة: ٤٧٨/٩، كشاف القناع: ٢٦٨/٤، شرح المنتهىٰ: ١٢٨/٣.

(٢) في النسخ (كانت)، ولعل الصواب ما أثبت هنا، والله أعلم.

(٣) لأن غير المدخول بها بائن والبائن ليست بزوجة، ولذلك حكمها كالأجنبية. المغني: ٤٢٦/١٠ ـ ٤٢٧، الشرح: ٥٢٦/٢٢.

(٤) في الفروع: ١٢٦/٩، (تصح) بتأنيث الفعل.

(٥) المصدر السابق، ص١٢٤.

الفروع

قبل الملك لم يطأ، **مع أن المذهب في العتيقة عند القاضي وغيره لا يصح**. أما بطلانه في العتيقة وصحته هنا فيهما، أو التفرقة بين مسألة الحلف ومسألة الكلام، كما هو ظاهر كلام بعضهم، فلا وجه له من كلام أحمد، ولا معنىٰ يقتضيه، ولم أجد من صرح بالتفرقة. **وقد يحتمل أن يقال**: قد كلمها بشروعه في كلامها، ولا يكون حالفا إلا بالشرط، والجزاء؛ **لأنه حقيقة. وقد يقال**: حقيقة **الكلام الشرط والجزاء**، فتعتبر

حاشية ابن نصر الله

العَتِيقَة وإن كانت أجنبيةً؛ إلا أن تعليق طلاقها علىٰ تَزَوُّجِها، وهاتان المسألتان ليس فيهما تعليقٌ علىٰ النكاح[1]. ومسألة العَتِيقَة في أول هذا الباب[2].

❁ **قوله: (مع أن المذهب في العَتِيقَة عند القاضي، وغيره لا يصح)** أي: تعليق طلاقها علىٰ تَزَوُّجِها[3]، (وصِحَّتُه هنا فيهما)[4] أي: في الكلام، والحَلِف.

❁ **قوله: ([ويحتمل][5] أن يُقَال)** أي: في تَوجِيه كلام الأصحاب[6].

❁ **قوله: (لأنه حقيقةٌ)** أي: لأن الشرط والجزاء هما حقيقةٌ في الحَلِف.

❁ **قوله: (وقد يقال)** أي: في تَوجِيه اختيار صاحب المحرر[7].

❁ **قوله: (الكلامِ الشرطُ والجزاءُ)** أي: لأن إطلاق الكلام يَنصَرِف إلىٰ

---

(١) لم أجد من نقله عنه، أو تعقبه عليه.

(٢) المصدر السابق، ص١٢٤.

(٣) لأن كل من لا يقع طلاقه بالمباشرة؛ لم تنعقد له صفة الطلاق، وتعليق الطلاق قبل ملك النكاح لا يقع. معونة: ٩/٤٤٣، كشاف القناع: ٤/٢٥٠، شرح المنتهىٰ: ٣/١١٢.

(٤) كان المفترض في هذه المسألة أن تفرد بتعليق خاص مستقل؛ كما جرىٰ عليه ابن نصر الله في منهجه. ولعله أتبعها بهذا التعليق لأنها مسألة متعلقة بها، أو هو سقط في النسخ. والله أعلم.

(٥) في الفروع: ٩/١٢٦، (وقد يحتمل)، بزيادة «قد» التي تفيد الظن، أو التقليل.

(٦) وهو مأخذ القاضي ومن تبعه، ذكره في تقرير القواعد: ١/٤٦٧، وتبع القاضي صاحب المعونة: ٩/٤٧٨، وكشاف القناع: ٤/٢٦٨، وشرح المنتهىٰ: ٣/١٢٨.

(٧) واختيار صاحب المحرر هو قوله: «وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها طلقت...» إلخ. ذكره عنه في الفروع: ٩/١٢٦. وهو في المحرر: ٢/٧٤.

الفروع حقيقته، كالحلف، وهذا حقيقة اليمين، وحقيقة كلام الأصحاب فيعمل به، **ولهذا سوّوا بين المسألتين**، وإلا فكان يتعين بيان خلاف الحقيقة **والتفرقة**، **والاحتمال الأول فقط**، مع أني لم أره في كلامهم. وإن قال: إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان - **ولم نحنثه ببعض المحلوف** - فكلمت كل واحدة واحدا، **فقيل: تطلقان**.

حاشية ابن نصر الله المقَيَّد، ولا يُفِيد إلا بهما[1].

۞ **قوله: ([فلهذا][2] سَوَّوا بين المسألتين)** أي: مسألة الحَلِف، والكلام.

۞ **قوله: (والتَّفرِقة)** أي: ويَتَعَيَّن [التَّفرِقة][3].

۞ **قوله: (والاحتمال الأول)** أي: ويَتَعَيَّن الاحتمال الأول؛ وهو الذي ذَكَر أنه لم يره في كلامهم. ذكره شيخنا في القواعد[4] وعزاه إلىٰ القاضي ومَن تبعه.

۞ **قوله: (ولم نُحَنِّثه ببعض المحلوف)** ولو حَنَّثنَاه ببعض المحلوف عليه؛ حَنِث[5] [......][6] كلٍ منهما واحداً منهما؛ بل بتكليم أحدهما أيضاً.

۞ **قوله: ([قيل: يَطلُقان][7])** قال في المغني[8]: «لأن تكليمهما وُجِد منهما» أشبه: إن حضتُما، أو رَكِبتُما [دابَّتكما][9].

---

(١) هذا ما ذكره ابن رجب في قواعده: ١/٤٦٧، في توجيه كلام المجد رحم الله الجميع.

(٢) في الفروع: ٩/١٢٦، (ولهذا)، بالواو.

(٣) في النسخ (للفرقة)، ولعل الصواب المثبت والله أعلم.

(٤) ١/٤٦٧.

(٥) قال في الإنصاف: ٢٢/٥٤٣: «قولا واحدا» انتهىٰ.

(٦) موضعه في الأصل خرم، وهو بياض في (ح) ولعل تقديره والله أعلم (لا بتكليم) أو نحوه.

(٧) في الفروع: ٩/١٢٧، (فقيل: تطلقان).

(٨) ١٠/٤٦٦.

(٩) لعله (دابتيكما)؛ كما في المصدر السابق، والمذهب أنهما يطلقان. الإنصاف: ٢٢/٥٤٢، الإقناع: ٣/٥٢٣، المنتهىٰ: ٤/٣١٢، لأن المعلق عليه الطلاق وجود الكلام منهما لهما، وقد وجد بالتعليق فيقع الطلاق. معونة: ٩/٤٨٢، كشاف القناع: ٤/٢٦٨، شرح المنتهىٰ: ٣/١٣٠.

الفروع

وقيل: حتىٰ تكلما كلا منهما، كقوله: إن كلمتما زيدا، وكلمتما عمرا. وإن قال: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم نهاها، فخالفته ولا نية، لم يحنث. وقيل: بلىٰ. **وقيل: إن عرف حقيقة الأمر والنهي**. ٩/١٢٥ ـ ١٢٩

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وقيل: حتىٰ يُكلِّما كُلاً منهما)** قال في المغني[1]: «لأنه علق طلاقهما بكلامهما لهما، فلا تَطلُق واحدةٌ بكلام الأخرىٰ وحدها». قال: «وهذا أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي»[2].

❁ **قوله: (وقيل: إن عَرَفَ حقيقة الأمر والنهي)** لعلَّ صَوابَه، إن جَهِلَ حقيقة الأمر والنَّهي[3]؛ كما في الرِّعاية[4]، ويقتضيه كلام غيره[5]. وبخطه أيضاً رحمه الله أي: إن عرف حقيقتهما؛ لم يحنث. لِتُوافِقَ الأصحاب[6].

---

(١) ١٠/٤٦٦.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٤٣٦، نهاية المحتاج: ٧/٥٣، وقال في الشرح الكبير: ٢٢/٥٤٣: «وهو أولىٰ إن شاء الله تعالىٰ إذا لم تكن له نية» انتهىٰ، وتبعه في المبدع: ٧/٣٥٧، واستظهره هناك.

(٣) وصوبه ابن قندس في حواشيه: ص ٣٠٤، بقوله: «وصوابه: لا إن عرف حقيقة الأمر والنهي». ثم قال: «وهذا ظاهر، وما في الأصل مشكل، والصواب عكسه». انتهىٰ. وهو موافق لتصويب المحب، وإن اختلفت العبارة.

(٤) الرعاية الكبرىٰ خ (٧٥/ب)، والصغرىٰ: ٢/٢١٣.

(٥) أيضا ذهب إلىٰ هذا التصويب المرداوي فقال: «صواب القول الثالث، وقيل: يحنث إن جهل حقيقة الأمر والنهي، لا أنه يحنث إن عرف ذلك» ثم قال: «وهذا القول قوي جدا». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٩/١٢٩.

(٦) هذه المسألة مبنية علىٰ قاعدة أصولية وهي: (الأمر بالشيء نهي عن أضداده. والنهي عنه أمر بأحد أضداده من طريق المعنىٰ دون اللفظ). قاله ابن اللحام في القواعد الأصولية: ص١٥٣. في القاعدة الثامنة والأربعين، ثم قال بعد ذلك: «إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة:
ـ إذا قال لزوجته: إن خالفت أمري؛ فأنت طالق، ولا نية، ثم نهاها فخالفته. لأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه.
❁ أحدها: تطلق؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده. فإذا خالفته وفعلت المنهي عنه؛ فقد تركت مشروع المأمور به. =

الفروع

۞ وإن قال: إن خرجت، قال في «الانتصار»: أو إن خرجت مرة بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق، فأذن مرة، فخرجت عالمة بإذنه، نص عليه، وقيل: أو لا، لم يحنث. ثم إن خرجت بلا إذن، ولا نية، حنث. وعنه: لا، كإذنه في الخروج كلما شاءت، نص عليه. وفي «الروضة»: إن أذن لها بالخروج مرة أو مطلقًا، أو أذن بالخروج لكل مرة، فقال: أخرجي متى شئت، لم يكن إذنًا إلا لمرة واحدة. **وإن أذن، فلم تخرج حتىٰ نهاها، وخرجت، فوجهان.**

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن أَذِن، فلم تخرج حتىٰ نهاها، وخرجت؛ فوجهان)** وأطلقهما المحرر[1]، والرِّعاية[2]. وفي المُستَوعِب[3]:

* أحدهما: لا يحنث؛ لأنه قد أذن.

* والآخر: يحنث؛ لأن هذا الخروج يجري مَجرَىٰ خروجٍ ثانٍ[4].

= * والثاني: لا تطلق تمسكا بصريح لفظه؛ فإنه إنما علق طلاقها علىٰ مخالفتها أمره، وهي إنما خالفت نهيه.

ولعل القائل بهذا يرىٰ: أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده.

* والثالث: إن كان الحالف عارفا بحقيقة الأمر والنهي؛ لم يحنث، وإلا حنث.

ولعل هذا أقرب إلىٰ الفقه، والتحقيق». انتهىٰ من القواعد الأصولية القاعدة الثامنة والأربعون: ص ١٥٤، والمذهب أنه لا يحنث إلا أن ينوي مطلق المخالفة. الإنصاف: ٢٢/٥٤٤ ـ ٥٤٥، الإقناع: ٣/٥٢٤، المنتهىٰ: ٤/٣١٢، وزاد فيه: «ولو لم يعرف حقيقتهما» انتهىٰ.

(١) ٢/٧٥. وكذا أطلقهما غيره كما أطلقهما المصنف هنا. كالمبدع: ٧/٣٥٩، وينظر الإنصاف: ٢٢/٥٥٠، والوجهان كما حكاهما المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/١٣٠.

* أحدهما: تطلق. قال «صححه في النظم، وقطع به في المنور؛ وهو الصواب.

* الآخر: لا تطلق. ثم ساق قول ابن عبدوس في تذكرته، فذكر أنه قال: «لا يقع إذا أذن لها، ثم نهىٰ، وجهلته» ثم قال ـ أي المرداوي ـ: «وليس بمناف للقول الأول» انتهىٰ.

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (٧٥/ب)، والصغرىٰ: ٢/٢١٤.

(٣) نقل إطلاق الوجهين عنه في الإنصاف: ٢٢/٥٥٠، وتصحيح الفروع: ٩/١٣٠.

(٤) قال في المبدع: ٧/٣٥٩، «وهو محتاج إلىٰ إذن». انتهىٰ، وهذا المذهب. صوبه في تصحيح الفروع: ٥/٤٤٨ ط: عالم الكتب، وجزم به الإقناع: ٣/٥٢٦، والمنتهىٰ: ٤/٣١٣، وعلله في المعونة: ٩/٤٨٣، وكشاف القناع: ٤/٢٦٩، بهذا التعليل الذي هنا؛ أعني ما ذكره المحب عن المستوعب في القول الآخر.

الفروع

فإن قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد، لم يحنث. وحنثه القاضي، وجعل المستثنىٰ محلوفا عليه. وإن قال: إن خرجت إلىٰ غير الحمام بغير إذني فأنت طالق،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فإن قال: إلا بإذن زيدٍ، فمات زيدٌ؛ لم يَحنَث)** أي: إن خرجت[١].

۞ **قوله: (وحَنَّثَه القاضي)**[٢] وجَزَم في الرِّعاية[٣] بالحِنثِ إن خرجت. ولم يحكِه غيرُه[٤].

۞ **قوله: (وجعل المستثنىٰ محلوفاً عليه)** المستثنىٰ؛ هو الخروج بإذن زيدٍ، وفي كونه محلوفاً عليه نظرٌ! بل الظاهر أنه غير المحلوف عليه؛ إذ معناه: كل خروجٍ منك يقع به عليك طلاقي الآخر. وجاء متصفاً بإذن زيدٍ. وعلىٰ قول القاضي يكون معناه: إن حصل منك خروجٌ بدون إذنه. فيفوت المحلوف عليه بموته؛ فيحنث[٥]؛ كما لو قال: إن لم آكُل هذا الرَّغِيف اليوم، فتَلِف فيه؛ حنث عَقِب تَلَفِه، أو في آخر اليوم. علىٰ الوجهين[٦].

۞ **قوله: (وإن قال: إن خرجتِ إلىٰ غير الحَمَّام بغير إذني؛ فأنت طالقٌ؛**

---

(١) وهو المذهب. الإنصاف: ٢٢/٥٥٠، الإقناع: ٣/٥٢٦، المنتهىٰ: ٤/٣١٣.

(٢) فعلىٰ هذا يكون المعنىٰ علىٰ قول القاضي، ومن وافقه: «إن حصل منك خروج بدون إذن زيد؛ فأنت طالق، فيفوت المحلوف عليه بموته». انتهىٰ من معونة أولي النهىٰ: ٩/٤٨٣، وسيذكره المحب في تعليقه الآتي.

(٣) الرعاية الكبرىٰ خ (٧٥/ب).

(٤) «المستثنىٰ إذن زيد، فكأن إذن زيد محلوف عليه، فكأنه قال: إن لم يأذن لك زيد بالخروج فأنت طالق، فإذا مات فات؛ فتطلق كما لو حلف أن يضرب زيدا فمات زيد قبل ضربه، فإنه يحنث علىٰ المرجح» بتصرف يسير من حواشي ابن قندس ص٣٠٦.

(٥) نحو هذا التعليق لابن قندس في حواشيه علىٰ الفروع ص٣٠٦.

(٦) حكاهما في الفروع: ٦/٣٩١ ط: عالم الكتب، والإنصاف: ٢٨/١٥٤، والمذهب أنه يحنث عقب تلفه. صححه في الإنصاف: ٢٨/١٥٤، وقطع به المنتهىٰ: ٥/٢٤٨، وهو مقتضىٰ الإقناع: ٤/٣٧٥، فإن الحالف يحنث في آخر حياة الميت وعند تلف الرغيف لفوات المحلوف عليه. كشاف القناع: ٥/٢٣٤.

الفروع **فخرجت له ولغيره، أو له، ثم بدا لها غيره، حنث**. وقيل: لا. وقيل: في الثانية. ٩/١٢٩ - ١٣١

۞ وإن قال: من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق، فأخبره نساؤه معا، طلقن. **وإن تفرق، طلقت الأولىٰ** الصادقة، **وإلا، فأول صادقة** بعدها. وكذا من أخبرتني عند القاضي. **وقيل: يطلقن**. وقيل: مع الصدق. ٩/١٣٢

حاشية ابن نصر الله **فخرجتْ له ولغيره، أوله، ثم بَدَا لها غيره؛ حَنِث**) غ[1]: «قياسُ المذهب أنه يحنث؛ لأن ظاهر [هذه][2] اليمين المنعُ مِن غير الحَمَّام، فكيفما صارت إليه حَنِث؛ كما لو خالفت لفظه. ويَحتَمِل أن لا يحنث[3]؛ لأنها لم تفعل ما حلف عليه»[4].

۞ **قوله: (وإن تَفَرَّق؛ طَلُقت الأولىٰ)** كَذَا، «وإن تَفَرَّق»[5]، وفي بعض النُّسخ: «تفرقن».

۞ **قوله: (وإلا فأَولُ صادقةٍ)** أي: إن لم تكن الأولىٰ صادقةً؛ فأول صادقةٍ بعدها[6].

۞ **قوله: (وقيل: يطلقن)** أي: في أَخبَرَتْنِي. وبخطه ﵀، أي: لو تَفَرَّقن،

---

(١) المغني: ١٠/٤٨٣.

(٢) في النسخ (هذا) والصواب المثبت هنا؛ كما في المصدر السابق.

(٣) ورد في المغني: ١٠/٤٨٣، بعد هذه الكلمة قول: (وهو قول الشافعي). ولعلها نسخة، أو سقطت من النسخ. والله أعلم.

(٤) والمذهب أنه يحنث فتطلق. الإنصاف: ٢٢/٥٥١، الإقناع: ٣/٥٢٦، المنتهىٰ: ٤/٣١٤، ووجهه ما علل به الموفق هنا من أن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حنث كما لو خالفت لفظه. وينظر معونة: ٩/٤٨٤، كشاف القناع: ٤/٢٧٠، شرح المنتهىٰ: ٣/١٣١.

(٥) وهو الذي في الفروع: ٩/١٣٢، ولعل المقصود: (وإن تفرق عدد نسائه)، كما يفهم من الإقناع: ٣/٥٣٠، والمنتهىٰ: ٤/٣٢١.

(٦) قاله في كشاف القناع: ٤/٢٧٤، ونحوه في المعونة: ٩/٤٩٤، وشرح المنتهىٰ: ٣/١٣٦.

الفروع ۞ وإن قال: إن قربت دار أبيك ؛ فأنت طالق ـ بكسر الراء ـ لم يقع حتىٰ تدخلها ، **وإن قال: إن قربت ، وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها ؛ لأن مقتضاهما ذلك ، ذكرهما في «الروضة» .** ١٣٣/٩

حاشية ابن نصر الله

وكذبن[1]. واختار في المحرر[2]: «يَطلُقن مع الصدق ، ولا يَطلُق منهن[3] كاذبةٌ»[4].

۞ **قوله: (وإن قال: إن قَرُبت ؛ وقع بوقوفها تحت فنائها ، ولُصُوقِها بجدارها ؛ لأن مقتضاهما ذلك)** قال الجَوهَرِيُّ[5]: «قَرُب الشيء ، بالضَّم يَقرُب قُرباً ؛ إذا[6] دنا». ثم قال: «وقَرِبته أَقرَبه قُرباناً ؛ إذا[7] دنوت منه» انتهىٰ ، ولم يذكر قَرِب بالكسر بمعنىٰ: دخل[8] ؛ فلعل ذلك عرفٌ خَاصٌّ فليُحقَّق[9].

---

(١) وعلل هذا القول وهو لأبي الخطاب في الهداية: ٢٦/٢ ، بأن الخبر يدخله الصدق والكذب ، ويسمىٰ خبرا وإن تكرر ، والبشارة القصد بها السرور ، وإنما يكون ذلك مع الصدق ويكون من الأولىٰ لا غير. وينظر: الإنصاف: ٥٧٨/٢٢ ـ ٥٧٩ ، تصحيح الفروع: ١٣٢/٩.

(٢) ٧٥/٢.

(٣) قال في المصدر السابق: (بهن) بدلا من (منهن).

(٤) والصحيح من المذهب أن حكم: (من أخبرتني بقدوم أخي..) ، كالحكم في: (من بشرتني بقدوم أخي..) ، فتطلق نساؤه إن أخبروه معا ، وإن أخبرنه متفرقات ؛ طلقت الأولىٰ إن صدقت ، وإن لم تصدق فأول صادقة بعدها. الإقناع: ٥٣٠/٣ ، المنتهىٰ: ٣٢١/٤ ، ويحمل عليه ما في التنقيح ص٣٢٥ من قوله: «ومن أخبرتني بقدوم زيد كمن بشرتني بقدومه» انتهىٰ ، ولأن المراد من الخبر الإعلام ، ولا يحصل إلا بالخبر الصادق. المبدع: ٣٦٩/٧.

(٥) الصحاح ، مادة (ق ر ب).

(٦) موضعها في الصحاح في أول حديثه عن مادة (ق ر ب) ، (أي) بدلا من (إذا).

(٧) كذلك هذه موضعها في المصدر السابق ، (أي).

(٨) قال ابن منظور: «وقرِب الشيء ـ بالكسر ـ يقربه قربا وقربانا: أتاه فقرب ودنا منه» انتهىٰ من لسان العرب. مادة (قرب) ، ولم أر من فسره بما ذكره المصنف.

(٩) أورد ذلك أيضا ابن قندس في حواشيه علىٰ الفروع: ص ٣٠٧ ، وأورده صاحب المبدع: ٣٧٣/٧.

الفروع

﴿ **فصل: إذا علقه بمشيئتها بـ«إن»**، أو غيرها، أو «أنىٰ»، أو «أين»، لم تطلق حتىٰ تشاء، ولو كارهة متراخيًا. ٩/١٣٤

﴿ **وإن علقه بمشيئة اثنين**، فشاءا، **وقيل: أو أحدهما**، وقع. ٩/١٣٤

﴿ **قال جماعة: اليمين المطلقة إنما تنصرف إلىٰ الحلف بالله**. قال أبو يعلىٰ الصغير: ولهذا لو حلف: لا حلفت، فعلق طلاقا بشرط، أو صفة؛ لم يحنث.

حاشية ابن نصر الله

فصل

إذا علقه بمشيئتها[١]

﴿ **قوله: (وإن عَلَّقه بمشيئة اثنين)** نحو: إن شاء زيدٌ، وعمرو[٢].

﴿ **وقوله: (وقيل: أو أحدهما)** لاحتمال أن يريد مشيئتهما علىٰ البَدَل[٣].

﴿ **قوله: (قال جَماعَةٌ: اليمين المُطلَقَة إنما تَنصَرِف إلىٰ الحَلِف بالله)** هذا جَوابُ المُستَدِلِّين بقوله ﷺ: **(مَن حلف علىٰ يمينٍ، فقال: إن شاء الله؛ لم يَحنَث)**[٤] علىٰ وقوع الطلاق المُعَلَّق بالمشيئة؛ لأنه ليس يميناً حقيقيةً، وإن

---

(١) لم تطلق حتىٰ تشاء. الإنصاف: ٢٢/٥٥٤، الإقناع: ٣/٥٢٦، المنتهىٰ: ٤/٣١٥.

(٢) ومثل ذلك: (إن شئت وشاء أبوك) فإن الطلاق لا يقع حتىٰ يشاءا. الإنصاف: ٢٢/٥٥٧، الإقناع: ٣/٥٢٧، المنتهىٰ: ٤/٣١٥.

(٣) قال المرداوي: «قلت: وهو بعيد» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٢/٥٥٧، ولا تطلق في هذه الحال؛ لأن الصفة بمشيئتهما، ومع مشيئة أحدهما لم يكتمل الشرط. الشرح الكبير: ٢٢/٥٥٧، وينظر المبدع: ٧/٣٦١، ثم قال فيه: «وخرج القاضي أنها تطلق بمشيئة أحدهما، كفعل بعض المحلوف عليه» انتهىٰ.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين: (٨/٥١٦ ـ ٥١٧) ح١٦١١٥، ١٦١١٨، وأبو يعلىٰ في مسنده (١١/١٢٠ح ٦٢٤٦)، ورواه أبو عوانة في مسنده (٤/٥٢ ح ٥٩٩٧)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين: (٤/١٠٨ ح ١٥٣٢)، لكن قال الترمذي: إن البخاري ذكر أن هذا الحديث خطأ من عبد الرزاق؛ وهو أحد رواة الحديث، وإنما هو مختصر من حديث قصة سليمان ﷺ، وعلىٰ=

الفروع

وقال شيخنا: **إن قصد اليمين**؛ حن ،ث بلا نزاع أعلمه. قال: **وكذا ما علق لقصد اليمين**. وإن قال: إن لم يشأ، أو ما لم يشأ الله. وقع، في الأصح؛ لتضاد الشرط والجزاء، فلغى، تعليقه بخلاف المستحيل. وإن قال: إن قمت فأنت طالق، أو أنت

حاشية ابن نصر الله

سُمِّي يميناً فمجازاً، ثم إن الطلاق إنما يُسمَّىٰ يميناً، إذا كان معلقاً علىٰ شرطٍ يمكن فعله وتركه[1].

❁ **قوله: (وقال شيخنا: إن قَصَد اليمين)** أي: إن قَصَد [اليمين][2] بتعليق الطلاق بشرطٍ، أو صفةٍ يميناً، لا إيقاع الطلاق عند وجود الشرط والصفة؛ فهو موقعٌ لا حالفٌ. فالأول يُكَفِّر يمينه، والثاني لا يُكفِّر يمينه[3].

❁ **قوله: (وكذا ما عُلِّق لقصد اليمين)** نحو: قوله: إن فَعَل كَذَا فهو يَهُودِيٌّ، أو نَصرَانِيٌّ، ونحو ذلك[4].

= نبينا وسائر أنبياء الله ورسله.

ورواه الترمذي بلفظ من حلف علىٰ يمين فقال إن شاء الله؛ فقد استثنىٰ، فلا حنث عليه (١٠٨/٤ح ١٥٣١)، ورواه أبو داود في السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين: (٢٢٥/٣ ح ٣٢٦١) كالترمذي إلىٰ قوله فقد استثنىٰ (فقط). ومثله النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب النذور، باب الاستثناء: (١٤١/٣ ح ٤٧٧١)، وأحمد في المسند (١٠/٢ح ٤٥٨١) وإسناده صحيح.

وينظر الخلاف في تخطئة عبد الرزاق، والخلاف في رفع الحديث أو وقفه الدراية: (٩٢/٢)، وتلخيص الحبير: (١٦٧/٤ ـ ١٦٨) وابن الملقن في الخلاصة: (٤١٠/٢)، ونصب الراية: (٣٠٢/٣).

(١) ينظر مناقشة قول القائلين بعدم وقوع الطلاق المعلق بمشيئة الله في المغني: ٤٧٢/١٠ ـ ٤٧٣، دفع فيها الموفق اعتراضات القائلين بذلك، وتبعه في الشرح: ٥٦٢/٢٢ ـ ٥٦٦، والمبدع: ٣٦٤/٧.

(٢) هذه الكلمة يستقيم الكلام بحذفها، فالذي يظهر أنها زائدة. والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوىٰ: ٤٤/٣٣ فما بعدها. الاختيارات ص٣٧٨، وينظر التعليق علىٰ القول: (١٨٣).

(٤) أي فإنها يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والأمم. الاختيارات ص٣٧٨ ـ ٣٧٩.

الفروع

طالق إن قمت إن شاء الله. ثم وجد، فإن نوىٰ رد المشيئة إلىٰ الفعل، لم يقع، وإلا، فروايتان. وكذا إن كان الشرط نفيا. ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فإن نَوىٰ رَدَّ المشيئة إلىٰ الفِعل؛ لم يقع)** تَبِع في ذلك المحرر[1]، والرِّعاية[2]. وفي عدم وقوعه نظرٌ! لأنه عَلَّقه علىٰ فعلٍ يُوجَد بمشيئة الله، وقد وُجِد. فما المانع من وقوعه؟[3].

۞ **قوله: (وإلا فروايتان)** أصحهما تَطلُق[4]؛ كما في الوَجِيز[5].

۞ **قوله: (وكذا إن كان الشَّرط نفياً)** نحو: إن لم تدخلي الدار إن شاء الله. وإن لم تقومي اليوم إن شاء الله[6].

---

(١) ٧٢/٢. قال فيه: «كقوله: أنت طالق لا فعلت، أو لأفعلن إن شاء الله». انتهىٰ.

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (٦٩/أ)، والصغرىٰ: ٢٠٥/٢.

(٣) والمذهب عدم وقوعه إن نوىٰ رد المشيئة إلىٰ الفعل، كقوله: إن لم تقومي فأنت طالق إن شاء الله. التنقيح ص٣٢٤، الإقناع: ٥٢٨/٣، المنتهىٰ: ٣١٧/٤، وقد ذكر ابن رجب توجيه هذا القول فيما لو قال: أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله، وقال: إن معناه أنه أقسم والتزم بطلاقها أنها لا تدخل الدار إن شاء الله ذلك أي إن شاء الله أن لا تدخل، فإن لم يشأ الله ذلك بل شاء أنها تدخل فإنه لم يلتزم الطلاق حينئذ، والمعنىٰ: أنه إن لم تدخل فإنه لم يوجد المحلوف عليه فلا يحنث، وإن دخلت تبينا أن الله شاء دخولها، وهو لم يلتزم الطلاق إذا شاء الله دخولها، بل التزم طلاقها بدخولها إلا أن يشاء الله أن لا تدخل. ذكره ابن اللحام في القواعد الأصولية ص٢١٩ ـ ٢٢٠، عن العلامة ابن رجب أثناء الحديث عن القاعدة الثانية والستين، قال: «وهذا هو التحقيق» انتهىٰ، وأوضحه ابن قائد في حاشية المنتهىٰ: ٣١٧/٤ بنحو ذلك، ثم قال: «وفي المقام دقة تحتاج إلىٰ تأمل لطيف» انتهىٰ.

(٤) وهو المذهب. التنقيح ص٣٢٤، الإقناع: ٥٢٨/٣، المنتهىٰ: ٣١٧/٤. والرواية الأخرىٰ هي: (لا تطلق)، قال المرداوي: «صححه في التصحيح؛ فقال: لا تطلق من حيث الدليل، قال: وهو قول محققي الأصحاب. وجزم به الأدمي في منتخبه، ومنوره». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ١٣٧/٩. ونحوه في الإنصاف: ٥٦٨/٢٢.

(٥) ٤٨٦/٥، قال فيه: «وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله؛ طلقت إن دخلت» انتهىٰ.

(٦) فإن نوىٰ رد المشيئة إلىٰ الفعل؛ لم تطلق، وإلا فيخرج علىٰ الروايتين في وقوع طلاقها=

الفروع

واختار في «الترغيب»: لا يحنث. وإن قال: أنت طالق لتقومين. أو: لا قمت إن شاء الله. فقيل: كالتي قبلها. وقيل: لا يقع. **ونقل ابن منصور وغيره: من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث،** وليس له استثناء في الطلاق والعتاق. وإن علقه بمحبتها تعذيبها بالنار، أو ببغضها الجنة ونحوه، فقالت: أحب أو أبغض. لم تطلق. وقيل: إن لم يقل: بقلبك. وقيل: تطلق. وذكره في «الفنون» مذهبنا ومذهب العلماء كافة، سوى محمد بن الحسن، ثم اختار قوله: إنها لا تطلق؛ لاستحالته عادة، كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق. **فقالت: أعتقده. فإن عاقلا لا يجوزه،** فضلا عن اعتقاده. ٩/١٣٥ - ١٤١

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (واختار في التَّرغيب: لا يحنث)** والأظهر الحِنثُ أيضاً[(١)].

﴿ **قوله: (ونقل ابن منصورٍ، وغيره: مَن حلف فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث)** أي: حلف بغير طلاقٍ، وعِتَاقٍ[(٢)].

﴿ **قوله: (فقالت: أَعتَقِده؛ فإن عاقلاً لا يُجَوِّزُه)**[(٣)] أي: بقولها أُحِبُّ، [أو أُبغِض][(٤)]. كَذَا بخطه.

= أو عدمه، والأصح وقوعه كما مضىٰ في التعليق علىٰ القول: (٣٠٠)، وصرح بمثاله المنتهىٰ: ٣١٦/٤ - ٣١٧، بما إذا كان الشرط نفيا، وخالف في الترغيب فقال: إن كان الشرط نفيا؛ لم تطلق، وإن كان إثباتا طلقت. تصحيح الفروع: ١٣٧/٩.

(١) صرح به في المنتهىٰ: ٣١٧/٤، فقال: «أو إن لم تقومي، أو لتقومين، أو لا قمت إن شاء الله، فإن نوىٰ رد المشيئة إلىٰ الفعل لم يقع به، وإلا وقع» انتهىٰ.

(٢) علل في المغني: ٤٧٣/١٠ بأنه روي عن بعض الصحابة ثم قال: «وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر ولم يعلم له مخالف فهو إجماع» انتهىٰ.

(٣) ويحتمل أن عبارة الفروع هنا متعلقة بقوله: «إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة؛ فأنت طالق»، وبناء علىٰ هذا فإن قوله: «فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده» أي: فإن عاقلا لا يجوز دخول الجمل في خرم الإبرة فضلا عن أن يعتقد ذلك.

(٤) في النسخ (وأبغض)، والصواب المثبت؛ تمشيا مع عبارة الأصل، ولاستحالة الجمع بين الضدين، والله أعلم.

الفروع ۞ وتعليق العتق كالطلاق، **ويصح بالموت**. ١٤٢/٩

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (ويَصِحُّ بالموت)** أي: بموت السَّيد؛ وهو التَدْبير. بخلاف الطلاق[1].

(١) وكذا هو في المعونة: ٤٩١/٩، كشاف القناع: ٢٧٣/٤، شرح المنتهى: ١٣٥/٣، والصحيح أن تعليق الطلاق بالموت لا يقع. الإنصاف: ٣٩٨/٢٢، الإقناع: ٤٩٤/٣، المنتهى: ٢٧٢/٤، لأنها تبين بموت أحدهما، فلا يصادف الطلاق نكاحا يزيله. الشرح الكبير: ٣٩٨/٢٢، المبدع: ٣١٢/٧.

❁ **باب الشك في الطلاق: من شك في طلاق أو شرطه، لم يلزمه**. وقيل: يلزمه مع شرط عدمي، نحو: لقد فعلت كذا، أو إن لم أفعله اليوم، **فمضىٰ وشك في فعله. وإن شك في عدده، فطلقة**. وله الوطء بعد الرجعة، وعنه: يحرم. اختاره الخرقي؛

بَابُ
الشك في الطلاق[1]

❁ **قوله: (مَن شَكَّ في طلاقٍ، أو شرطه؛ لم يلزمه)** بَل يبني علىٰ يقين النِّكاح[2]، ويُستَحَبُّ له ترك الوَطءِ[3].

❁ **قوله: (فَمضَىٰ، وشَكَّ في فعله)** زاد في المحرر[4]، وغيره[5]: «وتَمامُ التَّوَرُّع من الشك قَطْعُه بِرجعةٍ، أو عقدٍ إن أمكن؛ وإلا فَبِفُرقةٍ مُتيَقَّنةٍ؛ بأن يقول: إن لم تكن طَلُقت؛ فهي طالقٌ»[6].

❁ **قوله: (وإن شَكَّ في عَدِدِه؛ فطلقةٌ)** لو قال: بَنَىٰ علىٰ اليقين[7]؛ كان

---

(١) المقصود هنا: «التردد بين وجود المشكوك فيه من لفظ الطلاق، أو عدده، أو شرطه، وعدمه». فيدخل في ذلك الظن والوهم. معونة أولي النهىٰ: ٩/٥٠٦، شرح المنتهىٰ: ٣/١٤٢.

(٢) لأنه شك طرأ علىٰ يقين، فوجب اطراحه، والأصل بقاء العصمة إلىٰ أن يثبت المزيل، كالمتطهر يشك في الحدث. المبدع: ٧/٣٨٠، معونة: ٩/٥٠٦، كشاف القناع: ٤/٢٨٩، شرح المنتهىٰ: ٣/١٤٢.

(٣) كما في المحرر: ٢/٦٠، والمقصود قبل الرجعة أما بعدها فيباح كما في المنتهىٰ: ٤/٣٣١.

(٤) ٢/٦٠.

(٥) كالمنتهىٰ: ٤/٣٣١.

(٦) قال الفتوحي: «لأنه إذا استحب له ترك وطئها ولم يمكنه استباحته بالرجعة أو تجديد العقد؛ كان الأولىٰ الفرقة لئلا تبقىٰ معلقة ممنوعا من وطئها بالتحرج منه، ومتىٰ فارقها علىٰ ذلك لم تحل لغيره، فالأولىٰ إيقاع الطلاق عليها بيقين، وهو إيقاعه علىٰ تقدير أن لا يكون وقع قبل ذلك» انتهىٰ من معونة أولي النهىٰ: ٩/٥٠٨.

(٧) قال في الإنصاف: ٢٣/٣٧: «هذا المذهب بلا ريب». انتهىٰ.

الفروع لشكه في حله بعد حرمته. وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق، طلقت المنوية، ثم من قرعت. وعنه: **يعينها**. وذكرها بعضهم في العتق. ولا يطأ قبل ذلك، **وليس هو تعيينا** لغيرها. ذكره القاضي، وفيه وجه. **والعتق كما ذكر القاضي**، أي: إن وطئ إحدى الجاريتين لا يتعين عتق غير الموطوءة، ويتوجه الوجه. ٩/١٤٣ ـ ١٤٤

۞ وإن أبان إحداهما معينة وأنسيها، أو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فهذه طالق، وإن لم يكن فهذه وجهل، فعنه: يجتنبهما حتى يتبين. اختاره الشيخ، ونقل الجماعة ـ واختاره الأكثر ـ هي كالمسألة قبلها، وينفق حتى يتبين أو يقرع. فإن ذكر أن المعينة

حاشية ابن نصر الله أَعَم[1].

۞ **قوله: (وعنه: يُعَيِّنها)** أي: بمشيئته، واختياره.

۞ **قوله: (وليس هو تعييناً)** أي: وليس الوَطءُ[2].

۞ **قوله: (والعِتْق كما [ذكره][3] القاضي)** أي: وإذا أعتق واحدةً مِن إمائِه؛ فله تعيينها علىٰ روايةٍ أيضاً، ولا يكون وَطؤُه لواحدةٍ تعييناً لغيرها[4]؛ كما ذكره القاضي في الطلاق[5]. ويَتوَجَّه فيه الوجه المذكور في الطلاق؛ أنه يكون تعييناً[6].

---

(١) وهو الذي في المقنع: ٢٣/٣٧، والمحرر: ٢/٦٠، وكذا هو في التنقيح ص٣٢٦، والإقناع: ٣/٥٥١، والمنتهىٰ: ٤/٣٣١.

(٢) قال القاضي: «فإذا وطئ لم يبطل حكم الإقراع» انتهىٰ من الجامع الصغير ص٢٤٧، فكون وطئه لواحدة لا يعتبر تعيينا لغيرها، وهو الأصح إن شاء الله. المبدع: ٧/٣٨٣، الإنصاف: ٢٣/٤٣.

(٣) عبارة الفروع: ٩/١٤٤، (ذكر) بإسقاط الضمير.

(٤) قال ابن قندس في حواشيه: ص ٣١١: «يعني أن وطء إحدىٰ الجاريتين لا يتعين به عتق غير الموطوءة». انتهىٰ.

(٥) الجامع الصغير ص٢٤٧، وقال في العتق ص٣٨٤: «وإذا قال لأمتين له: إحداكما حرة؛ لم يجز له وطء إحداهما، وإن وطئ لم تتعين في غير الموطوءة وكان له التعيين بالقرعة» انتهىٰ.

(٦) ذكر هذا الوجه المصنف بقوله: «وفيه وجه». انتهىٰ من الفروع: ٥/٤٥٨، وأطلقهما في الرعاية الكبرىٰ خ (٨١/أ)، ونقله في الإنصاف: ٢٣/٤٤، عن الترغيب.

الفروع

غير من قرعت، طلقت، وردت من قرعت... **وقال أبو بكر، وابن حامد: تطلق أيضا**. وإن قال لزوجتيه، أو أمتيه: إحداكما طالق، أو حرة غدا، فماتت زوجة، **أو باع أمة**؛ فقيل: يقع بالباقية. **وقيل: يقرع، كموتهما**. ٩/١٤٥ - ١٤٦

❁ قال أبو الوفاء فيما إذا زوج وليان: المنقول في مثل هذا رواية حنبل، وذكرها. قال: أطلقه أحمد، **ولم يعتبر ما ذكره النجاد**. ٩/١٤٦

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق أيضاً)** أي: القارعة[١].

❁ **قوله: (أو باع أَمَةً)** أي: قبل الغد[٢].

❁ **قوله: (وقيل: يُقرَع؛ [كموتها][٣])** أي: فإن أصابت القُرعَة الباقية؛ طَلُقت، أو عَتَقت. وإن أصابت الميتة؛ تَبَيَّنَّا عدم وقوع الطلاق والعتق بواحدةٍ منهما؛ كما لو ماتا قبل الغد[٤].

❁ **قوله: (ولم يعتبر ما ذَكَره النَّجَّاد)** يُسأَل عما ذَكَره النَّجَّاد[٥]؟

---

(١) والمذهب أن القارعة ترد إليه إلا إن تزوجت، أو كانت القرعة بحكم حاكم. التنقيح ص٣٢٧، الإقناع: ٣/٥٥٢، المنتهى: ٤/٣٣٢.

(٢) قيده به في الإقناع: ٣/٥٥٢، والمنتهى: ٤/٣٣٢.

(٣) عبارة المصدر السابق ٩/١٤٦، (كموتهما) وكذا نقلها في تصحيح الفروع: ٩/١٤٦، وما ذكر هنا هو نسخة؛ كما يظهر من كلام المحقق للفروع هناك التعليق (٢).

(٤) والصحيح من المذهب أن الطلاق يقع بالباقية منهما. الإنصاف: ٢٣/٤٧، الإقناع: ٣/٥٥٢، المنتهى: ٤/٣٣٢، ووجهه: أن الميتة من الزوجتين أو الأمتين وقت الوقوع ليست محلا للطلاق أو العتق، فتتعين الباقية محلا للعتق أو الطلاق. معونة: ٩/٥١٠، كشاف القناع: ٤/٢٩١، شرح المنتهى: ٣/١٤٤.

(٥) ما ذكره النجاد سبق ذكره في شرط الولي في الفروع: ٨/٢٢٦، لكن نبه المرداوي في تصحيح الفروع: ٨/٢٢٧ على اختلاف ابن مفلح والزركشي في النقل عن النجاد ثم قال: «فيحتمل أن يكونا قولين له، أو يكون في أحد الكتابين غلط، أو يكونا اثنين والله أعلم» انتهى، **والنجاد هو**: أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل، أبو بكر النجاد، العالم الناسك، وهو من اتسعت=

الفروع

۞ وإن نادىٰ هندا، فأجابته عمرة، **أو لم تجبه وهي الحاضرة**، فقال: أنت طالق، يظنها المناداة، **طلقت**. ١٤٧/٩

۞ وإن أوقع بزوجته كلمة وجهلها، وشك هل هي طلاق، أو ظهار؟ فقيل: يقرع بينهما. قال في «الفنون»: لأنها تخرج المطلقة، فتخرج أحد اللفظين. **وقيل: لغو. قدمه في «الفنون»، كمني في ثوب لا يدري من أيهما هو**. ويتوجه مثله، من حلف يمينا ثم جهلها. يؤيد أنه لغو قول أحمد في رواية أحمد بن علي الأبار، وقال له رجل: حلفت بيمين لا أدري أي شيء هي؟ قال: ليت أنك إذا دريت دريت أنا. وحكي عن ابن عقيل أنه ذكر رواية، يلزمه كفارة يمين، ورواية، أنه لغو. يؤيد كفارة اليمين الرواية في: أنت علي كالميتة والدم، ولا نية؛ **لأنه لفظ** محتمل، فثبت اليقين. ١٤٨/٩ ـ ١٥٠

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (أولم تُجِبهُ [هِي][1])** أي: عمرة.

۞ **قوله: (طَلُقت)** أي: هند[2].

۞ **قوله: (وقيل: لغوٌ. قَدَّمه في الفُنُون؛ كَمَنِيٍّ في ثوبٍ لا يدري مِن أيِّهما هو؟)** الفَرقُ بين مسألة المنِيِّ، وهذه واضحٌ؛ لأن التحريم في مسألة المنِيِّ راجعٌ إلىٰ أحد رجلين، وفي هذه راجعٌ إلىٰ رجلٍ واحدٍ؛ ولكن بأحد سببين[3].

۞ **قوله: (لأنه لفظٌ)** يحتمل الظِّهار، واليمين.

= رواياته، وانتشرت أحاديثه ومصنفاته، ومنها كتاب في الفقه والاختلاف توفي سنة ٣٤٨هـ. طبقات الحنابلة: ٧/٢، المقصد الأرشد: ١١٠/١.

(١) عبارة الفروع: ١٤٧/٩، (وهي)، ولعلها هي الصواب كما يظهر من سياق الجملة؛ فإنه قال: (وهي الحاضرة).

(٢) وهي التي ناداها فتطلق لوحدها. التنقيح ص٣٢٧، الإقناع: ٥٥٨/٣، المنتهىٰ: ٣٣٤/٤، ووجهه: أنه قصدها بخطابه والأخرىٰ غير مقصودة. معونة: ٥١٢/٩، كشاف القناع: ٢٩٦/٤، شرح المنتهىٰ: ١٤٥/٣.

(٣) لم أجد من فرق هذا التفريق، ولا من نقل عنه ذلك، لكن المذهب في من أوقع علىٰ زوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار؟ أنه لا يلزمه شيء. الإنصاف: ٣٧/٢٣، الإقناع: ٥٥٨/٣، المنتهىٰ: ٣٣٤/٤، ووجه ذلك أن الأصل عدمها ولم يتيقن أحدهما. شرح المنتهىٰ: ١٤٦/٣.

الفروع

۞ **باب الرجعة: من طلق بلا عوض** من دخل بها ـ والمنصوص أو خلا ـ دون ما له من العدد، فله رجعتها في عدتها، وإن كرهت بلا إذن سيد وغيره، ولو كان مريضا مسافرا. نص عليه. وقال شيخنا: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف. **فلو طلق إذن، ففي تحريمه الروايات**. ....

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الرَّجعَة

۞ **قوله: (مَن طَلَّق بِلا عِوضٍ)** أي: في عقدٍ صحيحٍ[١].

۞ **قوله: (فلو طَلَّق)** أي: مَن لا يريد الإِصلاح.

۞ **قوله: (إذاً)** أي: الرَّجعِية قبل ارتِجَاعِها في زمن العدة إذا لم يُرد بِردِّها إصلاحاً؛ فتكون حينئذٍ كالبائن؛ فلا يلحقها طلاقه[٢].

۞ **وقوله: (ففي تحريمه الرِّوايات)** أي: المذكورات فيما إذا طَلَّق اثنتين، أو ثلاثاً، بكلمةٍ، أو كلماتٍ، في طُهرٍ فما فوقه مِن غير مراجعةٍ، هل هو للسُّنَّة، أو للبدعة؟ أو الجَمْع في طُهرٍ للبدعة، والتفريق في أطهارٍ للسُّنَّة؟ ومُراده أن ذلك علىٰ المذهب في أن له رجعتها ولو لم يُرد الإصلاح، لا علىٰ اختياره مِن أنه لا رجعة إذا لم يُرد الإصلاح؛ فإنه عنده حينئذٍ بمنزلة البائن؛ فلا يلحقها طلاقه؛

---

(١) هذا القيد لا بد منه وقد ذكره المتأخرون. التنقيح ص٣٢٨، الإقناع: ٣/٥٥٩، المنتهىٰ: ٤/٣٣٥، وإنما أتىٰ به هنا لما مضىٰ بأن الطلاق يقع بائنا في النكاح المختلف في صحته علىٰ الصحيح. الفروع: ٥/٣٦٩ ط: عالم الكتب، التنقيح ص٣١٤، الإقناع: ٣/٤٦١، المنتهىٰ: ٤/٢٢٧.

(٢) قال الفتوحي: «ولا يشترط لصحة الرجعة أن يريد إصلاحا في الأصح؛ لأنه ليس المراد من الآية شريطة قصد الإصلاح للرجعة، بل التحريض علىٰ الإصلاح، والمنع من قصد الإضرار» انتهىٰ من المعونة: ١٠/٨، وتبعه في شرح المنتهىٰ: ٣/١٤٨.

الفروع

وقال: **القرآن يدل علىٰ أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه**، لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملّك الإنسان ما حرمه عليه، فقد تناقض. **ولحر رجعة أمة** وتحته حرة. قال في «الترغيب»: **يصح ممن يصح قبوله النكاح** بلفظ: «راجعتها»، و«رجعتها»، و«ارتجعتها» و«أمسكتها»، و«رددتها»، ونحوه، **ولو قال: للمحبة، أو: الأمانة، ولا نية**. . . . .

حاشية ابن نصر الله

كما صرَّح به(١).

۞ **قوله: (القُرآنُ يَدُلُّ(٢) أنه)** أي: مَن لا يريد الإصلاح(٣).

۞ **قوله: (لا يملكه)** أي: الطَّلاق.

۞ **قوله: (وأنه)** أي: مَن لا يريد إصلاحاً.

۞ **قوله: (ولِحُرٍ رَجعَة أَمَةٍ)** وفي بعض النُّسَخ: «وتَحرُم رَجعَة أَمَةٍ، وتحته حُرَّةٌ»؛ وهو من تغيير النُّسَّاخ، والذي هنا هو الصَّواب(٤).

۞ **قوله: (يصِح ممن يصِح قبوله النكاح)** أي: يصِح مِن زوجٍ يصِح قبوله النكاح.

۞ **قوله: (ولو قال: للمحبة، أو [الإِهَانة](٥) ولا نِيَّة)** زاد في . . . .

---

(١) قال شيخ الإسلام: «والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة، بناء علىٰ أن إرسال طلاقه علىٰ الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم» انتهىٰ من الاختيارات الفقهية ص٣٦٨.

(٢) جاء بعدها في الفروع: ١٥٢/٩، (علىٰ). وهي غير ثابتة هنا.

(٣) وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ سورة البقرة: (٢٢٨).

(٤) كما في الفروع: ١٥٢/٩، وهو المذهب. التنقيح ص٣٢٨، الإقناع: ٥٥٩/٣، المنتهىٰ: ٣٣٥/٤، والمقصود أنه لا يشترط أن يكون عادما للطول، أو خائفا للعنت؛ لأن الرجعة استدامة للنكاح لا ابتداء له. كشاف القناع: ٢٩٧/٤، شرح المنتهىٰ: ١٤٨/٣.

(٥) عبارة المصدر السابق، (الأمانة)، والصواب ما هنا، وكذا هو في المغني: ٥٦١/١٠ والكافي: ٥١٩/٤، والإنصاف: ٨٠/٢٣، والإقناع: ٥٥٩/٣، والمنتهىٰ: ٣٣٥/٤.

الفروع

وقيل: الصريح لفظها. وفي: نكحتها، وتزوجتها، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المغني»: بنية وجهان. **وفي «الإيضاح» روايتان**. وفي «الترغيب»: هل تحصل بكناية، نحو: أعدتك، واستدمتك؟ فيه وجهان. **ويملكها ولي مجنون**، وقيل: لا.

حاشية ابن نصر الله

الرِّعاية[1]: «وإن قال: راجعتُكِ للمحبة، أو الإِهَانة؛ فهي رجعةٌ صحيحةٌ. وكذا إن قال: راجعتُكِ لمحبتي إِيَّاكِ، أو لإِهَانتكِ. وإن أراد راجعتك إلىٰ الإِهَانة [بِفِرَاقِي][2] إِيَّاكِ، أو المحبة فلا رجعة»[3].

۞ **قوله: (وفي الإِيضَاح روايتان) أَصَحُّهما: لا**[4]؛ كما في الوَجِيز[5]؛ لأن [الكناية][6] لا يُستباح بها عُضوٌ مقصودٌ كالنكاح[7].

۞ **قوله: (ويَمْلِكها وَلِيُّ مجنونٍ) فأما وَلِيُّ صغير**[8].

---

(١) الرعاية الكبرىٰ خ (٨٢/ب).

(٢) لم يظهر هذا اللفظ في النسخ، واستدرك المثبت من معونة أولي النهىٰ: ٨/١٠، وذكر فيه تفصيل القول في هذه المسألة؛ وهو أن وجه الصحة في الأولىٰ؛ لكون الزوج أتىٰ بالرجعة وبين سببها، وفي الأخرىٰ وجد التضاد في قول الزوج، والرجعة لا تراد بالفراق. والله أعلم.

(٣) وهو المذهب. الإقناع: ٥٥٩/٣ ـ ٥٦٠، المنتهىٰ: ٣٣٥/٤، وإنما لم تصح الرجعة في قوله: راجعتك إلىٰ الإهانة بفراقي إياك أو المحبة؛ لأنه بذاك يحصل التضاد، لأن الرجعة لا تراد بالفراق. معونة: ٨/١٠، كشاف القناع: ٢٩٨/٤، شرح المنتهىٰ: ١٤٨/٣، وذكر الزريراني الفرق بين هذه المسألة والأولىٰ الصحيحة وهي قوله: راجعتك للمحبة أو للإهانة ونوىٰ لمحبتي إياك. فلتنظر في إيضاح الدلائل: ١٣٢/٢.

(٤) وهو المذهب. التنقيح ص٣٢٨، الإقناع: ٥٥٩/٣، المنتهىٰ: ٣٣٥/٤، وذكر في تصحيح الفروع: ٤٦٥/٥. الرواية الأخرىٰ؛ وهي حصول الرجعة بهذا القول أي: «نكحتها»، أو «تزوجتها»، وكذا ساق القولين في الإنصاف: ٨١/٢٣. وزاد ابن رجب ﵀ فقال: «إن اشترطنا الإشهاد عليها؛ لم يصح». انتهىٰ من تقرير القواعد، القاعدة التاسعة والثلاثون: ٢٧٥/١.

(٥) ٤٨٩/٥.

(٦) في النسخ (الكتابة)، والصواب المثبت، ويشهد له سياق كلام المصنف، وما في المبدع: ٣٩١/٧، والمعونة: ٩/١٠، وكشاف القناع: ٢٩٨/٤، وشرح المنتهىٰ: ١٤٨/٣.

(٧) ينظر هذا التعليل في المصادر السابقة.

(٨) كذا في النسخ، ولعله أراد أن يفرق بين تصرف ولي المجنون، وتصرف ولي الصبي في ملك=

الفروع

ولا يصح بشرط، نحو: كلما طلقتك، فقد راجعتك. ولو عكسه، صح، وطلقت. وفيها مع ردة أحدهما، إن لم تتعجل الفرقة وجهان. وهي وجه فيما لها

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ولا يصِح بشرطٍ)** لشَبَهِها بالنكاح[1].

۞ **قوله: (وفيها مع رِدَّة أحدهما إن لم [يتعَجَّل][2] الفُرقة وجهان)** قَدَّم في المحرر[3]: عدم الصِّحة[4]، وجعل الثاني[5] قول ابن حامدٍ[6]: تصح[7] موقوفةً؛ كالطلاق.

۞ **قوله: (وهي [زوجةٌ][8] فيما لها)** ظاهر هذا أن لها ....

= الرجعة؛ بأنه يصح تصرف الأول دون الآخر، وملك ولي المجنون للرجعة هو الصحيح من المذهب. التنقيح ص٣٢٨، الإقناع: ٣/٥٥٩، المنتهى: ٤/٣٣٥، وقال المرداوي في الإنصاف: ٢٣/٧٩: «وقيل: لا يملكها» انتهى، وعليه لا يملكها ولي الصغير، ولعله مراد المحب، ولعل الصواب والله أعلم أن ولي الصغير يملك الرجعة كما يملكها ولي المجنون؛ لأن الرجعة حق للصغير يخشى فواته بانقضاء العدة، فملك وليه استيفاءه له كبقية حقوقه، وشرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه فيخرج (بنفسه) الصغير والمجنون. حاشية ابن قاسم على الروض: ٦/٦٠٢، ويفهم ذلك من تعليلهم في كون ولي المجنون يملك الرجعة. معونة: ١٠/٧، كشاف القناع: ٤/٢٩٧، شرح المنتهى: ٣/١٤٧.

(١) لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا يصح تعليقها بشرط. المغني: ١٠/٥٦٢، المبدع: ٧/٣٩٥، معونة: ١٠/١١، كشاف القناع: ٤/٢٩٩، والمذهب عدم صحة تعليق الرجعة بشرط. قال في الإنصاف: ٢٣/٩٢: «بلا نزاع» انتهى، وينظر الإقناع: ٣/٥٦١، والمنتهى: ٤/٣٣٦.

(٢) هذا الفعل في الفروع وتصحيحه: ٩/١٥٣، جاء مؤنثا، وفي (ح) مذكرا، ولم يظهر في (ف).

(٣) ٢/٨٣.

(٤) وهو المذهب. الإنصاف: ٢٣/٩٢، الإقناع: ٣/٥٦١، المنتهى: ٤/٣٣٦، ووجهه: أن الرجعة تقرير النكاح، والردة تنافي ذلك فلم يصح اجتماعهما، والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تصح مع الردة؛ كالنكاح. المغني: ١٠/٥٦٢، معونة: ١٠/١١، شرح المنتهى: ٣/١٤٩.

(٥) وهو قول القاضي كما نقله عنه الموفق في المغني: ١٠/٥٦٢، وهو في الشرح: ٢٣/٩٣، والمبدع: ٧/٣٩٥، ونقله المرداوي في الإنصاف: ٢٣/٩٣، وتصحيح الفروع: ٥/٤٦٥.

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٠٣.

(٧) في المحرر: ٢/٨٣، بتذكير الفعل.

(٨) عبارة الفروع: ٩/١٥٣، (وجه)، والصواب ما ثبت هنا؛ وهو الذي يفهم من السياق.

وعليها. وعنه: **لا إيلاء منها**، وإنها محرمة، فيراجع بالقول. وفي اعتبار الإشهاد

القَسْم[1]، وقد صَرَّح في المغني[2] أنه لا قَسْم لها. ذكره في الحَضَانة، عند قول الخِرَقي[3]: «وإذا أُخِذ الولد مِن الأم إذا تزوجت، ثم طلقت».

﴿ **قوله: (وعنه: لا إِيلاء منها)** قال في المغني[4]: «لأن الطَّلاق يَقطَع مُدَّة الإِيلاء إذا طَرَأ؛ فَلأَن يمنع صِحته ابتداءً أولىٰ». انتهىٰ[5]. وانقطاع المدة بطلاقٍ رجعيٍّ جَزَم به في المقنع[6]، ولم يحكِ فيه خِلافاً، وتَبِعه الوَجِيز[7]، وجعله في المحرر[8] قولاً، وتَبِعه المصنِّف؛ كما يأتي[9]، وظاهر عبارة المصنِّف أن رواية عدم الإيلاء منها جاريةٌ علىٰ رواية إباحتها، أمَّا علىٰ رواية تحريمها فظاهرٌ[10].

---

(١) ما ذكره المحب هنا من أن ظاهر كلام المصنف بقوله: «وهي زوجة» أنه لها القسم، قال عن ذلك المرداوي: «وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب» انتهىٰ من الإنصاف: ٨٥/٢٣، وقد ساق هناك مثل الذي ذكره المحب عن الموفق في المغني، وينظر الإقناع: ٥٦٠/٣، قال: «ولعله مراد من أطلق» انتهىٰ. قال البهوتي: «ولعله مراد من أطلق من الأصحاب أن الرجعية زوجة» انتهىٰ من كشاف القناع: ٢٩٨/٤، وكذا أقره في شرح المنتهىٰ: ١٤٩/٣.

(٢) ٤٢٧/١١.

(٣) مختصر الخرقي ص١٢٢.

(٤) ٢٣/١١.

(٥) والمذهب أن الرجعية زوجة يلحقها إيلاؤه، وطلاقه، وظهاره. الإنصاف: ٨٤/٢٣، الإقناع: ٥٦٠/٣، المنتهىٰ: ٣٣٦/٤.

(٦) ١٩٥/٢٣.

(٧) ٤٩٢/٥.

(٨) ٨٧/٢.

(٩) الفروع: ٤٧٩/٥ ط: عالم الكتب، والمذهب انه إذا طلق الزوج من آلىٰ منها طلاقا رجعيا في أثناء المدة فإنها لا تنقطع ما دامت في العدة. التنقيح ص٣٣١، الإقناع: ٥٧٩/٣، المنتهىٰ: ٣٤٩/٤.

(١٠) وهي اختيار الخرقي كما نسبها له في المغني: ٢٤/١١، ولعلها مقتضىٰ قوله في المختصر ص١١٣: «والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أني قد راجعت» انتهىٰ، قال الموفق: «وظاهر كلام الخرقي أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول» انتهىٰ من المغني: ٥٥٩/١٠، =

الفروع روايتان. **وألزم شيخنا بإعلان الرجعة، والتسريح، والإشهاد؛** كالنكاح **والخلع** عنده، لا على ابتداء الفرقة؛ لقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ﴾ [الطلاق: ٢]. ولئلا يكتم طلاقها. **ونقل ابن منصور: إذا طلق، فأشهد، ثم راجع ولم يشهد** حتى فرغت العدة، **فإذا راجع،**

حاشية ابن نصر الله وبخطه أيضاً رحمه الله ظاهر هذه الرِّواية: أنه لا إيلاء منها على رِواية أنها زوجةٌ، ولم يظهر وجهه.

❁ **قوله: (وأَلزَم شيخنا بإعلان الرَّجعة والتَّسرِيح، أو الإِشهاد)** لقوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1] فأمر بالإِشهاد عَقِب المُفارَقة المُرادِ بها التَّسريح[2].

❁ **قوله: (والخُلْع)** ظاهر هذا أن الخُلْع يجب الإِشهاد عليه، والإعلان به؛ كالنكاح، وأن ذلك مذهب شيخه؛ الشيخ تقي الدين، ولم نقف على ذلك في شيءٍ مِن كُتُبِه، ولا على دليله؛ فَلْيُتَتَبَّع[3].

❁ **قوله: (ونقل ابن منصور: إذا طَلَّق فأشهد، ثم راجع ولم يُشهِد)** كأنه يشير في هذه الرِّواية: إلى أنه إذا أشهد في الطَّلاق؛ لم يحتج أن يُشهِد على الرَّجعة؛ للأَمنِ مِن كِتمَان طلاقها[4].

❁ **قوله: (فإذا راجع)** هو تأكيدٌ لقوله: «ثم راجع ولم يُشهِد» يعني: أن عدم

= وأخذ الموفق من قول الخرقي بتحريم الرجعية بأن ابتداء مدة الإيلاء لا يكون إلا من حين رجعتها. المغني: ١١/٢٤.

(١) سورة الطلاق: (٢).

(٢) قال في الاختيارات ص٣٩٢: «ولا تصح الرجعة مع الكتمان بحال» انتهى، وينظر مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٣ ـ ٣٤.

(٣) نقل ذلك عنه البعلي في الاختيارات الفقهية: ص٣٩٢. فقال: «ويلزم إعلان التسريح والخلع، أو الإشهاد؛ كالنكاح دون ابتداء الفرقة». انتهى.

(٤) والمذهب لا يشترط الإشهاد على الرجعة بل يستحب. التنقيح ص٣٢٨، الإقناع: ٣/٥٦٠، المنتهى: ٤/٣٣٥.

الفروع

فهي رجعة. ونقل أبو طالب: إذا طلق واستكتم الشهود حتىٰ فرغت العدة، **يفرق بينهما، ولا رجعة له عليها، حديث علي**. ....

حاشية ابن نصر الله

الإشهاد علىٰ الرَّجعة لا يقدح فيها، ولا يريد أنه راجع رجعةً ثانيةً بعد فراغ العدة.

۞ **قوله: (فهي رجعةٌ)** أي: صحيحةٌ، وإن لم يُشهِد فيها.

۞ **قوله: (يُفَرَّق بينهما)** أي: تفريق بينونةٍ؛ لانقضاء العدة قبل الرَّجعة[1].

۞ **قوله:**[2] **(حديثُ عَلِيٍّ)** هذا لم نَعرِفه[3]، وكأنَّه يعني به حديثه في: التي راجعها زوجها، وأشهد ولم تعلم؛ حتىٰ تزوَّجت بآخر بعد انقضاء عدتها؛ فإنها زوجة الأول[4]. رواه الشَّافعي في مُسندِه[5]، ذَكَره البَيهَقِي[6].

---

(١) هذا بناء علىٰ الرواية الأخرىٰ القائلة باشتراط الإشهاد علىٰ الرجعة. الإنصاف: ٢٣/٨٤، المنتهىٰ: ٤/٣٣٥.

(٢) كان المفترض تأخير التعليق علىٰ هذا القول وتقديم الذي يليه، وقد سبق له مثل ذلك وإن كان نادرا.

(٣) بل سيتبين له ذلك، ينظر تعليقه علىٰ القول (٣٤٤).

(٤) هذا الذي ذكره المحب ﷺ هنا خلاف ما ذكره المصنف، أو خلاف مراده؛ لأن مقتضىٰ نقل المصنف أن المرأة تصير زوجة الثاني، ولا رجعة للأول عليها؛ بل يفرق بينهما؛ لحديث علي. ولعله يقصد به حديث: «طلق رجل امرأته علانية، وراجعها سرا، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة، فاختصموا إلىٰ علي، فجلد الشاهدين، واتهمهما، ولم يجعل له عليها رجعة». وأما نقل المحب ـ رحم الله الجميع ـ فهو خاص بما إذا أشهد علىٰ رجعتها، ولم تعلم حتىٰ اعتدت ونكحت من أصابها، فعلىٰ هذا ترد للأول. وسيأتي ذكر هذه المسألة في التعليق علىٰ القول (٣٥٦) وأنه الصحيح؛ كما ذكر ذلك الموفق بقوله: «هذا هو الصحيح؛ وهو مذهب أكثر الفقهاء». انتهىٰ من المغني: ١٠/٥٧٤، وهي المذهب؛ كما نقل ذلك المرداوي في الإنصاف: ٢٣/١٠١. والرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد: أنها زوجة الثاني، نقلها الخرقي، والرواية الأخرىٰ توافق نقل المحب ابن نصر الله هنا، لكنه رجع ﷺ إلىٰ قول ابن مغلي.

(٥) مسند الشافعي ص٢٩٣.

(٦) السنن الكبرىٰ، كتاب الرجعة، باب الرجل يشهد علىٰ رجعتها ولم تعلم بذلك حتىٰ تزوج=

۞ قوله: (ولا [رَجعَة][1] عليها) لانقضاء عدتها في نفس الأمر بِمُضِيِّ الزمان، وإن كانت جاهلةً بأنها في عدة كمن طلَّقها وهو غائبٌ[2].

۞ وقوله:[3] (يُفَرَّق بينهما) يعني إذا راجعها بعد فَراغِ عدتها بناءً منه علىٰ أنها لا تَعتَد حتىٰ تعلم الطلاق؛ فإنه يُفَرَّق بينهما، ولا عبرة باعتقاده ذلك. وكان الأولىٰ ذكر هذه الرِّواية في العِدَد[4]، في مسألة: ما إذا طلَّقها، أو مات عنها وهو غائبٌ؛ فعدتها مِن يوم مات أو طلَّق[5]. ثم أفادنا قاضي القُضاة عَلاءُ الدين[6] أن أبا بكرٍ ذكر الحديث في الشَّافي[7] فقال: ثَنَا محمد بن يُوسُف[8]، ثَنَا يحيىٰ بن جَعْفَر[9]، عن عبد الوهاب[10]، ....

= زوجا آخر: (٣٧٣/٧ح١٤٩٦٤)، وإسناد الأثر حسن، حسنه ابن حجر في فتح الباري: ٥٣٣/٩.

(١) بعدها في الفروع: ١٥٥/٩، (له).

(٢) هذا التعليق بناه المحب علىٰ رواية أبي طالب السابقة فيما إذا طلقها واستكتم الشهود، ففهم منه أنه استكتم الشهود علىٰ طلاقها، لا أنه استكتمهم علىٰ الرجعة، ولكن ظهر له أن المقصود استكتامهم علىٰ الرجعة، لا الطلاق والله أعلم.

(٣) سبق التعليق علىٰ هذا القول في القول (٣٤١)، وكان الأولىٰ إتباع التعليق هذا بذاك، ويفصل بقوله: «وبخطه ﷺ» أو نحو ذلك، علىٰ ما جرىٰ عليه الناسخ.

(٤) قال في الفروع: ٥٥٠/٥: «وإن طلق غائب، أو مات؛ اعتدت منذ الفرقة؛ وإن لم تحد». انتهىٰ.

(٥) وهذه المسألة لا تعلق لها بهذا الباب، وإن كان المذهب فيها ما ذكره المحب هنا. الإنصاف: ٩٨/٢٤، الإقناع: ١٤/٤، المنتهىٰ: ٤٠٤/٤.

(٦) لم أجد من عزاه لابن مغلي أو نقله عنه.

(٧) نقل هذه الرواية الفتوحي في معونة أولي النهىٰ: ٩/١٠. والبهوتي في شرح المنتهىٰ: ١٤٩/٣، ١٤٨.

(٨) لم أعثر له علىٰ ترجمة.

(٩) كذلك لم أعثر علىٰ ترجمته.

(١٠) عبد الوهاب بن عطاء، أبو نصر الخفاف، مولىٰ بني عجل، الإمام، الصدوق، العابد،=

عن سعيد[1]، عن قتادة[2]، عن خِلاس[3] قال: **(طَلَّق رجلٌ امرأته عَلانيةً، وراجعها سِراً، وأَمَرَ الشَّاهدين أن يَكتُمَاها الرَّجعة، فاختَصمُوا إلىٰ عَلِيٍّ، فجَلَدَ الشَّاهدين واتَّهَمَهُمَا، ولم يجعل له عليها رجعة)**[4] فيكون قد سَقَط مِن رِواية أبي طالبٍ بعد قوله: «إذا طَلَّق» لفظة: «وراجع»، ويكون الاستِكتَام إنما هو في الرَّجعة؛ لا في الطَّلاق، وحينئذٍ يَتَعَيَّن ذكر ذلك هنا؛ لا في العدد. والله أعلم.

۞ **قوله: (وفي التَّرغيب في خُلعِها)** أي: [الرجعة][5].

= المحدث، نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، توفي سنة ٢٠٤هـ وقيل غير ذلك. السير: ٩/٤٥١، تقريب التهذيب: ص٦٣٣.

(١) سعيد بن أبي عروبة، واسم أبي عروبة: مهران العدوي، أبو النضر البصري، الإمام، الحافظ، وأول من صنف السنن النبوية، اختلط في آخر عمره، وتوفي سنة ١٥٦هـ وقيل غيره. السير: ٦/٤١٣، التقريب: ص٣٨٤.

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، من مشاهير التابعين بالبصرة، وحافظ زمانه، وعالم بالقران والفقه، توفي بواسط سنة ١١٧هـ وقيل غيره. مشاهير علماء الأمصار: ص٩٦، التهذيب: ٨/٣٠٦.

(٣) خلاس بن عمرو الهجري، بصري ثقة، أخرجوا له في الصحاح. توفي في حدود المائة. السير: ٤/٤٩١، الوافي بالوفيات: ١٣/٣٧٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتم امرأته رجعتها: (٦/٣٢٦ ح ١١٠٣٨)، وروىٰ قريباً منه برقم (١١٠٣٧). لكنه لم يذكر خلاساً، وإنما رواه عن قتادة عن علي فهو منقطع بين قتادة وعلي، ثم وجدت أن ابن حزم رحمه الله روىٰ الأثر في المحلىٰ: ١٠/٢٤، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي، ثم يسر الله ﷻ فوجدت الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتىٰ تنقضي العدة (٤/١٦٨ح١٩٠٠٣)، والأثر بإسناد ابن أبي شيبة متصل غير أن في سماع خلاس من علي خلافاً، وذكر أحمد وغيره أن رواية خلاس عن علي إنما هي كتاب، فالله أعلم، وعليه فالأثر منقطع بين خلاس وعلي. ينظر جامع التحصيل ص ١٧٢ وتهذيب التهذيب ٣/١٥٩.

(٥) كذا في النسخ، ولعلها: الرجعية.

الفروع

روايتان. وأنه لو قال لها: أنت طالق مع انقضاء العدة، **احتمل وجهين**. ولا مهر بوطئها مكرهة، وأوجبه أبو الخطاب. قال جماعة: إن لم يراجع. **وعلى المذهب: يحصل** بوطئها، وقيل: بنية. ولا تحصل بما ينشر الحرمة سوى الوطء، في المنصوص، **لا بإنكار الطلاق**، قاله في «الترغيب»، وغيره. ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة، **استأنف** لوطئه، ودخل فيها بقية عدة طلاق، ويراجع في بقية عدة طلاق فقط. وقيل: في وقوع طلاقه في بقية عدة وطئه وجهان. ولو أحبلها، فرغتا

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (روايتان)** أي: على القول بتحريمها[1].

۞ **قوله: (احتَمَل وجهين)** أصَحُّهما: لا تَطلُق[2]؛ ليفارق[3] الوقوع والبينونة.

۞ **قوله: (وعلى المذهب)** يعني على قولنا: إنها زوجةٌ مُباحةٌ.

۞ **قوله: (تحصل[4])** أي: الرَّجعة.

۞ **قوله: (لا بإنكار الطَّلاق)** عطفٌ على قوله: «تحصل[5] بوَطئِها».

۞ **قوله: (استَأنَف)** كَذَا في النُّسَخ، وصوابه: «اسْتَأنَفَت» أي عِدَّةً[6].

---

(١) قد سبق بيان المذهب في أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، وكذا الخلع؛ لأنها زوجة يصح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل التخلص من ضرر الزوج. الإقناع: ٥٦٠/٣، المنتهى: ٢٧١/٤، معونة: ١٠/١٠، كشاف القناع: ٢٩٨/٤، شرح المنتهى: ١٤٩/٣.

(٢) إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق مع انقضاء عدتك لم تطلق الزوجة. الإنصاف: ٤٩٧/٢٢، الإقناع: ٥١٤/٣، والمنتهى: ٢٩٦/٤، ووجهه أن الطلاق صادفها بائنا فلم ينعقد، ولوجوب تعقب الوقوع الصفة. معونة: ٤٦٥/٩، شرح المنتهى: ١٢٣/٣.

(٣) كذا في النسخ، ولعلها والله أعلم: (لتقارن).

(٤) لفظة الفروع: ١٥٥/٩، (يحصل)، بتذكير الفعل.

(٥) هي كما سلف في التعليق السابق بتذكير الفعل.

(٦) أورد هذا التصويب أيضا المرداوي في تصحيح الفروع: ١٥٦/٩.

الفروع

في الأصح بالوضع، وله في الأصح الرجعة مدة الحمل. وإن راجعها أو تزوجها، ملك تتمة عدده. **ونقل حنبل: يستأنف العدد إن تزوجت بعده**. وإن ادعىٰ رجعتها في العدة، قبل قوله **لا بعدها**. وإن سبقته، فقالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، أخذ بقولها، **ولو صدقه مولىٰ أمة**. نص عليه. وكذا إن سبقها. قطع به الخرقي، وأبو الفرج، وابن الجوزي. وفي «الواضح» في الدعاوي نص عليه.

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ونقل حنبل: [تسْتَأنِف][1] العَدَد إن تزوَّجت بعده)** أي: ودخل بها الزَّوج الثاني[2].

❁ **قوله: (لا بعدها)** أي: إلا[3] إن صدَّقته المرأة[4].

❁ **قوله: (ولو صدَّقه مَولَىٰ [أَمَة][5])** خِلافاً لأبي يوسف[6].

---

(١) وردت في الفروع: ٩/١٦٥، بتذكير الفعل، والذي هنا ورد في نسخة؛ كما ذكره محقق الفروع هناك.

(٢) وتسمىٰ هذه المسألة: (مسألة الهدم)، والمعنىٰ: نكاح الثاني هل يهدم نكاح الأول أم لا؟ والمذهب أنها تعود إليه علىٰ ما بقي من طلاقها. الإنصاف: ٢/٩٩، الإقناع: ٣/٥٦٢، المنتهىٰ: ٤/٣٣٦، ووجهه: أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث أشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني. معونة: ١٠/١٢، كشاف القناع: ٤/٣٠٠، شرح المنتهىٰ: ٣/١٥٠.

(٣) في (ح): «لا».

(٤) لأن قولها يقبل علىٰ نفسها في حقها. المبدع: ٧/٣٩٨، معونة: ١٠/١٣، قال في الإقناع: ٣/٥٦٤: «فإن ادعاه بعد انقضائها فأنكرته فقولها» انتهىٰ، ويفهم منه أنه إن لم تنكره بل صدقته فإن قوله يقبل والله أعلم.

(٥) في النسخ: (أمه)، وصوابه المثبت كما في الفروع: ٩/١٥٦.

(٦) ومحمد بن الحسن أيضا فإنهما قالا: «القول قول المولىٰ» والعلة في ذلك: «لأن بضعها مملوك له فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الإقرار عليها بالنكاح» انتهىٰ من الهداية: ٢/٢٥٥، وينظر فتح القدير: ٣/١٦٤، حاشية ابن عابدين: ٥/٢٧، وصورة المسألة: إذا ادعىٰ زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها فأنكرته وصدقه مولاها فالقول قولها. قدمه في المبدع: ٧/٤٠٣، وجزم به في الإقناع: ٣/٥٦٤ ـ ٥٦٥، وتبعه المنتهىٰ: ٤/٣٣٨.

الفروع

والأصح قوله، جزم به في «الترغيب». **فلو تداعيا معا، فقيل: يؤخذ بقولها**. وقيل: بقوله. وقيل: يقرع. ومتىٰ رجعت، قبل، كجحد أحدهما النكاح ثم اعترف به. وإن أشهد علىٰ رجعتها ولم تعلم حتىٰ اعتدت، ونكحت من أصابها، ردت إليه، ولم يطأ حتىٰ تعتد. وعنه: هي زوجة الثاني. **وكذا إن صدقاه**. ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فلو تَداعَيا معاً؛ فقيل: يُؤخَذ بقولها)** اختاره الوَجِيز[1].

۞ **قوله: (وكَذَا إن صَدَّقاه)** يعني أنه: لو ادَّعىٰ الرَّجعة، ولا بَيِّنة له، وصدَّقته المرأة وزوجها الثاني؛ رُدَّت إليه[2]، ولا يَطؤُها حتىٰ تعتد في غير المدخول بها أيضاً[3]. والمعروف أنها تُردُّ قبل الدخول قولاً واحداً[4]. وبخطه أي: الزوج الثاني، والمرأة ولا بينة له، وقد دخل بها الثاني؛ ففيها الرِّوايتان[5].

---

(١) ٥/٤٨٩، وهو المذهب. الإنصاف: ٢٣/١١٥، الإقناع: ٣/٥٦٤، المنتهىٰ: ٤/٣٣٨.

(٢) من باب أولىٰ؛ لأنها ترد للأول في حالة إشهاده علىٰ رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت، ثم نكحت آخر، فأصابها، فمن باب أولىٰ ردها للأول إن صدقاه أي: الزوج الآخر والمرأة. لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة، لكن فرقوا بين تصديق الزوج الآخر وحده، وتصديق المرأة وحدها؛ بأن تصديق الزوج الآخر يقبل؛ لاعترافه بفساد نكاحه، بخلاف تصديقها هي؛ لأن قولها إنما يقبل علىٰ نفسها في حقها، فلا يقبل في فسخ نكاح الآخر؛ لأنه ليس علىٰ نفسها، ولا من حقها. وعلىٰ هذا إن صدقه الزوج الآخر؛ بانت منه، وردت للأول بغير عقد جديد. هذا المذهب وعليه الأصحاب. المبدع: ٧/٣٩٨، ٣٩٧، الإنصاف: ٢٣/١٠٤، ١٠٣. معونة أولي النهىٰ: ١٠/١٤، ١٣.

(٣) قال الفتوحي: «ولا يطؤها الأول حيث أصابها الثاني حتىٰ تعتد من وطء الثاني» انتهىٰ من المعونة: ١٠/١٣، ونحوه في شرح المنتهىٰ: ٣/١٥٠، فكلام الفتوحي ومن وافقه ظاهر، وكلام المحب هنا غير ظاهر؛ لأنهم قد ذكروا في العدد أنه لا عدة في فرقة حي قبل وطء أو خلوة. الإنصاف: ٢٤/٧، الإقناع: ٤/٥، المنتهىٰ: ٤/٣٩١، فكيف تعتد غير المدخول بها؟!.

(٤) المغني: ١٠/٥٧٤، الشرح: ٢٣/١٠٣، المبدع: ٧/٣٩٧.

(٥) الروايتان فيما إذا ارتجعها في العدة وأشهد علىٰ الرجعة من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها هما:

* الرواية الأولىٰ: أنها زوجة الأول فترد إليه، ونكاح الآخر فاسد؛ لأنه تزوج امرأة غيره قال=

الفروع

وفي «**الواضح**»: **الروايتان، دخل بها أم لا**. وإن لم يشهد برجعتها، وأنكراه، رد قوله. وإن صدقه أحدهما، قبل على نفسه فقط. والأصح لا يلزمها مهر الأول،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفي الوَاضِح الرِّوايتان دخل بها، أم لا)** أي: الرِّوايتان في غير المدخول بها أيضاً، والمعروف أنها ترد قبل الدخول قولاً واحداً[(١)].

۞ **قوله: (ويلزَمُها للثاني مَهرُها، أو نِصفُه)**[(٢)] أي: يلزمها المهر كاملاً للثاني إن كان بعد الدخول، أو نِصفُه إن كان قبله؛ لتفويتها البُضْع[(٣)]، وفيه نظرٌ! لأن المرأة إذا أفسدت نكاحها بعد الدخول؛ لم يسقط شيءٌ مِن صداقها[(٤)]؛ إنما إذا أفسده غيرها؛ ففيه رِوايتان[(٥)]. هل يرجع به على المُفسِد إذا كان بعد الدخول؟ على رِوايتين، جعل صاحب المحرر[(٦)] الأقوى عدم رجوعه. وبخطه من قوله: «وفي الوَاضِح إذا صَدَّقته»، إلى قوله: «رِوايتان»، حاشيةٌ؛ وهي نسخةٌ في بعض النُّسَخ.

= في المغني: ١٠/٥٧٤: «هذا هو الصحيح؛ وهو مذهب أكثر الفقهاء». انتهى، وهي المذهب. الإنصاف: ٢٣/١٠١، الإقناع: ٣/٥٦٢، المنتهى: ٤/٣٣٦.

* الرواية الأخرى: أنها زوجة الآخر، ويبطل نكاح الأول؛ لأن كل واحد منهما عقد عليها، وهي ممن يجوز له العقد عليها في الظاهر، ومع الآخر مزية الدخول، فقدم بها. نقلها الموفق أيضا في المغني: ١٠/٥٧٤.

(١) لم أعثر فيها على نقل.

(٢) هذه العبارة ليست في الفروع.

(٣) عزاه في الإنصاف: ٢٣/١٠٤، إلى الواضح.

(٤) بغير خلاف في المذهب. قاله في الإنصاف: ٢٤/٢٥٢، وقطع به الإقناع: ٤/٣٤، والمنتهى: ٤/٤٣٤.

(٥) هما وجهان في تقرير القواعد: ٣/١٢٤، ذكرهما في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة.

(٦) المحرر: ٢/١١٣، وهو اختيار الموفق في المقنع: ٢٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤، والصحيح من المذهب أنه يرجع به على المفسد نكاحه. التنقيح ص٣٤٣، الإقناع: ٤/٣٤، المنتهى: ٤/٤٣٤، ووجهه: أنه أغرمه المال الذي بذله في مقابلة البضع بإتلافه عليه ومنعه منه. معونة: ١٠/١٥٩ ـ ١٦٠، شرح المنتهى: ٣/٢٢٠.

الفروع له إن صدقته. ومتى بانت من الثاني بموته أو غيره، عادت إلى الأول بلا عقد جديد. ٩/١٥٢ - ١٥٨

❁ **فصل: من طلق عدد طلاقه**، حرمت حتى تتزوج من يطؤها **مع انتشار** في الفرج، وإن لم ينزل. **وقيل: وهو ابن عشر**، وقيل: ثنتي عشرة. ونقله مهنا. ولو ذميا وهي ذمية. ويكفي تغييب الحشفة، أو قدرها مع جب. وفي «الترغيب»

حاشية ابن نصر الله ❁ **قوله: (ومَتىٰ بَانت مِن الثاني بموته، أو غيره؛ عَادت إلىٰ الأول بلا عقدٍ جديدٍ)** أي: ولا يَطَؤُها حَتَّىٰ تَعتَدَّ[1].

فَصْلٌ
مَن طَلَّق عَدَد طلاقِه[2]

لو كان طلاقُ الثلاث في نكاحٍ فاسدٍ؛ هل تَحرُم به حتىٰ تنكح زوجاً غيره؟ أو شرطُ ذلك كون النِّكاح صحيحاً؟[3]

❁ **قوله: (مع انتِشَارٍ)** لم يذكر الانتِشَار في المقنع[4]، ولا بُدَّ منه[5].

❁ **قوله: (وقيل: [هو][6] ابن عَشْرٍ)** أي: الذي يتزوج بها، مَفهُومُه أن الصَّحيح عدم اشتراط هذا السِّن؛ فلو كان له دون عَشرٍ، وأَولَج عن انتِشَارٍ؛

---

(١) معونة: ١٠/١٤، شرح المنتهىٰ: ٣/١٥٠.

(٢) حرمت حتىٰ تتزوج بآخر يطؤها في قبلها مع انتشار. التنقيح ص٣٢٨، الإقناع: ٣/٥٦٥، المنتهىٰ: ٤/٣٣٩.

(٣) لم أر من تعرض لذلك.

(٤) لكن ذكره في المغني: ١٠/٥٥٠، قال هناك: «ولو أولج الحشفة من غير انتشار؛ لم تحل له؛ لأن الحكم يتعلق بذواق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار». انتهىٰ. وذكر نحوه في الكافي: ٤/٥٢٤.

(٥) ولذلك ذكره المتأخرون. التنقيح ص٣٢٨، الإقناع: ٣/٥٦٥، المنتهىٰ: ٤/٣٣٩.

(٦) في الفروع: ٩/١٥٨، (وهو) بإضافة الواو.

الفروع

وجه: بقيته، والأصح: **ونوم**، وإغماء، وجنون، **وظنها** أجنبية، وخصاء، **وعنه فيه**: إذا كان ينزل. **وإن ملك أمة طلقها**، أو وطئ في نكاح مختلف فيه، أو إحرام أو صوم فرض، أو حيض ونفاس، **لم يحلها** في المنصوص في الكل، كوطء شبهة، أو ملك يمين، أو نكاح باطل، أو في ردة. **وفي «التبصرة»: إن نويا الإحلال**، فروايتان؛ بناء على صحة النكاح. وتحل محرمة الوطء لمرض، وضيق وقت صلاة،

حاشية ابن نصر الله

حصل الإِحلال[1]، ولم يجب بوَطئِه عدة؛ لأنه لا يولد له؛ فتَحِل للأول عَقِب طلاق الثاني بلا عدة[2].

❁ **قوله: (ونَومٍ)** عطفٌ على «جَبٍّ» أي: ومع نَومٍ[3].

❁ **قوله: (وظَنِّها)** أي: ومع ظَنِّها.

❁ **قوله: (وعنه فيه)** أي: في الخِصَاء.

❁ **قوله: (وإن مَلَك أَمَةً طَلَّقها)** أي: نِهاية عَدَدِه، أي: لم تَحِل له[4].

❁ **وقوله: (لم يُحِلَّها)** أي: ولم تَحِل له الأَمَة التي طَلَّقها، ثم مَلَكَها.

❁ **قوله: (وفي التَّبصِرة: إن نَويَا الإِحلال)** أي: إن تزوجت بِمَن يريد أن يُحِلَّها

---

(١) قال في المبدع: ٧/٤٠٥، ٤٠٤: «ومتى أمكنه الجماع؛ فقد وجد منه المقصود». انتهى، ذكرها المرداوي في الزوج المراهق في الإنصاف: ٢٣/١٢٤، وينظر الإقناع: ٣/٥٦٥، والمنتهى: ٤/٣٣٩. وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ سورة البقرة: (٢٣٠).

(٢) من شرط الوطء الذي تلزم به العدة كونه يلحق به الولد، والصغير وإن وطئ فإنه لا يولد لمثله، ولذلك فلا عدة على المرأة بوطئه. التنقيح ص٣٣٨، الإقناع: ٤/٥، المنتهى: ٤/٣٩٢.

(٣) وهو المذهب. التنقيح ص٣٢٩، الإقناع: ٣/٥٦٥، المنتهى: ٤/٣٣٩.

(٤) وهذا المذهب. الإنصاف: ٢٣/١٢٩، الإقناع: ٣/٥٦٦، المنتهى: ٤/٣٤٠، لأن النص صريح في تحريمها؛ وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ سورة البقرة: (٢٣٠)، ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرما مباحا. المبدع: ٧/٤٠٧، معونة: ١٠/٢٠.

الفروع ومسجد، **ولقبض مهر**، ونحوه؛ **لأن الحرمة لا لمعنىٰ فيها، بل لحق الله**. وفي

حاشية ابن نصر الله لزوجها، ولكن لا تأثير لنِيَّتها[١].

❁ **قوله: (ولِقَبضِ مَهرٍ)** يُؤخَذ منه تحريم وَطئِها[٢]؛ وهي مسألةٌ عزيزةٌ غريبةٌ[٣].

❁ **قوله: (لأن الحُرمَة لا لِمَعنَىٰ [فيها][٤] لِحَقِّ الله)** أي: بخلاف وَطئِها في إحرامٍ ونحوه[٥]؛ فإن الحُرمَة هُنَاك لِمَعنَىٰ فيها؛ وهُو لحقِّ الله[٦]. فالعلة الأمران:

(١) والمذهب أن المطلقة ثلاثا لا يحلها النكاح الفاسد لزوجها الأول. التنقيح ص٣٢٩، الإقناع: ٥٦٦/٣، المنتهىٰ: ٣٤٠/٤، ونكاح التحليل من أنواع الفاسد.

(٢) وهذا ما ذكر عند المتأخرين، فإنه يؤخذ منه تحريم الوطء. الإنصاف: ١٢٨/٢٣، الإقناع: ٥٦٦/٣، المنتهىٰ: ٣٣٩/٤.

(٣) المقصود بقوله: «ولقبض مهر» أي: وتحل المرأة للزوج الأول وإن كان الوطء محرما ولكن الحرمة لا لمعنىٰ فيها لحق الله تعالىٰ، ومن تلك الصور التي تحلها للزوج الأول هذه الصورة التي هنا (ولقبض مهر) ومعنىٰ ذلك أنها تحل بالوطء المحرم في حالة منعها نفسها من الزوج لقبض مهر حال. معونة: ١٩/١٠، كشاف القناع: ٣٠٥/٤، شرح المنتهىٰ: ١٥٣/٣.

(٤) بعدها في الفروع: ١٥٩/٩، (بل) وهي غير ثابتة هنا، والزيادة من مخطوط آخر، ذكر ذلك المحقق للفروع في التعليق رقم: (٢) من الصفحة نفسها، ولعل الصواب حذفها؛ لأن سياق الكلام بعد ذلك يقتضي حذفها.

(٥) كالحيض، والنفاس، وصوم الفرض، أو الوطء في الدبر، أو ما شابه ذلك مما يكون التحريم فيه لمعنىٰ فيه وهو حق الله تبارك وتعالىٰ. معونة: ١٩/١٠، كشاف القناع: ٣٠٥/٤، شرح المنتهىٰ: ١٥٣/٣.

(٦) ولابن قندس نحو هذا التعليق في حواشيه ص٣١٥، وينظر المعونة: ١٩/١٠، كشاف القناع: ٣٠٥/٤، شرح المنتهىٰ: ١٥٣/٣، واعترض الموفق عليهم في ذلك، وقال بأن ظاهر النص يحلها، وهو قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ سورة البقرة (٢٣٠)، قال: «وهذه قد نكحت زوجا غيره»، ثم استدل بحديث ذوق العسيلة، وأنه قد وجد ذلك، ثم قال: «ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء علىٰ سبيل التمام فأحلها؛ كالوطء الحلال، وكما لو وطئها وقد ضاق=

«عيون المسائل»، و«المفردات»: منع وتسليم، **وقال: قال بعض أصحابنا: لا نسلم؛ لأن أحمد علله بالتحريم**، فنطرده، وهذا قول أحمد في جميع الأصول؛ كالصلاة في

❊ كون المعنىٰ فيها.

❊ وكونه لحقِّ الله.

۞ **قوله: ([وقال][1] بعض أصحابنا)** يُنظَر في فاعل قال، هل هو صاحب عُيُون المسائل[2]، أو صاحب المفردات[3]؟ وأفاد قَاضِي القُضَاة [عَلاءُ الدين][4] أن فاعله صاحب العُيُون[5].

۞ **قوله: (لا نُسَلِّم)** أي: أن وَطأَها المُحَرَّم لِمَرضٍ، ونحوه يُحِلُّها.

۞ **قوله: (لأن أحمد عَلَّلَه)** أي: عَلَّل الوَطءَ في إحرامٍ ونحوه بالتحريم فقط، مِن غير اعتبار كون التَّحريم لِمَعنَىٰ فيها[6].

= وقت الصلاة، أو وطئها مريضة يضرها الوطء، وهذا أصح إن شاء الله تعالىٰ» انتهىٰ من المغني: ١٠/٥٥١.

(١) بعدها في الفروع: ٩/١٥٩، (قال)، وهي غير ثابتة هنا ولعلها نسخة؛ كما بينه محقق الفروع في التعليق رقم: (٣). ويصير المعنىٰ: (وقال) أي: صاحب عيون المسائل (قال بعض أصحابنا....).

(٢) وهو أبو علي، ابن شهاب العكبري، متأخر ينقل من كلام القاضي وأبي الخطاب، ولم تؤرخ وفاته. ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٧٢، المنهج الأحمد: ٣/١٠١.

(٣) لعله يقصد ابن الزاغوني إذا أطلق المفردات؛ لأن ابن مفلح إذا أراد مفردات ابن عقيل، أو أبي يعلىٰ الصغير نسبها إليهم.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح)، لكنه أثبت بهامشها.

(٥) لم أجد من عزاه لابن مغلي غيره.

(٦) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب المسائل.

دار غصب، وثوب حرير. ولو عتق عبد بعد طلقة ـ وعنه: وطلقتين ـ ملك تتمة ثلاث، ككافر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها. وكذا الرواية في عتقهما معا.

۞ **قوله: (وعنه: [طلقتين][1])** سَوَاء كان عَقِبه بعد طلقةٍ، أو طلقتين في العدة، أو بعد انقضائها؛ فيكون تَحرِيمها مُرَاعَىٰ لِتَحرِيم مَن اختَلَف دينها، ودين زوجها بعد الدخول ما دامت في العدة؛ فإنَّه تحريمٌ مُرَاعَىٰ[2].

۞ **قوله: (وكَذَا الرِّواية في عتقهما معاً)** قال في المُستَوعِب[3]: «واختلفت الرِّواية في العبد إذا طَلَّق زوجته الأَمَة طلقتين، ثم أُعتِقَا جميعاً؛ فرُوي عنه: أنه يباح له أن يتزوجها، وتكون معه علىٰ طلقةٍ؛ وهو قول ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سَلَمة[4]، وقَتَادَة. وروي عنه: لا تَحِل له حَتَّىٰ تَنكِح زوجاً غيره؛ كما لو لم يَعتِقا». انتهىٰ. فقول المصنِّف هنا: «في عتقهما معاً» ليس المراد وقوع عتقهما دُفعةً في وقتٍ واحدٍ؛ بل اجتماعهما في العتق بعد طلقتين[5]، والأصل في هذه المسألة حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: **(في المَمْلُوكين إذا طَلَّقها**

---

(١) الذي في الفروع: ٩/١٥٩، (وطلقتين) بزيادة واو.

(٢) والصحيح من المذهب أنه لو عتق العبد بعد طلقتين؛ لم يملك الثالثة. الإنصاف: ٢٢/٣٠٩، الإقناع: ٣/٤٨١، المنتهىٰ: ٤/٢٥٥، وقد ذكروا في باب نكاح الكفار أنه إن ارتدا أو أحدهما بعد الدخول وقفت الفرقة علىٰ انقضاء العدة. الإنصاف: ٢١/٣٧، الإقناع: ٣/٣٧٠، المنتهىٰ: ٤/١٣٠.

(٣) لم أجد من عزاه للمستوعب، أو نقله عنه.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أحد الأئمة الكبار بالمدينة، وأحد مشاهير التابعين بها، توفي سنة٩٤، وقيل: ١٠٤هـ. مشاهير علماء الأمصار ص٦٤، العبر: ١/١١٢.

(٥) قال الفتوحي: «أي عتق الزوج والزوجة معا بعد طلقتين» انتهىٰ من المعونة: ٩/٤٠١، وللبهوتي نحوه في شرح المنتهىٰ: ٣/٩٣، والصحيح من المذهب في هذه المسألة أنهما إن عتقا معا بعد طلقتين لم يملك الثالثة. الإنصاف: ٢٢/٣٠٩، الإقناع: ٣/٤٨١، المنتهىٰ: ٤/٢٥٥.

وله الرجعة إن ملك التتمة ، **وإن علق ثلاثا بشرط ، فوجد بعد عتقه ، لزمته** .

تطليقتين ، ثم عَتَقا ؛ فله أن يتزَوَّجها)[1] . فقال أحمد[2]: **لا أرىٰ شيئاً يدفعه** .

﴿ **قوله: (وإن عَلَّق ثلاثاً بشرطٍ ، فوُجِد بعد عِتقِه ؛ لزمته)** اعتباراً بحالة

---

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد (٢/٢٥٧ح ٢١٨٧) ، والنسائي في السنن الكبرىٰ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد (٣/٣٥٩ح ، ٥٦٢١) ، والدارقطني في كتاب النكاح ٣/٣١٠ح ٢٥١ ، ٢٥٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٣٢٩ح ١٠٨١٤ ، ٣٣٠ح ١٠٨١٥ بلفظ .. أن أبا حسن مولىٰ بني نوفل أخبره أنه استفتىٰ ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال: نعم . قضىٰ بذلك رسول الله ﷺ . هذا لفظ أبي داود ، ولفظ النسائي عن الحسن ، مع اختلاف يسير في الألفاظ مثل أفتىٰ بدل قضىٰ ، وبعده قال ابن المبارك لمعمر ؛ أحد رواة الحديث: من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة ؟ . وفي بعض ألفاظ الحديث: أيتزوجها ، بدل أيخطبها ؟ والحديث قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٧/٣٥٥: هذا حديث منكر ، وقال أبو داود بعد أن رواه: ليس العمل علىٰ هذا الحديث ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ٦/٢٨٣: «طرقه يقوي بعضها بعضاً» ، ثم وجدت أن الحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق: ٢/٢٢٣ بعد حديث رقم ٢٨٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ، كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد: ٧/٣٧٠ح ١٤٩٥٧ ، وقال عقبه: «ولو كان ثابتاً ؛ قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته ، والحديث رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطلاق ، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها ١/٦٧٣ح ٢٠٨٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الأمة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يشتريها: ٧/٢٤٤ح ١٢٩٨٩ ، والإمام أحمد في المسند: ١/٣٣٤ح ٣٠٨٨ ، والصواب أن الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما هو أبو الحسن ، وليس حسناً ينظر تهذيب التهذيب: ٢/٢٩٨ ، ١٢/٦٤ ، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين: ٣/٤٧٢ ، ٤٧٣ ، والحديث ؛ أعني حديث أبي الحسن ، مولىٰ بني نوفل ، حديث ضعيف ؛ لأنه رغم كل هذه الروايات إلا أن مدارها كلها علىٰ عمر بن مُعَتِّب المدني ، وهو ضعيف ، قال عنه ابن المديني: منكر الحديث ، ينظر تهذيب الكمال ٢١/٥٠٩ ، وقال الإمام أحمد: لا أعرف عمر ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، ينظر المصدر نفسه ، وينظر تهذيب التهذيب: ٧/٤٢٢ ، وقال ابن حجر في التقريب ص٧٢٨: ضعيف من السادسة ، والله أعلم .

(٢) المغني: ١٠/٥٣٦ ، الشرح: ٢٣/١٣١ ، المبدع: ٧/٤٠٧ .

الوقوع[1]؛ كما لو حَابَىٰ في بيعٍ وهو صحيحٌ، فمَرِض في مُدَّة الخِيَار؛ كانت مُحَاباته مِن الثُّلُث بِلا خِلافٍ في المحرر[2]. ولو عَلَّق عتقه علىٰ صِفةٍ، فوُجِدت وهو مَرِيضٌ، فهل يُعتَبر مِن الثُّلُث؟ أو مِن رأس المال؟ وجهان في المحرر[3] أيضاً، أظهرهما: مِن الثُّلُث[4]، وكَذَا تعليق طلاقها في الصِّحة علىٰ صِفة، فوُجِدت في المرض، ولم تكن الصِّفة مِن صنعها؛ فروايتان، أَصَحُّهما: أنه كطلاق الصحيح[5].

---

(١) أي لأن الطلاق وقع حالة كونه حرا، والحر يملك الثلاث فلذلك تلزمه الثلاث، وهذا المذهب. الإنصاف: ٣٠٩/٢٢، الإقناع: ٤٨١/٣، المنتهىٰ: ٢٥٥/٤، وينظر التعليل في المعونة: ٤٠٠/٩، كشاف القناع: ٢٢٩/٤، شرح المنتهىٰ: ٩٣/٣.

(٢) ٣٧٧/١، وصورة المسألة: لو باع صحيح شيئا يساوي مائة وخمسين بمائة، بشرط الخيار له إلىٰ شهر، ثم مرض البائع في زمن الخيار، ولم يختر فسخ البيع حتىٰ مات، فإن محاباته بالخمسين تعتبر من ثلثه. معونة: ٣٨٨/٧، شرح المنتهىٰ: ٤٥٨/٢، مطالب: ٤٥٢/٤، ووجه اعتبار المحاباة من الثلث؛ لأنه تمكن من استرداد ماله إليه فلم يفعل، فقام ذلك مقام ابتداء إخراجه في المرض. تقرير القواعد: ٣٧١/٣، ونحوه في المعونة: ٣٨٨/٧، وغيرها.

(٣) ٣٧٩/١، ومثاله كما ذكره: «لو قال الصحيح لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر، فجاء وهو مريض، فهل يعتق من الثلث، أو من رأس المال؟» انتهىٰ.

(٤) وهو الصحيح من المذهب. صححه في الإنصاف: ١٢٤/١٧، وفي موضع آخر وهو ص١٧١، جعل التصحيح أنه يعتق من كل المال، ولكن هذا من غلط الطابع، ويشهد له ما في طبعة دار إحياء التراث ١٧٨/٧، فصحح فيها عتقه من الثلث ليوافق التصحيح الأول، وهذا ما قطع به الإقناع: ١١٩/٣، وتبعه المنتهىٰ: ٤٢٠/٣، ووجهه اعتبارا بحالة الوقوع، أو وقت وجود الصفة. كشاف القناع: ٥٢٠/٣، شرح المنتهىٰ: ٤٤٤/٢.

(٥) والمقصود في حكم التوارث بينهما، فهل يتهم الزوج فيه بقصد حرمانها من الميراث، أو هو كطلاق الصحيح فلا إرث؟! روايتان. أصحهما كطلاق الصحيح فينقطع الإرث بينهما. الإنصاف: ٣٠٠/١٨ ـ ٣٠١، الإقناع: ٢٣١/٣، المنتهىٰ: ٥٧٠/٣، قال الفتوحي: «وإنما لم ترثه؛ لأنه لم يعلقه في المرض المخوف الذي مات منه» انتهىٰ من المعونة: ٢٩٤/٨.

الفروع

وقيل: تبقىٰ له طلقة، كتعليقها بعتقه، في الأصح. وإن ادعت مطلقته المحرمة الغائبة نكاح من أحلها له، وانقضاء عدتها منه، ولم ترجع قبل العقد، نكحها إن أمكن وظن صدقها، وفي «الترغيب» وجه: إن كانت ثقة. وسأله أبو طالب عمن طلق ثلاثا

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقيل: [يبقىٰ][1] له طلقةٌ)** اعتباراً بحالة التعليق[2].

۞ **قوله: (كتعليقها)** أي: الثلاث.

۞ **قوله: (بعتقه)** لأن عتقه يَتَرتَّب عليه الطلاق، والحُرِّية سبب مِلك الثلاث، وقد تَقَدَّم وقوع الطلاق علىٰ مِلكِ الثلاث، وقَارَن سبب مِلكِها؛ وهو مِن اقتران الحكم بالمانع، لا بِالمنع؛ كما لو قال المتزوج بأَمَةِ أبيه: إن مات أبي؛ فأنت طالقٌ؛ فإنها تطلق بموته في أحد الوجهين[3]، ثم تَبَيَّن أن هذه المسألة لا تصِح إلا إذا قلنا: العتق بمعنىٰ الإِعتاق؛ فإنه يترتب عليه العتق؛ وهو الحرية، فالصَّواب أن يقال: كتعليقها بإعتاقه في الأصح؛ فإن الإِعتاق يترتب عليه الحُرية؛ وهي سبب مِلك الثلاث، وهو الحرية، فتقع الثنتان قبل أن يملك الثلاث؛ لأنه لا يملك حالة الوقوع إلا الثنتين فقط، فيختص الوقوع بهما[4].

۞ **قوله: (وإن ادَّعَت مُطَلَّقته المُحَرَّمة الغائبة)** يسأل عن حقيقة هذه الغَيبَة ما

---

(١) في الفروع: ٩/١٥٩، (تبقىٰ)، بتأنيث الفعل.

(٢) وعليه تطلق اثنتين ويملك الثالثة. الإنصاف: ٢٢/٣٠٩.

(٣) وجزم به في التنقيح ص٣٢٠، وتبعه الإقناع: ٣/٤٩٤ ـ ٤٩٥، والمنتهىٰ: ٤/٢٧٣، وجهه: لأن الموت يترتب عليه وقوع الطلاق والملك، والملك سبب انفساخ النكاح، فقد سبق نفوذ الطلاق الفسخ فنفذ. تقرير القواعد: ١/٤٦٥، معونة: ٩/٤٢٧.

(٤) لم أجد فيما وقفت عليه من نقله عنه، أو وافقه، لكن لو علق عبد الثلاث بعتقه بأن قال: إن عتقت فأنت طالق ثلاثا، فإن عتق؛ لغت الطلقة الثالثة في الأصح. جزم به في الإقناع: ٣/٤٨١، والمنتهىٰ: ٤/٢٥٥، وهو مقتضىٰ التنقيح ص٣٢٩، فإنه قال: «ولو علق ثلاثا بشرط فوجد بعد عتقه لزمته لا تعليقها بعتقه» انتهىٰ.

الفروع **وهو معها**، قال: تعظه وتأمره وتفتدي منه وتفر منه، ولا تخرج من البلد، ولا تتزوج حتىٰ تعلنه ـ هذه دعوىٰ ـ ولا ترثه. وقال بعض الناس: إن قدرت أن تقتله. ولم يعجبه. قلت: **فإن قال: استحلت** وتزوجها، قال: يقبل منه. والمرأة إذا عرفت بصدق، يقبل منها. ولو كذبها الثاني، صدقت في حلها للأول. **وكذا دعوىٰ نكاح حاضر منكر، في الأصح**، ومثل الأولة، من جاءت إلىٰ حاكما، فادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، فله تزويجها، إن ظن صدقها، كمعاملة عبد لم يثبت عتقه. قاله شيخنا، لا سيما إن كان الزوج لا يعرف. **وظهر مما تقدم: لو اتفقا** أنه طلقها

حاشية ابن نصر الله هي؟ ولم أجدهم صَرَّحوا بها[1].

❁ **قوله: (وهو معها)** أي: يُنكِر ذلك، ويُعاشِر مُعَاشرة الزَّوجِية.

❁ **قوله: (فإن [قالت][2] استحلت)** كَذَا، ولعله: «فإن قال: استحلت»[3].

❁ **قوله: (وكَذَا دَعوىٰ نِكاح حَاضرٍ مُنكِرٍ في الأصح)** وهذه غريبةٌ، وبخطه، المحرر[4]: «[وكَذَا][5] إن تزوجت [حاضراً][6]، وفارقها، وادَّعت إصابته، وهو [مُنكِرها]»[7] قولها في حِلِّها للأول، لا في استقرار مَهرٍ[8].

❁ **قوله: (وظَهَر مما تَقَدَّم لو اتَّفقا)** هي وزوجها.

---

(١) ولم أجده فيما وقفت عليه.

(٢) جاءت في الفروع: ٩/١٦٠، صحيحة (قال)؛ كما صوبها بعد ذلك، ولعل ما نقله هنا نسخة.

(٣) وفي الاختيارات ص ٣٩٣: «فإن قال: استحللت وتزوجتها؛ قال يقبل منه» انتهىٰ.

(٤) ٢/٨٥.

(٥) في المصدر السابق، (وكذلك).

(٦) في المصدر السابق، (قاصرا). والصواب ما هنا.

(٧) في المصدر السابق، (ينكرها).

(٨) أي فإن القول قولها في حلها للأول، والقول قوله في تنصيف المهر، وكل هذا اتفاق عند المتأخرين. التنقيح ص٣٢٩، الإقناع: ٣/٥٦٧، المنتهىٰ: ٤/٣٤٠.

الفروع

وانقضت العدة، زوجت. وقد ذكروا من بلغها أنه طلقها ومن أقر أنه طلقها في مرضه. ومن قال في العدة: راجعتها من شهر، وظهر من رواية أبي طالب المذكورة، لو شهد أن فلانا طلق ثلاثا، ووجد معها بعد، وادعىٰ العقد ثانيا بشروطه، يقبل منه.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقد ذَكَرُوا مَن بَلَغَها أنه طلقها)** أي: زوجها وهو غائبٌ، أنها تعتد مِن حينِ بَلَغَها الخبر في رِوايةٍ[1]، فقد [ثبت][2] في ذلك علىٰ الخبر.

۞ **قوله: (ومَن أقر أنه طَلَّقها في مرضه)** أي: فإنه يقبل إقراره بذلك؛ كما لو أقر بحدٍ، أو قودٍ[3].

۞ **قوله: (ومَن قال في العدة: راجعتُها مِن شهرٍ)** أي: فإنه يُصدَّق، وهو مِن قبول خبره[4].

۞ **قوله: (وظَهَر مِن رِواية أبي طالبِ المذكورة)** حيث قال فيها: «فإن قال: استحلت، وتَزَوَّجتُها؛ قال: يُقبَل منه»[5].

۞ **قوله: (لو شَهِد أن فُلاناً طَلَّق ثلاثاً، ووُجِد معها بعدُ، وادَّعىٰ العقد ثانياً [بشرطه][6]؛ يُقبَل منه)** أي: إذا أمكن[7].

---

(١) تنظر هذه الرواية في المقنع: ٢٤/٩٨، والمحرر: ٢/١٠٦، والإنصاف: ٢٤/٩٨، وهي في مقابل الصحيح، إذ المذهب أنها تعتد من يوم الفرقة أي حين مات أو طلق. الإنصاف: ٢٤/٩٨، الإقناع: ٤/١٤، المنتهىٰ: ٤/٤٠٤.

(٢) كذا في (ح)، ولم يتبين في الأصل، ولعلها: (بَنَت) والله أعلم.

(٣) لم أره لغيره.

(٤) ولأنه يملك رجعتها فصح إقراره بها. كشاف القناع: ٤/٣٠٢، قال الحجاوي: «وإن ادعىٰ في عدتها أنه راجعها أمس أو منذ شهر؛ قبل قوله» انتهىٰ من الإقناع: ٣/٥٦٤.

(٥) الفروع: ٩/١٦٠، ولفظ تزوجتها في الفروع هكذا: «تزوجها».

(٦) وردت في المصدر السابق، ٩/١٦١، (بشروطه) بالجمع، ولعلها هي الصواب؛ كما سيذكر ذلك المحب في التعليق علىٰ القول الأخير من هذا الباب؛ فإنه قال: (بشروطه).

(٧) تنظر هذه المسألة في المبدع: ٧/٤٠٩، ولعل قصده بقوله: «إذا أمكن» أي: مضىٰ علىٰ ذلك=

الفروع وسئل عنها الشيخ، فلم يجب. **ويأتي إذا لم يقبل إقرارها بنكاح على نفسها، لا ينكر عليها ببلد غربة، فيتوجه التسوية تخريجا.** ٩/١٥٨ - ١٦١

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ويأتي إذا لم يُقبَل إقرارها بنكاحٍ علىٰ نفسها؛ لا يُنكَر عليها بِبَلدِ غُربةٍ)** أي: يأتي في كتاب الإقرار[1]، قال فيه: «(فصلٌ) وإن أقرت امرأةٌ [علىٰ نفسها بنكاحٍ][2]؛ فعنه: يُقبَل[3]؛ لزوال التُّهمة بإضافة الإقرار إلىٰ شَرائطِه، وكبيع سلعتها. وعنه: لا. وفي الانتصار لا [يُنكَر][4] عليها بِبَلدِ غُربةٍ».

❁ **وقوله: (لا يُنكَر عليها)** صَوابُه: عليهما؛ كما في الإقرار[5].

❁ **وقوله: (بِبَلدِ غُربةٍ)** لأن إقامة بَيِّنةٍ به تَتَعَذَّر.

❁ **قوله: (فيَتَوجَّه التَّسوية)** أي: بينها، وبين مسألة ما إذا شَهِد عليه بطلاق ثلاثٍ، ووُجِد معها بعدُ، وادَّعىٰ العقد ثانياً بشروطه؛ يُقبَل منه، وتَوقَّف الشَّيخ فيها[6]، ويَتَوجَّه مِن هذه المسألة أن يُقبَل منه ذلك بِبَلدِ غُربةٍ، لا بِبَلدِه[7].

= زمان يتسع له. معونة: ١٠/٢٠، كشاف القناع: ٤/٣٠٥، شرح المنتهىٰ: ٣/١٥٣، ويحتمل أن يريد بالإمكان ما إذا كان ببلد غربة كما سيذكره في التعليق علىٰ القول: (٣٩٢).

(١) الفروع: ١١/٤١٦، وينظر المبدع: ١٠/٣١٤، والإنصاف: ٣٠/١٩٢.

(٢) في الفروع: ١١/٤١٦، (بنكاح علىٰ نفسها) بتقديم لفظ «بنكاح».

(٣) وهذه الرواية هي المذهب. التنقيح ص٤٣٧، الإقناع: ٤/٥٤٣، المنتهىٰ: ٥/٣٩٦.

(٤) في الفروع: ١١/٤١٦، (تنكر).

(٥) المصدر السابق.

(٦) نقل ذلك عن الموفق صاحب المبدع: ٧/٤٠٩. قال: «وسئل عنها المؤلف، فلم يجب». انتهىٰ.

(٧) لأن إقامة البينة حينئذ لا تتعذر.

الفروع

۞ **باب الإيلاء**: وهو أن يحلف ـ في الرضا والغضب ، **ولو قبل الدخول ـ زوج ، نص على ذلك** ، ويتخرج: وأجنبي ، كلزومه الكفارة ، ويتخرج: إن أضافه إلى النكاح ، ومثله نكاح فاسد **يمكنه الوطء** ، ولو كان عبدا كافرا خصيا جب بعض ذكره ، أو مميزا مع عارض يرجى زواله ، كحبس ومرض ، وعنه: أو لا ، كجب ورتق . اختاره القاضي وأصحابه . **ولو حلف ، ثم جب ، ففي بطلانه ، وجهان ، لا طفلة** ، قاله في «الترغيب» ، بالله أو صفة من صفاته ؛ **لاختصاص سقوط الدعوى بها** ، واختصاصها باللعان ،

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
الإِيلاء

۞ **قوله: (ولَو قَبلَ [دُخُولٍ][1] زوج ، نَصَّ علىٰ ذلك)** قال في الرِّعاية[2]: «زَوجٌ مُكلَّفٌ يصِح طلاقه ، وحَلِفه بغيره» .

۞ **قوله: (يُمكِنه الوَطء)** نَعتٌ لـ«زَوج» .

۞ **قوله: (ولو حلف ، ثم جُبَّ ؛ ففي بُطلانِه وجهان)** أَظهرُهُما يَبطُل[3] ، وهذا علىٰ الرِّواية الأُولىٰ أنَّ الجَبَّ الكَامِل يمنع صِحَّة الإِيلاء[4] .

۞ **قوله: (لاختِصَاص سُقُوط الدَّعوىٰ بها)** أي: لأن الدَّعاوَىٰ الشَّرعية إذا

---

(١) في الفروع: ٩/١٦٢ ، (الدخول) ، بالتعريف .

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (١٠٠/أ) .

(٣) نقله المرداوي عن ابن نصر الله في الإنصاف: ٢٣/١٨٥ ، وتصحيح الفروع: ٥/٤٧٣ ، وصوبه المرداوي هناك ، وجزم به الإقناع: ٣/٥٧٧ ، والمنتهىٰ: ٤/٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، ووجهه: «لأن ما لا يصح معه ابتداء الشيء امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء» انتهىٰ من معونة أولي النهىٰ: ١٠/٢٤ .

(٤) وهذه الرواية هي المذهب . التنقيح ص٣٣١ ، الإقناع: ٣/٥٧٧ ، ومقتضىٰ المنتهىٰ: ٤/٣٤٢ ، والرواية الأخرىٰ: صحة إيلاء العاجز لجب ونحوه ، وهي اختيار القاضي وأصحابه . الإنصاف: ٢٣/١٨٤ ، تصحيح الفروع: ٥/٤٧٣ ط: عالم الكتب .

الفروع **وعنه: وبيمين مكفرة**، كنذر وظهار. اختاره أبو بكر. وعنه: وبعتق، وطلاق **بأن يحلف بهما؛ لنفعها**، أو علىٰ رواية تركه ضراراً، ليس كمول. اختاره شيخنا، وألزم

حاشية ابن نصر الله

وجبت بها اليمين؛ وَجَبَت فيها اليمين بِالله تعالىٰ خَاصَّةً لا بغيرها مِن الأيمان[1]، ولذلك اللِّعان لا يصِح بيمينٍ غيرها[2].

❁ **قوله: (وعنه: [بِيَمِينٍ][3] مُكَفَّرةٍ)** قِياسَاً علىٰ اليمين بِالله بجامع الكَفَّارة.

❁ **قوله: (بِأن يَحلِف [بها][4] لنفعِها)** أي: لِكَونِها ضَعِيفَةً لا تَحَمَّل الوَطء، فيحلف بِالطَّلاق، أو بِالعِتق أي: لا يَطَأها سَنَةً، أو نحوها؛ فهذا يكون إِيلاءً[5]، يعني أن اليمين بهما لا يكون إِيلاءً إلا أن يحلِف بهما علىٰ تَركِ الوَطءِ لنَفعِها[6]،

(١) قال الموفق: «اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالىٰ في قول عامة أهل العلم» انتهىٰ من المغني: ١٤/٢٢٢، ونحوه في المقنع: ٣٠/١٢٠، وكذا الإقناع: ٤/٥٣٤، وقال الموفق في موضع آخر: «ولا خلاف في أن القسم بغير الله تعالىٰ وصفاته لا يكون إيلاء؛ لأنه لا يوجب كفارة، ولا شيئا يمنع من الوطء فلا يكون إيلاء» انتهىٰ من المغني: ١١/٧.

(٢) أي: لا يصح اللعان بيمين غير اليمين بالله تعالىٰ خاصة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ سورة النور: (٦).

(٣) في الفروع: ٩/١٦٢، (وبيمين).

(٤) في المصدر السابق، (بهما) بالتثنية، ولعلها هي الصواب، وسيتضح ذلك من كلام المحب ـ رحمه الله ـ بعد ذلك في آخر هذا التعليق، وكذلك هو في المبدع: ٨/٨.

(٥) والمذهب أنه لا إيلاء بالحلف بعتق أو طلاق مطلقا. التنقيح ص٣٣٠، الإقناع: ٣/٥٧١، المنتهىٰ: ٤/٣٤٥، ووجهه: لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة: (٢٢٦)، والمغفرة إنما تكون في الحنث في اليمين بالله تعالىٰ بخلاف الطلاق والعتق، ولأنه ليس حلفا بالله أشبه الحلف بالكعبة، وهو تعليق علىٰ شرط ولذلك لا يؤتىٰ فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه، ولا ذكره أهل العربية في باب القسم، وسمي حلفا تجوزا لمشاركته للقسم في الحث أو المنع من الفعل. المغني: ١١/٦، الشرح: ٢٣/١٤٨ ـ ١٤٩، المبدع: ٨/٨.

(٦) يحتمل أنه سقط هنا بعض الكلام ولعل الساقط (فإن ترك الوطء)، ثم تكمل الجملة=

بلا يمين ؛ لم يَكُن مُولِياً بِلا خِلاف[1] ، فإذا التزمه باليمين بهما ؛ حَصَل بذلك امتِنَاعٌ مِن الوَطءِ بسبب اليمين مِن غير ضَرَرٍ لها ، فيكون كما لو حَلَف علىٰ ذلك بِالله[2] ، وأمَّا إذا تَرَك الوَطء مُضِراً لها ؛ ففيه خِلافٌ . هَل هُو كَمُولٍ؟ وهو الأصح[3] ، أو لا ؟[4] فعلىٰ القول: بِأنَّه مُولٍ ، لا حَاجَة إلىٰ الحَلِف بِطَلاقٍ وعِتقٍ في ذلك ؛ لحصُولِه بدونهما ، وعلىٰ القول: بِأنَّه غير مُولٍ ، يصير بِالحَلِف بهما مُولِياً ؛ لامتناعه بهما مِن الوَطءِ ، أَشبه الحَلِف بِالله وفيه نَظَرٌ! وغير المصنِّف كصاحب المحرر[5] ، وغيره يَحكُون هذه الرِّواية مِن غير تقييدٍ بها بهذه الزِّيادة يعني قوله: «بهما لنفعها» ، فيكون في حِكَاية هذه الرِّواية طريقان:

* أحدهما: يَصِير بِالحَلِف بهما مُولِياً مُطلَقاً ؛ كالحَلِف بالله .

= (بلا يمين..). كما هو ظاهر في المقنع: ٢٣/١٣٩ ، والشرح الكبير: ٢٣/١٣٨ ، والإقناع: ٣/٥٦٩ . والله تعالىٰ أعلم بالصواب .

(١) ينظر المقنع: ٢٣/١٣٩ ، الإقناع: ٣/٥٦٩ ، وغيرها ؛ لأن الإيلاء الحلف ، فشرطه أن يحلف بالله ، أو أي يمين تدخلها الكفارة إذا حنث فيها ، وفي هذه المسألة لم يعقد ذلك بيمين ، وبالتالي فهو ليس بمول ، وذلك معلوم من ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ سورة البقرة: (٢٢٦). ينظر الشرح الكبير: ٢٣/١٣٨ ، المبدع: ٨/٤ .

(٢) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأنه في هذه الحالة حلف بما عقده لله ؛ كالحلف بالنذر ، والظهار ، والطلاق ، والعتاق ، فالحالف بالطلاق ، والعتاق إن حلف بهما علىٰ ترك الوطء لزوجته أكثر من أربعة أشهر ؛ فهو مول قال شيخ الإسلام: «وإن حلف بما عقده لله ـ كالحلف بالنذر ، والظهار ، والطلاق ، والعتاق ـ كان موليا عند جماهير العلماء». انتهىٰ من مجموع الفتاوىٰ: ٣٣/٥٢ ، ٥١ .

(٣) وهو المذهب. التنقيح ص٣٣٠ ، الإقناع: ٣/٥٦٩ ، المنتهىٰ: ٤/٣٤٣ .

(٤) وهذا القول في مقابل المذهب. ذكره في الإنصاف: ٢٣/١٤٠ .

(٥) ٢/٨٥ ، وكذا الموفق في مقنعه: ٢٣/١٤٧ .

الفروع عليه كونه يمينا مكفرة يدخلها الاستثناء، وخرّج على الأولى: أن الحلف بغير الله وصفته لغو، على ترك وطء زوجته في الفرج، لا الدبر أبدا، أو يطلق، أو فوق أربعة أشهر، **أو ينويها**، **وعنه: أو هي**. **أو يجعل غايته ما لا يوجد فيها** غالبا. وعنه: أو ما لا يظن خلو المدة منه فتخلو، كمطر، وقدوم زيد... وإن قال: حتى تحبلي، ونيته حبلا متجددا، **ولم يطأ**، **فمول**، **وإلا فالروايتان**. وقال ابن عقيل: إن آلى ممن تظاهر منها، أو عكسه، لم يصح الثاني منهما في رواية، وهو مذهب علي. وإن علقه بشرط،

حاشية ابن نصر الله

* والثانية[1]: لا يكون بهما مُولِياً إذا حلف بهما على ترك الوَطءِ لنفعها، أو على رِواية: إِنْ تَرَكَ الوَطء مُضِرًّا؛ ليس إِيلاءً.

۞ **قوله: (أو ينويها)** أي: ينوي مُدَّةً تزيد على أربعة أشْهُر.

۞ **قوله: (وعنه: أو هِي)** أي: أربعة أشْهُر[2].

۞ **قوله: (أو يجعل غَايَته ما لا يوجد فيها)** أي: في المُدَّة.

۞ **قوله: ([أو لم يَطَأها][3] فَمُولٍ)** أي: فيما مَضَى[4].

۞ **قوله: (وإلا فالرِّوايتان)** اللَّتان في مَطَرٍ وقُدُوم زَيدٍ[5]. والمعنى وإن لم نَحمِله على حَملٍ مُتَجَدِّدٍ؛ بل على تَبَيُّن الحمل؛ فيتبين عدمه، وكان بِنِيَّتِه فيها مُتَوقَّعاً لتَقَدُّم [وطنه][6]؛ كما لَو قال: حتى يَقدُم زَيدٌ[7].

---

(١) كان الأولى أن يساوي بين الاستعمالين، فيقول أحدهما والثاني، أو إحداهما والثانية، وهو بدأ بأحدهما فحق التالي أن يُذَكَّر فيقال والثاني. والله أعلم بالصواب.

(٢) تنظر هذه الرواية في المغني: ١١/٨، الشرح: ١٥٣/٢٣، المبدع: ١٠/٨.

(٣) هذه العبارة في الفروع: ١٦٤/٩، (ولم يطأ).

(٤) وهي المذهب. التنقيح ص٣٣٠، الإقناع: ٥٧٢/٣، المنتهى: ٣٤٦/٤.

(٥) وكذا قاله المرداوي في تصحيح الفروع: ١٦٣/٩. قال: «وقد قدم أنه يكون موليا في ذلك». انتهى.

(٦) كذا في النسخ ولعلها (وطئه).

(٧) والصحيح أنه إن غياه بما لا يظن خلو المدة منه فليس إيلاء ولو خلت المدة. صرح به في المنتهى: ٣٤٧/٤، وهو مقتضى الإقناع: ٥٧٢/٣، وغيره.

الفروع

صار موليا بوجوده. **وقيل: تعتبر مشيئتها في الحال**، نحو: والله لا وطئتك إن شئت، أو دخلت الدار. وإن قال: إلا برضاك، أو إلا أن تشائي، فلا إيلاء. وعند أبي الخطاب وابن الجوزي ـ وجزم به في «التبصرة» ـ: إن لم تشأ في المجلس، صار موليا، وإن قال: إن وطئتك، أو قمت، أو كلمت زيدا، **فوالله لا وطئتك**، **لم يصر موليا إذن في الأصح**، ومتىٰ أولج الحشفة في الصورة الأولة، ....

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وقيل: تُعتَبر مَشِيئتُها في الحَال)** أي: إذا عَلَّقَه علىٰ مَشِيئَتِها؛ اعتبر مَشِيئَتَها في الحال، فلو لم تَشَأ في الحال وشاءت بعد ذلك؛ لم يَكُن مُولِياً[1]. قَدَّمه في الرِّعاية[2]، وهذا بِخِلاف بَقِيَّة الشُّروط؛ فإنه لا يعتبر وُجُودها في الحال.

❁ **قوله: ([والله][3] لا وَطِئتُك، لم يَصِر مُولِياً إذاً)** أي: بل إذا وُجِدت الصِّفات المذكورات[4].

❁ **قوله: (في الأَصَح)** وَوَجهٌ مُقَابِلُه في: «إن وطئتك» أَنَّ وَطأَه يجعلُهُ مُولِياً؛ فيَتَضَرَّر بذلك، قاله في: غ[5]، وذكر شَارِح المحرر[6] تَعلِيلَه أنه: مُمتَنِع مِن

---

(١) والمذهب أنه إن علقه بشرط؛ لم يكن موليا حتىٰ يوجد الشرط مطلقا. الإنصاف: ٢٣/١٦٢، الإقناع: ٣/٥٧٤، المنتهىٰ: ٤/٣٤٧.

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (١٠١/أ ـ ب)، واقتصر عليه في الصغرىٰ: ٢/٢٥٠.

(٣) في الفروع: ٩/١٦٤، (فوالله) بإضافة فاء قبل القسم باسم الجلالة.

(٤) وهي: إن وطئتك، أو قمت، أو كلمت زيدا؛ كما في المصدر السابق.

(٥) المغني: ١١/١٦. ولعل المحب أراد أن يقول نقلا عن المغني في الذي قال: «إن وطئتك؛ فوالله لا وطئتك»، إنه يكون موليا في الحال، وهذا الوجه في مقابل الأصح، ورده الموفق في المغني: ١١/١٧.

(٦) لم أجد من عزاه له غيره. وهو: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي، صفي الدين أبو الفضائل الحنبلي، إمام فرضي متقن، كتب الكثير بخطه، وكان ذا ذهن حاد، وسمع منه خلق كثيرون، وصنف: شرح المحرر، وشرح العمدة. توفي سنة ٧٣٩هـ. الذيل علىٰ طبقات الحنابلة: ٢/٤٢٨، المقصد الأرشد: ٢/١٦٧.

حاشية ابن نصر الله

الوَطءِ لما يلزمه مِن الإِيلاءِ؛ فهو بمنزلة إن وطئتك؛ فأنت طالق، وهَذَا التعليل يَعُمُّ الوَطء، والقِيام، والكلام، وخَصَّ صاحب المحرر[1] الخلاف بمسألة الوَطءِ.

۞ **قوله: (ولا نِيَّة)** احتِرَازٌ مما لو نَوىٰ بِالوَطءِ المُعَلَّق عليه جِمَاعَاً كَامِلاً إلىٰ الإِنزَال، أو إِيلاجَ جميع ذكره[2].

۞ **قوله: ([بزيادة][3] في الأَصَح)** أي: بِزِيادةِ الإِيلاج علىٰ الحَشَفَة[4]، والوَجه الثاني عدم الحنث بالزِّيادة[5]. قال في الرِّعاية[6]: «كَمَن نَوىٰ ذلك».

۞ **قوله: (ومَتَىٰ أتىٰ بِصَرِيحِه)** صَرِيحُه المُشتَمِل علىٰ نون، وياء، وكاف؛ نحو: لا أَنِيكُك، أو لا نِكتُك، ونحوه، صَرَّح بِهِ في المستوعِب[7]، وغيره[8].

۞ **قوله: (أو لا أَدخَلت)** زاد في المستَوعِب[9]: «ولا أُدخِل، ولا غَيَّبت، ولا أُغَيِّب، ولا وَلَّجت، ولا أَولَجت»[10].

---

(١) ٢/٨٥، قال فيه: «ويحتمل أن يجعل في شرط الوطء موليا في الحال» انتهىٰ.

(٢) فإن نوىٰ وطئا كاملا علىٰ العادة لم يحنث إلا بالمعتاد. شرح المنتهىٰ: ٣/١٥٩، حاشية ابن قائد: ٤/٣٤٨.

(٣) في الفروع: ٩/١٦٤، (بزيادته)، بإضافة الضمير.

(٤) قدمه في الرعاية الكبرىٰ خ (١٠١/أ)، والصغرىٰ: ٢/٢٥٠، والمبدع: ٨/١٢، وجزم به في المنتهىٰ: ٤/٣٤٨.

(٥) ذكره أيضا في المبدع: ٨/١٢.

(٦) الرعاية الكبرىٰ خ (١٠١/أ)، والصغرىٰ: ٢/٢٥٠.

(٧) لم أجد من حكاه عنه.

(٨) كالمغني: ١١/٢٧، والكافي: ٤/٥٣١، والمبدع: ٨/٥، وهذه المصادر لم تصرح إلا بلفظ (أنيكك) للمضارع، والماضي يلحقه تبعا؛ لأن المقصود جذر الفعل (ن ي ك).

(٩) لم أجد من عزاه للمستوعب.

(١٠) وكل هذه الألفاظ مرادفة لمعنىٰ الوطء، فتلحق به. وذكر نحوَ هذه الألفاظ في المغني: ١١/٢٧، =

الفروع

ومعناه: حشفتي أو ذكري، لا جميعه في فرجك، وتزيد البكر بقوله: لا افتضضتك، وفي «المستوعب» وغيره: ولا أبتني بك. في «الترغيب» وغيره، فيهما من عربي لم يدين، ويدين مع عدم قرينة. ولا كفارة باطنا في: لا جامعتك، لا وطئتك، لا باشرتك، لا باضعتك. ٩/١٦٢ - ١٦٤

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ومَعنَاه)** أي: مَعنَىٰ الإِدخال؛ كالإِيلاج ونحوه.

❁ **قوله: (أو ذَكَرِي)** عَطفٌ علىٰ «حَشَفَتِي».

❁ **قوله: (لا جَمِيعَه)** فإِنَّه لو قال: لا أَدخَلتُ جَمِيع ذَكَرِي؛ لا يكون مُولِياً[١].

❁ **قوله: (لم يُدَيَّن)** أي: إذا نَوَىٰ به غير الوَطءِ في الفَرْج مما يَحتَمِله اللَّفظ؛ فإنه لا يلزمه في ذلك؛ بل يلزمه حُكمُ الإِيلاءِ فيه حُكمَاً وبَاطِناً بينه وبين الله تعالىٰ[٢]، والذي بعده يلزمه حُكمُ الإِيلاءِ فيه حُكمَاً ويُدَيَّن فيه بَاطِناً[٣].

❁ **قوله: (بَاطِناً)** مُتَعَلِّقٌ بقوله: «ويُدَيَّن».

= والكافي: ٤/٥٣١، والمبدع: ٨/٥.

(١) جزم به في المغني: ١١/٢٨ - ٢٩، وتبعه الشرح: ٢٣/١٤٦، والمبدع: ٨/٦، والإقناع: ٣/٥٧١، ووجهه: أن الوطء الذي تحصل به الفيئة يحصل بدون إيلاج جميع الذكر. المغني: ١١/٢٩، الشرح: ٢٣/١٤٦.

(٢) المراد والعلم عند الله أن من أتىٰ بصريح ألفاظ الوطء في الإيلاء، وكان عارفا بمقتضىٰ اللفظ، وأنه لا يحتمل غيره؛ فإنه يكون موليا مطلقا ظاهرا وباطنا ولا يقبل له تأويل؛ لأنه لا يحتمل غير الإيلاء فهو صريح في الحكم والباطن ولذا فإنه لا يدين. المبدع: ٨/٦، الإقناع: ٣/٥٧٠، المنتهىٰ: ٤/٣٤٣.

(٣) وإنما لزمه حكم الإيلاء؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف، ويدين باطنا فيما بينه وبين الله تعالىٰ لأن صدقه غير ممتنع ولفظه يحتمله. المغني: ١١/٢٧، الشرح: ٢٣/١٤٤، المبدع: ٨/٦، كشاف القناع: ٤/٣٠٨.

الفروع

❁ وفي «الواضح»: **الأبضاع**: المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص من فرج أو غيره. ١٦٤/٩

❁ **وظاهر نقل عبد الله في: لا اغتسلت منك، أنه كناية**، وهو في الحيل في اليمين، **والكناية تقف على نية** أو قرينة، نحو: لا ضاجعتك، لا دخلت عليك، لا دخلت علي، لا قربت فراشك، لا بت عندك. ولا إيلاء في: إن وطئتك **فلله علي صوم أمس**، أو هذا الشهر، ....

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (الأَبضَاع) جَمْعُ بُضْعٍ**[١].

❁ **قوله: (وظَاهِر نقل عبد الله في: لا اغتسلت منك؛ أنه كِنَايةٌ)** أي: فلا يكون صَرِيحاً في الحُكم؛ بل يقف كونه إِيلاءً على نِيَّة الجِمَاع به، فإن قال: نَويتُ بها غير الجِمَاع؛ دُيِّن، ولا يكون مُولِياً بها إلا بِالنِّيَّة[٢].

❁ **قوله: (والكِنَاية تَقِفُ على نية [ ]**[٣]**)** والكِنَاية مِن أَلفَاظِ الإِيلاءِ: ما يَتَوقَّف ثُبُوت الإِيلاءِ فيه على نِيَّة الجِمَاع به، أو على قَرِينَةٍ تَقتَضِيه.

❁ **قوله: (فـ«لله» عَلَيَّ صَومُ أَمْس)** قال في الكافي[٤]: «لأَنَّه يصير عند وُجُوب الفَيئَة مَاضِياً، ولا يَصِحُّ نَذرُ الماضِي». انتهى، وكَذَا قوله: صَوم هَذا الشَّهر[٥]،

---

(١) كأقفال جمع قفل، يطلق على الفرج، والجماع، وغير ذلك. المصباح، مادة: (ب ض ع).

(٢) وهذا اللفظ صريح في الحكم على المذهب، والمعنى أنه لا يحتاج إلى نية، فإن قال: أردت به غير الوطء؛ دين فيما بينه وبين الله ولم يقبل منه حكما. الإنصاف: ١٤٤/٢٣، الإقناع: ٥٧٠/٣، المنتهى: ٣٤٤/٤.

(٣) ما بين الحاصرتين بياض بالنسخ، وموضعها في الفروع: ١٦٥/٩، (أو قرينة)، فلعلها هي الساقطة ولذلك قال المحب في التعليق على هذا القول: «أو على قرينة تقتضيه». انتهى.

(٤) ٥٣١/٤.

(٥) لأن قوله: هذا الشهر، عند وجوب الفيئة يصير ماضيا. قال الموفق: «لأنه لو وطئها بعد مضيه؛ لم يلزمه حق؛ فإن صوم هذا الشهر لا يتصور بعد مضيه، فلا يلزم بالنذر؛ كما لو قال:=

أو فأنت زانية، أو لا وطئتك في هذا البلد، أو مخطوبة، نص عليه، أو حتىٰ الفروع

وأمَّا قوله: فأَنتِ زَانِيةٌ؛ فهو تَعلِيقٌ للقَذفِ[1]، ولا يَصِح تعليقه، فلا يَتعَلَّق به حَقٌّ[2]. انتهىٰ[3]. حاشية ابن نصر الله

﴿ قوله: (أو فَأنتِ زَانيةٌ) لأَنَّه[4] يتعلق بِه حَقٌّ؛ لعدم صِحَّة تعليق القذف[5].

﴿ قوله: (أو لا وَطِئتُك في هَذا البَلَد) لإِمكَانِ الوَطءِ في غير البَلَد، وغير حالة [الخِضَاب][6] مِن غير ضَرَرٍ في دِينٍ، ولا مَالٍ[7]، وقد يُقال: إِنَّ وَطأَها في

= إن وطئتك؛ فـ«لله» علي صوم أمس». انتهىٰ من المغني: ٧/١١، وهذه الصور أعني قوله: إن وطئتك فـ«لله» علي صوم أمس، أو هذا الشهر هي في الإقناع: ٥٧١/٣، والمنتهىٰ: ٣٤٥/٤، وقطعوا هناك بأن قائلها ليس بمول، ووجه ذلك أنه حلف بنذر والحالف بالنذر ليس بمول، ويرد عليه قول صاحب المغني: ٧/١١، وتبعه الشرح: ١٥٢/٢٣، والإقناع: ٥٧١/٣: «لو قال: إن وطئتك فـ«لله» علي أن أصلي عشرين ركعة» قالوا: فقائله مول، ولعلهم أرادوا أن يفرقوا بين النذر الماضي والمستقبل والله أعلم.

(١) أي: بالشرط؛ كما في المغني: ٧/١١، وهو أيضا في الكافي: ٥٣٠/٤.

(٢) قال في المبدع: ٩/٨: «لا يختلف المذهب فيه» انتهىٰ، وينظر الإقناع: ٥٧١/٣، والمنتهىٰ: ٣٤٥/٤، ووجهه: أن هذا القول ليس حلفا علىٰ ترك الوطء فوق أربعة اشهر. معونة: ٢٧/١٠.

(٣) ولم تظهر فائدة قوله: (انتهىٰ) هنا في هذا الموضع؛ لأنه أتىٰ بالمعنىٰ من الكافي، لا بالنص، ولعله نقل من مصدر آخر. والله أعلم.

(٤) لعله سقط هنا لفظ: (لا) وبإثباتها تصح العبارة، وهو مقتضىٰ ما في المغني: ٧/١١، والكافي: ٥٣١/٤، ٥٣٠.

(٥) بالشرط كما سلف، ووجهه كما أسلفت في التعليق علىٰ القول (٤١٩).

(٦) في النسخ: (الحصاب)، والصواب المثبت، ويشهد له ما في المبدع: ٩/٨، والإقناع: ٥٧٢/٣، والمنتهىٰ: ٣٤٥/٤، وهو مشتق من خضبه يخضبه إذا لونه، والخضاب ككتاب ما يختضب به وهو الحناء. القاموس، والمصباح، مادة: (خ ض ب).

(٧) الإقناع: ٥٧٢/٣، المنتهىٰ: ٣٤٥/٤، قال الموفق وغيره: «لأنه يمكن وطؤها بغير حنث فلم يكن موليا كما لو استثنىٰ في يمينه» انتهىٰ بتصرف يسير من المغني: ١٤/١١.

الفروع تصومي نفلا ، أو تقومي ، أو يأذن زيد ، فيموت زيد ، وعكسه: حتىٰ تشربي خمرا ، أو تسقطي مهرك ، ونحو ذلك. ١٦٥/٩

حاشية ابن نصر الله غير البلد فيه ضَرَرٌ عليها أعظم مِن ضَرر إِسقَاط مَهرِها ؛ فَيَتَوَجَّه أنه فيه مُولٍ لذلك[١].

❁ قوله: (أو [بإذن][٢] زَيد ، فَيمُوتَ زَيدٌ) لما مَضَىٰ مِن أنه: إذا حَلَف أن لا تخرج زوجته إلا بإِذن زَيدٍ ، فمات زَيدٌ ؛ لم يَحنَث[٣]. ويُوَجَّه بأن المُراد التَّعليق بإذنه ما دام له إِذنٌ مُعتبرٌ أو مُمكِنٌ ، وحَنَّثَه القاضي[٤] ، فهذه المسألة مُفَرَّعَةٌ علىٰ أنه لا يحنث بموت زيدٍ ؛ لأن يمينه تَنحَل ، أَمَّا علىٰ قول القاضي ؛ فيكون إِيلاءً.

❁ قوله: (وعَكسُه) أي: عكس قوله: «لا إِيلاءَ».

❁ قوله: (حَتَّىٰ تَشرَبِي خمراً ، أو تُسقِطِي مَهرَك) لأَنَّ الخَمر مُحَرَّم[٥] ، وإسقَاط مَهرِها لا يلزمها ، وفيه تَضيِيعٌ لِمَالِها[٦] ؛ فيكون مُولِياً[٧]. وبِخَطِّه رحمه الله: [إذ][٨] لم يُمكِن الوَطء في: حَتَّىٰ تَشرَبِي الخَمر إلا بِضَررٍ في الدِّين ، وفي: حتىٰ

---

(١) لم أجده لغيره ، وهو مئنة من فقهه رحمه الله.

(٢) في الفروع: ١٦٥/٩ ، (يأذن) ، بفعل.

(٣) مضىٰ ذلك في المصدر السابق: ٤٤٨/٥ ، وكذا ذكر في باب تعليق الطلاق ، في التعليق علىٰ القول (٢٨٦).

(٤) الفروع: ٤٤٨/٥ ط: عالم الكتب ، المبدع: ٣٥٩/٧ ، الإنصاف: ٥٥٠/٢٢.

(٥) ولأنه علقه علىٰ ممتنع شرعا ، أشبه الممتنع حسا. المغني: ١٢/١١ ، الشرح: ١٦٠/٢٣ ،لمبدع: ١٢/٨ ، معونة: ٣٠/١٠ ، كشاف القناع: ٣١١/٤ ، شرح المنتهىٰ: ١٥٨/٣

(٦) ولأنه أخذ لمال ، أو إسقاط له بغير رضا صاحبه ، وهو محرم أشبه شرب الخمر. المغني: ١٣/١١ ، الشرح: ١٦١/٢٣ ، المبدع: ١٢/٨ ، معونة: ٣١/١٠ ، كشاف القناع: ٣١١/٤ ، شرح المنتهىٰ: ١٥٨/٣.

(٧) وهو المذهب. المبدع: ١٢/٨ ، الإقناع: ٥٧٣/٣ ، المنتهىٰ: ٣٤٦/٤.

(٨) في (ح) «إذا» ، والصواب المثبت ، وهو الذي في (ف).

۞ وإن قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري. وكان ظاهر فوطئ، عتق عن الظهار، وإلا فليس بمول، فلو وطئ، لم يعتق في الأصح، ولو قال: إن وطئتك،

تُسقِطِي مَهرَكِ إلا بِضرَرٍ في المال؛ فكأنَّه غير مُمكِن.

۞ **قوله: (فعَبدِي حُرٌ)** أي: سَالِمٌ ونحوه[1].

۞ **قوله: (وكان [ظاهر][2])** زاد في الرِّعاية[3]: «أو قال: إن تَظَاهَرت، فتَظَاهَر؛ صَار مُولِياً، وإلا فلا». وبِخَطِّه ﷺ: فَهُو مُولٍ[4]. قال في الكافي[5]: «لأنه يلزمه بِالوَطء حَقٌّ؛ وهُو [تَعيين][6] عِتقِ [عَبدِه المُعَيَّن][7]».

۞ **قوله: (وإلا فليس بِمُولٍ)** أي: وإن لم يكن ظَاهَر فلا إِيلاءَ[8]؛ لأنه إنما التزم عِتقَ عبدِه عَن ظِهار، فإذا لم يكن ظَاهَر؛ لم يلزمه عِتقُه، فلا يَمِينَ فلا إِيلاءَ.

۞ **قوله: (فلو وَطِئَ لم يَعتِق في الأَصَح)** لأنَّه إنما عَلَّق عِتقَه بِشَرطِ كونه عن

---

(١) لم يذكر في الفروع اسم (سالم) عند هذا الموضع، وإنما وجد في الكافي: ٥٣١/٤، قال فيه: «وإن قال: إن وطئتك؛ فسالم حر عن ظهاري». انتهى، وكذا هو في الرعاية الكبرى خ (١٠٠/ب).

(٢) في النسخ، (ظهارا) والصواب المثبت كما في الفروع: ١٦٥/٩، وكذا صوبه في هامش الأصل، و(ح)، وينظر الإقناع: ٥٧٣/٣، والمنتهى: ٣٤٥/٤.

(٣) الرعاية الكبرى خ (١٠١/أ).

(٤) وهذا مقتضى المبدع: ٩/٨، والإقناع: ٥٧٣/٣، والمنتهى: ٣٤٥/٤.

(٥) ٥٣١/٤.

(٦) في المصدر السابق، (تعين)، وما هنا ظهر أنه نسخة؛ كما ذكره محقق الكافي في التعليق الثالث.

(٧) وردت هذه العبارة في المصدر السابق، (سالم) بدلا من «عبده المعين»، ولعلها نسخة والعلم عند الله.

(٨) وكذا ذكره ابن قندس في حواشيه: ص ٣١٨، وهو المذهب. المبدع: ٩/٨، الإقناع: ٥٧٣/٣، المنتهى: ٣٤٥/٤.

الفروع

فهو حر قبله بشهر. فابتداء المدة بعد مضيه. فلو وطئ في الأول، لم يعتق، والمطالبة في شهر سادس، وإن قال: لا وطئتك في السنة إلا يوما، أو مرة، فلا إيلاء حتىٰ يطأ، ويبقىٰ فوق ثلثها، ....

حاشية ابن نصر الله

ظهار، وقد فُقِد ذلك[1]، وَوَجه الآخر[2] أنه أَلحَقَ بِعتقِه ما يرفَعُه، فَأُلغِي[3]؛ لكن إذا عَتَقَ بوطئه؛ يُمكِن كَونُه مُولِياً[4]، وينبَغِي حَملُ كلامِه عليه؛ بأن يكون قوله: «في الأصَح» رَاجِعَاً إليهما مَعَاً[5].

۞ **قوله: (فابتِدَاءُ المُدَّة)** أي: مُدَّة الإِيلاءِ.

۞ **قوله: (بَعدَ مُضِيِّه)** أي: بَعدَ مُضِيِّ الشَّهر؛ لأن نَذرَ الماضي لا يصِح[6].

۞ **قوله: (فلو وَطِئَ في الأول)** أي: في الشَّهر الأول.

۞ **قوله: (لم يَعتِق)** لأنه يَكون نَذر العِتقَ مَاضِياً، ونَذرُ الماضي لا يصِح.

۞ **قوله: (والمُطَالَبَة في شَهرٍ سَادِسٍ)** فلو بَاعَه في نِصف الخَامس، وَطَالَب قَبل نِصف السَّادس، فَوطِئ؛ عَتَقَ العبد، وبَطَل البيع[7].

۞ **قوله: (وإن قال: لا وَطِئتُك في السَّنَة إلا [مَرَّةً، أو يوماً][8]؛ فلا إِيلاءَ)**

---

(١) معونة: ١٠/٢٨، كشاف القناع: ٤/٣١١، شرح المنتهىٰ: ٣/١٥٧.

(٢) وهو مقابل قوله: «في الأصح»، وهو في مقابل المذهب.

(٣) أي: الظهار، في قوله: «إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري».

(٤) لأنه لزمه بوطئها حق يمنعه من وطئها خوفه من وجوبه. المغني: ١١/٧.

(٥) لم أجده لغيره.

(٦) كما في الكافي: ٤/٥٣١، وغيره.

(٧) لم أجد من بحث هذه المسألة.

(٨) ما بين الحاصرتين أتت في الفروع: ٩/١٦٥، معكوسة أي: بتقديم اليوم علىٰ المرة، (يوما، أو مرة).

وكذا: **لا وطئتك سنة إلا يوما، وقال القاضي وأصحابه: مول في الحال**. وإن قال: لا وطئتك زمنا معينا، فإذا مضى، فوالله لا وطئتك زمنا معينا، وهما فوق ثلث سنة، **ففي إيلائه وجهان**. وإن قال لأربع: لا وطئت كل واحدة منكن، صار موليا

وقيل: مُولٍ في الحال[1]، حكاه في الرِّعاية[2].

۞ **قوله: (وكذا: لا وَطِئتُك سَنَةً إلا يوماً)** إذ معناه: في السَّنة إلا يوماً[3]؛ لأنه لم يتعين كون اليوم مِن آخرها.

۞ **قوله: (وقال القاضي وأصحابه: مُولٍ في الحال)** لأن اليوم مُستَثنىً مِن السَّنة؛ فيكون مِن آخرها؛ لأنه المعْرُوف[4].

۞ **قوله: (فَفِي إِيلائِه وجهان)** أَصحُّهما: لا إِيلاءَ[5]، ....

---

(١) لأنه لا يمكنه إلا بأن يصير موليا، فيلحقه بالوطء ضرر. حكاه البرهان في المبدع: ١٣/٨، قال: «وجوابه: بأنه ممنوع فيما إذا وطيء، وقد بقي من السنة ثلثها، فأقل؛ لأنه لم تبق المدة الممنوع من الوطء فيها، المدة المعتبرة في الإيلاء». انتهى.

(٢) الرعاية الكبرى خ (١٠١/أ)، وحكاه في الإنصاف: ١٦٥/٢٣، والمذهب أنه لا إيلاء حتى يطأ ويبقى أكثر من أربعة أشهر من السنة. التنقيح ص٣٣٠، الإقناع: ٥٧٤/٣، المنتهى: ٣٤٨/٤، ووجهه: أنه يمكنه الوطء بغير حنث فلم يكن ممنوعا من الوطء بحكم يمينه حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر. المبدع: ١٣/٨.

(٣) وعليه: فإنه لا يكون موليا في الحال، بل إذا وجد الشرط، وهذا هو المذهب. التنقيح ص٣٣٠، الإقناع: ٥٧٤/٣، المنتهى: ٣٤٨/٤.

(٤) وذكر هذا التعليل في المبدع: ١٣/٨، ثم قال: «ومن نصر الأول؛ قال: التأجيل في مدة الخيار تجب الموالاة فيهما؛ لأنه لو جازت له المطالبة؛ لزم قضاء الدين، فيسقط التأجيل بالكلية، ولو لزم العقد في أثناء مدة الخيار؛ لم يعد إلى الجواز، وجواز الوطء في يوم من أول السنة وأوسطها؛ لا يمنع حكم اليمين فيما بقي منها». انتهى.

(٥) لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته عن أربعة أشهر، ولأنه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الإيلاء فلم يكن موليا. الكافي: ٥٣٦/٤، المبدع: ١٤/٨، معونة: ٣١/١٠، شرح المنتهى: ١٥٨/٣، وهذا المذهب. الإنصاف: ١٦٧/٢٣، الإقناع: ٥٧٥/٣، المنتهى:=

الفروع منهن، **فيحنث بوطء واحدة. وقيل: يبقىٰ لهن، كموتها وطلاقها. وقيل: لا حنث، وإن بقي.** وكذا: لا أطؤكن، إن حنث بوطء بعضهن، فإن لم يحنث، صار موليا

حاشية ابن نصر الله قَدَّمه في الرِّعاية[1].

۞ **قوله: ([فحنث][2] بِوَطءِ وَاحِدةٍ)** أي: وتَنحَل يَمِينه[3]، فلا يَبقَىٰ في الباقيات إِيلاءٌ[4].

۞ **قوله: (وقيل: يَبقَىٰ)** قال في المحرر[5]: «وقيل: يَبقَىٰ الإِيلاءُ لهن في طَلَب الفَيئَة، وإن لم [يحنث][6] بِوَطئِهن؛ وهو أَصَح»[7].

۞ **قوله: (كمَوتِها، وطَلاقِها)** أي: مَوت واحِدةٍ، وطلاقها، فيحنث بِوَطءِ ثَانيةٍ.

۞ **قوله: (وإن بقي)** أي: مَع بَقَائِه لهن[8]، لا يَحنَث بِوَطء واحِدةٍ مِنهُن؛ بل

= ٣٤٧/٤. ومن نصر القول الآخر قال: لأنه يمتنع بيمينه من وطئها مدة متوالية أكثر من أربعة أشهر، فكان موليا. الشرح الكبير: ١٦٨/٢٣.

(١) الرعاية الكبرىٰ خ (١٠١/أ)، والصغرىٰ: ٢٥٠/٢.

(٢) هذا الفعل جاء في الفروع: ١٦٧/٩، علىٰ صيغة المضارع، وهو هنا ماض، ولعله نسخة.

(٣) هذا المذهب. الإنصاف: ١٧٤/٢٣، الإقناع: ٥٧٥/٣، المنتهىٰ: ٣٤٨/٤.

(٤) تبعا لما جزم به الموفق في المغني: ٢٠/١١. ثم قال: «ولنا أنها يمين واحدة حنث فيها، فسقط حكمها؛ كما لو حلف علىٰ واحدة؛ ولأن اليمين الواحدة إذا حنث فيها مرة؛ لم يمكن الحنث فيها مرة أخرىٰ، فلم يبق ممتنعا من وطء الباقيات بحكم اليمين، فلم يبق الإيلاء؛ كسائر الأيمان التي حنث فيها». انتهىٰ من المغني ٢١/١١.

(٥) ٨٦/٢.

(٦) في النسخ (يثبت)، وصوابه المثبت كما في المصدر السابق، ونقله عنه أيضا المرداوي في الإنصاف: ١٧٤/٢٣.

(٧) ووجهه: لأنه صرح بمنع نفسه من كل واحدة فأشبه ما لو حلف علىٰ كل واحدة يمينا. الشرح الكبير: ١٧٣/٢٣، ورده الموفق في المغني: ٢١/١١، وتبعه الشارح: ١٧٣/٢٣.

(٨) أي: الإيلاء.

الفروع

من الرابعة **إذا وطئ ثلاثا**، وقيل: هو مول منهن، فلو طلق أو وطئ واحدة، بقي في الباقيات، وعكسه موتها، **لعدم وطئها**، وإن قال: لا وطئت واحدة منكن، فكالمسألة الأولىٰ، **إلا أنه لا حنث بوطء ثانية**، وتقبل فيها نية معينة، أو مبهمة، ويقرع، وقيل: يعين، **وقيل: يقرع مع الإطلاق**. ٩/١٦٥ - ١٦٧

حاشية ابن نصر الله

إنما يَبقَىٰ بهن في طَلَب الفَيئَة؛ وهَذَا هو القول الذي في المحرر[١].

۞ **قوله: (إذا وَطِئ ثَلاثاً)** أي: مُنذُ حَلَف. [زاد][٢] في الرِّعاية[٣]، وفي المحرر[٤]: «حتىٰ يَطَأ ثَلاثاً، فيَصِير حِينئذٍ مُولياً مِن الرَّابعة». وكَذَا في الكافي[٥].

۞ **قوله: ([كعَدَمِ][٦] وَطئِها)** أي: كَعدَم إمكَانِه، مع أنه لا حِنثَ بدونِه، إذ الفَرضُ أنه لا حِنثَ بفعل البَعضِ.

۞ **قوله: (إلا أنه لا حِنثَ بِوَطءِ ثَانيةٍ)** أي: بِغيرِ خِلافٍ[٧].

۞ **قوله: (وقيل: يُقرَع مع [الطَّلاق][٨])** أي: مَع عَدمِ الفَيئَة، تخرج وَاحِدةٌ بِقُرعَةٍ يكون الإِيلاءُ فيها خَاصَّةً.

---

(١) ٢/٨٦.

(٢) كذا في النسخ، ولعلها (زاده) بإضافة الضمير ليعود علىٰ لفظ (منذ حلف)، واللفظ في الرعاية خ (١٠١/ب).

(٣) الرعاية الكبرىٰ خ (١٠١/ب).

(٤) ٢/٨٦.

(٥) ٤/٥٣٧، وكذا هو في تقرير القواعد: ٢/٤٤٨، والمبدع: ٨/١٧، والإنصاف: ٢٣/١٧٦.

(٦) في الفروع: ٩/١٦٧، (لعدم) باللام بدلا من الكاف.

(٧) المغني: ١١/٢٠، الشرح: ٢٣/١٧١، وهو المذهب. الإنصاف: ٢٣/١٧٤، الإقناع: ٣/٥٧٥، المنتهىٰ: ٤/٣٤٨.

(٨) في الفروع: ٩/١٦٧، (الإطلاق).

الفروع

۞ **فصل: ويصح من زوج يصح طلاقه**، قال في «عيون المسائل»: فإن أحمد سوىٰ بينه وبين الطلاق، وفي «الموجز»: مكلف. وعلىٰ الأصح: ولو كافرا، كجزاء صيد، ويكفر بمال فقط. وقال ابن عقيل: وبعتق بلا نية، وأنه يصح العتق من مرتد. وفي «عيون المسائل»: ويعتق؛ **لأنه من فرع النكاح**، أو قول منكر وزور، والذمي أهل لذلك، ويصح منه في غير الكفارة، فصح منه فيها بخلاف الصوم، **وصححه في «الانتصار»** من وكيل فيه. وقيل: لا يصح ظهار صبي ولا إيلاؤه، ولو صح طلاقه. واختاره الشيخ. وفي «المذهب»: في يمينه وجهان. وفي «عيون المسائل»:

حاشية ابن نصر الله

بَابُ الظِّهار

فَصْلٌ

ويصِح مِن زَوجٍ يصِح طلاقه[1]

۞ **قوله: (لأنَّه مِن [فَرعِ][2] النِّكاح)** تَعلِيلٌ لصِحَّته مِن كافرٍ، وكذلك قوله: «أو قَول مُنكَرٍ وزُور، والذِّمي أَهلٌ لذلك»، وأَظُنُّ أن هذه الجملة مُؤخرةٌ عَن مَحلِّها[3]، وأن مَحلَّها بعد قوله: «كَجَزَاء صَيدٍ».

۞ **قوله: (وصحَّحَه في الانتصار)** أي: الظِّهار، لا العِتق[4].

---

(١) هذا المذهب. الإنصاف: ٢٣/٢٤٦، الإقناع: ٣/٥٨٥، المنتهىٰ: ٤/٣٥٦.

(٢) في النسخ (نوع)، وصوابه المثبت كما في الفروع: ٩/١٨٤، وقد نقله كذلك صاحب المبدع: ٨/٣٥، عن صاحب عيون المسائل، فلينظر هناك، وكذا نقله المرداوي في الإنصاف: ٢٣/٢٤٨، عن صاحب عيون المسائل، ولكن بلفظ: (لأن الظهار من فروع النكاح...). انتهىٰ.

(٣) بل محلها هنا صحيح؛ لأنها من قول صاحب عيون المسائل، فلا يتصور تصرف المصنف في قول غيره بتقديم ولا تأخير إذا كان القول نصا.

(٤) لعل الذي صححه في الانتصار هو العتق من الكافر إذا وكل فيه مسلما وعلىٰ الكافر ثمنه، ويشهد له السياق قبل هذه العبارة، وقد قال الموفق: «ويتعين تكفيره بالإطعام إلا أن يقول لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي، وعليَّ ثمنه؛ فيصح» انتهىٰ من المغني: ١١/١١٠، وينظر الشرح: ٢٣/٢٩١،=

الفروع

ويحتمل أن لا يصح ظهاره؛ لأنه تحريم مبني على قول الزور، وحصول التكفير والمأثم، وإيجاب مال أو صوم، قال: **وأما الإيلاء فقال بعض أصحابنا: يصح** ردته وإسلامه، وذلك متعلق بذكر الله، وإن سلمنا، فإنما لم يصح؛ لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى. وفي «الترغيب»: يصح من مرتدة، ويصح مطلقا، ومؤقتا، **فإن وطئ فيه، كفر، وإن فرغ الوقت،** فلا، ومعلق بشرط، فإذا وجد، فمظاهر، نص على ذلك. ٩/١٨٤ ـ ١٨٥

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (وأمَّا الإيلاء فقال بعض أصحابنا)** أي: مُعلِّلاً لصِحَّة إيلائِه بقياسه على الرِّدَّة والإسلام[١]؛ فإنهما مُتعلِّقان بذكر الله، والإيلاء مِثلُهما؛ لأنه مُتعلِّقٌ بذكره تعالى.

﴿ **قوله: (فإن وَطِئَ فيه)** أي: في الوقت.

﴿ **وقوله: (كَفَّر)** هو تَفرِيعٌ على النَّص أن العَود: الوَطء[٢]، لا على قولِ القاضي: مَتىٰ عَزَم على الوَطءِ؛ كَفَّر[٣].

﴿ **قوله: ([وإن فَرَغَ الوقت][٤])** أي: ولم يَطأ؛ ....

= والمبدع: ٨/٤٩، والإقناع: ٣/٥٨٨، وتكفير الكافر بالعتق جائز على الصحيح، جزم به في القواعد الأصولية ص٥١، قال الموفق: «ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه فإنه يصح منه العتق والإطعام وإنما لا يصح منه الصوم» انتهى من المغني: ١١/٥٦، وهذا مقتضى التنقيح ص٣٣٢، والإقناع: ٣/٥٨٥، والمنتهى: ٤/٣٥٧.

(١) والمقصود هنا ردة وإسلام الصبي وظاهر المذهب صحتهما. قاله في القواعد الأصولية ص٣٠، في القاعدة الثانية، وقال قبل ذلك ص٢٨: «إذا قلنا يصح إسلامه وردته إذا كان يعقل الإسلام والردة» انتهى، ولعل مقصوده الصبي المميز والصحيح أنه يصح إيلاؤه. التنقيح ص٣٣١، الإقناع: ٣/٥٧٧، المنتهى: ٤/٣٤٩.

(٢) وهو المذهب. الإنصاف: ٢٣/٢٦٨، الإقناع: ٣/٥٨٧، المنتهى: ٤/٣٥٨، وصورة المسألة في الظهار المؤقت قوله: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإذا وطئ فيه كفر. الإقناع: ٣/٥٨٦، المنتهى: ٤/٣٥٧.

(٣) الجامع الصغير ص٢٥٩.

(٤) جاءت في الأصل: (وإن قرع لوفر)؛ والصواب ما هنا؛ كما في (ح)، وهو كذا في الفروع: ٩/١٨٥.

الفروع ۞ **وإن بانت قبل العود، ثم تزوجها مطلقا، ارتدا أو لا، فظهاره بحاله، نص عليه، وكذا إن اشتراها، وقيل: تسقط، ويطأ مع كفارة يمين، ويتخرج: بلا كفارة، كظهاره من أمته.** ٩/١٨٧

حاشية ابن نصر الله فَلا كفَّارة بالوَطءِ بَعده[(١)].

۞ **قوله: (وإن بَانَت قبل العَود، ثم تزوَّجها [مُطلقاً أو فظهاره][(٢)] بحاله)** ولو عَادَ في حال البينونة بِأن وَطِئَها زِناً، أو بِشُبهةٍ، أو عَزَم عليه؛ فالظَّاهِر لزوم الكفَّارة[(٣)].

۞ **قوله: (كظِهاره مِن أَمَتِه)** زَادَ في المحرر[(٤)]: «مع عَودٍ [للظِّهار ولو][(٥)] عَتَقَت، أو بِيعَت، ثم تزوَّجها». انتهىٰ. وأمَّا لو ظاهر مِن أمته، ثم أعتقها وتزوَّجها؛ احتَمَل ألا يلزمه إلا كفَّارة يَمِين[(٦)]، واحتَمَل أن يلزمه كفَّارة الظِّهار[(٧)].

---

(١) وهو المذهب. الإقناع: ٣/٥٨٦، المنتهىٰ: ٤/٣٥٧.

(٢) عبارة الفروع: ٩/١٨٧، (مطلقا ارتدا أو لا فظهاره...) إلخ؛ وهي الصواب، وقد سقط من النسخ لفظ (ارتدا) و(لا)، وقد ذكرت هذه المسألة في معونة أولي النهىٰ: ١٠/٥١، وشرح المنتهىٰ: ٣/١٦٩.

(٣) لم أهتد فيها إلىٰ نقل أو حكاية، ويحتمل صحة ما قاله لما ذكره ابن قدامة ومن وافقه بأن الظهار يمين مكفرة فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء. المغني: ١١/٧٣، الشرح: ٢٣/٢٧٣، المبدع: ٨/٤٤.

(٤) ٢/٩٠.

(٥) عبارة المصدر السابق، (الظهار لو)، بحذف حرف الجر من (للظهار) وإسقاط الواو من (ولو).

(٦) لأن شرط الظهار الزوجية، وقد زالت بالعتق، فوجب أن يزول الظهار لزوال شرطه، فلم يبق في ذمته إلا اليمين فيكفرها، وإنما لم يلزمه إلا كفارة يمين بناء علىٰ أنه أعتقها عن كفارة الظهار، فلم يبق إلا اليمين. المغني: ١١/٧٨، الشرح: ٢٣/٢٧٦ ـ ٢٧٧، المبدع: ٨/٤٥، الإقناع: ٣/٥٨٧.

(٧) بناء علىٰ أنه أعتقها عن غير الكفارة، ذكره في المبدع: ٨/٤٥، قال: «وإن أعتقها عن غير=

الفروع

۞ فإن أعتق مريضا مأيوسا ، وقيل: أو لا ، ثم مات ، أو نحيفا عاجزا عن العمل ، أو زمنا أو مقعدا ، وفيهما رواية ، أو مغصوبا ، وفيه وجه ، ويتوجه مثلهم النحيف ، أو جنينا ، أو مجنونا مطبقا ، وقيل: أو أكثر وقته ، وهو أولىٰ ، أو أخرس وفيه وجه ، وأطلق جوازه في رواية أبي طالب ، وعنه: ومع فهم إشارته ، وفهمه لها ، أو به صمم . واختار أبو الخطاب والشيخ مع فقد فهم الإشارة ، أو من جهل خبره ، في الأصح فيه ، ولم يتبين ، وإن عتق في أحد الوجهين بعتقه ، أو أم ولد ، أو اشتراه بشرط عتقه ، وفيهما رواية . أو عتق بصفة ، **ونواه عند وجودها** ، بل منجزا ، أو عتق عليه برحم ، أو شرط عليه خدمة أو مالا ، لم يجزئه . ٩/١٩١ - ١٩٢

حاشية
ابن نصر الله

فصل

في كفَّارته، ونحوها

۞ **قوله: (ونَواهُ عِندَ وُجُودِها)** لأنَّ [الفيئة المجردة][1] لا يَحصُل بها عِتقٌ ، ولم يُوجَد هنا غيرها[2].

= الكفارة ، ثم تزوجها ؛ لم تحل له حتىٰ يكفر» . انتهىٰ ، وكذا ذكره في الإقناع: ٣/٥٨٧ ، قال البهوتي: «فإن أعتقها في غير الكفارة عن ظهاره منها بأن أعتقها تبرعا ، أو عن نذر ، أو كفارة قتل ، أو ظهار من امرأة له أخرىٰ ، ثم تزوجها ؛ لم تحل له حتىٰ يكفر لظهاره منها لبقائه» . انتهىٰ من كشاف القناع: ٤/٣٢٦ .

(١) كذا في (ح) ، ولم يتبين في (ف) سوىٰ الكلمة الأخرىٰ ، ولعلها والله أعلم (الصفة المجردة) أي من النية ، وهو هنا عتق بصفة مجردة من النية ؛ وهو وجوب عتقه عليه ، ثم نوىٰ عندها أن تكون عن الكفارة ولذا لا تجزئ .

(٢) ومثل في المبدع: ٨/٥٤ ، لهذه الصورة بمثال ، فقال: «إذا اشترىٰ من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه عتقه عن الكفارة ؛ عتق ، ولم يجزئه ؛ لأنه حينئذ يستحق العتق بسبب غير الكفارة ، فلم يجزئ عتقه» . انتهىٰ ، وما ذكره هنا هو المذهب . التنقيح ص٣٣٣ ، الإقناع: ٣/٩٢ ، المنتهىٰ: ٤/٣٦١ ، ووجهه: لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفها إلىٰ غيرها . معونة: ١٠/٥٥ ، شرح المنتهىٰ: ٣/١٧٢ .

الفروع

۞ ولو نجّزه عن ظهاره، وإن تظاهر أو علق ظهاره بشرط، فأعتقه قبله، عتق، ولم يجزئه، وإن أعتق من قطع أنفه، وأذناه، ومجبوبا، وخصيا، وأحمق، وأعرج يسيرا، أو أعور يبصر بعين، وفيه رواية قدمها في «التبصرة»، أو مدبرا، أو جانيا، إن جاز بيعهما، أو أمة حاملا، أو مكاتبا لم يؤد شيئا. اختاره الأكثر، وعنه: أو أدىٰ. **وعنه: عكسه**. أو ولد زنا مع كمال أجره. قاله شيخنا، **وأنه يشفع مع صغره في أمه لا أبيه**، أو أصم، خلافا «للموجز»، و«التبصرة» فيه، أو صغيرا، وعنه: له سبع إن اشترط الإيمان، وقال الخرقي: إن صام وصلىٰ، وقيل: وإن لم يبلغ سبعا، أجزأ. ونقل الميموني: يعتق الصغير، إلا في قتل الخطأ، فإنه لا يجزئ

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وعنه: عَكسُه)** أي: لا يُجزِئ مُطلَقاً، ولو لم يُؤدِّ شَيئَاً[1]، وهذه في الحقيقة عَكْس الأولىٰ[2]، لا عَكْس الثانية[3].

۞ **قوله: (وأنَّه [يَشفَع][4] في أُمِّه لا أبيه)** في التَّفريق بين أُمِّه وأبِيه نَظَرٌ! إذ كُلٌّ مِنهُما زَانٍ، وقَد يُفَرَّق: بِأنَّ الأُمَّ ولو كانت [زَانيةً][5]؛ فمُقَاسَاتُها لمَشَاقِّ الحمل والتَّربية يُنَاسِب شفاعته لها[6].

---

(١) والصحيح من المذهب والعلم عند الله أن المكاتب الذي لم يؤد من مال كتابته شيئا إذا أعتق عن كفارة الظهار أجزأ ذلك. قطع به في المنتهىٰ: ٣٦٢/٤، وهو مفهوم التنقيح ص٣٣٣، والإقناع: ٥٩٢/٣، ووجهه: لأنه أعتق رقبة كاملة سالمة الخلق لم يحصل عن شيء منها عوض، بخلاف ما لو أدىٰ من مال كتابته شيئا. معونة: ٥٦/١٠، شرح المنتهىٰ: ١٧٢/٣.

(٢) وهي قوله: «أو مكاتبا لم يؤد شيئا». انتهىٰ من الفروع: ١٩٣/٩.

(٣) وهي قوله في المصدر السابق: «أو أدىٰ». انتهىٰ. قال ابن قندس في حواشي الفروع: ص ٣٢٣، ٣٢٢: «قوله: وعنه: عكسه، أي: عكس حكم الرواية التي قبلها، وهو أن يجزئ وإن أدىٰ، فعكسها لا يجزئ وإن لم يؤد، والرواية الأولىٰ إن لم يؤد؛ أجزأ، وإلا؛ فلا، فصار فيها ثلاث روايات، والثلاث روايات مذكورة كذلك في المحرر: ٩٢/٢؛ إلا أنه قدم الإجزاء مطلقا». انتهىٰ.

(٤) جاء بعد هذه اللفظة في الفروع: ١٩٣/٩، زيادة (مع صغره).

(٥) موضعها في الأصل مخروم، وهي ثابتة في (ح).

(٦) لم أجد هذا التفريق عند غيره.

الفروع

إلا مؤمنة، وأراد: التي قد صلت، ويجزئ مؤجر مرهون. **وفي موصىٰ بخدمته أبدا، منع وتسليم** في «الانتصار»، **وفي مغصوب وجهان** في «الترغيب». ٩/١٩٣ - ١٩٤

❁ **فصل: يلزمه تتابع الصوم، وقيل: ونيته، ففي الاكتفاء بالليلة الأولة،**

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وفي مُوصَىٰ بِخِدمَتِه [أبداً][1] مَنعٌ وتَسلِيمٌ)** المنعُ أظهر[2].

❁ **قوله: (وفي مَغصُوبٍ وَجهَان)** أظهرُهما أنَّه لا يُجزِئ[3]؛ إلا [أن يَكُون بِحَيث][4] يُمكِنُه التَّخَلُّص بنفسِه.

فَصْلٌ

يلزمه تَتَابع الصوم[5]

❁ **قوله: (وقيل: ونِيَّتُه)** أي: نِيَّة التَّتَابع[6].

---

(١) ساقطة من (ح) وهي ثابتة في الأصل، وكذا في الفروع: ٩/١٩٤.

(٢) قال في تصحيح الفروع: ٩/١٩٤: «الصواب عدم الإجزاء، والقول بالإجزاء ضعيف جدا». انتهىٰ، وهو ما قطع به الإقناع: ٣/٥٩٢، والمنتهىٰ: ٤/٣٦٣، والعلة نقصه. معونة: ١٠/٥٧، كشاف القناع: ٤/٣٣٢، شرح المنتهىٰ: ٣/١٧٣.

(٣) هذا علىٰ الصحيح من المذهب. الإنصاف: ٢٣/٣٢٠، الإقناع: ٣/٥٩٢، المنتهىٰ: ٤/٣٦٢، قال الموفق: «لأنه ممنوع من التصرف في نفسه فأشبه الزَّمِن». انتهىٰ من الكافي: ٤/٥٦٤، وكذا لعدم تمكنه من منافعه، كشاف القناع: ٤/٣٣٢، حاشية ابن قائد: ٤/٣٦٢. والوجه الآخر: يجزئ؛ ذكره المرداوي في الإنصاف: ٢٣/٣٢١، وتصحيح الفروع: ٩/١٩٤.

(٤) موضعها في الأصل شبه مطموس بالسواد، والمثبت كما في (ح)، وهو في تصحيح الفروع: ٩/١٩٤.

(٥) والتتابع هو: الموالاة بين صيام الشهرين بأن لا يفطر فيهما ولا يصوم عن غير الكفارة. المغني: ١١/٨٨، الشرح: ٢٣/٣٢٧، المبدع: ٨/٦٠، ولزومه هو المذهب. المبدع: ٨/٦٠، الإقناع: ٣/٥٩٤، المنتهىٰ: ٤/٣٦٤.

(٦) لأنه لا خلاف في لزوم نية الصوم، فالعود للتتابع، لا الصوم، حواشي ابن قندس: ص٣٢٣، والمذهب أنه لا تجب نية التتابع بل يكفي فعله. الإنصاف: ٢٣/٣٢٧، الإقناع: ٣/٥٩٤، المنتهىٰ: ٤/٣٦٤، ووجهه: لأنه تتابع واجب فلم يفتقر إلىٰ نية؛ كالمتابعة بين ركعات الصلاة. معونة: ١٠/٥٩.

الفروع

والتجديد كل ليلة وجهان في «الترغيب». ويبيت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في «الترغيب». وينقطع بصوم غير رمضان، وفطره بلا عذر، ويقع صومه عما نواه؛ لأنه زمان لم يتعين للكفارة، **وفي «الترغيب»: هل يفسد ذلك أو ينقلب نفلا؟** فيه وفي نظائره وجهان، لا برمضان. ٩/١٩٦ - ١٩٧

❁ ويعطي ما يجزئ فطرة، من البر مد، ومن غيره مدان لا أقل مطلقًا... وعنه: وقوت بلده. اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما. وعنه: والقيمة، وغداؤهم وعشاؤهم بالواجب. ولم يقل شيخنا: بالواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره؛ فإنه قال: أشبعهم. قال: ما أطعمهم؟ قال: خبز ولحم إن قدرت، أو من أوسط طعامكم. فلو نذر إطعامهم، فقيل: مثله، **وقيل: يجزئ** - أي: طعام الغداء أو العشاء - قال في «الانتصار»

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (والتَّجدِيد كُلَّ لَيلةٍ وَجهَان)** أَصَحُّهما الاكتِفَاء بأوَّل لَيلةٍ أن يَنوي التَّتابع، وأما صوم كُلِّ يومٍ، فلا بُدَّ مِن تجديدٍ يَخُصُّه كُلَّ ليلَة[1].

❁ **قوله: (وفي التَّرغِيب هَل [يفسد][2]؟ أو ينقلِب نَفلاً؟)** لعله: هَل يَنعقِد، أو ينقلِب نفلاً[3].

❁ **قوله: (وقيل: يُجزِئ)** أي: إِطعَامُهم الغَدَاء، أو العَشَاء[4].

---

(١) لأن قواعد المذهب تقتضي أنه يكتفى بالليلة الأولى في نية تتابع الصوم، فلا تجب على المذهب نية التتابع، ولكن يجب تجديد النية في كل ليلة لكل يوم، وذلك قياسا على الصحيح من صوم شهر رمضان؛ بل هنا أولى، تصحيح الفروع: ٩/١٩٧، لكن ذكر غير ذلك في الإنصاف: ٢٣/٣٢٨، فقال: «قواعد المذهب تقتضي أنه لا يكتفى بالليلة الأولى وأنه لا بد من التجديد كل ليلة» انتهى، وهذا مناقض لما ذكر في تصحيح الفروع، ولعله خطأ في النسخ، ثم تبين أنه قصد في الإنصاف تجديد النية للصوم من الليل لكل يوم، لا التجديد للتتابع، وعليه فلا تناقض بين قوليه، فالحمد لله حق حمده.

(٢) جاء بعدها في الفروع: ٩/١٩٧، لفظة (ذلك)، ولم تثبت هنا.

(٣) والذي نقله المرداوي عن الترغيب في الإنصاف: ٢٣/٣٣٤، هو الموافق لما نقل هنا أي: عن صاحب الفروع.

(٤) والمذهب أنه لا يجزئه إن غدَّى المساكين أو عشاهم في كفارة الظهار. الإنصاف: ٢٣/٣٥٨، الإقناع: ٣/٥٩٧، المنتهى: ٤/٣٦٦، ووجه ذلك: لأنه مال وجب للفقراء شرعا فوجب=

الفروع

لأن تقديره وجنسه إليه، فكذا صفة إخراجه. فعلىٰ المذهب: **لو قدم إليهم ستين مدا**، وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال: بالسوية، أجزأ، وإلا فوجهان. ٩/١٩٩ ـ ٢٠٠

۞ فإن رددها علىٰ مسكين ستين يوما، فالمذهب يجزئ مع عدم غيره، وعنه: مطلقا. اختاره ابن بطة، وأبو محمد الجوزي، وعنه: عكسه. اختاره في «الانتصار»، **وقال لمن احتج لعدم بزكاة ووصية** للفقراء وخمس الخمس: بأن فيه نظرا. ٩/٢٠١

۞ **وإن أعطىٰ مسكينا في يومين من كفارات**، أجزأ، وعنه: عن واحدة. ولا يجزئ التكفير بلا نية، لا نية التقرب. فإن كانت واحدة، **لم يلزمه تعيين سببها**، فإن عينه

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: ([ولو][1] قَدَّم إليهم [مُدَّاً][2]) لَعلَّه: سِتِّين مُدَّاً[3].**

۞ **قوله: (وقال لِمَن احتَجَّ لعَدَمٍ بِزَكاةٍ ووصِيَّة)** أي: يُجزِئ عند عدمِ غير وَاجِدٍ فيهن إِعطاءُ الوَاحِد[4].

۞ **قوله: (وإن أَعطَىٰ مِسكِيناً في [يومين][5] كفَّاراتٍ)** صوابه: في يومٍ[6].

۞ **قوله: (لم يلزمه تَعيِين سَبَبِها)** فلو ظَاهَر مِن نسائه الأربع، فأعتق عبداً عَن

= تمليكهم إياه. معونة: ١٠/٦٥، شرح المنتهىٰ: ٣/١٧٦.

(١) جاءت في الفروع: ٩/٢٠٠، (لو) بحذف الواو من أولها.

(٢) في المصدر السابق، (ستين مدا)، وهي ساقطة من نسخة المحب، كما سقطت من نسخة المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/٢٠٠، وسيعلق عليها المرداوي أيضا في الصفحة التالية أي: ص٢٠٠، كما علق عليها المحب رحم الله الجميع.

(٣) هذا التعليق بناء علىٰ أنه إذا كانت العبارة (مدا)، وعلل المرداوي كونه ستين مدا؛ أنه قدر الإطعام في الظهار، قال: «ويدل عليه قوله فإن قال: بالسوية؛ أجزأ، والمد قدر استحقاق واحد منهم». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٩/٢٠٠.

(٤) أي الزكاة والوصية عند عدم غير الواجد (الفقير) يجوز إعطاؤها للواحد، فكذا كفارة الظهار، وهذا المذهب، وأبو الخطاب في انتصاره قال إن فيه نظرا، الإنصاف: ٢٣/٣٤٧، الإقناع: ٣/٥٩٦، المنتهىٰ: ٤/٣٦٦.

(٥) جاء بعدها في الفروع: ٩/٢٠١، (من) وكذلك أتت في تصحيح الفروع: ٩/٢٠١.

(٦) وكذا صوبه المرداوي في المصدر السابق، وكذا هو في الإقناع: ٣/٥٩٦، والمنتهىٰ: ٤/٣٦٦.

الفروع فغلط ، أجزأه عما يتداخل ، **وهي الكفارات من جنس ، وإلا فلا** ، وإن لزمته كفارات ، أسبابها من أجناس ، كظهار ، ويمين ، ....

حاشية ابن نصر الله ظِهَار ؛ أجزأه ، وحَلَّت له واحِدةٌ غير مُعيَّنةٍ ؛ لأنه واجِبٌ مِن جِنسٍ واحِدٍ ؛ فأجزأته بِنِيَّةٍ مُطلَقة ؛ كما لو كان عليه صوم أكثر مِن يومٍ مِن رمضان ، وقياس المذهب أن يُقرَع بينهن لتَخرُج المُحَلَّلَة[1] .

۞ **قوله: (وهي الكفَّارات مِن جِنسٍ)** مثل كفَّارة يمينٍ عَن لُبسٍ غَلِط فيها ، فنواها عن يمين أَكْلٍ ، وليست عليه ؛ فإنها تُجزِئه عمَّا عليه مِن كفَّارة يمين اللُّبس ؛ لأنهما يَتداخَلان علىٰ الصَّحِيح[2] .

۞ **قوله: (وإلا فَلا)** أي: وإن لم تَتَداخل ؛ لم تُجزِئه[3] ، وكَذَا إن عَيَّنها[4] عَن غير ما عليه عَمداً ، لا غَلَطاً ؛ لم يُجزِئه أيضاً[5] ، فلو كانت كفَّارة يمينٍ ، فأعتق رَقَبةً عَيَّنَها عن كفَّارة ظِهَار غَلَطاً ؛ لم يُجزِئه ؛ لعدم تَدَاخُلها .

---

(١) المغني: ١١/١١٦ ، الشرح الكبير: ٢٣/٣٦٣ ، ٣٦٢ ، المبدع: ٨/٧٠ ، الإقناع: ٣/٥٩٨ ، ٥٩٧ ، معونة أولي النهىٰ: ١٠/٦٦ ، كشاف القناع: ٤/٣٣٨ ، شرح المنتهىٰ: ٣/١٧٧ .

(٢) ذكر الفتوحي هذه المسألة في معونة أولي النهىٰ: ١٠/٦٦ ، ونحوها في شرح المنتهىٰ: ٣/١٧٧ ، قال في المنتهىٰ: ٤/٣٦٧: «فإن كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها ، ويلزم مع نسيانه كفارة واحدة ، فإن عين غيره غلطا وسببها من جنس يتداخل أجزأه عن الجميع» انتهىٰ ، وهو مفهوم المحرر: ٢/٩٣ ، والرعاية الكبرىٰ خ (١١٠/أ) ، والصغرىٰ: ٢/٢٦٢ ، والمبدع: ٨/٦٩ .

(٣) وهذا أيضا مفهوم قول صاحب المبدع: ٨/٦٩: «فإن عينه ، فغلط ؛ أجزأه عما يتداخل» . انتهىٰ ، فمفهومه عدم الإجزاء فيما لا يتداخل ، وهو مفهوم المنتهىٰ: ٤/٣٦٧ ، وصريح المحرر: ٢/٩٣ ، وغيره ، والله أعلم .

(٤) أي: الكفارة التي سببها من جنس واحد يتداخل ، إن عينها عن غير ما عليه غلطا ؛ أجزأه ذلك ، وإن عينها عن غير ما عليه عمدا ؛ لم يجزئه .

(٥) ويفهم ذلك من المحرر: ٢/٩٣ ، والرعاية الكبرىٰ خ (١١٠/أ) ، والصغرىٰ: ٢/٢٦٢ ، والمبدع: ٨/٦٩ ، والمنتهىٰ: ٤/٣٦٧ .

الفروع

وقتل، **لم يشترط تعيين سببها**، قال ابن شهاب: بناء على أن الكفارات كلها من جنس، قال: ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النية، بخلاف الصلوات وغيرها، **وككفارات من جنس في الأصح. واشترطه القاضي**، ....

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: ([وقتل][1] لم يُشترَط تعيين سَبَبِها)** أي: بل لو أَعتَق رَقبةً عَن كفَّاراته؛ أجزأته عَن وَاحِدةٍ منهن[2].

﴿ **قوله: (وكَكفَّاراتٍ مِن جِنسٍ في الأصح)** كما لو لزمته كفَّاراتٌ لظِهَاره مِن نسائه الأربع[3]؛ فإنه لا يلزمه تعيين سبب كُلِّ كفَّارة مِنهُن بأن يقول: هذه الرَّقبة عَن ظِهَاري مِن فُلانَة، وهذه عَن فُلانَة[4].

﴿ **قوله: (واشتَرَطَه القاضي)** أي: اشتَرَطَ القاضي تعيين السَّبب إذا لزمته كفَّاراتٌ أسبابها مِن أجنَاسٍ[5].

---

(١) في النسخ (وقيل) بمثناة تحتية، وهو تحريف، صوابه المثبت؛ كما في الفروع: ٩/٢٠٢، لأنه مقتضى الكلام الذي قبله في الفروع، ولفظة: (قتل) وردت في المغني: ١١/١١٦، والشرح الكبير: ٢٣/٣٦٤، والمبدع: ٨/٧٠، والتنقيح: ص٣٣٤، والإقناع: ٣/٥٩٨، والمنتهى: ٤/٣٦٧.

(٢) ولا يجب عليه تعيين سببها، وهذا المذهب. التنقيح ص٣٣٤، الإقناع: ٣/٥٩٨، المنتهى: ٤/٣٦٧، قال الفتوحي: «لأنها عبادة واحدة واجبة، فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها؛ كما لو كانت من جنس واحد». انتهى من معونة أولي النهى: ١٠/٦٧، وذكره البهوتي في كشاف القناع: ٤/٣٣٨، وشرح المنتهى: ٣/١٧٧، وذكر نحو ذلك في المبدع: ٨/٧٠.

(٣) فلا يلزمه تعيين السبب، قال في المغني: ١١/١١٦: «ولا نعلم فيه مخالفا». انتهى. قال في الإنصاف: ٢٣/٣٦٣: «ولا يجب تعيين سببها على الصحيح من المذهب». انتهى.

(٤) وهو المذهب. التنقيح ص٣٣٤، الإقناع: ٣/٥٩٧، المنتهى: ٤/٣٦٧، قال الموفق: «وإن اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد؛ لم يجب تعيين سببها» ثم قال بعدها: «ولا نعلم فيه مخالفا». انتهى من المغني: ١١/١١٦، واشترط ذلك القاضي، ورد عليه المحب ﷺ، كما سيتبين ذلك من خلال تعليقه على القول (٤٧٣) فإنه قال: «فكيف يقاس المختار على وجه مرجوح»، والله أعلم.

(٥) قال القاضي في الجامع الصغير ص٢٦٠: «وهذا قياس قوله في الطهارة إذا كانت من جنسين=

الفروع كتيممه لأجناس، وكوجه في دم نسك ودم محظور، وكعتق نذر وعتق كفارة، في الأصح، قاله في «الترغيب»؛ فعلىٰ هذا يكفر عن واحدة نسي سببها بعدد الأسباب،

حاشية ابن نصر الله

۞ قوله: (كَتيَمُّمِه لأَجنَاسٍ) تيَمُّمُه لأَجنَاسٍ؛ كمَن هي حَائِضٌ، جُنُبٌ، وعليها نَجَاسةٌ، فتيَمَّمَت تَنوِي أحد الأَسبَاب الثلاثة، أي: غير معين، ومُقتَضىٰ استِدلالِه أنه لا يُجزِئه عَن وَاحدٍ مِنها، أمَّا لو نَوت أَحدَها مُعَيَّناً؛ ارتفعت كُلُّها[1]، خِلافاً لأبي بكر[2].

۞ قوله: (وكَوَجْهٍ في دَمِ نُسُكٍ، ودَمِ مَحْظُورٍ) أي: لو كانا عليه، فنَوَىٰ أحدهما غير معين؛ لم يُجزِئه في وَجهٍ، ومفهومُه أن الأَصحَّ الإِجزاء[3]، فكيف يُقَاس المُختَار علىٰ وَجهٍ مَرجُوحٍ؟[4].

۞ قوله: (وكَعِتقِ نَذرٍ، وعِتقِ كَفَّارةٍ في الأَصح) أي: وكما لو كان عليه عِتقُ نَذرٍ، وعِتقُ كفَّارةٍ، فأَعتَقَ رَقبَةً عَن أحدهما غير معين؛ لم يُجزِئه في أصحِّ الوجهين[5].

= لم يجز التيمم لإحداهما إلا بنية التعين» انتهىٰ، ووجهه: «لأنهما عبادتان من جنسين، فوجب تعيين النية لهما؛ كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر»، علله بذلك في المغني: ١١/١١٧، والشرح الكبير: ٢٣/٣٦٤، والمبدع: ٨/٧٠، ونحوه في الكافي: ٤/٥٧٣.

(١) المذهب يشترط تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة، فإنه لا يكفي لأحدهما أو لأحد الحدثين عن الآخر، أما لو نواهما أو أحد أسباب أحدهما أجزأ عن الجميع. التنقيح ص٤٧ ـ ٤٨، الإقناع: ١/٨٤، المنتهىٰ: ١/١٠٥.

(٢) فإنه قال: «لا يرتفع إلا ما نواه» حكاه عنه في تقرير القواعد: ١/١٥٧، في القاعدة الثامنة عشرة.

(٣) لم أجده فيما وقفت عليه.

(٤) الاختيار هنا منسوب للقاضي، رحمة الله علىٰ الجميع، ولذلك ذكر المصنف قياس المسألة عند القاضي، علىٰ «وجوب تعيين ما إذا كان عليه دمان، أحدهما عن نسك، والآخر عن محظور»، فإن نوىٰ أحدهما غير معين؛ لم يصح في وجه، وهو الوجه الذي قاس عليه القاضي مسألته، والمحب هنا ينكر هذا القياس علىٰ القاضي، وإنكاره في محله، والله أعلم بالصواب.

(٥) لم أهتد إليه في كتب المذهب.

الفروع

۞ **واختار في «الانتصار»: إن اتحد السبب، فنوع. وإلا فجنس. ولو كفر مرتد بغير صوم، فنصه: لا يصح، وقال القاضي: المذهب صحته.** ٩/٢٠١ ـ ٢٠٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (واختَارَ في الانتصار: إن اتَّحَد السَّبب؛ فَنوعٌ، وإلا؛ فَجِنسٌ)** إن اتَّحَد السَّبب؛ ككفَّاراتٍ عن ظِهَارٍ؛ فالسَّبب نَوعٌ. وإن لم يَتَّحِد[1] تَعَدَّد؛ كَظِهَارٍ [وقتل][2]؛ فالسَّبب هُنا جِنسٌ؛ لموافقته لاصطِلاح المتَكَلِّمين.

۞ **قوله: ([ومَتَىٰ كَفَّر][3] مُرتَدٌّ بغير صَومٍ)** أما بالصوم؛ فلا يَصِح بِلا خِلافٍ[4].

۞ **قوله: (فنصُّه: لا يصِح)** قِياسَاً علىٰ [ ][5]؛ [لأنَّه][6] أحدُ أنواعِ الكفَّارة، فيلْحَق بِه غيره[7].

۞ **قوله: (وقال القَاضِي: المذهب صِحَّته)** لأنَّه في الحقيقة [قَضَاءُ حَقٍّ][8] مَالِيٍّ، أشبَهَ قَضَاء دَينِه، وظَاهِر كلامه أنه لا يكون مَوقُوفاً؛ بل تَتَنَجَّز صِحَّته؛ كما

---

(١) لعله سقط هنا لفظة (بل).

(٢) في النسخ (وقيل) بالمثناة التحتية؛ والصواب المثبت؛ لأنها وقعت في موضع يقتضي تفسيرها بذلك، وهو تعدد الكفارات، فذكر أولا الظهار، فوجب تفسير هذه بالقتل، والله أعلم بالصواب.

(٣) موضعها في الأصل خروم، والوارد في الفروع: ٩/٢٠٢، (ولو كفر)، وكذا نقله عنه في المبدع: ٨/٧١.

(٤) لأن الصوم عبادة تفتقر إلىٰ نية، ولا تصح منه كسائر العبادات، «ولأنه عبادة محضة، والكافر ليس من أهلها، ولأنه لا يصح منه في غير الكفارة، فلا يصح منه فيها». المغني: ١١/١١٠.

(٥) موضعها في (ف) مخروم، وفي (ح) بياض، ولعل الساقط (الصوم) والله أعلم.

(٦) سقط أكثر الكلمة في الأصل وثبتت في (ح).

(٧) قال في الإنصاف: ٢٣/٣٦٦: «لو كفر مرتد بغير الصوم؛ لم يصح، علىٰ الصحيح من المذهب». انتهىٰ، قدمه في المغني: ١١/١١٠، والشرح: ٢٣/٢٩١، والمبدع: ٨/٤٩، وجزم به في الإقناع: ٣/٥٨٩، قال البهوتي: «لأنه محجور عليه لحق المسلمين» انتهىٰ من كشاف القناع: ٤/٣٢٨.

(٨) موضعها في الأصل خروم، وقد ثبتت في (ح).

حاشية ابن نصر الله

لو قضىٰ دَيناً، وصَرَّح [في المغني][1] أنه مَوقُوفٌ، فقال: «وقال القَاضِي: المذهب أن ذلك مَوقُوفٌ، فإن أَسلَم ؛ تَبَيَّنَّا أنه أَجزَأه، [وإن][2] مَات، أو قُتِل ؛ تَبَيَّنَّا أنه لم يصح منه ؛ كسَائِر تَصرُّفَاتِه».

(١) ١١/١١٠، وكذا ما بين الحاصرتين مخروم في الأصل، وثبت في (ح).

(٢) موضعها أيضا خرم بالأصل، وقد ثبتت في (ح) ؛ كما في المغني: ١١/١١٠.

۞ وله إقامة البينة بعد اللعان، **ويثبت موجبهما**. ٢٠٣/٩

۞ وإن قذفها برجل بعينه، سقط حقهما بلعانه، ولو أغفله فيه، وقيل: لا حق لغيرها. فإذا نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا، ولو آتيا بأكثره، **وحكم حاكم**، أو بدأت قبله، أو قدمت الغضب، أو بدلته باللعنة، أو قدم اللعنة، أو أتىٰ به قبل إلقائه عليه، أو بغير حضرة حاكم، **أو نائبه**، أو بغير العربية من يحسنها،

كتاب[١] اللِّعان

۞ **قوله: (ويَثْبُت مُوجَبُهما)** أي: مُوجَبُ اللِّعان مِن تحريمها علىٰ التَّأْبِيد، ومُوجَبُ البَيِّنة وهو إقامة الحَدِّ عليها[٢].

۞ **قوله: (وحَكَمَ حَاكِمٌ)** أي: بِصِحَّة اللِّعان فيما إذا أَتَيَا بأكثره؛ لم يصِح[٣]؛ لمُخَالَفَتِه صَرِيح الكتاب العزيز[٤]، ولِتَنصِيصِه علىٰ العدد[٥].

۞ **قوله: (أو [نَائِبه][٦])** هَذا يقتَضِي أنَّ اليمين بغير حَضْرَة الحَاكِم، أو نَائِبه

---

(١) كذا في النسخ، والذي في الفروع: ٥٠٩/٥، (باب)، وكذلك جاء في تصحيح الفروع: ٥٠٩/٥.

(٢) كشاف القناع: ٣٤٢/٤، ولم يذكر في المعونة: ٧٠/١٠، وشرح المنتهىٰ: ١٧٩/٣، إلا موجب البينة، لأنه قال في المنتهىٰ: ٣٧١/٤: «وله إقامة البينة بعد لعانه، ويثبت موجبها» انتهىٰ.

(٣) ووافقه الفتوحي في معونة أولي النهىٰ: ٧٠/١٠، والبهوتي في شرح المنتهىٰ: ١٨٠/٣، وما ذكره المحب هنا نحوه ما ذكره ابن قندس في حواشيه ص٣٢٥.

(٤) وهي آيات اللعان في سورة النور: ٦ ـ ٩.

(٥) وهو أربع شهادات بالله من الزوج أن امرأته زانية، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذبا، وكذا شهادة المرأة أربع شهادات بالله إنه لكاذب فيما رماها به، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقا.

(٦) في الفروع: ٢٠٥/٩، (نائبة)، بالتأنيث، وهو خطأ، صوابه ما هنا.

الفروع وقيل: أو قدر يتعلمها، قال ابن عقيل وغيره: أو علقه بشرط، والأصح: أو أبدل لفظة «أشهد» بـ«أقسم»، أو «أحلف»، أو اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، وفي «الترغيب»: أو عدمت موالاة الكلمات، لم يصح. **وأومأ في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تشترط، فينفذ حكمه**، لا على الأولى، قاله في «الانتصار». ويصح من أخرس بإشارة، أو كتابة مفهومة. وعنه: لا. اختاره الشيخ. وإن نطق وأنكر لعانه، **قبل فيما عليه، وكذا إقراره بزنا** ....

حاشية ابن نصر الله لا يُعْتَدُّ بها[1]، والمَعمُول في غير هذا الباب الاعتِدَادُ بها[2].

❁ **قوله: (وأَومَأَ في رِواية ابن منصور: أنَّ الخامسة لا تُشتَرط، فيَنفُذُ حُكمُه)** إذا قيل: إنَّ الخامسة لا تُشتَرط، فما فَائِدة التَّنصِيص على نُفُوذ حُكمِه؟[3].

❁ **قوله: (قُبِل فِيما عليه)** فيُطَالَب بِالحَدِّ، ويَلحَقُه النَّسب، لا فيما له فَلا تَعُود الزَّوجِيَّة[4]، ذَكَرَه في المغني[5]، ولا يُقبَل إِنكَاره له، قاله في المغني[6].

❁ **قوله: (وكَذَا إِقرَارُه بِزِناً)** عَطْفٌ على قوله: «ويصِح مِن أَخْرَس» أي:

---

(١) كما في التنقيح ص٣٣٥، والمنتهى: ٣٧٢/٤، وكذا الإقناع: ٦٠٠/٣، إلا أنه لم يذكر فيه نائب الحاكم. ووجه ذلك: «لأنه يمين في دعوى، فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى». الكافي: ٥٨٥/٤، ٥٨٤، الشرح الكبير: ٣٧٦/٢٣، المبدع: ٧٥/٨، كشاف القناع: ٣٤٢/٤، شرح المنتهى: ١٨٠/٣.

(٢) لكن إذا كانت يمينا في دعوى اعتبر فيها أمر الحاكم. التنقيح ص٤٠٩، الإقناع: ٤٣٥/٤، المنتهى: ٢٩٣/٥.

(٣) اعتراض المحب هنا وجيه قوي، فإذا قيل: إن الخامسة في ألفاظ اللعان ليست شرطا فلا حاجة إلى أن يحكم حاكم بصحته إذ هو صحيح أصالة فلم يفتقر لحكم حاكم والله أعلم، لكن ابن قندس قال: «من خط ابن مغلي ذكر في مسودة شرح الهداية أن القاضي في تعليقه ذكر رواية ابن منصور قال أبو البركات: تأملتها فلم أجد الأمر على ما قال» انتهى من حواشيه ص٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٤) وهو المذهب. المبدع: ٧٧/٨، الإقناع: ٦٠١/٣، المنتهى: ٣٧٣/٤.

(٥) ١٢٨/١١، وكذا جاء في المبدع: ٧٧/٨.

(٦) ١٢٨/١١، والمعونة: ٧١/١٠، لأنه قد تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر، فالمرأة تملك نفسها بذلك بحكم الظاهر فلا يقبل إنكاره له.

وفي معتقل لسانه مأيوس من نطقه ، وجهان . ولو قال: لم أرد قذفا ولعانا ، قبل في لعان

ويصِح إِقرَار الأَخْرسِ بِزِناً بإِشَارَةٍ أو كِتَابَةٍ مَفهُومَةٍ(١) .

۞ قوله: (وفي مُعتَقَلٍ لِسَانُه، مَأيُوسٍ مِن نُطقِه: وجهان) اختار في [المغني](٢): نَعَم يصِح لِعَانُه(٣) .

۞ قوله: (قُبِل في لِعَانٍ) أي: لا في قَذْفٍ(٤) .

---

(١) فإن اعترف بالزنا في حال خرسه ، ثم تكلم ، فأنكر ؛ فكاللعان . المبدع: ٧٨/٨ ، وما ذكره المحب هنا قطع به المنتهىٰ: ٣٧٢/٤ ـ ٣٧٣ ، وهو مفهوم الإقناع: ٢٢٣/٤ ، قال: «ويحد الأخرس إذا فهمت إشارته» انتهىٰ ، وهو دليل علىٰ أن إقراره بالزنا يصح حال فهم إشارته .

(٢) لعلها: (الكافي) ؛ لأن الموفق في المغني: ١٢٨/١١ ، قال: «فحكمه حكم الأخرس الأصلي» . انتهىٰ ، وقد اختار قبل ذلك أن الأخرس لا يصح لعانه فإنه قال: «وإن كانا معلومي الإشارة والكتابة ؛ فقد قال أحمد: إذا كانت المرأة خرساء ؛ لم تلاعن ؛ لأنه لا تعلم مطالبتها» ثم قال بعدها بيسير: «وكذلك ينبغي أن يكون في الأخرس ؛ وذلك لأن اللعان لفظ يفتقر إلىٰ الشهادة فلم يصح من الأخرس كالشهادة الحقيقية» ، ثم ذكر بعد ذلك الوجه الآخر وهو: أن الأخرس كالناطق في قذفه ولعانه ؛ لأنه يصح طلاقه ، فصح قذفه ولعانه ؛ كالناطق . ثم ذكر بعد عرض هذين القولين أن اختياره هو الأول قال: «والأول أحسن لأن موجب القذف وجوب الحد وهو يدرأ بالشبهات . . . . . .» إلخ من المغني: ١٢٨/١١ ، ١٢٧ ، فعلم من ذلك أن الأخرس عنده لا يصح لعانه ، فكيف عزا المحب ابن نصر الله له خلاف هذا الاختيار ، والعجب أن المرداوي أيضا جعل الحكم بصحة لعانه ـ في تصحيح الفروع: ٢٠٥/٩ ، ـ هو اختيار الموفق في المغني ، وذكر في الإنصاف: ٣٨٣/٢٣ ، أنه أطلق الحكم فيها صاحب المغني . ولكن لعل المحب أراد الكافي لا المغني ، فإن الموفق قال في الكافي: ٥٨٠/٤ ، عند معرض الحديث عن الأخرس: «وإن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة ؛ صح اللعان منهما ؛ لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه ، فكذلك في لعانه» . انتهىٰ ، ثم تعقب ما نقل عن أحمد من عدم صحة لعان الخرساء بأنه:

* يحتمل حمل ذلك علىٰ عمومه في كل خرساء ؛ لأن إشارتها لا تخلو من تردد واحتمال والحد يدرأ بالشبهة .

* يحتمل أن يختص بمن لا تفهم إشارتها ؛ لأنه علل عدم الصحة بأنه لا تعلم مطالبتها .

(٣) وهو المذهب . التنقيح ص٣٣٥ ، الإقناع: ٦٠١/٣ ، المنتهىٰ: ٣٧٢/٤ ، ووجهه: لأنه لا سبيل إلىٰ نطقه في هذه الحالة فانتقلنا إلىٰ ما تحصل به معرفة ما في نفسه وهما الكتابة أو الإشارة للضرورة . المعونة: ٧١/١٠ ، شرح المنتهىٰ: ١٨٠/٣ .

(٤) «لأنه قد تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر» ، المغني: ١٢٨/١١ ، وهو المذهب . المبدع: ٧٧/٨ ،=

الفروع في حد ونسب فقط، ويلاعن لهما. ٩/٢٠٤ ـ ٢٠٦

۞ ويسن قيامها بحضرة جماعة. وقيل: أربعة، **وأن يضع رجل يده عند الخامسة** علىٰ فيه، وامرأة يدها علىٰ فيها، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. ٩/٢٠٦

۞ **فصل: ولا يصح إلا من زوجين مكلفين**. نقله واختاره الأكثر، **وعنه: مسلمين حرين** عدلين، اختاره الخرقي. . . . .

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (في حَدٍ، ونَسَبٍ)** هَذا تفصِيلٌ لما تَقَدَّم مِن أنه إذا نطق وأَنكَر لِعَانَه؛ قُبِل فيما عليه، فبَيَّن هُنا أن الَّذي عليه هو الحَدُّ، والنَّسب.

۞ **قوله: (فَقَط)** أي: لا عَودٍ للزَّوجِية.

۞ **قوله: (وأن يَضَع رَجُلٌ يَدَه عِند الخَامسة)** الظَّاهر أنَّ ذلك لا يَختَصُّ بِالرَّجُل، بل لو فعلت ذلك امرَأةٌ مِن مَحَارِمِه؛ كَفَىٰ، وكذلك المرأَة لِلمرأَة[1].

فَصْلٌ

ولا يصِح إلا مِن زَوجَين مُكلَّفَين[2]

۞ **قوله: ([وعنه][3]: حُرَّين)** لأنَّه شَهَادة[4]، والعَبدُ ليس أَهلاً لِلشَّهَادة في

= الإقناع: ٣/٦٠١، وهو حاصل المنتهىٰ: ٤/٣٧٣.

(١) وهذا مفهوم لفظ الفتوحي بقوله: «وأن يأمر حاكم من يضع يده علىٰ فم زوج وزوجة عند الخامسة» انتهىٰ من المنتهىٰ: ٤/٣٧٤، وكذا هو في الروض المربع: ٢/٨٩٤، فلفظ (مَن)، مِن ألفاظ العموم فتقتضي عموم الذكر والأنثىٰ، قال ابن قائد: «أي من رجل أو امرأة من محارم الزوج، ومن امرأة أو رجل من محارم الزوجة» انتهىٰ من حاشيته علىٰ المنتهىٰ: ٤/٣٧٤.

(٢) وهو المذهب. التنقيح ص٣٣٥، الإقناع: ٣/٦٠٢، المنتهىٰ: ٤/٣٧٥، ووجهه: لأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد، فإذا لم يجب؛ لم يجب اللعان لعدم موجبه. معونة: ١٠/٧٤.

(٣) بعدها في الفروع: ٩/٢٠٧، (مسلمين) بالتثنية.

(٤) بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآية، سورة النور: (٦)، فاستثنىٰ أنفسهم=

وعنه: من زوج مكلف ومحصنة، فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت، حُدَّ، إن لم الزِّنا[1].

۞ قوله: ([وعنه][2]: ومُحْصَنَةٍ) أي: إحصَان القَذْف[3]، بكونها مُسلِمةً، حُرَّةً، عَاقِلةً، عَفِيفَةً عن الزِّنا، يُجَامَع مِثلُها[4]، سَالِمَةً مِن وَطءِ شُبهَةٍ في وَجهٍ[5]، بَالِغَةً في رِوايَةٍ[6].

= من الشهداء. المغني: ١١/١٢٣.

(١) هذا على الرواية الأخرى، وهي اختيار الخرقي في المختصر ص١١٦، وإلا فالرواية الأولى هي: صحة لعان الزوجين، العاقلين، البالغين وإن كانا ذميين، أو رقيقين، أو فاسقين، أو أحدهما كذلك. وهي المذهب. التنقيح ص٣٣٥، الإقناع: ٣/٦٠٢، المنتهى: ٤/٣٧٥، وهي اختيار الموفق في المغني: ١١/١٢٤، ١٢٣، وتعقب قول من قال: إنه شهادة، بأنه وإن سمي شهادة؛ فلقوله في يمينه: أشهد بالله، فسمى ذلك شهادة، وإن كان يمينا؛ كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية، سورة المنافقون: (١)، ثم قال: «وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة، وما يخالفها شاذ في النقل». انتهى، وتابعه في الشرح الكبير: ٢٣/٣٩٥، والمبدع: ٨/٨٢، وغيرهما.

(٢) بعدها في الفروع: ٩/٢٠٨، (من زوج مكلف).

(٣) والمحصن هو: المسلم ـ الحر ـ العاقل ـ العفيف عن الزنا ـ الذي يجامع مثله. التنقيح ص٣٧٣، الإقناع: ٤/٢٣٠، المنتهى: ٥/١٣٠.

(٤) والعلة في اشتراط الحرية والإسلام، أن العبد والكافر حرمتهما ناقصة، فلم ينتهض لإيجاب الحد، وأما العقل؛ فلأن المجنون لا يعير بالزنا؛ لعدم تكليفه، وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه، وأما العفة من الزنا؛ فلأن غير العفيف لا يشينه القذف، والحد إنما وجب من أجل ذلك، وأما كونه يجامع مثله؛ فلأن غير ذلك لا يعير بالقذف لتحقق كذب القاذف. الممتع: ٥/٦٨١.

(٥) ذكر هذا الوجه المصنف في باب القذف: ٦/٨٤. وينظر شرح الزركشي: ٦/٣٠٧، قال في المبدع: ٩/٨٦،: «وظاهر كلام آخرين أنه لا تشترط السلامة في ذلك». انتهى. وقال الزركشي: «ولعله مبني على أن وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم، أم لا؟.». انتهى بتصرف من شرح الزركشي: ٦/٣٠٨.

(٦) وهذه الرواية في مقابل الصحيح من المذهب كما ذكر ذلك المرداوي في تصحيح الفروع:=

الفروع يلاعن إذن ، **فلا لعان** لتعزير. وذكر أبو بكر: يلاعن بقذف صغيرة لتعزير. وفي «الموجز»: ويتأخر لعانها حتىٰ تبلغ. وفي «مختصر ابن رزين»: إذا قذف زوجة محصنة بزنى ، حد بطلب ، **وعزر بترك** ، **ويسقطان** بلعان أو بينة. وعنه: يلاعن بقذف غير محصنة لنفي ولد فقط. وفي «المذهب»: كل زوج صح طلاقه ، صح لعانه ، في رواية ، **وعنه: من مسلم عدل**. ٩/٢٠٧- ٢٠٨

❁ وإن قال ثلاثا: يا زانية ، أو أبانها ، ثم قذفها بزنى في الزوجية أو في العدة ، أو تزوجها ، فاسدا ، **لاعن** ، **لنفي ولد** ، **ويسقط الحد** ، **وإلا فلا** ، . . . .

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (فَلا لِعَان)** أي: علىٰ الرِّواية الأخيرة لا لِعَان لِتَعزِير[١] ؛ لاشتِرَاط إِحصَان الزَّوجة فيها بِخِلاف الرِّوايتين الأولتين[٢].

❁ **قوله: (وعُزِّر بِتَركٍ)** أي: بِترك الطَّلب.

❁ **قوله: (ويَسقُطَان)** أي: الحَد ، والتَّعزِير.

❁ **قوله: (وعنه: مِن مُسلِمٍ ، عَدلٍ)** أي: زَوجٍ مُسلِمٍ ، عَدلٍ.

❁ **قوله: (لاعَنَ لِنَفْيِ وَلَدٍ ، ويَسْقُط الحَد ، وإلا فَلا)** أي: وإن لم يكن ثَمَّ وَلَدٌ ؛ لم يُلاعِن[٣] ، فَالحَد بَاقٍ[٤].

= ٦/٨٥ ، ٨٤ ، ثم قال: «وقيل: هذه الرواية مخرجة لا منصوصة». انتهىٰ. وتنظر الرواية في شرح الزركشي: ٦/٣٠٧.

(١) الرواية الأخيرة هي القائلة بصحة اللعان من زوج مكلف ومحصنة ، قال أبو البركات بعد ذكر هذه الرواية: «فعلىٰ هذا لا لعان في قذف يوجب التعزير» انتهىٰ من المحرر: ٢/٩٧.

(٢) ذكر الروايتين في الفروع: ٩/٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، وهما:

❋ الرواية الأولىٰ: صحة لعان الزوجين المكلفين مطلقا.

❋ الرواية الثانية: صحة لعان الزوجين المكلفين المسلمين ، الحرين ، العدلين.

(٣) لأنه لا حاجة إلىٰ القذف حينئذ ؛ لأنها أصبحت أجنبية. ذكره في المغني: ١١/١٣٣ ، ١٣٢.

(٤) وهو المذهب. التنقيح ص٣٣٥ ، الإقناع: ٣/٦٠٣ ، المنتهىٰ: ٤/٣٧٧.

كمن أنكر قذفها ولها بينة ، أو كذب نفسه. ٢٠٩/٩ ـ ٢١٠ الفروع

۞ **نقل ابن أصرم فيمن رميت ، فأقرت ، ثم ولدت فطلقها زوجها: الولد للفراش** حتىٰ يلاعن. وفي «الترغيب»: لو قذفها بزنى في جنونها أو قبله ، لم يحد ، وفي لعانه لنفي ولد ، وجهان. ونقل محمد بن حبيب فيمن قذف رجلا ، فقدمه إلىٰ السلطان ، فقال: أنا أجيء بثلاثة شهود معي ، أيكون شاهدا أم قاذفا ؟ **فقال: إن جاء بهم قريبا** ، لم يتباعد ، فهو شاهد رابع ، **وإن مات أحدهما قبله** أو قبل تتمته توارثا ، ونصه: يلحقه نسبه. وقيل: ينتفي بلعانه وحده مطلقا ، كدرء حد ، وإن مات الولد ، فله لعانها ونفيه ؛ لأنه ينسب إليه. وإن التعن ، ونكلت ، فعنه: تخلىٰ. وعنه: تحبس حتىٰ تقر أربعا ، **وقيل: ثلاثا** ، . . . .

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (كَمَن أَنكَر قَذفَها ، ولها بَيِّنَةٌ)** أي: بِأَنَّه قَذَفَها ؛ فإنه لا يُلاعِن ؛ لأنه مُنكِرٌ لِقَذفِها ، فكَيف يَحلِف علىٰ إِثبَاتِه ؟![1].

۞ **قوله: (أو كَذَّب نَفسَه)** أي: بَعدَ أن قَذَفَها ؛ فإنه لا يُلاعِن أيضاً[2].

۞ **قوله: (نَقَل ابن أَصْرَم فِيمَن رُمِيَت)** أي: رَمَاهَا أَجنَبِيٌّ ، أو زَوجٌ.

۞ **قوله: ([قَال][3]: إِنْ جَاءَ بِهِم قَرِيباً)** لَعَلَّ المُرَاد بِقَولِه: «قَرِيباً» أن يكون في المَجلِس.

۞ **قوله: (وإن مَاتَ أَحَدُهما قَبلَه)** أي: قَبلَ لِعَانِها.

۞ **قوله: (وقيل: ثَلاثاً)** هَذَا قَولٌ غَرِيبٌ لم يَظهَر وَجهُه[4].

---

(١) وكذا علله في معونة أولي النهىٰ: ٧٥/١٠ ، ٧٤ ، وشرح المنتهىٰ: ١٨٢/٣ ، وقال ابن قندس في حواشيه ص٣٣١: «الذي ذكره المجد في شرح الهداية أن قياس قول أصحابنا أنه إذا أنكر قذفها وقامت البينة أنه لا يلاعن» انتهىٰ.

(٢) وهو مفهوم المنتهىٰ: ٣٧٥/٤ ، ووجهه: «لأنه مكذب نفسه في قذفها ، فكيف يحلف علىٰ إثباته». معونة أولي النهىٰ: ٧٥/١٠ ، ونحوه في شرح المنتهىٰ: ١٨٢/٣.

(٣) في الفروع: ٢١٣/٩ ، (فقال) بزيادة فاء في أولها.

(٤) هذا القول بناء علىٰ ما إذا أقيم نكولها عن اللعان مقام إقرارها مرة ، فإذا أقرت بعده ثلاث =

الفروع **أو تلاعن**، وقال الجوزجاني، وأبو الفرج وشيخنا: تحد، وهو قوي. ٩/٢١١ ـ ٢١٢

۞ **فصل: وتحصل الفرقة** وانتفاء الولد ما لم يقر به، أو توجد دلالة عليه بتمام تلاعنهما، فلا يقع طلاقه. **وعنه: بحكم حاكم**. وعنه: بالفرقة. اختاره عامة أصحابنا. قاله في «الانتصار»، فينتفي الولد، ....

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: ([أو يُلاعِن][1]) يَنبَغِي أن يُزَاد علىٰ ذلك: «أو يُكَذِّب الزَّوج نَفسَه»[2].**

فَصْلٌ
وتَحصُل الفُرقَة[3]

۞ **قوله: (وعنه: بِحُكمِ حَاكِمٍ)** أي: بهما، فَلَو حَكَم بِالفُرقَة؛ لم يَنتَفِ الوَلَد، أي: بِحُكمِه بِالفُرقَة[4].

= مرات؛ لزمها الحد، وهذا القول في مقابل الصحيح من المذهب؛ كما يظهر في الإنصاف: ٤٢٨/٢٣، فذكر هناك أن المذهب: عند نكول المرأة عن اللعان إذا التعن الزوج؛ أنها تحبس حتىٰ تقر بالزنا أربع مرات، ولا يقام نكولها مقام إقرارها مرة، ثم نقل عن المستوعب: أن من الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها مرة، فإن أقرت بعده ثلاث مرات؛ لزمها الحد. قال المرداوي: «وأشكل توجيه هذا القول علىٰ الزركشي وابن نصر الله في حواشيه؛ لأنهما لم يطلعا علىٰ كلامه في المستوعب». انتهىٰ من الإنصاف: ٤٢٩/٢٣، ٤٢٨.

(١) في الفروع: ٢١٣/٩، (تلاعن) بتأنيث الفعل؛ وهو الصواب؛ لأن الفعل يعود علىٰ المرأة التي تحبس حتىٰ تقر، أو تلاعن، ولأن الزوج قد تم لعانه، وهذا ما ورد في تصحيح الفروع: ٥١٥/٥، وكذا هو في المقنع: ٤٢٦/٢٣، وكذلك ورد في المحرر: ٩٩/٢، وكذلك ذكر في الحدود عند القول (٩٥٢) ص٤٤٠.

(٢) حاشية ابن قائد: ٣٧٩/٤.

(٣) إذا تم اللعان بين الزوجين ثبت أربعة أحكام: سقوط الحد أو التعزير، الفرقة بينهما، التحريم المؤبد، انتفاء الولد. الإنصاف: ٤٣٢ ـ ٤٤٦، الإقناع: ٦٠٨/٣ ـ ٦٠٩، المنتهىٰ: ٣٧٩/٤ ـ ٣٨٠.

(٤) أي: علىٰ هذه الرواية، وإلا فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: انتفاء الولد بتمام اللعان، =

الفروع ٩/٢١٣

وخرج انتفاؤه بلعانه. وقاله في «الانتصار»، **ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب**.

۞ وإن نفىٰ حملا، أو استلحقه، أو لاعن عليه مع ذكره، وقيل: أو دونه، لم يصح. نقله الجماعة، ويلاعن لدرء حد، **وقيل: يصح**، ونقله ابن منصور في لعانه.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وخُرِّج انتِفَاؤُه بِلِعَانِه)** أي: وَحْده، وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله تعالىٰ، التَّخرِيج فيما إِذَا نَفَاه نَفْياً لا قَذْفَ مَعَه؛ كقوله: وُطِئَت نَائِمَةً ونَحْوُه[1]، وقد تَقَدَّم فيه رِوَايَةٌ: أنه يُلاعِن فيه لِنَفْيِ الوَلَد، اختاره الأكثر[2]، فيَنْتَفِي بِلِعَانِه وَحدِه.

۞ **قوله: (ويَلزَم الحَاكِم الفُرقَة بِلا طَلَبٍ)** يُعَايَىٰ بها، وهي حُكْمٌ يَلزَم الحَاكِم بغير طَلَبٍ[3]، وكَذَا كُلُّ مَا كَان[4] أَحكَام الحِسْبَة[5].

۞ **قوله: (وقيل: يصِح)** هذا مُقَابِلٌ لقوله: «لم يصِح»[6].

= قاله المرداوي في الإنصاف: ٢٣/٤٤٦، وينظر الإقناع: ٣/٦٠٨ ـ ٦٠٩، المنتهىٰ: ٤/٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(١) كقوله: وطئت مكرهة، أو في حال إغماء، أو جنون، وما شابه ذلك. الإنصاف: ٢٣/٤٠٩، الإقناع: ٣/٦٠٥، المنتهىٰ: ٤/٣٧٧.

(٢) ذكره في الفروع: ٥/٥١٤ ط: عالم الكتب، اختارها القاضي وقال: «وهو أصح». انتهىٰ من المسائل الفقهية من الروايتين: ٢/١٩٩، قال في المحرر: ٢/٩٩: «وهي أصح عندي». انتهىٰ، قال المرداوي: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». انتهىٰ من الإنصاف: ٢٣/٤٠٩، والرواية الأخرىٰ: يلزمه الولد، ولا لعان؛ لأنه لم يقذفها، ومن شرط اللعان القذف، قاله في المغني: ١١/١٦٦، وهي اختيار الخرقي في مختصره ص١١٦، وغيره. وهو ما قطع به في الإقناع: ٣/٦٠٥، والمنتهىٰ: ٤/٣٧٧.

(٣) «لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، ولم يستأذنهما»، المغني: ١١/١٤٧، المبدع: ٨/٩٢، الإقناع: ٣/٦٠٨ ـ ٦٠٩، والحديث في البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ٤/١٧٧٣ ح٤٤٧١.

(٤) لعله سقط هنا لفظة (من).

(٥) نقلها المرداوي في إنصافه: ٢٣/٤٣٨، عن المحب ابن نصر الله.

(٦) وعدم الصحة هي المذهب. الإنصاف: ٢٣/٤٥٢، الإقناع: ٣/٦٠٩، المنتهىٰ: ٤/٣٨٠.=

الفروع

وهي في «الموجز» في نفيه أيضا. وفي «الانتصار»: نفيه ليس قذفا؛ بدليل نفيه حمل أجنبية لا يحد، كتعليقه قذفا بشرط، **إلا: أنت زانية إن شاء الله لا زنيت. وإن صح خبر بلعان عليه**، فيحتمل علم وجوده بوحي، ضعف أحمد الخبر فيه. وإن أقر بولد أو بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت، أو أمن على الدعاء به، أو أخر نفيه بلا عذر، وقيل: بعد مجلس علمه، **أو رجاء موته**، لحقه، وسقط نفيه. ٩/٢١٣ - ٢١٤

۞ وإن كذب نفسه بعد نفيه ولعانه، حد لمحصنة، وعزر لغيرها، ولحقه، وانجر النسب من جهة الأم إلى جهة الأب، كالولاء، وتوارثا، **فيتوجه فيه وجه، كما لا يرثه إذا أكذب نفسه**. ٩/٢١٤

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (إلا: أَنتِ زَانِيةٌ إن شَاء الله، لا: زَنَيتِ)** إذا قال لها: زَنَيتِ إن شَاء الله؛ فليس بِقَذْفٍ، وإذا قال لها: أَنتِ زَانِيةٌ إن شَاء الله؛ فهو قَذْفٌ[(١)]، ويُطلَب الفَرْقُ بَينَهُما، وأكثر مَا قيل فيه: أن الجُملَة الاسمِيَّة تَدُلُّ على الثُّبوت، فلا تَقبَل التَّعليق، والجُملَة الفِعلِيَّة تَقبَل ذلك[(٢)]، ولو كان لَفظُها مَاضِياً؛ لأن المَاضِي مع حَرفِ الشَّرط مُستَقبَلٌ؛ نحو: إن قُمْتِ، ومنه جزاؤه.

۞ **قوله: (وإن صَحَّ خَبَرٌ بِلِعَانٍ عليه)** أي: على الحَمْل.

۞ **قوله: ([أو رجاء][(٣)] موته)** عَطْفٌ على قوله: «بِلا عُذْر».

۞ **قوله: ([ويَتَوَجَّه][(٤)] فيه وَجهٌ: كما لا يَرِثه إذا أَكذَب نَفسَه)** هَذَا الكَلام لم

= ووجهه: لجواز أن يكون ما في بطنها ريحا فهو حمل غير متيقن، ولأنه لا يثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية. المعونة: ١٠/٨٠، كشاف القناع: ٤/٣٥٢، شرح المنتهى: ٣/١٨٤.

(١) هذا مقتضى المنتهى: ٤/٣٨١، وغيره كغاية المنتهى وهو مطبوع مع شرحه مطالب أولي النهى: ٥/٥٤٤.

(٢) أي: تقبل التعليق؛ كقولهم للمريض: طبت إن شاء الله، والمراد منه التفاؤل بالعافية، نقل الفتوحي هذا التفريق في معونة أولي النهى: ١٠/٨١، والبهوتي في شرح المنتهى: ٣/١٨٤، وغيرهم.

(٣) في النسخ (إذا رجا) والصواب المثبت؛ كما في الفروع: ٩/٢١٤، ويشهد له تعليق المحب.

(٤) في المصدر السابق، (فيتوجه)، بالفاء، وما هنا هو في الإنصاف: ٢٣/٤٦٢، وفي=

يَظهَر مَعنَاه ، وقَد تَوقَّف فِيه سَيِّدُنا ومَولانَا أيضَاً ، فلم يَتَّضِح له مَعنَىٰ ، ولَعَلَّ لَفظَة: «كما» زَائِدة ، وأن صَوابَه: «ويَتَوَجَّه فيه وَجهٌ: لا يَرِثُه إذا أكذَب نَفسَه» ، وهو ظَاهِرٌ[1] ؛ لأنَّه حَقٌّ له ، أَشبَهَ زَوَال التَّحرِيم المُؤَبَّد ، وتَركَه الوَلَد ؛ لأنَّه حَقٌّ عليه ، أَشبَهَ الحَدَّ ، ولُحُوق النَّسَب.

= تصحيح الفروع: ٢١٤/٩.

(١) نقل هذه المسألة عنه المرداوي في تصحيح الفروع: ٢١٤/٩ ، وأقره علىٰ ذلك.

الفروع

۞ **ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول** وأتت بولد، فأنكره: ينتفي بلا لعان، وأخذ شيخنا من هذه الرواية أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول، **واختاره شيخنا وغيره من المتأخرين**. وفي «الانتصار»: لا يلحق بمطلّق إن اتفقا أنه لم يمسها. ونقل مهنا: لا يلحق الولد حتىٰ يوجد الدخول. وفي «الإرشاد»، في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية، ثم طلق ولم يطأ، وأتت بولد لممكن، **لحقه، في أظهر الروايتين**. وإن ولدته قبل نصف سنة منذ تزوجها، ومرادهم: وعاش، وإلا لحقه بالإمكان، كما بعدها، قال الأصحاب: أو بعد أكثر مدة الحمل منذ أبانها أو أبان حاملا فولدته، **ثم أتت بآخر بعد نصف سنة**، أو تزوج بحضرة حاكم وطلق في المجلس،

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
ما يلحق من النسب

۞ **قوله: (ونَقَلَ حَربٌ فيمَن طَلَّق قَبل الدُّخُول)** الدُّخُول في عُرف الفُقَهاء هُو الوَطء، وعِبَارة المحرر[١]: «قَبل البِنَاء»، ولَعَلَّه أراد به مُجَرَّد الخَلْوَة.

۞ **قوله: (واخْتَارَه شيخنا، وغيره مِن المُتَأخِّرين)** مِمَّن اختاره، [والد][٢] الشَّيخ تقي الدِّين المُشَار إليه بِشيخِنا[٣].

۞ **قوله: (لَحِقَه في أَظهَر الرِّوايتين)** كأَنَّه خَرَّجَها مِن الرِّوايتين في الخَلْوَة مع مَانِعٍ قَائِمٍ به، هل يُقَرر المهر أو لا ؟[٤].

۞ **قوله: (ثم أَتَت بِآخر بعد نِصف سَنةٍ)** وللحَنَفية مَسأَلةٌ[٥]؛ وهي: ما لو أتت

---

(١) ٢/١٠١.

(٢) في النسخ (قاله)، والصواب المثبت، كما نقل ذلك عنه في الإنصاف: ٢٣/٤٦٦.

(٣) ينظر كلام شيخ الإسلام في الاختيارات ص٣٩٩.

(٤) ينظر الإرشاد ص٢٧٤ ـ ٢٧٥، والمذهب أن المهر يستقر كاملا بالخلوة بها ولو كان بالزوج مانع حسي أو شرعي. التنقيح ص٣٠٤، الإقناع: ٣/٣٩٠، المنتهىٰ: ٤/١٥٢.

(٥) تبيين الحقائق: ٣/٤٠، البحر الرائق: ٤/١٧١، رد المحتار: ٥/١٨٧.

الفروع

أو مات، أو كان بينهما وقت العقد مسافة لا يصلها في المدة التي ولدته فيها، وقال في «التعليق»، و«الوسيلة»، و«الانتصار»: **ولو أمكن**، ولا يخفى السير، كأمير وتاجر كبير، ومثّل في «عيون المسائل» بالسلطان والحاكم. **نقل ابن منصور: إن علم أنه لا يصل مثله** لم نقض بالفراش، وهي مثله، ونقل حرب وغيره في وال وقاض: لا يمكن يدع عمله، **فلا يلزمه**، فإن أمكن، لحقه. أو كان خصيا، **خلافا للأكثر** فيها. وقيل: أو مجبوبا. قال أصحابنا: أو اجتمعا. وقال في «الموجز»، و«التبصرة»: أو عنينا، لم يلحقه. ونقل ابن هانئ فيمن قطع ذكره وأنثييه،

حاشية ابن نصر الله

بوَلَدٍ قَبلَ أكثر مُدَّة الحمل وبِآخر بعدها هل يلحَقَانِه، أو لا يلحَقَانِه؟ قال أبو حَنِيفَة: يلحَقَانِه، ونَفَاهما أبو يُوسُف[1]، ولَعَلَّ أَصلَهما أَنَّ خُرُوج بعض الحَمْل هل يَصِير به مُنفَصِلاً، أو هو جَنِينٌ؟ ذَكَر ابن تَمِيم فيما إذا مَاتَت الأُمَّات[2] عَن أَجِنَّةٍ بعضُها ظهر، وبعضُها لم يظهر هل تَجِب الزَّكاة فيها؟ وجهان[3].

۞ **قوله: (ولو أَمكَن)** أي: أن يَصِلَها فيها، ولكِنَّه مِمَّن لا يَخفَىٰ سَيرُه.

۞ **قوله: (نقل ابن منصور: إن علم أنَّه لا يَصِل مِثلُه)** أي: إليها في المُدَّة. «وهي مثله» أي: والمَرأَة كالرَّجل في ذلك إذا كانت مِمَّن لا يَخفَىٰ سَيرُها.

۞ **قوله: (فَلا يَلزَمه)** أي: الوَلَد.

۞ **قوله: (خِلافاً لِلأَكثَر)** أي: أَكثَر الأَصحَاب.

---

(١) لعله سهو أو سبق قلم، وصوابه أن أبا حنيفة وأبا يوسف يثبتان نسبهما؛ لأنهما خلقا من ماء واحد، وخالفهما محمد بن الحسن وقال: لا يثبت؛ لأن الثاني من علوق حادث بعد الإبانة. المصادر السابقة.

(٢) جمع أم، وهي الوالدة للناس أو البهائم، قال أهل اللغة: تجمع الأم علىٰ أمات، وأمهات، ولأن أصلها أمهة فلذلك تجمع علىٰ أمهات، وذكروا بأنه يفرق بينهما: بأن الأمات للبهائم، والأمهات للناس. الصحاح، والقاموس، والمصباح، مادة: (أ م م)، وهي هنا المقصود بها للبهائم.

(٣) لم أجدها فيما اطلعت عليه من كتب الحنابلة.

الفروع

قال: **إن دفق**، فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك في ولده، فالقافة. وسأله المروذي عن خصي، قال: إن كان مجبوبا ليس له شيء، فإن أنزل، فإنه يكون منه الولد، وإلا فالقافة، **وفي «عيون المسائل»**: ما لم يكن منه، بأن تأتي به لدون ستة أشهر، له نفيه باللعان، ولا يلحقه، نص عليه، خلافا لظاهر كلامه، قاله في «الخلاف»، ذكره شيخنا، وذكر بعضهم قولا: إن أقرت بفراغ عدة أو استبراء، عتق، ثم ولدت بعده فوق نصف سنة، **ولا يقال: الحكم في حقهما** فقط، لأنه لا يلحق به إلا بنقض الحكم في حقه. ذكره في «الانتصار». ٩/٢١٦ ـ ٢١٨

❁ **فصل: ومن أقر بوطء أمته** في الفرج، فولدت لمدة إمكانه، لزمه ولحقه.

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (إن دَفَق)** أي: المَنِي، ومَعنَاه أَنزَل دَفعَاً.

❁ **قوله: (وفي عُيون المَسَائِل)** قال ق ع: ولم أجِده في عُيون المَسَائِل[١].

❁ **قوله: (ولا يُقَال [بالحُكم][٢] في حَقِّهمَا)** قال ق: «صَوَابه: «حَقِّها»؛ يعني أَنَّه لو قيل: يَكُون خَاصَّاً بما يتعلق بِحَقِّها دُون حَقِّ الزَّوج؛ فإنَّه مَمْنُوعٌ؛ بِدلِيل أنَّه كان يُمْنَع هو مِن نكاح أختِها قبل إِقرارِها، فبإِقرارِها أُبِيح له ذلك، فإِذا أتت بالوَلَد بعد إِقرارِها، وكان قد تزوَّج بأختها؛ تَبَيَّنَّا فَسَاد نكاحه لها، ونَقَضنا ذلك في حَقِّه أيضاً»[٣].

فَصْلٌ

❁ **قوله: ([مَن][٤] أَقَرَّ بِوَطءِ أَمَتِه)** تَخصِيص هَذَا بالإِقرار لَيس لأَنَّه لا يَثبُت

---

(١) لم أجد من نقله عن ابن مغلي.

(٢) في الفروع: ٩/٢١٨، (الحكم) بحذف حرف الجر، وكذا هو في تصحيح الفروع: ٩/٢١٨.

(٣) ونقل هذه المسألة المرداوي عن القاضي ابن مغلي نقلا عن ابن نصر الله قال: «نقله ابن نصر الله عنه، وأقره عليه». انتهىٰ من المصدر السابق.

(٤) في الفروع: ٩/٢١٨، (ومن) بزيادة الواو، وكذلك ورد في تصحيحه: ٩/٢١٩.

نقله الجماعة مطلقا، واحتج بقول عمر، وأنه يقويه قصة عبد بن زمعة، فلا ينتفي بلعان ولا غيره، **إلا أن يدعي استبراء، وفي يمينه وجهان.** ....

إلا به؛ بَل لأن الغَالِب أن ذلك لا يُعلَم إلا بالإِقرَار، واطِّلاعُ البَيِّنة عليه قَلِيلٌ نَادِرٌ، فلو اتَّفَق شُهُود بَيِّنةٍ بذلك، أي: بِوَطئِه لأَمَتِه؛ ثَبَت بذلك[1]، وانْبَنَىٰ عليه ما يَنْبَنِي علىٰ إِقرارِه به مِن لُحُوق الوَلَد، وثُبُوت الاستِيلاد، وغير ذلك. ويُشتَرط في الشُّهود الذين يشهدون بذلك أن يكونوا ذُكُوراً، ولا يُقبَل فيه أَقَلُّ مِن رَجُلين، ولا يُشتَرط كونهم أربعةً؛ لأن ذلك خَاصٌّ بما يُوجِب حَدَّ الزِّنا بدليل أنه لو شَهِد اثنان بِوَطءٍ يُوجِب تَعزِيراً؛ قُبِلا، فإن شَهِدا بِوَطءٍ في الفَرج؛ فالظَّاهر أنه يُشتَرط فيه أن يَشهَدا بِمُشَاهَدة فَرجِه في فَرجِها؛ كَالزِّنا، وإن شَهِدا بِوَطءٍ دون الفَرج؛ أَفَاد ذلك كونها فِرَاشَاً له بِحَيث لو أَتَت بِوَلَدٍ بعد ذلك بِسِتَّة أَشهُرٍ؛ لَحِقَه نَسَبُه؛ كما لو أَقَرَّ بذلك[2].

۞ **قوله: (إلا أن يَدَّعِي استِبرَاءً، وفي يَمِينِه وجهان)** أي: وفي يَمِينِه علىٰ الاستِبرَاء[3]، كَذَا ظاهر المحرر[4]، وفي الرِّعاية[5]: «وفي يَمِينِه أَنَّه ليس منه، وجهان إذا أَنكَرت الاستِبرَاء».

---

(١) قال في المنتهىٰ: ٤/٣٨٦: «ومن ثبت أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة؛ لحقه» انتهىٰ، وقد ذكروا في أقسام المشهود به أن من عزر بوطء فرج فإنه يثبت برجلين. التنقيح ص٤٣٠، الإقناع: ٤/٥١٩، المنتهىٰ: ٥/٣٧٢.

(٢) وهو المذهب. التنقيح ص٣٣٧، الإقناع: ٣/٦١٥، المنتهىٰ: ٤/٣٨٦.

(٣) قال المرداوي في تصحيح الفروع: ٥/٥٢١: «تنبيه/ قوله: وفي يمينه وجهان، يعني هل يحلف أنه استبرأ أم لا؟ هكذا قال الأصحاب، وقال في الرعاية الكبرىٰ خ (١٢١/أ)،: فإن أنكرت الاستبراء ففي نفيه أنه ليس منه وجهان». انتهىٰ.

(٤) ٢/١٠٢.

(٥) الرعاية الكبرىٰ خ (١٢١/أ)، قال فيها: «فإن أنكرت الاستبراء ففي نفيه أنه ليس منه وجهان» انتهىٰ. وعليه فيصوب نقل المحب.

الفروع وقال أبو الحسين: **أو يرى القافة**. نقله الفضل. ٩/٢١٨ - ٢١٩

۞ وفي «الفصول»: **إن ادعى استبراء، ثم ولدت**، انتفى عنه. وإن أقر بالوطء، وولدت لمدة الولد، ثم ادعى استبراء، لم ينتف؛ لأنه لزمه بإقراره، كما لو أراد نفي ولد زوجة بلعان بعد إقراره به. كذا قال. وكذا دون الفرج، في المنصوص،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفي يَمِينِه وجهان)** أَصَحُّهما يَجِب[1]، كَذَا في الوَجِيز[2]، وفِيه نَظَرٌ! لأَنَّه صَحَّح أن الاستِيلاد لا يَجِب فيه يَمِين[3].

۞ **قوله: (أو يُرَىٰ القَافَة)** عَطْفٌ علىٰ قوله: «إلا أن يَدَّعِي استِبرَاءً» تقديره: أو لا يَدَّعِيه، لكِن يُرَىٰ القَافَة[4]، فتَنفِيه.

۞ **قوله: ([وإن][5] ادَّعىٰ استِبرَاءً، ثم وَلَدَت)** أي: لِمُدَّة إِمكَانِه كما تَقَدَّم[6].

---

(١) وهو المذهب. التنقيح ص٣٣٧، الإقناع: ٣/٦١٥، المنتهىٰ: ٤/٣٨٦، وهو الأشهر كما قاله في المبدع: ٨/١٠٣، وهو الذي دل عليه قوله ﷺ: (ولكن اليمين على المدعىٰ عليه)، والحديث في مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعىٰ عليه، ٣/١٣٣٦ ح١٧١١، وكذا لأن الاستبراء غير مختص به، فلم يقبل قوله فيه بغير يمين، أشبه سائر الحقوق. المغني: ١١/١٣١، المبدع: ٨/١٠٣، والقول الآخر: لا يحلف؛ لأن من قبل قوله في الاستبراء؛ قبل من غير يمين؛ كادعاء المرأة انقضاء عدتها. المغني: ١١/١٣١، المبدع: ٨/١٠٣.

(٢) ٥/٤٩٨.

(٣) وهو كما قال، ينظر الوجيز: ٥/٥٩٧، قال فيه: «ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا عشرة أشياء» ذكر منها الاستيلاد.

(٤) القافة، بالتخفيف جمع قائف؛ وهو الذي يعرف الأثر، ويتبعه. الصحاح، والقاموس، والمصباح، مادة: (ق و ف)، وفي الاصطلاح: «قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة؛ بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة؛ فهو قائف». انتهىٰ من المغني: ٨/٣٧٥.

(٥) في الفروع ٩/٢٢٠: (إن)، بطرح الواو.

(٦) وذلك في قول المصنف أول هذا الفصل: «ومن أقر بوطء أمته في الفرج، فولدت لمدة إمكانه؛ لزمه، ولحقه». انتهىٰ من المصدر السابق.

وعلىٰ الأصح: **أو يدعي العزل**، أو عدم إنزاله. **قال أحمد: لأنه يكون من الريح**. ٩/٢٢٠ الفروع

۞ وإن أقر بالوطء مرة، **ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل، فوجهان**. ٩/٢٢٠

۞ **وإن استلحق ولدا، ففي لحوق ما بعده بدون إقرار آخر، وجهان**، ونصوصه

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (أو يَدَّعِي العَزْل)** أي: أو فِيه[1]، ويَدَّعِي العَزْل[2].

۞ **قوله: (قال أحمد: لأنَّه)** أي: الوَلَد.

۞ **قوله: (يَكُون مِن الرِّيح)** أي: رِيح المَنِي، ويَحتَمِل أن يُرِيد رِيحَ الرَّجل[3].

۞ **قوله: (ثم وَلَدت بعد أَكثَر مُدَّة حَمْلٍ؛ فوجهان)** أي: مِن حِين وَطْئِه، ولم يَستَبرِئها، وأظهَر الوجهين أنَّه يَلحَقه[4].

۞ **قوله: (وإن استَلحَق وَلَداً؛ ففي لُحُوق ما بعده بِدُون إِقرَارٍ آخر [وجهان][5])** أصَحُّهما لا يَلحَقه إلا بِإقرَارٍ آخر[6].

---

(١) أي: الوطء في الفرج.

(٢) والمعنىٰ: أنه إن أقر بالوطء في الفرج وادعىٰ العزل عنها لحقه الولد ولا يقبل نفيه له. التنقيح ص٣٣٧، الإقناع: ٣/٦١، المنتهىٰ: ٤/٣٨٦.

(٣) تفسيره بريح المني هو ما نقله المصنف عن ابن عقيل في الفروع: ٥/٥٢٢، ولم أجد من فسره بريح الرجل ولو علىٰ سبيل الاحتمال.

(٤) وقطع به في المنتهىٰ: ٤/٣٨٦، ووجهه: لأنه باعترافه بالوطء صارت فراشا له فلحقه ما ولدته بعد ذلك وإن جاوز أكثر مدة الحمل لإمكان كونه منه. معونة: ١٠/٨٩، قال المرداوي: «بل هو ضعيف». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٥/٥٢٢، والوجه الآخر: لا يلحقه إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل من وطئه، قال هناك: «وهو الصواب، وصححه الناظم». انتهىٰ.

(٥) في الفروع: ٩/٢٢١، (فوجهان) بزيادة الفاء في أولها، والصواب ما هنا؛ وهو الذي يقتضيه السياق أيضا حذف الفاء، وهذا أيضا الثابت في تصحيح الفروع: ٩/٢٢١.

(٦) قدمه في المحرر: ٢/١٠٢، والرعاية الكبرىٰ خ (١٢١/أ)، والصغرىٰ: ٢/٢٧٥، وجزم به=

الفروع

تدل على أنه يلحقه؛ لثبوت فراشه. وإن أقر بوطئها، ثم باعها ولم تستبرأ، فولدت لدون نصف سنة، لحقه، والبيع باطل، وكذا لأكثر، إلا أن يدعيه المشتري، **فقيل: يلحقه**. وقيل: يرى القافة. نقله صالح وحنبل. **ونقل الفضل: هو له**. **قلت**: في نفسه منه؟ **قال**: فالقافة. ٩/٢٢١

۞ وقال شيخنا فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر، **فقيل: لا يقبل قوله**، ويلحقه النسب. ٩/٢٢٢

۞ ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نصه عليه، وذكره شيخنا، خلافا لأبي بكر، وذكره ابن عقيل رواية، وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة. نقله الجماعة. وقيل: لم يعتقد فساده. **وفي كونه كصحيح** ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فقِيل: يَلحَقه)** أي: المشترِي إذا ادَّعَاه[1].

۞ **قوله: (ونَقَل الفَضْل: هو له)** أي: للمشتري.

۞ **قوله: (فقِيل: لا يُقبَل قوله)** لَعَلَّه بِنَاءً على أن الاستِبرَاء لا يَقطَع الفِرَاش[2].

۞ **قوله: (وفي كَونِه كَصَحِيحٍ)** أي: [فثبت][3] بِه الفِرَاش قبل الوَطءِ فيه[4].

= المنتهى: ٤/٣٨٦، ووجهه: لأن الوطء الذي اعترف به أولا قد ولدت منه وحصل به استبراؤها من الوطء الأول فلا يلحقه ما بعده إلا بوطء يمكن أن يكون منه. معونة: ١٠/٨٩. وهذا خلاف ما صوبه في تصحيح الفروع: ٥/٥٢٣، فإن الصواب عنده أنه يلحقه؛ لأن نصوص الإمام تدل عليه، لثبوت فراشه.

(١) وهو خلاف المذهب، إذ المذهب أنه يرى القافة. التنقيح ص٣٣٧، الإقناع: ٣/٦١٥، المنتهى: ٤/٣٨٨.

(٢) نقله المرداوي عن المحب ابن نصر الله في تصحيح الفروع: ٩/٢٢٢.

(٣) كذا في النسخ، وصوابه بفعل مضارع كما يتبين من تعليقه على القول الذي يليه.

(٤) قدمه في المبدع: ٨/٩٩، وهو الصواب؛ ذكره في الإنصاف: ٢٣/٤٨٩، وتصحيح الفروع: ٩/٢٢٤، وجزم به الإقناع: ٣/٦١٥ ـ ٦١٦، والمعنى أنه يلحق الولد بوطء الشبهة وكل نكاح فاسد فيه شبهة فيكون الحكم كالنكاح الصحيح في لحوق النسب حيث أتت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها. كشاف القناع: ٤/٣٥٨.

الفروع

أو **كملك يمين**، وجهان، وفي «الفنون»: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي. وإن أنكر ولدا بيد زوجته أو مطلقته أو سريته، فشهدت امرأة، وعنه: ثنتان، بولادته، لحقه، وقيل: يقبل قولها. وقيل: قول الزوجة. ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان، **وعلى الأول** في «المغني» عن القاضي، يصدق فيه؛ لتنقضي عدتها به. ٩/٢٢٣ ـ ٢٢٤

۞ واختار شيخنا أنه إن استلحق ولده من الزنى ولا فراش، لحقه. ونص أحمد فيها: لا يلحقه هنا. وفي «الانتصار»: في نكاح الزانية **يسوغ الاجتهاد فيه**، ثم قال: وذكر ابن اللبان في «الإيجاز»: أنه مذهب الحسن وابن سيرين وعروة والنخعي وإسحاق، وكذا في «عيون المسائل»، لكنه لم يذكر ابن اللبان. وفي «الانتصار»: يلحقه بحكم حاكم. ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك. ومن قال: يلحقه. قال: لم يخالف قوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». لأنه إنما يدل مع الفراش، **لكن يدل** ما رواه أبو داود في باب ادعاء ولد الزنا: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن راشد، وهو أشبع، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (أو كَمِلك يَمِينٍ)** أي: فَلا يَثبُت الفِرَاش به قَبل الوَطءِ[1].

۞ **قوله: (وعَلَىٰ الأَوَّل)** الأَوَّل هو: أنه لا يُقبَل قَولُها إلا بِبَيِّنة[2].

۞ **قوله: (يَسُوغ الاجتِهَاد فيه)** أي: في استِلحَاقِ وَلَده مِن الزِّنَا.

۞ **قوله: (لكِن يَدُلُّ)** أي: علىٰ أنَّه لا يَلحَقه مع عَدِمِ الفِرَاش أيضاً.

۞ **قوله: (وَرَثَته)** أي: الأَب.

---

(١) والصواب أنه كنكاح صحيح كما مضى قريبا.

(٢) صححه في الإنصاف: ٢٣/٤٨٩، وقطع به المنتهى: ٤/٣٨٩، والبينة هنا هي شهادة المرأة بالولادة. وهو الذي قيدوه به.

الفروع

أن كل من كان من أمة **يملكها** يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث، **وما أدرك** من ميراث لم يقسم، فله نصيبه. ٩/٢٢٤ - ٢٢٥

﴿ وقوله: «قضىٰ أن كل مستلحق» إلىٰ قوله: «وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء»؛ لأنه صار ابنه حينئذ، فهو تجديد حكم بنسبه، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتا، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه منه؛ **لأن الحكم ثبت قبل قسمة الميراث**، فيستحق منه نصيبه. نظير هذا من أسلم علىٰ ميراث قبل قسمة، **فثبوت النسب هنا بمنزلة الإسلام** بالنسبة إلىٰ الميراث. قوله: «ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعي له أنكره» يبين أن التنازع بين الورثة، **فالصورة الأولىٰ** استلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعىٰ له، وهذه الصورة استلحقوه وأبوه الذي يدعىٰ له كان ينكره، فلا يلحقه. ٩/٢٢٦

﴿ **والمساعاة: الزنا**، سمي مساعاة؛ لأن كل واحد يسعىٰ لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به.

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (يَملِكُها)** أي: الأَب.

﴿ **قوله: (ومَا أَدرَك)** أي: أَيَّ شَيءٍ أَدرَك.

﴿ **قوله: (لأَنَّ الحُكمَ)** أي: بِالبُنُوَّة.

﴿ **قوله: (ثَبَت قَبل قِسمَة المِيرَاث)** أي: الَّذِي أَدرَكه.

﴿ **قوله: (فثُبُوت النَّسَب هنا بِمَنْزِلة الإسلام)** في هَذِه المُمَاثَلة نَظَرٌ! لأَنَّ الَّذِي أَسلَم لم يكُن مُستَحِقاً قَبل الإِسلام لا ظَاهِراً، ولا بَاطِناً، وهذا تَبَيَّن أَنَّه كان مُستَحِقاً بَاطِناً[1].

﴿ **قوله: (فالصورة الأولىٰ)** لعله له صورتان.

﴿ **قوله: (والمُسَاعَاة: الزِّنَا)** النِّهَاية[2]: «المُسَاعَاة: الزِّنَا، وكان الأَصمَعِي

---

(١) تفريقه بين الصورتين وجيه وقوي ولم أجده لغيره.

(٢) مادة: (س ع ىٰ).

الفروع

وفي «نهاية ابن الأثير»: وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها. وروىٰ أبو داود في باب الولد للفراش: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد ابن هارون، أنبأنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانا ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية.** فقال رسول الله ﷺ: «لا دِعْوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

حاشية ابن نصر الله

يجعلها في الإِمَاء دون الحَرَائِر؛ لأنهن كُنَّ يَسعَين لِمَوَاليهن، فيَكسبن [لهن ضَرَائب][1] كانت عليهن. يُقَال: سَاعَت [المرأة][2] إذا فَجَرت، وسَاعَاها فُلانٌ إذا فَجَر بها، وهو مُفَاعَلةٌ مِن السَّعي، كأَنَّ كُلَّ [واحِدٍ][3] مِنهما يَسعَىٰ لصَاحِبه في حُصُول غَرَضِه، فأبطل الإسلام ذلك، ولم يُلحِق النَّسَب بها، وعَفَا عما كان مِنها في الجاهلية ممن أُلحِق بها». انتهىٰ بحروفه.

۞ **قوله: (قَام رَجُلٌ فقال: يا رسول الله إن فُلاناً ابني عَاهَرتُ بِأُمِّه في الجاهلية...)** إلىٰ آخِرِه، ولم يُبطِل بُنُوَّة ابنه ذَاك[4] كان قد استَلحَقه في الجاهلية، وقد عَفَا ﷺ عمَّا كان قد استُلحِق مِن ذلك في الجاهلية[5] أي: قَرَّره

---

(١) في النهاية: (لهم بضرائب).

(٢) في المصدر السابق: (الأمة).

(٣) هذه الكلمة كانت مثبتة في الأصل ثم ألغيت، وحذفت في (ح)، وهي ثابتة في النهاية، وفي هامش (ح): «كذا، ولعل صوابه كلا، أو كل واحد».

(٤) لعل هنا كلمة ساقطة، وهي (الذي)، وبإثباتها يستقيم الكلام.

(٥) هذا جزء من حديث طويل لفظه عند أحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتح علىٰ رسول الله ﷺ مكة؛ قال: كفوا السلاح ... إلىٰ أن قال: فقال رجل: يا رسول الله إن ابني فلاناً ـ وفي بعض الروايات: إن فلانا ابني ـ عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال: لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش، وللعاهر الأثلب، قيل يا رسول الله: وما الأثلب؟ قال: الحجر.. إلخ ـ رواه الإمام أحمد في مواضع متعددة منها: ٢/١٧٩ح ٦٦٨١، ورواه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش: ٢/٢٨٣ح ٢٢٧٤ وابن عبد البر في التمهيد: ٨/١٨٢، والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري ١٢/٤٢.

الفروع

حديث صحيح. وتبعية النسب للأب، ما لم ينتف منه، كابن ملاعنة، فولد قرشي من غير قرشية قرشي لا عكسه. وتبعية حرية ورق للأم، **إلا من عذر للعيب أو** غرور، وظاهره: ولد. ويتبع خيرهما دينا. وقاله شيخنا. **ويتبع ما أكل أبواه أو أحدهما**، تقدم في نكاح الأمة للعيب والغرور. وذكر في «عيون المسائل» أنه يوجد

حاشية ابن نصر الله

ولم يُبطِله.

❁ **قوله: ([لا][1] مِن عُذرٍ [لِلعَيب][2])** لم يُعرَف مَعنَىٰ قوله: «لِلعَيب»[3]، وأما الغُرُور فَظَاهِرٌ[4]، ولا يُعرَف البَيَاض مَا سَقَط منه[5].

❁ **قوله: (ويَتبَع مَا أُكِل أَبَواه، أو أَحدُهما)** لم يُعرَف مَعنَاه أيضاً[6]، [وفي

---

(١) في الفروع: ٩/ ٢٢٨، (إلا)، وكذا ورد في المبدع: ٨/ ١٠٥.

(٢) كذا في الفروع: ٥/ ٥٣٠ ط: عالم الكتب، والمبدع: ٨/ ١٠٥، وجاءت في (ح) (للعنت)، وهي الصواب كما سيأتي.

(٣) أيضا جاءت في (ح) (للعنت)، وهي الصواب، والمعنىٰ إلا من عذر خشية عنت العزوبة فتزوج أمة واشترط علىٰ سيدها أن ولده حر؛ فإن ولده حر فلا يتبع أمه في الرق؛ لأنه يعذر خشية العنت عليه، ولذلك قال صاحب المنتهىٰ: ٤/ ٣٨٩: «وتبعية ملك، أو حرية لأم، إلا مع شرط، أو غرور». انتهىٰ، ومثل لذلك في معونة أولي النهىٰ: ١٠/ ٩٢، فقال: «بأن يشترط زوج الأمة علىٰ سيدها عند تزويجها أن ما تأتي منه بولد يكون حرا، أو مع غرور؛ بأن يتزوج امرأة علىٰ أنها حرة، فتبين أمة؛ فإن ولدهما في الصورتين يكون حرا». انتهىٰ. وبذلك يظهر أن لفظ (للعيب) تحريف من النساخ صوابه: «للعنت».

(٤) كأن يتزوج امرأة علىٰ أنها حرة، فتبين أمة؛ فإنه يكون ولدها حرا. معونة أولي النهىٰ: ١٠/ ٩٢، شرح المنتهىٰ: ٣/ ١٩٠.

(٥) لعل الساقط قوله في الفروع: ٥/ ٥٣٠ ط: عالم الكتب: «وظاهره ولد»؛ فإنه معلم عليه في نسخة بأنه وقع عليه حبر كما ذكر ذلك محقق الفروع: ٥/ ٥٣٠ ط: عالم الكتب، في التعليق الثاني، وقد قال المرداوي في تصحيح الفروع: ٥/ ٥٢٠ ط: عالم الكتب: «كل ما في كلام المصنف من قوله: («وللعاهر الحجر»، حديث صحيح»). إلىٰ قوله: (علىٰ امرأة ادعته)؛ فإنه مكان حبر وقع عن الأصل، وقد حرر بعضه، فكتب علىٰ الهامش فليعلم ذلك». انتهىٰ.

(٦) أي: يتبع في وجوب الجزاء إذا صيد ما أُكِل أبواه، أو أُكِل أحدهما، قال المصنف في باب=

وحدنا ولا نِكَاح الأَمَة ما يَدُلُّ عليه][1].

۞ **قوله: (كَذَا قال)** ولِذَلك مِثَالٌ صَحِيحٌ؛ وهو: أن يُوصِي بما تَحمِله أَمَتُه لِزَيدٍ، فيُعتِقها الوارِث، ثم تَلِد، فيكون وَلَدها للمُوصَىٰ له عَبداً، وهي حُرَّةٌ[2]، أَفَادَها: ق ع[3]، وذَكَر أنَّه استَفَادَها مِن الأَلغَاز للإِسْنَائِي[4]. وأَسْهَل مِن ذلك: أن يُعتِق أَمَتَه الحَامِل، [ويستثني أمته الحامل][5]، ويَستَثنِي حَمَلَها، فيَصِح العِتق والاستِثنَاء قَولاً وَاحِداً[6].

وقد فَرَّق السَّامُرِّي[7] بينها وبين استِثنَاء الحَملِ ....

= محظورات الإحرام من الفروع: ٥/٤٦٧: «ويحرم ويفدىٰ ما يولد منه مع أهلي، أو غير مأكول». انتهىٰ، ونقل هناك عن الرعاية بأنه لا يفدىٰ ما تولد من مأكول وغيره، وتعقبه المرداوي فقال: «ليس كما قال عن الرعاية؛ فإنه قال فيها: (وما أكل أبواه فدي، وحرم قتله، وكذا ما أكل أحد أبويه دونه، وقيل: لا يفدىٰ كمحرم الأبوين). انتهىٰ، وجزم بالفدية في الرعاية الصغرىٰ». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٥/٤٦٧، ولم أجد في الرعاية الصغرىٰ: ١/٢٣٥، سوىٰ قوله: «ولا فداء لغير مأكول الأبوين» انتهىٰ.

وعبارة المصنف غريبة مشكلة! لا يظهر معناها إلا للمتأمل، وعزاها في المبدع: ٨/١٠٥، إلىٰ شيخ الإسلام، ولم يعلم من أين نقلها عن شيخ الإسلام؟!.

(١) لم يظهر معنىٰ هذه العبارة، ولعلها (ولا وجدنا في نكاح الأمة ما يدل عليه) والله أعلم.

(٢) وبهذا يزول الإشكال الذي قال عنه في المبدع: ٨/١٠٦: «وفيه شيء». انتهىٰ.

(٣) لم أجد من عزاه للقاضي علاء الدين ابن مغلي.

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين الإسنوي، شيخ الشافعية ومفتيهم في زمانه، من مصنفاته العديدة، شرح المنهاج، والتمهيد وغيرها، توفي فجأة سنة ٧٧٢هـ. العقد المذهب: ص٤١٠، طبقات الشافعية لإبن شهبة: ٢/١٧١.

(٥) كذا في النسخ، والذي يظهر والله أعلم أنها عبارة زائدة يستقيم الكلام بحذفها، وكذا هو بهامش (ح).

(٦) وهو المذهب. التنقيح ص٢٧٩، الإقناع: ٣/٢٥٥، المنتهىٰ: ٤/٦.

(٧) محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، أبو عبد الله، نصير الدين، ويعرف بابن سنينه،=

حاشية ابن نصر الله

في البَيع[1] ، وفي القَاعِدَة [الرَّابِعَة والثَّمَانِين][2] «أَعتَقَ الأَمَة ، واستَثنَىٰ حمَلَها ؛ صَحَّ ، وكان الوَلَد رَقِيقاً. نَصَّ عليه في رِوَاية جَمَاعة ، وتَوَقَّف فيه في رِوَاية ابن الحَكَم[3] ، وخَرَّج ابن أبي مُوسَىٰ[4] ، والقاضي[5] أنه لا يَصِح استِثنَاؤه ؛ بِنَاءً علىٰ أنَّه كَجُزءٍ مِن أجزَائِها ، وخَرَّجُوه أيضاً مِن عدم[6] استِثنَائِه في البَيع ، ولا يَصِح ؛ لأن البَيع [يُنافِيه][7] الجهالة ، بِخِلاف العِتق».

= وهو فقيه فرضي ، له كتاب المستوعب والفروق. توفي ﷺ سنة ٦١٦هـ. الذيل علىٰ طبقات الحنابلة: ١٢١/٢ ، المقصد الأرشد: ٤٢٣/٢ .

(١) قال السامري في المستوعب: ٦٩/٢ : «فإن استثنىٰ حمل جارية أو غيرها من الحيوان ؛ لم يصح البيع ولا الاستثناء» ، ثم قال في العتق: «فإن اعتقها واستثنىٰ حملها من العتق ؛ لم يدخل في الحرية» انتهىٰ من المصدر السابق ص٥٨١ .

(٢) في النسخ ، (الثانية والثمانين) ، والصواب المثبت ، فلتنظر هذه المسألة في القواعد: ٢٥٢/٢ ، ٢٥١ .

(٣) لم أعثر علىٰ ترجمته ويحتمل أنه عبد الوهاب بن عبد الحكم ـ ويقال: ابن الحكم ـ بن نافع الوراق ، صحب أحمد وسمع منه ، وكان صالحا ورعا ، حدث بألوف ، كان من الراسخين في العلم ، توفي سنة ٢٥١هـ ، وهو الأثبت ، وقيل: سنة ٢٥٠هـ ، المقصد الأرشد: ١٤١/٢ ، المنهج الأحمد: ٢١٤/١ .

(٤) في إرشاده: ص ٤٣٨ .

(٥) صحح القاضي في الجامع الصغير ص٣٨٣ ، استثناء الحمل رواية واحدة ، وإنما قدم عدم الصحة في مسألة البيع مع استثناء الحمل ، والرواية الأخرىٰ: يصح البيع ، وقد حكىٰ عن أبي بكر قولا مفاده: لا تختلف الرواية عن أحمد أنه إذا أعتقها واستثنىٰ حملها صح استثناؤه. الروايتين والوجهين: ٣٥٦/١ .

(٦) جاء بعدها في القواعد: ٢٥٢/٢ ، (صحة) ، ولم تثبت هنا .

(٧) في المصدر السابق: (تنافيه) ، بتأنيث الفعل ، ولم يظهر في الأصل ، وثبت في (ح) بالتذكير .

الفروع

۞ **فصل**: من **أقر بطفل** أو مجنون ـ مجهول نسبه ـ أنه ولده وأمكن، لحقه، **ولو أنكر بعد بلوغه**، **ويرثه** أقاربه ويرثهما، **وقيل**: **لا يلحق بامرأة**. وعنه: مزوجة. **وعنه**: **لا يلحق بمن لها نسب معروف**، **وأيهما** لحقه، لم يلحق الآخر، ولا يلحق بعبد

حاشية ابن نصر الله

فَصْلٌ

مَن أَقَرَّ بِطِفلٍ[(١)]

۞ **قوله**: **(ولَو أَنكَر)** أي: الطِّفل.

۞ **قوله**: **(بَعدَ بُلُوغه)** أي: لم يُؤَثِّر[(٢)].

۞ **قوله**: **(ويَرِثُه)** أي: يَرِث الطِّفل، أو المجنون أَقَارِب المُقِر، ويَرِث المُقِر الطِّفل، والمجنون، ويُرِيد بذلك أن إِقرَاره به يَسرِي فِي حَقِّ أَقَارِب المُقِر؛ كما يَسرِي في حَقِّه، فَيَرِثُونَه، فلو كان للمُقِر أَخٌ، أو عَمٌّ؛ وَرِثا المُقَرَّ به بِشَرطِه؛ كما لو كان ابنَه يَقِيناً[(٣)].

۞ **قوله**: **(وقِيل: لا يَلحَق بِامرَأة)** وهو قَول الشَّافِعية[(٤)].

۞ **قوله**: **(وعنه: لا يَلحَق بِمَن [له][(٥)] نَسَبٌ مَعرُوفٌ)** وفي الرِّعاية[(٦)]:

---

(١) قُبِل إقراره إن أمكن صدقه، ولم يدفع به نسبا لغيره، وصدقه مُقَرٌّ به أو كان ميتا؛ إلا الصغير والمجنون. التنقيح ص٤٣٦، الإقناع: ٥٤٣/٤، المنتهى: ٣٩٥/٥.

(٢) وكذا لو عقل المجنون وكبر وأنكر، وهذا المذهب. المصادر السابقة.

(٣) وقد ذكروا في باب الإقرار بمشارك في الميراث أنه لو أقر به في حياته، أو ولد على فراشه؛ ثبت نسبه وإرثه. التنقيح ص٢٧٥، الإقناع: ٢٣٥/٣، المنتهى: ٥٧٤/٣.

(٤) في الأصح من مذهبهم، إلا أن تأتي ببينة فيلحقها. تحفة المحتاج: ٣٦١/٦، مغني المحتاج: ٥٥٢/٢، نهاية المحتاج: ٤٦٣/٥.

(٥) في الفروع: ٢٢٩/٩، (لها)، ولعله هو الصواب، ويؤيده نقله عن الرعاية.

(٦) الرعاية الكبرى: ٤٤٥/٤، والصغرى: ٤٤٠/١.

الفروع أو كافر رقا ودينا بلا بينة، **إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه. وقيل: وكذا في حريته**، وإن ادعاه اثنان، قدم ذو البينة **ثم السابق**، ....

حاشية ابن نصر الله «وعنه: لا يَلحَق مُزَوَّجةً، ولا مَن لها إِخوةٌ، أو نَسَبٌ يُعرَف إلا بِبَيِّنةٍ».

۞ **قوله**: ([وأيهما][1]) أي: الزوجين.

۞ **قوله**: (**إلا أن يُقِيم بَيِّنةً أنَّه وُلِد على فِرَاشه**) وِلادَته على فِرَاشه لا تَستَلزِم رِقَّه؛ لاحتِمَال كون أُمِّه حُرَّة، ولا كُفرَه؛ لاحتِمَال مَوت أُمِّه بعد ذلك، أو إِسلامِها[2].

۞ **قوله**: (**وقِيل: وكَذَا في حُرِّيته**) ولا وَجْهَه في الدَّرس، فليُتَأمَّل! والتَّحقِيق أن المُقِر به إن كان امرَأةً حُرَّةً ويلحَقُها؛ فإِنَّه يَلحَقها في الحُرِّية إلا أن يكون رَقِيقاً في يَد مَالِكِه[3]، فلا يَزُول مِلكُه عنه بإِقرَاره. وبِخَطِّه ﷺ مثل أن يكون الطِّفل رَقِيقاً، فيَدَّعِيه حُرٌّ أو حُرَّةٌ أنه ولدهما، فيَلحَق بهما نَسَباً وحُرِّيةً. وقِيل: يَتبَعُهما في النَّسَب، ولا يَتبَعُهما في الحُرِّية إلا بِبَيِّنةٍ. قال في الرِّعاية[4]: «ولا يَتبَع الرَّقِيق في رِقِّه، ولا الحُرَّ في حُرِّيته [إلا بِبَيِّنةٍ][5]، ولا الكَافِر في دِينِه، وقِيل: ونَسَبه، إلا أن يَثبُت أنه وُلِد على فِرَاشه».

۞ **قوله**: (**ثم السَّابِق**) أي: بِالدَّعوَى. قال في الرِّعاية[6]: «هو لِلسَّابِق دَعوَى

---

(١) في النسخ (وإنهما)، والصواب المثبت كما في الفروع: ٩/٢٢٩؛ لأنه مقتضى السياق، فإنه قال: «وأيهما لحقه، لم يلحق الآخر». انتهى.

(٢) كلامه متجه قوي، ولم أجد من بحثه غيره، لكنهم ذكروا أن إقامة البينة أنه ولد على فراشه تلحقه به في الدين والرق. الإنصاف: ١٦/٣٢٩ـ ٣٣١، الإقناع: ٣/٥٨، المنتهى: ٣/٣٢٥.

(٣) «وذلك بأن يتزوج الحر أمة، لوجود عدم الطول، وخوف العنت؛ فإن الولد يتبع أمه في الرق إذا لم يشترط حرية الولد على السيد». انتهى بحروفه من حواشي ابن قندس: ص ٣٣٤.

(٤) الرعاية الكبرى: ٤/٤٤٥.

(٥) في المصدر السابق (بلا بينة).

(٦) المصدر السابق: ص ٤٤٦، ونحوه في الصغرى: ١/٤٤٠.

وإلا فقد تساويا مطلقا، نص عليه. وفي «الإرشاد» وجه: **لا تسمع دعوىٰ كافر بلا بينة**. وفي «الترغيب»: من له يد غير يد **التقاطه، فأراد غيره استلحاقه، وله بينة، وكذلك الثاني، ففي تقدمه باليد** احتمالان، وبينة الخارج مقدمة، علىٰ الأصح.

في الأَصَح».

❁ **قوله: (وإلا ؛ فَقَد تَساوَيا مُطلَقاً)** أي: سَواء كَانَا مُسلِمَين، أو كَافِرَين، أو مُخْتَلِفَين[1]، أو أَباً وابناً، أو حُرَّين، أو عبدين، أو مُخْتَلِفَين[2].

❁ **قوله: ([ولا][3] تُسمَع دَعوَىٰ كَافِرٍ بلا بَيِّنَةٍ)** أي: إذا ادَّعَاه معه آخر[4].

❁ **قوله: (الْتِقَاطِه، فأَرَاد غيره استِلحَاقَه، وله بَيِّنَةٌ، وكذلك الثاني، فَفِي تَقَدُّمِه باليد)** [ ][5] لم يَتَحَرَّر، والذي في التَّرغِيب[6]: «إن كان لأَحدِهما يَدٌ غير يَدِ الْتِقَاطِه، وسَبَق استِلحَاقُه ؛ قُدِّم علىٰ مُستَلحِقِه بَعدُ، وإن لم يَستَلحِقه إلا عند دعوىٰ الثاني ؛ ففي تَقدِيمه بمُجَرَّد اليَدِ احتمالان:

---

(١) أي: أحدهما مسلم، والآخر كافر.

(٢) أي: أحدهما حر، والآخر عبد، والمعنىٰ أنه لا فرق بين المسلم والكافر أو الحر والعبد ؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد صحت دعوته فإذا تنازعوا تساووا. المغني: ٨/٣٧٠، الشرح: ١٦/٣٣٤، المبدع: ٥/٣٠٦.

(٣) في الفروع: ٩/٢٢٩، (لا) بحذف الواو.

(٤) وفي الإرشاد ص٢٥٦، إذا ادعاه مسلم وكافر فوجهان:
* أنه مسلم بحكم الدار فلا يلتفت إلىٰ دعوىٰ الكافر إلا ببينة عادلة من المسلمين.
* يرىٰ القافة فيلحق بمن تلحقه منهما.

(٥) بياض في النسخ، ولعل الساقط شيئان:
* قول المصنف: (احتمالان) ؛ كما في الفروع: ٩/٢٢٩.
* تعليق المحب قبل قوله: «يتحرر»، ولعل الساقط: «هذا القول»، أو «هذا النقل» والله أعلم.

(٦) عزاه في الإنصاف: ١٦/٣٣٤، إلىٰ التلخيص، ولعله سهو والصواب ما هنا كما في الفروع: ٥/٥٣٠.

الفروع وتقدم امرأة هو في يدها على امرأة ادعته، **ويحتمل التساوي**، فإن تساويا في بينة أو عدمها، أري القافة معهما، أو مع أقاربهما إن ماتا، كأخ وأخت وعمة وخالة وأولادهم. **ولا يقبل إقراره لأحدهما مع كبره**، نص عليه؛ للتهمة، **قاله في «الواضح»**.

حاشية ابن نصر الله

* أحدُهما: لا؛ إذ لا دِلالَة لِليَد إذ لم يُقَارِنها استِلحَاقٌ، بِخِلاف الحَضَانة بِحُكم الالتِقَاط؛ فإنَّ صَاحِب اليَد يُقَدَّم وَجهاً واحِداً.

* والثاني: نَعَم؛ لأن اليَد على الحُرِّ لها دِلالةٌ، ولَعَلَّ الاستِلحَاق وُجِد، ولم يَبلُغنَا». انتهى.

كَذَا قال، ولم يَتعرَّض للبَيِّنَة أصلاً، وأما كون اليَد غير يَد الالتِقَاط؛ فإنَّه قال: «فإنَّ يَد الالتِقَاط لا دِلالَة لها على النَسَب»، فإذا كانت يَد الالتِقَاط لا دِلالَة لها على النَّسَب؛ فإن غيرها مِن الأَيدِي أيضاً لا دِلالَة لها عليه؛ كَيَد المِلْك، ويَد وَدِيعَةٍ، ورَهنٍ، فلْيُحقَّق مَا هي تلك اليَد التي لها على النَّسَب دِلالَةٌ؟ ثم تَبيَّن أن الأَيدِي ليس فيها مَا يَدُل على عدم كونه ولده، بِخِلاف يَد الالتِقَاط؛ فإنه يَدُل على ذلك[1].

❁ **قوله: (ويَحتَمِل التَّسَاوِي)** لأن اليَد إنما تُؤثِّر في الأمْوال، لا في نَسَب[2].

❁ **قوله: (ولا يُقبَل إقرَاره لأَحَدِهما مع كِبَرِه)** أي: لو كَبُر قَبل أن يُرَى القَافَة، فَأَقَر لأحدهما؛ لم يَتَقَدم ثُبُوتَ حُكمِ القَافَة فيه[3].

❁ **قوله: (قَالَه في الوَاضِح)** أي: ابن الزَّاغُونِي[4].

---

(١) لم أجد فيما اطلعت عليه من بحثه.

(٢) والصحيح أنه تقدم المرأة التي هو في يدها على امرأة ادعته. الإنصاف: ١٦/٣٣٥، الإقناع: ٣/٥٩.

(٣) لأنه متهم في إقراره ذلك كما نقله الفروع: ٥/٥٣١، عن الواضح، ولم أره عند غيره.

(٤) علي بن عبد الله بن نصر السري الزاغوني، الفقيه، المحدث، الواعظ، أحد أعيان المذهب،=

الفروع

فإن ألحقته بواحد ـ وفي «المحرر»: أو توقفت فيه ـ ونفته عن الآخر، لحق، **وإن ألحقته بامرأتين، لم يلحق** بل برجلين، فيرث كلا منهما إرث ولد كامل، ويرثانه إرث أب واحد؛ ولهذا لو أوصي له، قبلا جميعا، ليحصل له. وإن خلف أحدهما، **فله إرث أب كامل**، ونسبه ثابت من الميت، نص عليه، ولأمي أبويه مع أم أم نصف سدس، ولها نصفه. وإن نفته عنهما، أو أشكل، أو عدمت، أو اختلف قائفان، **ضاع نسبه**، نص عليه في الأولىٰ. **وقيل: يلحق بهما** ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإن ألحَقَته بِامرأَتين؛ لم يَلحَق)** خِلافاً للحنفية[1]، فعندهم يَلحَق بأُمَّين؛ كما يَلحَق بِأَبَوَين[2]، ويَتَفَرَّع علىٰ صِحَّته اللُّغْز المشهُور؛ وهو أن يتزوج الرَّجُل بِأُمِّ رَجُلٍ وأُختَيه، فيَجمَع بينهن.

۞ **قوله: (فَلَه إِرث أَبٍ كَامِل)** لأن مُشَارَكَة الثاني له بِالمُزَاحَمَة؛ كالبَنِين[3].

۞ **قوله: (ضَاعَ نَسَبه)** فلو ادَّعَاه ثَالِثٌ، ورَابعٌ؛ لم يَلحَق[4].

۞ **قوله: (وقِيل: يَلحَق بهما)** وهو قَول صَاحِب المحرر[5] فيه.

= كان متفننا في علوم شتىٰ، وله تصانيف كثيرة منها: الإقناع، والواضح، توفي ﵀ في سنة ٥٢٧هـ. الذيل علىٰ طبقات الحنابلة: ١/١٨٠، المقصد الأرشد: ٢/٢٣٢.

(١) علىٰ خلاف في مذهبهم فعند أبي حنيفة يلحق بأمين في رواية عنه وهي رواية عن محمد بن الحسن، والرواية الأخرىٰ: لا يلحق بإحداهما، وهي قول أبي يوسف ورواية عن محمد. المبسوط: ١٠/٢١٧، بدائع الصنائع: ٦/٢٠٠، البحر الرائق: ٥/١٥٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٦/١٩٩ ـ ٢٠٠، تبيين الحقائق: ٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩، البحر الرائق: ٥/١٥٧.

(٣) وهذا المذهب. التنقيح ص٢٤٨، الإقناع: ٣/٥٩، المنتهىٰ: ٣/٣٢٦.

(٤) وهو المذهب. التنقيح ص٢٤٨، الإقناع: ٣/٦٠، المنتهىٰ: ٣/٣٢٦، ووجهه: لأنه لا دليل ولا مرجح لبعض من يدعيه أشبه من لم يدع نسبه، وكما لو تعارضت بينتا مدعيين. معونة: ٧/١٥٢، كشاف القناع: ٣/٤٤٤.

(٥) ٢/١٠٢.

الفروع **ونقل ابن هانئ: يخير**. ولم يذكر قافة. وأومأ أنه يترك حتىٰ يبلغ فينتسب إلىٰ من شاء منهما. اختاره ابن حامد، ثم إن ألحقته بغيره، بطل انتسابه. **وذكر ابن عقيل وغيره الوجه الثاني** أن يميل بطبعه إليه؛ لأن الفرع يميل إلىٰ أصله، فيشترط أن لا يتقدمه إحسان؛ **لأنه يغطي كتغطية الطيب ريح النجاسة**. فلو قتلاه قبل أن يلحق بواحد

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ونَقَل ابن هَانِئ: يُخَيَّر)** إنما رِوَاية ابن هَانِئ[1] أنه يُخَيَّر أي: في حَضَانة أحدهما له، لا في انتِسَابه إلىٰ أحدهما؛ بَل ظَاهِر رِوايته أنه يَلحَق بهما نسباً، ويُخَيَّر فِيمن يحضِنُه منهما، ولهذا لم يذكروا أنه لإِلحاقه بهما[2].

۞ **قوله: (وذَكَر ابن عَقِيلٍ، وغيره الوَجْه الثاني)** لَعَلَّه [بان][3] في كَلامِه، فيكون قَولاً خَامِساً، وقال لنا: ق ع في الدَّرس: إنَّ الوَجْه الثَّاني هو قَول ابن حَامِد[4].

۞ **قوله: (لأَنَّه يُغَطِّي؛ كتَغطِيَة الطِّيب رِيحَ النَّجَاسَة)** كَان الأَولىٰ أن يُقَال: لأَنَّه يَستَمِيل الطِّبَاع.

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، خدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين، وكان أخا دين وورع، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ستة أجزاء، توفي ببغداد سنة ٢٧٥هـ. طبقات الحنابلة: ١/١٠٨، المقصد الأرشد: ١/٢٤١.

(٢) مسائل ابن هانئ: ٢/٦٧، المسألة (١٤٦٥)، باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام، قال: «سألت أبا عبد الله عن حديث عمر أن رجلين اختصما إليه أنهما وقعا علىٰ امرأة في طهرها أيش تقول فيه؟ قال: إن ولدت خير الابن أيهما شاء اختار، ويرثهما جميعا، ويخير في حياتهما أيهما شاء من الأبوين اختار» انتهىٰ، وكلام المحب وجيه ويظهر ذلك من قوله: «ويرثهما جميعا»، «والأبوين» فدل علىٰ أنه يلحق بهما نسبا.

(٣) كذا في النسخ، ولعلها (ثان).

(٤) لم أجد من عزاه لابن مغلي، ونقله عن ابن حامد صاحب المبدع: ٥/٣٠٩، فقال: «وفي الآخر وهو قول ابن حامد: يترك حتىٰ يبلغ فينتسب إلىٰ من شاء منهما؛ لأن الإنسان يميل طبعه إلىٰ قريبه دون غيره» انتهىٰ، ونحوه في الإنصاف: ١٦/٣٤٩.

الفروع

منهما، فلا قود، **ولو رجعا لعدم قبوله**. وإن رجع أحدهما، انتفىٰ عنه، **وهو شريك أب، بخلاف التي بعدها**؛ لبقاء فراشه مع إنكاره، **وكذا إن وطئت امرأة** بشبهة أو اشتراك في طهر واحد، واختار أبو الخطاب: إن ادعاه الزوج لنفسه، لحقه،

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ولو رجعا)** أي: عن إقراريهما ببينة.

❁ **قوله: (لِعَدَم قَبُوله)** أي: قَبُول الرُّجُوع منهما.

❁ **قوله: (وهُو شَرِيك أَبٍ)** أي: الرَّاجِع.

❁ **قوله: (بِخِلاف التي بعدها)** وهي: إذا وَطِئ اثنان امرَأَةً بِشُبهَةٍ، ونحوها؛ فإِنَّه لو أنكَرَه أحدهما؛ لم يَنتَف عنه؛ لثُبُوت فِرَاشِه، أو شُبهَته[1].

❁ **قوله: (وكَذَا إن وُطِئَت امرَأةٌ)** أي: وَطِئَها اثنان، فأكثر. وبِخَطِّه رحمه الله عِبَارة المحرر[2] «[وكَذَا إن][3] وَطِئَ اثنان [امرَأَةً][4] بِشُبهَةٍ، أو أَمَةً لهما في طُهرٍ وَاحِدٍ، أو وُطِئَت زَوجَة رَجُلٍ، أو أُمُّ [وَلَده][5] بِشُبهَة، وأتت بِوَلَدٍ يُمكِن أنه منهما؛ أُرِي القَافَة سَوَاء ادَّعَيَاه، أو جَحَدَاه، أو أحدهما، وقد ثَبَت الافتِرَاش»[6].

---

(١) ذكر ثبوت الفراش في المحرر: ١٠٢/٢، والشرح: ٣٥٢/١٦، والمبدع: ٣١٠/٥، وغيرها، قال الفتوحي: «فلا أثر لجحود أحدهما للولد مع ثبوت الافتراش» انتهىٰ من المعونة: ١٥٩/٧، ونحوه في حاشية ابن قائد: ٣٢٩/٣، قال في المغني: ٤٨٦/١١: «وإن نفاه أحدهما لم ينتف بقوله؛ لأنه لحقه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان» انتهىٰ، وتبعه الشرح: ١٢٥/٢٥، والمبدع: ٢٧٤/٨.

(٢) ١٠٢/٢.

(٣) عبارة المصدر السابق (وكذلك الحكم إن). انتهىٰ.

(٤) موضعها في (ف)، شبه مخروم، وهي ثابتة في (ح).

(٥) في المحرر: ١٠٢/٢، (ولد) بطرح الضمير.

(٦) وهو المذهب. الإنصاف: ٣٥٢/١٦ ـ ٣٥٣، الإقناع: ٦١/٣، المنتهىٰ: ٣٢٨/٣ ـ ٣٢٩.

الفروع

وفي «الانتصار» رواية مثله، ورواية **كالأول**، ونقل أبو الحارث فيمن غصب امرأة رجل، **فولدت عنده**، ثم رجعت إلىٰ زوجها، كيف يكون الولد للفراش؟ مثل هذا **إنما يكون له إذا ادعاه**، وهذا لا يدعيه، فلا يلزمه. **وقيل: إن عدمت** القافة، فهو لرب الفراش. وقال من لم ير القافة: **لو عمل بها لعمل في**: ليس الولد مني **بل من زنى**، **في نسب** وحد. فأجاب في «الانتصار»: إذا شك في الولد، نقل عبد الله،

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وفي الانتِصَار)** في الدَّعوَىٰ في القَافَة.

❁ **قوله: (كَالأَوَّل)** أي: كَالقَول الأَوَّل أن دَعوَىٰ الزَّوج ذلك لا تَأثِير لها، فَيُرَىٰ القَافَة.

❁ **قوله: (فَوَلَدَت عنده)** أي: بعد أكثَر مِن مُدَّة الحمل.

❁ **قوله: (إنما يَكُون له إذا ادَّعَاه)** وهو يُوافِق ما اختَارَه أبو الخَطَّاب[1] أن بِدَعوَىٰ الزَّوج يَلحَقه.

❁ **قوله: (وقِيل: إن عُدِمَت)** أي: [القَافَة][2].

❁ **قوله: ([أو][3] عُمِل بها)** أي: القَافَة.

❁ **قوله: (لعُمِل)** [أي: بها][4] في قَول الزَّوج عَن وَلَده مِن زَوجَته.

❁ **قوله: (بَل مِن زِناً في نَسَب)** أي: فكَان يُعرَض علىٰ القَافَة، فإن أَلحَقَته به؛ لحِق، ولم يُلتَفَت إلىٰ إِنكَارِه، وحُدَّ بِقَذفِه لأُمِّه، وإن نَفَته عنه؛ انتَفَىٰ، ولم

---

(١) لم يعلم موضعه.

(٢) هذه الكلمة ثابتة في الفروع: ٩/٢٣٠، وإنما لم تثبت في بعض نسخ الفروع؛ كما أثبته المحقق هناك.

(٣) في النسخ (أو) العاطفة، والصواب المثبت كما في الفروع: ٥/٥٣٢.

(٤) في (ح) جعل الناسخ لفظ (بها) من كلام المصنف فصار الترتيب هكذا [(لعمل بها) أي:....]، وهو خطأ إذ لم يرد في الفروع بهذه الصورة، فالصواب ما هنا؛ كما في الأصل.

الفروع

ومحمد بن موسىٰ: يرىٰ القافة، **فإن ألحقته به، لحق**، وإن ألحقته بالزاني، **لم يلحق به ولا بزان، ولا حد، وإن سلمنا** علىٰ ما رواه الأثرم، **فالقافة** ليست علة موجبة؛ **بل حجة مرجحة لشبهة الفراش**. . . . .

حاشية ابن نصر الله

يُحَد[1].

❁ **قوله: (فإن ألْحَقَته بِه؛ لَحِق)** حَاصِل الجَوَاب التِزَام الإلزَام في لُحُوق النَّسَب به، ونَفيُه عنه بِقَول القَافَة، وسُقُوط الحَدِّ إذا أَلحَقَته بِالزَّاني[2]. وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله وحَاصِل الجَوَاب القَول بِمُوجَب الإِلزَام، فإنَّ ظَاهِر هذا النَّص ذلك علىٰ أنه عُمِل بِالقَافَة في النَّسَب والحَدِّ[3].

❁ **قوله: (لم يَلحَق به)** أي: بِالزَّوج.

❁ **قوله: (ولا [بِزانٍ][4])** لأنَّ النَّسَب لا يَلحَق بِالزَّاني شَرعاً.

❁ **قوله: (ولا حَدَّ)** لتَصدِيق القَافَة له.

❁ **قوله: (وإن سَلَّمنَا)** أَنَّه لا يُعمَل بِالقَافَة في ذلك.

❁ **قوله: (فَالقَافَة)** أي: فَلأَنَّ القَافَة.

❁ **قوله: (بَل حُجَّةٌ مُرَجِّحة لشُبهَة الفِرَاش)** أي: فيُرَجَّح أحد الفِرَاشين، لا فِرَاشاً مع غير فِرَاشٍ؛ فإنَّ الفِرَاش إذا لم يجتمع معه فِرَاشٌ آخر، أو شُبهَة فِرَاشٍ،

---

(١) هذه المسألة بناء علىٰ قول من لم ير القافة.

(٢) في النسخ (بالرأي) وهو تحريف صوابه المثبت، ويدل عليه عبارة الفروع: «وإن ألحقته بالزاني..» والله أعلم.

(٣) لم أجد في ذلك نقلا.

(٤) في النسخ (برأي) والصواب المثبت؛ كما في الفروع: ٢٣١/٩، ويصحح عليه ما في الحاشية (بالزاني).

الفروع **فإن أنكره الزوج**، ولحقه بقافة أو انتساب، **ففي نفيه بلعان، روايتان**. ومن ادعاه اثنان، فقتله أحدهما قبل إلحاق قافة، فلا قود، **فلو ألحقته بغيره، فوجهان**، والثلاثة فأكثر كاثنين في الدعوىٰ والافتراش، نص عليه في ثلاثة، وأومأ في أكثر، ولم يلحقه ابن حامد بهم، ويكون كدعوىٰ اثنين ولا قافة. وعنه: **يلحق بثلاثة**.

حاشية ابن نصر الله لا يُحتَاج إلىٰ مُرَجِّح.

❁ **قوله: (فإن أَنكرَه الزَّوج)** أي: ولم يَرمِ أُمَّه بِزِنَا.

❁ **قوله: (فَفِي نَفيه [بِلِعَانِه][1] رِوَايتان)** أَصَحُّهما له نَفيُه بِلِعَانِه[2].

❁ **قوله: (فَلَو ألحَقَته بغيره؛ فَوَجهَان)** أَظهَرُهما لا قَوَد[3]؛ لِئَلا يُؤَدِّي إلىٰ إِثبَاته بعد انتِفَائِه بقول القَافَة، وَوَجه الثَّاني[4]: أنه يَثبُت بِقَول القَافَة تَبعاً، ولو نَفَته عنهما؛ تَوَجَّه فيه الوَجهَان أيضاً، وخَالَف ق ع[5] في ذلك.

❁ **قوله: (وعنه: يَلحَق بِثَلاثَةٍ)** أي: فَقَط، لا بِأَكثر[6]؛ لوُرُوده في روايةٍ

---

(١) في المصدر السابق (بلعان) بطرح الضمير.

(٢) ذكر المرداوي الروايتين فقال:

❋ «إحداهما: لا يملك نفيه باللعان؛ وهو الصحيح، قاله في المغني: ١١/١٧٢، والشرح: ٢٣/٤٧٨؛ وهو الصواب.

❋ الرواية الثانية: يملك ذلك، صححه ابن نصر الله في حواشيه؛ وهذا ضعيف».

انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٩/٢٣١، واختار قول الموفق صاحب شرح الوجيز: ٤/٣٤٥، والإقناع: ٣/٦١٤، وكذا وافقه في المنتهىٰ: ٣/٣٢٩، قال فيه: «وليس لزوج ألحق به اللعان لنفيه» انتهىٰ، ووجهه: لأن ذلك نقض لقول القائف. كشاف القناع: ٤/٣٥٦.

(٣) قال في تصحيح الفروع: ٩/٢٣٢: «وهو الصواب؛ لوجود شبهة ما، وقول القافة ليس مقطوعا به». انتهىٰ.

(٤) وهو: أنه يقاد به، ذكره المرداوي في المصدر السابق.

(٥) لم أجد من حكاه عن ابن مغلي غيره.

(٦) عزاه في المغني: ٨/٣٧٨، إلىٰ القاضي وغيره، قال في الإنصاف: ١٦/٣٤٦: «نص عليه=

حاشية ابن نصر الله

عن عمر[1] ، ولم يصِح عنه ، ....

= في رواية مهنا» انتهىٰ ، وينظر شرح الوجيز: ٣٤٣/٤ ـ ٣٤٤ ، ورد الموفق هذه الرواية بالمنع وقال عنه أنه تحكم ؛ لأنه لم يقتصر علىٰ المنصوص عليه ، ولا عدىٰ الحكم إلىٰ كل ما وجد فيه المعنىٰ ، قال: «ولا نعلم في الثلاثة معنىٰ خاصا يقتضي إلحاق النسب بهم ، فلم يجز الاقتصار عليه بالتحكم» انتهىٰ من المغني: ٣٧٩/٨ ، وتبعه في الشرح: ٣٤٧/١٦ ، والمبدع: ٣٠٩/٥ ، والمذهب أنه يلحق بأكثر من اثنين وإن زادوا إذا ألحقتهم بهم القافة. الإقناع: ٦٠/٣ ، المنتهىٰ: ٣٢٦/٣.

(١) لم أجد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ألحق بثلاثة ، بل روىٰ عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب عدة الأمة: ٢٢٤/٧ ح ١٢٨٨٤ و٢٢٥ ح ١٢٨٩٦ عن عطاء قال: تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر بن الخطاب القافة ، فألحقوا ولدها بأحدهم... الحديث
أ ـ وروىٰ البيهقي في السنن الكبرىٰ ، كتاب الدعوىٰ والبينات ، باب القافة ودعوىٰ الولد: ٢٦٣/١٠ح ٢١٠٤٧: أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له عمر ﷺ القافة ، فقالوا: لقد اشتركا فيه ، فقال له عمر ﷺ: وال أيهما شئت.
ب ـ وروىٰ أيضاً: ٢٦٤/١٠ح ٢١٠٥٤ عن سعيد بن المسيب: أن رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فولدت ولداً ، فارتفعوا إلىٰ عمر ...الأثر ، وفيه: أنه ألحق الولد بالرجلين بعد أن استشار ثلاثة من القافة. وهو كذلك فيه برقم: ٢١٠٥٥ ، ورواه برقم: ٢١٠٥٦ ، بلفظ قد يستنبط منه المراد والله أعلم ، قال: رجلين وطئا جارية في طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فارتفعا إلىٰ عمر ﷺ ، فدعا له ثلاثة من القافة ، فاجتمعوا علىٰ أنه قد أخذ الشبه منهما جميعاً ، وكان عمر ﷺ قائفاً يقوف ، فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود ، والأصفر ، والأنمر ؛ فتؤدي إلىٰ كل كلب شبهه ، ولم أكن أرىٰ هذا في الناس حتىٰ رأيت هذا ، فجعله عمر ﷺ لهما يرثانه ويرثهما.
قلت: فإن صح هذا عن عمر ؛ فقد يكون فيه وجه دلالة علىٰ الإلحاق بالثلاثة ؛ لكونه ذكر ثلاثة كلاب. والله أعلم.
* والحديث المرموز له بـ(أ) رواه أيضاً الشافعي في مسنده ص ٣٣٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب النفر يقعون علىٰ المرأة في طهر واحد: ٣٦٠/٧ح ١٣٤٧٦.
* والحديث المرموز له بـ(ب) رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٢/٤ ـ ١٦٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب النفر يقعون علىٰ المرأة في طهر واحد: ٣٦٠/٧ح١٣٤٧٧ ، وضعف ابن حزم في المحلىٰ: ٣٤٢/٩ كل هذه الآثار عن عمر إلا الأول ، فلم يذكره ، والله أعلم.

 اختاره القاضي وغيره، **وذكروا أن فيما زاد** روايتين. ٩/٢٢٨ - ٢٣٢

۞ وتعتبر عدالة القائف، وذكوريته، وكثرة إصابته. **وقيل: وحريته**. وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا، وجزم بأنه تعتبر شروط الشهادة. **ويكفي واحد**. نص عليه. **وعنه: اثنان**، فيعتبر منهما لفظ الشهادة، نص عليه. وفي «الانتصار» قال: **كالمقومين**.

 قاله الحَارِثِي(١).

۞ **قوله: (وذَكَرُوا أن فيما زَاد)** أي: علىٰ ثَلاثَةٍ.

۞ **قوله: (وقيل: وحُرِّيتِه)** ولم يَذكُرُوا اعتِبَار إِسلامِه؛ لكِنَّه يُؤخَذ مما يأتي عن التَّرغِيب أنه يعتبر شُرُوط الشَّهَادة(٢).

۞ **قوله: (ويَكفِي وَاحِدٌ)** لأَنَّه حَاكِمٌ، أو رَاوٍ(٣).

۞ **قوله: (وعنه: اثنان)** بِنَاءً علىٰ أَنَّه شَهَادة، وقِيل: وعلىٰ أَنَّه حَكَمٌ أيضاً؛ كما في حَكَمَي الصَّيد(٤).

۞ **قوله: (كَالمُقَوِّمَين)** أي: كَشُهُود القِيمَة وفِيه نَظَرٌ! ولم يُحكَ هَذا لغيره، ولهذا قَال المُصَنِّف: «قال: كالمُقَوِّمَين»، كأَنَّه أيضاً لم يجد ذلك لغيره(٥).

---

(١) لم أعثر علىٰ قوله.

(٢) ينظر الفروع: ٩/٢٣٢، والإنصاف: ١٦/٣٥٥، وقال السامري: «لم أجد أحدا من أصحابنا اشترط إسلام القائف، وعندي أنه يشترط» نقله عنه في المبدع: ٥/٣١٠، وشرح الوجيز: ٤/٣٤٦، والمعونة: ٧/١٥٧، وغيرهم، وجزم الفتوحي هناك باشتراطه وتبعه في شرح المنتهىٰ: ٢/٣٩٥، أخذا من اشتراط عدالته وعجبوا لخفاء ذلك علىٰ السامري، قال البهوتي: «مقتضىٰ قول الأصحاب إنه كحاكم أو شاهد اعتبار الإسلام قطعا والله أعلم» انتهىٰ من كشاف القناع: ٣/٤٤٦.

(٣) ولأنه حكم ويكفي في الحكم قول واحد. معونة: ٧/١٥٦، كشاف القناع: ٣/٤٤٦.

(٤) وتنظر هذه الرواية وعلام بني الخلاف في ذلك في القواعد الأصولية ص٢٤٥، والمبدع: ٥/٣١٠، والإنصاف: ١٦/٣٥٧، وشرح الوجيز: ٤/٣٤٦-٣٤٧، والمعونة: ٧/١٥٦-١٥٧.

(٥) ولم يحكه في القواعد الأصولية ص٢٤٦، ولا في الإنصاف: ١٦/٣٥٨، عن غير أبي الخطاب.

الفروع

ولا يبطل قولها بقول أخرىٰ ولا بإلحاقها غيره. قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقتصر القائف علىٰ الصورة؛ لأنه قد يظهر الشبه في **الشمائل** والحركات، . . . .

حاشية ابن نصر الله

﴿ **وقوله: (لا)**[١] أي: لا يُعتَبر لفظ الشَّهَادة[٢]، ولو قلنا: يَعتَبر اثنان بِنَاءً علىٰ أنهما حَكَمَان، لا شَاهِدان؛ كما في حَكَمَي الصَّيد، وقوله: «كالمُقَوِّمِين» أي: المُقَوِّمِين للصَّيد الحَرَمِي، فعَبَّر عن الجُملَتَين بالمُقَوِّمِين، وحِينَئِذٍ يكون صحيحاً واضحاً[٣].

﴿ **قوله: (ولا يَبطُل قَولُها)** أي: القَافَة.

﴿ **قوله: (بِقَول أُخرىٰ)** أي: بِقَول أُخرىٰ: أنَّه ليس وَلَده[٤].

﴿ **قوله: (ولا بِإلحَاقِها غيره)** أي: ولا بِأَن تُلحِق القَافَة الوَلَد بِأَبٍ غير الأَوَّل؛ لجَوَاز كونه ابناً لهما[٥].

﴿ **قوله: (في الشَّمَائِل)** الشَّمَائِل: جَمْع شِمَال؛ وهو [الخُلُق][٦].

---

(١) هذا اللفظ ليس في الفروع، ولم يتبين من أين نقله المحب؟! ولعل في نسخته (وفي الانتصار: قال: لا؛ كالمقومين) والله أعلم.

(٢) والمذهب أنه لا يشترط لفظ الشهادة من القائف بل هو كحاكم فيكفي مجرد خبره. التنقيح ص٢٤٨، الإقناع: ٦١/٣، المنتهىٰ: ٣٢٧/٣.

(٣) قال المرداوي: «وقال في الانتصار: لا يعتبر لفظ الشهادة ولو كانا اثنين كما في المقومين» انتهىٰ من الإنصاف: ٣٥٨/١٦.

(٤) لأن القائف جرىٰ مجرىٰ حكم الحاكم، ومتىٰ حكم الحاكم حكما لم ينتقض بمخالفة غيره له. المغني: ٣٧٦/٨، الشرح: ٣٥٦/١٦، المبدع: ٣١٠/٥.

(٥) إلا إذا أقام الآخر بينة بأنه ولده فإنه يحكم له به ويسقط قول القائف؛ لأنه بدل فيسقط بوجود الأصل؛ كالتيمم مع الماء. المصادر السابقة.

(٦) في الأصل (الحلف)، وفي (ح): (الحلو)؛ وهو خطأ، والصواب المثبت؛ كما في الصحاح، والمصباح، مادة: (ش م ل). وتأتي بمعنىٰ (الطبع)؛ كما في القاموس مادة: (ش م ل).

الفروع كقول قائلهم:

يــعــرفــه مـــن قـــاف أو تــقـــوفـــا بـــالــقــدمــيــن والــيــديــن والــقــفــا

وطرف عينيــه **إذا تشـــوفـــا**

وإن عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر، أو تعارض اثنان، سقط الكل. وإن اتفق اثنان وخالفا ثالثا، أخذ بهما. نص عليه، ومثله بيطاران وطبيبان في عيب، **ولو رجعا**، فإن رجع أحدهما، لحق بالآخر. ونفقة المولود على الواطئين، فإذا ألحق بأحدهما، **رجع الآخر بنفقته**. ويعمل بقافة في ثبوت غير بنوة، كأخوة وعمومة، عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب: لا؛ كإخبار راع بشبه. وفي «عيون المسائل» ـ في التفرقة بين الولد والفصيل ـ: لأنا وقفنا على مورد الشرع، ولتأكد النسب؛

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (إذا تَشَوَّفَا)** لأَنَّ تَشَوُّفَه حَرَكَةٌ مِن حَرَكَاته.

۞ **قوله: (ولَو رَجَعَا)** أي: المُدَّعِيَان لِلطِّفل، وكَأَنَّه سَقَط هُنا شَيءٌ تَقدِيره: «ولَو رَجَعَا؛ لم يُقبَل رُجُوعهما»، وقَد تَقَدَّم هذا[1]، فَهُو مُكَرَّرٌ في غير مَحَلِّه، ولا يَصِح أن يُرَاد رُجُوع القَائِفَين، أو البَيْطَارَين[2]؛ لقوله: «فإن رَجَع أحدهما؛ لحَق بِالآخر».

۞ **قوله: (رَجَعَ الآخَر بِنَفَقَته)** يَنبَغِي أن يُقَال: إلا أن يَكُون بَاقِياً على دَعوَاه، فلا يَرجِع، وصَرَّح به الشَّافِعِية[3]. وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله، والظَّاهر أن نَفَقَة مَجهُول

---

(١) وذلك في قول المصنف: «ولو رجعا لعدم قبوله». انتهى من الفروع: ٩/٢٣٠، وهو في القول (٥٧٥).

(٢) مثنى بيطار؛ وهو معالج الدواب. القاموس، مادة: (ب ط ر).

(٣) قالوا: «ويرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه إن أنفق بإذن الحاكم ولم يدع الولد» انتهى. والعلة من رجوعه حينئذ لأنه غير متبرع. مغني المحتاج: ٤/٦٥٠، حواشي تحفة المحتاج: ١٠/٣٥٠، أسنى المطالب: ٣/٣٩٨.

النَّسَب علىٰ المُدَّعِين له أيضاً إذا تَسَاوَيا حتىٰ يَلحَق بأحدهما، فيَرجع الآخَر عليه، ولم يَذْكُروه؛ لَكِنَّه قِيَاس هذِه المَسْألة[1].

❁ **قوله: (أَرَىٰ القُرْعَة)** أي: بَدَل القَافَة إذا فُقِدت.

❁ **قوله: (والحُكْمَ بها)** أي: إذا تَعَدَّدَت القَافَة، وكان يَنبَغِي ذِكْر هذا هُنَاك[2]، وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله، قَال في المغني[3] في باب الاشتِرَاك في الطُّهر، وهو بَابٌ [ ][4] بَعدَ مَسَائِل شَتَّىٰ في الفَرَائِض، فقال فيه: «ورُوي عَن [عَلِيٍّ][5] أنَّه قَضَىٰ في ذلك بالقُرعَة واليمين»[6]، قال: «وبِه قال: ابن أَبي ليلىٰ[7]، وإسْحَاق[8]، وعن أحمد نَحْوُه إذا عُدِمت القَافَة»، ومُقتَضَىٰ هذا النَّقل

(١) لم أجد في هذه المسألة نقلا.

(٢) أي: كان ينبغي أن يذكر المصنف هذا القول وهو: الحكم بالقرعة عند تعدد القافة، أو فقدانها، أو الإشكال عليها، وذلك في كلام المصنف حيث قال في الفروع: ٥/٥٣١: «وإن نفته عنهما، أو أشكل، أو عدمت، أو اختلف قائفان...» إلخ، وقد ذكر المرداوي في آخر مسألة ما إذا نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم، أو اختلفت، أو فقدت أنه جاء عن الإمام أحمد رواية بالقرعة، فقال: «وعنه: يقرع بينهما فيلحق نسبه بالقرعة» انتهىٰ من الإنصاف: ١٦/٣٤٩.

(٣) ٩/٢٠٩.

(٤) ما بين الحاصرتين بياض في النسخ، ولعل الساقط (جاء ذكره) أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٥) في المغني: ٩/٢٠٩، بزيادة (رضي الله عنه).

(٦) قيل: إن الحديث ضعيف لاضطرابه، وينظر في تخريجه، والكلام عليه كلام المحققين للمسند: ٣٢/٧٦ وما بعدها.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، العلامة، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، أحد أعلام التابعين وعلمائهم. وفيات الأعيان: ٤/١٧٩، السير: ٦/٣١٠.

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه، أحد أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين، الحافظ، صاحب التصانيف. توفي سنة ٢٣٨هـ بنيسابور. صفة الصفوة: ٤/١١٦، السير: ١١/٣٥٨.

حاشية ابن نصر الله

وُجُوب اليمين مع القُرعَة في هذه الرِّواية، وليس في رِوَاية صَالحٍ[1]، وحَنْبَل[2] تَعَرُّضٌ لليمين[3]، وحَدِيثُ عَلِيٍّ المُشَار إليه رواه زيد بن أَرقَم[4]، وأخرجه أبو داود[5]، وغيره ذَكَره في المُنْتَقىٰ[6] فليُنظَر منه، ومُقتَضىٰ عِبَارَة المغني أن الرِّواية عن أَحمَد بالقُرعَة، والحُكْمِ بها؛ إنَّمَا هِيَ عند عَدَم القَافَة، وهو ظَاهِر

(١) صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، سمع من أبيه مسائل كثيرة، جمعت في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، كان إلىٰ جانب علمه سخيا كريما، توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ. طبقات الحنابلة: ١/١٧٣، المقصد الأرشد: ١/٤٤٤.

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وأحد تلاميذه البارزين، سمع من أحمد مسائل كثيرة، وكان ثقة ثبتا، توفي سنة ٢٧٣هـ. طبقات الحنابلة: ١/١٤٣، المقصد الأرشد: ١/٣٦٥.

(٣) وهو كما قال في رواية صالح، ينظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: ٢/١٠٣، ولم يتعرض لليمين أيضا في المسند: ٤/٣٧٣ح١٩٣٤٨.

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن كعب بن الخزرج، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، شهد مع علي رضي الله صفين، وهو معدود في خاصة الصحابة، روىٰ حديثا كثيرا عن النبي ﷺ وتوفي سنة ٦٨هـ. أسد الغابة: ٢/١٣٤، الإصابة: ٢/٤٨٧.

(٥) في سننه، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد: ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١ح٢٢٦٩ ـ ٢٢٧٠، أخرجه من طريقين: ١) من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عن علي، ٢) من طريق عبد خير عن زيد عن علي، وقد تكلم في الطريقين، فالأول فيه الأجلح، وضعفه غير واحد، والآخر الصواب فيه الإرسال كما قاله المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٣/١٧٨، وقد أورد الحديث من طريق عبد خير ابن حزم في المحلىٰ: ٩/٣٤١، ورد علىٰ من قال باضطرابه، ورد العلامة أحمد شاكر علىٰ من جرح الأجلح، ثم قال: «ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث؛ فإنه سيأتي عقبه من وجه آخر، فكل منها يقوي الآخر» انتهىٰ من تعليقات أحمد شاكر علىٰ مختصر المنذري: ٣/١٧٧.

(٦) في كتاب اللعان، باب الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد، ح (٢٩٢٢)، المنتقىٰ مع نيل الأوطار: ٦/٣٣٣.

الفروع

يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمسة مواضع، فذكر منها إقراع علي في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة في طهر واحد، ....

حاشية ابن نصر الله

عِبَارَة صاحب الهَدْي[1]؛ كَمَا يأتي[2].

۞ قوله: (يُروىٰ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه أَقرَع في خَمسَة مَوَاضِع):

*** إِقرَاعُه بين نِسَائِه في السَّفَر[3].**

*** وإِقرَاعُه بين العَبِيد الذين أَعتَقَهم سَيِّدهم ولا مَالَ له سِوَاهم[4].**

*** وأَمْرُه ﷺ أن يُسهَم بين القَوم الذين عَرَض عليهم اليمين، فأَسرَعُوا[5].**

*** ويَلحَق بِذلك القُرعَة لِلأَذَان[6].**

*** ولِلصَّف الأَوَّل؛ لِقَوله ﷺ: (لو يَعلَم النَّاس ما في النِداء، والصَّف الأَوَّل،**

---

(١) وذلك في قوله: «وأما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة، أو إقرار، أو قافة». انتهى من زاد المعاد: ٥/٤٣١.

(٢) وذلك في نهاية الباب. الفروع: ٩/٢٣٤.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها؛ خرج بها رسول الله ﷺ معه، رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها: ٢/٩١٦ح٢٤٥٣، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وتوبة القاذف: ٤/٢١٢٩ ـ ٢١٣٠ح٢٧٧٠.

(٤) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد: (٣/١٢٨٨ ح ١٦٦٨ ـ ١٦٦٩).

(٥) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين: (٢/٩٥٠ح ٢٥٢٩).

(٦) سيأتي تخريجه إن شاء الله، وهو الحديث الآتي.

الفروع **ولم يُر هذا** في رواية الجماعة؛ **لاضطرابه؛ ولأن القافة قول عمر وعلي**. واحتج أحمد في القافة بأن النبي ﷺ سر بقول المدلجي ـ وقد نظر إلىٰ أقدام زيد

حاشية ابن نصر الله **ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا)**[1]، فهذه خَمْسَةٌ، وإقرَاعُ عَلِيٍّ المَذْكُور زَائِدٌ عليها، فَلَيسَ مِنهَا، وقَد ذُكِرت القُرعَة في القُرآن في قِصَّة مَريَم[2]، وقِصَّة يُونُس[3] عليهما السلام، وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله، وفي المُستَوعِب[4] بَعد الفَرَائِض بِقَليل: «**(فصل)** والقُرعَة مُستَعمَلةٌ في ثَلاثَة عَشَر مَوضِعاً»، ذَكَرَها.

۞ **قوله: (ولم [نَرَ][5] هذا)** أي: القَول بِالقُرعَة.

۞ **قوله: (لاضْطِرَابه)** أي: لاضْطِرَاب حَدِيث عَلِيٍّ[6]، وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله، أي: لاضْطِرَاب أَمْرِ القُرعَة، وقد [يُصِيب الحَقَّ، وقد يُخطِئُه][7].

۞ **قوله: (ولأَنَّ القَافَة قَول عُمَر، وعَلِي)** ويَحتَمِل أَنَّ عَلِيّاً إنما عَمِل بالقُرعَة؛

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان: ٢٢٢/١ح٥٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... (٣٢٥/١ح٤٣٧). وقال البخاري في التبويب علىٰ الحديث باب الاستهام في الأذان، ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد. قلت: ذكر الطبري في تاريخه: ٤٢٥/٢: أن ذلك كان في معركة القادسية حين قتل المؤذن، فتشاحوا في الأذان. وينظر فتح الباري: ١٢٧/٢، وقصة سعد رواها أيضاً البيهقي في السنن الكبرىٰ، باب الاستهام علىٰ الأذان: ٤٢٨/١ ح ١٨٦١.

(٢) وذلك في قوله جل وتعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ سورة آل عمران: (٤٤).

(٣) وذلك في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ سورة الصافات: (١٤١).

(٤) ٦٢٠/٣، ٦١٩.

(٥) في الفروع: ٢٣٣/٩، (ير) بمثناة تحتية، والثابت هنا (نر) بموحدة فوقية؛ وثبت ذلك في نسخة، ذكر ذلك محقق الفروع في التعليق السادس.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) كذا في النسخ، بمثناة تحتية من أول الفعل في: (يصيب ـ يخطئه)، والصواب والعلم عند الله بالمثناة الفوقية لكونه راجعا للقرعة.

الفروع

وأسامة ـ: إن هذه أقدام بعضها من بعض ، وبخبر عائشة: رأىٰ شبها بينا بعتبة . **قال: وبلغني أن قرشيا** ولد له ابن أسود ، فغمه ذلك ، فسأل بعض القافة فقالوا: الابن ابنك ، **فسأل القرشي** أمه عن أمره ، **فقالت**: لست ابن فلان ، **أبوك فلانٌ الأسود** . وبلغني أن السارق يسرق بمكة ، **فيدخل إلىٰ البيت** الذي يسرق منه ، **فيرىٰ قدما** ، ثم يخرج إلىٰ الأبطح **فيقوم عليه** . . . .

حاشية ابن نصر الله

لِفَقدِ القَافَة ، ولا تَنَافِي بين قَولَيه .

❁ **قوله: (قال: وبَلَغَنِي أن [قُرَشِيًّا][1])** يَعنِي أَحمَد .

❁ **قوله: (فَسَأَل القُرَشِيُّ)** وهُو الأَب المَولُود له .

❁ **قوله: (فَقَالت[2]: ابن فُلانٍ)** أي: الأَبُ القُرَشِي الذي اشتَهَر نَسَبُك إليه ، إنَّمَا أَبُوك فُلانٌ الأَسْوَد .

❁ **قوله: (أَبُوك فُلانٌ [الأَسْوَد][3])** وهَذَا فِيه تَقْوِيةٌ لِلقَافَة ؛ لأَنَّه تبَيَّن أَنَّ سَوَاد وَلَده ؛ لأَنَّ أَبَاه كَان أَسوَداً أيضاً .

❁ **قوله: ([فَيَدخُل][4] إلىٰ البَيت)** لَعَلَّ الدَّاخِل إلىٰ البَيت القَائِف ، لا السَّارِق .

❁ **قوله: (فَيَرَىٰ [قَدَماً][5])** أي: أَثَر قَدَمٍ .

❁ **قوله: (فَيَقُوم عليه)** أي: الأَبْطَح[6] .

---

(١) في النسخ (قريشا) تصحيف ، والصواب المثبت ويؤيده ما في الفروع: ٩/٢٣٤ ، والسياق .

(٢) سقط هنا كلمة ، وهي (لست) ؛ كما في المصدر السابق ص ٢٣٤ .

(٣) هذه الكلمة موضعها في الأصل خرم ، وثبتت في (ح) ، وكذا هي في المصدر السابق .

(٤) هذه الكلمة موضعها أيضا مخروم في الأصل ، وثبتت في (ح) ، وكذا هي في المصدر السابق .

(٥) في النسخ (قدماه) بالتثنية ، والصواب المثبت ، كما في المصدر السابق ، والمفهوم من السياق .

(٦) ويقال له: بطحاء مكة ، وهو خيف بني كنانة ، وهو المحصب: والمحصب موضع بين مكة ومنىٰ وهو إلىٰ منىٰ أقرب . معجم البلدان: ١/٧٤ ، ٥/٦٢ .

۞ ومن له عبد، له ابن، وللابن ابنان، فقال: أحدهم ولدي؛ فإن لم يكن العبد الأكبر معروف النسب، وادعىٰ أنه المقَر به؛ فينبغي أن يُقبل ويَعتقوا، ويثبت نسبهم منه بصحة إقراره به فقط؛ لأن شرطه جهالة النسب، فيصرف إقراره إلىٰ من يصح. وإن كان نسبه معروفا، تساووا، ولم يثبت نسب المقر به، بل حريته؛ لأنها في ضمن إقراره، فيقرع. **ذكره الشيخ في فتاويه.** ٩/٢٣٤

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فَيَمُرُّ بِه)** أي: صَاحِب القَدَم.

۞ **قوله: (فَيَعرِفه)** وهَذَا فِيه تَقوِيَةٌ لأَمْر القَافَة.

۞ **قوله: (ذَكَرَه الشَّيخ في فتَاوِيه)** حَاصِل هذا أَنَّه إذا أَقَرَّ بِنَسَب عَبدٍ، فلم يَلحَق بِه، ولا يَثبُت نَسَبه مِنه، لِمَانِعٍ مِنه؛ يَثبُت حُرِّيَة؛ لأَنَّها في ضِمْن إِقْرَارِه بِالنَّسَب، فإذا بَطَل؛ لم يَلزَم بُطلانها[1]، وفِيه نَظَرٌ! لأنَّ الحُرِّية تَابعةٌ لِلنَّسَب، وإذا بَطَل المَتبُوع؛ بَطَل تَابِعُه، وقد ذَكَر أَصحَابُنا ذلك في مَفْهُوم المُوَافَقَة إذا نُسِخ مَنطُوقُه؛ نُسِخ هو؛ لأَنَّه تَابِعٌ لَه، وهَذا مِثلُه[2].

---

(١) والمقصود فإذا بطل النسب لم يلزم بطلان الحرية.

(٢) ينظر روضة الناظر: ١/٣٣٥، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٣٧، شرح الكوكب: ٣/٥٧٧، والقول الآخر: جواز نسخ أصل الفحوىٰ (المنطوق)، دون الفحوىٰ (المفهوم)، وهو رأي جماعة من الأصوليين. المستصفىٰ: ١/١٥٠، المسودة: ١/٤٤٤، وذكر الآمدي في الإحكام: ٣/١٦٥، بأن الأكثر مع القول الأول.

وما ذكره ابن نصر الله هنا لم أجده لغيره، ولا من نقله عنه، ولا يعلم لم قاس ذلك علىٰ مسألة أصولية؟.

۞ **كتاب العدة:** يلزم من فارقت زوجا بموت، وكذا في الحياة، وهي ممن توطأ ويولد لمثله بعد وطء، أو خلوة، مطاوعة عالما بها، ولو مع مانع، كإحرام، وجَبّ، ورتق، ويتخرج في عدة، كصداق، **واختار في «عمد الأدلة»: لا عدة بخلوة**. وفي تحملها ماء رجل، وقبلة ولمس، **وجهان**، والنكاح الفاسد كصحيح، نص عليه، وقال ابن حامد: لا عدة فيه إلا بوطء مطلقا، كباطل. والمعتدات ست: الحامل: **فتعتد من موت وغيره بما تصير به** أم ولد. وعنه: غير مضغة. احتياطًا

كتاب العِدَّة

۞ **قوله: (واختَار في عُمَد الأدِلَّة: لا عِدَّة بِخَلوة)** أي: عَدَم وُجُوبها بِخَلوة[1].

۞ **قوله: (وَجهَان)** أَصَحُّهما لا عِدَّة[2].

۞ **قوله: (فَتعتَدُّ)** أي: حُرَّةٌ، وَأَمَةٌ[3].

۞ **قوله: (مِن مَوتٍ، وغيره)** كَطَلاقٍ، وفَسْخٍ[4].

۞ **قوله: (بِمَا تَصِير به)** أي: الأَمَة، وبِخَطِّه رحمه الله قوله: «فَتَعتَدُّ مِن مَوتٍ، وغيره بِمَا تَصِير به أُمَّ وَلَدٍ» يُوهِم أنَّ ابتِدَاء مُدَّتِها مِن حِين وَضعِها، وليس بِمُرَادٍ؛ بل معنىٰ تَعتَدُّ منه: تَنقَضِي عِدَّتها، وقول المحرر[5]، وغيره[6]: «عِدَّتها بِوَضع

---

(١) والمذهب وجوبها بالخلوة. التنقيح ص٣٣٨، الإقناع: ٤/٥، المنتهىٰ: ٤/٣٩١.

(٢) مضىٰ بيان هذه المسألة بشيء من التفصيل في التعليق علىٰ القول (٧٨)، وقد فرق في الرعاية الكبرىٰ خ (١٢١/ب) فقال: «إن كان ماء زوجها؛ اعتدت وإلا فلا» انتهىٰ، قال في المبدع: ٨/٩٩: «فإن كان حراما أو ماء من ظنته زوجها؛ فلا نسب، ولا مهر، ولا عدة في الأصح فيها» انتهىٰ.

(٣) مسلمة كانت أو كافرة. الإقناع: ٤/٦، معونة: ١٠/٩٧، شرح المنتهىٰ: ٣/١٩٢.

(٤) معونة: ١٠/٩٧، شرح المنتهىٰ: ٣/١٩٢.

(٥) ٢/١٠٣، قال هناك: «والحمل الذي تنقضي به عدتها: ما تصير به الأمة أم ولد». انتهىٰ.

(٦) كالمغني: ١١/١٩٤. قال في الإرشاد: ص ٣١٧: «وعدة الحامل وضع الحمل». انتهىٰ،=

الفروع احتياطا بوضعه كله ؛ **لبقاء تبعيته للأم في الأحكام**. وقال ابن عقيل: وغسلها من نفاسها **إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة** ، ....

حاشية ابن نصر الله حملها» ، معناه: انقِضَاء عِدَّتها بِوَضع حملها[1].

❁ **قوله: (بِوَضعِه كُلِّه)** أي: مَا في بَطنِها حِين مَوتِه كُلِّه ، فَلَو تَقَطَّع الوَلَد في بَطنِها ، فوَضعَت بَعضَ أَعضَائِه في حَيَاة زَوجِها ، وبَعضَه بعد مَوتِه ؛ فَالظَّاهِر انقِضَاء عِدَّتها بذلك ، وقَد وَقَع هَذَا في زَمَنِنا[2] ، وبِخَطِّه ﵀ ، «بِوَضعِه كُلِّه» [بَدَلٌ][3] مِن قوله: «بِمَا تَصِير» أي: بِوَضعِ مَا تَصِير به أُمَّ وَلَدٍ كُلِّه ، أو بِشَرط وَضعِه كُلِّه[4].

❁ **قوله: (لِبَقَاء تَبَعِيَّتِه لِلأُمِّ في الأَحكَام)** أي: قَبلَ كَمَال وَضعِه إذ مَا دَام مِنه شَيءٌ لم تَضَعه ، فَحُكمُه حُكمُها في عِتقٍ ، وبَيعٍ ، وهِبَةٍ ، وإِسلامٍ ، وغير ذلك[5].

❁ **قوله: (إن اعتُبِر غُسْلُها مِن حَيضَةٍ ثالِثَة)** وَهُو مَردُودٌ ؛ لأَنَّ نِفَاسَها ليس مِن عِدَّتها[6] ، فلا تَتَوَقَّف العِدَّة علىٰ الغُسلِ مِنه ، ....

= وهو مقتضىٰ التنقيح ص٣٣٨ ، والإقناع: ٤/ ٦ ، والمنتهىٰ: ٤/ ٣٩٣.

(١) قال في الكافي: ٥/ ٦: «معتدة بالحمل ، فتنقضي عدتها بوضعه». انتهىٰ.

(٢) لم أجد فيها نقلا ، ولا من تعرض لها غيره ، قال في المنتهىٰ: ٤/ ٣٩٣: «وعدتها من موت وغيره إلىٰ وضع كل الولد أو الأخير من عدد» انتهىٰ ، وفيه دليل علىٰ صحة ما ذهب إليه المحب ﵀ ، وقال في الإقناع: ٤/ ٦: «فلو ظهر بعض الولد ؛ فهي في عدة حتىٰ ينفصل باقيه» انتهىٰ ونحوه في المبدع: ٨/ ١٠٩.

(٣) في النسخ (يدل) بمثناة تحتية ، والصواب المثبت ، كما يفهم من السياق.

(٤) وهو المذهب. التنقيح ص٣٣٨ ، الإقناع: ٤/ ٦ ، المنتهىٰ: ٤/ ٣٩٣.

(٥) لأنه إذا لم ينفصل عنها كله بحيث ظهر بعضه دون بعض فإنه يتبعها في الأحكام لأنه كالجزء منها حينئذ. حواشي ابن قندس ص٣٣٧.

(٦) بل عدتها بوضع كل الحمل ، وهو المذهب كما مضىٰ ، قال الحجاوي: «ولا تنقضي عدتها=

وعنه: **أو الولد الأول**. وذكرها ابن أبي موسىٰ، واحتج القاضي بأن أول النفاس من

بِخِلاف الحَيضَة الثَّالثة[1].

❁ **قوله: (وعنه: أو الوَلَد الأَوَّل)** هَذَا عَطفٌ علىٰ قوله: «كُلِّه» أي: تَنقَضِي عِدَّتها بِوَضعِه كُلِّه، أو بِوَضع الوَلَد الأَوَّل إن كانت حَامِلاً أكثر مِن وَاحِدٍ[2]، وهو قَول عِكْرِمَة[3]، وأبي قُلابَة[4]. لِكِن قَالا: لا تَتَزَوَّج حتىٰ تَضَع الثَّاني، ومَا بعده[5]. وقَول المُصَنِّف: «أو الوَلَد الأَوَّل» عَطَفَه بـ«أَو»، إِشَارَةً إلىٰ أنها ذَات حَالَين:

= إلا بوضع كل الحمل ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها» انتهىٰ من الإقناع: ٤/٦، قال البهوتي: «للعلم ببراءة الرحم بالوضع» انتهىٰ من كشاف القناع: ٤/٣٦١.

(١) مفهوم عبارته هنا أنه تتوقف العدة علىٰ الاغتسال من الحيضة الثالثة فإن اغتسلت؛ انقضت عدتها وإلا فلا، وهذا مقتضىٰ المذهب، فإنهم قالوا: «يحل للزوج رجعة زوجته بعد الطهر من الحيضة الثالثة إذا لم تغتسل». الإنصاف: ٢٣/٩٤ ـ ٩٥، الإقناع: ٣/٥٦١، المنتهىٰ: ٤/٣٣٦، والرواية الأخرىٰ ليس له رجعتها بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم، اختارها جمع. الإنصاف: ٢٣/٩٦.

(٢) والمذهب لا تنقضي عدتها إلا بوضع جميع ما في بطنها فإن كان واحدا؛ فبانفصال جميعه، وإن كان أكثر؛ لم تنقض إلا بوضع الكل؛ لأن الحمل هو الجميع، المغني: ١١/٢٢٩، قال في الإنصاف: ٢٤/١١: «وهو صحيح؛ للآية الكريمة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». انتهىٰ، ينظر التنقيح ص٣٣٨، الإقناع: ٤/٦، المنتهىٰ: ٤/٣٩٣.

(٣) عكرمة مولىٰ ابن عباس، أبو عبد الله، أصله من البربر، أحد التابعين المفسرين، والعلماء الربانيين، روىٰ عن خلق كثير من الصحابة. توفي سنة ١٠٥هـ وقيل غير ذلك. وفيات الأعيان: ٣/٢٦٥، التهذيب: ٧/٢٢٨.

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري، من عباد التابعين وزهادهم، هرب من البصرة مخافة أن يتولىٰ القضاء. توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك. مشاهير علماء الأمصار: ص٨٩، التهذيب: ٥/٢٠٠.

(٥) نقل ذلك عنهما الموفق في المغني: ١١/٢٢٩، وكذا هو في الشرح: ٢٤/١٤، والمبدع: ٨/١٠٩، قالوا: «وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم» انتهىٰ.

الفروع **الأول**، وآخره منه؛ **بأن أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين؛ لأن انقطاع الرجعة، وانقضاء العدة، يتعلق بأحدهما بكل واحد منهما**، كذلك مدة النفاس. كذا قال. وتبعه الأزجي، ولا تنقضي بما لا يلحقه نسبه. وعنه: بلىٰ. وعنه: من غير طفل؛

حاشية ابن نصر الله

* أحدهما: أن تَضَع وَاحِداً فقط، فلا تَنقَضِي عِدَّتُها إلا بِوَضعِه كُلِّه.

* والثَّاني: أن يكون حَملُها أكثر مِن وَاحِدٍ، فتَنقَضِي بِالأَوَّل.

قوله: (بِأَنَّ أَحكَام الوِلادَة تَتَعَلَّق بِأَحَد الوَلَدَين) إذا مَضَت أكثر مُدَّة الحَمل، ولم تَضع؛ فَهِي بَاقِيةٌ في العِدَّة حتىٰ تَضَعَه وتَحِيض؛ فإِنَّ الوَلَد لا يَلحَق بالمُطَلِّق[1]، والظَّاهر سُقُوط نَفَقَتِها فيما بعد أكثر مُدَّة الحَمل؛ لأَنَّ الحَمل لا يكون لاحِقاً به، فلا تَلزَمه نَفَقَته، وقد أَفتَيتُ بِذَلك[2].

قوله: (لأَنَّ انقِطَاع [الرَّجْعية][3]، وانقِضَاء [العِدَّة يَتَعَلَّق][4] بأحدهما، [لا][5] بِكُلِّ وَاحِدٍ منهما) يُمكِن تَصحِيح ذلك بِأَنْ يُرَاد بِأَحدِهما: الآخَر منهما؛

---

(١) هذا بناء علىٰ قول القاضي بأن الولد بعد أكثر مدة الحمل تنقضي به العدة؛ لأنه ولد يمكن أن يكون منه بعد نكاحه بأن يكون قد وطئها بشبهة أو جدد نكاحها، فوجب انقضاء العدة به وإن لم يلحق به. المغني: ١١/٢٣٤، الشرح: ٢٤/١٩.

(٢) نقلها ابن قائد عن المحب في حاشيته: ٤/٤٤٧، ولم يتعقبه، قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «لكن هل يرجع عليها بما أنفق بأن الولد ليس له؟ الظاهر نعم» انتهىٰ من حاشيته علىٰ الروض: ٢/٩٢٥. وما ذكره المحب وجيه وقوي؛ وقد ذكروا أن النفقة علىٰ المطلقة من أجل الحمل، التنقيح ص٣٤٥، الإقناع: ٤/٥٠، المنتهىٰ: ٤/٤٤٨، وقالوا: إن أتت بولد بعد أكثر من أربع سنين منذ الإبانة فإنه لا يلحقه نسبه. الإنصاف: ٢٣/٤٦٧، الإقناع: ٣/٦١٤، المنتهىٰ: ٤/٣٨٣ ـ ٣٨٤، وذلك دليل علىٰ أن الحمل ليس له، وعليه لا تلزمه نفقته.

(٣) في الفروع: ٩/٢٣٩، (الرجعة)، وهو الصواب؛ كما في الإنصاف: ٢٤/١٤.

(٤) ما بين الحاصرتين موضعه بياض في النسخ، واستدراكه من الفروع: ٩/٢٣٩.

(٥) سقطت من المصدر السابق، نفس جزئه وصفحته، والصواب ما ثبت هنا؛ كما في الإنصاف: ٢٤/١٤.

الفروع

للحوقه باستلحاقه. وفي «المنتخب»: إن أتت به بائن لأكثر من أربع، انقضت عدتها، **كملاعنة**. ٩/٢٣٧ ـ ٢٣٩

۞ وأقل مدة حمل نصف سنة، وغالبها تسعة أشهر. وأكثرها أربع سنين. وعنه: سنتان. اختاره أبو بكر، وغيره. **وأقل ما يتبين فيه الولد أحد وثمانون يوما**. ٩/٢٣٩

حاشية ابن نصر الله

فَإِنَّه [ ][1] أَنَّه أحدهما لَكِن مُعَيَّناً لا مُبهَماً، ولكِن يُضَعِّف ذلك كَوْنُه استَدَلَّ به على أن أَوَّل النِّفَاس [مِن الأَوَّل][2]، وآخره منه[3].

۞ **قوله: (كَمُلاعِنَةٍ)** أي: كما تَنقَضِي عِدَّة المُلاعِنَة مِن زَوجِها الذِي لاعَنَتْه بِوَضع حَملِها، وإن لم يَلحَق الوَلَد زَوجَها بِأَنْ يَكُون قد لاعَنَ عليه وهو حَمْلٌ، أو تَلاعَنَا عليه بعد وَضعِه، وما نقله عن المُنتَخَب هو عَين قَول القَاضِي[4]، فنَقْلُه عنه كان أَولىٰ، لكِنَّ جَعلَه المُلاعِنَة أَصلاً دَلِيلٌ علىٰ أَنَّه مَحَلٌّ وِفَاقٍ عنده، وظَاهِر كَلامِهم جَرَيان الخِلاف فيه حَيثُ لم يَلحَقه الوَلَد[5].

۞ **قوله: (وأَقَل مَا يَتَبَيَّن فيه الوَلَد أَحَدٌ وثَمَانُون يَوماً)** لأَنَّ تَخْطِيط الآدَمِي إِنَّمَا يَتَبَيَّن في المُضغَة، وأَوَّل أَوقَات المُضغَة بَعدَ الثَّمَانِين[6]؛ لقوله عليه السلام: **(يُجمَع خَلقُ أَحَدِكم في بَطنِ أُمِّه أَربَعِين يَوماً، ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك**

---

(١) بياض في النسخ، ولعل الساقط (يصح فيه) والله أعلم.

(٢) موضعها في الأصل خرم.

(٣) ويظهر من هذا أن القاضي جعل أول النفاس من الولد الأول وآخره منه وعليه فالعدة بانقضاء العدة بوضع الأول.

(٤) نقله عنه في المغني: ١١/٢٣٤، والشرح: ٢٤/١٩، والإنصاف: ٢٤/٢٠.

(٥) ينظر المغني: ١١/٢٣٤، والشرح: ٢٤/١٩ ـ ٢٠، والمبدع: ٨/١١٠ ـ ١١١، والصحيح من المذهب أنه تنقضي عدتها بوضع من لا يلحقه نسبه. التنقيح ص٣٣٨، الإقناع: ٤/٧، المنتهىٰ: ٤/٣٩٣.

(٦) المعونة: ١٠/١٠٠.

الفروع

۞ **الثانية: المتوفیٰ زوجها عنها بلا حمل، فتعتد بأربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام.** وقال جماعة: وعشرة أيام. ٩/٢٣٩

۞ وإن مات زوج رجعية في عدة طلاق، سقطت، وابتدأت عدة وفاة من موته. وعنه: أطولهما. وإن مات بعدها، أو بعد عدة بائن، فلا عدة. **وعنه: تعتد لوفاة إن ورثت.** اختاره الجماعة. ٩/٢٣٩

حاشية ابن نصر الله

ثم مُضْغَةً)[1].

۞ **قوله: (الثَّانية: [المُتوَفَّیٰ]**[2] **عنها بِلا حَمْلٍ)** عِبَارَة المحرر[3]: «المُتَوَفَّیٰ [عنها][4]، وليست حَامِلاً مِنه» ولم أَجِد لَفظَه في شَيءٍ مِن الكُتُب غيره، ولا بُدَّ مِنها علیٰ المذهب[5].

۞ **قوله: (وعنه: تَعتَدُّ لِوَفَاةٍ)** أي: البَائِن خَاصَّةً.

۞ **قوله: (إن وَرِثَت)** هذا يَقتَضِي أن المُطَلَّقة الرَّجعِيَّة إذا انقَضَت عِدَّتها في مَرَض زَوجِها؛ يكون في تَورِيثِها خِلافٌ، ولا يُعرَف ذلك[6]، فيُحمَل قوله: «وعنه: تَعتَدُّ» علیٰ أَنَّ الضَمِير في «تَعتَدُّ» لِلبَائِن خَاصَّةً دُون الرَّجعِيَّة[7].

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: ١١٧٤/٣ ح ٣٠٣٦، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتاب رزقه، وأجله، وعمله وشقاوته، وسعادته: ٢٠٣٦/٤ح ٢٦٤٣.

(٢) بعدها في الفروع: ٢٣٩/٩، (زوجها)، وهي لم تثبت هنا، ولعلها نسخة.

(٣) ١٠٤/٢.

(٤) جاء بعدها في المصدر السابق (زوجها).

(٥) والقيد بكون الحمل منه هو ما أشار إليه المتأخرون. التنقيح ص٣٣٨، الإقناع: ٤/ ٧، المنتهیٰ: ٣٩٤/٤.

(٦) إذا انقضت عدة الرجعية في حياة زوجها انتفیٰ ميراثها رواية واحدة. الإنصاف: ٩٧/٢٣، الإقناع: ٥٦١/٣، المعونة: ١١/١٠.

(٧) وذكر في المبدع: ١١٤/٨، ما يخالف ذلك فقال: «فرع: إذا مات المريض المطلق بعد عدة طلاق رجعي، أو كان طلاقه قبل الدخول؛ فليس عليها عدة وفاة، وعنه: بلیٰ إن ورثته، اختارها أبو بكر، وكذا من أبانها في مرضه قبل الدخول أو بعده فاعتدت ثم مات» انتهیٰ.

الفروع

❁ **وإن مات في عدة بائن**، فعنه: تعتد لطلاق، كالتي لا ترث. **وعنه: لوفاة**. وعنه: أطولهما، وهو المذهب. وإن ارتابت متوفىٰ عنها بأمارة حمل، كحركة، أو انتفاخ بطن، أو رفع حيض، فهي في عدة حتىٰ تزول الريبة، **ولا يصح نكاحها قبل زوالها** بعد شهور العدة، في الأصح. **وإن ظهرت** بعد الشهور قبل العقد، وقيل: قبل الدخول، **فوجهان**، لكن إن ولدت بعده لدون نصف سنة، تبينّا فساده. ٩/٢٣٩ - ٢٤٠

❁ **فصل: الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة**، ولو بطلقة ثالثة، فتعتد حرة **أو بعضها** بثلاثة أقراء، ....

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وإن مَات في عِدَّة بَائِنٍ)** أي: تَرِث[1].

❁ **قوله: (وعنه: لِوَفَاةٍ)** لإرثِها[2].

❁ **قوله: (ولا يَصِح نِكَاحها قبل زَوَالها)** أي: الرِّيبَة.

❁ **قوله: (وإن ظَهَرت)** أي: الرِّيبَة.

❁ **قوله: (فَوَجهَان)** أي: في صِحَّة العَقد علىٰ الأَوَّل، وفَسَاده علىٰ الثَّاني[3].

فصل
الثَّالِثة: ذَاتُ الأَقرَاء

❁ **قوله: (أو بَعضُها)** أي: أو مَن بَعضُها حُرٌّ، ولا يُقَال فيها: بَعضُ حُرَّةٍ، إنَّما

---

(١) وذلك بأن يبينها في مرض موته. التنقيح ص٣٣٨، الإقناع: ٤/٨، المنتهىٰ: ٤/٣٩٤.

(٢) المبدع: ٨/١١٤.

(٣) إذا ظهرت الريبة بعد العدة وقبل النكاح فوجهان:

* أحدهما: لا يحل لها أن تتزوج ونكاحها فاسد؛ لأنها شاكة في انقضاء عدتها.

* الآخر: يحل لها النكاح ويصح لأنا حكمنا بانقضاء عدتها فلا يتغير الحكم بالشك الطارئ.

المغني: ١١/٢٢٢، الشرح: ٢٤/٣٧، المبدع: ٨/١١٥، الإنصاف: ٢٤/٣٧، تصحيح الفروع: ٥/٥٣٩.

 وغيرهما بقرأين ، **وهي الحيض** ، **وليس الطهر عدة** ، **ويتوجه: وجه: ولا تعتد بحيضة**

 بَعضُها حُرٌّ ، فَفِي العِبَارَة نَظَرٌ! ويَجُوز أن يُقَدَّر ، فَتَعتَدُّ زَوجَةٌ حُرَّةٌ كُلُّها ، أو بَعضُهَا[1] .

❁ **قوله: (وغيرهما)** أي: غَير الحُرَّة ، والمُبَعَّضَة[2] .

❁ **قوله: (وهي)** أي: الأَقرَاء .

❁ **قوله: (الحِيَض)** جَمْعُ حَيْضَةٍ ، [كَعَبْرةٍ وعِبَر][3] .

❁ **قوله: (ولَيسَ الطُّهر عِدَّةً)** أي: حَقِيقَةً ؛ فإِنَّ العِدَّة بِالحَقِيقَة الحِيَض لا الأَطهَار التي بينها ، وإِنَّمَا ثَبَت لِلأَطهَار حُكم العِدَّة تَبعاً لِلحِيَض ؛ لِوُقُوعِها بين حَيضَتَين لا أَصالةً[4] .

❁ **قوله: (وَيَتَوَجَّه وَجهٌ)** لم يَظهَر لِهَذَا الكَلام فَائِدَةٌ ، ولا لِلخِلاف فيه[5] ، وقد صَرَّح به في الانتِصَار[6] ، كَذَا في حَاشِيَة بَعضِ نُسَخِ هَذَا الكِتَاب[7] ، ثُمَّ

---

(١) ووافق في الإقناع: ٤/٩ ، قول المصنف ، وقال في التنقيح ص٣٣٩: «معتق بعضها» ، وفي المنتهىٰ: ٤/٣٩٦ «مبعضة» .

(٢) أي من بعضها حر ، وبعضها رقيق سواء كانت مسلمة أو كافرة . المعونة: ١٠/١٠٤ .

(٣) في النسخ (كعيرة وعير) ، والصواب المثبت ، بالعين المهملة المفتوحة ، ثم الموحدة التحتية الساكنة ، والعَبْرة: الدمعة ، وتجمع علىٰ عِبَر ، وعَبَرات . القاموس ، ولسان العرب ، مادة: (ع ب ر) .

(٤) والمذهب أن القروء الحيض . التنقيح ص٣٣٩ ، الإقناع: ٤/٩ ، المنتهىٰ: ٤/٣٩٦ . قال في المنتهىٰ: ٤/٣٩٦: «وليس الطهر عدة» انتهىٰ ، وكذا في غاية المنتهىٰ مطبوع مع شرحه المطالب: ٥/٥٦٥ .

(٥) ذكر الفتوحي هذا التوجيه فقال: «قال في الفروع: ويتوجه وجه ، يعني أن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم ، فوجب أن تتعلق بالطهر ؛ كوضع الحمل» انتهىٰ من المعونة: ١٠/١٠٦ .

(٦) لم أجد من عزاه إليه .

(٧) وأثبت ذلك أيضا محقق الفروع: ٥/٥٣٩ ، فقال: (بهامش مخطوط الأزهر: «حاشية بخطه: في ظاهر كلامهم ، وصرح به في الانتصار») . انتهىٰ .

الفروع

طلقها فيها ، وفي امتناع الرجعة ، وحلها لزوج قبل غسلها من الثالثة ، روايتان ، وظاهر ذلك. ولو فرطت في الغسل سنين ، حتىٰ قال به شريك القاضي عشرين سنة. وذكره في «الهدي» إحدىٰ الروايات عن أحمد ، **وعنه: بمضي وقت صلاة. وتنقطع بقية الأحكام بانقطاع الدم.** ٩/٢٤٠ ـ ٢٤١

حاشية ابن نصر الله

ظَهَر أن المُرَاد بِذَلك أن الطُّهر الذِي يَقَع فيه الطَّلاق هل يُحسَب مِن العِدَّة ، أَم لا ؟ وإِنَّ فَائِدَة الخِلاف في ذلك لو قال لها: أَنتِ طَالِقٌ في أَوَّل عِدَّتك ، ثم طَلَّقَها في طُهرٍ ، فَهَل يَقَع بها الطَّلاق المُعَلَّق عَقِب طَلاقِهَا ، أو لا يَقَع حَتَّىٰ تَحِيض ؟ ولو وُطِئَت في الطُّهر المُطَلَّق فيه ، ثم وَضَعَت ؛ فإِنَّها تَعتَدُّ مِن الطَّلاق بعد الوَضع ، فَهَل يُحسَب ذلك الطُّهر مِن عِدَّتِها أو لا ؟ فَقَوله: «وليس الطُّهر عِدَّةً» ، أي: حَقِيقِيَّةً ؛ فإِنَّ العِدَّة حِينَئِذٍ إِنَّمَا هي الأَقرَاء لا الأَطهَار ، وإِنَّمَا ثَبَتَ لها حُكمُها تَبَعاً لا أَصَالةً[1].

۞ **قوله: (وعنه: يَمضِي)** أي: وعنه لَو فَرَّطَت فيه حَتَّىٰ يَمضِي وَقْتُ صَلاةٍ ، فازدَاد ، فإِنْ زَادَ تَفرِيطُها في الغُسْل علىٰ وَقتِ صَلاةٍ ؛ امتَنَعَت الرَّجعَة رِوَايةً وَاحِدةً علىٰ هذا ، وحَلَّت لِزَوجٍ آخر عليها أيضاً[2].

۞ **قوله: (وتَنقَطِع بَقِيَّة الأَحكَام بِانقِطَاع الدَّم)** [ ][3] وطَلاقٍ ، ولِعَانٍ ، ونَفَقَةٍ ، وفي المحرر[4]: «رِوَايةً وَاحِدةً» ، وبِخَطِّه رحمه الله أي: وقيل: إِنَّمَا تَحِل

---

(١) لم أره لغيره ، وما ظهر له هنا خلاف ما وجهه به الفتوحي في المعونة: ١٠/١٠٦.

(٢) هذا ما جزم به في الوجيز: ٥/٤٨٩ ، قال: «فإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل فله رجعتها ما لم يمض عليها وقت صلاة» انتهىٰ ، وقال في موضع آخر ص٥٠٠: «فإذا انقطع دم الحيضة الأخيرة ؛ حلت إن اغتسلت ، أو مضىٰ عليها وقت صلاة» انتهىٰ ، والمذهب أنها لا تحل للأزواج حتىٰ تغتسل. التنقيح ص٣٣٩ ، الإقناع: ٤/٩ ، المنتهىٰ: ٤/٣٩٦.

(٣) موضعها ، خرم في الأصل ، وبياض في (ح) ، ولعل الساقط (كإرث) ؛ كما في المحرر: ٢/١٠٤ ، والإنصاف: ٢٤/٥١.

(٤) ٢/١٠٤.

الفروع

۞ ومتىٰ ادعت فراغها بولادة أو أقراء، وأمكن، قبل، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر، فيقبل ببينة، **كخلاف عادة منتظمة، في الأصح، وعنه: مطلقا**. اختاره الخرقي، وأبو الفرج، كثلاثة وثلاثين يوما. ذكره في «الواضح»، و«الطريق الأقرب» وغيرهما، ونقل أبو داود: البينة لها بانقضائها في شهر أن تشهد أنها رؤيت تصلي وتصوم، **فأما غير ذلك فلا**، يريد: **طلوع** إلىٰ فرج. ٢٤٣/٩

حاشية ابن نصر الله

بِمُضِيِّ يَومٍ ولَيلَةٍ مِن الحَيضَة الثَّالثة، أو الثَّانية مِن العِدَّة[١]، وكَذَا مُضِيِّ يَومٍ ولَيلَةٍ مِن الحَيضَة الثَّالثة، أو الثَّانية ليس مِن العِدَّة في الأَصَح[٢]، وإِنَّمَا قِيل بِه؛ لِيُحَقَّق أَنَّه حَيضٌ، فيُعلَم به تَمَام الطُّهر الذي قبله[٣].

۞ **قوله: (كَخِلاف عَادَةٍ مُنتَظِمَةٍ في الأَصَح)** أي: فإِنَّها إذا ادَّعَت ذلك؛ لا يُقبَل منها إلا بِبَيِّنَةٍ في الأَصَح[٤].

۞ **قوله: (وعنه: مُطلقاً)** أي: في الشَّهر، وفيما فوقه[٥].

۞ **قوله: (فَأَمَّا غير ذلك [فإنه لا][٦] يُرِيدُ طُلُوعٌ)** كَذَا في النُّسَخ، والمُرَاد به لا يُزَاد ذلك الطُّلُوع إلىٰ النَظَر إلىٰ الفَرْج، بل يَكفِي ما ذَكَره، وفي العِبَارَة [حانه][٧] ....

---

(١) هذا بناء علىٰ أن القروء الأطهار لا الحيض، وحكاه القاضي احتمالا في المذهب. المغني: ٢٠٥/١١، الشرح: ٥٢/٢٤.

(٢) قال في الإنصاف: ٥٣/٢٤: «فيعايىٰ بها». انتهىٰ.

(٣) لجواز أن يكون الدم دم فساد فلا نحكم بانقضاء العدة حتىٰ يزول الاحتمال. المغني: ٢٠٥/١١، الشرح: ٥٢/٢٤، المبدع: ١١٩/٨، ورده الموفق في المغني: ٢٠٦/١١، وتبعه في الشرح: ٥٣/٢٤.

(٤) المبدع: ٣٩٩/٧ـ ٤٠٠، الإنصاف: ١٠٦/٢٣، كشاف القناع: ٣٠١/٤، مطالب: ٤٨٣/٥.

(٥) والمعنىٰ يقبل قولها مطلقا إذا كان ممكنا. الإنصاف: ١٠٦/٢٣.

(٦) في الفروع: ٢٤٣/٩، (فلا) بطرح (إنه)، وذكر ذلك في حواشي ابن قندس: ص ٣٣٩.

(٧) كذا في النسخ، ولم يظهر معنىٰ الفظ، قال ابن قندس في التعليق علىٰ هذا القول: «يعني قول=

الفروع

❁ **وأقل ما تنقضي العدة به بالأقراء، على المذهب، وإن قيل: أقل الطهر ثلاثة عشر يوما، تسعة وعشرون يوما ولحظة.** ٩/٢٤٣

❁ **ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد الوضع.** ٩/٢٤٣ ـ ٢٤٤

حاشية ابن نصر الله

وإِغْلاقٌ[1].

❁ **قوله: (وأَقَل ما تَنقَضِي العِدَّة به بِالأَقْرَاء، على المذهب، [وإِن][2] أَقَل الطُّهر ثَلاثَة عَشَر)** وبِخَطِّه ﷺ أي: على المذهب في أن الأَقرَاء الأَطهَار[3]، وأَنَّ أَقَلَّ الطُّهر ثَلاثَة عَشَر.

❁ **قوله: (ولا تُحسَب مُدَّة [النِّفَاس لمُطَلَّقَتِه][4] بعد الوَضع)** ومُدَّة النِّفَاس هُنَا أَربَعُون يَوماً، ولو انقَطَع الدَّم قبلها؛ لأَنَّ أَيَّ يَومٍ رَأَتْه في مُدَّة الأَربَعِين، فهو نِفَاسٌ. معنى هذا ما ذَكَرَه في المحرر[5] حَيثُ قال: «ولو وَلَدَت، ثم طَلُقَت؛ فَأَقَل ما تَنقَضِي به العِدَّة ما [ذكرنا][6]، مَع زِيَادَة أَربَعِين يوماً

= أحمد: وأما غير ذلك فلا، يريد الإمام أحمد بذلك النظر إلى الفرج». انتهى بتصرف يسير من المصدر السابق.

(١) قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: البينة بقول المرأة بانقضاء عدتها أن يشهدن أنها رئيت تصوم وتصلي، فأما غير ذلك فلا، يريد: طلوع إلى الفرج» انتهى من مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٥.

(٢) بعدها في الفروع: ٩/٢٤٣، (قيل)، ولم تثبت هنا.

(٣) هذا سبق قلم وصوابه: (على المذهب في أن الأقراء الحيض)، كما صرح به الموفق في مقنعه: ٢٣/١٠٧، والمجد في محرره: ٢/١٠٥، وغيرهما، ولأنه في الفروع: ٥/٥٤١ ذكر عقب هذه الجملة أنها تسعة وعشرون يوما ولحظة، ثم قال: «وإن قيل: الأقراء الأطهار وأقله ثلاثة عشر فثمانية وعشرون ولحظتان» انتهى.

(٤) في المصدر السابق (نفاس لمطلقة) بتنكير نفاس، وطرح ضمير مطلقة.

(٥) ٢/١٠٥.

(٦) في المصدر السابق (ذكرناه) بإضافة الضمير.

الفروع

۞ الرابعة: مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغر، فتعتد بثلاثة أشهر **من وقتها**. وقال ابن حامد: أول ليل أو نهار، والأمة بشهرين. نقله واختاره الأكثر. **وعنه: بثلاثة**. وعنه: بنصفها. وعنه: بشهر. وفيه نظر، والمعتق بعضها بحسابه، وقدم في «الترغيب» كحرة. على الروايات. وعنه: عدة مختلعة حيضة، واختاره شيخنا في بقية الفسوخ، وأومأ إليه في رواية صالح. ٩/٢٤٤

۞ وإن حاضت صغيرة في عدتها، ابتدأت عدة الأقراء، فإن قيل: هي الأطهار، **ففي عدها ما قبل الحيض طهرا، وجهان**. وإن أيست في عدة الأقراء، ابتدأت عدة آيسة. وإن عتقت أمة معتدة، أتمت عدة أمة، إلا الرجعية فتتم عدة حرة، نص عليهما. ٩/٢٤٤ - ٢٤٥

حاشية ابن نصر الله

مُدَّة النِّفَاس»[1].

۞ **قوله: (مِن وَقتِها)** أي: وَقتِ الفُرقَة[2].

۞ **قوله: (وعنه: بِثَلاثَة)** قَدَّمه في المحرر[3].

۞ **قوله: (فَفِي عَدِّها ما قَبل الحَيض طُهراً وَجهَان):**

❊ أحدهما: [بعده][4]؛ لأَنَّه طُهرٌ بَعدَ طَلاقٍ[5].

❊ والثاني: لا؛ لأَنَّه ليس بين حَيضَتَين، والقَرْء مَا كان بَين حَيضَتَين[6].

---

(١) قال الفتوحي: «يعني أن من طلقت عقب ولادة لا يحتسب مدة نفاسها بحيضة فلا بد أن تحيض بعد الأربعين ثلاث حيضات كاملة» انتهى من المعونة: ١٠/١٠٦.

(٢) وهذا المذهب. الإنصاف: ٢٤/٥٥، الإقناع: ٤/١٠، المنتهى: ٤/٣٩٧.

(٣) ٢/١٠٥، والمذهب عدة الأمة الآيسة أو لم تحض شهران. الإنصاف: ٢٤/٥٥، الإقناع: ٤/١٠، المنتهى: ٤/٣٩٧.

(٤) كذا في النسخ، وصوابه والله أعلم، (تَعُدُّه).

(٥) صححه في التصحيح، وقدمه ابن رزين في شرحه. الإنصاف: ٢٤/٦٥.

(٦) وهو المذهب. قال في المبدع: ٨/١٢٣: «وهو أشهر» انتهى، وجزم به التنقيح ص٣٣٩،=

الفروع

❁ فصل: **الخامس: من ارتفع حيضها**، ولم تعلم سببه، فتقعد للحمل غالب مدته، وقيل: أكثرها. ثم تعتد كآيسة، **كذا في «المحرر»** وغيره. واختار الخرقي والشيخ هنا، لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته. ٩/٢٤٥

حاشية ابن نصر الله

فَصْلٌ

الخَامِس: مَن ارتَفَع حَيضُها

كَذَا في النُّسَخ، (الخَامِس) أي: الضَّرب الخَامِس مِن المُعتَدَّات، وقِيَاس أَخَوَاته أن تَكُون الخَامِسَة[1].

❁ **قوله: (كَذَا في المحرر...)** إلىٰ آخره، مِن قوله: «كَذَا في المحرر» إلىٰ قوله: «بِغَالِب مُدَّته» لا تَعَلُّق لَه بِهَذِه المسألة[2]، فقيل: لَعَلَّه نُقِل مِن بَابِ الاستِبرَاء[3]؛ فَإِنَّ المُستَبرَأَة إذا ارتَفَع حَيضُها؛ تُستَبرَأ بَعدَ تَرَبُّصِ

= وقال في الإنصاف: ٢٤/٦٤: «وهو المذهب» انتهىٰ، وصححه في تصحيح الفروع: ٩/٢٤٥، وجاء ذكر الوجهين في المغني: ١١/٢٢٠، والشرح: ٢٤/٦٤، والمبدع: ٨/١٢٢ ـ ١٢٣، والإنصاف: ٢٤/٦٤ ـ ٦٥.

(١) وكذا نبه إليه المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/٢٤٥.

(٢) قال المرداوي: «ليس بين كلامه في المحرر وغيره، وبين كلام الخرقي، والشيخ منافاة؛ إلا أن صاحب المحرر ذكر قولا: بأنها تعتد للحمل أكثر مدته، وليس هذا الاحتمال لصاحب المحرر، بل ذكره أبو الخطاب في الهداية: ٢/٥٩، والشيخ في المقنع: ٢٤/٧٠، وغيرهما، وهو ضعيف. فكان الأولىٰ التصدير بصاحب الهداية». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٩/٢٤٦ ـ ٢٤٧، وقال ابن قندس: «ومعناه أن الخرقي والشيخ اختارا القول الأول؛ وهو اعتدادها للحمل بغالب مدته، فيكون تقدير الكلام: واختار الخرقي والشيخ القول الأول، ثم ذكر ما علل به الشيخ القول لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته». انتهىٰ من حواشي ابن قندس: ص ٣٤٠.

(٣) الفروع: ٩/٢٧٥، قال فيه: «فإن ارتفع؛ فكعدة، والآيسة، والصغيرة بشهر. وعنه: ونصفه. وعنه: بشهرين. ونقل الجماعة بثلاثة، اختاره الخرقي، وابن عقيل، والشيخ؛ وهي أظهر». انتهىٰ.

الفروع

۞ **وفي «عمد الأدلة»: المستحاضة الناسية لوقت حيضها، تعتد بستة أشهر، وإن علمت ما رفعه**، كمرض ورضاع، قعدت معتدة حتىٰ تعتد بحيض أو تصير آيسة، فتعتد مثلها. **وعنه: تنتظر زواله**، ثم إن حاضت، اعتدت به، **وإلا بسنة**. ذكره محمد بن نصر المروزي، عن مالك، ومن تابعه، ومنهم أحمد وإسحاق وأبو عبيد، **وهو ظاهر «عيون المسائل»، و«الكافي»**، ونقل ابن هانئ: تعتد سنة.

حاشية ابن نصر الله

تِسعَة أَشهُرٍ للحَمْل[1].

۞ **قوله: (وفي عُمَدِ الأَدِلَّة: المُستَحاضَة النَّاسِية لِوَقت حَيضِها تَعتَدُّ بِستَّة أَشهُرٍ)** لم يُعلَم وَجهُه[2].

۞ **قوله: (وإِنْ عَلِمَت ما رَفَعَه)** أي: الحيض.

۞ **قوله: (وعنه: تَنتَظِر زَوَالَه)** أي: تَنتَظِره سَنَةً؛ كما هو في كَلام المَالِكِيَّة[3].

۞ **قوله: (وإلا بِسَنَةٍ)** أي: وإلا اعتَدَّت بِالسَّنَة المَاضِيَة بِسَنَةٍ أُخرَىٰ[4].

۞ **قوله: (وهو ظَاهِر عُيُون المَسَائِل، والكافي)** لَيسَ هَذَا في عُيُون المَسَائِل، ولا في الكَافِي، لا ظَاهِراً ولا نَصَّاً. وبِخَطِّه أَيضاً رحمه الله قال في الكَافِي[5]: «[ولم][6] تَزَل في عِدَّةٍ، حتىٰ يَعُود الحَيض، فَتَعتَدَّ به؛ لأَنَّهَا مِن ذَوَات القُرُوء،

---

(١) تسعة أشهر للحمل وشهر للاستبراء والمجموع عشرة أشهر، وهو المذهب. التنقيح ص٣٤٢، الإقناع: ٢٨/٤، المنتهىٰ: ٤٢٣/٤.

(٢) وكذا نقله عن عمد الأدلة في المبدع: ١٢٥/٨، والإنصاف: ٧٥/٢٤، ولم يذكرا توجيها فالله أعلم بمراده.

(٣) عقد الجواهر الثمينة: ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٩/٤، حاشية الدسوقي: ٤٧٠/٢.

(٤) لم يظهر توجيه المحب في هذه العبارة.

(٥) ١٦/٥.

(٦) في المصدر السابق (لم)، بطرح الواو.

الفروع

ونقل حنبل: إن كانت لا تحيض، أو ارتفع حيضها، أو صغيرة، فعدتها ثلاثة أشهر. ونقل أبو الحارث في أمة ارتفع حيضها لعارض: تستبرئ بتسعة أشهر للحمل، وشهر للحيض. واختار شيخنا: إن علمت عدم عوده، فكآيسة، وإلا سنة. ٩/٢٤٧ ـ ٢٤٨

۞ السادسة: امرأة المفقود، تتربص ما تقدم في ميراثه، ثم تعتد للوفاة،

حاشية ابن نصر الله

والعَارِض الذِي مَنَع الدَّم يَزُول، فَانتُظِر [زَوَاله][1]؛ إلا أَنْ تَصِير آيِسَةً، فَتَعتَدُّ ثَلاثة أَشهُرٍ» ولم يَذكُر أَنَّهَا تَعتَدُّ سَنَةً أَصلاً[2].

۞ **قوله: (ونَقَل حَنبَل: إن كَانَت لا تَحِيض، أَو ارتَفَع حَيضُها، أو صَغِيرَةً، [فتعتَدُّ][3] ثَلاثَة أَشْهُرٍ)** وهَذِه الرِّوَاية تَقتَضِي أَنَّهَا لا تَتَرَبَّص لِلحَمل سَوَاء عَلِمَت ما رَفَعَه، أو لا، وهِي غَرِيبَةٌ![4].

۞ **قوله: (ونَقَل أَبُو الحَارِث في أَمَةٍ ارتَفَع حَيضُها لِعَارِضٍ: [تُستَبرَأ][5] بِتِسعَةِ أَشهُرٍ للحَمل، وشَهرٍ لِلحَيض)** [ ][6] غَرِيبَةٌ أيضاً! وَوَجهُها أَنَّه[7] عَلِم بَرَاءَتها مِن الحَمل اكتَفَىٰ بِحَيضَةٍ وَاحِدةٍ[8].

۞ **قوله: ([السَّادِسة][9]: امرَأَة المَفقُود تَتَرَبَّص مَا تَقَدَّم)** وهُو أَربَع سِنِين مِن يَوم وُلِد[10].

---

(١) في النسخ، (زوله) وصوابه المثبت، كما في الكافي: ٥/١٦.

(٢) نقلها عنه المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/٢٤٧ ـ ٢٤٨، ولم يتعقبه.

(٣) في الفروع: ٩/٢٤٨، (فعدتها).

(٤) تنظر هذه الرواية في المبدع: ٨/١٢٧، والإنصاف: ٢٤/٧٨.

(٥) في الفروع: ٩/٢٤٨: (تستبرئ) ببنائه للمعلوم.

(٦) خرم في الأصل، وبياض في (ح)، ولعل الساقط والله أعلم (وهذه الرواية).

(٧) لعله سقط هنا لفظ (لَمَّا).

(٨) وتنظر هذه الرواية في المبدع: ٨/١٢٧، والإنصاف: ٢٤/٧٨.

(٩) خرم في الأصل، وثابت في (ح)، كما في الفروع: ٩/٢٤٨.

(١٠) لعل في العبارة سقطا، وتقدير السقط هو ما بين الحاصرتين: أربع سنين من يوم [فقد، وهذا=

الفروع **وفي اعتبار حكم بضرب المدة، والعدة، واعتبار طلاق الولي بعدها، ثم تعتد** بالأقراء إن طلق، روايتان، قال ابن عقيل: لا يعتبر فسخ النكاح الأول على الأصح، كضرب المدة. وكذا قال شيخنا: إن على الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة، تزوجت بلا حكم. **وإذا فرق** ....

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وفي [اعتِبَار حُكمٍ][1] بِضَرب المُدَّة والعِدَّة)** أي: والحُكمِ عليها بالعِدَّة بعد المُدَّة، والمَعرُوف [رب][2] مُدَّة التَّربُّص مَعنَىٰ غَير ضَربِ مُدَّة العِدَّة، واعتِبَار الحُكم بِذَلك هُنَا قِياساً علىٰ مُدَّة العُنَّة، لكن يَلزَم مِن ذلك القِيَاس أيضاً في الفُرقَة أَنَّهَا تَفتَقِر إلىٰ حُكمٍ[3].

❁ **قوله: (واعتِبَار طَلاق الوَلِيِّ بعدها)** أي: بعد العِدَّة.

❁ **قوله: (ثم تَعتَدُّ)** أي: بِأَربَعَة أَشهُرٍ[4]، فيَلزَمُها عِدَّتَان، ولا نَظِير له[5].

❁ **قوله: (وإذا فَرَّق)** أي: الحَاكِم.

= إن كان ظاهر فقده الهلاك وإن كان ظاهر فقده السلامة؛ انتظر به تسعين سنة منذ] ولد. وهذا هو المذهب. الإنصاف: ١٨/٢٢٥ ـ ٢٢٩، الإقناع: ٣/٢٢١، المنتهىٰ: ٣/٥٥٠.

(١) موضع (اعتبار) مخروم في الأصل، وثبت في (ح)، وجاءت لفظة (حكم) معرفة بـ«ال» في (ح)، والصواب ما ثبت في الأصل، كما في الفروع: ٩/٢٤٨، وتصحيح الفروع: ٩/٢٤٨.

(٢) خرم في الأصل، وبياض في (ح)، ولعل الساقط (أن ضرب).

(٣) والأصح أنه لا تفتقر، فإذا مضت المدة والعدة؛ تزوجت بلا حكم؛ لأن هذا ظاهر في موته، أشبه ذلك ما لو قامت البينة علىٰ موته، فابتداء المدة من حين انقطاع خبره وبعد أثره. المبدع: ٨/١٢٩، التنقيح ص٣٣٩، الإقناع: ٤/١٢، المنتهىٰ: ٤/٣٩٩.

(٤) لم يعلم توجيه ذلك، وقد ذكر المرداوي في الإنصاف: ٢٤/٨٥، أنها تعتد أي بثلاثة قروء، والمعنىٰ أنها عدة الطلاق، وقريبا منه ما ذكر في تصحيح الفروع: ٩/٢٤٨.

(٥) نقله المرداوي عن المحب في المصدر السابق.

الفروع

ـ وفي «المستوعب» وغيره: أو فرغت المدة ـ **نفذ الحكم ظاهرا، فيصح طلاق المفقود**؛ لبقاء نكاحه. وعنه: وباطنا، فلا يصح، ويتوجه عليهما الإرث. **فإن تزوجت، ثم قدم قبل وطء الثاني، فهي له. وعنه: يخير. وبعده** ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: ([نَفَذَ][1] الحُكم)** أي: الحُكم بِانقِطَاع النِّكَاح، وإن لم يكُن قد حَكَمَ بِضَرب المُدَّة[2].

۞ **قوله: ([ويَصِح][3] طَلاق المَفقُود)** لأَنَّه لم يَنفُذ بَاطِنًا[4].

۞ **قوله: (فإن تَزَوَّجَت، ثم قَدِم قَبلَ وَطءِ الثَّاني)** وفي المحرر[5] بَدَل الوَطءِ الدُّخُول[6]، والمُرَاد بِه الوَطءُ كما هنا[7].

۞ **قوله: (فَهِي لَه)** أي: الأَوَّل[8].

۞ **قوله: (وعنه: يُخَيَّر)** أي: الأَوَّل.

۞ **قوله: (وبَعدَه)** أي: الدُّخُول.

---

(١) في النسخ (بعد) خطأ، صوابه المثبت كما في الفروع: ٢٤٩/٩، وكذا هو في المقنع: ٨٥/٢٤.

(٢) وهذا المذهب. الإنصاف: ٨٥/٢٤، الإقناع: ١٢/٤، المنتهى: ٣٩٩/٤.

(٣) في الفروع: ٢٤٩/٩، (فيصح) بفاء من أول الكلمة.

(٤) أي حكم الحاكم بالفرقة لم ينفذ باطنا بل ظاهرا فقط. المصادر السابقة، وبناء على ذلك: إذا تيقنت حياة المفقود انتقض ذلك الظاهر ولم يبطل طلاقه كما لو شهدت به بينة كاذبة. معونة: ١١١/١٠، شرح المنتهى: ١٩٨/٣.

(٥) ١٠٦/٢.

(٦) وكذا في المقنع: ٨٧/٢٤، الدخول بدل الوطء.

(٧) وينظر التنقيح ص٣٣٩، الإقناع: ١٢/٤، المنتهى: ٤٠٠/٤.

(٨) وهو المفقود الذي قدم، وهذا لمذهب. الإنصاف: ٨٧/٢٤، الإقناع: ١٢/٤، المنتهى: ٤٠٠/٤، وذلك لأننا تبينا بقدوم المفقود بطلان نكاح الثاني، وليس هناك مانع من الرد فترد إليه لبقاء نكاحه. معونة: ١١٢/١٠، كشاف القناع: ٣٦٨/٤، شرح المنتهى: ١٩٨/٣/٣.

الفروع

له أخذها زوجة بعقده الأول. والمنصوص: وإن لم يطلق الثاني، ويطأ بعد عدته. **وله تركها معه**، وقال الشيخ: بعقد ثان. فإن تركها، **ففي أخذه ما مهرها هو**. أو الثاني، **وفي رجوع الثاني عليها به**، **روايتان**. وقال ابن عقيل: القياس لا يأخذه. وقال جماعة: القياس أنها للأول بلا خيار، إلا أنة تقع الفرقة باطنا، فللثاني. ونقل أبو طالب: لا خيار للأول مع موتها، وأن الأمة **كنصف حرة**، كالعدة.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لَه أَخذُها)** أي: لِلأَوَّل[(١)].

۞ **قوله: (ولَه تَركُها مَعَه)** والظَّاهِر أَنَّه مُخَيَّرٌ في ذلك، سَوَاء كان الزَّوج الثَّاني حياً، أو مَيتاً، وكذلك الزَّوجَة[(٢)].

۞ **قوله: (فَفِي أَخذِه)** أي: مِن الثَّاني.

۞ **قوله: (ما [أَمهَرَها][(٣)] هو)** أَصَح[(٤)].

۞ **قوله: (وفي رُجُوع الثَّاني عليها به رِوَايتان)** أَصَحُّهما يَرجِع[(٥)].

۞ **قوله: ([كَنِصفِ][(٦)] حُرَّةٍ)** أي: في مُدَّة التَّربُّص، فيكون مُدَّة تَربُّصِهَا لِغَيبَةٍ

---

(١) فتكون امرأته بالعقد الأول. المغني: ٢٥٢/١١، الشرح الكبير: ٨٨/٢٤، المبدع: ١٣٠/٨.

(٢) لم أجد ذلك لغيره.

(٣) في الفروع: ٢٥٠/٩، (مهرها) بلا همز.

(٤) قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة: «لأنه هو الذي استحقه على أصح الروايتين». انتهى من تقرير القواعد: ١٢٦/٣، نقله المرداوي عن المحب في تصحيح الفروع: ٢٥٢/٩، وهو الذي قطع به في التنقيح ص٣٣٩، والإقناع: ١٣/٤، والمنتهى: ٤٠١/٤.

(٥) نقله عن المحب في تصحيح الفروع: ٥٤٨/٥، قال: «وهو الصواب». انتهى، وقطع به التنقيح ص٣٣٩، والإقناع: ١٣/٤، والمنتهى: ٤٠١/٤. والرواية الأخرى: لا يرجع عليها، قال في المغني: ٢٥٤/١١: «وهو أظهر». انتهى.

(٦) في النسخ (لنصف)، وصوابه المثبت كالذي في الفروع: ٢٥١/٩، وهو الذي في الإنصاف: ٨٩/٢٤.

وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا، **وترثه**. ذكره أصحابنا، وهل ترث الأول؟ **قال أبو جعفر: ترثه**. وخالفه غيره. وأن متىٰ ظهر الأول، فالفرقة ونكاح الثاني موقوف، فإن أخذها، بطل نكاح الثاني حينئذ، وإن أمضىٰ، ثبت نكاح الثاني. وجعل في «الروضة» التخيير المذكور إليها، وأنها أيهما اختارته، ردت علىٰ الآخر ما أخذت منه، **وتنقطع النفقة بتفريقه** ....

ظَاهِرُها الهَلاك [سَنَتَين][1]، ولِضِدِّها خَمْساً وأَربَعِين سَنَةً[2].

۞ **قوله:** (وتَرِثُه) لَعَلَّ إِرثَها له ما لم يَظهَر الأَوَّل، فلهذا قال بعده: «وإن مَتَىٰ ظَهَر الأَوَّل»، فَدَلَّ علىٰ أن الكَلام الأَوَّل في حَالِ فَقْدِ الأَوَّل قَبلَ ظُهُورِه[3].

۞ **قوله:** (قَال أَبُو جَعفَر: تَرِثُه) كَذَا في النُّسَخ، وصَوَابه[4]: أَبُو حَفصٍ[5].

۞ **قوله:** (وتَنقَطِع النَّفَقَة) أي: نَفَقَتُها مِن جِهَة المَفقُود[6].

۞ **قوله:** (بِتَفرِيقِه) [لَعَلَّ][7] بِتَفرِيقِ الحَاكِم إن اعتُبِر فَسخُه، ....

---

(١) في (ح) (ستين).

(٢) والمذهب أن الأمة كالحرة في مدة التربص من المفقود في الحالين. التنقيح ص٣٣٩، الإقناع: ١٢/٤، المنتهىٰ: ٣٩٩/٤، ورد الموفق في المغني: ٢٥٩/١١ ـ ٢٦٠ علىٰ من قال أنها كنصف حرة، وقال: إن مدة الحمل في الحرة والأمة سواء فتستويان في مدة التربص ونسب هذا القول إلىٰ القاضي قال: «وهو قول الأوزاعي والليث» انتهىٰ.

(٣) قال في الإقناع: ١٣/٤: «وإن رجع بعد موت الثاني ورثته» أي: إن رجع الزوج الأول بعد موت الثاني ورثت الثاني؛ لأنها زوجته ظاهرا. كشاف القناع: ٣٦٨/٤، ونحو الذي قاله في الإقناع، قاله في المنتهىٰ: ٤٠٢/٤.

(٤) ونقل هذا التصويب عنه المرداوي في الإنصاف: ٩٠/٢٤، وتصحيح الفروع: ٢٥٢/٩.

(٥) هو العكبري، المترجم ص١٤٢ من هذا الكتاب.

(٦) معونة: ١١١/١٠، شرح المنتهىٰ: ١٩٨/٣.

(٧) كذا في النسخ، ولعله يحسن أن يضاف إليها ضمير فتصير (لعله) ليرجع الضمير إلىٰ الانقطاع.

أو تزويجها، وقيل: وبالعدة. وإن بان موته وقت الفرقة، ولم يجز التزويج، وإلا فبتزويجها[١].

۞ قوله: (أو تَزوِيجِها) لأنَّهَا ما لم تَتَزَوَّج لم تَنقَطِع عِصمَتُها مِن الأَوَّل[٢].

۞ قوله: (وقيل: وبِالعِدَّة) أي: وبِانقِضَاء العِدَّة. أي: لو انقَضَت العِدَّة بَعدَ التَّرَبُّص؛ انقَطَعَت نَفَقَتُها عن المَفقُود، وإن لم تَتَزَوَّج[٣]، وظَاهِر عِبَارَة [قوله][٤]، أَنَّهَا تَنقَطِع بِالتَّزوِيج وبِالعِدَّة مَعَاً، وفِيه نَظَرٌ![٥].

۞ قوله: (وَقتَ الفُرقَةِ) أي: وَقتَ الحُكمِ بالفُرقَة.

۞ قوله: (ولم يَجُز التَّزوِيج) أي: بِنَاءً علىٰ نُفُوذ الحُكم بالفُرقَة ظَاهِراً لا باطناً، فقوله: «ولم يَجُز التَّزوِيج» أي: حال ظُهُوره حَيَّاً مُقِيماً، إذا قَارَن مَوتُه الفُرقَة وَجهَان[٦]؛ لِمُقَارَنَة المَانِع والمُقتَضِي.

---

(١) وإنما قيده بقوله: «إن اعتبر فسخه»؛ لأن الفرقة لا تتوقف علىٰ الحاكم، فإن المصنف قال: «وإذا فرق الحاكم؛ نفذ الحكم ظاهرا» انتهىٰ بتصرف من الفروع: ٥٤٦/٥ ط: عالم الكتب، ففيه دليل علىٰ ما ذكر، وينظر المعونة: ١١١/١٠.

(٢) المغني: ٢٥٥/١١، الشرح: ١٠٣/٢٤.

(٣) قال الموفق: «وما بعد العدة إن تزوجت أو فرق الحاكم بينهما؛ سقطت نفقتها؛ لأنها أسقطتها بخروجها عن حكم نكاحه وإن لم تتزوج ولا فرق الحاكم بينهما؛ فنفقتها باقية؛ لأنها لم تخرج بعد من نكاحه» انتهىٰ بحروفه من المغني: ٢٥٥/١١، وتبعه الشرح: ١٠٣/٢٤، والمبدع: ١٢٩/٨.

(٤) يحتمل أن يكون قد سقط بعدها لفظة (وبالعدة).

(٥) لأن النفقة لا تنقطع بانقطاع العدة ما لم تتزوج، لأنها إن لم تتزوج فهي ما زالت تحت عصمة الأول، وإن تزوجت انقطعت العصمة منه وعليه تنقطع النفقة، فإذا انقضت عدتها وتزوجت انقطعت النفقة بتزوجها فالعلة التزوج، لا الأمران أي انقطاع العدة والتزوج، ولهذا قال: «وفيه نظر»، والله أعلم.

(٦) ذكر المرداوي الوجهين بقوله: =

ففي صحته، وجهان. ومتىٰ قيل: لا تتزوج، فتزوجت وأنفق، لم يرجع، فإن أجبره عليها حاكم، احتمل رجوعه؛ .... الفروع

حاشية ابن نصر الله

❁ قوله: (فَفِي صِحَّتِه) أي: صِحَّة التَّزوِيج.

❁ قوله: (ومَتَىٰ قيل: لا تَتَزَوَّج) أي: امرَأَة المَفقُود علىٰ رِوَاية التَّوقُف في أَمرِه[1].

❁ قوله: (وأَنفَقَ؛ لم يَرجِع) أي: أَنفَقَ الزَّوج الذي تَزَوَّجت به؛ لم يَرجِع بما أَنفَقَه عليها؛ لأَنَّه مُتَبَرِّعٌ، ولا علىٰ زَوجِها؛ لنُشُوزِها بِتَزَوُّجِها[2].

❁ قوله: (فإِنْ [أَجبَرَه][3] حَاكِمٌ؛ احتَمَل رُجُوعه) لَعَلَّ مَحَلَّ الاحتِمَالَين أَنْ يُجبِرَه علىٰ الإِنفَاق مِن غير تَعَرُّضٍ للنِّكاح بالحُكم لِصِحَّته، فإِذَا حَكَم حَاكِمٌ بِبُطلانِه؛ تَوَجَّه الاحتِمَالان، أَمَّا لو حَكَم بِصِحَّة النِّكاح [والإِنفَاق][4]؛ لم يَتَوَجَّه

= « ❁ الوجه الأول: لا يصح علىٰ الصحيح من المذهب، وقواعد المذهب تقتضيه.

❁ الوجه الآخر: يصح؛ لأنه صادف محلا.» انتهىٰ بتصرف من تصحيح الفروع: ٩/٢٥٣، والوجه الأول هو ما ذهب إليه في المغني: ١١/٢٥٨، والشرح: ٢٤/١٠٧ ـ ١٠٨، وصححه في الإنصاف: ٢٤/٨٦، وقطع به الإقناع: ٤/١١٢، والمنتهىٰ: ٤/٤٠٠.

(١) تنظر هذه الرواية في الجامع الصغير ص٢٧٥ ـ ٢٧٦، والمغني: ١١/٢٤٩، والشرح: ٢٤/٨٠، والمبدع: ٨/١٢٨.

(٢) المغني: ١١/٢٥٦، الشرح: ٢٤/١٠٥، والنشوز في اللغة مصدر نشز ينشُز، إذا ارتفع، ثم استعير في نشوز المرأة، فكأنها ترتفع عن طاعة زوجها وتمتنع. مقاييس اللغة، والمصباح، مادة: (ن ش ز).

وفي الاصطلاح: كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه لسوء عشرته. المطلع: ص ٣٢٩، الدر النقي: ٣/٦٦٧.

(٣) بعدها في الفروع: ٩/٢٥٣، (عليها)، وكذلك هو في تصحيح الفروع: ٩/٢٥٣.

(٤) خرم في الأصل، وبياض في (ح)، والمثبت استدرك من المصدر السابق.

الفروع **لعدم وجوبها**، واحتمل لا ؛ لأن الحكم لا ينقض ما لم يخالف نصا أو إجماعا. ٩/٢٤٨ ـ ٢٥٣

۞ ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة، **فكمفقود**، **وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر الثاني**. **وذكر أبو الفرج: إن عرف خبره ببلد، تربصت إلىٰ تسعين سنة**.

حاشية ابن نصر الله

احتِمَال الرُّجُوع[1].

۞ **قوله: (لِعَدَمِ وُجُوبها)** أي: فيكون مُكرَهاً، بِخِلاف الأَوَّل ؛ [فإِنَّه][2] يكون مُختَاراً.

۞ **قوله: (فكَمَفقُودٍ)** أي: فيما إذا تَزَوَّجَت، ثم قَدِم زَوجُها ؛ تُرَدُّ إليه قبل الدُّخُول، ويُخَيَّر بعده[3].

۞ **قوله: (وتَضمَنُ البَيِّنَة)** أي: الشَّاهِدة بِمَوته إذا تَبَيَّن كَذِبها[4].

۞ **قوله: (ما تَلِف مِن مَالِه)** أي: بِشَهادَتهم ؛ كاستِهلاك بَعضِ الوَرَثَة[5].

۞ **قوله: (ومَهرِ الثَّاني)** أي: إذا استَقَرَّ بِالدُّخُول، أو غيره[6].

۞ **قوله: (وذَكَر أبو الفَرَج: إن عُرِف خَبَره بِبَلَدٍ، تَرَبَّصَت إلىٰ تِسعِين سَنَةً)**

---

(١) نقله عنه المرداوي في المصدر السابق وأقره عليه، والاحتمالان في المغني: ١١/٢٥٦، والشرح: ٢٤/١٠٥.

(٢) موضعها أكثره خرم بالأصل، والمثبت من (ح).

(٣) أي يخير بين أخذها أو تركها وله الصداق. التنقيح ص٣٣٩، الإقناع: ٤/١٢ ـ ١٣، المنتهىٰ: ٤/٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٤) معونة: ١٠/١١٥، كشاف القناع: ٤/٣٩٦، شرح المنتهىٰ: ٣/١٩٩.

(٥) لأن شهادتها سبب لاستيلاء الغير علىٰ ماله. معونة: ١٠/١١٥.

(٦) وضمان البينة ما تلف من ماله ومهر الثاني هو المذهب. التنقيح ص٣٣٩، الإقناع: ٤/١٣ ـ ١٤، المنتهىٰ: ٤/٤٠٢ ـ ٤٠٣.

الفروع

ومن أخبر بطلاق غائب، وأنه وكيل آخر في نكاحه بها، وضمن المهر، **فنكحته، ثم جاء الزوج، فأنكر، فهي زوجته ولها المهر، وقيل: كمفقود**. ذكره في «المنتخب». وقال شيخنا: متىٰ فرق بينهما لسبب يوجب الفرقة، ثم بان انتفاؤه، **فكمفقود**.

حاشية ابن نصر الله

هذا ليس بِمَفقُودٍ[1].

❁ **قوله: (فنكَحَته)** أي: لِتَصدِيقِها له في خَبَرِه، وأُخبِرت بِأَنَّهَا يَجُوز لها النِّكاح بِنَاءً علىٰ ذلك، فَقَبِل ذلك منها، وتَزَوَّجت.

❁ **قوله: (ثم جَاءَ الزَّوج)** أي: الأَوَّل.

❁ **قوله: (فأَنكَر)** أي: الطَّلاق.

❁ **قوله: (فَهِي زَوجَته)** أي: زَوجَة الأَوَّل[2].

❁ **قوله: (ولها المَهرُ)** أي: علىٰ الزَّوج الثَّاني إذا كان قَد دَخَل[3].

❁ **قوله: (وقِيل: كَمَفقُودٍ)** أي: فَيُخَيَّر الزَّوج بعد الدُّخُول [سلسلا][4].

❁ **قوله: (فكَمَفقُودٍ)** أي: إذا تَزَوَّجَت، ودَخَل بها الثَّاني؛ فَلِلأَوَّل الخِيَارُ[5].

---

(١) ما قاله وجيه، ولم أجده لغيره، لكن قال ابن حمدان: «فإن غاب وعلم بقاؤه وعدم الطلاق؛ فالزوجية والنفقة بحالهما مع عدم الإضرار بترك الوطء الواجب» انتهىٰ من الرعاية الكبرىٰ خ (١٢٤/ب)، ونحوه في الصغرىٰ: ٢/٢٨٠.

(٢) قطع به المنتهىٰ: ٤/٤٠٣، وبقاؤها علىٰ نكاحه؛ لعدم ثبوت ما يرفعه. معونة: ١٠/١١٦، شرح المنتهىٰ: ٣/١٩٩.

(٣) ولها الطلب علىٰ ضامنه، فإن لم يطأها الزوج الثاني فلا مهر. شرح المنتهىٰ: ٣/١٩٩، حاشية ابن قائد: ٤/٤٠٣.

(٤) كذا في النسخ، ولم يعلم معناه، ولعله أراد أن يقول: «فيخير الزوج بعد الدخول بين أخذها أو تركها وله الصداق» والله أعلم.

(٥) أي بين أخذها أو تركها مع الثاني وله الصداق، قال شيخ الإسلام: «والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال» انتهىٰ من الاختيارات الفقهية ص٤٠٥.

الفروع

وكذا إن كتمه حتىٰ تزوجت، ودخل بها، فإن علمت تحريمه، فزانية، وكأنها طلقت نفسها بلا إذنه، ثم أجازه. وإن طلق غائب أو مات، اعتدت منذ الفرقة وإن لم تَحِدّ. وعنه: هذا إن ثبت ببينة، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وكَذَا إن [كتَمَته][1]) أي: كَتَمَت الزَّوج، أو النِّكَاح[2].**

۞ **قوله: (وكَأَنَّهَا طَلَّقَت نَفسَها) فَيكُون مِن تَصرُّف الفُضُولي.**

۞ **قوله: (ثم أَجَازَه) أي: أَجَازَ الزَّوج طَلاقَها حِين خُيِّر عند قُدُومِه، فَأَقَرَّها عِندَ زَوجِها الثَّاني[3].**

۞ **قوله: (وعنه: هَذَا إن [ثَبَتَت][4]) أي: الفُرقَة.**

۞ **قوله: (بِبَيِّنَةٍ) هل يَفتَقِر ثُبُوت ذلك إلىٰ كَونِه عند حَاكِم أو لا؟! لم أَجِد فيه نَقلاً، وعِبَارة الخِرَقِي[5]: «إذا صَحَّ ذلك عِندَها [خَاصَّةً][6]»، ومُقتَضَىٰ كلام الأَصحَاب أَنَّهَا تَعتَدُّ مِن حين الطَّلاق[7]، ولو كان المُخبِر به الزَّوج نَفسُه إن أَقَرَّ**

---

(١) في الفروع: ٩/٢٥٤، (كتمه)، بتذكير الفعل، والصواب ما هنا ليوافق الاختيارات ص٤٠٥.

(٢) هذا التعليق بناء علىٰ قول الشيخ تقي الدين فإنه قال: «ولو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره» انتهىٰ من الاختيارات ص٤٠٥، فألحق هذه المرأة بامرأة المفقود إذا اعتقدت أنه يجوز لها الفسخ والتزوج بغيره إذا اعتقدت انه عاجز عن حقها أو مفرط فيه، أما لو علمت التحريم؛ فإنها زانية. كما ذكره في المصدر السابق.

(٣) الاختيارات ص٤٠٥، قال ابن قندس تعليقا علىٰ (ثم أجازه): «أي طلاقها نفسها، فلعله كفضولي» انتهىٰ من حواشيه علىٰ الفروع ص٣٤٣.

(٤) في الفروع: ٩/٢٥٤، (ثبت)، بتذكير الفعل، ليوافق المقنع: ٢٤/٩٨، والمحرر: ٢/١٠٦.

(٥) المختصر ص ١١٩، قال فيه: «وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها؛ فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها» انتهىٰ.

(٦) لم ترد هذه اللفظة في المصدر السابق.

(٧) وهو المذهب. الإنصاف: ٢٤/٩٨، الإقناع: ٤/١٤، ومقتضىٰ المنتهىٰ: ٤/٤٠٤، قال الفتوحي: «فعدتها من يوم طلق، أو من يوم مات» انتهىٰ من المعونة: ١٠/١١٦.

أو كانت بوضع حمل، وإلا فمن بلوغ الخبر. ٩/٢٥٣ - ٢٥٤

❁ وعدة موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد، كمطلقة. ذكره في الانتصار. وكذا الزانية.

به علىٰ نَفسِه أَنَّه طَلَّق مِن شَهرَين مَثلاً، وهو الطَّلاق الذي لم يُسَمِّ المُسْنِد، فمُقتَضىٰ إطلاقِه الاكتِفاء بِخَبَرِه في ذلك، وأَنَّهَا تَحِلُّ لِلأَزوَاج بِمُقتَضىٰ خَبَرِه، والاحتِيَاط: المَنع مِن تَزوِيجِها، وعليه عَمَلُ غير الشَّافِعِيَّة بِمصر[١].

❁ قوله: (أو كانت) أي: العِدَّة[٢].

❁ قوله: (وعِدَّة مَوطُوءَةٍ بِشُبهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ كَمُطَلَّقَةٍ) لو تَكَرَّرَ وَطءُ الشُّبهَةِ، أو وَطءُ الزِّنَا، هل تَتَعَدَّد العِدَّة أم لا؟ أَمَّا إِنْ تَعَدَّد مِن وَاطِئٍ وَاحِدٍ؛ لم تَتَعَدَّد العِدَّة؛ لأَنَّ الحَقَّ لِوَاحِدٍ، وإن تَعَدَّد مِن أَكثَر مِن وَاحِدٍ في الشُّبهَة؛ وَجَبَ تَعَدُّدُها[٣]؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ له حَقٌّ في عِدَّتِه؛ لِلُحُوقِ النَّسَب، [فَيبَقىٰ][٤] القَصْد العِلمَ بِبَرَاءَة الرَحِم، ولِهَذَا يَكفِي الاستِبرَاء في رِوَايةٍ[٥].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) صرح بذلك في المحرر: ٢/١٠٦، فقال: «أو كانت عدتها لوضع الحمل» انتهىٰ.

(٣) وهذا مقتضىٰ المذهب، فإنهم ذكروا أن العدة تتعدد بتعدد الواطئ، فمفهومه إن كان من واطئ واحد لم تتعدد، التنقيح ص٣٤٠، الإقناع: ٤/١٦، المنتهىٰ: ٤/٤٠٨، وإنما قيده المحب هنا بوطء الشبهة إشارة إلىٰ أن في وطء الزنا خلافا فقيده الأكثر بوطء الشبهة كالرعايتين، الكبرىٰ خ (١٢٦/أ)، والصغرىٰ: ٢/٢٨١، والوجيز: ٥/٥٠٢، والمحرر: ٢/١٠٧، أما وطء الزنا فلا تتعدد فيه العدة لعدم لحوق النسب فيه، اختاره ابن حمدان في الرعاية الكبرىٰ خ (١٢٦/أ)، واستظهره في التنقيح ص٣٤٠، وجزم به المنتهىٰ: ٤/٤٠٨، وخالف في الإقناع: ٤/١٦، فجعلها تتعدد حتىٰ في وطء الزنا.

(٤) في النسخ (فينفي)، خطأ صوابه المثبت، كما في المعونة: ١٠/١٢١، وكشاف القناع: ٤/٣٧٢، وشرح المنتهىٰ: ٣/٢٠٢، والمطالب: ٥/٥٧٨، ويظهر أنه نقص قبل هذه اللفظة عبارة [ولا تتعدد في وطء الزنا لعدم لحوق النسب فيه]، المصادر السابقة.

(٥) تنظر هذه الرواية في الإرشاد ص٣١٧ - ٣١٨، والمقنع: ٢٤/١٠٠، والمحرر: ٢/١٠٧، واختارها شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية ص٤٠٥.

الفروع

وعنه: لا عدة بل تستبرئ. اختاره الحلواني وابن رزين، **كأمة مزوجة**، واختاره شيخنا في الكل، وفي كل فسخ، وطلاق ثلاث، وأن لنا في وطء الشبهة **وجهين**، وأنها دون المختلعة. وقال أيضا في الطلقة الثالثة: تعتد بثلاثة قروء؛ لخبر فاطمة «اعتدي». وقد جاء تسمية الاستبراء عدة، فإن كان فيه نزاع، فالقول بالاستبراء متوجه، ونقل صالح وعبد الله في أم الولد: تعتق بالموت. قال بعضهم: تعتد ثلاث حيض، ولا وجه له، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، **ولا توطأ في هذه المدة**، **وفيما دونه وجهان**. ٩/٢٥٤ - ٢٥٥

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (كَأَمَةٍ مُزَوَّجَةٍ)** في المحرر[١]: «إلا الأَمَةُ غير المُزَوَّجة؛ فإنَّهَا تُستَبرَأ بِحَيضَةٍ»، وكَذَا في الرِّعَاية[٢]، ولَعَلَّه سَقَط مِن هَذَا الكِتَاب لَفظَة «غير»[٣].

❁ **قوله: (وَجهَين [في مَسأَلَة الخُلْع][٤])** لَعَلَّه: مِن مَسأَلَة الخُلْع[٥].

❁ **قوله: (ولا تُوطَأ في هَذِه المُدَّة)** أي: المَوطُوءَة بِشُبهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أو زِنَا[٦].

❁ **قوله: (وفِيمَا دُونَه وَجهَان)** أي: دُونَ الوَطءِ مِن مُبَاشَرَةٍ، أو وفي الوَطءِ فيما دُونَ الفَرْجِ وَجهَان[٧].

---

(١) ٢/١٠٧.

(٢) الرعاية الكبرى خ (١٢٤/ب)، والصغرى: ٢/٢٧٩، وهو الذي في الوجيز: ٥/٥٠١.

(٣) وأقره عليه المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/٢٥٤، وقطع به التنقيح ص٣٣٩، ونبه عليه هناك، وينظر الإقناع: ٤/١٥، والمنتهى: ٤/٤٠٤.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الفروع: ٩/٢٥٤.

(٥) لم يفهم معنى هذه العبارة.

(٦) وهو المذهب. التنقيح ص٣٣٩، الإقناع: ٤/١٥، المنتهى: ٤/٤٠٤.

(٧) وسيذكر المحب في النفقات تعليقا على القول (٨٩٧) أن الأظهر المنع قياسا على الأمة مدة الاستبراء. والوجهان ذكرهما المرداوي بقوله: =

الفروع

۞ **فصل: من وطئ معتدة** بشبهة أو نكاح فاسد، أتمت عدة الأول، ولا يحسب منها مقامها عند الثاني، في الأصح، **وله رجعة الرجعية**، في التتمة في الأصح، ثم اعتدت للثاني. ٩/٢٥٥ ـ ٢٥٦

۞ وعند أبي بكر: إن أتت به لستة أشهر من نكاح الثاني، فله. ذكره القاضي وابن عقيل في المفقود. ونقل ابن منصور مثله، وزاد: فإن ادعياه، فالقافة، ولها المهر بما أصابها **ويؤدبان**. ومن وطئت امرأته بشبهة، ثم طلق، اعتدت له، ثم للشبهة، وقيل: للشبهة، ثم له. ....

حاشية ابن نصر الله

فصل

مَن وَطِئَ مُعتَدَّةً[1]

أي: بَائِنًا[2]، أو رَجعِيَّةً.

۞ **قوله: (وله رَجعَة الرَّجعِيَّة)** أي: لكن لا يَطَؤُها حَتَّىٰ تَعتَدَّ للثَّاني[3].

۞ **قوله: (ويُؤَدَّبَان)** أي: المَرأَة، وَوَاطِئُها في نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

= « ❋ أحدهما: لا يحرم عليه ذلك، اختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب.

❋ والوجه الثاني: يحرم». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٩/٢٥٥، ونحوه في الإنصاف: ٢٤/١٠٢، والوجه الأول هو المذهب. التنقيح ص٣٣٩، الإقناع: ٤/١٥، المنتهىٰ: ٤/٤٠٤، ووجهه: لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض. المغني: ١١/١٩٦، الشرح: ٢٤/١٠١، معونة: ١٠/١١٦.

(١) بشبهة أو نكاح فاسد، فإنها تتم عدة الأول، ولا يحسب منها مقامها عند الثاني، ثم بعد ذلك تعتد لوطء الثاني. الإنصاف: ٢٤/١٠٩ ـ ١١٠، الإقناع: ٤/١٥، المنتهىٰ: ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) كما في الرعايتين، الكبرىٰ خ (١٢٦/أ)، والصغرىٰ: ٢/٢٨٠، ولأن المعتدة البائن في حكم الزوجات. تقرير القواعد: ٣/٨٨.

(٣) لأنه حق له فلا يسقطه رجعة الأول، وهذا المذهب. الإنصاف: ٢٤/١١٠، الإقناع: ٤/١٥، المنتهىٰ: ٤/٤٠٥، وتشرع في عدة الثاني عقب رجعة الأول لزوال التتمة حينئذ. حاشية ابن قائد: ٤/٤٠٥.

الفروع

وفي رجعته قبل عدته، وجهان. وتقدم عدة من حملت منه. **وفي وطء الزوج إن حملت منه، وجهان**. ومن وطئ معتدة بائنا منه بزنى، **فكوطء غيره**، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفي [رَجْعية][1] قَبلَ عِدَّتِه)** [ ][2] وَطءِ الشُّبهَة، أَمَّا رَجْعِيَّةٌ في مُدَّةِ عِدَّتِه، فَيَجُوزُ بِلا خِلافٍ[3].

۞ **قوله: (وَجهَان)** أَصَحُّهما: لا، قَدَّمَه [ ][4].

۞ **قوله: (وفي وَطءِ الزَّوج إن حَمَلَت منه)** أي: وَجَازَ وَطءُ الرَّجعِيَّة[5].

۞ **قوله: (وَجهَان)** أَظهَرهما: يَجُوزُ [ ][6] وَطءُ رَجعِيَّة[7].

۞ **قوله: (فكَوَطءِ غيره)** أي: تَعتَدُّ له بَعدَ عِدَّتِها[8].

---

(١) في الفروع: ٢٥٦/٩، (رجعته)، بمثناة فوقية، وكذا هو في الإنصاف: ١١١/٢٤، وتصحيح الفروع: ٢٥٦/٩

(٢) خرم في الأصل، وبياض في (ح)، ولعل الساقط: (أي من) أو نحو ذلك.

(٣) وحكىٰ الموفق إجماع أهل العلم علىٰ حل رجعتها ما دامت في العدة. المغني: ٥٤٧/١٠، وحكاه قبله ابن المنذر في الإجماع ص١٢٦.

(٤) خرم في الأصل أيضا، وبياض في (ح)، ولعل الساقط (في الرعاية)، تنظر الرعاية الكبرىٰ خ (١٢٦/ب)، والصغرىٰ: ٢٨١/٢، ونقله المرداوي في الإنصاف: ١١١/٢٤، وكذا في تصحيح الفروع: ٥٥٢/٥، والوجه الآخر: له رجعتها قبل عدته، قال المرداوي: «وهو قوي» انتهىٰ من المصدر السابق.

(٥) والمذهب جواز وطء الرجعية. الإنصاف: ٨٥/٢٣، الإقناع: ٥٦٠/٣، المنتهىٰ: ٣٣٦/٤.

(٦) خرم في الأصل أيضا، وبياض في (ح)، ولعل الساقط (إن جاز)، كما هو مستفاد من تعليقه السابق، وكذا نقل ذلك عنه المرداوي في تصحيح الفروع: ٥٥٢/٥.

(٧) وخالفه في المنتهىٰ: ٤٠٦/٤، فقال: «ويحرم وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطئ» انتهىٰ، وقدمه ابن حمدان في الرعاية الكبرىٰ خ (١٢٦/ب)، ووجه التحريم: أنها عدة قدمت علىٰ حق الزوج فمنع من الوطء قبل انقضائها، فإذا ولدت اعتدت للشبهة، فإذا انقضت حل للزوج وطؤها. معونة: ١٢٠/١٠.

(٨) أي أنها كالموطوءة بشبهة من الأجنبي في عدتها، وهذا المذهب. الإنصاف: ١١٠/٢٤، الإقناع: ١٥/٤، المنتهىٰ: ٤٠٦/٤.

الفروع

وجعله في «الترغيب» كشبهة، تبتدئ العدة لوطئه، وتدخل فيها بقية الأولىٰ. ومن طلق رجعية ـ والأصح: أو فسخ نكاحها ـ **أتمت عدتها، وإن راجع، ثم طلق، ابتدأت عدة. نقله ابن منصور**، كفسخها بعد الرجعة بعتق وغيره. . . . .

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: ([جَعَلَه][1] في التَّرغِيب: كَشُبهَةٍ)** [ ][2] كونها في عِدَّة منه شُبهَة[3].

❁ **قوله: ([ويَدخُل][4] فيها بَقِيَّة الأُولَىٰ)** أي: إن كانت مِن جِنسِها[5].

❁ **قوله: (أَتَمَّت عِدَّتَها)** وَوَجهُ القَول الآخر: إِنَّ تَعَدُّد سَبَب العِدَّة يَقتَضِي تَعَدُّدَها لا سِيَّمَا إذا اختَلَف جِنسُ السَّبَبَين؛ كَطَلاقٍ، وفَسخٍ؛ كما هنا[6].

❁ **قوله: (وإِنْ رَاجَع، ثم طَلَّق؛ ابتَدَأَت عِدَّةً، [نَقَلَها][7] ابن مَنصُور)**

---

(١) في الفروع: ٢٥٧/٩، (وجعله)، بواو من أول الفعل.

(٢) خرم في الأصل، وبياض في (ح)، ولعل الساقط والله أعلم (يحتمل) أو (لعل).

(٣) ولم يتبين معنىٰ العبارة، وقال المرداوي: «وجعلها في الترغيب كوطئه البائن منه بشبهة» انتهىٰ من الإنصاف: ١١١/٢٤، وبذلك يفهم معنىٰ العبارة.

(٤) في الفروع: ٢٥٧/٩، (وتدخل)، بتأنيث الفعل.

(٥) فإن كانت من جنسين ففي التداخل وجهان. تقرير القواعد: ٨٨/٣، القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة.

(٦) وينظر هذا الاحتمال في المبدع: ١٣٨/٨، والصحيح أن الفسخ لو وقع من غير رجعة أنها تبني علىٰ ما مضىٰ من عدتها؛ لأنهما فراقان لم تتخللهما رجعة ولا وطء فكانت العدة لهما كالطلاقين الذين لم تتخللهما رجعة ولا وطء. معونة: ١٢٢/١٠، شرح المنتهىٰ: ٢٠٢/٣، وينظر المحرر: ١٠٧/٢، الراية الصغرىٰ: ٢٨١/٢، والوجيز: ٥٠٢/٥. كلهم جعل الرجعية إذا طلقت أو فسخ نكاحها تبني علىٰ ما مضىٰ من العدة.

(٧) في الفروع: ٢٥٧/٩، (نقله)، بضمير الغائب، كما في الإنصاف: ١٢٢/٢٤، والثابت هنا بضمير الغائبة.

الفروع **وعنه: تتم إن لم يطأ. اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه، نقله الميموني وأن لها نصف المهر**. وإن راجع ووطئ، ابتدأت، ....

حاشية ابن نصر الله صَحَّحَها في المغني[1]، ونَقَلَها في المُستَوعِب عن أبي بَكرٍ[2]، وخَالَفَ في المغني، فَجَعَل اختِيَار أَبِي بَكرٍ الرِّوَاية الثَّانية[3].

۞ **قوله: (وعنه: [يُتِمُّ][4] إن لم يَطَأ، اختَارَه الخِرَقِي)** ليسَت هَذِه المَسأَلة في مُختَصَر الخِرَقِي، ولا عَزَاها إِلَيه في المغني، وإِنَّمَا ذَكَرَها في فَصلٍ مُفرَدٍ[5]، ولم يَنقُل عنه فِيهَا قَولاً[6].

۞ **قوله: (وأَنَّ لها نِصفَ المَهر)** كَذَا وَقَع في هَذَا النَّص، «وأَنَّ لها نِصفَ المَهر»، ولم يَظهَر لَه وَجهٌ، [وقِيل][7]: وَجهُه أَنَّ الرَّجعِيَّة مُحَرَّمَةٌ، فَالرَّجعَة تُبِيحُها؛ كما يُبِيحُ العَقدُ البَائِن، فَيَجِب لها بها مَهرُ المِثل؛ كما لو عَقَد علىٰ بَائِنٍ منه، فإذا طَلَّقَها قبل الدُّخُول؛ فَلها نِصفُه، وهُو تَوجِيهٌ يُخَالِف الأُصُول[8].

---

(١) ١٠/٥٧١، وهي المذهب. التنقيح ص٣٤٠، الإقناع: ٤/١٦، المنتهىٰ: ٤/٤٠٩.

(٢) لم أجد عزوا عن المستوعب في نقله عن أبي بكر، وإنما وجدت المرداوي قال: «والرواية الثانية: تبني» ثم قال: «وقدمه في المستوعب» انتهىٰ بتصرف من الإنصاف: ٢٤/١٢٣.

(٣) وهي أنها تبني علىٰ ما مضىٰ من العدة. المغني: ١٠/٥٧١.

(٤) في الفروع: ٩/٢٥٧، (تتم)، بتأنيث الفعل، والثابت من (ح)، ولم يتبين في الأصل.

(٥) المغني: ١٠/٥٧١.

(٦) نقل ذلك عنه في الإنصاف: ٢٤/١٢٣، ولذلك قال: «وقولي اختاره الخرقي هو من كلام صاحب الفروع» انتهىٰ، وينظر تصحيح الفروع: ٥/٥٥٣.

(٧) فوق لفظة (وقيل)، [ق ع]، ولعله يقصد به القاضي علاء الدين.

(٨) لما مضىٰ من أن الرجعية زوجة وعليه فلا تفتقر الرجعة إلىٰ صداق، وذلك المذهب. التنقيح ص٣٢٨، الإقناع: ٣/٥٦٠، المنتهىٰ: ٤/٣٣٦، قال الفتوحي: «الرجعة لا تفتقر إلىٰ ولي ولا صداق، ولا رضىٰ المرأة» انتهىٰ من المعونة: ١٠/٩، قال الموفق بعد أن حكىٰ رواية تحريم الرجعية: «ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء، ولا ينبغي أن يلزمه مهر سواء راجع أو لم يراجع؛=

الفروع

وكذا **إن وطئ فقط**، وإن حملت منه، أتمت عدة الطلاق بعد وضعه؛ لأنهما من جنسين. وإن نكح بائنا منه في العدة، **ثم طلق فيها قبل وطء**، أتمت. **وعنه: تبتدئ**. ولو أبانها حاملا، ثم نكحها حاملا، ثم طلقها حاملا، فرغت بوضعه، عليهما، ولو أتت به قبل طلاقه، ....

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وكَذَا إن وَطِئَ فَقَط)** أي: وقلنا: لا تَحصُل الرَّجعَة بِالوَطءِ[1].

❁ **قوله: (ثم طَلَّق فيها قَبلَ وَطءٍ)** أي: أو خَلوَةٍ.

❁ **قوله: (وعنه: تَبتَدِئُ)** لما يَأتِي في حَاشِيةٍ آخِر الفَصل[2]، وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله تعالىٰ، إن كانت عِدَّتُها بغير حَملٍ، ومذهب زُفَر[3]: أَنَّهَا لا عِدَّة عليها؛ لأَنَّ العِدَّة الأُولَىٰ قَد بَطَل حُكمُها بِالعَقد، والطَّلاق قَبل الدُّخُول لا يُوجِبُ عِدَّةً، فَعَلىٰ قَوله: يُمكِن أَنْ تَنكِح المَرأَة الوَاحِدة أَزوَاجاً مُتَعَدِّدَةً في يومٍ واحدٍ[4]، وهو بَعِيدٌ جِدّاً، وبِخَطِّه أيضاً ﵀ فإذا قيل: تَبتَدِئُ؛ فعِندَ الحَنَفِيَّة[5]: يَلزَمُه مَهرٌ كَامِلٌ،

= لأنه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه فلم يكن عليه مهر كسائر الزوجات» ثم قال بعد ذلك في التفريق بين الرجعية والبائن في الحكم: «والفرق ظاهر فإن البائن ليست زوجة له، وهذه زوجته وقياس الزوجة علىٰ الأجنبية في الوطء وأحكامه بعيد» انتهىٰ من المغني: ١٠/٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(١) قال في المغني: ١٠/٥٧٢ ـ ٥٧٣: «ومتىٰ وطئ الرجعية وقلنا: إن الوطء لا تحصل به الرجعة فعليها أن تستأنف العدة من الوطء» انتهىٰ.

(٢) في نهاية التعليق علىٰ هذا القول قال: «لأنا نجعله كطلاق عن دخول باعتبار الدخول في النكاح الأول». انتهىٰ كلامه ﵀، وقال في ختام التعليق علىٰ القول الآتي: «لأن نكاحها أزال شعث النكاح الأول وصارت بالعقد عليها.....» إلخ.

(٣) العناية: ٤/٣٣٣، فتح القدير: ٤/٣٣٣، البحر الرائق: ٤/١٦١، الدر المختار مطبوع مع شرحه: ٥/١٦٧. **وزفر** هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان يفضله. ثقة، حافظ، قليل الخطأ، تولىٰ قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٨. العبر: ١/٢٢٩، الجواهر المضيئة: ٢/٢٠٧.

(٤) ينظر الدر المختار مع شرحه: ٥/١٦٧ ـ ١٦٨.

(٥) تبيين الحقائق: ٣/٣٣، البحر الرائق: ٤/١٦١، تنوير الأبصار، مطبوع مع رد المحتار: ٥/١٦٧.

حاشية ابن نصر الله وَيَتَوَجَّه لنا مِثلُه؛ لأَنَّا نَجعَلُه كَطَلاقٍ عن دُخُولٍ بِاعتِبَار الدُّخُول في النِّكَاح الأَوَّل[1].

۞ **قوله: (فَلا عِدَّة علىٰ الأُولَىٰ)** ولِلشَّافِعِيَّة[2] وَجهٌ: بِلُزُوم العِدَّة؛ لأَنَّ الطَّلاق يُوجِب بَقِيَّة العِدَّة الأُولَىٰ، ومُضِيُّ تَتِمَّتِها بعد رَجعَتِها مُلغىٰ، وتَتَعَيَّن عِدَّةٌ ثانيةٌ، وبِخَطِّه أيضاً وعلىٰ الثَّانية: تَعتَدُّ[3]؛ لأنَّ نِكَاحَها أَزَال شَعَثَ[4] النِّكَاح الأَوَّل، وصَارَت بالعَقدِ عليها في عِدَّة النِّكَاح الأَوَّل؛ كَالمُطَلَّقة في نِكَاحٍ مَدخُولٍ بها فيه.

فصل

يلزم الإحدَادُ في العِدَّة[5]

۞ **قوله: (وقد نَقَل أَبُو دَاود المُتَوَفَّىٰ عنها)** لم يَظهَر وَجهُ ذِكرِ هَذَا النَّص هُنا،

---

(١) قال ابن قدامة: «لأنه طلاق لا يخلو من عدة فأوجب عدة مستأنفة كالأول» انتهىٰ من المغني: ٢٤٣/١١، وينظر الشرح: ١٢٤/٢٤، والمبدع: ١٣٩/٨.

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) المقصود بالثانية هنا هي الرواية الثانية القائلة: إنها تستأنف العدة إن نكح البائن منه في العدة ثم طلقها قبل المسيس، وقول المصنف فلا عدة علىٰ الأولىٰ أي الرواية الأولىٰ القائلة: إنها تتم العدة، قال الموفق: «وإن وضعته بعد النكاح الثاني وقبل طلاقه فمن قال: يلزمها استئناف عدة أوجب عليها الاعتداد بعد طلاق الثاني بثلاثة قروء، ومن قال: لا يلزمها استئناف عدة لم يوجب عليها ههنا عدة لأن العدة الأولىٰ انقضت بوضع الحمل إذ لا يجوز أن تعتد الحامل بغير وضعه» انتهىٰ من المغني: ٢٤٣/١١ ـ ٢٤٤.

(٤) الشَعَثُ: انتشار الأمر، وشعث النكاح: انتشاره وتفرقه. الصحاح، والمصباح. مادة: (شعث).

(٥) أي يلزم كل متوفىٰ عنها في نكاح صحيح. الإقناع: ١٧/٤، المنتهىٰ: ٤١٠/٤.

الفروع

والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة ـ كل متوفىٰ عنها في نكاح صحيح فقط. اختاره أبو بكر، وابن شهاب، وغيرهما، وعنه: وبائن. اختاره الأكثر. **وعلىٰ الأول يجوز لها** الإحداد، لكن لا يسن. قاله في «الرعاية». مع أنه يحرم فوق ثلاث علىٰ ميت غير زوج، **وقيل: المختلعة كرجعية. وفي «الانتصار» وغيره: لا يلزم بائنا** ....

حاشية ابن نصر الله

ولَعَلَّه ذَكَرَه لِلنَّص علىٰ أن الإِحدَاد وَاجِبٌ حيث سَوَّىٰ بَين المُحْرِمَة، والمُتَوَفَّىٰ عنها، والبَائِن في اجتِنَاب الطِّيب والزِّينَة، وهو في المُحْرِمَة وَاجِبٌ، فكذلك فيهما؛ لكِنَّه مِن دِلالة الاقتِرَان، وفيها ضَعفٌ[1].

۞ **قوله: (وعلىٰ الأَوَّل يَجُوزُ لها)** أي: لِلبَائِن[2].

۞ **قوله: (وقِيل: المُختَلِعَة كَرَجعِيَّة)** لم يتَقَدَّم ذِكرُ الرَّجعِيَّة، فكيف يُحِيل عليه؟![3].

۞ **قوله: (وفي الانتِصَار، وغيره: لا يَلزَم بَائِنَاً)** أي: الإِحدَاد إذا قيل: يَلزَم البَائِن؛ فَإِنَّمَا يَلزَمُها إذا كانت مَدخُولاً بها[4].

---

(١) والاقتران: أن يرد لفظ لمعنىٰ، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنىٰ وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالا علىٰ أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه. التمهيد للإسنوي ص٢٧٣، ودلالة الاقتران قال بها جمع من الأصوليين، وردها الجمهور. البحر المحيط: ٦/٩٩، وإرشاد الفحول ص٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) وهو المذهب. التنقيح ص٣٤٠، الإقناع: ٤/١٧، المنتهىٰ: ٤/٤١٠.

(٣) وقد ذكروا أن الإحداد لا يلزم الرجعية. المقنع: ٢٤/١٢٧، المحرر: ٢/١٠٧، الشرح: ٢٤/١٣٠، قال في المغني: ١١/٢٨٥: «ولا إحداد علىٰ الرجعية بغير خلاف نعلمه؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها وتنفق عنده كما تفعل في صلب النكاح» انتهىٰ.

(٤) وبهذا يكون ظاهر الانتصار ومن وافقه موافقا لاختيار الأكثر من لزومه للبائن. حواشي ابن قندس: ص ٣٤٤.

الفروع

قبل دخول. وفي «جامع القاضي» أن المنصوص يلزم الإحداد في نكاح فاسد. وفي «الهدي»: الذين ألزموا به الذمية لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، فصار هذا كعقودهم. كذا قال. وهو ترك طيب كزعفران، وإن كان بها سقم. نقله أبو طالب.

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (قَبلَ [الدُّخُول][1])** لَعَلَّه يُرِيد: بعد الخَلْوَة.

❁ **قوله: (وفي [كِتَاب الهَدي: الَّذِين][2] أَلزَمُوا به الذِّمِّيَّة لا يُلزِمُونَها به في عِدَّتِها مِن الذِّمِّي)** لَعَلَّه بِنَاءً علىٰ أن العِدَّة حَقٌّ لِلزَّوج [ ][3] بها إلا إذا تَرَافَعُوا إلينا[4].

❁ **قوله: (وهُو)** أي: الإِحدَاد.

❁ **قوله: (تَركُ طِيبٍ)** صَحَّ في الحَدِيث [إِبَاحَةُ][5] مِن قُسطِ أَظْفَارٍ[6] للمُعتَدَّة في غُسلِهَا مِن حَيضٍ[7]، ولم يَذكُر ذلك الفُقَهَاء.

---

(١) في الفروع: ٩/٢٥٨، (دخول)، بالتنكير، وفي الإنصاف: ٢٤/١٣٠، موافق لما ثبت هنا أي بالتعريف.

(٢) ما بين الحاصرتين خروم بالأصل، وثابت في (ح)، لكن لفظة (كتاب)، لم تثبت في الفروع: ٩/٢٥٨، فلعلها نقلت هنا اجتهادا من الناسخ، والله أعلم.

(٣) خرم في الأصل، وبياض في (ح)، ولعل الساقط (فلا تلزم الزوجة).

(٤) قال ابن القيم: «لأن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه فإنه يخلىٰ بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء» انتهىٰ من زاد المعاد: ٥/٦٩٩.

(٥) ما بين الحاصرتين خرم بالأصل، وفي (ح) ثبتت لفظة (إباحة) فقط، والباقي بياض، ولعل الساقط (مس الطيب) أو (التطيب)، أو ما شابه ذلك، لحديث أم عطية «لا تمس المحد طيبا إلا نبذة من قسط أظفار..» الحديث.

(٦) القُسْط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، والقُسْط: عقَّار ـ أي: دواء ـ معروف في الأدوية طيب الريح؛ تبخر به النفساء، والأطفال. النهاية: مادة (ق س ط).
الأظْفَار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: بل واحده ظُفْر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظُّفْر. المصدر السابق، مادة: (ظ ف ر).

(٧) وهو حديث أم عطية في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: (لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث=

وزينة، وحلي ولو خاتم. ٢٥٨/٩

۞ ويحرم ما صبغ غزله، ثم نسج، كالمصبوغ بعد نسجه. وقيل: لا؛ لقوله ﷺ: (**إلا ثوب عصب**). كذا قيل، ولا يحرم. ٢٥٩/٩

۞ **قوله: (ولو خَاتَم)** أي: ولو [ ][1] خَاتَم[2].

۞ **قوله: (إلا ثَوبَ عَصْبٍ)** أَصحَاب الغَرِيب[3] يَزعُمُون أَنَّ ثَوبَ العَصْبِ المُستَثنَىٰ لُبسُه في الحَدِيث هُو الذِي صُبغَ غَزْلُه مَعصُوباً، فَيَبقَىٰ مَوضِع الغَسلِ خَالياً مِن صَبغٍ[4]، والسُّهَيلِيُّ[5]، وصَاحِب المغني، وغيرهما[6] يَقُولُون: العَصْبُ نَبْتٌ بِاليَمَن، يُصبَغُ بِه، رُخِّص فيه؛ لأَنَّه في مَعنَىٰ ما لُبِس لِغَير التَّحسِين[7]. والعَصْبُ بِعَينٍ، وصَادٍ مُهمَلَتَين، والعَينُ مَفتُوحَةٌ، والصَّادُ سَاكِنَةٌ.

= إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب..) الحديث، رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض: ١١٩/١ح ٣٠٧، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة: ١١٢٧/٢ح٩٣٨، واللفظ لمسلم.

(١) خرم في الأصل، وبياض في (ح)، ولعل الساقط (لُبْسُ).

(٢) وهذا المذهب. المبدع: ١٤١/٨، الإقناع: ١٨/٤، المنتهىٰ: ٤١٠/٤.

(٣) كما في النهاية، مادة: (ع ص ب)، وكذا تفسير غريب ما في الصحيحين ص٥٧٥.

(٤) وعلىٰ المذهب يحرم ما صبغ غزله ثم نسج؛ لأنه أرفع وأحسن، ولأنه مصبوغ للحسن، فأشبه ما صبغ بعد نسجه. المغني: ٢٨٩/١١، الإنصاف: ١٤١/٢٤، التنقيح ص٣٤٠، الإقناع: ١٨/٤، المنتهىٰ: ٤١٠/٤.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو زيد، الأندلسي المالكي، الإمام المشهور، صاحب الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام، وله مصنفات عدة. توفي سنة ٥٨١هـ. وفيات الأعيان: ١٤٣/٣، العبر: ٢٤٤/٤.

(٦) الشرح الكبير: ١٣٩/٢٤.

(٧) المغني: ٢٨٩/١١، قال ابن القيم: «وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب» انتهىٰ من زاد المعاد: ٧١١/٥، ولم أجد فيما وقفت عليه من كلام السهيلي إلا قوله: (والورس ينبت باليمن، يقال لجيده: بادرة الورس، ومن أنواعه: العسف والحبشي...) انتهىٰ من الروض الأنف: ٩٦/٧، ولعل في الطبع خطأ، وأن صوابه: «ومن أنواعه: العصب...» إلخ، والله أعلم.

الفروع

۞ وتلزم عدة الوفاة في مسكنها لا غيره. فإن انتقلت قهرا أو خوفا أو لحقٍّ، وفي «المغني»: أو طلب به فوق أجرته. **وفيه: أو لم تجد إلا من مالها**. فذكر أبو الخطاب و«المستوعب»، و«المحرر»: **بقربه**. واختار القاضي والشيخ: حيث شاءت. **ولهم** نقلها لأذاها. **وقيل: ينتقلون هم**..........................

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفيه: أو لم تَجِد إلا مِن مَالِها)** الَّذِي في المغني[1]: «أَنَّهَا إذا كانت سَاكِنَةً في دَارِها، فطَلَبَت أن يَسكُنَها غيرها، وتَنتَقِل عنها؛ فَلَهَا ذلك؛ لأَنَّهَا ليس عليها أن تُؤَجِّر دَارَها، ولا تُعِيرَها، وعليهم إِسكَانُهَا». انتهىٰ[2].

۞ **قوله: (بِقُربِه)**[3] أي: فَتعتَدُّ بِقُربِه[4].

۞ **قوله: (ولهم)** أي: لأَهلِ المَيتِ.

۞ **قوله: (وقيل: يَنتَقِلُون هُم)** لأَنَّ سُكنَاها وَاجِبةٌ، وسُكنَاهُم غير وَاجِبةٍ، أما إن كان الأَذَىٰ منهم؛ نُقِلوا هُم دُونَهَا، ذَكَرَه غ[5].

---

(١) ١١/٢٩٥، وعبارته: «وإن طلبت أن تسكنها غيرها، وتنتقل عنها، فلها ذلك؛ لأنه ليس عليها أن تؤجر دارها ولا تعيرها، وعليهم إسكانها». انتهىٰ.

(٢) ما ذكره المصنف عن المغني صحيح فإن الموفق قال: «أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها؛ فلها أن تنتقل لأنها حال عذر» انتهىٰ من المصدر السابق ص٢٩٢.

(٣) في الأصل (بقرية)، والصواب المثبت هنا، وهو في الفروع: ٩/٢٦٠، وينبني علىٰ ذلك تصحيح ما ورد في الحاشية.

(٤) والمذهب في هذه الحال أنها تعتد حيث شاءت. التنقيح ص٣٤٠، الإقناع: ٤/١٩، المنتهىٰ: ٤/٤١١.

(٥) المغني: ١١/٢٩٤، قال فيه: «وقال بعض أصحابنا: ينتقلون هم عنها؛ لأن سكناها واجب في المكان، وليس بواجب عليهم، والنص يدل علىٰ أنها تخرج، فلا يعرج علىٰ ما خالفه؛ ولأن الفاحشة منها فكان الإخراج لها» انتهىٰ، ويقصد بالنص قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ سورة الطلاق: (١)، وإخراجها هي لأذاها هو المذهب. التنقيح ص٣٤٠، الإقناع: ٤/١٩، المنتهىٰ: ٤/٤١١.

الفروع

وفي «الترغيب»، وهو ظاهر كلام جماعة: إن قلنا: لا سكنىٰ لها، فعليها الأجرة، وأنه ليس للورثة تحويلها منه. **وظاهر** «**المغني**» وغيره خلافه. ٩/٢٥٩-٢٦١

۞ ولها الخروج نهارا لحوائجها، قال الحلواني: مع وجود من يقضيها. **وقيل: مطلقا**. وفي «الوسيلة»: نص عليه. نقل حنبل: تذهب بالنهار. **وفيه ليلا لحاجة، وجهان**. وظاهر «الواضح»: مطلقا. ونقل أبو داود: لا تخرج. قلت: بالنهار؟ قال: بلىٰ، لكن لا تبيت. قلت: بعض الليل؟ قال: تكون أكثره ببيتها، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وظَاهِر المغني)** المغني[1]: «إذا قُلنَا: لَيس لها [سُكنَىٰ][2]، فَتطَوَّع الوَرَثَة بِإسكَانِها في [مَسكَنِها][3]، أو السُّلطَان، أو أَجنَبِي؛ لَزِمَها الاعتِدَاد به، وإن مُنِعَت السُّكنَىٰ به، أو طَلَبُوا منها الأُجرَة؛ فلها أن تَنتَقِل عنه إلىٰ غيره».

۞ **قوله: (وقِيل: مُطلقاً)** أي: لِحَاجَةٍ، وغيرها[4].

۞ **قوله: (وفيه ليلاً لِحَاجَةٍ)** أي: في الذَّهَاب، أو الخُرُوج.

۞ **قوله: (وَجهَان)** أَصَحُّهما: لا تَخرُج فيه مُطلقاً[5].

---

(١) ١١/٢٩٥.

(٢) في المصدر السابق (السكنىٰ)، بالتعريف.

(٣) في المصدر السابق (مسكن زوجها).

(٤) ونحو هذا التعليق في حواشي ابن قندس ص٣٤٦، والمذهب أنه يجوز لها الخروج في النهار للحاجة فقط، الإنصاف: ٢٤/١٥٥، الإقناع: ٤/١٩، المنتهىٰ: ٤/٤١٢، قال الزركشي: «اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك، فلا حاجة في التحقيق إلىٰ اشتراطه» انتهىٰ من شرح الزركشي: ٥/٥٧٨.

(٥) نقله عنه المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/٢٦١، وهو المذهب. التنقيح ص٣٤٠، الإقناع: ٤/١٩، ومفهوم المنتهىٰ: ٤/٤١٢، فإنه قال: «ولا تخرج إلا نهارا لحاجتها» انتهىٰ، وجوز الموفق خروجها ليلا في حال الضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، المغني: ١١/٢٩٧، وتبعه في الشرح: ٢٤/١٥٥، والإقناع: ٤/١٩.

الفروع **فإن خالفت أو لم تحد**، تمت العدة بمضي الزمان. **وإن سافرت بإذنه** أو معه؛ للنقلة إلىٰ بلد، فمات قبل فراق البلد، اعتدت في منزله، وبعده تخير بينهما. وقيل: في الثاني، كما لو وصلته. وكذا من دار إلىٰ دار. وتخير لغير النقلة بينهما بعد مسافة قصر. ويلزمها الرجوع قبلها، **ومثله سفر حج قبل الإحرام**، وفي «التبصرة» عن أصحابنا فيمن سافرت بإذنه: يلزمها المضي مع البعد، **فتعتد** فيه. وإن أحرمت قبل موته أو بعده، فإن لم يمكن الجمع، فقيل: تقدم الحج. وقيل: أسبقهما. ٩/٢٦١ - ٢٦٢

۞ وفي «المحرر»: هل تقدم مع القرب العدة أو أسبقهما؟ فيه روايتان. **وإن أمكن**.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فإن خَالَفَت)** أي: بِتَركِ الإِحدَاد.

۞ **قوله: (أو لم تُحِدَّ)** أي: لَعَدَمِ عِلمِها بِمَوتِه.

۞ **قوله: (وإن سَافَرَت بِإِذنِه)** فلو سَافَرَت بغير إِذنِه! لم أَجِد في كلامهم تَعَرُّضاً لحُكمِه، والظَّاهِر رُجُوعها مُطلَقاً[1].

۞ **قوله: (ومِثلُه سَفَرُ حَجٍ قَبل الإِحرَام)** أي: إن بَلَغَت مَسَافَةَ قَصرٍ؛ خُيِّرَت، وإلا لَزِمَها الرُّجُوع[2].

۞ **قوله: (فَتَعتَدُّ)** أي: في البَلَد الذِي سَافَرَت إليه، وأَظُنُّ أن مَحَلَّ هَذِه [الجُمَلَة][3] بَعدَ قوله: «مِن دَارٍ إلىٰ دَار».

۞ **قوله: (وإن أَمكَن)** أي: الجَمعُ[4].

---

(١) أي: سواء سافرت بإذنه، أو بغيره، ولم أر فيما وقفت عليه من بحثها أو تعرض لها غيره.

(٢) صرح به في المنتهىٰ: ٤/٤١٢، قال: «ومن سافرت بإذنه أو معه لنقلة إلىٰ بلد فمات قبل مفارقة البنيان أو لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر؛ اعتدت بمنزله وبعدهما تخير» انتهىٰ، وتخييرها هنا بين: الرجوع والاعتداد في منزلها، أو مضيها لمقصدها فتعتد هناك. معونة: ١٠/١٢٩، شرح المنتهىٰ: ٣/٢٠٥.

(٣) ما بين الحاصرتين شبه مطموسة في (ف)، وهي ثابتة في (ح).

(٤) أي تجمع بين العدة في منزلها والحج فإنه يلزمها العود إلىٰ منزلها فتعتد به. الإقناع: ٤/٢١، =

الفروع

لزمها العود. ذكره الشيخ وغيره. وفي «المحرر»: تخير مع البعد، **وتتم تتمة العدة في منزلها** إن عادت بعد الحج، **وتتحلل لفوته بعمرة**. وتعتد المبتوتة مكانا مأمونا حيث شاءت، ولا تفارق البلد، ولا تبيت خارج منزلها، على الأصح فيهما. **وعنه: هي كمتوفى عنها**. وإن شاء إسكانها في منزله. أو غيره إن صلح لها تحصينا لفراشه

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وتُتِمُّ تَتِمَّة العِدَّة في مَنْزِلِهَا)**[1].

❁ **قوله: (وتَتَحَلَّل لِفَوته بِعُمرَةٍ)** أي: حَيثُ لَزِمَها تَقدِيم العِدَّة، فَفَات الحَجُّ باعتِدَادِها في مَنْزِلها، وَهِي مُحرِمَةٌ، فإذا انقَضَت عِدَّتُهَا؛ تَحَلَّلت بِعُمرَة؛ كَمَن فَاتَه الحَجُّ بغير ذلك، ويتَّجِه أَنْ تَتَحَلَّل كَمُحْصَرٍ[2]. قَوله: «وَتَتَحَلَّل لِفَوتِه بِعُمرَةٍ» في ذِكرِ العُمرَةِ هُنَا نَظَرٌ! بل الظَّاهِر أَنَّها تَتَحَلَّل تَحَلُّل المُحصَر؛ كَمَا لَو مَرِضَت، أو ضَاعَت نَفَقَتُها، وفي المغني[3]: إن أَمكَنَها السَّفَر؛ تَحَلَّلَت بِعُمرَةٍ[4]، وإن لم يُمكِنهَا؛ تَحَلَّلَت تَحَلُّل المُحصَر.

❁ **قوله: (وعنه: هِيَ كَمُتَوَفَّى عنها)** أي: في وُجُوب عِدَّتِهَا في مَنْزِلِهَا لا غيره[5].

= معونة: ١٠/١٣٠، شرح المنتهى: ٣/٢٠٥.

(١) لم يذكر هنا أي تعليق، ولعله أراد أن يقول: «قدمه في الرعاية»، كما في تصحيح الفروع: ٩/٢٦٣، وذلك في الرعاية الصغرى: ١/٢٥٠. والله أعلم بمراده وقصده.

(٢) وهذا حاصل ما في الإنصاف: ٢٤/١٦٥، ونقله ابن قائد عن المحب في حاشيته على المنتهى: ٤/٤١٣، وكلام المحب هنا متجه وقوي ويشهد له ما سينقله عن الموفق، وإن كان الأكثر على أنها تتحلل لفوته بعمرة، كالمبدع: ٨/١٤٦، والمنتهى: ٤/٤١٣، وغيرها.

(٣) ١١/٣٠٥، وما نقله عن المغني هو في الحقيقة تلخيص لما ذكره الموفق هناك.

(٤) إذا لم تدرك الحج، أما إن أدركته، فإنه يجب عليها المضي فيه.

(٥) المقصود أن المبتوتة كالمتوفى عنها زوجها فإن عدتها تجب عليها في منزلها، وهذا على الرواية الأخرى، والصحيح من المذهب أنها تعتد حيث شاءت بمكان مأمون. التنقيح ص٣٤١،=

ولا محذور، لزمها. ذكره القاضي وغيره، وإن لم تلزمه نفقتها، كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق. وظاهر كلام جماعة: لا يلزمها. وقال شيخنا: إن شاء وأنفق عليها، فله ذلك. وسوىٰ في «العمدة» بين **من يمكن زوجها إمساكها** والرجعية في نفقة وسكنىٰ. وإن سكنت علو دار، وسكن بقيتها، وبينهما باب مغلق، أو معها محرم، جاز. ٩/٢٦٢ ـ ٢٦٤

۞ **وله الخلوة** مع زوجته وأمته ومحرم أحدهما. وقيل: ومع أجنبية فأكثر. قال في «الترغيب»: وأصله النسوة المنفردات، هل لهن السفر مع أمن بلا محرم؟ قال شيخنا: ويحرم سفره بأخت زوجته، ولو معها. قال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه

۞ **قوله: (مَن يُمكِن زَوجُها إِمسَاكُها)** لم يُعلَم مَعنَىٰ قَوله: «مَن يُمكِن زَوجُها إِمسَاكُها» في حَال الدَّرس، وهَذِه العِبَارَة انفَرَد الشَّيخ بِها في العُمدَة خَاصَّةً[1]، وعِبَارَتُه فيها: «**باب نَفَقَة المُعتَدَّات**» وهي ثَلاثَة أَقسَامٍ، أَحدُها: الرَّجعِيَّة [مَن][2] يُمكِن زَوجُها [ ][3] لِلرَّجعِيَّة، فكأَنَّه قال: وهِي التي يُمكِن زَوجُها إِمسَاكُها، ولهذا قال: فَلهَا النَّفَقَة [ ][4] لَقَال، فَلَهَا النَّفَقَة، ثم ظَهَر أَنَّ مُرَادَه مَن أَسلَمَت قَبلَ زَوجِها، وقَد دَخَل بها؛ فَإِنَّه يُمكِنُه [ ][5] فِي العِدَّة، ولا أَظُنُّه أَرادَ إلا ذلك. والله سبحانه أعلم.

۞ **قوله: (ولَهُ الخَلوَة)** أي: بِمَن أَبَانَهَا [ ][6] ومَعَ أَجنَبِيَّةٍ، زَادَ في

= الإقناع: ٤/٢٢، المنتهىٰ: ٤/٤١٣.

(١) ص ١١٣.

(٢) في المصدر السابق (ومن)، بزيادة الواو.

(٣) خروم في (ف)، وبياض في (ح)، واستدراك بعض السقط من المصدر السابق(إمساكها)

(٤) خروم في (ف)، وبياض في (ح).

(٥) خروم في (ف)، وبياض في (ح)، ولعل الساقط (إمساكها).

(٦) خروم في (ف)، وبياض في (ح)، ولعل الساقط: (مع زوجته وأمته ومحرم أحدهما) كما في الرعاية الكبرىٰ خ (١٣٠/أ).

ثلاثا مع علمهم عادة بخلوته بها: لا يقبل ؛ **لأن إقرارهم يقدح فيهم**. ٩/٢٦٤ - ٢٦٥ الفروع

۞ وقال القاضي: من عرف بالفسق، منع من الخلوة بأجنبية. كذا قال، **والأشهر: يحرم مطلقا**، وذكره جماعة (ع). ٩/٢٦٥

۞ والرجعية **كمتوفى عنها**، **نص عليه**، وقيل: كزوجة، ولو غاب من لزمته سكنى، **أو منع**، اكتراه حاكم من ماله، أو اقترض عليه، أو فرض أجرته، وإن اكترته بإذنه، أو إذن حاكم، أو بدونها للعجز، رجعت، **ومع القدرة الخلاف**. ....

حاشية ابن نصر الله

الرِّعاية: [ثِقَةٍ][1].

۞ **قوله: (لأَنَّ إِقرَارَهم)** أي: إِقرَارَهم له علىٰ الخَلوَة بها.

[۞ **قوله:**][2] **(والأَشهَر [تحرُم][3] مُطلَقًا)** أي: تَحرُم الخَلوَة بِأَجنَبِيَّةٍ، سَوَاء عُرِفَ بِفِسقٍ، أو لا[4].

۞ **قوله: (كَمُتَوَفَّىٰ عنها [نَصّ][5] عليه)** أي: فِي لُزُوم المَنْزِل، لا في الإِحدَاد[6].

۞ **قوله: (أو مَنَع)** أي: مَنَع السُّكنَىٰ، ولم يَبْذُلهَا لِلمَبتُوتَة حَيثُ وَجَبَت سُكنَاهَا، [والمُتَوَفَّىٰ عنها، والزَّوج][7].

۞ **قوله: (ومَعَ القُدرَة الخِلاف)** أي: فِيمَن قَام عَن غيره بِوَاجِبٍ بغير إِذنِه[8].

---

(١) في النسخ (معه)، والصواب المثبت كما في المصدر السابق.

(٢) خرم في (ف)، وثبتت في (ح).

(٣) في الفروع: ٩/٢٦٥، (يحرم)، بتذكير الفعل.

(٤) التنقيح ص٢٨٧، الإقناع: ٣/٣٠٠، المنتهىٰ: ٤/٥٤.

(٥) لم تظهر واضحة في الأصل، وظهرت في (ح)، كما هي في الفروع: ٩/٢٦٦.

(٦) وهو المذهب. التنقيح ص٣٤١، الإقناع: ٤/٢٢، المنتهىٰ: ٤/٤١٤.

(٧) العبارة التي بين الحاصرتين، لم يظهر معناها فالله أعلم بمراده.

(٨) قال المرداوي: «الظاهر أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي فيمن أدىٰ حقا واجبا عن غيره»=

الفروع **ولو سكنت ملكها، فلها أجرته، ولو سكنته، أو اكترت مع حضوره وسكوته، فلا.**
٩/٢٦٦ - ٢٦٧

حاشية ابن نصر الله **۞ قوله: (ولو سَكَنَت مِلكَها) أي: لِلعَجزِ[1].**

= انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٩/٢٦٧، وأورد الخلاف فيها في إنصافه: ١٣/٤٢ ـ ٤٨، وحررها هناك تحريرا شافيا وذلك في باب الضمان، قال بعدها: «فائدة: وكذا الحكم في كل من أدىٰ عن غيره دينا واجبا بإذنه وبغير إذنه علىٰ ما تقدم من التفصيل في ذلك والخلاف» انتهىٰ من المصدر السابق ص٤٩، والصحيح من المذهب أن كل من أدىٰ عن غيره دينا واجبا ناويا للرجوع فله الرجوع مطلقا أذن صاحبه أو لم يأذن. التنقيح ص١٩٧، الإقناع: ٢/٣٥٠، المنتهىٰ: ٢/٤٣٢.

(١) أو مع غيبته، أو منعه، أو إذنه. شرح المنتهىٰ: ٣/٢٠٧.

الفروع

﴿ **باب الاستبراء: من ملك أمة مطلقا**، حائلا. نص عليه، **وعنه: تحيض ولا يتأخر**، حرم الاستمتاع بها، كحامل، وعنه: بالوطء. ذكره في الإرشاد، واختاره في «الهدي»، واحتج بجواز الخلوة والنظر، وأنه لا يعلم في جواز هذا نزاع، وعنه: بالوطء في المسبية، وعنه: ومن لا تحيض، حتىٰ يستبرئها، وعنه: لا يلزم مالكا من طفل أو امرأة، **كامرأة** علىٰ الأصح، وعنه: وطفل، ....

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الاستِبرَاء

﴿ **قوله: (مَن مَلَك أَمَةً مُطلقاً)** سَوَاء كان بِعِوَضٍ أم لا، بإرثٍ أو غيره، مِن طِفلٍ أو امرَأَةٍ، أو غيرهما[1].

﴿ **قوله: (وعنه: تَحِيض)** مَفهُومُه أنَّه لو كانت صَغِيرةً، أو آيِسَةً؛ لم يجب الاستِبرَاء[2].

﴿ **قوله: (ولا يَتَأَخَّر)** لم يُحَرَّر في الدَّرس معنىٰ قوله: «ولا يَتَأَخَّر»[3]، ولا وَجهُه، وقد ذَكَره في الرِّعاية أيضاً[4].

﴿ **قوله: (كَامرَأَةٍ)** أي: كَمَا لا يَلزَم المَرأَة استِبرَاء أَمَةٍ مَلَكَتها؛ لأَنَّ الاستِبرَاء

---

(١) ونحو هذا التعليق لابن قندس في حواشيه: ص ٣٤٨، وينظر الإقناع: ٤/٢٣، والمنتهىٰ: ٤/٤١٦ ـ ٤١٧، قال الفتوحي: «بأي نوع من أنواع التملكات» انتهىٰ من المعونة: ١٠/١٣٤، ونحوه في شرح المنتهىٰ: ٣/٢٠٧.

(٢) قال المرداوي: «وعنه: يختص التحريم بمن تحيض؛ فيجوز الاستمتاع والوطء بمن لا تحيض» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٤/١٧٢، وقيدوه في الصغيرة بمن يوطأ مثلها. الإقناع: ٤/٢٣، المنتهىٰ: ٤/٤١٦.

(٣) لعل المقصود أنه لا استبراء لمن لا تحيض؛ لتأخر حيضها، قال ابن حمدان: «وعنه إن كانت لا تحيض لصغر أو تأخر حيض أو نفاس فلا» انتهىٰ من الرعاية الكبرىٰ خ (١٣٠/ب).

(٤) المصدر السابق.

الفروع

وعنه: لا يلزم في مسبية. ذكره الحلواني، وفي «الترغيب» وجه: لا يلزم في إرث. وفي صغيرة لا يوطأ مثلها، روايتان، وخالف شيخنا في بكر كبيرة وآيسة، **وخبر صادق** لم يطأ أو استبرأ. وإن أراد قبل الاستبراء أن يتزوجها، أعتقها أولا

حاشية ابن نصر الله

شُرِع للوَطءِ، أو مُقَدِّماته، والمَرأَة مَفقُودٌ منها ذلك[1]، وَوَجه الثَّانية: أَنَّه وَجَبَ؛ لتَجَدُّدِ المِلْك[2]. نَعَم إنْ أَرَادت المَرأَة تَزوِيج أَمَتِها، أو بَيعَها؛ لَزِمَها علىٰ رِوَايَة حَنبَل كما يأتي[3].

۞ **قوله: (وعنه: لا يَلزَم في [مَسْبِيَّة][4])** هَذِه الرِّواية بَعِيدَةٌ؛ لمُخَالَفَتِها النَّص[5].

۞ **قوله: (وخَبَرِ صَادِقٍ)** أي: بَائِعٍ صَادِقٍ بِأَنَّه لم يَطَأ[6].

---

(١) وهو المذهب. التنقيح ص٣٤١، الإقناع: ٤/٢٣، المنتهىٰ: ٤/٤١٨.

(٢) قال المرداوي: «وعنه: يلزمها استبراؤها كما لو ملكها طفل» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٤/١٧٦.

(٣) الفروع: ٩/٢٧٣، والمبدع: ٨/١٥٥، وذكر في المغني: ١١/٢٨٢ قول أحمد: «وإن كانت لامرأة فإني أحب أن لا تبيعها حتىٰ تستبرئها بحيضة فهو أحوط لها» انتهىٰ.

(٤) في (ح) (مسببة) من السبب، والصواب ما هنا كما في الفروع: ٩/٢٦٩.

(٥) وهو حديث رويفع بن ثابت يقول: سمعت النبي ﷺ يقول يوم خيبر: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يطأ جارية من السَّبْي، حتىٰ يستبرئها). رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا: ٢/٢٤٨ ح ٢١٥٨، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل: ٣/٤٣٧ح١١٣١، قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن»، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، باب استبراء من ملك الأمة: ٧/٤٤٩ ح ١٥٣٦٦، والدارمي في سننه، كتاب السير، باب في استبراء الأمة: ٢/٢٩٨ ح ٢٤٧٧، ورواه أحمد في المسند (٤/١٠٨ ح ١٧٠٣٨، ونحوه للطبراني في الكبير: ٥/٢٦ ح ٤٤٨٢، وسعيد بن منصور في سننه: ٢/٣١٣ح ٢٧٢٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٤/٢٠٩ ح ٢١٩٣، والحديث صحيح بشواهده، ينظر كلام محققي المسند: ٢٨/٢٠٧.
قال الموفق: «وهذا صريح، فلا يعول علىٰ ما خالفه». انتهىٰ من المغني: ١١/٢٦٤.

(٦) «ولا يجب استبراء الأمة التي اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يطأ» بتصرف من الاختيارات ص٤٠٧.

الفروع

أو يزوجها بعد عتقها، لم يصح، وعنه: يصح، ولا يطأ، وعنه: يزوجها إن كان بائعها استبرأ ولم يطأ. صححه في «المحرر» وغيره، وجزم به في «المغني» إن أعتقها، وإلا فلا، وإن رجعت إليه بعجز مكاتبته أو رحمها المحرم، أو فك أمته من رهن، **أو أخذ من عبده التاجر أمة**، أو ملك زوجته، لم يلزمه استبراء لذلك، ويستحب في الأخيرة، ليعلم هل حملت في الملك، وأوجبه فيها بعض أصحابنا؛ لتجديد الملك. قاله في «الروضة». قال: ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر، فأم ولد **ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها**، لا لأقل منها، **ولا مع دعوى استبراء، وكذا في الأصح لا يلزمه إن أسلمت**

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (أو أَخَذَ مِن عَبدِهِ التَّاجِر أَمَةً)** أي: وقد [حِضْن][1] قَبلَ ذلك؛ كما قيَّده في المحرر[2].

❁ **قوله: (ولَو أَنكَر الوَلَد بَعدَ أن يُقِرَّ بِوَطئِها)** أي: بَعدَ أَنْ مَلَكَها، أَقَرَّ أَنَّه وَطِئَها في مِلكِه[3].

❁ **قوله: (ولا مَعَ دَعوَىٰ استِبرَاء)** أي: إذا استَبرَأَهَا بَعدَ مِلكِه، ثم وَلَدَت ولَو [ ][4] سِتَّة أَشهُرٍ، ولم يُقِر بِوَطئِها؛ فليسَت أُمَّ وَلَد[5].

❁ **قوله: (وكَذَا في الأَصَح لا يَلزَمُه إِنْ أَسلَمَت)** أي: أَمَةٌ لَه.

---

(١) في النسخ (حصه)، والصواب المثبت؛ كما في المحرر: ٢/١٠٩، والمنتهىٰ: ٤/٤١٨.

(٢) ٢/١٠٩.

(٣) لأنه بإقراره بوطئها تصير فراشا له. المعونة: ١٠/١٣٧، شرح المنتهىٰ: ٣/٢٠٩.

(٤) بياض في النسخ، ولعل السقط (بعد)؛ كما في هامش (ح)، ونقله ابن قائد في حاشية المنتهىٰ: ٤/٤٢٠ (لستة).

(٥) «إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك فادعىٰ أنه استبرأها بعد الوطء؛ فإنه ينتفي عنه الولد، ولا لعان، ولا تصير أم ولد» هذه عبارة ابن قائد في المصدر السابق ص٤١٩، وذلك حاصل الإقناع: ٣/٦١٥، والمنتهىٰ: ٤/٤١٩، والمعونة: ١٠/١٣٧، وشرح المنتهىٰ: ٣/٢٠٩، ونقل ابن قائد هذه المسألة عن المحب في حاشيته علىٰ المنتهىٰ: ٤/٤٢٠.

الفروع

مجوسية أو وثنية أو مرتدة، أو رجع إليه رحم مكاتبه المحرم لعجزه. فإن أخذ منه أمة حاضت عنده، لزمه في الأصح. وإن اشترىٰ معتدة أو مزوجة، فمات الزوج، فقيل: يستبرئ بعد العدة، وقيل: تدخل فيها، وكذا إن طلق بعد الدخول، **ويلزم قبله.**

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (مَجُوسِيَّةٌ، أو وَثَنِيَّةٌ، أو مُرْتَدَّةٌ)** أي: إذا كان قَد استَبرَأَهُنَّ قَبلَ إسلامِهِنَّ[(١)].

❁ **قوله: (أو رَجَعَ إِلَيه رَحِمُ مُكَاتَبِه المَحْرَمُ لِعَجزِه)** لأَنَّ المُكَاتَب لا يَثبُت لَه مِلْكٌ علىٰ ذِي رَحِمِه؛ بَل يَعْتِق بِعِتقِه، ويَرِقُّ بِرِقِّه، بِخِلاف أَمَتِه الأَجنَبِيَّة؛ فَإِنَّ [مِلكَها][(٢)] فِيهَا ثَابِتٌ[(٣)].

❁ **قوله: ([ولا يَلزَم][(٤)] قَبلَه)** أي: لا يَلزَم الاستِبرَاء إن طَلَّق الزَّوج قَبلَ الدُّخُول[(٥)].

---

(١) وهذا القيد ذكره في الإنصاف: ٢٤/١٨٢، والإقناع: ٤/٢٤، والمنتهىٰ: ٤/٤١٨، وذلك بقولهم: «التي حاضت عنده» أو «حضن عنده».

(٢) كذا في النسخ، ولعلها (ملكه)؛ كما في هامش (ح).

(٣) صورة المسألة: اشترىٰ المكاتب جارية من ذوات محارمه فاستبرأها، ثم تبين عجزه عن سداد مال كتابته؛ فإن الجارية تصير إلىٰ سيده ولا يلزمه استبراؤها؛ وذلك لأن حكم الجارية يصير حكم المكاتب إن رق رقت، وإن عتق عتقت، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، أما إن كانت الجارية من غير ذوات رحم المكاتب فاستبرأها ثم صارت إلىٰ سيده لعجز المكاتب عن السداد؛ فعلىٰ السيد استبراؤها لتجدد ملكه عليها، إذ ليس للسيد ملك ما في يد مكاتبه. المغني: ١١/٢٧٨، الشرح: ٢٤/١٨٣، المبدع: ٨/١٥٢ ـ ١٥٣، وما ذكر هو المذهب. الإنصاف: ٢٤/١٨٢ ـ ١٨٣، الإقناع: ٤/٢٤، المنتهىٰ: ٤/٤١٨.

(٤) في الفروع: ٩/٢٧١، (ويلزم)، بالإثبات، وهو الصواب.

(٥) كذا جاء في النسخ (لا يلزم)، بناء علىٰ ما ذكره عن المصنف، والصواب حذف (لا)، ولعلها سبق قلم، أو من خطأ الناسخ، والأكثرون علىٰ أنه يلزم استبراء الأمة المزوجة التي اشتراها فطلقها زوجها قبل الدخول. المغني: ١١/٢٧٩، الشرح: ٢٤/١٨٨، المبدع: ٨/١٥٤، الإقناع: ٤/٢٥، المنتهىٰ: ٤/٤٢٠، وقال في الإنصاف: ٢٤/١٨٨ ـ ١٨٩: «لزم استبراؤها بلا نزاع أعلمه» انتهىٰ.

الفروع

نص عليه، **فإن كانت منه**، فله الوطء فيها. وفي «الانتصار»: إن اشترى زوجته، فمباحة، فلو أعتقها، قضت عدة نكاح حيضتين، **ويلزمها حيضة** أو ثلاث، **على الاختلاف** للعتق. **وإن زوّج أمته، فطلقت، لم يلزمه**. وتعتد بعد الدخول والموت، ولا استبراء بفسخ، ولم ينتقل الملك، وإلا لزم، وعنه: إن قبضت منه، ويجزئ الاستبراء قبل القبض، وعنه: في موروثه، وقيل: لا، **ووكيله كهو**، وقيل: لا. وإن أراد تزويج أمة يطؤها، استبرأ، وعنه: يصح بدونه. ولا يطأ الزوج قبله. نقله الأثرم وغيره، **وإن أراد بيعها ونحوه**،............................

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (فإن كانت مِنه)** أي: إن كانت العِدَّة مِن مُشتَرِيها.

❁ **قوله: (ويَلزَمُها حَيْضَةٌ)** أي: للاستِبرَاء.

❁ **قوله: (علىٰ الاختِلاف)** لم يُعلَم هَذَا الاختِلاف! فَلْيُحقَّق[1].

❁ **قوله: (وإن زَوَّج أَمَتَه، [وطُلِّقَت][2])** أي: قَبلَ الدُّخُول[3].

❁ **قوله: (لم يَلزَمه)** أي: استِبرَاء[4].

❁ **قوله: (وَوَكِيلُه كهُو)** أي: في القَبْضِ[5].

❁ **قوله: (وإن أَرَادَ بَيعَهَا، ونحوه)** أي: مِن هِبَةٍ، أو وَصِيَّةٍ، أو إِصدَاقٍ، أو جَعلِهَا عِوَض خُلْعٍ، أو صُلْحٍ عَن دَمٍ، ونحوه.

---

(١) لم أقف علىٰ هذا الاختلاف.

(٢) في الفروع: ٩/٢٧٢، (فطلقت)، بالفاء.

(٣) فإن طلقها بعد دخول فلا استبراء بل تعتد وتكتفي بالعدة. التنقيح ص٣٤١، الإقناع: ٤/٢٥، المنتهىٰ: ٤/٤٢٠.

(٤) وعلل الموفق لعدم لزومه بأنه لم يتجدد ملكه عليها أشبهت المحرمة إذا حلت، وإنما شرع الاستبراء لمعنىٰ مظنته تجدد الملك فلا يشرع عند تخلف ذلك. المغني: ١١/٢٧٩.

(٥) التنقيح ص٣٤١، المنتهىٰ: ٤/٤٢٠، لأنه قائم مقامه. معونة: ١٠/١٣٧، شرح المنتهىٰ: ٣/٢٠٩.

الفروع فروايتان. فإن لزمه، ففي صحة البيع بدونه، روايتان، وعنه: يلزمه، ولو لم يطأها. ذكرها أبو بكر في «مقنعه» واختارها. ونقل حنبل: فإن كانت البائعة امرأة؟ قال: لا بد أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحمل؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة،

حاشية ابن نصر الله

۞ قوله: (فَرِوَايتَان) أَصَحُّهما: لا يَلزَمه[1].

۞ قوله: (فَفِي صِحَّة البَيع بِدُونه رِوَايتَان) أَصَحُّهما: يَصِح[2].

۞ قوله: (ذَكَرَها أَبُو بَكرٍ في مُقنِعِه) وهو قَول مَالِكٍ[3]، ويُسأَل عن وَجهِه[4]! ولَعَلَّه إِرَادَة نَقْل المِلْك سَبَبَ وُجُوبِه، ولم يَظْهَر.

---

(١) قدمه في المحرر: ٢/١١٠، وجزم به في الوجيز: ٥/٥٠٤، والصحيح من المذهب أنه يلزمه استبراؤها. التنقيح ص٣٤١ ـ ٣٤٢، والإقناع: ٤/٢٥، المنتهىٰ: ٤/٤٢٠. واستدل لذلك بدليلين:

* (أحدهما): نقلي؛ وهو إنكار عمر علىٰ عبد الرحمن بن عوف عند بيعه جارية كان يطؤها قبل استبرائها. رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/٥١٦، ٤/٣٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، باب القافة ودعوىٰ الولد: ١٠/٢٦٣ ح ٢١٠٥٣، ورجال إسناده ثقات كلهم إلا أن راويه عن عمر، وهو عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عمراً.

* (الآخر): عقلي؛ وذلك من وجوه:

ـ الأول: لأنه يجب علىٰ المشتري الاستبراء لحفظ مائه، فكذلك البائع.

ـ الثاني: لأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه؛ لاحتمال أن تكون أم ولد، فيجب الاستبراء؛ لإزالة الاحتمال.

ـ الثالث: لأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فيفضي إلىٰ اختلاط المياه، واشتباه الأنساب.

المغني: ١١/٢٨٢، المبدع: ٨/١٥٤ ـ ١٥٥، معونة أولي النهىٰ: ١٠/١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) وهو المذهب. التنقيح ص٣٤٢، الإقناع: ٤/٢٥، المنتهىٰ: ٤/٤٢٠، وإنما صح البيع دون النكاح لأن الأصل عدم الحمل. المعونة: ١٠/١٣٩، كشاف القناع: ٤/٣٨١، شرح المنتهىٰ: ٣/٢١٠.

(٣) لم أهتد إليه.

(٤) قال ابن شاس: «ولو باعها قبل الوطء ها هنا؛ لم تحل إلا بحيضتين؛ لأنها عدة فسخ النكاح». انتهىٰ من عقد الجواهر الثمينة: ٢/٢٨٠، الكافي: ٢/٦٣١، شرح الخرشي: ٤/١٦٨.

الفروع

والمذهب الأول، نقله جماعة. **وفي «الانتصار»:** إن اشتراها، ثم باعها قبل الاستبراء، **لم يسقط الأول**، في الأصح. **وإن أعتق أم ولده أو سريته**، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها. **فإن أراد تزوجها**، أو استبراء بعد وطئه ثم أعتقها، أو باع فأعتقها مشتر قبل وطئها، **أو كانت مزوجة**، **أو معتدة**، **أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها**، **وأراد تزويجها قبل وطئه**، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وفي الانتِصَار)** في تَدَاخُل العِدَّتَين[1].

۞ **قوله: (لم يَسقُط الأَوَّل)** يَعنِي الاستِبرَاء الأَوَّل الذي لَزِم بِشِرَائِها.

۞ **قوله: (وإن أَعتَقَ أُمَّ وَلَدِه، أو سُرِّيَّتَه)** قَد يُؤخَذ مِن قَوله: «أُمَّ وَلَدِه، أو سُرِّيَّتَه» أَنَّه لَو أَعتَقَ أَمَتَه، أو مَاتَ عنها؛ أَنَّه لا يَلزَمُها استِبرَاءٌ إذا لم تَكُن أُمَّ وَلَدٍ لَه، ولا سُرِّيَّتَه[2].

۞ **قوله: (فإِنْ أَرَادَ تَزَوُّجَها)** أي: بَعدَ عِتقِهَا، لا بَعدَ مَوتِهَا.

۞ **قوله: (أو كَانَت مُزَوَّجَةً، أو مُعتَدَّةً)**[3].

۞ **قوله: (أو فَرَغَت عِدَّتُهَا مِن زَوجِها، فَأَعتَقَهَا، وأَرَادَ تَزوِيْجَها قَبلَ وَطئِه)** قَوله: «قَبلَ وَطئِه» يَنبَغِي تَقدِيْمُه علىٰ قَوله: «وأَرَادَ تَزوِيْجَها»؛ لِيَكُون نَظْمُ الكَلام: «فَأَعتَقَها قَبلَ وَطئِه، وأَرَادَ تَزوِيْجَها»[4].

---

(١) نقلها المرداوي عن الانتصار في الإنصاف: ٢٤/١٩٥.

(٢) وإنما لزم أم ولده أو سريته الاستبراء؛ لأنها فراش لسيدها فلم يجز أن تنتقل إلىٰ فراش غيره قبل الاستبراء. معونة: ١٠/١٣٩، شرح المنتهىٰ: ٣/٢١٠.

(٣) هذه العبارة لم يذكر بعدها أي تعليق، ولعله أراد أن يقول: «أو كانت مزوجة أو معتدة حال عتقها فلا يلزمها استبراء أيضا لأنها ليست فراشا لسيدها فلا استبراء عليها كأمة غيره». معونة أولي النهىٰ: ١٠/١٤٠. والله أعلم.

(٤) قال في المنتهىٰ: ٤/٤٢١: «أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها قبل وطئه» انتهىٰ.

الفروع

فلا. وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات فاعتدت، ثم مات السيد، فلا استبراء إن لم يطأ؛ لزوال فراشه بتزويجها، **كأمة لم يطأها**. نقله ابن القاسم وسندي.

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فَلا)** أي: فَلا استِبرَاء[1].

۞ **قوله: (وإِنْ أَبَانَهَا)** أي: الزَّوج. أي: أَبَانَ أُمَّ الوَلَد خَاصَّةً. وبِخَطِّه أيضاً رَحِمَهُ اللهُ، الضَّمِير في «أَبَانَهَا» يَعُود إلىٰ السُّرِّية المُزَوَّجَة، وضَمِير الفَاعِل الزَّوج؛ بِقَرِينَة أَنَّ الإِبَانَة لا تكون إلا مِن زَوجٍ[2].

۞ **قوله: (أو مَاتَ)** عَطْفٌ علىٰ «أَبَانَهَا».

۞ **قوله: (فَاعتَدَّت)** مُتَعَلِّقٌ بِالمَسأَلَتَين:

* مَسأَلَةِ مَوتِه.
* ومَسأَلَةِ إِبَانَتِهَا بَعدَ دُخُوله.

۞ **قوله: (مَاتَ السَّيِّد، فَلا استِبرَاء)** أي: لا يَلزَمُها استِبرَاء نَفسِها؛ لِبرَاءَة رَحِمِها[3]، وهذا في أُمِّ الوَلَد خَاصَّةً[4].

۞ **قوله: (إن لم يَطَأ)** أي: السَّيِّد[5].

۞ **قوله: (كَأَمَةٍ لم يَطَأهَا)** أي: كَمَا لو كان له أَمَةٌ لم يَطَأهَا، فَزَوَّجَهَا، وطَلَّقَها

---

(١) وهو المذهب. التنقيح ص٣٤٢، الإقناع: ٤/٢٧، المنتهىٰ: ٤/٤٢١.

(٢) يريد بهذا التعليق إخراج السيد. والله أعلم.

(٣) وهو المذهب. التنقيح ص٣٤٢، الإقناع: ٤/٢٧، المنتهىٰ: ٤/٤٢٢.

(٤) «أما السرية فيلزم الوارث استبراؤها في الأصح لتجدد ملكه»، نقله ابن قائد عن المحب قال: «وهو مقتضىٰ القواعد» انتهىٰ من حاشية ابن قائد علىٰ المنتهىٰ: ٤/٤٢٢.

(٥) وذلك بعد عدتها من زوجها لزوال فراش السيد بتزويجها؛ كأمة أعتقها ولم يكن وطئها. معونة: ١٠/١٤٠، كشاف القناع: ٤/٣٨٣، شرح المنتهىٰ: ٣/٢١٠، حاشية ابن قائد: ٤/٤٢٢.

زَوجُها قَبلَ الدُّخول، أو بَعدَه، أو مَاتَ عنها، فاعتَدَّت، ثم مَاتَ السَّيِّد؛ «فَلا استِبرَاء»؛ فإِنَّه لا استِبرَاء عليها؛ لِلعِلم بِبرَاءَة رَحِمِها، ولِعَدَم عَود فِرَاشٍ[1].

❁ قوله: (واختَارَ الشَّيخ) في العِدَّة عِند قَول الخِرَقِي: «وأُمُّ الوَلَد إذا مَاتَ سَيِّدُها؛ فَلا تَنكِح حَتَّىٰ [بِحَيضَةٍ][2] كَامِلَةٍ»[3].

❁ قوله: (لِعَود فِرَاشِه) أي: بِانقِطَاع عُلَقِ النِّكَاح[4]؛ كَمَا لَو زَوَّج إِحدَىٰ الأُختَين المَملُوكتَين له، ثم طُلِّقَت؛ فَإِنَّ فِرَاشَه يَعُود علىٰ المَنصُوص؛ لَكِن لا يَلزَم مِن عَود الفِرَاش، وُجُوب الاستِبرَاء؛ إذ مِلكُه لم يَزُل عنها، ولا تَجَدَّد عليها، وقد مَاتَ سَيِّدها، وَهِي عَالِمَةٌ بِبَرَاءَة رَحِمِهَا، وهَذَا خَاصٌّ بِأُمِّ الوَلَد، وَأَمَّا السُّرِّيَّة، فيَلزَم الوَارِث استِبرَاؤُها في الأَصَح؛ لتَجَدُّد مِلكِه[5]، ويَحتَمِل ضِدَّه؛ كَمَا هُو ظَاهِرُ كَلام المُصَنِّف. وبِخَطِّه أيضاً ﵀ أي: بَعدَ مَصِيرِها فِرَاشاً [لِغَيرِها][6] أَشبَهَت بَيعَها له، ....

---

(١) الإنصاف: ٢٤/١٩٦، المنتهىٰ: ٤/٤٢٢، كشاف القناع: ٤/٣٨٣.

(٢) كذا في النسخ، بياض ثم لفظة (بحيضة) والصواب كما في مختصر الخرقي: ص ١١٨، (تحيض حيضة). وذكر مثل ذلك بهامش (ح).

(٣) ليس هذا هو موضع اختيار الموفق في المغني بل اختياره في المغني: ١١/٢٦٨، قال: «وإن بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق، أو بانت بموت زوجها، أو طلاقه بعد الدخول، فقضت عدته، ثم مات سيدها؛ فعليها الاستبراء؛ لأنها عادت إلىٰ فراشه». انتهىٰ، وقد ذكر هذا القول في فصل عقده بعد قول الخرقي: «فإن كانت حاملا منه؛ فحتىٰ تضع». انتهىٰ من المختصر ص١١٨.

(٤) علق النكاح جمع عُلْقَة: وهو التعلق. المعجم الوسيط. مادة (ع ل ق).

(٥) نقلها عنه ابن قائد في حاشيته علىٰ المنتهىٰ: ٤/٤٢٢، قال: «وهو مقتضىٰ القواعد» انتهىٰ.

(٦) كذا في النسخ، ولعلها (لغيره) والله أعلم.

الفروع وفي «مختصر ابن رزين»: يسن لامرأة وآيسة وغير موطوءة. وإن باع ولم يستبرئ، فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء، استبرأت أو تمّمت ما وُجد عند مشتر.

حاشية ابن نصر الله ثم [اشتِرَاها](1) منه. وهو قَول الشَّافِعِي(2).

❁ قوله: ([وَيُسَن](3) لامرَأةٍ) أي: وَيُسَن لِلمَرأَة إذا مَلَكَت أَمَةً تُوطَأ، ولَيسَت آيِسَةً استِبرَاؤُها، ولا يَجِب(4)، وصَرَّح في المُستَوعِب(5) بِعَدَم وُجُوبِه فَقَط، ولم يَذكُر [سُنِّيَّةً](6)، وإنَّمَا لم يُسَن مَا لم تُرِد تَزوِيْجَها، أو بَيعَها. وَيُسَن أيضاً لِمَن مَلَكَ أَمَةً آيِسَةً أن يَستَبرِئها [وائ](7) لا يَجِب لِلعِلم بِبرَاءَة رَحِمِها، وظَاهِر كَلام الأَصحاب وُجُوبه(8)، فَلِهَذَا حَمَل ق ع(9) علىٰ أن المُرَاد أَنَّه يُسَن لِهَؤلاء الثَّلاث إذا أُرِيد تَزوِيْجُهُن الاستِبرَاء، لا إذا أَمكَن [تغريبه](10)، ذَكَر ذلك هُنَا عَقِب

---

(1) كذا في النسخ، ولعلها (اشتراءها).

(2) مغني المحتاج: ٣/٥٣٨، الإقناع: ٢/٦٦٢، نهاية المحتاج: ٧/١٦٧.

(3) في الفروع: ٩/٢٧٤، (يسن)، بطرح الواو من أول الكلمة.

(4) لم أجد من نقلها عن ابن رزين، لكن قد مضىٰ أنه لا يجب الاستبراء علىٰ المرأة التي ملكتها من أنثىٰ. التنقيح ص٣٤١، الإقناع: ٤/٢٣، المنتهىٰ: ٤/٤١٨.

(5) لم أجد من عزاه للمستوعب.

(6) في (ح) (سنته)، ولم تظهر نقط الياء في (ف)، ولعل الصواب المثبت هنا.

(7) كذا في النسخ، ولم يعلم معناه، وقد يجوز أنه أراد (وأنه)، فالله أعلم بمراده.

(8) والمذهب أنها تستبرأ ولو كانت كبيرة آيسة. المبدع: ٨/١٤٩، الإقناع: ٤/٢٣/ المنتهىٰ: ٤/٤١٧، وقال في المغني: ١١/٢٨٢: «وإن كان يطؤها وكانت آيسة؛ فليس عليه استبراؤها لأن انتفاء الحمل معلوم» انتهىٰ، ثم قال في نهاية الفصل: «والأولىٰ أن ذلك لا يجب في الآيسة؛ لأن علة الوجوب احتمال الحمل وهو وهم بعيد والأصل عدمه فلا نثبت به حكما بمجرده» انتهىٰ من المصدر السابق ص٢٨٣.

(9) لم أجد هذه الحكاية عن ابن مغلي.

(10) كذا في النسخ، ولم يعلم مراده بذلك.

حاشية ابن نصر الله

مَسأَلة إِرَادَة تَزوِيج أَمَةٍ يَطَؤُها ، وفِيه بُعدٌ ؛ لأَنَّ ابن رَزِين[١] لم يَذكُره عَقِب مَسأَلَة تَزوِيج الأَمَة ، وأيضاً فَبينَهُما مَسأَلة عِتقِ أَمِّ الوَلَد والسُّرِّيَّة ، فَالأَظهَر أَنَّ مُرادَه يُسَن استِبرَاء الأَمَة الآيِسَة إذا مَلَكَها الرَّجُل ، وكَذَلك غير المَوطُوءَة ؛ وهي التي لا يُوطَأ مِثلُها لِصِغَرها ، وفيها رِوَايتان مَشهُورتان[٢] ، فكَأَنَّ ابن رَزِين يَرَىٰ أَصَحَّهُما عَدَم وُجُوبه[٣] ، وأَنَّه يُسَن خُرُوجاً مِن الخِلاف ، ولِذَا يُسَن لِلمَرأَة استِبرَاء أَمَةٍ مَلَكَتها تُوطَأ ، وَهِي غَير آيِسَةٍ والمُرَاد ما لم تُرِد تَزوِيْجَها ، أو بَيعَها ، أَمَّا لَو أَرادَت تَزوِيْجَها ، أو بَيعَها ؛ فَالخِلاف السَّابِق جَارٍ فيها [فِيمَا يَظهَر][٤] .

---

(١) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز ، سيف الدين ، أبو الفرج ، كان فقيها ، فاضلا ، صنف عدة تصانيف ، منها كتاب: «التهذيب» في اختصار «المغني» في مجلدين ، ومنها «اختصار الهداية» ، كان ببغداد سنة ٦٥٦هـ ، فقتل شهيدا بسيف التتار. الذيل علىٰ طبقات الحنابلة: ٢/٢٦٤ ، المقصد الأرشد: ٢/٨٨.

(٢) هاتان الروايتان هما:

* (الرواية الأولىٰ): لا يجب الاستبراء ؛ لأن سبب الإباحة متحقق ، وليس علىٰ تحريمها دليل فإنه لا نص فيه ، ولا معنىٰ نص ؛ لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلىٰ الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضىٰ الإباحة. وهذا هو الصواب والصحيح من المذهب.

* (الرواية الأخرىٰ): يجب الاستبراء. وهذه الرواية في مقابل الصحيح ولا دليل عليها. المغني: ١١/٢٧٦ ، الإنصاف: ٢٤/١٨٠ ، وذكر الروايتين في تصحيح الفروع: ٥/٥٦١ ـ ٥٦٢ ط: عالم الكتب ، لكن حدث خطأ في الرواية الأخرىٰ بزيادة (لا) ، ولعله خطأ في الطبع ، والصواب حذفها.

(٣) كما ذكر ذلك عنه المرداوي في الإنصاف: ٢٤/١٨٠ ، وتصحيح الفروع: ٥/٥٦١ ط: عالم الكتب.

(٤) ما بين الحاصرتين أكثره خرم بالأصل ، وقد استدرك من (ح) ، والمقصود بالخلاف فيما لو أراد تزويجها فعليه الاستبراء في رواية ، ولا استبراء علىٰ الأخرىٰ ، وإن أراد بيعها فروايتان. الفروع: ٥/٥٦٤ ط: عالم الكتب ، الإنصاف: ٢٤/١٩٠ ـ ١٩٢ ، ولم يعلم لم أجرىٰ فيها الخلاف مع أنه هناك يحتمل الحمل ؛ لأنه كان يطؤها سيدها ، أما هنا فلا وطء ؛ لأنها ملك امرأة لكن قال=

الفروع وإن مات زوجها وسيدها وجهل أسبقهما، **فعنه: تعتد بموت آخرهما للوفاة بلا** استبراء. والمذهب: إن كان بينهما فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدة، **لزمها أطولهما**، ولا ترث الزوج، وعنه: تعتد أم ولد بموت سيدها لوفاة، كحرة، وعنه: كأمة.

وإن ادعت موروثة تحريمها علىٰ وارث بوطء موروثه، **ففي تصديقها وجهان**.

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (فعنه: تَعتَدُّ بِمَوتِ [أَحَدِهما][1] لِلوَفَاة)** أي: عِدَّة حُرَّةٍ[2].

﴿ **قوله: (لَزِمَها أَطوَلُهُما)** أي: الأَطوَلَ مِن عِدَّة حُرَّةٍ لِلوَفَاة، [أو الاستِبرَاء][3].

﴿ **قوله: (فَفِي تَصدِيقِها وَجهَان)** أَظهَرُهما تَصدِيقُها[4]؛ لأَنَّه مِمَّا يَتَعَذَّر إِقَامَة بَيِّنَةٍ عليه غالباً، وهو مما خُلِق في رَحِمِها، فَقُبِل قَولها فِيه؛ كَالحَيض،

= في المغني: ١١/٢٨٢: «قال أحمد: وإن كانت لامرأة فإني أحب أن لا تبيعها حتىٰ تستبرئها بحيضة فهو أحوط لها» انتهىٰ.

(١) في الفروع: ٩/٢٧٤، (آخرهما)، والذي في حواشي ابن قندس ص٣٥٠ موافق للفروع، وكذا في الإنصاف: ٢٤/١٩٨، والإقناع: ٤/٢٧، والمنتهىٰ: ٤/٤٢٢.

(٢) وقيده به في الإنصاف: ٢٤/١٩٨، والإقناع: ٤/٢٧، والمنتهىٰ: ٤/٤٢٢.

(٣) في النسخ، (والاستبراء)، بواو عاطفة، وصوابها المثبت، وينظر الإنصاف: ٢٤/١٩٩، والإقناع: ٤/٢٧، والمنتهىٰ: ٤/٤٢٢، وإنما لزمها ذلك لاحتمال أن الزوج مات آخرا، فلا يلزمها استبراء بل تعتد عدة حرة للوفاة، ويحتمل أن الزوج مات أولا ثم انقضت عدتها ثم مات السيد فعليها الاستبراء، فلا تخرج من ذلك بيقين إلا بأطولهما فيندرج فيه الأقل، وينبغي حمل ذلك علىٰ ما إذا علمت أن آخرهما موتا أصابها وجهلته، وإلا فقد سبق أنه إذا مات السيد بعد عدتها فلا استبراء عليها إن لم يطأها السيد. معونة: ١٠/١٤١، كشاف القناع: ٤/٣٨٣، شرح المنتهىٰ: ٣/٢١١، حاشية ابن قائد: ٤/٤٢٢.

(٤) وهو المذهب. الإقناع: ٤/٢٧، المنتهىٰ: ٤/٤٢٤، لأنه لا يعرف إلا من جهتها. معونة: ١٠/١٤٣، كشاف القناع: ٤/٣٨٣، شرح المنتهىٰ: ٣/٢١٢.

والوِلادَة[1]، وأطلَقَهُما في الرِّعاية أيضاً[2].

۞ قوله: (وإنْ وَطِئَ اثنان أَمَةً) أي: في طُهرٍ وَاحدٍ بِشُبهَةٍ، أو زِناً، صَرَّح بِه في الرِّعاية[3] في عِدَّة مَن وَطِئَها اثنان، واختَارَ في هَذِه المَسأَلة أَنَّه يَلزَمُها استِبرَاءٌ وَاحدٌ[4]؛ لأَنَّه اختَارَ أَنَّ مَن وَطِئَها اثنان بِزِنَاً، وَهِي حُرَّةٌ لم يَلزَمها غير عِدَّةٍ وَاحدةٍ[5]، فكَذَا الأَمَة إذا زَنَا بها اثنان؛ لأَنَّ الزِّنَا لا يَلحَق بِه نَسَبٌ، فَلا حَقَّ لِلزَّانِي في عِدَّتِها، فلم يَبق إلا الاحتِيَاج إلىٰ العِلمِ بِبَرَاءَة الرَّحِم[6]، وذلك يَحصُل في الحُرَّة بِعِدَّةٍ، أو حَيضَةٍ علىٰ اختِلاف الرِّوَايَتين[7]، وفي الأَمَة بِحَيضَةٍ

(١) ويحتمل أن يكون في المسألة وجه ثالث فتصير الأوجه ثلاثة وهي:
❊ (الوجه الأول): تصدق في ذلك، ذكر تعليله المحب هنا، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها.
❊ (الوجه الثاني): لا تصدق، وهو قوي؛ لاحتمال تهمة.
❊ (الوجه الثالث): النظر في ذلك إلىٰ القرائن، فإن دلت علىٰ شيء؛ كان، وإلا؛ فلا تصدق؛ لأن الأصل الحق. قاله المرداوي في تصحيح الفروع: ٥/٥٦٦، ولعل في النسخة غلطا في الوجه الثالث وأن صوابه: «وإلا فإنها تصدق» أو: «وإلا فلتصدق» ويشهد له ما بعده (لأن الأصل الحق).

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (١٣٢/ب)، والصغرىٰ: ٢/٢٨٧.

(٣) المصدر السابق (١٢٦/أ)، ذكر فيه قيد الشبهة أو الزنا.

(٤) المصدر السابق (١٣٢/ب)، قال المرداوي: «وهو الصواب». انتهىٰ من الإنصاف: ٢٤/٢٠٣، ٢٠٢.

(٥) الرعاية الكبرىٰ خ (١٢٦/أ)، قال في التنقيح ص٣٤٠: «وهو أظهر» انتهىٰ، وجزم به المنتهىٰ: ٤/٤٠٨، قال الفتوحي فيه: «وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا» انتهىٰ.

(٦) معونة: ١٠/١٢١، شرح المنتهىٰ: ٣/٢٠٢، حاشية ابن قائد: ٤/٤٠٨.

(٧) تنظر الروايتان في الإرشاد ص٣١٧ ـ ٣١٨، والمقنع: ٢٤/١٠٠، والمحرر: ٢/١٠٧، والصحيح من المذهب أن عدة الموطوءة بزنا عدة المطلقة. التنقيح ص٣٣٩، الإقناع: ٤/١٥، المنتهىٰ: ٤/٤٠٤.

حاشية ابن نصر الله

إذا لم تَكُن مُزَوَّجَةً[١]، وإنْ كانت مُزَوَّجَةً [أيضاً فعِدَّتُها][٢]، لَكِن هَذَا فِيمَا إذا كان [وَطِئَها][٣] بزِنَا، أَمَّا لَو [وَطِئَها][٤] بِالشُّبهَة، [أو أحدهما][٥]؛ لَزِمَها استِبرَاءَان؛ لأَنَّ عِدَّة الشُّبهَة كَعِدَّة الطَّلاق بِغَير خِلافٍ[٦].

۞ قوله: (لَزِمَها استِبرَاءَان في الأَصَح) لأَنَّهَا حَقَّان لآدَمِيَّين، فلم يَتَدَاخَلا؛ كَالعِدَّتَين[٧]، وَوَجهُ مُقَابِله: أَنَّ القَصدَ العِلمُ بِبرَاءَة الرَّحِم، وَهُو حَاصِلٌ بِاستِبرَاءٍ واحدٍ[٨].

(١) المصادر الثلاثة السابقة، قالوا: «إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة».

(٢) كذا في (ف)، وفي (ح) (فعدتها أيضا)، بتقديم (فعدتها) علىٰ (أيضا)، ولعل الصواب: (فبعدتها أيضا)، وذلك مفهوم قولهم: «وعدة موطوءة بشبهة أو زنا عدة مطلقة»، فإن ذلك يشمل الحرة، والأمة المزوجة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح الصحيح. معونة: ١٠/١١٦، شرح المنتهىٰ: ٣/٢٠٠.

(٣) كذا في النسخ، ولعلها (وطئاها)، بالتثنية.

(٤) كذا في النسخ، ولعلها (وطئاها)، بالتثنية.

(٥) هذه عبارة يستقيم المعنىٰ بحذفها.

(٦) ذكره في الانتصار إجماعا، نقله عنه في الفروع: ٥/٥٥٠ ط: عالم الكتب، المبدع: ٨/١٣٣، الإنصاف: ٢٤/١٠٠، وينظر التنقيح ص٣٣٩، والإقناع: ٤/١٥، والمنتهىٰ: ٤/٤٠٤، وخالف شيخ الإسلام في ذلك فجعل في موضع أن الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة وجعله وجها في المذهب، وفي موضع آخر: إن كانت الشبهة شبهة نكاح؛ تعتد عدة المزوجة، وإن كانت شبهة ملك؛ اعتدت كالأمة المشتراة. الاختيارات الفقهية ص٤٠٥.

(٧) وهو المذهب. الإنصاف: ٢٤/٢٠٢، الإقناع: ٤/٢٨، ومقتضىٰ المنتهىٰ: ٤/٤٠٨ فإنه قال: «وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا، وكذا أمة في استبراء» انتهىٰ.

(٨) وهو ما اختاره في الرعاية الكبرىٰ خ (١٣٢/ب)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الاختيارات ص٤٠٥، ولعل ما اختاره في الرعاية ينصرف إلىٰ وطء الزنا؛ لأنه سبق وقيده به في الرعاية الكبرىٰ خ (١٢٦/أ)، لكن شيخ الإسلام اختار استبراءها بحيضة وجعله وجها في المذهب، وينظر المغني: ١١/٢٨٠، فإنه ذكر إجزاء استبراء واحد لأمة ملكها رجلان فوطئاها=

الفروع

۞ واستبراء الحامل بوضعه، ومن تحيض بحيضة **لا ببقيتها**، ولو حاضت بعد شهر، فبحيضة. نص عليهما، وفي «الواضح» رواية: تعتد أم ولده بعتقها أو موته بثلاث، وهي سهو. وهي في «الترغيب»: في عتقها، فإن ارتفع، فكعدة، والآيسة والصغيرة بشهر، وعنه: ونصفه، وعنه: بشهرين. **ونقل الجماعة: بثلاثة**. اختاره الخرقي وابن عقيل والشيخ، وهي أظهر. وتصدق في حيض، **فلو أنكرته، فقال: أخبرتني به، فوجهان**.. ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لا بِبَقِيَّتِها)** أي: فِيمَا إذا مَلَكَها، وهي حَائِضٌ[1].

۞ **قوله: (ونَقَل [جَمَاعَةٌ][2] بِثَلاثة)** عَلَّلَه أَحمَد بِأَنَّ الحَمل لا يَتَبَيَّن في أَقَل مِنها؛ لأَنَّ عُمَر بن عبد العَزِيز[3] سَأَل عن ذلك العُلَمَاء والقَوابِل[4]، فَأَخبَرُوه[5].

۞ **قوله: (فَلَو أَنكَرَته، فَقَال: أَخبَرتنِي بِه؛ فَوجَهَان)** أَظهَرُهُما تَصدِيقُهَا؛ إلا في وَطئِه لأُختِهَا بِنِكَاحٍ، أو مِلْكٍ[6]، ....

= ثم باعاها لرجل؛ لأنه يحصل به معرفة براءة الرحم، وتبعه في الشرح: ٢٤/١٩٠.

(١) كشاف القناع: ٤/٣٨٤، شرح المنتهى: ٣/٢١١.

(٢) في الفروع: ٩/٢٧٥، (الجماعة)، بالتعريف.

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي، أحد مشاهير أتباع التابعين بالشام، الخليفة العادل، الذي سلك مسلك من تقدمه من الخلفاء الراشدين، صاحب زهد وتقوى، كانت خلافته كأبي بكر سواء، توفي سنة ١٠١هـ. طبقات ابن سعد: ٥/٢٥٣، مشاهير علماء الأمصار: ص١٧٨.

(٤) القوابل: جمع قابلة؛ وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة. المطلع: ص ١١٩، الدر النقي: ٢/٣١٦، ٣١٥.

(٥) أي: فأخبروه بأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأَعْجَبَ عُمَرَ ذلك الخبر. المغني: ١١/٢٦٦، الشرح: ٢٤/٢٠٩، المبدع: ٨/١٥٨، والمذهب في الآيسة والصغيرة أنها تستبرأ بشهر. التنقيح ص٣٤٢، الإقناع: ٤/٢٨، المنتهى: ٤/٤٢٣، لأن الله جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض. معونة: ١٠/١٤٢، كشاف القناع: ٤/٣٨٤، شرح المنتهى: ٣/٢١١/.

(٦) واختار المرداوي: تصديقها مطلقا، والعمل بالقرائن إن أمكن ذلك، ذكر ذلك بعد نقله=

ووطؤه في مدة استبراء لا يقطعه، ولو أحبلها في حيض، استبرأت بوضعه.

وجَزَمَ في الرِّعاية[1] بِتَصدِيقِه.

۞ قوله: ([ولا][2] يَقطَعُه) فَعلىٰ هَذَا تُكمِلُه[3].

۞ قوله: (وَلَو أَحبَلَها في حَيضٍ؛ استَبرَأَت بِوَضعِه) أي: مَلَكَها حَائضاً، فَأَحبَلَها في حَيضِها، فَمُقتَضىٰ ذلك أن لا يَحِلَّ له وَطؤُها حَتَّىٰ تَضع، فَالمُرَاد أَحبَلَها في حَيضٍ لا يَصلُح أَنْ تُستَبرَأ به[4]. قال في الرِّعاية[5]: «ومَن حَمَلَت في حَيضٍ؛ حَلَّت في الحال؛ لِجَعْلِ المَاضِي حَيضَةً». انتهىٰ. أي: في حَيضِ استِبرَائِها، ثم قال في الرِّعاية[6] عَقِب مَا تَقَدَّم: «ومَا حَمَلَته قَبلَه، فَاستِبرَاؤُها بِوَضعِه».

= الوجهين في تصحيح الفروع: ٩/٢٧٦، ونقل الوجهين أيضا في الإنصاف: ٢٤/٢١٠، ٢٠٩.

(١) الرعاية الكبرىٰ خ (١٣٢/ب)، وهو ما قطع به في الإقناع: ٤/٢٨، المنتهىٰ: ٤/٤٢٤؛ لأنه هو الظاهر. معونة: ١٠/١٤٣، كشاف القناع: ٤/٣٨٤، شرح المنتهىٰ: ٣/٢١٢.

(٢) في الفروع: ٩/٢٧٦، (لا)، بطرح الواو قبل النفي.

(٣) قال في الإقناع: ٩/٢٧٦: «وتبني علىٰ ما مضىٰ» انتهىٰ، وهو المذهب كما في التنقيح ص٣٤٢، المنتهىٰ: ٤/٤٢٣.

(٤) قال ابن قندس بعد أن ذكر قول المصنف: (ولو أحبلها في حيض): «كذا في النسخ، وصوابه ولو أحبلها لا في حيض، أو في غير حيض، وما في النسخ يناقض قوله: (ولو أحبلها في الحيضة حلت)». انتهىٰ من حواشي ابن قندس: ص ٣٥٢، والمقصود من كلام المصنف أنه إذا ملكها حائضا فأحبلها في حيضها فإن هذا الحيض لا يصلح للاستبراء، وهذا القيد أعني: «ملكها حائضا» ذكره في الإقناع: ٤/٢٤، والمنتهىٰ: ٤/٤٢٤، ولا بد منه حتىٰ لا تتناقض أقوال المصنف في قوله: «أحبلها في الحيض استبرأت بوضعه»، وقوله: «أحبلها في الحيضة حلت إذاً» انتهىٰ، فيحمل الأول علىٰ أنه أحبلها في حيض لا يصلح استبراء والآخر في حيضة الاستبراء كما ذكره المحب ﷺ، قال المرداوي: «وكلام ابن نصر الله أولىٰ وأوفق لكلام المصنف» انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٩/٢٧٦.

(٥) الرعاية الكبرىٰ خ (١٣٢/ب)، والصغرىٰ: ٢/٢٨٧.

(٦) المصدران السابقان.

الفروع

ولو أحبلها في الحيضة، حلت إذن. لأن ما مضىٰ حيضة. ونقل أبو داود: من وطئ قبل الاستبراء، يعجبني أن يستقبل بها حيضة، **وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة**؛ لأن له نفي الولد باللعان. ذكر ابن عقيل في «المنثور» أن هذا الفرق ذكره له أبو بكر الشاشي، **وقد بعثني شيخنا** لأسأله عن ذلك. ٩/٢٧٥ - ٢٧٧

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وَلَو أَحبَلَها في الحَيضَة)** أي: في حَيضَة الاستِبرَاء[١].

❁ **قوله: (وإنَّمَا لم يُعتَبَر استِبرَاء الزَّوجَة)** أي: لم يَجِب استِبرَاء الزَّوج لِزَوجَتِه إذا تَزَوَّجَها، وَوَجَب [لذلك][٢] لِلسَّيِّد في الأَمَةِ إذا مَلَكَها[٣].

❁ **قوله: (وقَد بَعَثَنِي شَيخُنَا)** أي: القَاضِي[٤].

---

(١) قاله المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/٢٧٦، وهي مراد من قال: «وفي حيضة ابتدأتها عنده تحل في الحال» الإقناع: ٤/٢٤، المنتهىٰ: ٤/٤٢٤.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب (ذلك)، بطرح اللام من أولها إشارة إلىٰ الاستبراء.

(٣) وهو المذهب. التنقيح ص٣٤١، الإقناع: ٤/٢٣، المنتهىٰ: ٤/٤١٦ - ٤١٧.

(٤) وهذا من كلام ابن عقيل أي: الذي قال: «وقد بعثني شيخنا لأسأله عن ذلك»، حواشي ابن قندس: ص ٣٥٢.

الفروع

﴿ وفي «الروضة»: لو ارتضع ذكر وأنثىٰ من امرأة، صارت أما لهما، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر، ولا بأخواته الحادثات بعده، **ولا بأس بتزويج أخواته الحادثات قبله**، ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر. ٩/٢٧٨

﴿ وإن أرضعت بلبن ولد زنى، أو منفي بلعان، صار ولدها، وقيل: وولد الزاني، وقيل: والملاعن. وإن أرضعت بلبن اثنين **وطئاها بشبهة** طفلا، فإن ألحقته قافة بأحدهما، فهو ابنه، وإن ألحقته بهما، قال في «الترغيب» وغيره: أو مات ولم يثبت نسبه، فهو ابنهما. وإن أشكل أمره، **فقيل: كنسب**. وقيل ـ واختاره في «الترغيب» ـ:

حاشية ابن نصر الله

بَابُ الرَّضَاع

﴿ **قوله: (ولا بَأسَ [بِتَزوِيجِه][1] أَخَوَاته الحَادِثَات قَبلَه)** هَذَا خِلاف الإِجمَاع[2].

﴿ **قوله: (وَطِئَاهَا بِشُبهَة)** أي: فَحَمَلَت.

﴿ **قوله: (فَقِيل: كَنَسَبٍ)** أي: فَيَضِيع نَسَبُه، أو يُترَك حَتَّىٰ يَبلُغ، فَيَنتَسِب إلىٰ أَيِّهِمَا شَاء، أو يَكُون ابنهما[3]؛ كما اختَارَه صَاحِب المحرر فيه[4].

---

(١) في الفروع: ٩/٢٧٨، (بتزويج)، بطرح الضمير.

(٢) ينظر مراتب الإجماع ص١٢٠، الإفصاح: ٢/١٧٨، المغني: ١١/٣٠٩، قال المرداوي متعقبا قول صاحب الروضة: «ولا أعلم به قائلا غيره، ولعله سهو». انتهىٰ من الإنصاف: ٢٤/٢١٨.

(٣) قال ذلك أيضا المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/٢٧٩.

(٤) ٢/١١١، واختياره في المحرر: أنه يكون ابنهما؛ إلا أن تلحقه القافة بأحدهما، فينفرد ببنوته، وقد تقدم هناك أنه لو أشكل أمره أو اختلفت القافة أو نفته عنهما أو عدمت، فإنه اختار أنه يلحق بهما. المصدر السابق ص١٠٢، ويثبت التحريم بالرضاع في حقهما. الإنصاف: ٢٤/٢٢٢، الإقناع: ٤/٣٠، المنتهىٰ: ٤/٤٢٧، وجعله المرداوي في إنصافه: ٢٤/٢٢٢،=

الفروع

هو لأحدهما مبهما، فيحرم عليهما. وجزم به في «المغني» فيما لم يثبت نسبه. وإن تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله، فحملت منه، **فزاد لبنها في أوانه**، فأرضعت به طفلا، فهو لهما. وإن لم يزد، أو زاد قبل أوانه، فهو للأول. وإن انقطع من الأول، **وعاد بحملها من الثاني**، فهو لهما، وقيل: للثاني. وإن لم يزد ولم ينقص حتى ولدت، فهو لهما. نص عليه، وذكر الشيخ: للثاني، كما لو زاد. ٩/٢٧٨ ـ ٢٨٠

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (فَزَادَ لَبَنُهَا في أَوَانِه)** لم يَذكُر أَحَدٌ مِن الأَصحَاب فيما وَقَفتُ عَليه أَوَانَ دُرُورِ اللَّبَن بِالحَمْل مِن المَرأَة[1]، وذَكَرَ الرَّافِعِي[2] مِن الشَّافِعِيَّة أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةٍ يُمكِن فيها ذلك أَربَعُون يَومَاً[3].

❁ **قوله: (وَعَادَ بِحَملِها مِن الثَّاني)** أي: في أَوَانِه كَمَا تَقَدَّم؛ لأَنَّ عَودَه قَبلَ

= وتصحيح الفروع: ٩/٢٧٩، كالنسب وصوبه وجعله المذهب، وما ذكره في المقنع: ٢٤/٢٢١، بقوله: «وإن لم يلحق بواحد منهما ثبت التحريم بالرضاع في حقهما» انتهى، يحتمل أنه لأحدهما مبهما، فيحرم عليهما كما في المغني: ١١/٣٢٢، في من لم يثبت نسبه، وتبعه في الشرح الكبير: ٢٤/٢٢١ ـ ٢٢٢، قال المرداوي: «وكلامه في المقنع وغيره محتمل للقولين، وهو إلى القول الأول أقرب» انتهى من تصحيح الفروع: ٩/٢٨٠، وكلام الحجاوي والفتوحي موافق للموفق في مقنعه، وإنما ثبت التحريم بالرضاع في حقهما ـ أي الواطئين ـ تغليبا لجانب الحظر. المبدع: ٨/١٦٤، معونة: ١٠/١٤٨، كشاف القناع: ٤/٣٨٧، شرح المنتهى: ٣/٢١٤.

(١) قال الفتوحي في ذلك: «وهو الزمن الذي يثوب فيه لبن الحامل غالبا». انتهى من معونة أولي النهى: ١٠/١٤٨، ولم أجد فيما وقفت عليه من تعرض له من الحنابلة.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني الرافعي، الشافعي مذهبا، الإمام، الفقيه، المفسر، صاحب التصانيف، ومن أشهرها: شرح الوجيز الذي قيل عنه: لم يصنف في المذهب مثله. توفي سنة ٦٢٣هـ، وقيل غير ذلك. طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٥٧١، طبقات ابن شهبة: ١/٣٩٣.

(٣) ذكره الرافعي بقوله: «ويقال: إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحامل أربعون يوما». انتهى بتصرف من العزيز: ٩/٥٨١، وينظر: روضة الطالبين: ٩/١٩، تحفة المحتاج: ٨/٢٩٣، مغني المحتاج: ٣/٥٥٠، نهاية المحتاج: ٧/١٧٩.

الفروع ۞ فصل: **والرضاع المحرم في الحولين** فقط مطلقا، وقال شيخنا: قبل الفطام. وقال: أو كبير لحاجة، نحو جعله محرما، خمس رضعات، **وعنه: ثلاث**، وعنه: **واحدة**. ولم يكتف القاضي و«الترغيب» **ببعض الخامسة فيهما**. وإن امتص ثم تركه مطلقاً، فرضعة، وعنه: **غير قهر أو لتنفس، أو مَلّه**. وكذا إن انتقل إلىٰ ثدي آخر،

حاشية ابن نصر الله أَوَانِه لا اعتِبَار بِه[1].

فَصْلٌ
والرَّضَاع المُحَرِّم في الحَولَين[2]

۞ **قوله: (وعنه: [وَثلاث][3])** قَوله: «وَثَلاث» صَوَابُه حَذفُ الوَاو؛ لأَنَّ إِثبَاتَهَا يَقتَضِي ثُبُوت التَّحرِيم بِالثَّلاث، والخَمْس، وَهُو مُحَالٌ، وَكَذَلك قَوله: «**وَوَاحِدة**»[4] صَوَابه حَذفُ الوَاو أَيضاً.

۞ **قوله: (بِبَعضِ الخَامِسَة فِيهما)** أي: في الحَولَين، وخَالَفَهُما في المغني[5].

۞ **قوله: (وعنه: غَيْرَ قَهْرٍ، أو لِتَنَفُّسٍ، أو مُلْهٍ)** فَعَلىٰ هَذَا لو قُطِعَ لِتَنَفُّسٍ، أو

---

(١) لأنه لبن عن حمل استمر علىٰ حاله ولم يتجدد له ما ينقله عن الأول، فكان له دون الثاني. معونة: ١٠/١٤٨، شرح المنتهىٰ: ٣/٢١٥.

(٢) فلو ارتضع بعدهما بلحظة؛ لم تثبت حرمة الرضاع. الإنصاف: ٢٤/٢٢٧، الإقناع: ٤/٣١، المنتهىٰ: ٤/٤٢٨.

(٣) في الفروع: ٩/٢٨١، (ثلاث)، بطرح الواو؛ كما صوبه المحب رحم الله الجميع، ولعلها نسخة.

(٤) كذلك وردت بحذف الواو، في المصدر السابق ص ٢٨١.

(٥) ١١/٣٢١، قال: «لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كافٍ في التحريم بدليل ما لو انفصل الرضاع مما بعده فلا ينبغي أن يسقط حكم باتصال ما لا أثر له به» انتهىٰ بتصرف يسير، وتبعه في الشرح: ٢٤/٢٣٠ ـ ٢٣١، والمبدع: ٨/١٦٦، وكشاف القناع: ٤/٣٨٨.

مُلْهٍ[1]، أو قَهْرٍ؛ فَلَيسَت رَضعَةً[2]. وبِخَطِّه أيضاً رَحِمَهُ الله، قوله: «وعنه: غَيْرَ قَهْرٍ، أو لِتَنفُّسٍ، أو مُلْهٍ» هُو استِثنَاءٌ مِن مَفهُوم قوله: «فَرَضعَة»؛ فإِنَّ مَفهُومَه أَنَّ مَا بَعدَه يَكُون رَضعَةً ثَانيةً، فَاستَثْنَىٰ مِنه مَا إِذا تَرَكَه لأَحد هَذِه الأَسبَاب الثَّلاثَة؛ فإِنَّ مَا بَعدَه يَكُون تَمَامَ مَا قَبله، فَيَكُون رَضعَةً وَاحِدةً، ومَحَلُّ ذَلك مَا لَم يَطُل الفَصل[3]، فَإِن طَالَ؛ فَهُما ثِنتَان بِغَير خِلافٍ[4]، وفي كَلام المُصَنِّف مَا يُشعِر بِالخِلاف مَعَ طُول الفَصل أيضاً.

۞ قوله: (وقِيل: [ثِنتَان][5] علىٰ الأَصَح) هَذَا يَقتَضِي أَنَّ القَول الذِي قَبلَه يَكُون مَا مَصَّه مِن الثَّدي الأَوَّل، والثَّدي الثَّاني كِلاهُمَا رَضعَةٌ وَاحدةٌ، وكَذَا مَا مَصَّه مِن المُرضِعَة الأُولىٰ، والثَّانية كِلاهما رَضعَةٌ وَاحِدةٌ، وإِلا لَم يَصِح أَنْ يَعطِف عَلَيه «وَقِيل: ثِنتَان علىٰ الأَصَح»، والمَعرُوف أَنَّهُمَا ثِنتَان قَرُب الفَصْل بَينَهُما، أَو بَعُد[6] وفي المغني[7] وَجهٌ أَنَّهُما وَاحِدةٌ إِنْ قَرُبَ الفَصْل بَينَهُما، وَصَحَّحَ أَنَّهُمَا ثِنتَان أيضاً. فإِن قِيل: إِنَّمَا حَكَىٰ قَول صَاحِب الرِّعاية[8] بقوله:

(١) أي لأمر ألهاه عن المص كما يفهم من المقنع: ٢٤/٢٣٤، والمحرر: ٢/١١٢، والإنصاف: ٢٤/٢٣٤، والمعونة: ١٠/١٥١.

(٢) والمذهب أنه إن امتص ثم قطعه ولو قهرا، أو لتنفس، أو لأمر ألهاه؛ فإنها رضعة ليحسب ما بعدها رضعة أخرىٰ. الإنصاف: ٢٤/٢٣٤، الإقناع: ٤/٣١، المنتهىٰ: ٤/٤٢٩.

(٣) والصحيح أنه متىٰ عاد ولو قريبا؛ حسبت رضعة أخرىٰ. المصادر السابقة.

(٤) لأن العبرة بتعداد الرضعات، وذلك موجود فيهما، والشرع ورد بالرضعة ولم يحدها بزمن فوجب أن يكون القريب والبعيد في الحكم سواء. المقنع: ٢٤/٢٣٤، المحرر: ٢/١١٢، المبدع: ٨/١٦٨، الإنصاف: ٢٤/٢٣٤، الإقناع: ٤/٣١، المنتهىٰ: ٤/٤٢٩.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ح)، وثبت بهامشها، وهو في الفروع: ٩/٢٨١، (اثنتان).

(٦) وهو المذهب. الإنصاف: ٢٤/٢٣٤، الإقناع: ٤/٣١، المنتهىٰ: ٤/٤٢٩.

(٧) ١١/٣١٢-٣١٣.

(٨) الرعاية الكبرىٰ خ (١٣٢/ب)، والصغرىٰ: ٢/٢٨٩.

الفروع **وقيل في الكل: إن عاد قريبًا**، فواحدة. والسعوط والوجور، كالرضاع، على الأصح، فيحرم لبن شيب بغيره على الأصح. اختاره الخرقي والقاضي وغيرهما. وقال ابن حامد: إن غلب اللبن، حرّم. وذكره في «عيون المسائل» الصحيح من المذهب، **وقيل: بل وإن لم يغيره**. وجبن، في الأصح. ويحرم لبن حلب من ميتة، كحلبه من

حاشية ابن نصر الله «وقِيل: ثِنتَان عَلَىٰ الأَصح» لِيُفِيد أَنَّ في ذلك رِوَايَتَين، لا لِيُفِيد أَنَّهُمَا رَضعَتَان؛ لأَنَّ القَول الذِي قَبلَه هُو أَنَّهُمَا ثِنتَان؛ قِيل: لَو أَرَاد ذَلِك؛ لَكَان يَكفِيه أَنْ يَقُول: وقِيل: عَلَىٰ الأَصح، وَلا يَحتَاج إلىٰ قَوله: «ثِنتَان»، فَلَمَّا جَمَع بَينَهُمَا؛ أَفَاد أَمرَين:

* الأَوَّل: أَنَّهُمَا ثِنتَان.

* الثَّاني: أن في ذَلِك رِوَايَتَين.

۞ **قوله: (وقِيل في الكُلِّ: إِنْ عَادَ قَرِيبَاً)** هَذَا القَول يَقتَضِي أَنَّ في المَسَائِل المَذكُورَة جَمِيعِها ثَلاثَة أَقوَالٍ:

* أَنْ يَكُون[1] الأَوَّل والثَّاني رَضعَتَين.

* وأَنْ يَكُونَا رَضعَةً وَاحِدةً.

وكِلا القَولَين مَعَ قُربِ العَود، وبُعدِه.

* والقَول الثَّالِث: كَونُهُما وَاحِدَةً مَعَ قُربِ الفَصلِ، وثِنتَين مَعَ بُعدِه.

وفي جَعلِهِما وَاحِدةً مَعَ طُولِ الفَصلِ نَظَرٌ! إِذ لم نَجِد مَن صَرَّح به[2]

۞ **قوله: (وقِيل: بَل وإِنْ لم يُغَيِّره)** قال في المغني[3]:

---

(١) أي: المص، أو الرضع.

(٢) والقول الأول هو المذهب. الإنصاف: ٢٣٤/٢٤، الإقناع: ٣١/٤، المنتهىٰ: ٤٢٩/٤.

(٣) ٣١٦/١١.

الفروع

حية ، ثم شرب بعد موتها ؛ لا حقنة ، نص عليهما ؛ لأن العلة إنشاز العظم وإنبات اللحم ، لا حصوله في الجوف فقط ، **بخلاف الحقنة بخمر** . **وخالف الخلال في الأولىٰ** ، وذكره ابن عقيل وغيره رواية ، ....

حاشية ابن نصر الله

«[وأَمَّا][1] إنْ صُبَّ في مَاءٍ كَثيرٍ لم يَتَغَيَّر بِه ؛ لم يَثبُت[2] التَّحرِيم ؛ لأَنَّ هَذَا لَيس بِلَبَنٍ [مشوب][3] ، ولا يَحصُل به التَّغَذِّي ، ولا إنبَات اللَّحم ، ولا إنشَاز العَظْم[4] ، وحُكِيَ عَن القَاضِي أَنَّ التَّحرِيم يَثبُت به[5] ؛ وهُو قَول الشَّافِعِي[6] ؛ لأَنَّ أَجزَاء اللَّبن حَصَلَت في بَطنِه ، فَأشبَه مَا لَو كان لَونُه ظَاهراً . ولنا: أَنَّ هَذَا ليس بِرَضَاعٍ ، ولا في مَعنَاه ، فَوَجَب أن لا يَثبُت حُكمُه فيه» . انتهىٰ .

۞ **قوله: (بِخِلاف الحُقْنَة بِخَمْر)** فَإِنَّه يَجِب به الحَدُّ ؛ لِوُصُولِها إلىٰ جَوفِه ، إذ العِلَّة حُصُولُها فيه ؛ كَالفِطرِ به[7] .

۞ **قوله: (وخَالَفَ الخَلال في الأُولىٰ)** وهي تَحرِيم لَبَن المَيتَة ، فَقَال الخَلال: «لا يُحَرِّم»[8] ، وذَكَر ذلك ابنُ عَقِيلٍ ، وغيره رِوَاية[9] .

---

(١) في المصدر السابق (فأما) ، بالفاء .

(٢) بعدها في المصدر السابق (به) .

(٣) في النسخ (يشرب) ، والصواب المثبت كما في المصدر السابق (والمشوب) هو المختلط بغيره كما ذكره الموفق في المصدر السابق ص٣١٥ .

(٤) وهذا المذهب . التنقيح ص٣٤٣ ، الإقناع: ٣٢/٤ ، المنتهىٰ: ٤٢٩/٤ ، فاللبن المشوب يحرم إذا كانت صفاته باقية ، وإلا فلا .

(٥) قال القاضي: «وإذا شيب اللبن بغيره من طعام ، أو شراب ، أو دواء ، أو ماء ، وسقي به الصبي ؛ تعلق به التحريم سواء كان اللبن مغلوبا ، أو غالبا» انتهىٰ من الجامع الصغير ص٢٧٩ .

(٦) ذكره الإمام الشافعي في الأم في أبواب متفرقة في النكاح والطلاق وغيرها ، ومنها: ١٢٤/٦ .

(٧) وهذا المذهب . التنقيح ص٣٧٥ ، الإقناع: ٢٤٠/٤ ، المنتهىٰ: ١٣٩/٥ .

(٨) ينظر المغني: ٣١٦/١١ ، المحرر: ١١٢/٢ ، الشرح: ٢٣٩/٢٤ ، الإنصاف: ٢٤٠/٢٤ .

(٩) ينظر الإنصاف: ٢٤٠/٢٤ .

الفروع **وابن حامد في الثانية. ويحنث به من حلف لا يشرب من لبنها. ذكره في «الانتصار».**
ولا أثر لواصل جوفا لا يغذي، كمثانة وذكر. ٩/٢٨١ - ٢٨٢

❁ ولو زوج أم ولده رضيعا حرا، لم يصح؛ **لعدم خوف العنت.** فلو أرضعته بلبنه،

حاشية ابن نصر الله

❁ **وقوله: (وابن حَامِدٍ)** عَطْفٌ علىٰ «الخَلال»، أي: وخَالَفَ ابن حَامِدٍ في الثَّانية؛ وهي: «كَون الحُقْنَة بِاللَّبَن لا تُحَرِّم»، وقَال ابن حَامِدٍ: بَل تُحَرِّم(١).

❁ **قوله: (ويَحنَث به)** أي: بِلَبَن المَيتَة.

❁ **قوله: (ولا أَثَرَ لِوَاصِلٍ جوفاً لا يُغَذِّي، كَمَثَانَةٍ وذَكَرٍ)** كَمَا لا يُفطِر به في الأَصَحِّ(٢).

❁ **قوله: (لِعَدَم خَوفِ العَنَت)** عَنَتِ العُزُوبَة قَد تَقَدَّم(٣) أَنَّ مِنه [احتِيَاجه](٤) إِلىٰ الخِدمَة والصَّغِير قَد يَحتَاج إِلىٰ ذلك، فَالجَزْم هُنَا بِعَدَم الصِّحَّة فِيه نَظَرٌ! إذ قَد يَمْتَنِع السَّيِّد مِن الخِدمَة مُتَبَرِّعاً، أو بِأُجرَةٍ، ويُوصِي بِالخِدمَةِ في الزَّوجِيَّة، فَتَدعُو الحَاجَة إِلىٰ العَقدِ عليها لِذَلك(٥).

---

(١) وهذا اختيار ابن أبي موسىٰ في الإرشاد: ص ٣١٤، وينظر قول ابن حامد في المغني: ١١/٣١٥، والمحرر: ٢/١١٢، والشرح: ٢٤/٢٤٣، والإنصاف: ٢٤/٢٤٤، والمذهب أن الحقنة باللبن لا تنشر الحرمة. الإنصاف: ٢٤/٢٤٣، الإقناع: ٤/٣١، المنتهىٰ: ٤/٤٢٩، لأنه ليس برضاع، ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة كما لو وصل من جرح. معونة: ١٠/١٥٣، كشاف القناع: ٤/٣٨٨، شرح المنتهىٰ: ٣/٢١٦.

(٢) وهو المذهب. الإنصاف: ٧/٤٣٠، الإقناع: ١/٤٩٨ - ٤٩٩، المنتهىٰ: ٢/٢٤، وقيل: إن وصل إلىٰ مثانته فقد أفطر. الفروع: ٣/٥٦، المبدع: ٣/٢٧، الإنصاف: ٧/٤٣٠.

(٣) وذلك في قول المصنف: «وتحرم أمة مسلمة علىٰ حر مسلم إلا لخوفه عنت العزوبة لحاجة المتعة، أو مرضا ـ قاله في الترغيب ـ أو الخدمة». انتهىٰ من الفروع: ٨/٢٥٤.

(٤) لم تظهر هذه اللفظة كاملة في الأصل، وإنما انخرم بعضها، وما أثبت هنا هو كما في (ح).

(٥) وعدم صحة نكاح الصغير بأم الولد هو المذهب؛ لأن شرط جواز نكاح الحر للأمة خوف العنت، وهذا مفقود في الطفل. المغني: ١١/٣٢٦، الشرح: ٢٤/٢٦٨، المبدع: ٨/١٧٩،=

الفروع

لم تحرم، وفيه وجه. وإن تزوج كبيرة ذات لبن لم يدخل بها، وصغيرة فأكثر، فأرضعت صغيرة حرمت أبدا، وبقي نكاح الصغيرة، كإرضاعها بعد طلاقها، **وعنه: ينفسخ نكاحها**. فإن أرضعت الثانية، انفسخ نكاحهما على الأولى، كإرضاعهما معا، **وعلى الثانية لا ينفسخ نكاح الثانية؛ لعدم اجتماعها معها**. ٢٨٢/٩

حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (وفِيه وَجْهٌ)** تَنزِيلاً لِلنِّكَاح الفَاسِد مَنزِلَة الصَّحِيح[١].

﴿ **قوله: (وعنه: يَنفَسِخ نِكَاحُهَا)** أي: نِكَاح الصَّغِيْرة أَيضاً؛ [لاجتِمَاعِهما][٢] في النِّكَاح أُمّاً وبِنتاً[٣].

﴿ **قوله: (وعلى الثَّانية: لا يَنفَسِخ[٤]؛ لِعَدَم [اجتِمَاعِهما][٥] مَعَهَا)** لَعَلَّه مَعاً[٦].

= الإقناع: ٣٨/٤ ـ ٣٩، المنتهى: ٤٣٠/٤، ولكن كلام المحب هنا متجه وقوي.

(١) وقد سبق في باب المحرمات في النكاح من الفروع: ١٩٥/٥ ط: عالم الكتب، أن في تحريم المعقود عليهن بالعقد الفاسد خلافا، وأفاد ابن قندس في حواشيه ص٣٥٣ أن كونها تحرم في وجه لأنه عقد مختلف فيه، وبعض الأئمة كأبي حنيفة صحح نكاح الحر للأمة سواء خاف العنت أو لم يخف. المبسوط: ١٠٨/٥، بدائع الصنائع: ٢٦٧/٢.

(٢) في النسخ، (لاجتماعها) والصواب المثبت، أي اجتماع المرضعة الكبيرة التي لم يدخل بها، والصغيرة التي رضعت، ويشهد له ما في التعليق على القول (٨٥٠)، وينظر المغني: ٣٢٨/١١، والشرح: ٢٤٥/٢٤، والمبدع: ١٧١/٨، والإنصاف: ٢٤٥/٢٤.

(٣) والصحيح من المذهب أن نكاح الصغيرة باقٍ؛ لأنها كالربيبة التي لم يدخل بأمها. التنقيح ص٣٤٣، الإقناع: ٣٢/٤، المنتهى: ٤٣١/٤.

(٤) جاء بعدها في الفروع: ٢٨٢/٩، (نكاح الثانية).

(٥) في المصدر السابق (اجتماعها)، بالإفراد.

(٦) وإنما لم ينفسخ النكاح على الثانية أي الرواية الثانية القائلة: ينفسخ نكاح الكبيرة المرضعة والصغيرة التي رضعت لاجتماعهما أما وبنتا، فإنه لم ينفسخ هنا؛ لأن الكبيرة لما أرضعت الصغيرة أولا انفسخ نكاحهما ثم لما أرضعت الأخرى لم تجتمع معهما في النكاح فلم ينفسخ نكاحها. الشرح: ٢٤٧/٢٤، المبدع: ١٧١/٨.

الفروع

۞ **فصل: ومن حرمت عليه بنت امرأة،** فأرضعت طفلة، حرمتها عليه. ومن حرمت عليه بنت رجل، فأرضعت زوجته بلبنه طفلة، حرمتها عليه، وفسخت نكاحها إن كانت زوجته. وإن تزوج طفلة فأرضعها زوجاته الثلاث رضعتين رضعتين، أو خمس أمهات أولاده رضعة رضعة، ثبتت الأبوة، وقيل: لا، كالأمومة. ولو أرضعها خمس بنات زوجته رضعة رضعة، فلا أمومة، وهل تصير الكبيرة جدة؟ فيه وجهان، **والصغيرة معها، كما تقدم.** ٢٨٣/٩

۞ ومن له خمس بنات، فأرضعن طفلا رضعة رضعة، فلا أمومة، وهل يصير جدا، وأولاده إخوة المرضعات أخواله وخالاته؛ لوجود الرضاع منهن، كبنت واحدة، أم لا؛ **لأن ذلك فرع الأمومة؛** لأن اللبن ليس له، والتحريم هنا بين المرضعة وابنها؟ على وجهين، بخلاف الأولى؛ لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن. وإن أرضعت أم رجل وابنته ....

حاشية ابن نصر الله

فصل

ومَن حَرُمَت عليه بِنْتُ [امرَأَة][1]

۞ **قوله: (والصَّغِيْرة مَعَهَا كَمَا تَقَدَّم)** أي: في اجتِمَاعِهِما أُمَّاً وبِنتَاً.

۞ **قوله: (لأَنَّ ذَلِك فَرعُ الأُمُومَة)** يُشِيْر بِذَلك إلىٰ مَصِير الأَب جَدَّاً، وأَولادِه أَخوَالاً، وخَالاتٍ[2].

---

(١) في النسخ (امرأته) بالتعريف، والصواب المثبت كما في الفروع: ٢٨٣/٩، والمنتهىٰ: ٤٣٢/٤، وتمام المسألة في من حرمت عليه بنت امرأة كأمه أو جدته أو أخته أو ربيبته فإن أرضعت طفلة حرمتها عليه. الإقناع: ٣٣/٤، المنتهىٰ: ٤٣٢/٤.

(٢) لأن كون أبي المرضعات جدا فرع كون بنته أما، وكون إخوة المرضعات أو أخواتها أخوالا وخالات، فرع كون أختهن أما، ولم تثبت الأمومة فلا جدودة ولا غيرها، وهذا المذهب. التنقيح ص٣٤٣، الإقناع: ٣٦/٤، المنتهىٰ: ٤٣٠/٤، وينظر: المعونة: ١٥٤/١٠، كشاف القناع: ٣٩٢/٤، شرح المنتهىٰ: ٢١٧/٣.

وأخته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة، لم تحرم على الرجل في الأصح؛ لما سبق. ٩/٢٨٣ - ٢٨٤ — الفروع

۞ وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول، فلا مهر، حتى صغيرة دبّت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول يلزم الزوج المسمى. وذكر القاضي: نصفه. وإن أفسده غيرها، لزمه نصفه قبله، وكله بعده، ويرجع على المفسد قبله، **فإن تعدد، وزع على الرضعات المحرمة، وكذا بعده. نص عليه.** ٩/٢٨٤

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وأُخْتُه [زَوجَةُ][1] ابنِه) لَعَلَّه: زَوجَتُه، وزَوجَةُ؛ كَمَا في الكَافي[2]، أو زَوجَة ابنِه، وزَوجَةُ أَبِيه[3].**

۞ **قوله: (فَإِنْ تَعَدَّد؛ وُزِّعَ على الرَّضَعَات المُحَرِّمَة، وكَذَا بَعدَه. نَصَّ عَليه)** زَادَ في المقنِع[4]: «ولَو أَفسَدَت نِكَاحَ نَفسِهَا؛ لم يَسقُط مَهرُها بِغَير خِلافٍ في المذهب»[5]، ويُعجَب مِن المُصَنِّف حَيثُ لم يَذكُر هَذا في هَذَا الكِتَاب.

---

(١) في الفروع ٩/٢٨٤، (وزوجة)، بإضافة واو من أول الكلمة.

(٢) ٥/٧١، والذي فيه: «وإن كمل الطفل خمس رضعات من أم رجل، وأخته، وزوجته، وابنته، وزوجة ابنه، وزوجة أبيه، خرج على الوجهين». انتهى.
والذي يظهر في الكافي أنها ست رضعات، ولعله زيد لفظ، والذي يظهر أنه لفظ (وأخته)، كما يتبين من تعليق محقق الكافي في التعليق الأول من الكافي.

(٣) وفي نسخة أثبتها محقق الفروع: ٥/٥٧٤ ط: عالم الكتب، في التعليق الأول (.. وأخته وزوجته وزوجة أبيه طفلة). انتهى ولعلها هي الصحيحة وبذلك تتم خمس رضعات، ويزول النقص المترتب عليه الإشكال والحمد لله، وينظر الإنصاف: ٢٤/٢٦٣، والإقناع: ٤/٣٦، والمنتهى: ٤/٤٣٠.

(٤) ٢٤/٢٥٥.

(٥) قال الموفق: «ولا نعلم بينهم خلافا في أنها إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول أنه لا يسقط مهرها، ولا يرجع عليها بشيء إن كان أداه إليها». انتهى من المغني: ١١/٣٣٣، ولئلا يلزم استباحة بضعها بغير عوض. قاله في القواعد: ٣/١٢٥ في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة، قال المرداوي: «لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها لكان متجها» انتهى من الإنصاف: ٢٤/٢٥٥.

الفروع

۞ **ومن قال: زوجتي، أو هذه بنتي أو أختي لرضاع، حرمت وانفسخ حكما. ولو ادعىٰ خطأ، كقوله ذلك لأمته ثم رجع، فإن علم كذبه، فلا، . . . .**

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وَمَن قَال: زَوجَتِي، أو هَذِه بِنتِي، أو أُختِي لِرَضَاعٍ)** ذَكَرَها الخِرَقِي[1]، وبِخَطِّه رحمه الله، أي: قَال: زَوجَتِي بِنتِي، أو أُختِي، أو قَال: هَذِه ـ وأَشَار إلىٰ زَوجَتِه ـ بِنتِي، أو أُختِي[2].

۞ **قوله: (حَرُمَت، وانفَسَخ حُكمَاً، ولَو ادَّعَىٰ خَطَأً)** أي: يَثبُت التَّحرِيم والفَسْخ، ولَوِ ادَّعَىٰ الخَطَأَ فِيمَا أَقَرَّ بِه؛ لم يُفِده ذَلِك شَيئاً، ولم يَرتَفِع التَّحرِيم[3].

۞ **قوله: ([لقوله][4] ذَلِك لأَمَتِه، ثُمَّ رَجَع)** أي: فَإِنَّه لا يُقبَل رُجُوعُه[5].

۞ **قوله: (فَإِنْ عَلِم كَذِبَه)** بِأَنْ يَعلَم أَنَّهَا أَسَنُّ مِنه[6]؛ فَلا يَصلُح كَونُها بِنتَه، فَلا تَحرِيم، ولا يَنفَسِخ النِّكَاح[7].

---

(١) في المختصر ص١٢٠.

(٢) والمذهب أنه ينفسخ النكاح حكما، أما فيما بينه وبين الله فإن كان صادقا انفسخ النكاح، وإلا فالنكاح بحاله. التنقيح ص٣٤٣ ـ ٣٤٤، الإقناع: ٤/ ٤١، المنتهىٰ: ٤/ ٤٣٦، ووجه تحريمها عليه: أنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما كما لو أبانها. المغني: ١١/٣٤٣، الشرح: ٢٤/ ٢٧٥، المبدع: ٨/ ١٨١، معونة: ١٠/ ١٦٣.

(٣) وهو المذهب. التنقيح ص٣٤٤، الإقناع: ٤/ ٤١، المنتهىٰ: ٤/ ٤٣٦، لأنه رجع عن إقرار بحق لآدمي فلم يقبل. كشاف القناع: ٤/ ٣٩٧، شرح المنتهىٰ: ٣/ ٢٢٢.

(٤) في الفروع: ٩/ ٢٨٦، (كقوله)، بكاف من أول اللفظ.

(٥) وهو مقتضىٰ التنقيح ص٣٤٤، والمنتهىٰ: ٤/ ٤٣٦.

(٦) أو كانت في سِنِّه، فلا ينفسخ النكاح، ولا تحرم؛ لتحققنا من كذبه. المقنع: ٢٤/ ٢٨٠.

(٧) وهو المذهب. التنقيح ص٣٤٤، الإقناع: ٤/ ٤١، المنتهىٰ: ٤/ ٤٣٦، ولابن قندس في حواشيه ص٣٥٤ نحو تعليق المحب هنا، ووجه عدم انفساخ النكاح هنا: لأن الإقرار الباطل لا يزيل الشيء عن صفته، وكذبه لا يحرمها، إذ المعتبر في التحريم حقيقة الرضاع لا القول. المغني:=

الفروع

ولا مهر قبل الدخول إن صدقته، وإلا فنصفه، ولها بعده كله، وقيل: إن صدقته، سقط، ولعل مراده المسمىٰ، فيجب مهر المثل، لكن قال في «الروضة»: لا مهر لها عليه. وإن قالت ذلك وأكذبها، ....

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ولا مَهرَ قَبلَ الدُّخُول إِنْ صَدَّقَته)** لأَنَّه تَبيَّن أَنَّه نِكَاحٌ فَاسدٌ[1].

❁ **قوله: (ولَهَا بَعدَه)** أي: بَعدَ الدُّخُول.

❁ **قوله: (وقِيل: إِنْ صَدَّقَته سَقَط)** لأَنَّهَا تَكُون زَانِيةً، وفِيه بَحْثٌ![2].

❁ **قوله: (ولَعَلَّ مُرادَه المُسَمَّىٰ، فَيَجِب مَهرُ المِثل، لَكِن قَال في الرَّوضَة: لا مَهرَ لَهَا عليه)** قَوله: «ولَعَلَّ...» إلىٰ آخِرِه، كَلامٌ لا طَائِلَ تَحْتَه؛ فإِنَّ النِّكَاح الفَاسِد في وُجُوب المُسَمَّىٰ فِيه بِالدُّخُول، أو مَهر المِثل رِوَايَتَان مَعْرُوفتَان[3].

= ١١/٣٤٣، الشرح: ٢٤/٢٧٦، معونة: ١٠/١٦٣، كشاف القناع: ٤/٣٩٧، شرح المنتهىٰ: ٣/٢٢١.

(١) وهذا المذهب. الإنصاف: ٢٤/٢٧٥، الإقناع: ٤/٤١، المنتهىٰ: ٤/٤٣٦، ووجهه: أنهما اتفقا علىٰ بطلان النكاح من أصله ولا يستحق فيه مهر فأشبه ما لو ثبت ببينة. المغني: ١١/٣٤٣، الشرح: ٢٤/٢٧٦، المبدع: ٨/١٨١.

(٢) ذكر في المغني: ١١/٣٤٥ فيما لو أقرت المرأة أن زوجها أخوها من الرضاعة وكان بعد الدخول، وأنها كانت عالمة بالتحريم، وطاوعته في الوطء؛ فإنه لا مهر لها؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة. وتبعه في الشرح: ٢٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩، والمبدع: ٨/١٨٢.

(٣) والروايتان هما:

❁ الرواية الأولىٰ: يستقر عليه المسمىٰ. قدمها في المقنع: ٢١/٢٨٧، والمحرر: ٢/٣٩، والفروع: ٥/٢٩٢، وهي المذهب. التنقيح ص٣٠٥، الإقناع: ٣/٣٩٦، المنتهىٰ: ٤/١٦١، لأن المسمىٰ هو المنصوص عن أحمد، ولأنهما اتفقا علىٰ أنه المهر فيلزمهما باعترافهما. معونة: ٩/٢٤٠، شرح المنتهىٰ: ٣/٢٨ ـ ٢٩.

❁ الرواية الأخرىٰ: يجب عليه مهر المثل. صححها الموفق في المقنع: ٢١/٢٨٧، وانتصر لها في المغني: ٩/٣٥٢ ـ ٣٥٣، قال: «أومأ إليه أحمد» وذكر أن القاضي فسره بمهر المثل، ثم قال: «وهو ظاهر قول الخرقي» انتهىٰ، وتبعه في الشرح: ٢١/٢٨٨.

فهي زوجته حكما، ولا يطلب مهرا قبضته منه، ولها بعده كله ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم. ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح، لم يقبل رجوعه ظاهرا، ومن ادعاها، لم تصدق أمه، بل أم المنكر. ذكره الشيخ وغيره..........................

❁ **قوله: (فَهِي زَوجَتُه حُكْمَاً)** لأَنَّهَا تَدَّعِي إِسقَاط حَقِّه مِن النِّكَاح، وهُو يُنكِر ذلك، والأَصْلُ صِحَّتُه[1].

❁ **قوله: (ولا يَطْلُب مَهرَاً قَبَضَته مِنه)** لاعْتِرَافِه بِصِحَّة قَبضِهَا له[2].

❁ **قوله: (ولَهَا بَعدَه)** أي: بَعدَ الدُّخُول.

❁ **قوله: (عَالِمَةً بِالتَّحرِيم)** لأَنَّهَا تَكُون زَانِيةً[3].

❁ **قوله: (ولَو قَال أَحدُهما)** أَي: الزَّوجَين.

❁ **قوله: (ذَلِك)** أي: قَال عَن الآخَر: إِنَّه أَخُوه، أَو ابنُه[4].

❁ **قوله: ([ولم][5] يُقبَل رُجُوعُه ظَاهراً)** أي: وأَمَّا في البَاطِن، فَيَلزَمُه حُكمُه إِنْ عَلِم صِحَّة رُجُوعِه[6].

❁ **قوله: (ومَن ادَّعَاهَا)** أي: ادَّعَىٰ حُرمَة الرَّضَاع، كَذَا قال القَاضِي عَلاء الدِّين[7]، وعِندِي: أَنَّهَا الدَّعوَىٰ السَّابِقَة[8].

---

(١) وهذا المذهب. الإنصاف: ٢٤/٢٧٨، الإقناع: ٤/٤٢، المنتهىٰ: ٤/٤٣٦.

(٢) المغني: ١١/٣٤٥، الشرح: ٢٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩، المبدع: ٨/١٨٢، الإقناع: ٤/٤٢.

(٣) المغني: ١١/٣٤٥، الشرح: ٢٤/٢٧٩، المبدع: ٨/١٨٢.

(٤) أي من الرضاع. معونة: ١٠/١٦٤، شرح المنتهىٰ: ٣/٢٢٢.

(٥) في الفروع: ٩/٢٨٧، (لم)، بطرح الواو.

(٦) قال الموفق: «وأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ فينبني علىٰ علمه بحقيقة الحال» انتهىٰ من المغني: ١١/٣٤٥، وتبعه الشرح: ٢٤/٢٨٠، والمبدع: ٨/١٨٢.

(٧) لم أجد من عزاه لابن مغلي.

(٨) وما قيده هنا هو الصواب، ويشهد له ما في حواشي ابن قندس ص٣٥٥، والإقناع: ٤/٤١ ـ=

الفروع

وفي «الترغيب»: لو شهد بها أبوها، لم يقبل، بل أبوه، يعني: بلا دعوىٰ، وإن ادعت أمة أخوّة سيد بعد وطء، لم يقبل، وإلا احتمل وجهين، وكره أحمد

حاشية ابن نصر الله

❁ قوله: (وفي التَّرغِيب: لَو شَهِد بِهَا أَبُوها؛ لم يُقبَل) لأَنَّهَا شَهَادَةٌ لابنَتِه.

❁ قوله: (بَل أَبُوه) لأَنَّهَا شَهَادَةٌ عليه[1]، وبِخَطِّه رحمه الله، قال في المغني[2]: «إذا ادَّعَىٰ أَنَّ زَوجَتَه أُختَه مِن الرَّضَاع، فَأَنْكَرَتْه، فَشَهِدَت بِذَلك أُمُّه، أَو ابنَتُه؛ لم تُقبَل [شَهَادَتُهَا][3]؛ لأَنَّ شَهَادَة الوَالِدَة لِوَلَدِها، والوَلَدِ لِوَالِدِه غَيْرُ مَقبُولَةٍ، وإِنْ شَهِدَت بِذَلِك أُمُّها، أَو ابنَتُها؛ قُبِلَت. وعنه: لا تُقبَل؛ بِنَاءً علىٰ شَهَادَة الوَالِد علىٰ وَلَده، والوَلَد علىٰ وَالِده، وفي ذَلِك رِوَايتَان، وإن ادَّعَت ذلك المَرأَة، وأَنْكَرَه الزَّوج، فَشَهِدَت لَهَا أُمُّهَا، أو ابنَتُها؛ لم تُقبَل وإِنْ شَهِدَت لَهَا أُمُّ الزَّوج، أو ابنَتُه؛ فَعلَىٰ رِوَايَتَين»[4].

❁ قوله: (يَعنِي بِلا دَعوَىٰ) لِيَكُون الشَّاهِد [حسنه صرفا][5].

❁ قوله: (وإِنْ ادَّعَت أَمَةٌ أُخُوَّة سَيِّدٍ بَعدَ وَطءٍ؛ لم يُقبَل) لأَنَّهَا صَارَت بِالوَطءِ

= ٤٢، والمنتهىٰ: ٤/ ٤٣٧، فإنهم قالوا: «إذا ادعىٰ الزوج أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت أمه أو بنته؛ لم تقبل شهادتهما، وتقبل إن شهدت أمها أو بنتها، وإن ادعته زوجته فأنكره فشهدت أمها أو بنتها؛ لم تقبل، وتقبل شهادة أمه وبنته» وهذا حاصل ما في المغني: ١١/ ٣٤٤، والشرح: ٢٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، والمبدع: ٨/ ١٨٣، والإنصاف: ٢٤/ ٢٨٠.

(١) كشاف القناع: ٤/ ٣٩٨.

(٢) ١١/ ٣٤٤.

(٣) في المصدر السابق (شهادتهما)، بالتثنية ليعود بذلك إلىٰ أمه وبنته، وهي أولىٰ مما ذكر هنا، والله أعلم.

(٤) أصحهما تقبل. الشرح: ٢٤/ ٢٧٨، الإنصاف: ٢٤/ ٢٨٠، الإقناع: ٤/ ٤٢، وهي مقتضىٰ المنتهىٰ: ٤/ ٤٣٧.

(٥) كذا في النسخ، ولم يعلم معناه.

الفروع الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة، وكذا حمقاء وسيئة الخلق. وفي «المجرد»: وبهيمة. وفي «الترغيب»: **وعمياء**. ٩/٢٨٦ ـ ٢٨٨

حاشية ابن نصر الله فِرَاشاً؛ كَالزَّوجَة[١]، وقَبلَ الوَطءِ أَظهَرُ الوَجهَين: القَبُول في تَحرِيم الوَطءِ، وعَدَمُه في ثُبُوت العِتْق[٢]، وتُشبِه هَذِه المَسأَلة السَّابِقَة في آخِرِ بَاب الاستِبرَاء[٣]، «إذا ادَّعَت مَورُوثَةٌ تَحرِيمَهَا علىٰ وَارِثٍ بِوَطءِ مُوَرِّثِه؛ فَفِي تَصدِيقِها وَجهَان» ويَتَوَجَّه مِمَّا سَبَق فِيمَا إذا شَهِدَت أُمُّ المُدَّعِي مِنهُما؛ لم تُقبَل؛ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَه، أَنْ لا يُقبَل قَولُهَا في التَّحرِيم والعِتقِ مَعَاً، كَمَا هو الوَجه الثَّاني، والذِي يَظهَر أَنَّ الوَجهَين في التَّحرِيم خَاصَّةً، لا في العِتقِ.

❁ **قوله: (وعَمْيَاءَ)** ويَنبَغِي أن تُكرَه جَذْمَاء[٤]، وبَرْصَاء[٥].

---

(١) ولأن تمكينها دليل علىٰ كذبها. كشاف القناع: ٤/٣٩٨، شرح المنتهىٰ: ٣/٢٢٣.

(٢) وتبعه في الإقناع: ٤/٤٢، والمنتهىٰ: /٤٣٧، «لأنها دعوىٰ زوال ملك، فلم يقبل؛ كما لو ادعت العتق». انتهىٰ من معونة أولي النهىٰ: ١٠/١٦٥، ونحوه في شرح المنتهىٰ: ٣/٢٢٣، قال المرداوي: «الصواب عدم قبولها مطلقا، وهو الأصل، وربما كان فيه نوع تهمة». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٩/٢٨٧.

(٣) الفروع: ٩/٢٧٥، وقد ذكرت المسألة في القول (٨١٩).

(٤) الجُذَامُ: داء يصيب البدن، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهىٰ إلىٰ تآكل الأعضاء وسقوطها من التقرح. القاموس. مادة: (ج ذ م).

(٥) البَرَصُ: داء يظهر في البدن علىٰ شكل بياض لفساد مزاج. الصحاح، والقاموس. مادة: (ب ر ص).

والسبب في كره الارتضاع من الجذماء والبرصاء وهو ما جزم به في الإقناع: ٤/٤٣، والمنتهىٰ: ٤/٤٣٧، خشية تعدي هذا الداء ووصوله إلىٰ الرضيع. كشاف القناع: ٤/٣٩٩، قال المرداوي: «الصواب المنع من ذلك». انتهىٰ من الإنصاف: ٢٤/٢٨٥.

الفروع

۞ وقيل لأحمد: في كم يأكل الرجل اللحم؟ قال: في أربعين يوما، وقال في رواية الميموني: عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم؛ **فإن له ضراوة كضراوة الخمر**. ٩/٢٩٢

كِتاب النَفقَات

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فَإِنَّ لَه ضَرَاوَةً كَضَرَاوَة الخَمْر)** قَال في النِّهَاية[1]: «ومِنه الحَديث: «**إِنَّ للإِسْلام ضَرَاوَةً**»[2] أي: عَادَةً، [ولَهَجًا][3] لا يُصْبَر عَنه. ومِنه حَدِيث عُمَر: «**إِنَّ لِلَّحْم ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الخَمْر**»[4] أي: أَنَّ لَه عَادَةً يَنزِع إِلَيها؛ كَعَادَةِ الخَمْر. وقَال الأَزْهَرِي[5]: أَرَادَ [أَنَّه][6] لَه عَادَةٌ طَلابَةٌ، ....

---

(١) مادة: (ض ر ا).

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً، فقال: تلك ضراوة الإسلام ... الحديث، رواه الإمام أحمد في المسند: ٢/١٦٥ح ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، والبزار في مسنده: ٦/٣٨٢ ـ ٣٨٣ ح٢٤٠١، وعبد الله بن أحمد في السنة: ٢/٦٤٠ ح ١٥٣٣، وإسناده حسن، وينظر كلام محققي المسند: ١١/٩٨ ـ ٩٩.

(٣) بعدها في النهاية مادة: (ض ر ا)، بزيادة لفظ (به).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في أكل اللحم: ٢/٧١٣ ح ٣٦؛ ورواه أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ٥/١٤١ح ٢٤٥٣١ بلفظ: يا بني تميم لا تديموا أكل اللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء مقطوعاً على سالم بن عبد الله بن عمر: ٢/١٩٤ بلفظ: إياكم وإدامة اللحم، فإن له ضراوة كضراوة الشراب. فأما قول عمر ففي إسناده انقطاع بين يحيى بن سعيد، وعمر رضي الله عنه. وأما قول عائشة ففي إسناده إسماعيل بن رافع؛ وهو ضعيف كما في التقريب ص ١٣٩، وأما قول سالم فصحيح الإسناد.

(٥) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، اللغوي، النحوي، الشافعي، صاحب تهذيب اللغة، وغيره من المصنفات الكبار، الجليلة المقدار، توفي سنة ٣٧٠هـ. العبر: ٢/٣٦٢، طبقات السبكي: ٣/٦٣.

(٦) أيضا في النهاية في مادة: (ض ر ا)، (أن)، بطرح الضمير.

الفروع ۞ ويلزمه مؤنة نظافتها من دهن وسدر ومشط وثمن ماء وأجرة قيمة ونحوه. ٢٩٣/٩

حاشية ابن نصر الله [لأَكلِه][(١)]؛ كَعَادَةِ الخَمْر مَعَ [شُرَّابِهَا][(٢)]، ومَن اعتَادَ الخَمْر وشَرِبَهَا؛ أَسرَفَ في النَّفَقَة، ولم يَترُكها، وكَذَلِك مَن اعتَاد اللَّحْم؛ لم يَكَد يَصبِر عنه، فَدَخل في [بَابِ المُسْرِف في نَفَقَتِه][(٣)]». وبِخَطِّه ﷺ، مِن النِّهاية[(٤)]: «ضَرِيَ بِالشَّيءِ ضَرَاوَةً، أي: اعتَادَه».

۞ قوله: (ويَلزَمُه مُؤنَةُ نَظَافَتِها) هَل يَدخُل في نَظَافَتِها نَظَافَة ثِيَابِهَا، وكِسوَتِهَا، فَيَلزَمُه أُجرَةُ غَسَّالٍ، وثَمَنُ صَابُونٍ، ونحو ذلك؟ لم أَجِد فِيه نَقلاً، [والظَّاهِر أَنَّه لم يَدخُل في نَظَافَتِها، فَيَلزَمه ذَلِك][(٥)].

---

(١) هذه اللفظة سقطت من (ح)، وأثبتت بهامشها.

(٢) في المصدر السابق (شاربها).

(٣) وردت هذه العبارة في المصدر السابق (دأب المسرف في نفقته)، وفي النسخ (ذات السرف في النفقة)، والصواب المثبت، كما في تهذيب اللغة: ٥٦/١٢، مادة (ض ر ا).

(٤) أيضا في مادة: (ض ر ا).

(٥) كذا في النسخ، والذي يظهر أن (لم)، زائدة كما قيده في هامش (ح)، وعليه فاختيار المحب أن ذلك يدخل في نظافتها فيلزمه أجرة الغسال وثمن الصابون ونحوه، ولم أجد من صرح بلزوم أجرة الغسال والصابون ونحوه لكن وجدت من جعل نظافة الثياب داخلة في مؤنة نظافتها كالحجاوي قال: «وعليه مؤنة نظافتها؛ من الدهن، والسدر، والصابون، وثمن ماء شرب، ووضوء، وغسل من حيض، ونفاس، وجنابة، ونجاسة، وغسل ثياب» انتهىٰ من الإقناع: ٤٧/٤ ـ ٤٨، وينظر حاشية الروض: ١١١/٧، وفي حاشية ابن قائد: ٤٤٣/٤: «قوله: وعليه مؤنة نظافتها أي نظافة بدن وثوب وبقعة علىٰ ما جرت به العادة» انتهىٰ، وعلىٰ هذا فقد تبعوا المحب في اختياره والله أعلم، وعند الشافعية في النفقات كما في حاشية الجمل: ٤٩٣/٤، قال: «وما يغسل به الرأس وكذا ما يغسل به الثياب والأيدي والأواني من نحو صابون أو أشنان» انتهىٰ ونحوه في حاشيتي قليوبي وعميرة: ٧٤/٤.

الفروع

۞ **فصل: ويلزمه دفع القوت**، لا بدله، ولا حب، كل يوم في أوله، وما اتفقا عليه جاز، وتملكه بقبضه، قاله في «الترغيب»، وتتصرف فيه ما لم يضر بدنها، وظاهر ما سبق أو صريحه أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب، كدراهم مثلا، إلا باتفاقهما، فلا يجبر من امتنع. قال في «الهدي»: لا أصل له في كتاب ولا سنة، **ولا نص عليه أحد من الأئمة**. ٩/٢٩٦

۞ وتلزمه الكسوة **أول كل عام**، وذكر الحلواني، وابنه: أول صيف وشتاء. وفي «الواضح»: كل نصف سنة، وتملكها في الأصح بقبضها، فإن سرقت أو بليت، فلا بدل، وعكسه إن بقيت صحيحة ودخلت سنة أخرىٰ في الأصح فيهما.

حاشية ابن نصر الله

فَصْلٌ

وَيَلزَمُه دَفْعُ القُوت[1]

۞ **قوله: (ولا نَصَّ[2] أَحَدٌ مِن الأَئِمَّة)** لِلمَالِكِيَّة في ذلك خِلافٌ[3]، هَل الأَصْل في النَّفَقَة القِيمَة، أو القُوت؟ ذَكَرَه ابن عَبدِ السَّلام[4] مِنهُم.

۞ **قوله: (أَوَّلَ كُلِّ عَامٍ)** فَلَو تَزَوَّج بِهَا مَثلاً: في شَهرِ رَمَضَان، هَل يَكُون أَوَّلُ عَامِ الكِسوَة حِين دَخَل بِهَا في رَمَضَان، وآخِرُه مِثل ذلك اليَوم مِن العَام المُقبِل،

---

(١) أي في صدر نهار كل يوم، فإن اتفقا علىٰ التأخير أو التعجيل؛ جاز. الإنصاف: ٢٤/٣٣٢، الإقناع: ٤/٥٢، المنتهىٰ: ٤/٤٤٥.

(٢) بعدها في الفروع: ٩/٢٩٦، (عليه)، وهو الصواب؛ كما في زاد المعاد: ٥/٥١٠، ولعلها سقطت هنا.

(٣) مأخذ هذا الخلاف أن تحريم بيع الطعام من معاوضة قبل قبضه غير معلل، فيمنع، أو معلل بالعينة، فلا يمنع؛ لعدمها بين الزوجين. قاله في عقد الجواهر: ٢/٣٠٥، وذكر قبل ذلك أنه يجب دفع الطعام، وفي جواز أخذ الثمن عنه خلاف، ثم ذكر مأخذه.

(٤) لم أهتد إلىٰ قول ابن عبد السلام، وهو: محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، أبو عبد الله فقيه مالكي، كان قاضي الجماعة بتونس، كان لا يرعىٰ في الحق سلطانا ولا أميرا، من مصنفاته: شرح جامع الأمهات. توفي سنة ٧٤٩هـ. الديباج المذهب ص٣٣٦، شجرة النور ص٢١٠.

الفروع وفي **غطاء ووطاء ونحوهما الوجهان**، وإن بانت فيها، أو تسلفت نفقتها، رجع بالبقية، في الأصح، وقيل: بالنفقة، وقيل: بالكسوة، وقيل: كزكاة معجلة. وجزم به في «المنتخب»........

حاشية ابن نصر الله

أو يَجِب لَهَا قِسْط بَقِيَّة العَام الأَوَّل، ثم تَستَأنِف عَاماً مِن أَوَّل المُحَرَّم؟ لم أَجِد في كَلام الأَصحَاب تَعَرُّضاً لذلك[1]، والثَّاني أَقوَىٰ قِياساً علىٰ مَن استَأجَر سَنَةً في أَثنَاء شَهرٍ؛ فَإِنَّ مَا بَعدَ الشَّهر المُستَأجَر فِيه [تُوجَد الأَهِلَّة][2]، وعلىٰ الرِّوَاية الأُخرَىٰ: تُعتَبَر سِنِيُّ الكِسوَة كُلُّها بِالعَدَد؛ كَمَا في شُهُور سَنَة الإِجَارَة[3]، فإِذَا ادَّعَت الزَّوجَة بِكِسوَة سَنَةٍ مُستَقبَلَة؛ وَجَبَ النَّظَرُ في أَوَّل سَنَةٍ حَتَّىٰ تَستَحِقَّ المُطَالَبَة بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ مُستَقبَلَةٍ، ويَنبَنِي علىٰ ذلك استِحقَاقُ فَسخِ النِّكَاح إذا أَعسَر الزَّوج بِكِسوَة السَّنَة التِي هِي فِيها هَل تَستَحِقُّ الفَسخَ بِقِسطِ مَا مَضَىٰ منها، أو بِمَا بَقِي منها؟ وهَذَا هُو الظَّاهِر.

۞ **قوله: (وفي غِطَاءٍ وَوِطَاءٍ ونحوِهما الوَجهَان)** أي: في كَونِها تَملِك ذَلِك بِقَبضِه، أو لا تَملِكه بَل يَكُون إِمتَاعاً؛ كَمَسْكَنٍ، ومَاعُونٍ[4]، ولم يُصَحِّح هُنَا أَحَدُ الوَجهَين، والأَظهَر: عَدَم مِلكِهَا لِذَلِك، وأَنَّه إِمتَاعٌ؛ لِمُشَارَكَته لَهَا فيه،

---

(١) لم أجده في كلام المتأخرين إلا أنهم الزموا الزوج بالكسوة أول كل عام من حين الوجوب. التنقيح ص٣٤٦، المنتهىٰ: ٤/٤٤٥، وعليه فما ذكره المرداوي والفتوحي خلاف ما قواه المحب هنا والله اعلم.

(٢) كذا في (ح)، ولم يتضح في (ف)، ولعله (تؤجر بالأهلة) والمقصود: من استأجر سنة أثناء شهر استوفاها بالأهلة، وكمل علىٰ ما بقي من الشهر الذي استأجرها فيه حتىٰ يبلغ ثلاثين يوما، وهو المذهب. التنقيح ص٢٢٢، الإقناع: ٢/٥٠٨، المنتهىٰ: ٣/٩١.

(٣) تنظر الروايتان في المقنع: ١٤/٣٦٠ ـ ٣٦١، والفروع: ٤/٤٤٠ ط: عالم الكتب، والإنصاف: ١٤/٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٤) الماعون: اسم جامع لأثاث البيت ومنافعه، كالقدر، والفأس، والقصعة ونحوها. الصحاح، المصباح. (م ع ن).

الفروع

ولا يرجع ببقية اليوم إلا على ناشز، في الأصح فيهما. وجزم في «عيون المسائل»: لا ترجع بما وجب، كيوم، وكسوة سنة، بل بما لم يجب، ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره، على الأصح، وإن غاب ولم ينفق، لزمه نفقة الماضي. وعنه: إن كان فرضها حاكم، **اختاره في «الإرشاد»**. وفي «الرعاية»: أو الزوج برضاها. **وفي «الانتصار»: أن أحمد أسقطها بالموت**. وعلل في «الفصول» الرواية

حاشية ابن نصر الله

وعَدَم جَوَاز اختِصَاصِها بِه عنه عُرفاً وعَادَةً، أَشبَه المَسكَن، بِخِلاف النَّفَقَة والكِسوَة عنه إذ لها مَنْصُوص مُشَارَكَته فِيهِما عُرفَاً[1].

❁ **قوله: (ولا يَرجع بِبَقِيَّة اليَوم)** أي: اليَوم [ ][2].

❁ **قوله: (اختَارَه في الإِرشَاد)** جَزَم بِه في الإِرشَاد، ولم يَذْكُر غَيرَه[3].

❁ **قوله: (وفي الانتِصَار: أَنَّ أَحمَد أَسقَطَها بِالمَوت)** ظَاهِره ولَو فَرَضَها الحَاكِم، ولم يَظهَر لي وَجهُه[4].

---

(١) ونقل المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/٢٩٧، هذه المسألة عنه وأقره عليها، وما استظهره المحب هنا هو خلاف المذهب، فالمذهب أن ذلك كالكسوة فتملكه بقبضه. التنقيح ص٣٤٦، الإقناع: ٤/٥٢، المنتهى: ٤/٤٤٥ ـ ٤٤٦، وهذه المسألة نقلها جمع من متأخري الحنابلة عن المحب رحم الله الجميع.

(٢) بياض في النسخ، ولعل المراد يوم الفرقة؛ كما في الإنصاف: ٢٤/٣٣٨، والإقناع: ٤/٥٣، والمنتهى: ٤/٤٤٦.

(٣) ص ٣٢٤، وضعفه في الإنصاف: ٢٤/٣٣٩، والمذهب أنه يلزمه نفقة الماضي ولو لم يفرضها الحاكم. الإقناع: ٤/٥٣، المنتهى: ٤/٤٤٧.

(٤) قال ابن قندس: «من خط ابن مغلي: في كلامه نظر من وجوه:

❁ (أحدها): أنه يوهم أن في الإرشاد إثبات خلاف، وليس كذلك، بل ذكره جازما به.

❁ (الثاني): أن ذكره عن الرعاية ما ذكره يوهم أنه لم يسبق إليه، وهو في الإرشاد، فكان عزوه إليه أليق.

❁ (الثالث): أن قوله:» وفي الانتصار «، إلى آخره لم يبين فيه على ماذا فرعه؟ وهو فيه مفرع=

الفروع

الثانية بأنه حق ثبت بقضاء القاضي، وهو ظاهر «الكافي»، **فإنه فرّع عليها: لا تثبت في ذمته**، ولا يصح ضمانها؛ لأنه ليس مآلها إلىٰ الوجوب. **ولو استدانت وأنفقت، رجعت**، نقله أحمد بن هاشم، وذكره في «الإرشاد»، ويتوجه الروايتان فيمن أدىٰ عن غيره واجبا. ومن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع، سقطت. وفي «الرعاية» ـ وهو ظاهر «المغني» ـ: إن نوىٰ، أن يعتد بها، ومتىٰ تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلت هي أو ولي، فلها النفقة، وعنه: مع عدم صغره، وعنه: يلزمه بالعقد

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وهو ظَاهِر الكَافي؛ فَإِنَّه فَرَّع عليها: لا [تَثبُت][1] في ذِمَّتِه)** لَيس في الكَافي ذَلك تَفرِيعاً، وإِنَّمَا قَال[2]: «وعنه: لا [تَثبُتُ][3] في الذِّمَّة [وتَسقُط][4] ما لم يَكُن الحَاكِم قَد فَرَضَها؛ لأَنَّهَا نَفَقَةٌ تَجِبُ يَوماً بِيَومٍ، فَإِذا لم يَفرِضهَا الحَاكِم؛ سَقَطَت بِمُضِيِّ الزَّمَن؛ كَنَفَقَة الأَقَارِب، فَعَلَىٰ هَذَا لا يَصِح ضَمَانُهَا». انتهىٰ.

❁ **قوله: (ولَو استَدَانَت وأَنفَقَت، رَجَعَت)** قَوله هَذِه المَسأَلة؛ إِنَّمَا هي علىٰ القَول بِأَنَّها لا تَثبُت في الذِّمَّة، ولِهَذا ذَكَرَها في الإِرشَاد[5]، مَع أَنَّه لم يَذكُر فيه إلا الرِّوَاية الثَّانية[6].

= علىٰ الاستقرار بالفرض، وأنه مع ذلك يسقط بالموت». انتهىٰ من حواشي ابن قندس: ص ٣٥٧، ٣٥٨.

(١) في النسخ (يثبت) بالتذكير، وصوابه المثبت، كما في الفروع ٢٩٨/٩، وهو الذي في الكافي: ٩٧/٥.

(٢) أي ابن قدامة في المصدر السابق: ٩٧/٥.

(٣) في النسخ (يثبت)، والصواب المثبت، كما في المصدر السابق.

(٤) في (ح)، (وسقط)، بفعل ماض وهو خطأ.

(٥) ص ٣٢٤، قال فيه: «ومن غاب عن زوجته فاستدانت عليه قدر كفايتها لنفقة مثلها لزم الزوج قضاء ما استدانته» انتهىٰ.

(٦) وهي وجوب النفقة الماضية علىٰ الزوج إن كان قدرها حاكم وفرضها للزوجة.

الفروع

مع عدم منع لمن يلزمه تسلمها لو بذلته، **وقيل: ولصغيرة**. ٩/٢٩٧ ـ ٢٩٩

۞ ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها، فظاهر كلام جماعة: لها النفقة وفي «**الروضة**»: لا، ذكره الخرقي، قال: وفيه نظر، وإن بذلته والزوج غائب، لم يفرض لها حتىٰ **يراسله حاكم**، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله. ٩/٢٩٩

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقِيل: ولِصَغِيْرَةٍ)** أي: يُوطَأ مِثلُها[١].

۞ **قوله: (وفي الرَّوضَة)** وهُو مُقتَضَىٰ كَلام المحرر[٢]، فَلا حَاجَة إلىٰ الرَّوضَة في ذلك. قال: في المحرر[٣]: «وعَنه: [تَجِبُ][٤] لِبنتِ تِسعٍ فَصَاعِداً [النَّفَقَة][٥]، ما لم تَمنَعه نَفسَها، ولا مَنَعَها أَهلُها، والأَوَّل أَصَح»[٦]. وقَال الخِرَقِي[٧]: «ولَيسَ عَليه دَفعُ نَفَقَة زَوجَتِه إذا كان مِثلُها لا يُوطَأ، أو مُنِعَ مِنهَا بِغَيْر عُذْرٍ، [وإنْ][٨] كان المَنْعُ مِن قِبَلِه؛ لَزِمَته النَّفَقَة».

۞ **قوله: (حَتَّىٰ يُرَاسِلَه حَاكِمٌ)** يُرِيد بِه: حَاكِمٌ شَرعِيٌّ يُعتَمَد علىٰ قَوله في

---

(١) لأن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء لا نفقة لها. المغني: ١١/٣٩٦.

(٢) ٢/١١٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في المصدر السابق (يجب)، بتذكير الفعل.

(٥) بعدها في المصدر السابق (بالعقد).

(٦) والمذهب أنها إن منعت نفسها، أو منعها أهلها؛ فإنه لا نفقة لها. المقنع: ٢٤/٣٤٧، الإقناع: ٤/٥٤ ـ ٥٥، المنتهىٰ: ٤/٤٥٢، ووجه ذلك: أن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعد العقد، فإن وجد؛ استحقت، وإلا فلا. المغني: ١١/٣٩٧، الشرح: ٢٤/٣٤٨، معونة: ١٠/١٨٣، قال المرداوي بعد نقله لكلام المجد: «فعلىٰ هذا ينبغي أن تجب النفقة علىٰ مانعها لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها، ولم أره وهو قوي، والله أعلم» انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٩/٢٩٩.

(٧) المختصر ص١٠٧، وقد ذكر نحو ذلك في (باب الحال التي يجب فيها النفقة علىٰ الزوج) ص ١٢٢، ١٢١.

(٨) في المصدر السابق، ص ١٠٧، (فإن).

الفروع ۞ ويشطر لناشز بعض يوم، وقيل: تسقط، **وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضىٰ زمن يقدم في مثله**، عادت، **وكذا لو سافر قبل الزفاف**، وكذا إسلام مرتدة ومتخلفة

حاشية ابن نصر الله

ذَلِك[(١)].

۞ **قوله: (وإنْ أَطَاعَت في غَيبَتِه فَعَلِم)** في الرِّعَاية[(٢)]: «فَلا نَفَقَة [لها][(٣)]، حَتَّىٰ يُعلَم أَينَ هُو؟ ويَمضِي زَمَنٌ يَقدُم في مِثلِه هو، أو وَكِيلُه، وقِيل: بَعدَ مُرَاسَلَة الحَاكِم لَه، أو لِحَاكِم بَلَدِ مَقرِّه، كَمَا سَبَق». انتهىٰ. ويَقتَضِي ذَلِك أَنَّه يُشتَرط عِلمُ مَكَانِه، لا عِلمُه بِطَاعَتِها.

۞ **قوله: (ومَضَىٰ زَمَنٌ يَقدُم في مِثلِه)** زَادَ في الرِّعَاية: «يَقدُم في مِثلِه [هو، أو وَكِيلُه][(٤)]، وقِيل: بَعدَ مُرَاسَلَة الحَاكِم لَه، أو لِحَاكِم بَلَد [مَقرِّه][(٥)] كَمَا سَبَق».

۞ **قوله: (وكَذَا لَو سَافَر قَبلَ الزِّفَاف)** سَفَرُه قَبلَ الزِّفَاف هِي المَسأَلة السَّابِقَة؛ وهي قَوله[(٦)]: «وإنْ بَذَلَته والزَّوج غَائِبٌ؛ لم يُفرَض لَهَا حَتَّىٰ يُرَاسِلَه حَاكِمٌ، ويَمضِي زَمَنٌ يُمكِن قُدُومُه في مِثلِه»[(٧)]، فَذِكرُه هُنَا تَكرَارٌ مَعَ اختِلافِ الحُكم، ويُسأَل: لِمَ اكتَفَىٰ هُنَا بِعِلمِه، ولم يَشتَرِط مُرَاسَلَة حَاكِمٍ؟ وهُنَاك اشتَرط ذلك[(٨)]، ولم يَشتَرِط في المَسأَلَتَين مُضِيَّ زَمَنٍ يُمكِن قُدُومُه فيه[(٩)]؛ فَإنَّه لَو كَان حَاضِراً،

---

(١) كما قيده به في الإقناع: ٤/٥٤.

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (١٣٩/أ)، ونحوه في الصغرىٰ: ٢/٢٩٥.

(٣) في النسخ (له)، والصواب المثبت كما في الرعاية الكبرىٰ خ (١٣٩/أ)، وكذا قيد بهامش (ح).

(٤) هذه الزيادة ذكرت في المغني: ١١/٤١٠، والشرح: ٢٤/٣٢٩، والإقناع: ٤/٥٦.

(٥) في النسخ (غيره)، والصواب المثبت كما في الرعاية الكبرىٰ خ (١٣٩/أ).

(٦) الفروع: ٩/٢٩٩.

(٧) وهذا المذهب. الإنصاف: ٢٤/٣٤٦، الإقناع: ٤/٥٤، المنتهىٰ: ٤/٤٥٢.

(٨) نقل المرداوي هذه المسألة عن المحب ابن نصر الله في تصحيح الفروع: ٩/٣٠٠.

(٩) يعجب من هذا الكلام، فإن المصنف ﵀ اشترط ذلك في المسألتين كما في الفروع: ٥/٥٨٤=

الفروع

عن الإسلام في غيبته، **والأصح تعود بإسلامها**. وإن صامت لكفارة **أو نذر أو رمضان** ووقته متسع، أو نفلا، وفيهما وجه، أو حجت لنذر، أو نفلا بلا إذنه، فلا نفقة، وكذا حبسها بحق أو ظلما، في الأصح، وهل له البيتوتة معها؟ فيه وجهان. **وفي صوم وحج لنذر معين وجهان**، وقيل: إن نذرت بإذنه أو قبل النكاح،

حاشية ابن نصر الله

وبَذَلَت التَّسلِيم، فَسَافَر؛ وَجَبَت النَّفَقَة؛ لأَنَّ السَّفَر منه لا منها، فَلا يُنَاسِب سُقُوط النَّفَقَة به؛ فَإِنَّها إذا لم تَسقُط بِإِنشَائِه؛ فَاستِدَامَتُه أَولىٰ[1].

❁ **قوله: (والأَصَح [قوله][2] تَعُود [بِإِسلامِهما][3])** [عَودُهما][4] بِإِسلامِهما قَول القاضي[5]، وعَودُها كَالنَّاشِز قَول ابن عَقِيلٍ[6].

❁ **قوله: (أو نَذْرٍ)** أي: في الذِّمَّة.

❁ **قوله: (أو رَمَضَان)** أي: قَضَاءً.

❁ **قوله: (وفي صَومٍ، وحَجٍّ لِنَذْرٍ مُعَيَّنٍ وَجهَان)** أَظهَرُهما سُقُوطُها[7]؛ وهُو

= ـ ٥٨٥، قال في الأولىٰ: «وإن بذلته والزوج غائب؛ لم يفرض لها حتىٰ يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله». وقال في الأخرىٰ: «وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضىٰ زمن يقدم في مثله؛ عادت، وكذا لو سافر قبل الزفاف» انتهىٰ.

(١) المغني: ١١/٣٩٧، الشرح: ٢٤/٣٤٧.

(٢) هذه اللفظة يستقيم الكلام بحذفها وليست في الفروع: ٩/٣٠٠.

(٣) في المصدر السابق (بإسلامها)، بالإفراد.

(٤) كذا في النسخ، ولعلها (عودها)، بالإفراد؛ كما في هامش (ح) ليعود بذلك علىٰ النفقة.

(٥) لم أجد نقلا عن القاضي، لكن جزم به المغني: ١١/٤١٠، والشرح: ٢٤/٣٢٩، والمبدع: ٨/٢٠٤، وهو المذهب. التنقيح ص ٣٤٦، الإقناع: ٤/٥٦، المنتهىٰ: ٤/٤٥٣.

(٦) نقله عنه المرداوي في الإنصاف: ٢٤/٣٥٨، وصحح هناك خلاف قول ابن عقيل.

(٧) قال المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/٣٠١: «والصواب أنه إن كان النذر بإذنه؛ فلها النفقة، وإلا؛ فلا». انتهىٰ وبهذا يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه:

❊ (أحدها): لها النفقة. =

الفروع **فلها النفقة**. ٩/٣٠٠ ـ ٣٠١

۞ وإن أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها وبسنتها، فلها النفقة. وفي «التبصرة»: في سقوطها في حج فرض احتمال، كزائدة على الحضر، وفي بقائها في نزهة أو تجارة أو زيارة أهلها احتمال. ٩/٣٠٢

حاشية ابن نصر الله

ظَاهِر الوَجِيز[(١)].

۞ **قوله: (فلَهَا النَّفَقَة)** والأَظهَر أَنَّها إذا نَذَرَت بإِذنِه؛ لم تَسقُط[(٢)]، وإِن نَذَرَت قَبلَ النِّكَاح، ولم يَعلَم حَالَ النِّكَاح به؛ سَقَطَت، وإن عَلِم؛ فَلا[(٣)].

۞ **قوله: (أو مَكتُوبَةٍ في وَقتِها)** في المحرر[(٤)]: «في أَوَّل [وَقتِها][(٥)]».

۞ **قوله: (أو زِيَارَة أَهلِها احتِمَالٌ)** وأَمَّا سَفَرُها لانقِطَاع نَفَقَتِها لِتُطَالِب بها عند حَاكِمٍ، أو لِتَفسَخ نِكَاحَها بِسَبَب انقِطَاع نَفَقَتِها لِعَدَم حَاكِمٍ بِبَلَدِها، يَرَىٰ فَسخَ

= ❋ (الثاني): لا نفقة لها وهو اختيار المحب ابن نصر الله، قال المرداوي: «وهو أولىٰ من الوجه الأول» انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٥/٥٨٦، وهو المذهب. التنقيح ص٣٤٦، الإقناع: ٤/٥٧، المنتهىٰ: ٤/٤٥٤، لكنه استظهر في التنقيح عدم سقوط النفقة إن كان النذر بإذنه، والإقناع والمنتهىٰ قطعا بسقوطها مطلقا.

❋ (الثالث): إن كان النذر بإذنه؛ فلها النفقة، وإلا؛ فلا. وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع: ٩/٣٠١.

(١) ٥/٥٠٩.

(٢) وبهذا يظهر أنه لا خلاف بين قول المحب ابن نصر الله وقول المرداوي في الوجه الثالث في المسألة السابقة، وهو الذي استظهره في التنقيح ص٣٤٦، وخالفه كل من الإقناع: ٤/٥٧، والمنتهىٰ: ٤/٤٥٤.

(٣) وكلامهم يقتضي التسوية فيما لو نذرت قبل النكاح؛ فإنه لا نفقة لها علم الزوج بالنذر حال النكاح أو لا، قال في الإقناع: ٤/٥٧ «أو كان نذرها قبل النكاح في وقته فلا نفقة لها» انتهىٰ، ويحمل عليه ما في التنقيح ص٣٤٦، والمنتهىٰ: ٤/٤٥٤.

(٤) ٢/١١٥، وينظر المعونة: ١٠/١٨٦، وشرح المنتهىٰ: ٣/٢٣٤.

(٥) في المحرر: ٢/١١٥، (الوقت)، بالتعريف بـ«ال».

نِكَاحِها بذلك ؛ فَيَحتَمِل : أن لا تَسقُط بذلك ؛ لأَنَّه ضَرُورَةٌ ؛ كَمَا لَو خَرَجَت إلىٰ حَاكِم بَلَدِها لِتُطَالِبَه بِنَفَقَتِها[1] ، ويَحتَمِل : سُقُوطَها[2] ، ويِحتَمِل : الفَرقَ بين قَصِير السَّفر ، وطَوِيلِه[3] . وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله ، **حَاشِيَةٌ شَرِيفَةٌ**: المُعتَدَّةُ مِن وَطءِ شُبهَةٍ هَل تَسقُط نَفَقَتُها عن زَوجِها مُدَّة العِدَّة؟ لم أَجِد فيه نَقلاً[4] ، وقال الشَّافِعِيَّة: تَسقُط[5] ، وقَد يُؤخَذ مِن قَول أَصحَابِنَا بِسُقُوطِها لِحَبسِهَا ، أَنَّهَا تَسقُط[6] ؛ لأَنَّهَا مَحبُوسَةٌ عنه بِحَقٍّ ، بَل هُو أَعظَم مِن الحَبسِ ؛ لأَنَّ الحَبسَ لا يَمنَعُه الاستِمْتَاع ، وعِدَّة الشُبهَة لا يجوز مَعَهَا استِمْتَاعٌ ، ويَتَخَرَّجُ في جَوازِ استِمْتَاعِه منها بِمُقَدِّمَات

---

(١) وهذا الاحتمال قوي ، ولعله يؤخذ من قولهم: «وإن سافرت لحاجتها فلا نفقة لها» التنقيح ص٣٤٦ ، الإقناع: ٥٧/٤ ، المنتهىٰ: ٤٥٣/٤ ، فإنه يفهم منه إن كان السفر لضرورة فإن النفقة لا تسقط.

(٢) لعله بناء علىٰ أن السفر يفوت الاستمتاع علىٰ الزوج ويمنع التمكين.

(٣) والمعنىٰ إن كان السفر قصيرا ؛ لم تسقط النفقة ، بخلاف الطويل ، وفرق في الإقناع: ٥٧/٤ بين من لو سافرت وهو ليس بصحبتها ؛ فإنها تسقط ، ومن سافرت وهو معها متمكنا من استمتاعها ؛ فلا تسقط.

(٤) قال في المبدع: ١٩٤/٨ ـ ١٩٥: «فإن وطئت زوجته فحملت فالنفقة علىٰ الواطئ إن وجبت للحمل ، ولها علىٰ الأصح إن كانت مكرهة أو نائمة ، وإن كانت مطاوعة تظنه زوجها فلا» انتهىٰ ، قال ابن قائد في حاشيته: ٤٤٠/٤: «قوله: ولها علىٰ الأصح... إلخ الظاهر أن في العبارة نقصا تقديه: ولها علىٰ الزوج النفقة أيضا علىٰ الأصح... إلخ» انتهىٰ ، ونقلها في الإنصاف: ٣٢٢/٢٤عن الترغيب والبلغة ، ولذلك جعلها في المبدع هي المذهب ، ولم يتعقبها في الإنصاف بشيء ، قال في المنتهىٰ: ٤٣٩/٤: «وعلىٰ زوج ما لا غناء لزوجة عنه ولو معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة» انتهىٰ ، وبذلك يظهر أنه مشىٰ علىٰ ما ذكره في المبدع ، ونقله في الإنصاف.

(٥) علىٰ الأصح في مذهبهم. تحفة المحتاج: ٣٣٥/٨ ، مغني المحتاج: ٥٧٧/٣ ، نهاية المحتاج: ٢١١/٧.

(٦) من حبست ولو ظلما فلا نفقة لها. التنقيح ص٣٤٦ ، الإقناع: ٥٦/٤ ، المنتهىٰ: ٤٥٤/٤.

الفروع

❁ **فصل: وإن أعسر بالقوت أو الكسوة، أو ببعضهما**، فلها الفسخ على الأصح (هـ) وصاحبيه، والظاهرية، على التراخي أو الفور، كخيار العيب، وذكر ابن البنا وجها: يؤجل ثلاثا، وهو أصح قولي (ش)، ولها المقام، **ولا تمكنه** ولا يحبسها، ونفقة الفقير في ذمته ما لم تمنع نفسها، ثم إن أحبت الفسخ، ملكته على الأصح. ٩/٣٠٢ ـ ٣٠٣

حاشية ابن نصر الله

الوَطءِ وَجهَان، قِياساً على الأَمَةِ في مُدَّة الاستِبرَاء، والأَظْهَر: المَنْعُ[(١)]. وبِخَطِّه أيضاً ﵀، وإن مَرِضَت؛ لم تَسقُط نَفقَتُها؛ لأَنَّ المَرَضَ عَارِضٌ يَتَكَرَّر، أَشبَه الحَيض ذَكَرَه في المغني[(٢)].

فَصْلٌ

وإن أَعسَر بِالقُوتِ، أو الكِسْوَة[(٣)]

❁ **قوله: (أو [بَعضِهِما][(٤)])** البَعضُ يَصدُقُ على القَلِيل والكَثِير، والظَّاهِر أن أَقَل ذلك ما تَتَضَرَّر بِفَوَاتِه المَرأَة عُرفَاً، وبذلك أَفتَيت في جُمَادَى الآخِرَة سَنَةَ سَبْعٍ وثَلاثِين وثَمَانِمائة[(٥)].

❁ **قوله: (ولا تُمَكِّنُه)** قال في الكَافي[(٦)]: «ولا يَلزَمُها التَّمكِين مِن الاستِمتَاع،

---

(١) وقد سبق ذكر الوجهين في التعليق على القول (٧٢٥)، وما استظهره هنا خلاف المذهب، كما ذكر هناك.

(٢) ١٠/١٧٠، وهو المذهب، لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته؛ فلا نفقة. التنقيح ص٣٤٦، الإقناع: ٤/٥٤، المنتهى: ٤/٤٥١ ـ ٤٥٢، ووقع غلط في التنقيح ص٣٤٦، في مسألة من بذلت نفسها، أو وليها فجاءت هكذا: «لم تلزمه النفقة» والصواب: «لزمته النفقة» بدليل ما بعدها من السياق.

(٣) خيرت بين الفسخ فورا ومتراخيا، والمقام مع منع نفسها أو دونه. التنقيح ص٣٤٧، الإقناع: ٤/٥٨ ـ ٥٩، المنتهى: ٤/٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٤) في الفروع: ٩/٣٠٢، (ببعضهما)، بزيادة الباء من أول الكلمة.

(٥) لم أجد من وافقه.

(٦) ٥/٩٦.

الفروع

۞ **فصل: يلزمه لرجعية نفقة وكسوة، وسكنىٰ،** كزوجة، وكذا لكل بائن حامل. نص عليه، وعند أبي الخطاب: بوضعه، وفي «الموجز» و«التبصرة»، رواية: لا يلزمه، وهي سهو، وفي «الروضة»: تلزمه النفقة، وفي السكنىٰ روايتان، وعنه: وجوبهما لحامل، وعنه: لها سكنىٰ، اختاره أبو محمد الجوزي، وفي «الانتصار»: لا تسقط بتراضيهما كعدة. ومن نفاه ولاعن، **فإن صح، فلا نفقة، فإن استلحقه، لزمه ما مضىٰ.**

حاشية ابن نصر الله

ولا الإِقَامَة في مَنْزِله؛ لأَنَّ ذلك في مُقَابَلَة النَّفَقَة، فَلا يَجِب مَعَ عَدَمِها»(1).

فَصْلٌ

يَلزَمُه لِرَجعِيَّةٍ نَفَقَةٌ، وكِسوَةٌ، وسُكنَى (2)

۞ **قوله: (فإنْ صَحَّ؛ فَلا نَفَقَة)** أي: اللِّعَان علىٰ الحَمْل بِعَدَم لُحُوقِه به(3).

۞ **قوله: (فإنْ [استَلحَقَ](4)؛ لَزِمَه مَا مَضَىٰ)** فإنْ جَاوَزَ الحَمْلُ أَكثَرَ مُدَّة الحَمْل، ولم تَضَعه؛ فَالظَّاهِر سُقُوط النَّفَقَة؛ لِعَدَم لُحُوقِه به، أَشْبَه حَمْلَ المُلاعِنَة، وقَد أَفتَيت بِذلك سَنَةَ خَمْسٍ وثَلاثِين(5).

---

(1) والمذهب أنها لو اختارت المقام؛ جاز لها أن لا تمكنه من نفسها. التنقيح ص٣٤٧، الإقناع: ٥٩/٤، المنتهىٰ: ٤٥٥/٤.

(2) قال في الإنصاف: ٣٠٨/٢٤: «بلا نزاع»، وينظر الإقناع: ٤٩/٤، وهو مقتضىٰ المنتهىٰ: ٤٤٧/٤.

(3) والصحيح من المذهب أنه لا يصح نفي الحمل حتىٰ تضعه أمه، ثم لاعن بعد وضعه. الإنصاف: ٤٥٢/٢٣، الإقناع: ٦٠٩/٣، المنتهىٰ: ٣٨٠/٤، وعليه فتجب النفقة لحمل ملاعنة إلىٰ أن ينفيه بعد وضعه. الإقناع: ٥٠/٤، المنتهىٰ: ٤٤٧/٤، قال في الإقناع: ٥٠/٤: «فتجب علىٰ زوج لناشز حامل، ولملاعنة حامل ولو نفاه؛ لعدم صحة نفيه» انتهىٰ.

(4) في الفروع: ٣٠٨/٩، (استلحقه)، بإضافة ضمير آخر الكلمة.

(5) يقصد سنة خمس وثلاثين وثمانمائة، وقد نقل ابن قائد هذه المسألة عن المحب في حاشيته: ٤٤٧/٤، ولم يتعقبه، قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «لكن هل يرجع عليها بما أنفق بأن الولد ليس له؟ الظاهر نعم» انتهىٰ من حاشيته علىٰ الروض: ٩٢٥/٢، وقد مضت هذه المسألة في ص٣٢٤.

الفروع

وإن لم ينفق يظنها حائلا فبانت حاملا، رجعت على الأصح، وبالعكس يرجع عليها على الأصح. وفي «الوسيلة»: إن نفى الحمل، ففي رجوعه روايتان، وإن ادعت حملا، **أنفق ثلاثة أشهر**. نص عليه. ٩/٣٠٨

۞ قال في «الترغيب» في حامل من شبهة: وهل يلزم الزوج نفقة؟ تلزمه؛ لمكرهة ونائمة، لا إن ظنته زوجها، **ولا شيء لمتوفى عنها**، كزانية، وعنه: لها سكنى، اختاره أبو محمد الجوزي، فهي كغريم. ٩/٣١٠

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله**: (**أَنفَقَ ثَلاثَة أَشهُرٍ**) وهَل ابتِدَاءُ الأَشهُر الثَّلاثَة مِن حِين دَعوَاها، أو مِن حِين طَلاقِها؟ ظَاهِر كَلامِهم الأَوَّل[1].

۞ **قوله**: (**ولا شَيءَ لِمُتَوفَّى عَنهَا**) وإِنْ مَاتَ الزَّوج في عِدَّة البَائِن حَامِلاً؛ فَهَل تَصِيرُ فِيمَا بَقِيَ مِن عِدَّتِهَا، كَمُتَوَفَّى عَنهَا، فَتَسقُط، أو لا، فَتَجِب نَفَقَتُها في التَّرِكَة؟ لم أَجِد به نَقلاً في المذهب[2]، وذَكَرَ ابنُ الحَاجِب[3] أن المَشهُور عِندَهم: وُجُوبُها في مَالِه[4].

---

(١) ونقل ابن قائد في حاشيته: ٤/٤٤٨، عن الشهاب الفتوحي هذه المسألة فقال: «وهل ابتداء الثلاثة من حين دعواها أو من حين طلاقها؟! ظاهر كلامهم: الأول، ومقتضى تعليلهم الثاني» انتهى، والصحيح أنها من ابتداء زمن ذكرت أنها حامل منه. معونة: ١٠/١٧٩، كشاف القناع: ٤/٤٠٦، شرح المنتهى: ٣/٢٣١.

(٢) لم أجد فيها سوى قول ابن قائد في تعليقه على قول الفتوحي: (ولا نفقة لبائن غير حامل، ولا من تركة لمتوفى عنها) انتهى من المنتهى: ٤/٤٥١، فقد قال ابن قائد: «قوله: (ولا من تركة لمتوفى عنها)، ولعل مثلها: بائن حامل توفي عنها» انتهى من حاشية المنتهى لابن قائد: ٤/٤٥١، وعليه فتسقط نفقة بائن حامل توفي زوجها عنها في العدة.

(٣) أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، صاحب التصانيف، كان من أذكياء العالم، من أشهر تصانيفه: المختصر، وجامع الأمهات، وغيرها، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.
وفيات الأعيان: ٣/٢٤٨، سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٦٤.

(٤) لأن البائن عندهم في السكنى ونفقة الحمل كالرجعية. جامع الأمهات: ص ٣٣٢.

قَال[1]: «ورَوَىٰ ابنُ نَافِعٍ[2]: هي ، والمُتَوَفَّىٰ عَنها سَوَاءٌ» .

(١) كما في المصدر السابق .

(٢) عبد الله بن نافع بن ثابت أبو محمد ، ويعرف بابن نافع الأصغر ، من ذرية الزبير بن العوام ، وهو الفقيه ، صاحب مالك ، وله أخ اسمه: عبد الله ، ويعرف بابن نافع الأكبر ، ولم يكن فقيها . توفي ابن نافع الأصغر سنة ٢١٦هـ . الديباج المذهب: ص١٣١ ، شجرة النور: ص٥٦ .

الفروع

﴿ وإن كان أحد الورثة موسرا ؛ لزمه بقدر إرثه ، هذا المذهب ، وعنه: الكل ، ولا يعتبر النقص ، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له ، وعنه: بلىٰ ؛ كاتفاق دينهما ، وفيه وجه ، وذكره الآمدي رواية ، وعنه: فيهما غير عمودي نسبه ، وفي الموجز في الثانية رواية: غير والد ، **وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه ؟ علىٰ الروايتين** ....

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
نَفَقَةِ القَرِيب

﴿ **قوله: (وهَل يَلزَم المُعدَم الكَسبَ لِنَفَقَة قَرِيبِه ؟ علىٰ الرِّوَايتَين)** أَصَحُّهما: تَلزَمُه[1]. جَزَم به الأَكثَر[2]، وخَرَّجَه في التَّرغِيب علىٰ الرِّوَايتَين في اشتِرَاط انتِفَاء الحِرفَة لِوُجُوب نَفَقَة القَرِيب[3]، والأَظهَر عَدَمُ اللُّزُوم[4] ؛ لِقَبُول هِبَةٍ ،

---

(١) قال في الفروع: ٩/٣١٥: «وجزم جماعة يلزمه». انتهىٰ ، قال المرداوي: «فما نقله المصنف عن جماعة باللزوم هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٩/٣١٦ ، وهو المذهب. الإنصاف: ٢٤/٣٧١ ، الإقناع: ٤/٦٣ ، المنتهىٰ: ٤/٤٦٢.

(٢) قال ابن رجب في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة: «وأما وجوب النفقة علىٰ أقاربه من الكسب ؛ فصرح القاضي في خلافه ، وفي المجرد ، وابن عقيل في مفرداته ، وابن الزاغوني ، والأكثرون بالوجوب». انتهىٰ من القواعد: ٣/١٣.

(٣) قال ابن رجب: «وهو ضعيف ، وأظهر منه أن يخرج علىٰ الخلاف في إجبار المفلس علىٰ الكسب لوفاء دينه». انتهىٰ من المصدر السابق ، وسيذكر ذلك المحب في التعليق علىٰ القول الآتي ، قال المرداوي: «ليس في كلام المصنف إفصاح بالروايتين اللتين بنىٰ عليهما صاحب الترغيب المسألة» انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٥/٥٩٨ ، ثم ذكر عقب ذلك قول ابن حمدان وهو: «فإن عدم الحرفة ، وقيل: إن قدر علىٰ الكسب لا حرفة ؛ فروايتان» انتهىٰ من الرعاية الكبرىٰ خ (١٤٣/ب) ، وتنظر الروايتان في الكاف: ٥/١٠٢.

(٤) قال ابن رجب: «القدرة علىٰ الكسب بالحرفة يمنع وجوب نفقته علىٰ أقاربه ، صرح به القاضي في خلافه» انتهىٰ من تقرير القواعد: ٣/١٣ ، قال في الإنصاف: ٢٤/٤٠٩: «واقتصر عليه في القواعد» انتهىٰ ، وقال الموفق: «وإن قدر علىٰ الكسب من غير حرفة ففيه روايتان ؛ إحداهما: لا نفقة له ؛ لأنه يستغني بكسبه أشبه المحترف» انتهىٰ من الكافي: ٥/١٠٢ ، وفيه دليل علىٰ=

الفروع

في **الأولة**، قاله في «الترغيب»، وجزم جماعة: يلزمه، وقالوا: ولأنه كالغني في أنه يلزمه نفقة قريبه، وتسقط عن أبيه نفقته، فكان كالغني في حرمان الزكاة. ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم العصبة، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارث، ثم التساوي، فأبوان يقدم الأب، وقيل: الأم، **ومعهما ابن**، قيل: يقدم عليهما، وقيل: عكسه، وقيل: فيهما سواء، نقل أبو طالب: الابن أحق بالنفقة منها، وهي أحق بالبر. ٩/٣١٥ - ٣١٧

۞ **ومن لزمه نفقة رجل، لزمه نفقة امرأته.** ٩/٣١٨

حاشية ابن نصر الله

وَوَصِيَّةٍ، ونحوهما.

۞ **قوله: (في الأَوَّلَة)** أي: اشتِرَاط انتِفَاء الحِرفَة في [الإِنفَاق][1]، ذَكَرَه في القَوَاعِد[2] عَن التَّرغِيب، وضَعَّفَه، وقَال: «وأَظهَر منه: أَنْ يُخَرَّج عَلىٰ الخِلاف في إِجبَار المُفْلِس علىٰ الكَسْب لِوَفَاءِ دَينِه». انتهىٰ.

۞ **قوله: (ومَعَهُمَا ابنٌ)** ويَتَوَجَّه أَنَّ البِنتَ كَالابنِ؛ لِمُسَاوَاتِهَا لِلابنِ في الوَلَدِيَّة[3].

۞ **قوله: (ومَن لَزِمَه نَفَقَة رَجُلٍ، لَزِمَه نَفَقَة امْرَأَتِه)** وهَل تَلزَمُه نَفَقَة مَن يُعَلِّمُه، ويُؤَدِّبُه؟ يَتَوَجَّه لُزُومُه؛ كَمَا في نَفَقَة اليَتِيم مِن مَالِه؛ لأَنَّ ذَلِك مِن تَمَام نَفَقَتِه عُرفاً، ولِهَذَا لَزِمَت مِن مَال يَتِيم[4]، ولم أَجِد مَنْ تَعَرَّض لِذَلِك، وعَدَم اللُّزُوم أَظهَر،

= أن القادر علىٰ الكسب بالحرفة لا نفقة له، ومفهوم كلام المتأخرين يقتضي ذلك فإنهم أوجبوا النفقة للقريب الذي لا حرفة له ويفهم منه أن من له حرفة لم تجب له نفقة. التنقيح ص٣٤٨، الإقناع: ٤/٦٥، المنتهىٰ: ٤/٤٦١.

(١) في النسخ (الإشفاق)، وهو خطأ، وصوابه المثبت؛ كما في تقرير القواعد: ٣/١٣.

(٢) وذلك في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة من المصدر السابق.

(٣) كلامه قوي متجه، ولذلك جاء في المنتهىٰ: ٤/٤٦٣: «فيقدم ولد علىٰ أب» انتهىٰ، والولد يشمل الذكر والأنثىٰ، واقتصر في التنقيح ص٣٤٨، والإقناع: ٤/٦٥علىٰ (ابن).

(٤) ولزوم نفقة اليتيم من ماله اتفاق بين الفقهاء. مراتب الإجماع ص١٤٢، وأما تعليمه ما ينفعه وتأديبه فينظر: الفروع: ٤/٣٢١ ط: عالم الكتب، الإقناع: ٢/٤١٠، المنتهىٰ: ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤.

الفروع

۞ ويلزمه إعفاف أمه كالأب. قال القاضي: ولو سلم، فالأب آكد، ولأنه لا يتصور؛ لأنه بالتزويج، **ونفقتها عليه**، **ويتوجه: تلزمه نفقة إن تعذر تزويج بدونها**، وهو ظاهر القول الأول، وهو ظاهر «الوجيز»: يلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته، وتقدم في أول الفرائض: **هل يلزم العتيق نفقة مولاه؟**. ٣١٩/٩

۞ وفي «المنتخب»: إن استأجرها من هي تحته لرضاع ولده، لم يجز؛ **لأنه استحق نفعها**، كاستئجارها للخدمة شهرا ....

حاشية ابن نصر الله

ويُقَوِّيه سُكُوتُهُم عنه، وقِياساً علىٰ الزَّوجَة[1].

۞ **قوله: (ونَفَقَتُها عليه)** أي: علىٰ زَوجٍ.

۞ قوله: **(ويَتَوجَّه: تَلزَمُه نَفَقَةٌ)** أي: نَفَقَة زَوجٍ.

۞ **قوله: ([وإنْ][2] تَعَذَّر تَزوِيجٌ بِدُونِهَا)** أي: تَزوِيج الأُمِّ.

۞ **قوله: (هَل يَلزَم العَتِيقَ نَفَقَة مَوْلاه؟)** مُقتَضىٰ قوله: تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾[3] لُزُومُ السَّيِّدِ نَفَقَةَ عَتِيقِه[4].

۞ **قوله: (لأَنَّه استَحَقَّ نَفعَهَا)** فَعَلىٰ هَذَا لا يَجُوز للزَّوجَة إِيجَار نَفسِها

---

(١) لم أجد فيما وقفت عليه من تعرض لذلك، وكذا لم يذكروا في نفقة الزوجة أنه يلزم زوجها نفقة تعليمها وتأديبها.

(٢) في الفروع: ٣١٩/٩، (إن)، بطرح الواو.

(٣) سورة البقرة: (٢٣٣).

(٤) وهو المذهب. قال في الإقناع: ٦٧/٤: «ويجب علىٰ المعتق نفقة عتيقه» انتهىٰ، وهو مقتضىٰ التنقيح ص٣٤٨، والمنتهىٰ: ٤٦٣/٤، فإنهم قالوا: «ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء»، قال البهوتي: «فتجب النفقة للعتيق علىٰ معتقه بشرطه وإن باينه في دينه؛ لأنه يرثه مع ذلك فدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ سورة البقرة: (٢٣٣)» انتهىٰ بتصرف يسير من شرح المنتهىٰ: ٢٤١/٣، ونحوه في المعونة: ٢٠٠/١٠.
ولكن لعل مصنف الفروع قصد لزوم العتيق نفقة مولاه، ولذلك قال في الفرائض من الفروع: ٧/٨: «فيتوجه منه: ينفق علىٰ المنعم، واختاره شيخنا، ونقل الجماعة: لا» انتهىٰ.

ثم فيه لبناء، وعند شيخنا: لا أجرة مطلقا، فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه. ولا يلزمها إلا لخوف تلفه، وله إجبار أم ولده مجانا، ولزوج ثان منعها من رضاع ولدها من الأول. نص عليه إلا لضرورته، **نقل مهنا: أو شرطها**. ٩/٣٢٠ الفروع

لِزَوجِها، ولا لِغَيره إِجَارَةً خَاصَّةً أَي: مُقَدَّرَةً بِالمُدَّة، بَل إِجَارَة مُشتَرَكَة لِخِيَاطَةِ ثَوبٍ ونحوه وَهُو مُتَّجِهٌ[1]. ظَاهِر كَلام المُنتَخَب[2]: لا تَجُوز إِجَارَتُها نَفسَها لا خَاصَّةً ولا مُشتَرَكَةً. حاشية ابن نصر الله

﴿ **قوله: (ثُمَّ فِيه)** أي: في الشَّهر[3]، وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله، أي: كَمَا لو استَأجَرَها شَهراً، ثُم استَأجَرَها في الشَّهر لِبنَاءٍ، ونحوه.

﴿ **قوله: (نَقَلَ مُهَنَّا: أو شَرطِهَا)** أي: بِأَنْ تَشتَرِط رَضَاعَه في النِّكَاح[4]، صَرَّح به في المُستَوعِب جَازِمَاً به[5]، بَقِي لَو كَانت مُستَأجَرَةً مَعَ الزَّوج الأَوَّل لِلرَّضَاع؛ فَهَل للثَّاني مَنعُها مِنه؟ ظَاهِر إِطلاق الأَصحَاب: لَه ذَلِك، وقَد تَقَدَّم في عِشرَة النِّسَاء[6]: «يَصِحُّ تَزوِيج مُستَأجَرَةٍ لِرَضَاع»، وظَاهِرُه مَعَ بَقَاءِ الإِجَارَة، ولم يَذكُرُوا هَل لِلزَّوج مَنعُها مِن الرَّضَاع الذِي استُؤجِرَت عليه؟ فليُحَرَّر ذَلِك[7]،

---

(١) لم أجد فيما وقفت عليه من فصل مثل هذا التفصيل، ولكنهم صححوا استئجار الزوج لزوجته لرضاع ولده. التنقيح ص٢٢١، الإقناع: ٢/٥٠١، المنتهىٰ: ٣/٨٣.

(٢) نقله عنه الفروع: ٩/٣٢٠، والمبدع: ٨/٢٢١ ـ ٢٢٢، والإنصاف: ٢٤/٤٢٨.

(٣) ذكره أيضا ابن قندس في حواشيه: ص ٣٦٦.

(٤) قال ابن قندس في التعليق علىٰ هذا القول: «يعني شرطت المرأة علىٰ الزوج الثاني أنها ترضع ولدها من الزوج الأول». انتهىٰ من المصدر السابق.

(٥) وصرح به المبدع: ٨/٢٢٣ جازما به، وهي المذهب. الإقناع: ٤/٦٩، المنتهىٰ: ٤/٤٦٥، ولم أجد فيه عن المستوعب عزوا.

(٦) الفروع: ٨/٣٩٩.

(٧) بل ذكر الموفق هذه المسألة في فصل خاص فقال: «وإن أجرت المرأة نفسها للرضاع، ثم تزوجت؛ صح النكاح، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة، ولا منعها من الرضاع حتىٰ تنقضي المدة؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق علىٰ نكاحه، فأشبه ما لو اشترىٰ أمة مستأجرة، أو دارا=

الفروع

❁ **فصل: يلزمه نفقة رقيقه عرفا ولو أبق وأمة ناشزا.** ٣٢١/٩

❁ وقد ذكر صاحب «المحرر» عن نقل أسماء النوىٰ علىٰ رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة، أنه حجة في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم، **ورعي جارية معاوية بن الحكم في معناه**، وأولى. ٣٢٣/٩

حاشية ابن نصر الله

والذِي يَقوَىٰ عِندِي: لَيس لَه مَنعُها؛ لِسَبقِ حَقِّ المُستَأجِر، ويُؤَيِّدُه حِكَايَة الخِلاف في وَطءِ الزَّوج إذا أَضَرَّ اللَّبَن، هَل يُمنَع مِنه، أم لا؟ فَدَلَّ عَلىٰ أَنَّ حَقَّ المُستَأجِر في اللَّبَن بَاقٍ، وأَنَّ الزَّوج هَل يُمنَع مِن إفسَادِه بِوَطئِه، أم لا؟[1] وفي الرِّعاية[2]: «[إن][3] تَزَوَّجَت بِآخَر؛ فَلَه مَنعُها مِن إرضَاع وَلَدِها مِن الأَوَّل ما لم يَضطَرَّ إليها، قال المُصَنِّف[4]: أو يَكُون الأَوَّل استَأجَرَها لِرَضاعِه، ولِلزَّوج[5] وَطؤُها مَا لم يَفسُد اللَّبَن، فَإِنْ فَسَد؛ فَلِلمُستَأجِر فَسخُ الإِجَارَة، كَمَا سَبَق، والأَشهَر تَحرِيم الوَطءِ». انتهىٰ.

فَصْلٌ
يَلزَمُه نَفَقَة رَقِيقِه[6]

❁ **قوله: (ورَعْي جَارِيَة [الحَكَم][7] في مَعنَاه)** صَوَابُه: جَارِيَة مُعَاوِيَة بن

= مشغولة». انتهىٰ من المغني: ٤٢٩/١١، وتبعه في الشرح: ٤٣٣/٢٤، وذكرها في المبدع: ٢٢٣/٨، وهي المذهب. التنقيح ص٣٠٨، الإقناع: ٤٢٦/٣ ـ ٤٢٧، المنتهىٰ: ١٨٥/٤.

(١) ينظر هذا الخلاف في الفروع: ٣٢٩/٥، والإنصاف: ٤٢٦/٢١ ـ ٤٢٧، وغيرها، والصحيح من المذهب أنه يجوز للزوج وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقا أضر باللبن أو لا. التنقيح ص٣٠٨، الإقناع: ٤٢٧/٣، المنتهىٰ: ١٨٥/٤.

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (١٤٤/أ).

(٣) في المصدر السابق (وإن).

(٤) بعدها في المصدر السابق (رحمه الله تعالىٰ).

(٥) بعدها في المصدر السابق (الثاني).

(٦) وهو المذهب. التنقيح ص٣٤٩، الإقناع: ٦٩/٤، المنتهىٰ: ٤٦٦/٤.

(٧) في الفروع: ٣٢٣/٩، (معاوية بن الحكم)، ونسخة المحب لم يثبت فيها إلا «الحكم»،=

الفروع

۞ ويريحه وقت قائلة، ونوم، وصلاة، ويداويه وجوبا، قاله جماعة. **وظاهر كلام جماعة: يستحب، وهو أظهر**... ويركبه في السفر عقبة، وتلزمه إزالة ملكه **بطلبه، وامتناعه** مما يلزمه فقط. نص عليه، كفرقة زوجة. ٣٢٤/٩

۞ **وتجوز المخارجة باتفاقهما** بقدر كسبه بعد نفقته، وإلا لم يجز. ٣٢٥/٩

حاشية ابن نصر الله

الحَكَم[1].

۞ **قوله: (وظَاهِر كَلام جَمَاعَةٍ يُستَحَبُّ، وهُو أَظهَر)** وقَد تَقَدَّم في أَوَّل الجَنَائِز[2]: أَنَّ تَرْكَ التَّدَاوِي أَفضَل، نَصَّ عَلَيه، وقِيل: فِعْله، وقِيل: يَجِب[3].

۞ **قوله: (بِطَلَبِه)** أي: العَبْد.

۞ **قوله: (وامتِنَاعِه)** أي: السَّيِّد.

۞ **قوله: (وتَجُوزُ المُخَارَجَة)** المُخَارَجَة: أَنْ يُلزِم رَقِيقَه أَنْ يَدفَع إِليه مِن كَسْبِه كُلَّ يَومٍ، أو شَهرٍ شَيئاً[4].

۞ **قوله: (بِاتِّفَاقِهما)** أَي: السَّيِّد، والعَبد[5].

= وكذلك نسخة ابن قندس فقد صوبها كما هنا. حواشي ابن قندس: ص ٣٦٩، ٣٦٨، وتبعهما في هذا التصويب المرداوي في تصحيح الفروع: ٣٢٣/٩.

(١) معاوية بن الحكم السلمي، الصحابي الجليل المشهور بحديث الرجل الذي عطس في الصلاة، فشمته معاوية، فأنكر عليه الصحابة، فبين له الرسول ﷺ: أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة: ٣٨١/١ ح٥٣٧، ولم تشر المصادر لتاريخ وفاته. أسد الغابة: ٤١٤/٤، الإصابة: ١١٨/٦.

(٢) الفروع: ٢٣٩/٣.

(٣) والمذهب أنه لا يجب وتركه أفضل. الإنصاف: ٤٤٠/٢٤، قال فيه: «ووجوب المداواة قول ضعيف» انتهىٰ، وينظر: الإقناع: ٣٢٧/١، المنتهىٰ: ٣٨٥/١.

(٤) المغني: ٤٣٦/١١، الشرح: ٤٤٢/٢٤ ـ ٤٤٣، المبدع: ٢٢٥/٨، الإقناع: ٧١/٤، المنتهىٰ: ٤٦٨/٤.

(٥) وهذا المذهب. التنقيح ص٣٤٩، الإقناع: ٧١/٤، المنتهىٰ: ٤٦٨/٤.

الفروع

❁ قال ابن عقيل: لا يجوز الوسم إلا لمداواة، وقال أيضا: يحرم لقصد المثلة، ويجوز لغرض صحيح. نقل ابن هانئ: يوسم، ولا يعمل في اللحم، **وكره أحمد خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضة**، وقال: لا يعجبني أن يخصي شيئًا. وحرمه القاضي وابن عقيل، كالآدمي. ٩/٣٣١

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وكَرِه أَحمَد خِصَاءَ غَنَمٍ، وغَيرَها)** وذَكَر الزَّمَخْشَرِي[1]: أَنَّه مُبَاحٌ في البَهَائِم، ولم يُفَرِّق بَين مَأكُولٍ مِنها، وغيره[2]، وحَرَّمَه البَغَوِي[3] في كُلِّ بَهِيمَةٍ؛ إلا المَأكُولَ في حَالِ صِغَرِه خَاصَةً[4].

❁ **قوله: (إلا خَوفَ غَضَاضَةٍ)** الجوهَرِي[5]: «[وفي][6] هَذَا الأَمرِ غَضَاضَةٌ، أي: ذِلَّةٌ، [ومَنقَصَةٌ][7]». انتهىٰ. كَأَنَّ أَحمَد يَعنِي أَنْ يَخَافَ نَقْصاً في ثَمَنِها لِهُزَالِهَا، ونحو ذلك.

---

(١) محمد بن عمر بن محمد، أبو القاسم الزمخشري، النحوي، اللغوي، المعتزلي، المفسر، صاحب الكشاف، والفائق، كان رأسا في العربية، والبلاغة. توفي سنة ٥٣٨هـ. وفيات الأعيان: ٥/١٦٨، الجواهر المضية: ٣/٤٤٧.

(٢) الكشاف: ١/٥٥٥، ذكره عند الآية (١١٩) من سورة النساء.

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد البغوي، الشافعي، محيي السنة، ركن الدين، المحدث، المفسر، صاحب التصانيف، ومن أشهرها: معالم التنزيل، وشرح السنة، توفي سنة ٥١٦هـ. العبر: ٤/٣٧، طبقات السبكي: ٧/٧٥.

(٤) معالم التنزيل: ٢/٢٨٩، ولم يقيده في المعالم بذلك.

(٥) الصحاح. مادة: (غ ض ض).

(٦) في المصدر السابق، (في)، بلا واو.

(٧) ساقطة من (ح)، وأثبتت بهامشها.

الفروع

❁ باب الحضانة: لا حضانة إلا لرجل عصبة، أو امرأة وارثة، أو مدلية بوارث، أو عصبة. ٩/٣٣٦

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الحَضَانَة

❁ قوله: (إلا لِرَجُلٍ عَصَبَة) هَل يَدخُل المَولَىٰ المُعتِق في العَصَبَة المُستَحِقِّين لِلحَضَانَة؛ لأَنَّه عَصَبَةٌ في المِيرَاث، أو لا؛ [لأَنَّه غَيرُ نَسِيبٍ؟ لم أَجِد مَن تَعَرَّض لِذَلِك، وقُوَّةُ كَلامِهم تَقتَضِي عَدَم دُخُولِه فِيهم، فَليُحَقَّق. وَظَاهِر عِبَارَتِهم دُخُوله؛ لأَنَّه][1] عَصَبَةٌ وَارِث، وَلَو كَان امرَأَةً؛ لأَنَّها وَارِثَة[2].

❁ قوله: (أو مُدْلِيَةٍ بِوارِثٍ) يَدخُل في هَذَا أُمُّ أَخٍ مِن الأَب؛ لأَنَّه تُدْلِي إِلَيه بِأَخِيه، وهو وَارِثٌ، فَلَو قِيل: لا حَضَانَة إلا بِقَرَابَةٍ لِرَجُلٍ عَصَبَةٍ؛ خَرَجَ مِثل أُمِّ الأَخِ. وبِخَطِّه رحمه الله لم يَتَعَرَّض المُصَنِّف رحمه الله لِلوَصِيَّة بِالحَضَانَة، هَل يُستَفَادُ بِهَا الحَضَانَة، أم لا؟[3] ولم نَجِد ذلك صَرِيحاً في كلام الأَصحَاب إلا أَنَّ صَاحِب المغني لما عَلَّلَ الرِّوَاية بِمَنع استِفَادَةِ وِلايَة النِّكَاح بِالوَصِيَّة قَال[4]: «لأَنَّهَا وِلايَةٌ تَنتَقِل إِلىٰ غَيره شَرعاً، فَلَم يَجُز أَنْ يُوصِيَ بِهَا كَالحَضَانَة»، وكَذَلك ذَكَره في الكَافي[5]، فَهَذَا يَحتَمِل أَنَّه قِيَاسٌ عَلَىٰ أَصلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيه بين المُستَدِلِّ وخَصمِه، فَيَكُون هَذَا كَالنَّقلِ الصَّرِيح في مَنْعِ استِفَادَة الحَضَانَة بِالوَصِيَّة، ويَحتَمِل أَنَّه قِيَاسٌ عَلَىٰ أَصلٍ لِلخَصْمِ دُونَ المُستَدِلِّ، فَيَكُون عَلَىٰ سَبِيلِ الإِلزَام لِلخَصْم، وإِنْ كَان

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ح)، وأثبت بهامشها.
(٢) نقل عنه هذه المسألة المرداوي في الإنصاف: ٢٤/٤٥٥ ـ ٤٥٦، ولم يتعقبه.
(٣) والذي مال إليه المحب هنا هو صحة الوصية بالحضانة، وقد أخذ ذلك من تعليل الموفق رحمة الله على الجميع. الإنصاف: ٢٠/٢١٠
(٤) المغني: ٩/٣٦٥، والشرح: ٢٠/٢٠٩.
(٥) ٤/١٢.

الفروع ۞ وأحق الرجال أب، ثم جد، ثم أقرب عصبة، وتقدم النساء عليهم، **إلا أن الأب يقدم علىٰ غير أمهات الأم**، والجد يقدم **على غير أمهات الأبوين**. ٣٣٩/٩

حاشية ابن نصر الله المُستَدِلُّ غير مُلتَزِمٍ لأَصْلِه؛ فَإِنَّ مِثل ذَلِك مَوجُودٌ في كَلام الشَّيخِ كَمَا في مَسأَلَة نَجَاسَة الآدَمِي بِالمَوت[1] حَيثُ جَعَلَ الشَّهِيد أَصلاً، وقَاسَ عليه، مَعَ أَنَّ أَصحَابَنا لا يُفَرِّقُون بين الشَّهِيد وغيره[2]، والذِي اقتَضَاه استِدلالُ الشَّيخ في مَسأَلَة الوَصِيَّة بِولايَة النِّكَاح أَنَّ الوَصِيَّة بِالحَضَانَة تَصِح[3]؛ لأَنَّه عَلَّل ذَلِك هُنَاك بِ «أَنَّهَا وِلايَةٌ ثَابِتَةٌ لِلأَب، فَجَازَت وَصِيَّتُه بها؛ كَوِلايَة المَال، ولأَنَّه يَجُوز أَنْ يَستَنِيب فِيها في حَيَاتِه، فيَكُون نَائِبُه قَائِمَاً مَقَامَه، فَجَازَ أَنْ يَستَنِيب فِيها [بَعد مَوتِه][4]؛ كَوِلايَة المَال»، وهَذَا الاستِدلالُ بِعَينِه يَصلُح أَنْ يُستَدَلَّ بِه لِلوَصِيَّة بِالحَضَانَة، ولِهَذَا قَال مَالِكٌ بِذَلِك[5]، وجَعَل الوَصِيَّة أَولَىٰ بِالطِّفْل مِن جَمِيعِ العَصَبَة؛ لِعَدَمِ الفَرقِ بَين المَسأَلَتَين.

۞ **قوله: (إِلا أَنَّ الأَب يُقَدَّم عَلىٰ غَيرِ أُمَّهَات الأُمِّ)** تَدخُلُ فِيهِن الأُمُّ، فَيَلزَم تَقدِيمُه عَلىٰ الأُمِّ لا عَلىٰ أُمَّهَاتِها، وذَلك غَيرُ مُرَادٍ قَطعَاً[6]، فَلَو قِيل: علىٰ غَير الأُمِّ وأُمَّهَاتِهَا؛ كَانَ صَوَاباً، وكَذَا قَوله: «**علىٰ غَيرِ أُمَّهَاتِ الأَبَوين**»[7].

---

(١) المغني: ١/٦٣، الشرح: ٢/٣٣٨.

(٢) والأصح أنه لا ينجس الآدمي بالموت. التنقيح ص٥١، الإقناع: ١/٩٦، المنتهىٰ: ١/١١٣.

(٣) المغني: ٩/٣٦٥، الشرح: ٢٠/٢١٠.

(٤) هذه العبارة موقعها في المغني: ٩/٣٦٥، بعد قوله: «فيكون نائبه قائما مقامه».

(٥) عقد الجواهر: ٢/٣٢٢، جامع الأمهات ص٣٣٥، التاج والإكليل: ٥/٥٩٥، شرح الخرشي: ٤/٢٠٩.

(٦) ولذا قال في المنتهىٰ: ٤/٤٧١: «وأم أولىٰ ثم أمهاتها، ثم أب ثم أمهاته كذلك، ثم جد كذلك ثم أمهاته كذلك» انتهىٰ بتصرف، ونحوه في الإقناع: ٤/٧٧.

(٧) الفروع: ٩/٣٣٩.

الفروع

۞ وقال الأصحاب: ولا حضانة لفاسق ـ وخالف صاحب «الهدي»، قال: لا يعرف أن الشرع فرق لذلك، وأقر الناس، ولم يبينه بيانا واضحا عاما، ولاحتياط الفاسق، وشفقته علىٰ ولده ـ ولا لكافر علىٰ مسلم، ولا لامرأة مزوجة. قاله الخرقي وغيره، **وكذا أطلقه أحمد**، ولو رضي الزوج، واختار صاحب «الهدي»: لا تسقط إن رضي» بناء علىٰ أن سقوطها لمراعاة حق الزوج. وقيل: تسقط إلا بجدة، والأشهر: وقريبة، وهو معنىٰ قول بعضهم: ونسيبة، ويتوجه احتمال: ذا رحم محرم، وعنه: لها حضانة الجارية. ولا يعتبر الدخول في الأصح، فإن زال المانع، عادت، في النكاح، ووافق في غيره بناء علىٰ أن قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» توقيت لحقها من الحضانة بالنكاح. وعنه: في طلاق رجعي بعد العدة، وذكر جماعة وجها، وصححه في «الترغيب». **ونظيرها: لو وقف علىٰ أولاده، فمن تزوج من البنات، فلا حق له**، قاله القاضي. ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وكَذَا أَطلَقَه أَحمَد)** أَي: ولم يُقَيِّده بِكَون زَوجِها جَدًّا لِلطِّفل [أَقرِيبًا][1] له، فَظَاهِره سُقُوطُها ولَو كَان الزَّوج قَرِيباً، أَو جَدًّا؛ كَمَا في القَول الآتِي[2].

۞ **قوله: (ونَظِيرُهَا لَو وَقَفَ عَلىٰ أَولادِه؛ فَمَن تَزَوَّج مِن البَنَات؛ فَلا حَقَّ)** وهَل مِثلُه لَو وَقَفَ عَلىٰ زَوجَتِه مَا دَامَت عَازِبَةً، فَإِنْ تَزَوَّجَت؛ فَلا حَقَّ لَهَا؟ يَحتَمِل وَجهَين: لاحتِمَال أَنْ يُرِيدَ بِرَّهَا حِين لَيس لَهَا مَن تَلزَمُه نَفَقَتُها؛ كَأَولادِه،

---

(١) كذا في النسخ، ولعلها (أو قريبا) وهو الذي بهامش (ح).

(٢) وهو قول المصنف: (وقيل: تسقط إلا بجدة). انتهىٰ من الفروع: ٦١٦/٥، والصحيح أن المرأة إن كانت مزوجة بقريب للطفل المحضون كجده؛ لها الحضانة، صرح به في الإقناع: ٧٩/٤ ـ ٨٠، وهو مقتضىٰ التنقيح ص٣٥٠، والمنتهىٰ: ٤٧٣/٤، فإنهم قالوا: «ولا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل المحضون»، ووجه عدم سقوط حضانتها في هذه الحال، لأن زوجها الذي هو قريب الطفل يشاركها في الولادة والشفقة علىٰ الولد فأشبه الأم إذا كانت متزوجة بالأب. المغني: ٤٢١/١١، الشرح: ٤٧٣/٢٤، المبدع: ٢٣٥/٨.

حاشية ابن نصر الله

ويحتمل أنْ يُرِيدَ صِلَتَهَا مَا دَامَت حَافِظَةً لِحُرْمَةِ فِرَاشِه عَن غَيرِه بِخِلاف الحَضَانَة والوَقفِ علىٰ الأولاد، فَليس فِيهِمَا هَذَا المَعنَىٰ[1].

۞ قوله: (وهَل يَسقُط حَقُّهَا بِإسقَاطِها؟ فِيه احتِمَالان) في المغني[2]: «وإن تَرَكَت الأُمُّ الحَضَانَة مَعَ استِحقَاقِها لَهَا؛ فَفِيه وَجهَان:

* أَحدُهما: تَنتَقِل إلىٰ الأَب؛ لأَنَّ أُمَّهَاتُهَا فَرعٌ عَليهَا[3]، فَإذا أَسقَطَت حَقَّهَا؛ سَقَطَ فُرُوعُها.

* والثَّاني: تَنتَقِل إلىٰ [أُمِّهَا][4]، وهُو أَصح[5]؛ لأَنَّ الأَب أَبعَد، فَلا تَنتَقِل[6] [إلَيه مَعَ وُجُود الأَقرَب، وكَون أُمِّهَا فَرعَهَا لا يَقتَضِي سُقُوط حَقِّهَا إسقَاطُ بِنتِهَا؛ كَمَا لَو تَزَوَّجَت]». انتهىٰ مُلَخَّصاً، وهَذَا يَدُلُّ علىٰ إسقَاط حَقِّ الأُمِّ مِن الحَضَانَة بِإسقَاطِها، وأَنَّ ذَلِك لَيس مَحَلَّ خِلافٍ عِندَه[7]، وإنَّمَا مَحَلُّ النَظَرِ

(١) قال المرداوي: «يرجع في ذلك إلىٰ حال الزوج عند الوقف، فإن دلت قرينة علىٰ أحدهما؛ عمل به، وإلا؛ فلا شيء لها». انتهىٰ من الإنصاف: ٢٤/٤٧٨، قال الحجاوي: «ومثله لو وقف علىٰ زوجته ما دامت عزبة، فإن تزوجت؛ فلا حق لها، فإن طلقت وكان قد أراد برها؛ رجع حقها كالوقف، وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه؛ فلا حق لها» انتهىٰ من الإقناع: ٤/٨٠، قال البهوتي: «لأنها قد أزالت ذلك بتزويجها، وهذا واضح إذا علمت إرادته فإن لم تعلم ما أراد فيحتمل وجهين» انتهىٰ بتصرف من كشاف القناع: ٤/٤٣٦.

(٢) ١١/٤٢٧.

(٣) بعدها في المصدر السابق (في الاستحقاق).

(٤) في المصدر السابق (أمهاتها)، وما ثبت هنا ثبت في نسخة؛ كما بينه محقق المغني هناك.

(٥) وهو الصحيح فإنهم قالوا: تنتقل عند امتناع المستحق، أو عدم أهليته إلىٰ من بعده، وقد علم أن الأولىٰ بها الأم ثم أمهاتها. التنقيح ص ٣٥٠، الإقناع: ٤/٧٩، المنتهىٰ: ٤/٤٧٢.

(٦) من هنا بدأ يذكر قول الموفق ملخصا.

(٧) قال في الإقناع: ٤/٧٩: «ومن أسقط حقه منها سقط» انتهىٰ.

الفروع

ويتوجه: كإسقاط أب الرجوع في هبة. وفي كتاب «الهدي»: هل الحضانة حق للحاضن أو عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد ومالك، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها؟ على قولين، ....

حاشية ابن نصر الله

أَنَّهَا لَو أَرَادَت العَودَ فِيها؛ هَل لَهَا ذَلِك؟ هَذَا يَحتَمِل قَولَين أَظهَرُهما: لَهَا ذَلِك[1]؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهَا، ولم يَتَّصِل [تَبَرُّعُهَا][2] به بِالقَبضِ، فَلَهَا العَود فِيه؛ كَمَا لَو أَسقَطَت حَقَّهَا مِن القَسْم[3].

❁ قوله: (ويَتَوَجَّه كَإِسقَاطِ أَبٍ الرُّجُوعَ في [الهِبَة][4]) قَد تَقَدَّم في الهِبَة[5]: «وإِنْ أَسقَطَ [الأَبُ][6] حَقَّه مِن الرُّجُوع؛ فَاحتِمَالان في الانتِصَار» انتهى، قُلتُ: أَظهَرُهما: لا يَسقُط[7]؛ لِثُبُوتِه لَه بِالشَّرع؛ كَإِسقَاط الوَلِي حَقَّه مِن وِلايَةِ النِّكَاح، وقَد يَتَرَجَّح سُقُوطُه[8]؛ لأَنَّ الحَقَّ فِيه مُجَرَّدُ حَقِّه، بِخِلاف وِلايَةِ النِّكَاح؛ فَإِنَّه حَقٌّ عليه لله تَعَالىٰ ولِلمَرأَة، ولِهَذا يَأثَمُ بِعَضْلِه، وهَذَا أَوجَه والله أعلم.

---

(١) وافقه في الإقناع: ٤/٧٩، قال: «وله العود متىٰ شاء» انتهىٰ، وكذا في المنتهىٰ: ٤/٤٧٣، قال: «وبمجرد زوال مانع ورجوع ممتنع يعود الحق» انتهىٰ بتصرف.

(٢) في النسخ (بنزعها)، والصواب المثبت كما في الإنصاف: ٢٤/٤٦٧، وتصحيح الفروع: ٥/٦١٧ ط: عالم الكتب.

(٣) نقل هذه المسألة عنه المرداوي في المصدرين السابقين، ولم يتعقبه فيهما.

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ح)، وفي الفروع: ٩/٣٤٢، اللفظ بالتنكير.

(٥) الفروع: ٧/٤١٦.

(٦) ما بين الحاصرتين لم يثبت في المصدر السابق ص ٧/٤١٦.

(٧) وافقه في الإقناع: ٣/١١٠.

(٨) وتبعه في التنقيح ص٢٥٧، والمنتهىٰ: ٣/٤١٠، قال المرداوي: «وهو الصواب، وليس كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ٧/٤١٦.

الفروع وأنه لا يجب عليه خدمة لولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا الحق له، وإلا وجبت عليه خدمته مجانا، وللفقير الأجرة على القولين. ٩/٣٤١ ـ ٣٤٢

حاشية ابن نصر الله

۞ قوله: (وأَنَّه لا يَجِب عَلَيه خِدمَة [الوَلَد أَيَّام الحَضَانَة][1]) فَلَو أَرَاد وَلِيُّ الطِّفل أَنْ يُقِيمَ لَه خَادِمَاً بِأُجْرَة غَيرِ مُستَحِقِّ الحَضَانَة مَعَ بَقَاءِ الطِّفْل في حَضَانَة مُستَحِقِّ حَضَانَتِه؛ فَهَل لَه ذَلِك؟ أَمَّا إِنْ امتَنَعَ الحَاضِنُ مِن خِدمَتِه؛ فَلِوَلِيِّه ذَلِك بِلا تَرَدُّدٍ[2]، وإِنْ طَلَبَ الحَاضِنُ الأُجرَةَ لِيَخدِمَه؛ فَهَل يَلزَمُ الوَلِيَّ دَفعُهَا إِلَيه؟ يَحتَمِل وَجهَين:

* أَظهَرُهما: أَنَّه يَلزَمُه دَفعُهَا إِلَيه؛ لأَنَّ الحَضَانَة حَقٌّ لَه، فَلَه أُجرَتُها ولَو مَعَ مَتبَرِّعٍ؛ كَرَضَاعِ الأُمِّ[3].

---

(١) جاءت هذه العبارة في الفروع: ٩/٣٤٢، هكذا (لولد أيام حضانته).

(٢) قالوا: «ولا يقر الطفل المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه» التنقيح ص٣٥١، الإقناع: ٤/٨٣، المنتهى: ٤/٤٧٥.

(٣) وقد ذكروا في أن الأم أولى بالحضانة ولو بأجرة المثل كالرضاع، الإقناع: ٤/٧٧، المنتهى: ٤/٤٧١، والتنقيح ص٣٥٠ إلا أنه وقع في الطبع خطأ وهو قوله: «وحاكم أولى ولو بأجرة مثل كرضاع»، وصوابه: (وأم أولى..).

الفروع

﴾ **كتاب الجنايات**: وهي عمد يختص القود به، وشبه عمد، وخطأ. فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما بما يقتله غالبا، مثل أن يضربه بحجر كبير... **أو يسحره بما يقتله غالبا**، أو يسقيه سما لا يعلم به، أو يخلطه بطعام ويطعمه، أو بطعام أكله، فيأكله جهلاً، فيلزم القود. ٣٥١/٩ ـ ٣٥٤

كتاب الجنايات

حاشية ابن نصر الله

﴾ **قوله: (أو يَسْحَرَه بِمَا يَقتُلُه غَالِباً)** لم يَذْكُر الأَصحَاب المِعْيَان: القَاتِلَ بِعَيْنِه، ويَنبَغِي أَن يُلحَق بِالسَّاحِر الذِي يَقتُل بِسِحرِه غَالِباً، فَإِذا كانت عَينُه يَستَطِيع القَتلَ بِهَا، [ويَفْعَلُه بِاختِيَارِه][1]؛ وَجَبَ بِه القِصَاص، وإِنْ وَقَع ذَلِك منه بِغَير قَصْدِ الجِنَايَة؛ فَيَتَوَجَّه أَنَّه خَطَأٌ يَجِبُ بِه مَا يَجِب في قَتْل الخَطَأ، وكَذَا مَا أَتْلَفَه المِعْيَان بِعَيْنِه يَتَوَجَّه فيه القَول بِضَمَانِه؛ إلا أَنْ يَقَع ذَلِك بِغَير [قَصْدِه][2]، بَل بِمُقْتَضَىٰ المِزَاح والخِلْقَة، فَيَتَوَجَّه عَدَم الضَّمَان[3]، وعليه يُحْمَل قَوله ﷺ: **(وإِذَا استُغْسِلْتُم فَاغْسِلُوا)**[4].

---

(١) في النسخ (ويفعل، أو بفعله باختياره)، والصواب المثبت كما في الإنصاف: ٣٠/٢٥، والإقناع: ٩٠/٤.

(٢) في النسخ (فعله)، والصواب المثبت؛ كما في الإنصاف: ٣١/٢٥، والإقناع: ٩٠/٤.

(٣) نقل هذه المسألة عنه المرداوي في الإنصاف: ٣٠/٢٥ ـ ٣١، واستحسن كلامه هناك، كما نقلها الحجاوي في الإقناع: ٩٠/٤، قال في التنقيح ص٣٧٦: «لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بها غالبا» انتهىٰ، قال ابن القيم في مدارج السالكين: ٤٠٥/١: «إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب علىٰ نفسه؛ لم يقتص منه، وعليه الدية، وإن تعمد وقدر علىٰ رده وعلم أنه يقتل به؛ ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به؛ فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول، وأما قتله بالسيف قصاصا فلا؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالبا، ولا هو مماثل لجنايته، وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن القتل بالحال هل يوجب القصاص؟ فقال: للولي أن يقتله بالحال كما قتل به» انتهىٰ.

(٤) الحديث بتمامه رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، سبقته=

الفروع

❁ فصل: **المذهب يقتل جماعة بواحد**. ٩/٣٥٨

❁ قال ابن حزم قبل كتاب العاقلة بنحو كراسة: مسألة في من قتل عليلا، وعن جابر الجعفي عن الشعبي في رجل قتل رجلا قد ذهب الروح من نصف جسده، **قال: يضمنه**. ٩/٣٦٢

❁ وإن اشترك اثنان لا يلزم القود أحدهما مفردا، فعنه: يقتل شريكه، اختاره أبو محمد الجوزي، كما لو أكره أبا على قتل ابنه، وعنه: لا، والمذهب: يقتل غير شريك نفسه، ومخطئ وصبي ونحوهم. **ومتى سقط القود، فنصف الدية**، وقيل: كمالها في شريك سبع، وقيل: في ولي مقتص. ودية شريك مخطئ في ماله، لا على عاقلته، على الأصح، قاله القاضي. ٩/٣٦٥

حاشية ابن نصر الله

فصل

المَذْهَب يُقتَل جَمَاعَةٌ بِوَاحِد[1]

❁ **قوله: ([قال][2]: يَضْمَنُه)** هَل يَضْمَنُه بِالقَوَد، أو بِالدِّيَة؟ الظَّاهِر أَنْ يَضمَنَه بِهِمَا[3].

❁ **قوله: (ومَتَىٰ سَقَطَ القَوَدُ، فَنِصْفُ الدِّيَة)** مُقْتَضَىٰ هَذا أَنَّ شَرِيك النَّفْس لا خِلافَ في أَنَّ الذِي يَلْزَمُه نِصْفُ الدِّيَة فَقَط[4]، ....

= العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»، رواه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى: (١٧١٩/٤ ح ٢١٨٨).

(١) إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به، وإلا فلا ما لم يتواطؤوا على ذلك. التنقيح ص٣٥٣، الإقناع: ٩٤/٤، المنتهى: ١٥/٥.

(٢) في النسخ (فإن)، وهو من خطأ النساخ، وصوابها المثبت؛ كما في الفروع: ٣٦٢/٩.

(٣) لم أجد من تعرض لذلك.

(٤) صورة القتل في شريك النفس: أن يجرحه إنسان ثم يجرح هو نفسه متعمدا فيموت. والمذهب أن شريك النفس يتعين عليه نصف الدية. التنقيح ص٣٥٤، الإقناع: ٩٩/٤، المنتهى: ٢٠/٥، وعبر عنه الفتوحي بشريك المقتول.

وقَد قَدَّم المُصَنِّف[1] وغيره[2] في مَسْأَلَة المِنْجَنِيق[3]: إِذَا قُتِل أَحَدُ الرُّمَاة به ؛ أَنَّ دِيَتَه عَلىٰ أَصْحَابِه ، وهَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ خِلافٍ فِيه أَيضاً ، بَل يَقْتَضِي أَنَّ الصَّحِيحَ لُزُومُ كَمَالِهَا[4] ، فَلْيُتَأَمَّل .

(١) الفروع: ٨/٦ ط: عالم الكتب.

(٢) المحرر: ١٣٦/٢ ، الرعاية الكبرىٰ خ (١٧١/أ).

(٣) المنجنيق: فارسي معرب ، وهو آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمىٰ به حجارة ثقيلة علىٰ الأسوار ، فتهدمها. المعجم الوسيط . مادة: (م ج ن ق) ، ومسألة المنجنيق هي: أن يرمي ثلاثة بمنجنيق ، فيقتل الحجر إنسانا ، فإما أن يكون المقتول أحدهم ، أو من غيرهم. المقنع: ٣٣١/٢٥ ـ ٣٣٢ ، المحرر: ١٣٦/٢ ، الفروع: ٨/٦ ، التنقيح ص٣٦٠ ، الإقناع: ١٤٤/٤ ، المنتهىٰ: ٦٢/٥ ، وغيرها.

(٤) في المسألة ثلاثة أوجه:

❋ الوجه الأول: يلغىٰ فعل نفسه ؛ لأنه شارك في إتلاف حقه ، وعلىٰ عاقلة صاحبيه ثلثا الدية. واستحسنه في المغني: ٨٣/١٢ ، وقال عنه أنه: «أحسن وأصح في النظر». انتهىٰ ، وهو المذهب. التنقيح ص٣٦٠ ، الإقناع: ١٤٤/٤ ، المنتهىٰ: ٦٢/٥.

❋ الوجه الثاني: علىٰ عاقلة صاحبيه الدية كاملة. وهو الذي قدمه في المحرر: ١٣٦/٢ ، وقدمه المصنف في الفروع: ٨/٦ ط: عالم الكتب. قال المرداوي: «يتخرج وجوب الدية كاملة علىٰ شريك النفس من مسألة المنجنيق ، إذا قتل أحد الرماة به ؛ أن ديته علىٰ أصحابه كاملة علىٰ الصحيح من المذهب» ، لكنه خالف ذلك في باب الديات ، فجعل المذهب الوجه الأول كما مضىٰ ، فليتأمل ذلك ، ثم إنه قال: «فعلىٰ هذا يكون هذا هو الصواب ؛ إلا أن يكون بينهما فرق مؤثر». انتهىٰ من الإنصاف: ٧٤/٢٥.

❋ الوجه الثالث: علىٰ عاقلة المقتول ثلث الدية لورثته ، وثلثاها علىٰ عاقلة صاحبيه.

ذكر هذه الأوجه الثلاثة الموفق في المغني: ٨٣/١٢ ، ٨٢ ، وذكرها أيضا المرداوي في الإنصاف: ٣٣٢/٢٥ ـ ٣٣٤.

الفروع

۞ **ويقتل عبد بعبد مكاتب** أو لا ؟ وعنه: ما لم ترد قيمة قاتله، وإن كانا لسيد، فلا قود، في أحد الوجهين، قاله في المذهب. وذكر بأنثىٰ، وعنه: مع أخذه نصف ديته، وخرج في «الواضح» منها في عبد بعبد، وفي تفاضل مال في قود طرف، وكتابي بمجوسي، نص عليه، ومرتد بذمي، وهو به **وبمستأمن**. ٩/٣٧٣

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
شُرُوط القَوَد

۞ **قوله: (ويُقْتَل عَبدٌ بِعَبدٍ مُكَاتَب)** قُلْتُ: وأُمُّ وَلَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَو قَتَلَت مَن لَيسَت مُستَولَدَةً؛ قُتِلَت بِهَا، وإِنْ فَضَلَتْهَا بِانْعِقَادِ سَبَبِ الحُرِّيَّة؛ كَالمُكَاتَب يُقتَل بِالقِنِّ[1].

۞ **قوله: (وبِمُستَأَمَنٍ)** فَقَتْلُ مُستَأَمَنٍ بِمُستَأَمَنٍ أَولَىٰ، ولِهَذَا لم يُصَرِّح به[2].

---

(١) ينظر المغني: ١١/٤٧٨، الشرح: ٢٥/٩٤، قال المرداوي: «الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة أن العبد يقتل بالعبد سواء كان مكاتبا أو لا» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٥/٩٢ ـ ٩٣، وينظر الإقناع: ٤/١٠٢، والمنتهىٰ: ٥/٢٤، قال الحجاوي: «سواء كانا مكاتبين أو مدبرين أو أمي ولد أو أحدهما كذلك أو لا» انتهىٰ من الإقناع: ٤/١٠٢، وقال الفتوحي في شرحه لقوله في المنتهىٰ: ٥/٢٤: «ولا أثر لكون أحدهما مكاتبا» انتهىٰ، قال: «والآخر غير مكاتب، أو كون إحداهما مستولدة والأخرىٰ غير مستولدة» انتهىٰ من المعونة: ١٠/٢٦٤، وينظر شرح المنتهىٰ: ٣/٢٦٧.

(٢) والصحيح أنه يقتل به؛ لمكافأته له في الديانة، ولهذا قال في المنتهىٰ: ٥/٢٣/٢٤: «فيقتل مسلم حر أو عبد، وذمي ومستأمن حر أو عبد بمثله» انتهىٰ، وهذا مقتضىٰ الإنصاف: ٢٥/٩١ ـ ٩٢، والإقناع: ٤/١٠٢.

﴿۞﴾ ويحرم استيفاء القود **إلا بحضرة سلطان**، وفي النفس احتمال، واختاره شيخنا. ويقع الموقع، **وله تعزيره**. ٩/٤٠٢ ـ ٤٠٣

بَابُ
استِيفَاء القَوَد

۞ **قوله: (إلا بِحَضْرَة سُلْطَانٍ)** زَاد في المقْنِع[1]: «وعَلَيه تَفَقُّد الآلَة» انتهىٰ أَي: عَلَىٰ السُّلْطَان تَفَقُّدها، وعَلَّلَه الشَّارِح[2] بِأَنَّ مِنهَا مَا لا يَجُوز الاستِيفَاءُ بِه[3].

۞ **قوله: (ولَه تَعْزِيرُه)** أي: للإِمَام تَعْزِيرُ الوَلِيِّ إِذَا استَوفَىٰ القِصَاص بِغَير حُضُور الإِمَام لافْتِيَاتِه[4].

---

(١) ١٧٢/٢٥، والمستوعب: ٢٦/٣، والإقناع: ١١٦/٤، والمنتهىٰ: ٣٥/٥.

(٢) ينظر الممتع: ٤٤٦/٥.

(٣) كالاستيفاء بالآلة الكَالَّة، وهو محرم لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ سورة الإسراء: (٣٣)، والاستيفاء بالآلة الكَالَّة إسراف في القتل؛ لأن في ذلك تعذيبا للمقتول وذلك زيادة علىٰ القتل فيمنع منه. معونة: ٢٨٥/١٠.

(٤) وهو المذهب. التنقيح ص٣٥٦، الإقناع: ١١٦/٤، المنتهىٰ: ٣٥/٥.

الفروع

۞ **ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ**، فهدر، كالعمد، وعنه: دية ذلك علىٰ عاقلته، له أو لورثته، اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه. ولا تحمل دون الثلث في الأصح، قاله في «الترغيب». نقل حرب: من قتل نفسه لا يودىٰ من بيت المال. ٤٢٥/٩

۞ وإن رمىٰ ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعا، ضمنته العاقلة أثلاثا، ولا قود؛ لعدم إمكان القصد غالبا. وفي «الفصول» احتمال: كرميه عن قوس، ومقلاع وحجر من يد. ونقل المروذي: يفديه الإمام، فإن لم يفعل، فعليهم. **وإن قتل أحدهم؛ فقيل: علىٰ عاقلة صاحبيه ديته**، وقيل: ثلثاها، وفي بقيتها الروايتان في فعل نفسه. ٤٢٥/٩ - ٤٢٦

حاشية ابن نصر الله

كتاب الدِّيَات

فَصْلٌ

ومَن أَتلَفَ نَفسَه أو طَرَفَه خَطَأً[1]

۞ **قوله: (وإن قُتِل أَحَدُهُم فَقِيل: عَلَىٰ عَاقِلَة صَاحِبَيه دِيَتُه)** وقَد تَقَدَّم[2] أَنَّ شَرِيك الأَبِ حَيثُ وَجَبَت الدِّيَة، وَجَبَ عَلَيه نِصْفُها بِلا خِلافٍ[3]، فَكَيفَ قَدَّم هُنَا وُجُوب كَمَالِهَا؟ ويُؤخَذُ مِن الخِلاف[4] خِلافُ هُنَاك، ولم يَذكُرُوه هُنَاك،

(١) فلا دية له. الإنصاف: ٣٣٨/٢٥، الإقناع: ١٤٤/٤، المنتهىٰ: ٦٤/٥.

(٢) الفروع: ٦٣٤/٥ ط: عالم الكتب، وينظر القول: (٩٣٣).

(٣) قال في الإنصاف: ٧٤/٢٥: «حيث سقط القصاص عن الشريك؛ وجب نصف الدية علىٰ الصحيح من المذهب» انتهىٰ، ونحوه في المبدع: ٢٦١/٨، وقدمه المحرر: ١٢٤/٢، وجزم به الوجيز: ٥١٧/٥، والإقناع: ٩٩/٤.

(٤) يقصد به الخلاف في هذه المسألة أي مسألة المنجنيق، والمقصود يؤخذ من الخلاف في مسألة=

حاشية ابن نصر الله إِنَّمَا الخِلافُ هُنَاك في شَرِيك السَّبعِ ، وشَرِيك المُقتَصِّ خَاصَّةً[1] .

= المنجنيق خلاف في مسألة سقوط القود عن شريك الأب والنفس وغير ذلك ، ولذلك قال المحب هناك : «وهذا يقتضي ثبوت خلاف فيه أيضا بل يقتضي أن الصحيح لزوم كمالها فليتأمل» انتهىٰ ، وينظر التعليق على القول : (٩٣٣) .

(١) المحرر : ١٢٤/٢ ، المبدع : ٢٦١/٨ ، الإنصاف : ٧٤/٢٥ .

الفروع

۞ وتجب في الخطأ أخماسا، ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون ابن مخاض. ويؤخذ في بقر مسنات وأتبعة، **وفي غنم ثنايا وأجذعة** نصفين، ويتوجه: أو لا، وأنه كزكاة. ٤٣٨/٩

۞ **وفي كل جنين**؛ ذكر وأنثىٰ، حر، وقيل: ولو مضغة لم تتصور، ظهر، أو بعضه ميتا، وفيه منع وتسليم في «الانتصار»، وأن مثله لو شق بطنها فشوهد، قال أصحابنا: ولو بعد موت أمه بجناية عمدا أو خطأ، فسقط عقبها، أو بقيت متألمة إليه، عشر دية أمه، غرة موروثة عنه. ٤٤١/٩ ـ ٤٤٢

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

۞ **قوله: (وفي غَنَمٍ ثَنَايَا وأَجْذِعَة)** ذُكُوراً وإِنَاثاً ذَكَرَه في الرِّعَايَة[١]، وهُو قِياس الأُضْحِيَة؛ لِثُبُوتِه في الذِّمَّة[٢]، بِخِلاف شَاةِ الزَّكَاة؛ لِتَعَلُّقِها بِالعَين، وقَد أَشَار في المغني[٣] إلىٰ ذَلِك في شَاةِ الإِبل في الزَّكَاة[٤].

فَصْلٌ
وفي كُلِّ جَنِينٍ[٥]

. . . .

---

(١) الرعاية الكبرىٰ خ (١٨٢/أ)، والصغرىٰ: ٣٢٢/٢، وذكرها في الإقناع: ١٤٩/٤في الإبل.

(٢) وقد ذكروا في الأضاحي أنه يجزئ الذكر والأنثىٰ. التنقيح ص١٥٢، الإقناع: ٤١/٢، المنتهىٰ: ١٨٢/٢.

(٣) ١٤/٤.

(٤) وذكر الموفق احتمالا بالإجزاء فيما لو كان المخرج ذكرا. المصدر السابق.

(٥) دية الجنين غُرَّة؛ وهي: عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل وذلك عشر دية أُمِّه. التنقيح ص٣٦٢، الإقناع: ١٥٢/٤، المنتهىٰ: ٧٧/٥.

الفروع

۞ وإن جنىٰ علىٰ جماعة في وقت أو أوقات، اشتركوا بالحصص. نص عليه، فإن عفا بعضهم تعلق حق من بقي بجميعهم. وقيل: بحصتهم. وإن جرح حرا، فعفا ثم مات، فإن فداه بقيمته فداه بثلثيه، لصحة العفو في ثلثه، وإن فداه بالدية، زدت نصفها علىٰ القيمة، **فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ**. وإن حفر بئرا ثم عتق ثم أتلفت، ضمن، **وشراء ولي قود له عفو عنه**. والله أعلم. ٤٤٨/٩

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (فَيَفْدِيه بِنِسْبَة القِيمَة مِن المَبلَغ)** أي: يَفدِيه مِن الدِّيَة بِنسبَة القِيمَة مِن المَبلَغ[1]، وبِخَطِّه أيضاً رَحِمَهُ اللهُ لم يَذكُر دِيَةَ الرَّقِيق، ولا رَأَيتُها في غير هَذَا البَاب[2].

۞ **قوله: (وشِرَاءُ وَلِيِّ قَوَدٍ لَه)** أي: لِلعَبد، وبِخَطِّه رَحِمَهُ اللهُ وهَل اتِّهَابُ[3] الوَلِيِّ لَهُ كَشِرَائِه؟[4].

---

(١) وذلك بأن تزيد قيمة العبد علىٰ نصف دية المجني عليه، ونحسب نسبة القيمة من حاصل الجمع، فما نتج فهو ما يفديه به السيد، فإن كان المجني عليه ذكرا حرا مسلما وقيمة الجاني مائة مثقال؛ فإننا نزيد نصف دية الحر خمسمائة مثقال، فالمجموع ستمائة، ونسبة قيمة العبد للمجموع هي السدس، فيفديه السيد بسدس دية المجني عليه، وإن كان المجني عليه امرأة حرة زدنا نصف ديتها علىٰ قيمة العبد، والمجموع ثلاثمائة وخمسون، ونسبة القيمة إلىٰ ذلك سُبْعَان، يفديه السيد بِسُبْعَي دية المجني عليها. معونة: ٣٥٤/١٠، شرح المنتهىٰ: ٣٠٨/٣.

(٢) بل ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ ديته في باب الغصب من الفروع: ٢٣٦/٧، قال: (والمذهب يضمنه مطلقا بقيمته ما بلغت). انتهىٰ.

(٣) مصدر اتَّهب أي: قبل، فالاتهاب القبول. المصباح. مادة: (و هـ ب).

(٤) قال الفتوحي: «وأما إذا دخل في ملكه بقبول هبة أو بإرث؛ فمسكوت عنه» انتهىٰ من المعونة: ٣٥٣/١٠، قال في شرح المنتهىٰ: ٣٠٨/٣: «وفيما إذا قبله هبة تأمل» انتهىٰ، لكن قال في كشاف القناع: ٢٧/٥: «فظاهره لو ملكه بإرث أو هبة أو نحوه؛ لا يكون عفوا، قلت: ينبغي أن يكون دخوله في ملكه باختياره كالبيع، بخلاف الإرث» انتهىٰ، وقال في مطالب أولي النهىٰ: ١١١/٦: «ويتجه: وكشراء في الحكم لو ملكه ولي قود بنحو هبة كعوض في إجارة، أو جعالة، أو صلح، أو خلع؛ لأن تَمَلُّكَه إِيَّاه بذلك اختيارا منه دليل علىٰ عفوه عنه» انتهىٰ.

الفروع

❁ **فصل: ولا تحمل عاقلة عمدا**، ولا اعترافا لم تصدقه به، ولا صلحا، وفسره القاضي وغيره بصلحه عن دم العمد. وقال الشيخ وغيره: **يغني عنه** ذكر العمد، بل معناه صالح عنه صلح إنكار. ٩/١٠

❁ **ونقل حرب: والمولىٰ يعقل عنه عصبة المعتق.** ١٣/١٠

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
العاقلة وما تحمله

فَصْلُ
ولا تَحْمِل عَاقِلَةٌ عَمْدَاً[١]

❁ **قوله: (يُغْنِي عَنه)** أي: يُغْنِي عَنِ الصُّلح [عَن دَمِ العَمْدِ][٢] كَونُه عَمْدَاً[٣].

❁ **قوله: (ونَقَل حَربٌ: [والمَولَىٰ][٤] يَعْقِل عَنه عَصَبَة المُعْتِق)** مُقتَضَىٰ هَذَا: أَنَّه لا يَعقِل عنه المُعْتِق نَفسُه، أَمَّا إِنْ كان امرَأَةً فَفِيه رِوَايتان، أَصَحُّهُمَا: لا يَعقِل[٥]، وإِنْ كان رَجُلاً؛ عَقَل عَنه ....

---

(١) وهو المذهب. المقنع: ٧٠/٢٦، المحرر: ١٤٩/٢، الإقناع: ١٩١/٤، المنتهىٰ: ١٠٣/٥.

(٢) في النسخ (عن العمد)؛ والصواب المثبت كما في الفروع: ٩/١٠.

(٣) قال المرداوي: «بل معناه صالح عنه صلح إنكار»، ثم قال بعد ذلك: «وهو الصواب». انتهىٰ من الإنصاف: ٧١/٢٦ ـ ٧٣.

(٤) في النسخ (والولي)؛ والصواب المثبت كما في الفروع: ١٣/١٠، وكذلك أورده في الإنصاف: ٨٦/٢٦.

(٥) وهذا المذهب فإنهم قالوا: وليس علىٰ صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثىٰ ولا رقيق حمل شيء من الدية. الإنصاف: ٥٧/٢٦، الإقناع: ١٨٩/٤ ـ ١٩٠، المنتهىٰ: ١٠١/٥، ووجه ذلك: لأن العقل فيه معنىٰ التناصر والتعاضد وهؤلاء ليسوا من أهله. الشرح: ٥٨/٢٦، المبدع: ١٧/٩، المعونة: ٣٩٥/١٠، شرح المنتهىٰ: ٣٢٥/٣. وعليه فإن كان المعتق امرأة حمل=

حاشية ابن نصر الله

بِغَير خِلافٍ[1].

= عنها جناية عتيقها من يحمل عنها جنايتها من عصباتها. وينظر الإقناع: ٤/١٩٢.

والرواية الأخرىٰ في المذهب: تعقل المرأة والخنثىٰ بالولاء. الفروع: ٦/٣٩ ط: عالم الكتب، المبدع: ٩/١٧، الإنصاف: ٢٦/٥٨.

(١) قال ابن قدامة: «حتىٰ إذا انقرض المناسبون؛ فعلىٰ المولىٰ المعتق» انتهىٰ من المغني: ١٢/٤٣، وتبعه في الشرح: ٢٦/٨٥، وقد ذكروا أن عاقلة الجاني هم ذكور عصباته نسبا وولاء. التنقيح ص٣٦٦، الإقناع: ٤/١٨٩، المنتهىٰ: ٥/١٠١.

الفروع

۞ ولا يشق جلد، ولا يبدي إبطه في رفع يده، نص عليه، **ويفرق الضرب**، وأوجبه القاضي، ويلزم اتقاء وجه، ورأس، وفرج، ومقتل، ....

حاشية ابن نصر الله

كتاب الحُدُود

لم يَذكُر المُصَنِّف شُرُوط مَن يُقَام عَلَيه الحَدُّ، وفي المقنع[1]: «لا يَجِبُ الحَدُّ إلا علىٰ بَالِغٍ، عَاقِلٍ، عَالِمٍ بِالتَّحرِيم»، وزَاد الوَجِيز[2] تَبَعاً للرِّعَاية[3]: مُلْتَزِمٍ[4] [قَتْلَ][5] عَالِمٍ بِالتَّحرِيم، لِيَدخُلَ الذِّمِّي دُون الحَربِي[6].

۞ **قوله: (ويُفَرِّقُ الضَّرب)** أَي: عَلَىٰ بَدَنِه، فَلا يُوَالِي في مَوضِعٍ وَاحِدٍ؛ لِئَلا يَشُقَّ الجِلدَ، فَلَو ضَرَبَه عَلَىٰ رِجليه فقَط، أو عَلَىٰ بَدَنِه فقَط، أو عَلَىٰ عُضْوٍ غَير ذَلِك جَمِيع الضَّربَات؛ فَالظَّاهِر الإِجزَاء[7]، ولم أَجِدْه مَنقُولاً؛ لَكِنَّه يُؤخَذُ مِن قُوَّة كَلامِهِم، وقَد ذَكَرُوا في شُرُوط الطَّواف، أَنَّ في اشتِرَاط مُحَاذَاة الحَجَر بِجَمِيع بَدَنِه في ابتِدَاء الطَّوَاف وَجهَين[8]، والمَشْهُور اشتِرَاطُه[9]، والآخَر

---

(١) ٢٦/١٦٧.

(٢) ٥/٥٣٧.

(٣) الرعاية الكبرىٰ خ (١٩١/ب)، والصغرىٰ: ٢/٣٣٥، قال: «إذا وطئ مكلف مسلم أو ذمي لا مستأمن علىٰ الأشهر في قبل حرة مكلفة بنكاح صحيح فهما محصنان» انتهىٰ.

(٤) وهذه الزيادة هي المذهب. التنقيح ص٣٦٩، الإقناع: ٤/٢٠٧، المنتهىٰ: ٥/١١٣.

(٥) كذا في النسخ، والصواب (قبل) كما يفهم من السياق.

(٦) قال المرداوي: «هذا الحكم لا خلاف فيه». انتهىٰ من الإنصاف: ٢٦/١٦٨.

(٧) صرح به في الإقناع: ٤/٢٠٩، فقال: «ويسن تفريق الضرب علىٰ أعضائه وجسده، فلا يوالي في موضع واحد؛ لئلا يشق الجلد، فإن فعل أجزأ» انتهىٰ، ويحمل عليه كلام التنقيح ص٣٦٩، والمنتهىٰ: ٥/١١٤.

(٨) المستوعب: ١/٥٧٦، ٥٧٥، الكافي: ٢/٤١٣، المحرر: ١/٢٤٣، الفروع: ٣/٤٩٦ ط: عالم الكتب.

(٩) قال المرداوي: «وإن حاذىٰ الحجر، أو بعضه ببعض بدنه؛ فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئ=

الفروع

وإن ضرب قاعدا، فظهره ومقاربه. ولا تعتبر الموالاة في الحدود، ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء؛ لزيادة العقوبة، ولسقوطه بالشبهة. وقال شيخنا: فيه نظر. وما قاله أظهر. **وتعتبر له النية، فلو جلده للتشفي، أثم ويعيده، ذكره في «المنثور» عن القاضي، وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر**، ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد، **مع أن ظاهر كلامهم يقيمه الإمام أو نائبه، لا يعتبر**. ٣٣/١٠

۞ **ويؤخر لشرب حتىٰ يصحو**، نص عليه ولقطع خوف التلف. ٣٥/١٠

حاشية ابن نصر الله

لا يُشْتَرط؛ لأَنَّه حُكْمٌ يَتَعَلَّق بِالبَدَن، فَأَجزَأَ فيه بَعضُه؛ كَالحَدِّ[1]، فَظَاهِر هَذَا: أَنَّ الحَدَّ يُجزِئُ في بَعضِ البَدَنِ أَيِّ بَعضٍ كَان.

۞ **قوله: (وإِنْ ضَرَبَ [عاقدا][2]) لَعَلَّه قَاعِدَاً.**

۞ **قوله: ([مَعَ أَنَّ ظَاهِر كَلامِهِم يُقِيمُه الإِمَام، أو نَائِبُه لا يعتبر][3]، وتُعتَبَر له النِّيَّة، فلو جَلَدَه لِلتَّشَفِّي؛ أَثِمَ، ويُعِيدُه ذَكَرَه في المَنْثُور عن القَاضِي، وظَاهِر كَلام جَمَاعَةٍ: لا، وهُو أَظهَر)** كَذَا في بَعضِ النُّسَخ في الأَصل[4].

۞ **قوله: (ويُؤَخَّر لِشُرْبٍ حَتَّىٰ يَصحُو)** ولَو حُدَّ في حَالِ سُكْرِه؛ فَالظَّاهِر أَنَّه يُجزِئُ، ويَسقُط[5]، وإِنْ تَلِف به؛ فَهَل يَضْمَنُه؟ يَحتَمِل الخِلاف، والأَشبَهُ

= ذلك الشوط». انتهىٰ من الإنصاف: ٨٢/٩، وهو المذهب. التنقيح ص١٤٧، الإقناع: ٧/٢، المنتهىٰ: ١٤١/٢.

(١) المغني: ٢١٥/٥.

(٢) في الفروع: ٣٣/١٠، (قاعدا)، أي: بالذي صوبه به المحب في نسخته.

(٣) ما بين الحاصرتين موضعه في الفروع: ٣٣/١٠، مؤخر عن الكلام الذي يليه.

(٤) قال الفتوحي: «وفي بعض نسخ الفروع: وتعتبر له النية، فلو حده للتشفي؛ أثم...» إلخ. المعونة: ٤٢٤/١٠.

(٥) قال المرداوي بعد أن نقل هذه المسألة عن ابن نصر الله: «الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر؛ سقط، وإلا؛ فلا». انتهىٰ من الإنصاف: ١٩٦/٢٦، ونحوه في التنقيح ص٣٦٩، وتبعه في المنتهىٰ: ١١٦/٥، وتابع في الإقناع: ٢١١/٤ عبارة المحب هنا، وإنما لم يسقط إذا=

الفروع

۞ وإن رجع من أقر بحد زنا أو سرقة أو شرب، قبله، أو في بعضه، أو هرب، في المنصوص فيه، سقط، فإن تمم، ضمن الراجع فقط بالمال، ولا قود، وفي «الانتصار» في زنا يسقط برجوعه بكناية؛ نحو: مزحت، أو ما عرفت ما قلت، أو: كنت ناعسا، وفيه: في سارق بارية مسجد ونحوها: لا يقبل رجوعه. وفي «**عيون المسائل**»: **يقبل رجوعه في الزنا فقط**. ١٠/٤٠

حاشية ابن نصر الله

لا يَضْمَنُه[١]. وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله لم يَتَعَرَّض لِحُكمِ الحَدِّ إِذَا طَرَأَ جُنُونٌ علىٰ مَن وَجَبَ عَلَيه قَبلَ استِيفَائِه مِنه، وبَعدَ ثُبُوتِه عَلَيه بِبَيِّنَةٍ، أَو إِقرَارٍ، ولا رَأَيتُه في كَلام أَحَدٍ مِن أَصحَابِنَا؛ إلا في المُرْتَدِّ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُم قَالُوا: إِذَا جُنَّ بَعدَ ثُبُوتِ رِدَّتِه؛ لم يُقتَل حَتَّىٰ يُفِيقَ؛ لاحتِمَال أَن لا يُقِرَّ[٢]، والظَّاهِر أَنَّ الحَدَّ الذِي يَسْقُط بِرُجُوعِه لا يُقَام عَلَيه في جُنُونِه؛ لاحتِمَال رُجُوعِه عند إِفَاقَتِه[٣]، وكَذَلِك القِصَاص إِذَا جُنَّ مَن وَجَبَ عَلَيه؛ لم يَسْقُط عنه بِجُنُونِه، ولم أَجِد مَن صَرَّح بِاستِيفَاءِ القِصَاص مِنه في حَالِ جُنُونِه[٤]، والظَّاهِر أَنَّه يَجُوزُ استِيفَاؤُه.

۞ **قوله: (وفي عُيُون المَسَائِل: يُقبَل رُجُوعُه في الزِّنَا فَقَط)** لَو أَقَرَّ بِالزِّنَا، ثم

= لم يحس؛ لأنه لم يوجد ما يزجره. معونة: ١٠/٤٢٦، شرح المنتهىٰ: ٣/٣٣٩.

(١) قال المرداوي: «الصواب أنه يضمنه إذا قلنا: لا يسقط به». انتهىٰ من الإنصاف: ٢٦/١٩٧، والمذهب أنه لا يضمنه إذا لم يلزم التأخير، وإلا فيضمنه. التنقيح ص٣٧٠، الإقناع: ٤/٢١١، المنتهىٰ: ٥/١١٦، وما يلزم تأخيره كالحامل أو المريض إذا أقيم عليهم الحد أو التعزير فتلف المحدود أو المعزر، فيضمنه لعدوانه. شرح المنتهىٰ: ٣/٣٣٩، حاشية ابن قائد: ٥/١١٦، قال فيها: «وهل منه السكران إذا حد في سكره فمات؟» انتهىٰ.

(٢) المغني: ١٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧، الشرح: ٢٧/١٣٣، المبدع: ٩/١٧٩، الإقناع: ٤/٢٩٢، المطالب: ٦/٢٨٩.

(٣) المغني: ١١/٤٨٢، الشرح: ٢٥/٨٠، الإقناع: ٤/١٠١، المطالب: ٦/١٥.

(٤) بل وجد من صرح به وهو الموفق في المغني: ١١/٤٨٢، فقال: «فإن قتله وهو عاقل ثم جن؛ لم يسقط عنه القصاص سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار؛ لأن رجوعه غير مقبول، ويقتص منه في حال جنونه» انتهىٰ، وتبعه في الشرح: ٢٥/٨٠، وقطع به الإقناع: ٤/١٠١، وتبعه في المطالب: ٦/١٥.

حاشية ابن نصر الله

قَامَت بِه بَيِّنَةٌ ؛ فَهَل يُقبَل رُجُوعُه ؛ لِثُبُوتِه بِالإِقرَار ، أو لا ؛ لِبَقَاء حُكم البَيِّنَة ؟ لم أَقِفْ فِيهَا عَلَىٰ نَصٍّ لِلأَصحَاب[1] ، ولِلشَّافِعِيَّة فيها وَجهَان[2] . وأَمَّا لَو ثَبَت الزِّنَا بِالبَيِّنَة ، ثُم أَقَرَّ بِه ؛ فَهَل يَبطُل حُكمُ البَيِّنَة بِإِقرَارِه ويَسقُط الحَدُّ بِالرُّجُوعِ ، أَو لا ؛ لأَنَّ الثُّبُوت كَان بِالبَيِّنَة ؟ لم أَجِد فِيه نَقلاً لِلأَصحَاب ، ولا لِلشَّافِعِيَّة أَيضاً[3] ، والأَظهَر عَدَمُ سُقُوط الحَدِّ بِالرُّجُوع هُنَا ؛ لِكَون ثُبُوتِه بِالبَيِّنَة[4] ، وهِيَ في هَذَا البَابِ أَقوَىٰ مِن الإِقرَار ؛ لِعَدَم بُطلانِهَا بِإِنكَارِه ورُجُوعِه ، وذَكَرَه في المُغْنِي[5] كَذَلِك في آخِرِ فَصْلِ «إِذَا تَمَّت الشَّهَادَةُ بِالزِّنَا ، فَصَدَّقَهُم» . وأَمَّا الأُولَىٰ فَالأَظْهَر أَنَّ البَيِّنَة إِنْ عَادَت شَهَادَتُهَا بَعدَ الرُّجُوع ؛ عُمِلَ بِهَا ، وإِلا أُلغِيَت ؛ لِحُصُول الثُّبُوتِ بِالإِقرَار .

(١) لم أجد من تعرض لها غيره .

(٢) مغني المحتاج: ٤/١٩٦ ، أسنىٰ المطالب: ٤/١٣٢ .

(٣) قال الخطيب الشربيني نقلا عن شيخه: «المعول علىٰ البينة حيث وجدت ؛ لأن البينة في هذا الباب أقوىٰ كما أن الإقرار في المال أقوىٰ ، إلا إذا أسند الحكم للإقرار فإنه يعمل به قدمت البينة عليه أو تأخرت» انتهىٰ من مغني المحتاج: ٤/١٩٦ .

(٤) قال في الإقناع: ٤/٢٢٤ : «ولو تمت البينة عليه ، وأقر علىٰ نفسه إقرارا تاما ، ثم رجع عن إقراره ؛ لم يسقط عنه الحد» انتهىٰ ، قال شارحه: «لثبوته بالبينة التامة» انتهىٰ من كشاف القناع: ٥/٨٥ .

(٥) ١٢/٣٧٢ ، وتبعه الشرح: ٢٦/٣٣٥ .

الفروع

۞ **وهل اللوطي ؛ الفاعل والمفعول به كزنا ، أو يرجم بكرا أو ثيبا ؟ فيه روايتان.** وقال أبو بكر: لو قتل بلا استتابة ، لم أر به بأسا ، وأنه لما كان مقيسا علىٰ الزاني في الغسل ، كذلك في الحد ، وأن الغسل قد يجب ولا حد ؛ لأنه يدرأ بالشبهة ، بخلاف الغسل ، فدل أنه يلزم من نفي الغسل نفي الحد ، وأولىٰ ، ونصره ابن عقيل ؛ لأنه أبعد من أحد فرجي الخنثىٰ المشكل ؛ لخروجه عن هيئة الفروج وأحكامها. وفي رد شيخنا علىٰ الرافضي: إذا قيل: الفاعل كزان ، فقيل: يقتل المفعول به مطلقا ، وقيل: لا ،

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
حَدِّ الزِّنَا

۞ **قوله: (وَهَلِ اللُّوطِي الفَاعِل والمَفْعُول بِهِ كَزِنَا ، أَو يُرجَم بِكراً أَو ثَيِّباً ؟ فيه رِوَايتَان)** ومَذهَب أَبِي حَنِيفَة: لا حَدَّ عَلَىٰ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ ؛ بَل يُعَزَّر ، وقَال صَاحِبَاه: هُو كَالزِّنَا[(١)] ؛ وهُو قَول عَلِيٍّ[(٢)] ؛ لأَنَّ الدَّاعِي مَوجُودٌ ، ولأَبِي حَنِيفَة: لَو كَان زِنَاً حَقِيقَةً ؛ لما اختَلَفُوا فيه ، وقَال ابنُ الحَاجِب[(٣)]: «واللَّائِطَان مُطلَقَاً كَالمُحْصَن ، فَالرَّجْمُ ، وقَال أَشْهَب[(٤)]: إِلا العَبدَين والكَافِرَين ، فَيُجلَدُ العَبدُ خَمْسِين ، [والكَافِر يُؤَدَّب][(٥)]».

---

(١) ينظر في مذهب أبي حنيفة وصاحبيه الهداية: ٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧ ، تبيين الحقائق: ٣/١٨٠ ـ ١٨١ ، العناية: ٥/٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، رد المحتار: ٦/٣٤ ـ ٣٥ ، وهذا المذهب عند الحنابلة. الإنصاف: ٢٦/٢٧١ ، الإقناع: ٤/٢٢٠ ، المنتهىٰ: ٥/١٢٢ ، وكذا التنقيح ص٣٧١ إلا أنه وقع خطأ في الطبع بقول: «وحد الوطء فاعل ومفعول به كزان» انتهىٰ ، والصواب «وحد اللوطي».

(٢) ليس هذا قول علي ، وإنما قوله: إن حده الرجم بكرا كان أو ثيبا. المغني: ١٢/٣٤٩.

(٣) جامع الأمهات: ص ٥١٦.

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، العامري ، أبو عمرو ، واسمه: مسكين ، ولقبه: أشهب ، من أصحاب مالك ، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم ، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. ترتيب المدارك: ٣/٢٦٢ ، وفيات الأعيان: ١/٢٣٨.

(٥) في جامع الأمهات: ص ٥١٦ ، (ويؤدب الكافر) ، بقلب العبارة.

الفروع **وقيل بالفرق**؛ كفاعل. ٥٣/١٠ ـ ٥٤

۞ **ولا حد إلا بتغييب حشفة أصلية** من خصي، أو فحل أو قدرها لعدم، **في فرج أصلي**؛ قبلا كان أو دبرا. ٧٥/١٠

۞ ومن وطئ أمة امرأته، وقد أحلتها له، عزر بمائة جلدة، وعنه: إلا سوطا، وعنه: بعشر، ولا يلحقه الولد، في رواية، نقله الجماعة، قال أبو بكر: عليه العمل، قال أحمد: لما لزمه من الجلد أو الرجم، وعنه: بلىٰ، **وقال شيخنا: إن ظن جوازه، لحقه، وإلا فروايتان** فيه وفي حده. ٦١/١٠

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (وقِيلَ: بِالفَرقِ)** أَي: بَين بِكْرٍ وثَيِّبٍ.

فَصْل

ولا حَدَّ إلا بتَغْيِيب حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ[1]

۞ **قوله: (وقَال شَيخُنَا: إِنْ ظَنَّ جَوازَه، لَحِقَه، وإِلا فَروَايتَان)** هَل يَكُون الوَلَد حُرَّاً علىٰ رِوَاية لُحُوقِه بِه، أَو رَقِيقَاً تَبَعَاً لأُمِّه[2]؟ يَحتَمِل وَجهَين:

* أَحَدُهُما: أَنَّه حُرٌّ؛ لأَنَّه وَطءُ شُبهَةٍ، وهَل يَلزَمُه فِدَاؤُه؟ يَحتَمِل وَجهَين:

ـ أَحَدُهُما: يَلزَمُه؛ لأَنَّه فَوَّت رَقَبَةً عَلَىٰ سَيِّدِها؛ كَمَا لَو وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ.

ـ [والثَّانِي][3]: لا يَلزَمُه؛ لأَنَّهَا أَحَلَّتْهَا لَه، فَلَم يَستَحِقَّ عِوَضاً عَن مَنَافِعِهَا وتَوَابِعِهَا، وكَذَلِك لم يَذكُرُوا وُجُوب المَهْرِ.

---

(١) في فرج أصلي قبلا أو دبرا من آدمي حي. التنقيح ص٣٧١، الإقناع: ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١، المنتهىٰ: ٥/١٢٣ ـ ١٢٤. والحشفة هي رأس الذكر. الدر النقي: ٧٣١/٣.

(٢) والمذهب أنه لا يلحقه نسبه. التنقيح ص٣٧٦، الإقناع: ٢٤٥/٤، المنتهىٰ: ١٤٣/٥، وعليه فهو رقيق تبعا لأمه.

(٣) في النسخ (الثانية)، وصوابه المثبت ليعود ذلك إلىٰ الوجه.

الفروع ۞ فصل: ولا يثبت الزنا إلا بأحد شيئين: أحدهما: أن يقر به حر وعبد ـ محدود في قذف أو لا، أربع مرات، في مجلس أو مجالس، نص على ذلك. ١٠/٦٣

حاشية ابن نصر الله ❊ والوَجهُ الثَّانِي: أنَّه رَقِيقٌ تبَعاً لأُمِّه؛ لأَنَّ الوَطءَ لو كَان مُباحاً؛ لَكَان الوَلَدُ رَقِيقاً، فإِذَا كَان شُبهَةً؛ فأَولَىٰ أَنْ يَكُونَ رَقِيقاً، ويُجَاب عَنه: بِأَنَّ وَطءِ الزَّوج لم يَعْتَقِدْه الزَّوجُ حُرَّاً، وهذَا وَطءُ مُعْتَقِدٍ حُرِّيَّةَ وَلَدِه، فَفَوَّت رِقَّه واعتِقَادَه.

فَصلٌ
ولا يَثْبُتُ الزِّنَا إلا بِأَحَدِ شَيئَين

وكَذَا غَيره مِن الأَشيَاءِ لا يَثْبُتُ إلا بِهِمَا[1].

۞ قوله: (أَو لا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) ذَكَرَ المُصَنِّف في اللِّعَان[2] أَنَّهَا إِذَا نَكَلَت عَن اللِّعَان: «تُخَلَّىٰ، وعنه: تُحْبَس حَتَّىٰ تُقِرَّ أَرْبَعَاً، وقِيلَ: ثلاثَاً، أو تُلاعِن». انتهىٰ، وقَوله: «وقِيلَ: ثلاثاً» غَرِيبٌ جِدَّاً[3].

---

(١) البينة، والإقرار. التنقيح ص٣٧٢، الإقناع: ٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤، المنتهىٰ: ٥/١٢٦ ـ ١٢٧.
(٢) الفروع: ٩/٢١٢.
(٣) قد سبق توجيه ذلك عند التعليق علىٰ القول (٥٠٢).

الفروع

۞ **باب القذف:** من قذف بزنى في قبل، وهو مكلف، مختار محصنا ـ ولو ذات محرم، نص عليه ـ جلد الحر ثمانين، والعبد أربعين، ولو عتق قبل الحد. ٧١/١٠

۞ **فصل: وصريح القذف:** يا زان، يا عاهر . . . ٧٩/١٠

۞ **وإن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بك زنيت، سقط حقها** بتصديقها،

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
القَذْف

۞ **قوله:** (**[ومَن]**[١] **قَذَفَ بِزِنَا في قُبُل**) في الرِّعَاية[٢] **في قُبُلٍ أَصْلِيٍّ**، أو دُبُرٍ. وبِخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ في آخِرِ هَذَا قَبل **فَصْلِ** «وصَرِيحُ القَذْف» مَا نَصُّه: لم يَتَعَرَّض في هَذَا البَابِ لِصِحَّة قَذْفِ الأَخْرَس بالإِشَارَة، أَو الكِتَابَة، وكَلامُه في اللِّعَان[٣] يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِه إذا كَانَتَا مَفهُومَتَين، وفي الرِّعَاية[٤] في كِتَاب القَذْف: «ويُحَدُّ الأَخرَسُ إِذَا قَذَفَ مُحْصَناً بِإِشَارَةٍ تُفهَم». ولم يَحْكِ فيه خِلافاً[٥].

فَصْلٌ
وصَرِيحُ القَذْف

۞ **قوله:** (**وإِنْ قَال لامرَأَتِه: يَا زَانِيَة [قَالت]**[٦] **بِكَ زَنَيتُ؛ سَقَطَ حَقُّهَا**) وفي شَرْح المُقنِع لابن مُنَجَّىٰ[٧]: «وقَال أَبُو الخَطَّاب في هِدَايَتِه: يَكُون الرَّجُل قَاذِفاً

---

(١) في الفروع: ٧١/١٠، (من)، بحذف الواو.

(٢) الرعاية الكبرى خ (١١١/أ).

(٣) الفروع: ٥١١/٥ ط: عالم الكتب.

(٤) الرعاية الكبرى خ (١١٢/أ).

(٥) وهذا المذهب. التنقيح ٣٧٣، الإقناع: ٢٢٩/٤، المنتهى: ١٢٩/٥.

(٦) في الفروع: ٨٥/١٠، (فقالت)، بإضافة فاء من أول اللفظ.

(٧) الممتع: ٦٩٣/٥.

ولم تقذفه. ٨٥/١٠

۞ **فصل: وهو حق لآدمي، فيسقط بعفوه... وحق القذف للورثة، نص عليه، وقيل: سوى الزوجين، وفي «المغني»: للعصبة، وإن عفا بعضهم، حده الباقي كاملا. وقيل: يسقط.** ٨٦/١٠ - ٨٨

لها؛ لأنَّه نَسَبَها إِلىٰ الزِّنَا، وتَصدِيقُها لم تَرِد بِه حَقِيقَة الفِعْل بِدَلِيل أنَّه لَو أُرِيدَ ذَلِك؛ لَوَجَب كَونُهَا قَاذِفَةً لَه» انتهىٰ، ولم نَجِد ذَلِك في الهِدَايَة، فَلَعَلَّ صَوَابَه: «وقَال أَبُو الخَطَّاب في غَير هِدَايَتِه» فَسَقَط لَفظَةُ «غَير»[(١)].

۞ **قوله: (ولم [تَقْذِفْهُ][(٢)])** لَعَلَّ انتِفَاءَ القَذْف هُنَا: لِكَونِهَا انتَصَرَت، وقَابَلَتْه بِنَظِير قَولِه لها[(٣)]، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[(٤)].

فَصْل

وهُو حَقٌّ لآدَمِيٍّ[(٥)]

۞ **قوله: (وإِنْ عَفَا بَعضُهُم حَدَّه البَاقِي كَامِلاً، وقِيل: يَسْقُطُ)** لَعَلَّه «وقِيلَ:

---

(١) وكذا نبه عليه المرداوي في الإنصاف: ٣٩٥/٢٦، ٣٩٦، وينظر الهداية: ٥٤/٢.

(٢) في النسخ (يقذفه)، بالتذكير، والصواب المثبت كما في الفروع: ٩٢/٦، وينظر المنتهىٰ: ١٣٧/٥، ويفهم من قولهم: (لم تكن قاذفة). المقنع: ٣٩٥/٢٦، المحرر: ٩٦/٢، الإقناع: ٢٣٦/٤.

(٣) وقيل في توجيه كونها غير قاذفة: لاحتمال وجود الزنا من الزوجة بزوجها فيما إذا وطئها بشبهة. المغني: ٣٩٧/١٢، الشرح: ٣٩٦/٢٦، المبدع: ٩٥/٩ - ٩٦، وقال ابن النجار: «لأنه ليس بقذف صريح من جهتها؛ لأن الإقرار بالزنا إذا كان مضافا إلىٰ معين لا يكون قذفا له؛ كما لو قال: زنيت بفلانة؛ فإنه لا يكون قذفا لها» انتهىٰ من المعونة: ٤٨١/١٠، وينظر شرح المنتهىٰ: ٣٥٩/٣.

(٤) سورة الشورىٰ: (٤١).

(٥) وهو المذهب. التنقيح ص٣٧٣، الإقناع: ٢٣٠/٤، المنتهىٰ: ١٢٩/٥.

حاشية ابن نصر الله

[يَسْقُطُ][1]».

(١) كذا في النسخ ، وصوابه (بقسطه) ؛ كما أورده عنه المرداوي في الإنصاف: ٢٦/٤٠٢ .
ووجهه ابن قندس في حواشيه: ص ٤٥٢ ، فقال: «وذكر أولا أنه إذا عفا بعضهم حده الباقي كاملا ، وقيل: يسقط ، فالذي يظهر أن الأول طريقة ثم ذكر كلام الروضة فيصير في المسألة ثلاثة أقوال:

* يحده الباقي كاملا .
* أو يسقط كله .
* أو يسقط قسط العافي فقط .». انتهىٰ .

قال المرداوي تعقيبا علىٰ قول المصنف: (وقيل: يسقط).: «ولم أره لغيره». انتهىٰ من الإنصاف: ٢٦/٤٠٢ ، والمذهب أنه لو عفا بعضهم ؛ حد للباقي كاملا . التنقيح ص٣٧٥ ، الإقناع: ٤/٢٣٦ ، المنتهىٰ: ٥/١٣٨ .

الفروع

❁ **باب حد المسكر**: كل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره، نقل ذلك الجماعة مطلقا، ولو لعطش، بخلاف الماء النجس، إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يجد غيره وخاف تلفا، **ويقدم بولا**، ويقدم عليهما ماء نجسا. ١٠/٩٦

حاشية ابن نصر الله

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

❁ **قوله: (ويُقَدِّمُ بَوْلاً)** أَي: يُقَدِّم البَوْلَ عَلَىٰ الخَمْرِ فِي دَفْعِ الغُصَّةِ صَرَّح بِهِ في المُستَوعِب[1] لِوُجُوبِ الحَدِّ بِالخَمْرِ دُونَ[2]، فَهُو أَخَفُّ تَحرِيْماً[3].

(١) ٣/٢٥٧.

(٢) لعل هنا كلمة ساقطة وهي (البول)، أو ضميره. كما في الإنصاف: ٢٦/٤٢١، وكذا قيد بهامش (ح).

(٣) والمذهب أنه يقدم البول علىٰ الخمر، ويقدم عليهما ماء نجس. التنقيح ص٣٧٥، الإقناع: ٤/٢٣٩، المنتهىٰ: ٥/١٣٩، ووجه تقديم الماء النجس: أن الماء مطعوم بخلاف البول وإنما منع من حل استعماله نجاسته. معونة: ١٠/٤٨٩، كشاف القناع: ٥/١٠٠، شرح المنتهىٰ: ٣/٣٦١.

الفروع

﴿ وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار، وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه... وفي كتاب «الهدي»: أنه كبيرة محي بالحسنة الكبيرة، ولهذا قال في «شرح مسلم» وغيره: فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر، لا يكفرون بذلك، **وهذا الجنس كبيرة قطعا**. ١٠/١١٦ ـ ١١٨

﴿ ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد، وأقامه عمر على بعضهم، وضرب النبي ﷺ مسطحا الحد، وكان بدريا، وقال في «كشف المشكل» في هذا: ليس على الاستقبال، وإنما هو للماضي، وتقديره: أي عمل كان لكم، فقد غفر، ويدل على هذا شيئان:

* أحدهما: أنه لو كان للمستقبل، كان جوابه، فسأغفر.

* والثاني: أنه كان يكون إطلاقا في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضح هذا أن القوم خافوا العقوبة فيما بعد، فقال عمر: يا حذيفة، هل أنا منهم؟ **وكذا اختيار الخطابي أنه للماضي**. ١٠/١١٨

حاشية ابن نصر الله

بَابُ التَّعْزِير

﴿ **قوله: (وهَذَا [الحس]**[1] **كَبِيْرَةٌ قَطعَاً)** لَعَلَّه: الجِنْسُ.

﴿ **قوله: (وكَذَا [اختَارَ]**[2] **الخَطَّابِي أَنَّه لِلمَاضِي)** يَرُدُّ كَونَ المُرَاد بِه المَاضِي مِنَ الذُّنُوب ذِكْرُ النَّبِي ﷺ لِذَلِك في قِصَّة حَاطِب[3]؛ فَإِنَّه يَقتَضِي أَنَّ الغُفْرَان لِلمُستَقبَل مِنَ الذُّنُوب، وإِلا لم يَكُن لِذِكرِ ذَلِك في قِصَّةِ حَاطِب مَحَلٌّ[4]، واختَارَ

---

(١) في الفروع: ١٠/١١٨، (الجنس).

(٢) في المصدر السابق، ص ١١٨، (اختيار).

(٣) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة، صحابي جليل، شهد بدرا، وشهد الحديبية، توفي سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان. أسد الغابة: ١/٤٩١، الإصابة: ٢/٤.

(٤) وقصة حاطب في الصحيحين، رواها البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس: (٣/١٠٩٥ ح ٢٨٤٥). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم: (٤/١٩٤١ ح ٢٤٩٤).

الفروع

❁ قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على ظالمه، فما صبر. يريد بذلك أن الداعي منتصر، والانتصار وإن كان جائزًا، لكن قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]... **وإذا دعا عليه بما آلمه بقدر ألم ظلمه، فهذا عدل.** ١٠/١٢٣

❁ **ودعا سعد علىٰ الذي طعن في سيرته ودينه.** ١٠/١٢٤

حاشية ابن نصر الله

شَيخُنَا شَيخُ الإسلام[1] أَنَّه: يُغْفَر لَهُم مَا دُون الكُفْرِ مِن الذُّنُوب مِن غَير تَوبَةٍ، وإلا لم يَبقَ لَهُم خُصُوصِيَّةٌ، كَتَبَه مَالِكُه أَحمدُ بنُ نَصْرِ الله البَغْدَادِي.

❁ **قوله: (وإِذَا دَعَا عَلَيه بِمَا آلَمَهَ بِقَدْرِ أَلَم ظُلْمِه؛ فَهَذَا عَدْلٌ)** لَعَلَّ مِن ذَلِك دُعَاءُ سَعِيد بنِ زَيدِ بنِ عَمْرو بنِ نُفَيل[2] عَلَىٰ أَروَىٰ بِنْتِ [أُوَيس][3] ـ إِذْ ظَلَمَتْه في أَرضِه ـ بِالعَمَىٰ، وأَنْ يَكُونَ قَبْرُهَا في دَارِهَا[4].

❁ **قوله: (ودَعَا سَعْدٌ عَلَىٰ الذِي طَعَنَ في سِيْرَتِه ودِينِه)** ودَعَا سَعِيدُ بنُ زَيدٍ عَلَىٰ أَروَىٰ بِالعَمَىٰ، وجَعْلِ قَبْرِها في دَارِها إِذْ ظَلَمَتْه في أَرضِه، قَرِيبٌ مِن ذَلِك دُعَاء أُمِّ جُرَيجٍ علىٰ ابنِهَا جُرَيجٍ[5]: «اللَّهُمَّ لا تُمِتْه حَتَّىٰ تُرِيهِ وُجُوه

---

(١) لم يعلم من يقصد هنا، ولعله أراد شيخه ابن رجب رحم الله الجميع.

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، ابن عم عمر بن الخطاب، كان من السابقين إلىٰ الإسلام، ومن العشرة المبشرين بالجنة، شهد أحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة، وشهد اليرموك، وفتح دمشق، وتوفي سنة ٥٠هـ. أسد الغابة: ٢/٢٥٣، الإصابة: ٣/٨٧.

(٣) في النسخ (يونس)، وصوابها المثبت؛ كما في كتب التاريخ والسير، ولم أجد من تعرض لها بالترجمة سوىٰ ما ذكر من اسمها واسم أبيها، وتنظر القصة في: حلية الأولياء: ١/٩٦، تاريخ مدينة دمشق: ٢١/٨٤، صفة الصفوة: ١/٣٦٤، سير أعلام النبلاء: ١/١٣٧، الوافي بالوفيات: ١٥/٢٢١.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها: ٣/١٢٣٠ ح ١٦١٠.

(٥) هو أحد عباد بني إسرائيل ونساكهم، وهو من أهل الفترة، كان زاهدا، مترهبا، وأمه ليست=

الفروع

﴿ ومن استمنىٰ بيده بلا حاجة، عزر، وعنه: يكره ذلك. نقل ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به، وقال العلاء بن زياد: كانوا يفعلونه في مغازيهم، **وعنه: يحرم مطلقا، ولو خاف**، ذكرها في

حاشية ابن نصر الله

المُومِسَات»[1] وهُو دُعَاءٌ بِالوُقُوعِ في المَعصِيَة، أو بِرُؤيَةِ مَن يُكرَه لِرُؤيَتِه.

﴿ **قوله: (ومَن استَمْنَىٰ بِيَدِه بلا حَاجَةٍ؛ عُزِّر)** والحَاجَةُ خَوفُ زِنَا، أَو لِوَاطٍ، أَو إِتيَانِ بَهِيمَةٍ[2]، ويَحتَمِل أَن يَدخُل في الحَاجَةِ خَوفُ انشِقَاقِ مَثَانَتِه، أَو تَوَلُّدِ ضَرَرٍ في دِينِه[3].

﴿ **قوله: (وعَنه: يَحرُمُ مُطلَقاً، ولَو خَافَ)** قَال ابنُ جُرَيج[4]: سَأَلتُ عَطَاء عنه فَقَال: «مَكرُوهٌ، سَمِعتُ أَنَّ [رِجَالاً][5] يُحشَرُون وأَيدِيهِم حُبَالَىٰ، فَأَظُنُّ أَنَّهُم هَؤُلاءِ»[6]، وعَن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ[7] قَال: «عَذَّب الله أُمَّةً كَانُوا يَعْبَثُون

= دونه في الصلاح والرهبانية. البدء والتاريخ: ٣/١٣٥، البداية والنهاية: ٣/٣٨.

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله: (٢/٨٧٧، ٨٧٨ ح ٢٣٥٠)؛ ومسلم كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة وغيرها: (٤/١٩٧٦ ح ٢٥٥٠).

(٢) حاشية ابن قائد علىٰ المنتهىٰ: ٥/١٤٤.

(٣) لم أجد من تعرض لذلك، ولكن يحتمل أن يكون من الحاجة، بل إذا ترتب عليه ضرر في الدين أو البدن فإنه يكون ضرورة، ومن مقاصد الشريعة حفظ الدين والنفس لأنهما من الضروريات الخمس. الموافقات: ٤/٣٤٧.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مولىٰ بني أمية، أبو الوليد، رومي الأصل، وهو من مشاهير أتباع التابعين، وفقهائهم بمكة، توفي سنة ١٥٠هـ. طبقات ابن سعد: ٦/٣٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٥.

(٥) في معالم التنزيل: ٥/٤١٠: (قوما).

(٦) روىٰ عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب الاستمناء: ٧/٣٩٠ح ١٣٥٨٦: عن عطاء أنه كره الاستمناء. قال ابن حزم في المحلىٰ: ١٢/٤٠٨: «الكراهة صحيحة عن عطاء»، ولم أجد اللفظ هذا عن عطاء إلا ما أورده البغوي في تفسيره: ٥/٤١٠.

(٧) سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الملك، مولىٰ بني والبة بن الحارث، من بني أسد،=

الفروع

«الفنون»، وإن حنبليا نصرها؛ **لأن الفرج ـ مع إباحته بالعقد ـ لم يبح بالضرورة، فهنا أولى**، وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفترا للشهوة، **ويجوز خوف زنا**، وعنه يكره. ١٠/١٢٦ ـ ١٢٧

حاشية ابن نصر الله

[بِمَذَاكِيرِهِم]»[1]. ذَكَرَ الأَثَرَين البَغَوِيُّ في تَفسِيرِه[2] في أَوَّل المؤمنون.

❁ **قوله: (لأَنَّ الفَرْجَ مَعَ إِبَاحَتِه بِالعَقدِ ـ لم يُبَح بِالضَّرُورَة، فَهُنَا أَولَىٰ)** قَد أُبِيحَت المَيْتَةُ لِلضَّرُورَة[3]، مَعَ أَنَّهَا لم تُبَح بِالعَقد[4]، فَعُلِم أَنَّه قَد تُوجَد الإِبَاحَة بِالعَقدِ دُونَ الضَّرُورَة؛ كَالفَرْجِ، وبِالضَّرُورَة دُون العَقدِ؛ كَالمَيْتَةِ[5].

❁ **قوله: (ويَجُوزُ خَوفَ زِنَا)** لَو قِيل: بِوُجُوبِه هُنَا؛ كَان [مُتَّجِهاً][6]، قِيَاساً عَلَىٰ المُضْطَرِّ إِلىٰ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّه يَجِب أَكلُه في الأَصَحِّ، بَل أَولَىٰ[7]؛ لأَنَّ

= أحد مشاهير التابعين، وفقهائهم بمكة، قتله الحجاج بن يوسف صبرا سنة ٩٥هـ، وقيل غير ذلك. مشاهير علماء الأمصار: ص٨٢، وفيات الأعيان: ٢/٣٧١.

(١) في النسخ (عليه أكثرهم) تحريف صوابه المثبت، كما في معالم التنزيل: ٥/٤١٠، وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/٦٣٣ ح ١٠٤٧، حديثاً ضعيفاً عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (أهلك الله ﷻ أمة كانوا يعبثون بذكورهم)، وقال: «هذا ليس بشيء»، قلت: سبب ضعفه أمران كما ذكر ابن الجوزي: فيه إسماعيل البصري؛ مجهول، وأبو جناب؛ ضعيف.

(٢) معالم التنزيل: ٥/٤١٠.

(٣) وذلك في أكثر من موضع في كتاب الله ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة: (١٧٣).

(٤) وذلك بالإجماع. الإقناع لابن المنذر: ١/٢٤٧، المغني: ٦/٣٥٨.

(٥) المقصود بالعقد في مسألة الفرج هو عقد النكاح، وفي الميتة عقد البيع.

(٦) في الأصل (متجا)، والصواب المثبت كما في (ح)، وقيد كذلك بهامش الأصل، ونقله عنه ابن قائد في حاشيته على المنتهى: ٥/١٤٤.

(٧) ووافقه في الإنصاف: ٢٦/٤٦٦، وهو المذهب. التنقيح ص٣٨٤، الإقناع: ٤/٣٠٨، المنتهى: ٥/١٨٢.

حاشية ابن نصر الله

الاستِمْنَاء أَخَفُّ تَحْرِيْمَاً مِن المَيْتَةِ. والزِّنَا وإِتلافُ النَّفْسِ كِلاهُمَا مِن الكَبَائِرِ[1]، وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله قوله: «خَوفَ زِنَا» يَعُمُّ خَوفَ الزِّنَا في الحَال أو في المآل، وإِنْ كَان الظَّاهِر أَنَّ مُرَادَهُم خَوفَه في الحَال، والظَّاهِر أَنَّ المُرَاد بِالزِّنَا الوَطءُ، فَيَدخُل في ذَلِك خَوفُ اللِّوَاط، أَو إِتيَان البَهِيمَة.

(١) والمذهب أن الاستمناء حالة الخوف من الزنا أو نحوه جائز ولا حرج فيه. التنقيح ص٣٧٦، الإقناع: ٤/٢٤٧، المنتهى: ٥/١٤٤.

الفروع

❁ وإن سرق فرد خف، قيمة كل منهما منفردا درهمان، ومعا عشرة، غرم ثمانية؛ المتلف، ونقص التفرقة، وقيل: درهمين **ولا قطع**، وكذا جزءا من كتاب، ذكره في «التبصرة»، ونظائره. **وضمان ما في وثيقة أتلفها** إن تعذر، يتوجه تخريجه عليهما. ويقطع بسرقته منديلا بطرفه دينار مشدود يعلمه، وقيل: أو يجهله، صححه في «المذهب»، كجهله قيمته، ويقطع سارق نصاب لجماعة، علىٰ الأصح. وإن اشترك جماعة في نصاب، قطعوا مطلقا، وعنه: يقطع من أخرج نصابا، اختاره الشيخ، وقيل: إن لم يقطع بعضهم لشبهة، أو غيرها، فلا قطع، وإن هتكا حرزا ودخلاه، فأخرج أحدهما المال، أو دخل أحدهما، فقربه من النقب، وأدخل الآخر يده،

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
السَّرِقَة

❁ **قوله: (ولا قَطْعَ)** أَي: عَلَىٰ القَولَين؛ لأَنَّ المَسْرُوقَ لَيسَ نِصَاباً، وضَمَانُه الزَائِد لَيسَ بِالسَّرِقَة، بَل بِتَعَدِّيه[1].

❁ **قوله: (وضَمَانُ مَا في وَثِيقَةٍ أَتلَفَهَا)** قَوله: «وَثِيقَةٍ أَتلَفَهَا» يُفهَم مِنه أَنَّه لَو تَلِفَت فِي يَدِه بِغَير تَفْرِيطٍ، ولا تَعَدٍّ؛ أَنَّه لا يَضْمَنُها إِذَا كَانَت يَدُه فِيهَا يَدَ أَمَانَةٍ[2]، وأَمَّا إِنْ كَانَت يَدُه فِيهَا ضَامِنَةً؛ كَالغَاصِبِ؛ وَجَبَ الضَّمَان مُطلَقاً، وقَد يُخَرَّجُ الضَّمَان هُنَا مِن مَسأَلَة الكَفَالَة؛ فَإِنَّهَا تَقتَضِي إِحضَارَ المَكْفُول، أَو ضَمَانَ مَا عَلَيه، وهُنَا إِمَّا أَنْ يُحْضِرَ الوَثِيقَة، أَو يَضْمَنُ مَا فِيهَا إِنْ تَعَذَّرَ[3].

---

(١) والمذهب لا يقطع فيما إذا غرم المتلف وأرش التفريق؛ لأنه لم يسرق ما بلغ نصابا. الإنصاف: ٢٦/٥٠٠، الإقناع: ٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤، المنتهىٰ: ٥/١٤٧.

(٢) معونة: ١١/١٥، وقطع به في شرح المنتهىٰ: ٣/٣٧٠.

(٣) نقلها عنه في الإنصاف: ١٥/٢٩٨، واستصوب هناك إلزامه ما تضمنته، وينظر المبدع: ٩/١٢٢، قال ابن قندس في حواشيه ص٤٧٢ ـ ٤٧٣: «وقد ذكر المصنف في آخر كتاب القاضي=

الفروع

فأخرجه، قطعا، وكذا إن وضعه وسط النقب فأخذه الخارج. وفيه في «الترغيب» وجهان. **وإن رماه الداخل خارجا**، أو ناوله فأخذه الآخر، أولا، أو أعاده فيه أحدهما، قطع الداخل، وفي «الترغيب» وجه: هما. وإن نقب أحدهما، ودخل الآخر فأخرجه، فإن تواطآ، ففي قطعهما وجهان، وإلا فلا قطع. ١٠/١٣٧ - ١٣٨

۞ **فصل: من دخل حرزا**، فبلغ جوهرة وخرج، فقيل: يقطع، وقيل: إن خرجت، وقيل: لا. ١٠/١٣٨ - ١٣٩

۞ وحرز ثياب في حمام، وأعدال، وغزل في سوق، أو خان، وما كان مشتركا في الدخول إليه، بحافظ، كقعوده على المتاع، وعنه: لا، اختاره الشيخ. وإن فرط في الحفظ، فنام أو اشتغل، فلا قطع، ويضمن. وفي «الترغيب»: إن استحفظه ربه صريحا. وفيه **ولا تبطل الملاحظة** بفترات، وإعراض يسير، بل بتركه وراءه. ١٠/١٤٢

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: ([وإذا][1] رَمَاهُ الدَّاخِل خَارِجاً)** أَي: ولم يَكُن صَاحِبُه دَخَلَ مَعَه، وإلا تَصِيرُ [المَسأَلَة الأُولَىٰ][2]: أَنَّهُمَا دَخَلاه، وأَخْرَج النِّصَاب أَحَدُهُما، وقَد تَقَدَّم[3] أَنَّهُمَا يُقطَعَان[4].

فَصْل

ومَن دَخَلَ حِرْزَاً

۞ **قوله: ([لا تبلط الملاحضة][5])** لَعَلَّهُ: تَبْطُل.

= إلىٰ القاضي ما يتعلق بكتمان الشهادة، وذلك مما يقوي الضمان بإتلاف الوثيقة» انتهىٰ، وقطع بتضمينه في المنتهىٰ: ٥/١٤٨.

(١) في الفروع: ١٠/١٣٨، (وإن).

(٢) كذا في النسخ، ولعلها (كالمسألة الأولىٰ)، أو (المسألة كالأولىٰ).

(٣) المصدر السابق.

(٤) وهذا المذهب. التنقيح ص٣٧٧، الإقناع: ٤/٢٥٤، المنتهىٰ: ٥/١٤٨ - ١٤٩.

(٥) كذا في النسخ، وصوابه (ولا تبطل الملاحظة)؛ كما جاء في الفروع: ٦/١٣١.

الفروع

۞ وإن قطعت يسراه قودا، وقلنا: تقطع يمناه لسرقة، أمهل، وإن عدم يسرى يديه، قطعت يسرى رجليه. ويتخرج: لا، كيمنى يديه، في الأصح. **ولا تقطع بقية أربعة** محارب ثانيا، في الأصح. ١٠/١٥٥ ـ ١٥٦

۞ ولو طلع إليهم عسكر، فأخذوا رجلا ليس منهم، فغرموه، فله طلبهم به، إن ساغ أخذه منهم، قاله شيخنا. وإن المرأة التي تحضر النساء للقتل، تقتل، وعنه: نسخ آية المحاربين، وأنه كغيره في الحد **إلا في قطع يده ورجله**. ١٠/١٥٨

۞ ومن تاب قبل القدرة عليه، سقط حق الله، **وحق الآدمي** إليه. وأطلق في

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيق

۞ **قوله: ([ولا يُقطَع أربعة بقية][1]) لَعَلَّهُ: بَقِيَّةُ أَرْبَعَة[2].**

۞ **قوله: (إلا في قَطْعِ يَدِه ورِجْلِه)** زَاد في المُستَوعِب[3]: «فَعَلَىٰ [هَذِه][4]: يَصِحُّ عَفْوُ وَلِيِّ الدَّمِ عَن المُحَارِب إِذَا أَخَذَ عَلَىٰ المُحَارَبَة، ويَكُونُ الإِمَامُ مُخَيَّراً». انتَهَىٰ كَذَا قَال، جَعَل الإِمَامَ مُخَيَّراً فِيه، فَلْيُتَأَمَّل[5].

---

(١) في الفروع: ١٠/١٥٦، (ولا تقطع بقية أربعة).

(٢) والمعنىٰ أنه لو حارب مرة أخرىٰ وبقي من أعضائه الأربعة شيء؛ لم يقطع شيء منها. التنقيح ص٣٨٠، الإقناع: ٤/٢٧١، المنتهىٰ: ٥/١٦١.

(٣) ٣/١٢١.

(٤) في المصدر السابق (هذا) وجاء بعده هذه العبارة (من قوله يجيء أن)؛ كما ورد ذلك في الإرشاد: ص ٤٦٩.

(٥) وبعد تأمل المسألة، وجد أن السامري نقل المسألة عن الإرشاد: ص ٤٦٩، والذي جاء فيه: «وعلىٰ هذا من قوله، يجيء أن يصح عفو ولي الدم عن المحارب القاتل إذا أخذ علىٰ المحاربة، ولا يكون الإمام مخيرا فيه». انتهىٰ، وبذلك علم أنه سقط من المستوعب لفظ «لا»، وعندها يزول الإشكال، والله أعلم.

الفروع في «المبهج» في حق الله روايتين. وهذا فيمن تحت حكمنا، وفي خارجي وباغ ومرتد محارب الخلاف في ظاهر كلامهم، وقاله شيخنا، **وقيل: تقبل توبته ببينة**، وقيل: وقرينة. **وأما الحربي الكافر، فلا يؤخذ بشيء في كفره (ع)**، ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته، اختاره الأكثر. ١٠/١٥٨ ـ ١٥٩

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وحَقُّ الآدَمِيِّ)** أَي: وحَقُّ الآدَمِيِّ يُفَوَّضُ إِلَيه إِنْ شَاءَ؛ أَخَذَه، وإِنْ شَاءَ؛ عَفَا عَنْهُ[1].

۞ **قوله: (وقِيلَ: تُقبَلُ تَوبَتُه)** أَي: تَوبَةُ مُحَارِبٍ.

۞ **قوله: (بِبَيِّنَةٍ)** مَفهُومُ هَذَا القَول أَنَّ الأَولَىٰ قَبُولُ تَوبَتِه بِقَولِه بِلا بَيِّنَةٍ[2].

۞ **قوله: (وأَمَّا الحَربِيُّ الكَافِر، فَلا يُؤخَذُ بِشَيءٍ في كُفْرِه [إِجمَاعاً][3])** لَكِن لُو أَخَذَ مَالاً حَالَ كُفْرِه، ثُمَّ أَسْلَم، هَل يَرْجع بِه عَلَيه؟ فَفِي حَدِيث صُلْحِ الحُدَيبِيَة: أَنَّ المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَة[4] صَحِبَ قَومَاً في الجَاهِلِيَّة فَقَتَلَهُم، وأَخَذَ أَمْوَالَهُم، ثُمَّ جَاءَ، فَأَسْلَم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَّا الإِسْلامُ فَأَقبل، وأَمَّا المالُ فَلَسْتُ مِنه في شَيءٍ)**[5] قَال الزَّرْكَشِي في شَرْحِه لِلبُخَارِي: «وهُو يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَربِيَّ إِذَا أَتلَفَ مَالَ الحَربِيِّ، ثُمَّ أَسلَم؛ يَضمَنُه، وهُو أَحَدُ الوَجهَين

---

(١) وهو المذهب. المحرر: ٢/١٦١، الإقناع: ٤/٢٧١، المنتهىٰ: ٥/١٦٢.

(٢) وهذا ما يفهم من الإنصاف: ٢٧/٣٠، والإقناع: ٤/٢٧١، والمنتهىٰ: ٥/١٦١.

(٣) في الفروع: ١٠/١٥٩، لم يرد هذا اللفظ، وإنما جاء رمزه، إلا أنه يدل عليه.

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن عوف، صحابي جليل، أسلم قبل الحديبية، وشهدها، وشهد بيعة الرضوان، وشهد اليمامة، وفتوح الشام، واليرموك، والقادسية، وكان يقال له: مغيرة الرأي، وكان من دهاة العرب، توفي بالكوفة سنة٥٠هـ. أسد الغابة: ٤/٤٥٤، الإصابة: ٦/١٥٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد: ٢/٩٧٤ ح ٢٥٨١.

حاشية ابن نصر الله

لأَصحَابِنَا»[1] يَعنِي الشَّافِعِيَّة ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ القَومَ الَّذِين أَخَذَ المُغِيرَةُ مَالَهُم كَانُوا حَربِيِّين ، ولَيْسَ في الحَدِيث تَصْرِيحٌ بِه ، فَيَحتَمِل أَنَّهُم كَانُوا مُسْلِمِين ، أَو مُعَاهِدِين[2] .

---

(١) التنقيح للزركشي: ٢/٤٣٠.

(٢) وقال ابن حجر: «ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا ؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدىٰ إلىٰ أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة» انتهىٰ من فتح الباري: ٥/٤١٨ ، ثم ذكر أنه يستفاد من الحديث أن الحربي إذا أتلف مالا لحربي لم يلزمه الضمان ، وهذا بخلاف ما أخذه الزركشي ، قال النووي: «ولو أتلف حربي مالا على حربي أو غصبه ، ثم أسلما ، أو أسلم المتلف ؛ فوجهان أصحهما: لا يطالبه بالضمان ؛ لأنه لم يلتزم شيئا والإسلام يجب ما قبله» انتهىٰ من روضة الطالبين: ١٠/٢٥٧ ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. تحفة المحتاج: ٩/٢٥٤ ، مغني المحتاج: ٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، نهاية المحتاج: ٨/٧٢.

الفروع

۞ وفي «الانتصار»: من تزيا بزي كفر من لبس غيار، وشد زنار، وتعليق صليب بصدره، حرم، ولم يكفر. وفي «الخلاف»: في إسلام كافر بالصلاة، ثبت أن للسيما حكما في الأصول؛ **لأنا لو رأينا رجلا عليه زنار أو عسلي، حكم بكفره ظاهرا**. ١٩١/١٠

۞ **ويقتل زنديق، وهو المنافق**، ....

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
حكم المُرْتَدِّ

۞ **قوله: (لأَنَّا لَو رَأَينَا رَجُلاً عليه زُنَّارٌ، أو [عَسَلِيًّا][1] حُكِم بِكُفرِه ظَاهِرَاً)** لا يَلزَم مِن الحُكْم بِكُفرِه الحُكْم بِتَكفِيرِه؛ لأَنَّ الحُكم بِكُفْرِه ظَاهِرَاً حَيثُ لم نَعلَم حَالَه، هل كان مُسلِماً، أو كَافِراً؟ أو تَعَذَّر مَعرِفَة ذلك مِنْه؛ كَمَوتِه، ونَحْوِه، والحُكْم بِالتَّكفِير أَنْ يعْلَم أَنَّه كان مُسلِماً، فَيُخرِجه مِن الإِسلام إلىٰ الكُفْر لهذا الرَّأْي، وهذا لَعَلَّ كَلام القَاضِي لا يَدُلُّ عليه أَصلاً، وكلام أَبِي الخَطَّاب صَرِيحٌ في عَدَمِ كُفْرِه؛ وهو الصَّحِيح إن شَاءَ الله تَعَالىٰ[2].

۞ **قوله: ([وتقبل توبة زِنْدِيق][3] وَهُو المُنَافِق)** ولِلشَّافِعِيَّة قَولٌ مُرَجَّحٌ عِندَهم أَنَّ الزِّنْدِيق مَن لا يَتَدَيَّن بِدِين[4].

---

(١) في الفروع: ١٩١/١٠، (عسلي)، وهو الصواب؛ لأنه معطوف علىٰ مرفوع، وما ثبت هنا يصح إذا كان المعطوف عليه منصوبا.

(٢) كلامه وجيه وقوي، ولم أجد من وافقه عليه.

(٣) في الفروع: ١٩٣/١٠، (ويقتل زنديق).

(٤) مغني المحتاج: ٤٩٥/٣، ٣٥، وذكر في موضع آخر، أي في الجزء ١٨٢/٤، أن الزنديق: من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ثم ذكر القول الآخر وهو أنه من لا يتدين بدين قال: «وصوبه في المهمات، وقال الأذرعي: أنه الأقرب». انتهىٰ، قال في نهاية المحتاج: ٢٧/٦: «وهو من لا يتدين بدين، ويعبر عنه بأنه من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، وهما متقاربان» انتهىٰ، ونحوه في تحفة المحتاج: ٤١٦/٦.

الفروع ومن تكررت ردته. . . وتوبة كل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحده من نبي أو غيره، أو قوله: أنا مسلم. ١٠/١٩٣ - ١٩٧

۞ وإن أُكره ذمي علىٰ إقراره به، لم يصح؛ لأنه ظلم. ١٠/١٩٩

حاشية ابن نصر الله ۞ قوله: (ومَن تَكَرَّرَت رِدَّتُه) تكَرُّرُ الرِّدَّة، هَل يَحْصُل بِمَرَّتَين فقط، أو لابُدَّ مِن ثَلاثٍ؟ يَحْتَمِل وَجهَين:

* وَجهُ الأَوَّل أَنَّه ظَاهِر الآيَة.

* وَوَجهُ الثَّانِي أَنَّ الآيَة تُشْعِر بذلك، وهي قَولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾[1] والازْدِيَاد يَقتَضِي كُفْراً مُتجَدِّدَاً، ولابُدَّ مِن تَقدِيم إِيمَانٍ عليه، فَيكُون ذلك ثلاثاً، ولأَنَّ التَّكَرُّر تَفعُّلٌ يُشعِر بِالكَثرَة، وأَقَلُّ [بن ابتها][2] ثلاثٌ.

۞ قوله: (وإِنْ أُكرِه [حَربِيٌّ][3] علىٰ إِقرارِه به، لم يَصِح) قال في المُستَوعِب[4]: «ومَن أُكره علىٰ الإِسلام، فَأَسلَم [تكَرُّهاً][5]؛ صَحَّ إِسلامُه إِنْ كَان مِن غير أَهلِ الذِّمَّة؛ لأَنَّه إِكرَاهٌ بِحَقٍّ، بِخِلاف الإِكرَاه علىٰ الرِّدَّة، فَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلا يُكرَه علىٰ الإِسلام، فَإِنْ أُكرِه، فَأَسلَم مُكْرَهاً؛ لم يُحْكَم بِإِسلامِه؛ لأَنَّه إِكرَاهٌ بِغَير حَقٍّ»[6]. وبِخَطِّه أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولو قَال: إِنْ كَان كَذَا، أَو إِنْ فَعَلْتُ كَذَا؛ فَأَنَا

---

(١) سورة النساء: (١٣٧).

(٢) كذا في (ف)، وفي (ح) (من اتهاء). ولم يعلم معناه قال في هامش (ح): «كذا بالأصل، ولعله مراتها». انتهىٰ.

(٣) في الفروع: ١٠/١٩٩، (ذمي)، وقد نبه المرداوي علىٰ تصحيح هذه اللفظة فقال: «كذا في النسخ، وصوابه: وإن أكره ذمي، وبعضهم أصلحها كذلك» انتهىٰ من تصحيح الفروع: ١٠/١٩٩.

(٤) ٣/٢٣٤، ٢٣٣.

(٥) في المصدر السابق: ص ٢٣٣، (مكرها).

(٦) وهذا مقتضىٰ القواعد. ينظر: القواعد الأصولية ص٤٤، وهو المذهب. الإنصاف: ٢٧/١٤٦،

۞ ومن قبلت توبته، لم يجز تعزيره، في ظاهر كلامهم؛ لأنه لم يجب غير القتل وقد سقط، والحد إذا سقط بالتوبة أو استوفي، لم تجز الزيادة عليه، كسائر الحدود. وقال شيخنا ـ فيمن شفع عنده في شخص، فقال: لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه، ما قبل: إن تاب بعد القدرة عليه، قتل، لا قبلها، في أظهر قولي العلماء فيهما، ويسوغ تعزيره، وهذا اختيار المالكية يعزر بعد التوبة. ووجه شيخنا هذا المعنىٰ في مكان آخر، بأن قتله من حيث هو رسول حق لله، وقد سقط، فيعزر لحق البشرية، كتعزير ساب المؤمنين بعد إسلامه. قال: **ومن لم يعاقبه بشيء**. قال: اندرج حق البشرية في حق الرسالة، **فإن الجريمة الواحدة**، **إذا أوجبت القتل**، لم يجب غيره عند أكثر الفقهاء؛

حاشية ابن نصر الله **مُسلِمٌ، وكَان ذَلِك في الخَارِجِ؛ فَالظَّاهِر أنَّه لا يَصِيرُ بِه مُسلِمَاً إذا تَحَقَّقَت الصِّفَة[١]؛ كَمَا لو قَال المُسْلِم: إنْ فَعَلْتُ كَذَا؛ فَأَنَا كَافِرٌ؛ فَإنَّه لا يَصِيرُ بِذَلِك كَافِراً، لَكِن يَلْزَمُ المُسْلِم بِذَلِك كَفَّارةٌ[٢].**

فصل
ويَكْفُرُ السَّاحِر

۞ **قوله: ([كَسَابِّ][٣] المُؤْمِنِين)** لَعَلَّه: المُؤْمِن.

۞ **قوله: (ومَن لم يُعَاقِبه بِشَيءٍ)** أَي: مَن لم يُعَاقِب مَن قُبِلَت تَوبَتُه.

۞ **قوله: (فَإنَّ الجَرِيمَةَ الوَاحِدَة إِذَا أَوجَبَت القَتْل)** أَي: أَو القَوَد، أو الحَدَّ؛

الإقناع: ٢٩٥/٤، المنتهىٰ: ١٧٢/٥.

(١) فلا يحكم بإسلامه حتىٰ يأتي بالشهادتين، وهذا المذهب. الإنصاف: ١٤١/٢٧ ـ ١٤٣، الإقناع: ٢٩٤/٤، المنتهىٰ: ١٧١/٥.

(٢) وهو المذهب. التنقيح ص٣٩٣، الإقناع: ٣٤٤/٤، المنتهىٰ: ٢١٩/٥ ـ ٢٢٠.

(٣) في الفروع: ٢٢٢/١٠، (كتعزير ساب)، بزيادة لفظ (تعزير).

الفروع ۞ ولهذا اندرج حق الله في حق الآدمي بعفوه عن قود وحد قذف. **قال: وفي «الأصلين» خلاف**. ١٠/٢٢١ - ٢٢٢

حاشية ابن نصر الله

لِيَصِحَّ تَمْثِيلُ ذَلِك بِعَفوِ الآدَمِي عَن قَوَدٍ، وحَدٍّ، وقَذْفٍ.

۞ **قوله: (قَالَ: [في][1] الأَصْلَين خِلافٌ)** المُرَادُ بِالأَصْلَين: العَفْوُ عَن القَوَد، وعَن حَدِّ القَذْف في سُقُوطِ حَقِّ الله بِه؛ لانْدِرَاجِه في حَقِّ الآدَمِي.

---

(١) في المصدر السابق (وفي)، بزيادة واو.

الفروع

۞ **فصل: ثم يخمس الباقي**، ويقسم خمسه خمسة أسهم. نص عليه؛ سهم لله ولرسوله... وسهم لبني هاشم وبني المطلب؛ ابني عبد مناف، وقيل: لفقرائهم. وفي تفضيل ذكرهم على إناثهم، روايتان. فإن لم يأخذوه، ففي كراع وسلاح، كفعل أبي بكر وعمر. ذكره أبو بكر، **ولا شيء لمواليهم**. ١٠/٢٧٧ ـ ٢٨٠

۞ وسهم لأبناء السبيل، من المسلمين من الكل، فيعطوا كزكاة، ويعم بسهامهم جميع البلاد. واختار الشيخ: لا يلزم. وفي «الانتصار»: يكفي واحد واحد من الأصناف الثلاثة، من ذوي القربى إن لم يمكنه، على أنه إذا وجب، لم لا نقول به في الزكاة واختار شيخنا إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة، كزكاة... واختار صاحب «الهدي» الأول؛ أن الإمام يخير فيهم، ولا يتعداهم، كزكاة، وأنه قول. **ثم يعطي النفل**، وهو زيادة على السهم لمصلحة. ١٠/٢٨١

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ
فَصْلٌ
ثم يُخَمِّسُ البَاقِي[(١)]

۞ **قوله: (ولا شَيءَ لِمَوَالِيهِم)** حِرْمَانُ المَوَالِي هُنَا فِيهِ نَظَرٌ! لِقَولِهِ ﷺ: **(مَولَى القَومِ مِنْهُم)**[(٢)]، ولأَنَّهُم مُنِعُوا الزَّكَاة لِكَونِهِم مِنهُم، فَوَجَبَ أَنْ يُعْطَوا مِن الخُمُس لِذَلِكَ أيضاً[(٣)].

۞ **قوله: (ثم يُعْطِي النَّفَل)** فَائِدَةٌ: ذَكَر النَّوَوِي في ....

---

(١) وهو المذهب، ويقسم خُمُسه خَمْسَة أسهم. سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. الإنصاف: ١٠/٢٢٥ ـ ٢٤٠، الإقناع: ٢/١٠٠، المنتهى: ٢/٢٢٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم: (٦/٢٤٨٤ ح ٦٣٨٠) بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم»، ورواه بلفظ: (مولى القوم منهم) كثيرون جداً، ينظر تحقيق المسند: ٣١/٣٢٦ ح ١٨٩٩٢.

(٣) نقلها عنه المرداوي في الإنصاف: ١٠/٢٣٨. وقد قدم هناك أنه لا شيء لمواليهم، لكنه=

الفروع

﴿ **ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية، مع غلبة السلامة.** ١٠/٢٨١

﴿ قال أحمد: يسهم للمكاري، والبيطار، والحداد، والخياط، والإسكاف، والصناع. وإن استؤجر للجهاد، لم يصح؛ فيسهم له، وعنه: يصح، وقيل: ممن لا يلزمه، فلا يسهم له على الأصح، وقيل: يرضخ ويسهم لأجير الخدمة على الأصح. وقال القاضي وغيره: إذا قصد الجهاد. **وكذا حمل صاحب «المحرر» إسهام النبي ﷺ لسلمة، وكان أجيرا لطلحة.** رواه أحمد ومسلم، على أجير قصد مع الخدمة الجهاد. ١٠/٢٨٣ - ٢٨٤

حاشية ابن نصر الله

شَرحِ مُسْلِم[١] عَن أَحمَد: أَنَّ النَّفَل مِن أَصلِ الغَنِيمَة، ولم يَذْكُر عَنْهُ في ذَلِك خِلافاً، ولا أَشَار إِلىٰ أَنَّه رِوَايَةٌ عنه، وهَذَا غَرِيبٌ لم أَجِدهُ لِلأَصحَاب[٢].

﴿ **قوله: (ولا [يعدل][٣] في السَّرِيَّة مَعَ غَلَبَة السَّلامَة)** يُسْأَل عَن كَيفِيَّة قِسمَة النَّفَل بين السَّرِيَّة! هَل يَتَسَاوَون في اقتِسَامِه، أو يَكُون لِلفَارِسِ ثَلاثَة أَسْهُمٍ، ولِلرَّاجِل سَهْمٌ؟[٤].

﴿ **قوله: (وكَذَا حَمَلَ صَاحِب [المُحَرَّر][٥] إِسهَامَ النَّبِي ﷺ لِسَلَمَة وكَانَ أَجِيراً لِطَلحَة)** لأَنَّه كَانَ أَجِيراً لِطَلحَة[٦]، وجَمَع لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بين سَهْمِ

= لم يتعقب المحب في اختياره، وصرح في المحرر: ٢/١٧٦ بأنه لا شيء لمواليهم، وفي المبدع: ٣/٣٦٤، قال: «وظاهره لا شيء لمواليهم» انتهىٰ، ثم ذكر وجهه بأنهم ليسوا منهم، وقطع به في الإقناع: ٢/١٠٠، وشرح المنتهىٰ: ١/٦٤٢.

(١) وذلك في باب الأنفال من كتاب الجهاد والسير: ١٢/٥٥.

(٢) وذكر ذلك المرداوي فقال: «وحكاه النووي في شرح مسلم عن أحمد ولم نره في كتب الأصحاب كذلك». انتهىٰ من الإنصاف: ١٠/٢٤٢.

(٣) ما بين الحاصرتين بعده في الفروع: ١٠/٢٨١، عبارة: (شيء عند أحمد الخروج).

(٤) لم أجد فيما وقفت عليه من تعرض لهذه المسألة.

(٥) في النسخ (المجرد)، تحريف صوابه المثبت؛ كما في الفروع: ١٠/٢٨٤، وينظر المحرر: ٢/١٧٧.

(٦) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي، صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، =

الفروع

❁ فصل: فيقسم للراجل سهم، وللفارس ثلاثة. ٢٨٦/١٠

❁ والغال وهو: من كتم ما غنمه، يلزم تحريق رحله وقت غلوله، إن كان حيا حرًا مكلفًا، والمراد: ملتزمًا. ٢٩٢/١٠ ـ ٢٩٣

حاشية ابن نصر الله

الفَارِس والرَّاجِل، وكَان رَاجِلاً، وذَلِك في غَزْوَةِ ذِي قَرَد[1].

فَصْلٌ

[ويَقْسِم][2] لِلرَّاجِل سَهْمٌ، ولِلفَارِس ثَلاثَة [أَسْهُمٍ][3]

❁ قوله: (والغَالُّ؛ وهُوَ: مَن كَتَمَ مَا [غَنِم][4]، يَلزَمُ تَحْرِيقُ رَحْلِه وَقْتَ غَلُولِه) لم يَذكُرُوا مِقدَار الغَلُول الَّذِي يُحرَقُ بِه رَحْلُ الغَالِّ! وظَاهِرُ كَلامِهِم التَّسْوِيَة بين كَثِير الغَلُول وقَلِيلِه في ذَلِك، وهُوَ ظَاهِر الأَخبَار؛ فَإِنَّه ﷺ قال فِي الشَّرَكِ المَغْلُولِ: (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ)[5]، والشِّرَاكُ: شَيءٌ يَسِيرٌ[6].

= وأحد الثمانية السابقين إلىٰ الإسلام، آخىٰ النبي لما قدم المدينة بينه وبين أبي أيوب، قتل يوم وقعة الجمل سنة ٣٦هـ. أسد الغابة: ٤٧٥/٢، الإصابة: ٤٣٠/٣.

(١) الحديث رواه مسلم؛ وهو طويل جداً، وذلك في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها: (١٤٣٣/٣ ح ١٨٠٧)، وذو قَرَد بالتحريك: ماء علىٰ نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. شرح مسلم للنووي: ١٧٣/١٢، وينظر معجم البلدان: ٣٢١/٤.

(٢) في الفروع: ٢٨٦/١٠، (فيقسم)، بالفاء.

(٣) وهذا المذهب. الإنصاف: ٢٥٤/١٠، الإقناع: ١٠٢/٢، المنتهىٰ: ٢٢٦/٢، ولفظة (أسهم) لم تثبت في الفروع: ٢٨٦/١٠.

(٤) في المصدر السابق ص ٢٩٢، (غنمه)، بإضافة ضمير آخر اللفظ.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة؟ (٢٤٦٦/٦ ح ٦٣٢٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول: (١٠٨/١ ح ١١٥).

(٦) الشراك كما فسره في فتح الباري: ٦١٢/٧، أنه سير النعل علىٰ ظهر القدم، ونحوه في شرح النووي علىٰ مسلم: ١٢٩/٢، قال الشوكاني: «وأحاديث الباب تدل علىٰ تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير» انتهىٰ من نيل الأوطار: ٣٥١/٧، وينظر شرح النووي علىٰ مسلم: ١٣٠/٢.

الفروع

۞ ومن جاءنا ، وادعىٰ أنه رسول ، أو تاجر ، وصدقته عادة ، قبل ، وإلا فكأسير . ونقل أبو طالب: إن لم يعرف بتجارة ، ولم يشبههم ، ومعه آلة حرب ، لم يقبل وحبس ، وإن ضل الطريق ، أو حملته ريح في مركب ، أو شرد إلينا دابة ، فلمن أخذه ، وعنه: فيء . ونقل ابن هانئ: إن دخل قرية ، وأخذوه ، فهو لأهلها . **ويحرم دخوله إلينا بلا إذن** ، وعنه: يجوز رسولا ، وتاجرا ، اختاره أبو بكر . ٣٠٩/١٠

۞ **وفي لزوم مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كافر إليه ، روايتان .** ٣١٥/١٠

حاشية ابن نصر الله

بَابُ الأَمَان

۞ **قوله: (ويَحْرُم [دُخُول][1] إِلَينَا بِلا إِذْنٍ)** في مُنَاسَبَة إِطْلَاق التَّحْرِيم هُنَا نَظَرٌ![2].

بَابُ الهُدْنَة

۞ **قوله: (وفي لُزُوم مُسْلِمٍ تَزَوَّجَها رَدُّ مَهْرِها الَّذِي كَان دَفَعَهُ إِلَيهَا زَوْجٌ كَافِرٌ إِلَيه رِوَايتَان)** لم يَتَعَرَّض الأَصحَابُ لِزَوجَةِ المُسلِم إِذَا ارتَدَّت ، ولَحِقَت بِدَارِ الحَربِ هَل يَجِبُ علىٰ الإِمَام أَنْ يَدفَع إلىٰ زَوجِهَا صَدَاقَها مِن الغَنَائِم ، أو مِن خُمُسِها عَمَلاً بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[3]

---

(١) في الفروع: ٣٠٩/١٠ ، (دخوله) ، بضمير من آخر اللفظ .

(٢) لعل المحب أراد أن يقول: إن هؤلاء كفار فلا تشملهم أحكام التكليف من حل وحرمة ونحوهما ، بل نقول: يمنعون ، ولعل المصنف أراد الحقيقة اللغوية للتحريم ، وهي المنع ، ولأجل ذلك جاء في الإنصاف: ٣٦٠/١٠ ، والإقناع: ١٢٠/٢: «لا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن» والله أعلم .

(٣) سورة الممتحنة: (١١).

الفروع ۞ ويلزمنا حمايتهم من مسلم وذمي فقط، فلو أخذهم، أو أخذ مالهم غيرهما، حرم أخذنا ذلك، في الأصح. وذكر شيخنا رواية منصوصة: لنا شراؤهم من سابيهم، **ولنا شراء ولدهم وأهلهم منهم**، كحرب. ١٠/٣١٥ - ٣١٦

حاشية ابن نصر الله الآية، أم لا؟ وقَد اختَلَفَ المُفَسِّرُون في هَذِه الآية هَل هِيَ مُحْكَمَةٌ، أو مَنْسُوخَةٌ؟ علىٰ قَولَين[1]، ولم يَصِحّ النَّاسِخُ، فَيَكُون الأَظْهَر أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، فَيَجِب العَمَلُ بِهَا، والله أَعْلَم.

۞ **قوله: (ولَنَا شِرَاءُ وَلَدِهِم وأَهْلِهِم مِنْهُم)** إِذَا جَازَ لَهُم بَيْعُ وَلَدِهِم وأَهلِهِم؛ فَالظَّاهِرُ جَوَازُ هِبَتِهِم أَيضاً، وهَل لِلحَربِي هِبَةُ نَفْسِه لِمُسْلِمٍ، أَو غَيرِه؟ يَتَوَجَّه جَوَازُه، فَلَو وَهَبَت امْرَأَةٌ حَربِيَّةٌ نَفْسَهَا لِمُسْلِمٍ؛ مَلَكَها، وجَازَ لَه بَيْعُهَا، وَوَطْؤُها بِنَاءً علىٰ حُصُولِ المِلْكِ بِذَلِك؛ لأَنَّه إِذَا جَازَ لَه بَيعُ وَلَدِه وَهِبَتُه، فَهِبَةُ نَفْسِه أَولَىٰ، وظَاهِرُ كَلام الأَصحَاب لا فَرقَ في بَيعِ الوَلَد أَنْ يَبِيْعَه أَبُوه، أَو أُمُّه، والظَّاهِر أَنَّ هَذَا الشِّرَاء والبَيْع لَيْسَ شِرَاءً حَقِيقِيّاً، وإِنَّمَا هُو نَوعُ كَسْبٍ مِن الكُفَّارِ بِبَذْلِ عِوَضٍ، فَلا يَثْبُتُ الرِّقُّ فِيهِم إِلا بَعدَ أَخذِهِم بِالعِوَض مِن بَائِعِهِم، أو وَاهِبِهِم؛ كَسَبْيِهِم، وأَنَّهُم قَبلَ ذَلِك لا رِقَّ عَلَيهِم، بَل هُم أَحْرَارٌ[2].

---

(١) قال الأعمش: هي منسوخة، وقال عطاء: بل حكمها ثابت. الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٦٨، وينظر في ذلك البحر المحيط: ١٠/١٦٠.

(٢) وأقره عليه البهوتي في كشاف القناع: ٢/٤٣٣، شرح المنتهىٰ: ١/٦٥٧، وغيرها.

الفروع

۞ ولا تلزم صبيا، ومجنونا، وزمنا، وأعمىٰ، وشيخا فانيا، **وراهبا بصومعة**، وفيه وجه. ١٠/٣٢٧ ـ ٣٢٨

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
عَقْدِ الذِّمَّة

۞ **قوله**: (**[ورَاهِبَاً]**[١] **بِصَوْمَعَةٍ**) هَذَا يَقتَضِي أَنَّه لَو لَمْ يَكُن مُقِيمَاً بِصَوْمَعَةٍ، بَل يَتَرَدَّدُ بَين النَّاس ويُخَالِطُهُم؛ كَأَحَدِهِم، ويَبِيْعُ، ويَشْتَرِي، ويَتَكَسَّب؛ أَنَّه تُؤخَذُ مِنهُ الجِزْيَةُ، وبِذَلِك أَفْتَيْتُ سَنَةَ اثْنَتَين وأَرْبَعِين وثَمَانِمائةٍ في رُهْبَانٍ في القُدسِ بِهَذِه الصِّفَة أَنَّه تُؤخَذُ مِنهُم الجِزْيَة[٢].

---

(١) في النسخ، (ورهبا)، وصوابه المثبت كما في الفروع: ١٠/٣٢٧، وكذا ورد تصويبه في هامش (ح).

(٢) وهذا اختيار شيخ الإسلام فإنه قال: «ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم علىٰ دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره؛ تلزمه الجزية» انتهىٰ من الاختيارات ص٤٦١، وينظر الإقناع: ٢/١٢٩، شرح المنتهىٰ: ١/٦٦٠، حاشية ابن قائد: ٢/٢٤٠.

الفروع

۞ ويلزم تمييزهم عن المسلمين بلبس ثوب يخالف بقية ثيابهم، كعسلي وأدكن يضرب لونه إلىٰ السواد، وبشد زنار فوق ثوب النصراني، وللمرأة غيار بالخفين، باختلاف لونيهما، وأن يجعلوا لدخول الحمام برقابهم جلجلا، وهو: الجرس الصغير، **أو خاتم رصاص** ونحوه. ١٠/٣٣٣

۞ ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة وأولىٰ، ذكره شيخنا. وأن لا يكتنوا بكنية المسلمين كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وكذا اللقب، كعز الدين ونحوه، قاله شيخنا. **وقال الإمام أحمد لنصراني طبيب: يا أبا إسحاق**. واحتج بفعل النبي ﷺ، وفعل عمر. ١٠/٣٣٣

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
أَحكَامِ الذِّمَّة

۞ **قوله: (أَو خَاتَمُ رَصَاصٍ)** ذَكَر النَّوَوِيُّ في كِتَاب التَّحرِير[١] له أَنَّ المُرَاد بِالخَاتَم هُنَا الطَّوقُ، وذُكِر لِي أَنَّ ابن الرِّفْعَة[٢] قَال ذَلِك أَيضاً، وأَفتَىٰ بِه عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّة في عَصْرِنَا[٣]، ولَعَلَّهُ مُرَادُ أَصْحَابِنَا[٤].

۞ **قوله: ([وقَالَ][٥] أَحمَدُ لِنَصْرَانِيٍّ طَبِيب: يَا أَبَا إِسْحَاق)** قَد يُؤخَذُ مِن هَذَا

---

(١) ص٣٢٠.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، الشهير بابن الرفعة، نجم الدين، كان شافعي زمانه، وأعجوبة في استحضار كلام أصحابه، أشهر تصانيفه: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، توفي بمصر سنة ٧١٠هـ. طبقات الإسنوي: ١/٦٠١، طبقات ابن شهبة: ٢/٨.

(٣) وبه فسره في تحفة المحتاج: ٩/٣٠١، ونهاية المحتاج: ٨/١٠٣، ونسبه في مغني المحتاج: ٤/٣٤١ إلىٰ الزركشي فقال: «قال الزركشي: والخاتم طوق يكون في العنق» انتهىٰ، وينظر الإقناع: ٢/٧٩٦.

(٤) قال في شرح المنتهىٰ: ١/٦٦٣: «كحديد أو طوق من ذلك» انتهىٰ، وينظر المطالب: ٢/٦٠٦.

(٥) جاء بعد هذا اللفظ في الفروع: ١٠/٣٣٣، (الإمام).

الفروع

۞ ولم يكره أحمد: فداك أبي وأمي ؛ لأنه ﷺ قاله ، في «الصحيحين» وغيرهما . وكره: جعلني الله فداءك ؛ لما سبق . ولمسلم من حديث أبي سعيد ، إن وفد عبد القيس ، قالوا للنبي ﷺ: يا نبي الله ، جعلنا الله فداءك ، ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ الحديث . وفداءك بكسر الفاء وبالمد . ٣٣٦/١٠

۞ **ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع** ، ذكره شيخنا إجماعا ، إلا فيما شرطوه ، فيما فتح صلحا على أنه لنا . ٣٣٨/١٠

حاشية ابن نصر الله

جَوَازُ تَسْمِيَتِهِم بِأَسْمَاءِ الأَنبِيَاءِ عليهم السلام ؛ لأَنَّ إِسْحَاق مِن أَسْمَاءِ الأَنبِيَاء ، والكُنْيَةُ بِهِ كَالتَّسمِيَة به[1] . [ولم يَكْرَه أَحمَد: فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي][2] .

۞ **قوله: (وَفِدَاكَ بِكَسْرِ الفَاءِ ، وَبِالمَدِّ)** قَالَ الجوهَرِيُّ[3]: «الفِدَاءُ إِذَا كُسِرَ أَوَّلُه ؛ يُمَدُّ ويُقْصَر ، وإِذَا فُتِح ؛ فَهُو مَقصُورٌ» .

۞ **قوله: ([ويُمْنَعُون][4] إِحْدَاث الكَنَائِسِ والبِيَع)** مَرَافِقُ الكَنَائِسِ والبِيَع[5] هَل حُكْمُها حُكْمُهَا ؟ لم يَتَعَرَّضُوا لِذِكْرِه[6] ، فَيَحتَمِل أَن يُقَال:

* إِنَّ حُكْمَهَا حُكْمُها ؛ بِدَلِيل دُخُولِها في البَيْع إِذَا بَاعَ دَاراً وَلها مَرَافِقُ ؛ فَإِنَّهَا

---

(١) لم أجد من وافقه على ذلك .

(٢) هذه العبارة من لفظ المصنف في الفروع: ٢٧١/٦ ، ولا مناسبة لذكرها هنا ، وإنما مناسبتها للقول التالي ، أي: القول (٩٩٥) ، فيحتمل أنه سقط لفظ (قوله) قبل هذه العبارة ، ثم يتبع ذلك بالعبارة التالية ، وإن كان لم يذكر عليها أي تعليق ، فالله أعلم بمراده بها هنا .

(٣) الصحاح . مادة: (ف د ى) .

(٤) بعدها في الفروع: ٣٣٨/١٠ ، (من) .

(٥) البِيَع: جمع بِيْعَة بكسر الموحدة التحتية ؛ وهي متعبد النصارى . الصحاح ، القاموس . مادة: (ب ي ع) . ولعله يظهر الفرق بين الكنيسة والبيعة عند اجتماعهما ، فإذا اجتمعا ؛ افترقا ، وإذا افترقا ؛ صح إطلاق الكنيسة على معبد اليهود ، أو معبد النصارى ، ولم يصح ذلك في البيعة ؛ لأنها متعبد النصارى كما سبق ، والله أعلم .

(٦) ولم أر فيما وقفت عليه من تعرض له غيره .

الفروع ۞ فصل: ويمنعون مقام الحجاز، وهو: مكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك، ومخاليفها. ٣٤٢/١٠

۞ ويمنعون دخول الحرم ـ نص عليه ـ مطلقا، وقيل: إلا لضرورة، وقال ابن الجوزي: إلا لحاجة، كغيره ولو غير مكلف، ويعزر وينبش إن دفن به إلا أن يبلى، ولم يستثنه في «الترغيب». ولا يدخله ليسلم فيه، ولا تاجر ولا رسول مطلقا، ولا بعوض، فإن استوفاه أو بعضه، ملكه، وقيل: يرده. وقيل: لهم دخوله، وأومأ إليه في رواية الأثرم، **كحرم المدينة في الأشهر**. ويتوجه احتمال: يمنع من المسجد الحرام لا الحرم؛ لظاهر الآية. ٣٤٢/١٠ ـ ٣٤٣

حاشية ابن نصر الله تَدخُل في البَيْع في الصَّحِيح، وإِن لم يَقُل بِحُقُوقِهَا.

* ويَحتَمِل أَن لا يَكُون حُكْمُها حُكْمَها؛ لأَنَّ المَنْعَ مِن إِحدَاثِ الكَنِيسَة والبِيعَة أَنَّهَا مَحَلُّ الكُفْرِ، والتَّعَبُّدِ بِه، والمَرَافِقُ غَيرُ مَقْصُودَةٍ لِذَلِك؛ أَشْبَهَت مَسَاكِنَهُم.

فَصْل

ويُمْنَعُون مُقَام الحِجَاز[1]

۞ **قوله: (كَحَرَمِ المَدِينَة في الأَشْهَر) لِظَاهِر الآيَة[2].**

---

(١) وهو المذهب. التنقيح ص١٦٦، الإقناع: ١٤٢/٢، المنتهى: ٢٤٥/٢، والحجاز: جبل ممتد يحجز بين تهامة ونجد، عددا من القرى والمدن والدور؛ كالمدينة، وخيبر، وفدك. معجم البلدان: ٢١٨/٢.

(٢) وهي قوله تعالى وتقدس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة: (٢٨)، والمذهب لا يمنعون من دخول حرم المدينة. التنقيح ص١٦٦، الإقناع: ١٤٢/٢، المنتهى: ٢٤٥/٢، ووجهه: لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة، ولم يمنعوا الإقامة بها. كشاف القناع: ٤٥٠/٢، شرح المنتهى: ٦٦٦/١.

الفروع

۞ عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ، فأنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم، **واشترطوا: أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا.** ٣٤٣/١٠

۞ ويحرم تعشير الأموال، والكلف التي ضربها الملوك على الناس (ع)، ذكره ابن حزم وشيخنا. قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد، **وأفتى به الجويني** الشافعي، وبعض الحنفية للحاجة. ٣٤٧/١٠

۞ **فصل: وإن تحاكم إلينا ذميان**، فعنه: يلزم الحكم والإعداء، كذمي ومسلم، وعنه: إن اختلفت الملة، وعنه: يخير، إلا في حق آدمي. ٣٤٨/١٠

۞ **وإن تعاقدوا عقودا فاسدة**، ثم أسلموا، أو أتونا وتقابضوا من الطرفين،

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (واشتَرَطُوا أَن لا يُحشَرُوا، ولا [يُعْشَرُوا][1]) أي: لا [يُبذَلُون][2]** إِلىٰ المَغَازِي، ولا تُضرَب عَلَيهم البُعُوث، وهُو بِحَاءٍ مُهمَلَةٍ، وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ.

۞ **قوله: (ولا يُجبَوا) أَي: لا يَرْكَعُوا[3].**

۞ **قوله: (وأَفْتَىٰ بِه الجُوَينِي) أَي: بِجَوَازِه[4].**

فصل

وإِنْ تَحَاكَم إِلَينَا ذِمِّيَّان[5]

۞ **قوله: (وإِنْ تَعَاقَدُوا عُقُوداً فَاسِدَةً)** يَشْمَلُ ذَلِك تَقَاسُمُهُم المِيرَاث بَينَهُم

---

(١) في النسخ (يعروا)، وصوابه؛ كما في الفروع: ٣٤٣/١٠، ومعنى لا يعشروا أي: لا يؤخذ عشر أموالهم. النهاية. مادة: (ع ش ر).

(٢) في النسخ (يبدلون) والصواب المثبت؛ كما في المصدر السابق. مادة: (ح ش ر).

(٣) والمراد أنهم لا يصلون. المصدر السابق. مادة: (ج ب ا).

(٤) تنظر هذه الفتوى في غياث الأمم: ص ٢٣٦، **والجويني** هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، رئيس الشافعية بنيسابور، صاحب المصنفات الشهيرة ومنها: البرهان، والنهاية، توفي سنة ٤٧٨هـ. العقد المذهب: ص١٠١، طبقات ابن شهبة: ٢٣٦/١.

(٥) فلنا الخيرة بين الحكم بينهم أو الترك. التنقيح ص١٦٧، الإقناع: ١٤٦/٢، المنتهى: ٢٤٦/٢.

الفروع

لم نفسخه، ونعاملهم، ونقبض ثمنه منهم، وإلا فسخناه، وقيل: إن ارتفعوا بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض، نفذ، وهذا لالتزامهم بحكمه، لا لزومه لهم، كقول الماوردي. والأشهر: لا ؛ لأن حكمه لغو ؛ **لعدم الشرط**، **وهو الإسلام**. ٣٥١/١٠

۞ ومن نقضه بلحوقه بدار حرب، فكأسير حربي، ومن نقضه بغيره، فنصه: يقتل ؛ قيل: يتعين قتله، والأشهر: يخير فيه، كحربي. وذكر أبو الفرج أن: ما فيه ضرر علينا، أو ما في شروط عمر، يلزمه تركه، وينتقض بفعله، **ويحرم بإسلامه قتله**. ذكره جماعة. ٣٥٤/١٠ ـ ٣٥٥

حاشية ابن نصر الله

علىٰ حُكمِ دِينِهِم ؛ لأَنَّ القِسْمَةَ عَقْدٌ مِن العُقُود[1]، ولِذَلِك اختُلِفَ فِيهَا هَل هِي بَيْعٌ، أَم لا ؟[2].

۞ **قوله: (لِعَدَم الشَّرْطِ، وَهُو الإِسلام)** أَي: في حَاكِمِهِم ؛ لأَنَّ قَبُولَ حُكْمِ الحَاكِمِ كَونُه مُسلِماً[3].

۞ **قوله: (وَيَحْرُمُ بِإِسلامِه قَتْلُه)** إِنَّمَا يَحْرُمُ قَتْلُه بِإِسلامِه إِذا كان نَقْضُه لِلعَهدِ

---

(١) قال البهوتي: «وكذا سائر عقودهم، ومقاسماتهم إذا تقابضوها» انتهىٰ من كشاف القناع: ٤٥٤/٢، ونحوه في شرح المنتهىٰ: ٦٦٩/١.

(٢) والصحيح أن القسمة ليست بيعا، بل هي إفراز حق، وتمييز لأحد النصيبين عن الآخر، ولأنها تفارق البيع من وجوه هي:

* لا تفتقر إلىٰ لفظ التمليك.
* لا تجب فيها الشفعة.
* يدخلها الإجبار.
* تلزم بإخراج القرعة.
* يتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر.

أما البيع ؛ فإنه لا يجوز فيه شيء من ذلك، ويضاف إلىٰ ذلك أن انفراد القسمة باسمها وأحكامها دليل علىٰ مفارقتها لحقيقة البيع، فوجب التفريق بينهما. المغني: ١٠١/١٤، ١٠٠.

قال شيخ الإسلام: «فإن القسمة إفراز بين الأنصباء ؛ ليست بيعا علىٰ الصحيح». انتهىٰ، وذكر بعد ذلك آثارا تدل دلالة واضحة علىٰ أن القسمة ليست بيعا، فليراجع قوله من مجموع الفتاوىٰ: ٤١٩/٣٥.

(٣) الإنصاف: ٢٩٩/٢٨، الإقناع: ٣٩٦/٤، المنتهىٰ: ٢٦٨/٥.

الفروع ۞ وذكر شيخنا أن أحمد قال في ذمي فجر بمسلمة: يقتل، قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل، هذا قد وجب عليه. ٣٥٧/١٠

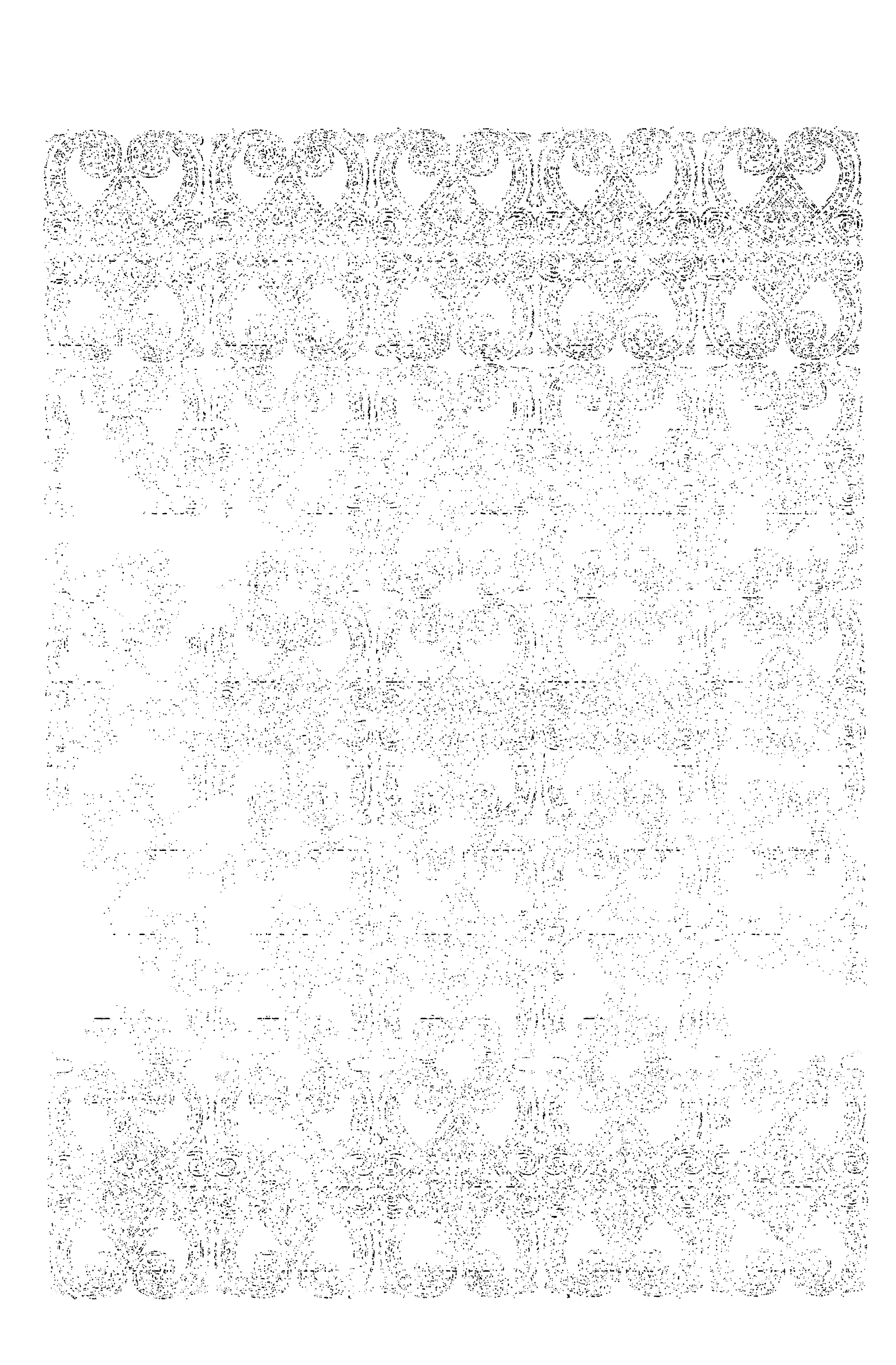
حاشية ابن نصر الله بِمَا لا يُوجِبُ حَدًّاً، فَلَو نَقَضَه بِمَا يُوجِبُ حَدًّاً؛ كَالزِّنَا بِمُسْلِمَةٍ؛ وَجَبَ قَتْلُه؛ لِنَقْضِ العَهْدِ، مَعَ وُجُوبِ رَجْمِه لِلزِّنَا إِذَا كَانَ مُحْصَناً علىٰ المَنْصُوص[1].

۞ قوله: (وذَكَرَ شَيخُنَا أَنَّ أَحمَد قَال في ذِمِّيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ: يُقْتَل، قِيلَ لَه: فَإِنْ أَسْلَم، قَالَ: يُقْتَل، هَذَا قَدْ وَجَبَ عَلَيه) قَولُه: «هَذَا قَدْ وَجَبَ عَلَيه» أَي: وَجَبَ عَلَيه القَتْلُ بِالزِّنَا حَدًّاً، ولا يَسْقُطُ حَدُّ الزِّنَا عَن الذِّمِّي بِإِسلامِه عَلَىٰ المَنْصُوصِ[2]، وإِنْ سَقَطَ قَتْلُه لِنَقْضِه العَهْدَ بِالزِّنَا بِمُسْلِمَةٍ؛ لم يَسْقُطْ قَتْلُه الوَاجِبُ عَلَيه لِحَدِّ الزِّنَا، ويَبْقَىٰ الإِشْكَالُ في تَعَيُّنِ القَتْلِ حَدًّاً لِلزِّنَا مُطْلَقاً، فَلَعَلَّه عَلِمَ إِحْصَانَه، وَأَرَادَ بِالقَتْلِ قَتْلَهُ بِالرَّجْم.

---

(١) قال شيخ الإسلام: «وإذا زنا الذمي بالمسلمة؛ قتل ولا يصرف عنه القتل بإسلامه، ولا يعتبر فيه أداء الشهادة علىٰ الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته واشتهاره» انتهىٰ من الاختيارات ص٤٢٦، وقد ذكروا في حد الزنا أنه إذا زنا المحصن رجم حتىٰ يموت. المبدع: ٦١/٩، الإقناع: ٢١٧/٤، المنتهىٰ: ١٢٠/٥.

(٢) لم أجد فيما وقفت عليه من كتب المسائل نصا سوىٰ ما نقل عن شيخ الإسلام نقلا عن الإمام. ينظر: الفروع: ٢٨٨/٦، الإنصاف: ٥١١/١٠. والله أعلم.



الفروع

۞ وما تستخبثه العرب، والأصح ذو اليسار، وقيل: على عهد النبي ﷺ، وقال جماعة: والمروءة، كفأرة لكونها فويسقة. نص عليه. ٣٧١/١٠

۞ وفي غداف وسنجاب وجهان. ٣٧٤/١٠

حاشية
ابن نصر الله

كتاب الأطعمة

۞ قوله: (والمُرُوءَة كَفأْرةٍ) عَطفٌ على اليَسار.

۞ قوله: (وفي [الغُدَافِ][(١)]، وسِنْجَابٍ وَجْهَان) الجوهَرِي[(٢)]: «الغُدَافُ: غُرَابُ القَيظِ، والجَمعُ: غِدْفَان» قُلْتُ: وَهُو بِغَينٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ، ودَالٍ مُهْمَلَةٍ خَفِيفَةٍ، وآخِرُه فَاءٌ، وذَكَرَه الوَجِيز[(٣)]، فِيمَا حُرِّم لأَكْلِه الجِيَف، قَال فِي الرِّعَاية[(٤)]: «وفي الغُدَافِ، والسِّنْجَاب، والفَنَكِ[(٥)]، والسَّمُّورِ[(٦)] وَجهَان، أَصَحُّهُما: التَّحرِيم[(٧)]، قَالَ المُصَنِّفُ: والدّلْدُولُ[(٨)] يَحْتَمِلُ وَجْهَين؛ وَهُوَ طَيْرٌ صَغِيرٌ أَسْوَد، لَيسَ عُصْفُوراً، يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِه نَيّاً، قَدِيداً كَانَ، أَوْ [غَابّاً][(٩)]». انتهى.

---

(١) في الفروع: ٣٧٤/١٠، (غداف)، بالتنكير.

(٢) الصحاح. مادة: (غ د ف).

(٣) ٥٥١/٥.

(٤) الرعاية الكبرى: ١٩٦/١ ـ ١٩٨.

(٥) الفَنَك: ضرب من الثعالب، فروته أجود أنواع الفراء ويقال لفروته: فنك. المعجم الوسيط. مادة: (ف ن ك).

(٦) السَّمُّور: حيوان بري ليلي يشبه السنور، من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين. حياة الحيوان: ٣٤/٢، المعجم الوسيط. مادة: (س م ر).

(٧) وقطع به التنقيح ص٣٨٤، وتبعه الإقناع: ٣٠٤/٤ ـ ٣٠٥، والمنتهى: ١٧٨/٥ ـ ١٧٩.

(٨) لم يعرف مصدره. والذي في حياة الحيوان: ٣٣٧/١، «الدُّلْدُل: عظيم القنافذ». انتهى، وفي المعجم الوسيط في مادة: (د ل د ل) «حيوان شائك قارض من آكلات الحشرات وهو نوع من القنافذ». انتهى.

(٩) لم يتبين في النسخ هذا اللفظ، واستدرك من الرعاية الكبرى: ١٩٨/١، والغَابُّ هو البائت، يقال: لحم غَابٌّ أي: بائت لم يؤكل في وقته بل ترك حتى أنتن وفسد. مقاييس اللغة، الصحاح،=

الفروع

۞ **والزاغ مباح**. ٣٧٥/١٠

۞ **ويحل كل حيوان بحري إلا الضفدع**. نص عليه، واحتج بالنهي عن قتله، وعلى الأصح: والتمساح، وقال جماعة: والكوسج ـ ونحوه، وفي الحية وجهان. وقال أبو علي النجاد ـ وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد: وما يحرم نظيره في بر، **كخنزير الماء**. وحكاه الحلواني في «التبصرة» رواية. وفي «المذهب» روايتان.. ٣٧٦/١٠ ـ ٣٧٧

۞ **ونقل جماعة تحريم علفها مأكولا**، وقيل: يجوز مطلقا، كغير مأكول، على

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وَالزَّاغُ)** وفِي الكَافِي[1]: غُرَابُ الزَّرْعِ[2]، والزَّاغُ[3] مُبَاحَان، وهَذَا يَقتَضِي أَنَّهَا [سنه][4]، وَتَابَع الكَافِي المُحَرَّر[5]، والوَجِيز[6]، فَذَكَرَا غُرَابَ الزَّرْعِ، والزَّاغَ في المُبَاح[7].

فَصْلٌ

[يَحِلُّ][8] كُلُّ حَيَوانٍ بَحْرِيٍّ[9]

۞ **قوله: (كَخِنْزِيرِ المَاءِ)** وكَذَا كَلْبُه، وإِنْسَانُه، [وَجِنِّيُّه][10]، وبَغْلُه، فَأَمَّا

= القاموس، المعجم الوسيط مادة (غ ب ب)، والقديد من اللحم: ما قطع طولا، وملح، وجفف في الهواء والشمس. المعجم الوسيط. مادة (ق د د).

(١) ٥٢٩/٢، ٥٢٨.

(٢) هو غراب أسود صغير، قد يكون محمر المنقار والرجلين، ويقال له: غراب الزيتون؛ لأنه يأكله. حياة الحيوان: ٢/٢.

(٣) غراب نحو الحمامة أسود برأسه غبرة، ولا يأكل جيفة. المصباح. مادة: (ز و غ)، وقيل: الزاغ هو غراب الزرع. الإنصاف: ٢٢٦/٢٧، حياة الحيوان: ٢/٢، المعجم الوسيط. مادة: (ز ا غ).

(٤) كذا في النسخ، ولم يعلم معناه.

(٥) ١٨٩/٢.

(٦) ٥٥١/٥.

(٧) وهو المذهب. الإنصاف: ٢٢٥/٢٧، الإقناع: ٣٠٦/٤، المنتهى: ١٨١/٥.

(٨) في الفروع: ٣٧٦/١٠، (ويحل)، بزيادة واو من أول اللفظ.

(٩) إلا الضفدع، والحية، والتمساح. الإنصاف: ٢٢٦/٢٧ ـ ٢٢٧، الإقناع: ٣٠٧/٤، المنتهى: ١٨١/٥.

(١٠) كذا في (ح)، ولم يتبين النقط في (ف).

الأصح، وخصهما في «الترغيب» بطاهر محرم كهر. ٣٧٨/١٠ — الفروع

۞ ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ـ نص عليه ـ ولم يذكره في «الموجز» ـ ولا ناظر ـ ولم يذكره في «الوسيلة» ـ فله الأكل، وعنه: من متساقط، وعنه: منهما؛ لحاجة، مجانا، وعنه: لضرورة، ذكرها جماعة، كمجموع مجني. وعنه: ويضمنه، اختارهما في «المبهج» وجوزه في «الترغيب» لمستأذن؛ ثلاثا للخبر. ٣٨٤/١٠

حاشية ابن نصر الله

حِمَارُه، فَلَم أَجِدْ فِيه لأَصْحَابِنَا نَصّاً علىٰ هَذَا القَول[١]! وصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِتَحْرِيمِه[٢]، وإِنْ كَانَ الحِمَارُ البَرِّيُّ يَجُوزُ أَكْلُه تَغْلِيباً لِلتَّحرِيم.

۞ **قوله: (ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: [يحرُمُ][٣] عَلْفُهَا مَأكُولاً)** أَي: عَلْفُ النَّجَاسَةِ حَيَوَاناً مَأكُولاً[٤].

۞ **قوله: (وخَصَّهُمَا في التَّرغِيبِ)** أَي: خَصَّ القَولَين بِالتَّحرِيم، وعَدَمِه.

۞ **قوله: (وجَوَّزَه في التَّرغِيبِ لِمُسْتَأذِنٍ ثَلاثاً؛ لِلخَبَر)** وفي شَرْحِ الزَّركَشِي[٥]:

---

(١) قال المرداوي: «وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره من البر؛ كخنزير الماء، وإنسانه وكذا كلبه، وبغله، وحماره، ونحوها» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٢٩/٢٧ ـ ٢٣٠، والصواب حل ما في البحر كله عدا الضفدع والحية والتمساح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الآية من سورة المائدة: (٩٦)، ينظر: الإنصاف: ٢٢٦/٢٧ ـ ٢٢٧، الإقناع: ٣٠٧/٤، المنتهىٰ: ١٨١/٥.

(٢) اعتبارا لما في البحر بما في البر؛ ولأن الاسم يتناوله فأجري عليه حكمه. تحفة المحتاج: ٣٧٨/٩، مغني المحتاج: ٤٠٠/٤، نهاية المحتاج: ١٥١/٨، قال النووي: «قلت: وعلىٰ هذا لا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البر حمار الوحش المأكول» انتهىٰ من روضة الطالبين: ٢٧٥/٣.

(٣) في الفروع: ٣٧٨/١٠، (تحريم)، وهو الذي في الإنصاف: ٢٣٤/٢٧.

(٤) والمذهب أنه يجوز أن يعلف الحيوان المأكول النجاسة شريطة أن لا يذبح أو يحلب قريبا. الإنصاف: ٢٣٤/٢٧، الإقناع: ٣٠٧/٤، المنتهىٰ: ١٨١/٥.

(٥) ٦٨٩/٦.

حاشية ابن نصر الله

«وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلىٰ ذَلِك ، فَقَال: نَادِ ثَلاثاً ، فَإِنْ أَجَابَكَ ؛ وإِلا فَاشْرَبْ»[1] .

(١) والمذهب أن من مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر ؛ فله الأكل مجانا ولو لغير حاجة شرط عدم صعود شَجَرِه ، ولا ضربه ، أو رميه ، وعدم الحمل منه . التنقيح ص٣٨٥ ، الإقناع: ٣١٢/٤ ، المنتهىٰ: ١٨٤/٥ .
ويقصد بالخبر قول النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري مرفوعا قال: (إذا أتيت علىٰ راع فناده ثلاثا ، فإن أجابك ؛ وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت علىٰ حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثا ، فإن أجابك ؛ وإلا فكل من غير أن تفسد) رواه أحمد في مسنده: ٢١/٣ح١١١٧٥ ، وابن ماجه في السنن ، كتاب التجارات ، باب من مر علىٰ ماشية قوم هل يصيب منها؟: ٧٧١/٢ح٢٣٠٠ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الأطعمة: ١٤٧/٤ح٧١٨٠ ، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه» ، وهو حديث حسن ينظر فتح الباري: ١١٢/٥ .

۞ **وفي عظم غير سن وآلة مغصوبة روايتان.** ٣٩٢/١٠

۞ **وذكاة ما عجز عنه، كواقع ببئر ومتوحش يجرحه حيث شاء من بدنه. نص عليه.** ٣٩٥/١٠

بَابُ
الذَّكَاة

۞ **قوله: (وفي عَظْمٍ غَيرِ سِنٍّ)** لِقَولِه ﷺ: **(أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ)**[1]، فَعَلَّل عَدَمَ الأَكْلِ مِمَّا أَنْهَرَ الدَّم بِالسِّنِّ؛ لِكَونِه عَظْماً، وَوَجْه أَنَّ العِظَامَ زَادُ إِخْوَانِنَا مِنَ الجِنِّ[2]، ولِهَذَا نَهَىٰ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِهَا؛ لِئَلا تَنْجُس، وكَذَلِك نَهَىٰ عَنِ الذَّبْحِ بِهَا؛ لِئَلا تَنْجُس، وَأَمَّا الظُّفُر، فَنَهَىٰ عَنْهُ؛ لأَنَّه مُدَىٰ[3] الحَبَشَة؛ لِئَلا يُتَشَبَّه بِهِم.

۞ **قوله: (ومُتَوَحِّشٍ [بجَرْحِه][4])** قَولُه: «بِجَرْحِه» يَقْتَضِي أَنْ يَكُون الجَرْحُ [يالم][5] الذَّكَاة، فَلَو أَرْسَل عَلَيه كَلْباً، فَقَتَلَهُ؛ لم يَحِل، ويُفْهَمُ ذَلِك أَيضاً مِن قَولِه: «وذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ»، فَجَعَلَهُ مِن الذَّكَاة، والكَلْبُ مِن آلَةِ الصَّيْدِ، لا مِن آلَةِ الذَّكَاة[6]، وأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ إِرْسَالَ الكَلْبِ عَلَىٰ النَّادِّ، والمُتَوَحِّشِ[7]، وذَكَرُوا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم: ٨٨١/٢ ح ٢٣٥٦، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام: ١٥٥٨/٣ ح ١٩٦٨، وهو نفس الحديث الذي فيه أن الظفر مدىٰ الحبشة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة علىٰ الجن: (٣٣٢/١ ح ٤٥٠).

(٣) مُدَىٰ جمع مُدْيَة؛ وهي السكين والشفرة. النهاية. مادة: (م د ئ).

(٤) في الفروع: ٣٩٥/١٠، (يجرحه)، بفعل أوله مثناة تحتية.

(٥) كذا في النسخ، ولعله (بآلة)؛ كما يفهم ذلك من السياق بعده.

(٦) لكن يفهم من قولهم: (صار كالصيد)، أنه إذا أرسل عليه آلة الصيد فقتلت؛ حل. ينظر المقنع: ٣٠٧/٢٧، الإنصاف: ٣٠٧/٢٧، الإقناع: ٣١٧/٤.

(٧) تحفة المحتاج: ٣١٩/٩، مغني المحتاج: ٣٥٦/٤، نهاية المحتاج: ١١٤/٨.

حاشية ابن نصر الله

في [المُتَرَدِّي][1] وَجْهَين[2]، أَصَحُّهُمَا: لا يَحِلُّ إِرْسَالُه الكَلْبَ عَلَيه.

(١) في النسخ (المودي)، تحريف صوابه المثبت ويفهم من كتب الشافعية. تحفة المحتاج: ٣١٩/٩، مغني المحتاج: ٣٥٧/٤، نهاية المحتاج: ١١٥/٨.

(٢) الوجهان هما:

❋ المتردي في بئر أو نحوها حكمه كالناد، يحل برميه بسهم، أو إرسال الجارحة عليه.

❋ المتردي لا يحل بإرسال الكلب عليه. وهذا الوجه هو الذي صححه النووي في منهاج الطالبين، مطبوع مع شروحه: تحفة المحتاج: ٣١٩/٩، مغني المحتاج: ٣٥٧/٤، نهاية المحتاج: ١١٥/٨.

﴿ يحل بشروط: . . . الثالث: **أصل الفعل**، وإرسال الآلة لقصد صيد. ١٠/٤١٠ - ٤١٨ الفروع

﴿ قال الحنفية: الحربي رقيق بالنسبة إلينا، والرق سابق على المالية، **فهو متعلقها، والمحل غير الحال فيه**. ١٠/٤٢٩

حاشية ابن نصر الله

[بَابُ][1]

الصَّيْد

﴿ **قوله: (الثَّالِثُ: أَصْلُ الفِعْلِ) لَعَلَّهُ:** [قَصد الصَّيْد في آخِرِه][2].

﴿ **قوله: (فَهُو مُتَعَلَّقُهَا، والمَحَلُّ [عَلَىٰ][3] الحَال فِيهِ) لَعَلَّهُ:** «فَهُو مَحَلُّهَا، والمَحَلُّ سَابِقٌ عَلَىٰ الحَال»[4].

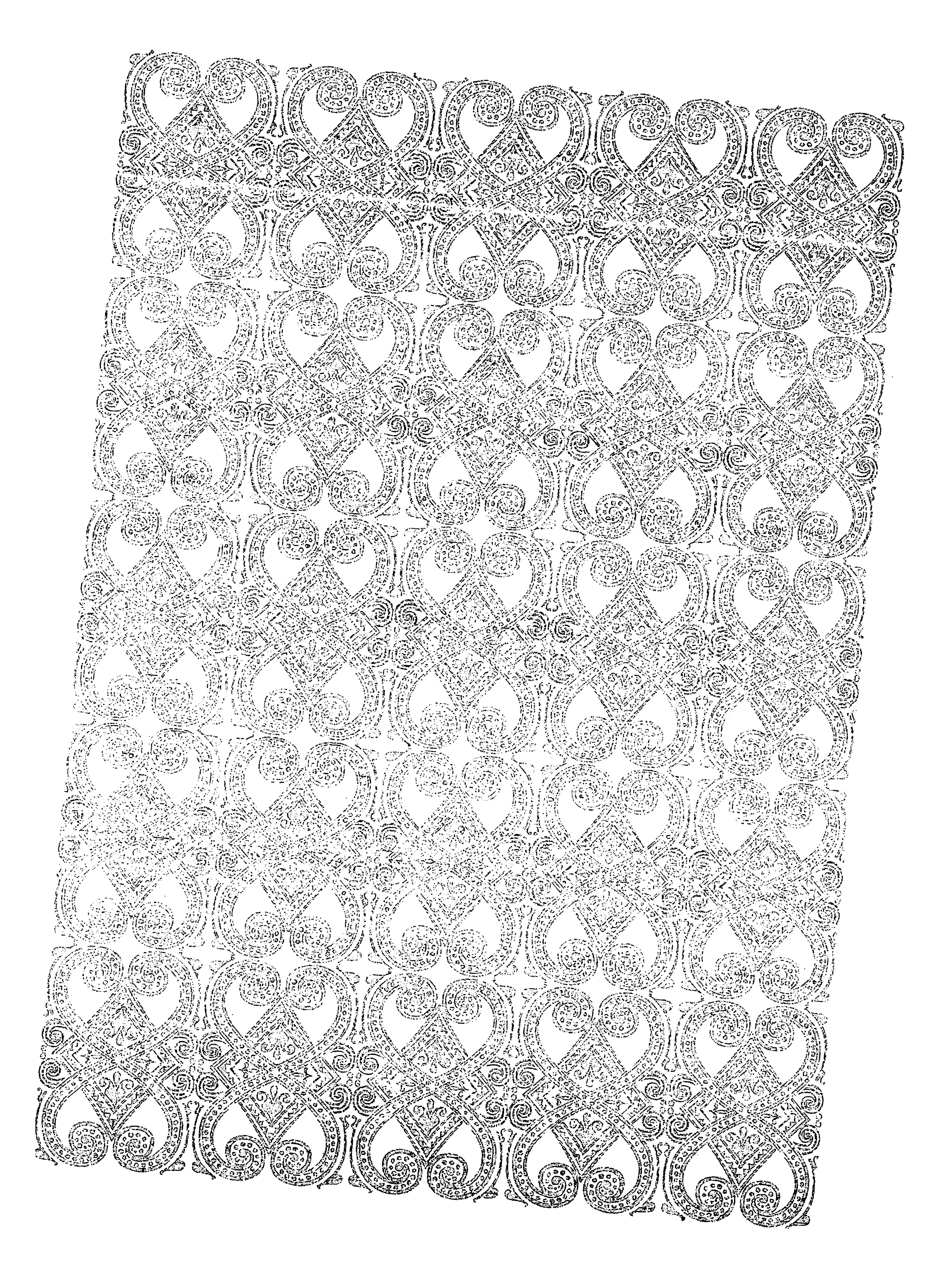
---

(١) في الفروع: ١٠/٤٠٩، (كتاب).

(٢) لم يظهر معنىٰ هذا التوجيه، وعبارة المصنف مشكلة في الظاهر، ولعل المقصود بقوله: «أصل الفعل»، ما عبر عنه في المنتهىٰ: ٥/٢٠٤، بقوله: «قصد الفعل؛ وهو إرسال الآلة لقصد صيد» انتهىٰ، قال ابن قائد في حاشية المنتهىٰ: ٥/٢٠٤: «قوله (قصد الفعل) من إضافة الصفة لموصوفها؛ كجرد قطيفة أي الفعل المقصود، وقوله (وهو إرسال...) إلخ، تفسير للفعل المقصود، لا للقصد نفسه، كما هو ظاهر» انتهىٰ، وعليه فالمعنىٰ في كلام المصنف: أصل الفعل المقصود؛ وهو إرسال الآلة لقصد صيد.

(٣) في الفروع: ١٠/٤٢٩، (غير).

(٤) قال ابن قندس: «قوله (فهو متعلقها) يعني أن المالية تتعلق بالرق، فالرق متعلق به، ويدل علىٰ ذلك قوله (والرق سابق علىٰ المالية)، فالمتعلق به سابق علىٰ المتعلق، قوله (والمحل غير الحال) الذي يظهر أن المراد بالمحل الآدمي، وبالحال الرق، يدل علىٰ ذلك قوله (وهو ضعف شرعي يقوم بالمحل)» انتهىٰ من حواشي ابن قندس (خ/٥٩٩).



الفروع

❁ وتخريج: لأفعلن. **قال شيخنا: هذه لام القسم، فلا تذكر إلا معه؛ مظهرا أو مقدرا.** ١٠/٤٣٦

❁ وإن حلف بكلام الله، أو المصحف، أو القرآن، أو آية، فكفارة. ومنصوصه: بكل آية إن قدر، وعنه: أو لا، وفي «الفصول» وجه: بكل حرف. وفي «الروضة»: **أما بالمصحف، فكفارة واحدة**، رواية واحدة. ١٠/٤٣٧

حاشية ابن نصر الله

كتاب الأيمان

❁ **قوله: (قَال شَيخُنا: هَذِه لامُ القَسَمِ، فَلا تُذْكَرُ إلا مَعَه؛ مُظْهَراً أو مُقَدَّراً)** يُؤَيِّدُه قَولُ سُلَيمَان بنِ دَاوُد عليه السلام: **(لَأَطُوْفَنَّ الليْلَةَ عَلىٰ سِتِّينَ امْرَأَة)**[(١)]، وقَال فيه النَّبِيُّ ﷺ: **(لَو اسْتَثْنَىٰ لم يَحْنَث)**[(٢)]، فَنَسَبَ إِلَيه الحِنْث، فَدَلَّ أَنَّه يَمِين[(٣)].

❁ **قوله: (أَمَّا بِالمُصْحَف، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَة)** وإِنْ حَلَفَ بِالتَّورَاةِ، أَو الإِنْجِيل، ونَحوِهما مِنْ كُتُبِ الله تَعَالىٰ؛ فَلا نَقْلَ فِيها، والظَّاهِرُ أَنَّها يَمِينٌ وَاحِدةٌ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة: ٦/٢٧١٧ح٧٠٣١، وفيه لفظ «ستون امرأة»، ورواه مسلم، في كتاب الأيمان، باب الاستثناء: ٣/١٢٧٥ح١٦٥٤، ورواه الشيخان أيضا بألفاظ غير الستين.

(٢) هو في الصحيحين بلفظ: (لو قال إن شاء الله؛ لم يحنث، وكان أرجىٰ لحاجته) كما عند البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة علىٰ نسائي: ٥/٢٠٠٧ح٤٩٤٤، وبلفظ: (لو قال إن شاء الله؛ لم يحنث، وكان دركا لحاجته) كما عند مسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء: ٣/١٢٧٥ح١٦٥٤.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٤٧٣.

(٤) نقل هذه المسألة عنه المرداوي في الإنصاف: ٢٧/٤٤٨، ونقلها عنه الفتوحي، وأقره علىٰ ذلك فقال: «وهو كما قال؛ لأن إطلاق اليمين إنما تنصرف للتوراة، والإنجيل، والزبور المنزل من عند الله، دون المبدل، ولا تسقط حرمة شيء من ذلك كونه منسوخ الحكم بالقرآن، فغاية ذلك أن يكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن، ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله، وإذا كانت=

الفروع

۞ **فصل: ويحرم الحلف بغير الله**، وعن ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. قال شيخنا: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. وقيل: يكره ولا كفارة. وقيل: وخلق الله ورزقه، يمين، فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره. وعنه: يجوز. **وتلزم حالفا بالنبي ﷺ اختاره الأكثر**. ١٠/٤٣٧

حاشية ابن نصر الله

فصل

ويحرم الحلف بغير الله(١)

۞ **قوله: ([ويلزم](٢) حالفاً بالنبي ﷺ، اختاره الأكثر)** كذا في نسخة أخرى، وصوابه: «ويلزم حالفاً بالنبي ﷺ كفارةٌ، اختاره الأكثر»(٣).

= كلامه؛ فهي صفة من صفاته؛ كالقرآن». انتهى من المعونة: ١١/١٨٨ ـ ١٨٩، ووافق المحب هنا الإقناع: ٤/٣٣٨، وتبعه المنتهى: ٥/٢١١، وكذا تنعقد عند الشافعية، ينظر: تحفة المحتاج: ١٠/٨، مغني المحتاج: ٤/٤٣٣، نهاية المحتاج: ٨/١٧٧، وقال الباجي من المالكية: «ومن حلف بالتوراة والإنجيل؛ فقد قال سحنون: عليه كفارة واحدة إن حنث، ومعنى ذلك والله أعلم أنها كتب منزلة من عند الله فلذلك تعلق بها حكم اليمين بالله» انتهى من المنتقى: ٣/٢٤٥.

(١) وهو المذهب. التنقيح ٣٩٢، الإقناع: ٤/٣٤٠، المنتهى: ٥/٢١٤.

(٢) في الفروع: ١٠/٤٣٧، (وتلزم)، بتأنيث الفعل، وعليه يكون الفاعل مستترا جوازا يعود على الكفارة.

(٣) وجوب الكفارة في الحلف بالنبي ﷺ محل خلاف حتى عند المتأخرين، فإن المرداوي جعلها المذهب في الإنصاف: ٢٧/٤٦٦، وقال في المنتهى: ٥/٢١٤: «ولا كفارة، وعند الأكثر: إلا بمحمد ﷺ» انتهى، وخالفه في الإقناع: ٤/٣٤٠.

وتحرير المسألة والعلم عند الله:

* إذا قيل: يجوز الحلف بالرسول ﷺ؛ لزمت الكفارة على رواية وهي اختيار الأكثر، والرواية الأخرى: لا تلزم الكفارة إذا حلف بالنبي ﷺ ولو قيل بجواز الحلف به.

* إذا قيل: يحرم الحلف برسول الله ﷺ وهو الصواب؛ فلا كفارة. وهو ما قطع به الإقناع: ٤/٣٤٠، وظاهر كلام جماعة وجوبها حتى لو قلنا: يحرم الحلف به. ينظر في هذا التفصيل حواشي ابن قندس (خ/٦٠٠)، والتنقيح ص٣٩٢، والتزم ابن عقيل أن الحلف بغير النبي ﷺ=

الفروع

❁ **فصل: من لزمته كفارة يمين**، فله إطعام عشرة مساكين، جنسا، أو أكثر، أو كسوتهم، أو يطعم بعضا ويكسو بعضا. ١٠/٤٥٤

❁ فمن عجز ـ كعجزه عن فطرة. نص عليه، وقيل: كرقبة في ظهار ـ **فصيام ثلاثة أيام متتابعة** بلا عذر. ١٠/٤٥٤

حاشية ابن نصر الله

فَصْلٌ

مَنْ لَزِمَتْه كَفَّارَةُ يَمِينٍ[1]

❁ **قوله: (فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَة)** فَإِنْ قَدِر بَعْدَ شُرُوعِه في الصَّوم، أو قَبْلَه علىٰ التَّكْفِير بِالمَالِ؛ فَيَتَوَجَّه أَنَّه كَالمُظَاهِر إِذَا قَدِر عَلىٰ العِتْقِ بَعْدَ شُرُوعِه في الصَّوم، أو قَبلَه؛ لم يَلْزَمْه[2]، وذَكَر المُصَنِّف في دَمِ المُتْعَة[3]: أَنَّه إِذَا وَجَدَ الهَدْيَ بَعْدَ شُرُوعِه في الصَّومِ؛ لم يَلْزَمْهُ[4]؛ لأَنَّه صَومٌ لَزِمَهُ عِندَ عَدمِ الهَدْي؛ كَصَومِ الكَفَّارَة، كَذَا عَلَّلَهُ، وهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ صَومَ الكَفَّارَة إذَا شَرَعَ فيه، ثُمَّ قَدِرَ عَلىٰ التَّكفِير بِالمال، أَنَّه لا يَلْزَمُه اتِّفَاقاً، ولم يَظْهَر فَرْقٌ.

= من الأنبياء كهو، والأشهر أنها لا تجب به، وهو قول أكثر الفقهاء. المبدع: ٩/٢٦٤، المعونة: ١١/١٩٥، شرح المنتهىٰ: ٣/٤٤١.

(١) فإن فيها تخييرا ثم ترتيبا: يخير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام. الإنصاف: ٢٧/٥٢٢ ـ ٥٢٦، الإقناع: ٤/٣٤٦، المنتهىٰ: ٥/٢٢٢.

(٢) قال ابن رجب في القاعدة السابعة: «من شرع في صيام كفارة ظهار، أو يمين، أو غيرهما، ثم وجد الرقبة؛ فالمذهب لا يلزمه الانتقال؛ لأن ذلك رخصة، فهو كصيام المتمتع، وفيه وجه: يلزمه الانتقال؛ لأن الكفارات مشروعة للردع والزجر، وفيها من التغليظ ما ينافي الرخصة المطلقة» انتهىٰ من تقرير القواعد: ١/٤٠ ـ ٤١.

(٣) الفروع: ٣/٣٢٥ ـ ٣٢٦ ط: عالم الكتب.

(٤) وهو المذهب. التنقيح ص١٤٣، الإقناع: ١/٥٩٣، المنتهىٰ: ٢/١١٩.

الفروع

۞ **ونقل عبد الله: أعجب إلي أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان؛ أن يعتق رقبه، فإن لم يمكنه أطعم.** ٤٥٦/١٠

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (ونَقَلَ عَبدُ الله: أَعْجَبُ إِليَّ أَنْ يُغَلِّظَ علىٰ نَفْسِه إِذا كَرَّرَ الأَيمَان)** قَالَ الشَّيخُ في كِتَابِ الرَّوضَة[١] في مَسْأَلَةِ أَنَّ الأَمْرَ لا يَقْتَضِي التَّكْرَار: «لَو كَرَّر اليَمِينَ، فَقَال والله لأَصُومَنَّ، والله لأَصُومَنَّ؛ بَرَّ [قَسَمُه][٢] بِصَوم يَوم وَاحِدٍ، وقَد نُقِل أَنَّ النَّبي ﷺ قال: **(والله لأغْزُونَّ قُرِيشَاً، والله لأَغْزُونَّ قُرِيشَاً، والله لأَغْزُونَّ قُرِيشَاً)**[٣] ثُمَّ غَزَاهُم غَزْوَةَ الفَتْحِ، ولَو كَرَّرَ لَفْظَ النَّذرِ؛ لَكَانَ الوَاجِبُ بِه وَاحِداً، وفَائِدَةُ اللَّفْظِ الثَّانِي [تحصل بِالتَّأْكِيد][٤]؛ فَإِنَّه مِن [سَائِغِ][٥] كَلامِ العَرَب». انتَهىٰ.

---

(١) روضة الناظر: ٦٢٢/٢.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد في المصدر السابق، فلعلها نسخة.

(٣) رواه أبو داود مرسلاً في السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت: ٢٣١/٣ ح ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، والبيهقي، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة: ٤٧/١٠ ـ ٤٨ح١٩٧١٤، ورواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الاستثناء في الطلاق: ٣٨٥/٦ ح ١١٣٠٦.
ورواه موصولاً ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان ـ ذكر نفي الحنث علىٰ من استثنىٰ في يمينه بعد سكتة يسيرة: ١٨٥/١٠ ح ٤٣٤٣، والبيهقي في كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة: ٤٧/١٠ح١٩٧١٢، والطبراني في الكبير: ٢٨٢/١١ ح ١١٧٤٢، والأوسط: ٣٠٠/١ ح ١٠٠٤، وأبو يعلىٰ في مسنده ٧٨/٥ ح ٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٥، وأبو نعيم في الحلية ٣٤٣/٣، ٢٤١/٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٨٢/٤: «رجاله رجال الصحيح».
ورواه ابن عدي في الكامل: ٣٣٠/٢ موصولاً، وقال: «الأصل في هذا الحديث مرسل».
وينظر المجروحين لابن حبان: ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨، ورواه موصولاً ومرسلاً الخطيب في تاريخ بغداد: ٤٠٤/٧، وقال ابن حجر في الدراية: ٩٣/٢ «رجح الأئمة إرساله»، وينظر نصب الراية: ٣٠٢/٣.

(٤) في روضة الناظر: ٦٢٢/٢، (تحصيل التأكيد)، وما ثبت هنا نسخة كما أثبته محققها هناك في التعليق السابع.

(٥) في النسخ (تتابع)، والصواب المثبت؛ كما في المصدر السابق.

الفروع

۞ وقد كره أحمد التدليس، وقال: لا يعجبني، ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين، ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر، ومع توسطه روايتان. وأطلقهما في «المذهب» و«المستوعب». وجزم به أبو محمد الجوزي بقبوله. ثم يرجع إلىٰ سبب يمينه، **وقدمه في «الخرقي»** و«الإرشاد» و«المبهج»، وحكىٰ رواية، وقدمه القاضي بموافقته للوضع، **وعنه: يقدم عليه، وذكر القاضي: وعليها** عموم لفظه احتياطا، ثم إلى التعيين. ١١/٥ ـ ٧

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
جَامِعِ الأَيمَان

۞ **قوله: (وقَدَّمَه في الخِرَقِي)** أي: عَلىٰ [النِّيَّة][1].

۞ **قوله: (وعَنهُ: [تُقَدَّمُ][2] عليه)** أي: عَلىٰ السَّبَب[3].

۞ **قوله: (وذَكَرَ القَاضِي: وعَلَيها)** أي: وعَلىٰ النِّيَّة[4].

---

(١) في النسخ (البينة)، وهو خطأ، وصوابه المثبت؛ كما في تصحيح الفروع: ١١/٧، وكذا أورده في الإنصاف: ٢٨/٨، ويظهر ذلك من سياق كلام المصنف بعدها؛ فإنه قال: «وذكر ابنه النية ثم السبب». انتهىٰ من الفروع: ٩/١١، وكذلك يظهر من التعليق علىٰ القول (١٠٢٣).
والمذهب تقديم نية الحالف إن لم يكن ظالما، ولفظه يحتملها، فإذا لم ينو شيئا؛ رجع إلىٰ سبب اليمين وما هيجها. التنقيح ص٣٩٤، الإقناع: ٣٥١/٤ ـ ٣٥٢، المنتهىٰ: ٢٢٤/٥، واعترض في تصحيح الفروع: ٧/١١ ـ ٩ علىٰ المصنف في إطلاقه تقديم السبب علىٰ النية فعزاه للخرقي والإرشاد وغيرهم، أما في الإرشاد فَمُسَلَّم ينظر الإرشاد ص٤١٦، وأما الخرقي فقال: «ويرجع في الأيمان إلىٰ النية، فإن لم ينو شيئا؛ رجع إلىٰ سب اليمين وما هيجها» انتهىٰ من المختصر ص١٥١، وقد أطال الشرح فيها ابن قندس في حواشيه (خ/٦٠٥ ـ ٦٠٧)، ومفاد ذلك في الإنصاف: ٢٨/٨ ـ ١١.

(٢) في الفروع: ٦/١١ (يقدم)، بتذكير الفعل، ولعل الصواب ما ثبت هنا، ويكون ذلك عائدا إلىٰ النية.

(٣) ذكرها في الإنصاف: ٢٨/٨.

(٤) المصدر السابق.

الفروع

۞ ومن حلف بطلاق ثلاث: ليطأنها اليوم، فإذا هي حائض، أو ليسقين ابنه خمرا، لا يفعل، وتطلق. نص عليهما. ١٠/١١

۞ وإن حلف لتخبرني بشيء فعله محرم وتركه، فصلاة السكران. ١١/١١

۞ وعند القاضي في مسألة الصوم: وله الفطر. ١٢/١١

حاشية ابن نصر الله

۞ قوله: (وَمَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ ثَلاثٍ لَيَطَأَنَّها اليَومَ، فَإذَا هِيَ حَائِضٌ، أو لَيَسْقِيَنَّ ابنَه خمرَاً، لا يَفْعَلُ، وتَطْلُق نَصَّ عَلَيهِما) وعَلَّلَ الإمامُ أَحمَد رحمه الله: بِأَنَّ الله أَبَاحَ الطَّلاقَ وحَرَّم الوَطءَ في الحَيضِ[1]، وقَدْ يُقَال: إِيقَاعُ الطَّلاقِ في الحَيضِ أَيضَاً مُحَرَّم، ويُجَابُ عَنه: بِأَنَّ الوَطءَ أَشَدُّ تَحْرِيماً؛ لِتَعَلُّق تَحْرِيمِه بِالزَّوجَين، وقَدْ يُقَالُ: لَو رُفِع الأَمْرُ إِلىٰ حَاكِمٍ، فَمَنَعَهُ مِن وَطئِهَا؛ خُرِّج في الطَّلاق رِوَايتَانِ[2]؛ كَمَا لو حَلَفَ لا يُفَارِقُه إلا بِحَقِّه، فَأَلْزَمَه الحَاكِمُ بِفِرَاقِه لِفَلَسِه.

۞ قوله: (وإِنْ حَلَفَ: لَتُخْبِرَنِّي بِشَيءٍ فِعْلُه مُحَرَّمٌ وتَرْكُه) أي: وتَرْكُه حَرَامٌ.

۞ قوله: (وعِندَ القَاضِي في مَسْأَلَةِ الصَّومِ) وهي: إِذَا حَلَفَ لَيَطَأَنَّها في نَهَارِ رَمَضَان، ثُمَّ سَافَر وَوَطِئ[3].

---

(١) في رواية إبراهيم الحربي. الفروع: ٢٤١/٣، وينظر: الإنصاف: ١٤/٢٣.

(٢) أفاد المحب ذلك من كلام المصنف في الجنائز من الفروع: ٢٤١/٣، فقال بعد أن ذكر رواية إبراهيم الحربي وهي مسألتنا: «وقد ذكر ابن عقيل فيمن حلف لا فارقه حتىٰ يستوفي حقه، ففلسه الحاكم، ففارقه؛ لعلمه بوجوب مفارقته شرعا أنه لا يحنث علىٰ رواية أن الإكراه التهديد والوعيد» انتهىٰ، وهذا ما جزم به الوجيز: ٥٦٦/٥، وعليه فالرواية الأخرىٰ هي الحنث؛ وهي المذهب. التنقيح ص٣٩٨، الإقناع: ٣٧٦/٤ ـ ٣٧٧، المنتهىٰ: ٢٤٩/٥، ثم ذكر المصنف آخر المسألة قوله: «فيتوجه في مسألة إبراهيم الحربي كذلك وهو جار فيها» انتهىٰ، والمعنىٰ تخريج الروايتين في الطلاق: بأنها لا تطلق في الأولىٰ، وتطلق في الأخرىٰ، والله أعلم.

(٣) أي تنحل يمينه إذا سافر بها ثم وطئ، ولم يعجب ذلك الإمام أحمد؛ لأنه حيلة. الفروع: ١١/١١، الإنصاف: ١٣/٢٣ ـ ١٤، الإقناع: ٥٣٩/٣.

الفروع

❁ وإن حلف لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو: لا رأىٰ منكرا إلا رفعه إليه، أو: لا تخرج امرأته وعبده إلا بإذنه، فعزل، وطلق وأعتق، أو حلف: لا دخله لظلم رآه فيه فزال، ونوىٰ: **ما دام**، **لم يحنث**، ومع السبب فيه روايتان. ونصه: يحنث. **وإن انحلت بعزله علىٰ أحد الوجهين**، لم يبرّ برفعه المنكر بعد عزله. ١١/١٥ - ٢١

❁ **فصل**: وإن حلف: لا يبيع، أو: لا يؤجر، أو: لا يزوج لفلان، حنث بقبوله. ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله، وإن لم يقبل، **وفي «الموجز» و«التبصرة» و«المستوعب» مثله في بيع**. ١١/٢٦ - ٢٧

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (مَا دَامَ، لم يحنَثْ)** أي: بِالخُرُوجِ، ومُفَارَقَةِ البَلَدِ، ودُخُولِه بَعْدَ العَزْلِ، والطَّلاق، والعِتْق، وزَوَالِ الظُّلم، وعِبَارَةُ المُقْنِع[1] وغَيرِه[2]: «انحَلَّت يمِينُه» أي: بِزَوَالِ الصِّفَات، وفِيهِ نَظَرٌ! لأَنَّ المذْهَبَ عَودُ الصِّفَة، فَيُحْمَلُ علىٰ أَنَّه نَوَىٰ تِلكَ الوِلايَةِ، وذَلك النِّكَاح والملْك[3].

❁ **قوله: (وإنْ انحلَّت بِعَزْلِه علىٰ أَحَدِ الوَجهَين)** جَزَمَ بِه فِي المُقْنِع[4]، والمُحَرَّر[5] أَيضاً، لَكِنَّ المُحَرَّر خَصَّ مَسْأَلَة الظُّلْم بِالحِنْثِ مَعَ عَدَمِ النِّيَّة[6].

❁ **قوله:**[7] **(وفي المُوجَزِ، والتَّبْصِرَةِ، والمُسْتَوعِب مِثْلُه في بَيْعٍ)** الذِي رَأَينَاهُ

---

(١) ٢٨/٢٢.

(٢) كالمحرر: ٢/٧٦، والوجيز: ٥/٥٦١، والتنقيح ص٣٩٥، والإقناع: ٤/٣٥٥.

(٣) نقل هذه المسألة عنه المرداوي في الإنصاف: ٢٨/٢٣، والحجاوي في الإقناع: ٤/٣٥٥، ويظهر من سكوتهم إقرارهم له علىٰ ذلك، وهو مقتضىٰ المنتهىٰ: ٥/٢٢٧، فإنه قال: «لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد «ما دام» كذلك إلا حال وجود صفة عادت» انتهىٰ.

(٤) ٢٨/٢٢.

(٥) ٢/٧٦، وجزم به الوجيز: ٥/٥٦١، والتنقيح ص٣٩٥.

(٦) قال أبو البركات: «ولو حلف لا يدخل الدار لظلم رآه فيها فزال ثم دخلها؛ حنث إلا أن ينوي مادام الظلم فيها» انتهىٰ من المحرر: ٢/٧٦.

(٧) كان الأولىٰ أن يذكر هذا القول في فصل خاص كما جرىٰ عليه المحب في منهجه؛ لأن هذا=

الفروع ۞ فصل: وإن حلف ليفعلن شيئا، لم يبر إلا بفعل كله، وإن حلف: لا يفعله هو، أو من يمتنع بيمينه، كزوجة وقرابة، وقصد منعه، ولا نية ولا سبب، لم يحنث بفعل بعضه، وعنه: بلىٰ، اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه. **واختاره أبو بكر في غير الدخول**. ١١/٥٥

۞ وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا أو جاهلا، واختار الشيخ ....

حاشية ابن نصر الله في المُسْتَوعِب[١] الجَزْمَ بِعَدَمِ الحِنْثِ، ولم يَحْكِ فِيه خِلافاً[٢].

فَصْلٌ

وإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيئَاً لم يَبَرَّ إلا بِفِعْلِ كُلِّه[٣]

۞ قوله: (واخْتَارَه أَبُو بَكرٍ في غَيرِ الدُّخُول) وبِخَطِّه ﷺ، لأَنَّ الدُّخُولَ بِبَعْضِ الجَسَدِ لا يُسَمَّىٰ دُخُولاً[٤].

۞ قوله: (وإِنْ حَلَفَ لا يَفْعَلُ شَيئَاً، فَفَعَلَهُ نَاسِياً، أو جَاهِلاً، واخْتَار الشَّيخُ،

= القول ذكره في الفروع: ١١/٢٦، في فصل مستقل عن الكلام السابق، وأوله: (فصل: وإن حلف لا يبيع، أو لا ينكح) انتهىٰ.

(١) نقله عن المستوعب المرداوي في الإنصاف: ٢٨/٤٦، وتصحيح الفروع: ١١/٢٧.

(٢) ونبه علىٰ ذلك المرداوي فقال: «لم نر ما قاله في المستوعب، والذي رأيناه فيه: وإن حلف لا يبيع، فباع، فلم يقبل المشتري؛ لم يحنث، وقطع به». انتهىٰ من تصحيح الفروع: ١١/٢٧، ونحوه في الإنصاف: ٢٨/٤٦.

وما ذكره عن المستوعب هنا هو المذهب، فإنهم قالوا فيمن حلف لا يبيع أو يؤجر أو يزوج لفلان: إنه لا يحنث إلا إذا قبل المشتري، أو المستأجر، أو المتزوج. التنقيح ص٣٩٥، الإقناع: ٤/٣٥٩، المنتهىٰ: ٥/٢٣٣.

(٣) وهو المذهب. المقنع: ٢٢/٥٨٩، الإقناع: ٣/٥٣٣، المنتهىٰ: ٤/٣٢٢؛ كمن حلف ليأكلن هذا الرغيف، لم يبر حتىٰ يأكله كله. المعونة: ٩/٤٩٦.

(٤) واختيار أبي بكر في مسألة إذا حلف لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده؛ أنه لا يحنث، وهو المذهب. التنقيح ص٣٢٥، الإقناع: ٣/٥٣٣، المنتهىٰ: ٤/٣٢٣.

الفروع ـ وقاله في «المحرر» ـ بالمحلوف، حنث في عتق وطلاق فقط، اختاره الأكثر. ٥٩/١١

❁ **فصل: وإن حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا أو أطلق، فتلف أو مات الحالف قبل مضي وقت يفعله فيه، حنث. نص عليه، كإمكانه.** ٦١/١١

❁ وإن حلف ليقضينه حقه في غد، فأبرأه اليوم، وقيل: مطلقا، **فقيل كمسألة التلف**، وقيل: لا يحنث، في الأصح. ٦٢/١١

حاشية ابن نصر الله

وقَالَه في المُحَرَّر بالمَحْلُوف) إِذَا قُيِّد الجَهلُ بِالمَحْلُوفِ عَلَيه[١]؛ خَرَجَ مِنْ ذَلِك مَا لَو فَعَلَه جَاهِلاً بِاليَمِينِ، ومُقْتَضَىٰ إِطلاقِه الأَوَّل أَنَّهُمَا سَوَاءٌ[٢].

فَصْل
وإِنْ حَلَفَ لَيفْعَلَنَّ شَيئاً[٣]

❁ **قوله: (فَقِيلَ: كَمَسْأَلَةِ التَّلَفِ)** أَي: فَيَحْنَثُ حِينَ أَبْرَأَهُ، وقِيلَ: في آخِرِ الغَدِ، وعَلَىٰ مَا في التَّرْغِيبِ لا يَحْنَثُ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي الخَطَّاب[٤].

---

(١) صرح به في المحرر: ٨١/٢ في قوله: «ومن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه، أو جاهلا بأنه المحلوف عليه؛ كمن حلف لا يدخل علىٰ فلان بيتا، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم، أو لا يكلمه فسلم عليه ولم يعرفه» انتهىٰ، وهذا في المقنع: ٥٨٤/٢٢.

(٢) أي: المحلوف عليه واليمين، في حال النسيان، أو الجهل في الحكم سواء، وهذا مقتضىٰ ما في التنقيح ص٣٢٥، والإقناع: ٥٣١/٣، والمنتهىٰ: ٣٢١/٤.

(٣) كشرب الماء، أو ضرب الغلام، وقد وقت وقتا، أو أطلق فتلف المحلوف عليه مطلقا؛ حنث حال التلف. التنقيح ص٣٩٨، الإقناع: ٣٧٤/٤، المنتهىٰ: ٢٤٧/٥.

(٤) فصل المحب القول هنا بناء علىٰ مسألة التلف وهي: إذا حلف علىٰ فعل شيء فتلف المحلوف عليه قبل فعله. ذكرها في الفروع: ٣٩١/٦، والإنصاف: ١٤٩/٢٨ ـ ١٥٠، ونقلوا هناك عن الترغيب أنه قال: لا يحنث علىٰ قول أبي الخطاب، وعدم الحنث هو المذهب في هذه المسألة وهي: إن حلف ليقضينه حقه غدا، فأبرأه قبل مضيه. التنقيح ص٣٩٨، الإقناع: ٣٧٥/٤، المنتهىٰ: ٢٤٨/٥؛ لأنه منع من أن يقضيه بإبرائه، فلم يكن عيه حق حين مجيء الغد. المعونة: ٢٦٣/١١.

الفروع

❁ وإن قال: عند رأس الهلال، فعند غروب شمس آخره، ولو تأخر فراغ كيله لكثرته، ذكره الشيخ، ويحنث بعده من أمكنه. وفي «الترغيب»: **لا تعتبر المقارنة، فتكفي حالة الغروب**، وإن قضاه بعده حنث. ١١/٦٣

❁ **وفي «المفردات»: إن حلف: ليفعلنه، فوكّل وعادته فعله بنفسه، حنث، وإلا فلا.** ١١/٦٤

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: ([وتُعْتَبرُ المُقَارَبَة][1]) لَعَلَّهُ: المُقَارَنَة[2].**

❁ **قوله: (فَتَكْفِي حَالَةُ الغُرُوبِ) لَعَلَّهُ: [الغُرُوب][3].**

❁ **قوله: ([في][4] المُفْرَدَاتِ: إِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّه، فَوَكَّلَ، وعَادَتُه فِعْلُه بِنَفْسِه؛ حَنِثَ) يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لم يبَرَّ، ولا يُقَالُ: حَنِثَ[5].**

---

(١) في الفروع: ١١/٦٣، (لا تعتبر المقارنة).

(٢) وهذا ما ثبت في الفروع: ١١/٦٣، والمبدع: ٩/٣٢٢، والإنصاف: ٢٨/١٥٩، نقلا عن الترغيب.

(٣) كذا في النسخ، ولعل في نسخة المحب تحريف للفظ (الغروب)، (بالعزوب)، فصححه هنا، وما أثبته هنا هو ما ثبت في المصادر السابقة نقلا عن الترغيب.

(٤) في الفروع: ١١/٦٤، (وفي)، بزيادة الواو.

(٥) ونبه عليها المرداوي نقلا عن المحب في تصحيح الفروع: ١١/٦٤.

الفروع

❁ **باب النذر والوعد والعهد:** وهو التزامه لله تعالىٰ شيئا بقوله لا بنية مجردة. **وظاهره: لا تعتبر صيغة خاصة.** ١١/٦٦

❁ والمنعقد أنواع...

الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، نحو: إن كلمتك، أو إن لم أضربك، فعليّ الحج، أو العتق، أو: ما لي صدقة، فإذا وجد شرطه؛ **ففي «الواضح»: يلزمه.** ١١/٦٧

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
النَّذْرِ والوَعْدِ والعَهْدِ[1]

❁ **قوله: (وظَاهِرُه لا [يُعتَبَرُ][2] صِيغَةٌ خَاصَّةٌ)** وقَدْ سَبَقَ في الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ[3] أَنَّهُمَا يَتَعَيَّنَان بِقَولِه لِهَذَا هَدْيٌ، أَو أُضْحِيَةٌ[4].

❁ **قوله: (فَفِي [الواسع][5] يَلْزَمُه)** لَعَلَّهُ: «فَفِي الوَاضِحِ»[6].

---

(١) الفرق بين الوعد والعهد: أن العهد ما كان من الوعد مقرونا بشرط؛ نحو: إن فعلت كذا؛ فعلت كذا. الموسوعة الفقهية: ٣١/٣٣ ـ ٣٤.

(٢) في الفروع: ١١/٦٦، (تعتبر)، بتأنيث الفعل.

(٣) المصدر السابق، ٣/٥٤٨.

(٤) وهذا المذهب. التنقيح ص١٥٣، الإقناع: ٢/٤٦، المنتهىٰ: ٢/١٨٧، وعلىٰ هذا يقصد المحب والله أعلم أن النذر لا يشترط له صيغة خاصة، وهذا ما قطع به الإقناع: ٤/٣٧٩، واقتضاه المنتهىٰ: ٥/٢٥١، فإنه قال: «بكل قول يدل عليه» انتهىٰ.

(٥) في المصدر السابق، ٦/٣٩٥، (الواضح).

(٦) نقله عن الواضح، المبدع: ٩/٣٢٧، والإنصاف: ٢٨/١٧٤.

الفروع

۞ الثالث: نذر مستحبا يقصد التقرب مطلقا... وكذا قال شيخنا فيمن قال: إن قدم فلان، أصوم كذا: هذا نذر **يجب الوفاء به مع القدرة**؛ لا أعلم فيه نزاعا، ومن قال: ليس بنذر، فقد أخطأ. ١١/٦٩

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (يَجِبُ الوَفَاءُ بِه مَعَ القُدْرَةِ) فَإِنْ عَجِزَ عَنْهُ**[1].

---

(١) كذا في النسخ، لم يتمم المعنىٰ، وقد بسط في الكافي: ٦/٧٩ ـ ٨٢، أن العاجز عن الوفاء لا يخلو من خمسة أحوال، ذكرها. وظاهر عبارة شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص٤٧٦، وهي قوله: إن قدم فلان؛ أصوم كذا، أنه إن عجز عن الوفاء بنذره، فلا يجب عليه، ولكن لا بد من التفصيل في مسألة عجزه:

* فإن كان لعارض يرجىٰ زواله؛ انتظر حتىٰ يزول فيفي بنذره.

* وإن كان لكبر، أو مرض لا يرجىٰ برؤه؛ فعليه الفدية يطعم كل يوم مسكينا، وعليه كفارة اليمين. التنقيح ص٤٠١، الإقناع: ٤/٣٨٦، المنتهىٰ: ٥/٢٥٨.

الفروع

۞ يلزم الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا، أفضل من يجد علما وورعا، **ويأمره بتقوى الله** وتحري العدل. ٩٧/١١

۞ **فصل: والمجتهد من يعرف الكتاب** والسنة الحقيقة والمجاز... ١٠٩/١١

۞ **ومن أخبر بموت قاضي بلد، وولي غيره، فبان حيا، لم ينعزل**، وقيل: بلى. ١٢٧/١١

حاشية ابن نصر الله

كتاب القضاء

۞ **قوله: (ويَأمُره [بالتَّقْوىٰ][1])** الظَّاهِرُ أَنَّ «يَأْمُرُه» عَطْفٌ عَلىٰ «يَلْزَمُ»، فَيَكُونُ مَرْفُوعاً لا عَلَىٰ «يُنَصِّب»؛ لأَنَّ ذَلِك لَيْس لازِماً للإِمَام بَلْ يُسْتَحَبُّ.

فصل

والمُجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ مِن الكِتَابِ... إلخ[2]

۞ **قوله: (ومَنْ أَخْبَرَ بِمَوتِ قَاضِي بَلَدٍ، وَوَلِيَ غَيْرُه، فَبَانَ حَيَّاً؛ لم يَنْعَزِل)** يُؤْخَذُ مِنْ هَذِه المَسْأَلَة أَنَّ مَنْ أَنْهَىٰ شَيئَاً، فَوَلِيَ بِسَبَبِ إِنْهَائِه وِلايَته[3]، فَتَبَيَّنَ بُطْلانُ إِنْهَائِه أَنَّ وِلايَتَه لا تَصِحُّ؛ لأَنَّهَا كَالمُعَلَّقَة عَلَىٰ صِحَّةِ الإِنْهَاء[4]، وَهِي مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ كَثِيرَةُ الوُقُوعِ، هَذَا بِغَيرِ خَطِّ المُحَشِّي، وَأَظُنُّهَا مِنْ إِمْلائِهِ وَبِخَطِّ وَلَدِه.

---

(١) في الفروع: ٩٧/١١، (بتقوى الله)، بإضافة اللفظ إلىٰ لفظ الجلالة.

(٢) يراجع: الإنصاف: ٣٠٧/٢٨ ـ ٣٠٩، الإقناع: ٣٩٨/٤ ـ ٣٩٩، المنتهىٰ: ٢٦٩/٥.

(٣) الإنهاء في اللغة: مصدر أنهىٰ ينهي إنهاء، تقول أنهيت الأمر إلىٰ الحاكم إذا أعلمته به. المصباح مادة (ن هـ ي). ولعل المعنىٰ الاصطلاحي يحمل عليه، لكن وجد عند المالكية معنىٰ الإنهاء بأنه: تبليغ القاضي أمرا إلىٰ قاض آخر ليتممه. شرح الخرشي: ١٧٠/٧، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي: ١٥٩/٤، وينظر الموسوعة الفقهية: ٧١/٧ ـ ٧٢.

(٤) وتبعه في المعونة: ٣١٤/١١، وشرح المنتهىٰ: ٤٩٢/٣، والمطالب: ٤٦٦/٦، وكلهم لم يعزوها للمحب رحم الله الجميع.

الفروع

﴿ وقال أيضا فيمن تاب: إن علم صاحبه؛ دفعه إليه، وإلا صرفه في مصالح المسلمين. **وله مع حاجته أخذ كفايته**. وفي رده على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر: يتصدق بثمنه، وأنه قول محققي الفقهاء... وله قبول هدية معتادة قبل ولايته، مع أن ردها أولى، والمذهب: إن لم يكن حكومة. وذكر جماعة: أو أحس بها، **وفي «المستوعب»: المحرم كالعادة**. وفي «الفصول» احتمال في غير عمله كالعادة. ١١/١٤٠ - ١٤١

﴿ وذكر أبو الخطاب: يكره له مسارعته إلى غير وليمة عرس، ويجوز - وفي «الترغيب»: يكره، وقدم: لا يلزمه - حضور وليمة عرس، وذكر هو وجماعة:

حاشية
ابن نصر الله

بَابُ
أَدَبِ القَاضِي

﴿ **قوله: (ولَهُ مَعَ حَاجَتِه أَخْذُ كِفَايَتِه)** لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ هُنَا! فَإِنَّ مَا قَبْلَهُ مُوَافِقٌ لما بَعْدَه، وقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ في أَخْذِ القَاضِي الرِّزْق(١). **(وفي المُسْتَوعِب: المَحْرَمُ كَالعَادَةِ)**(٢) قَالَ في المُسْتَوعِب(٣): «ولا يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ إِلا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ [منه](٤)، أَو مِمَّنْ كَانَ يُلاطِفُه ويُهَادِيه قَبْلَ وِلايَتِه بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ لَهُ حُكُومَة»(٥).

---

(١) الفروع: ٦/٤٣٩ ط: عالم الكتب، وأنه يجوز له طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه وذلك مع وجود الحاجة وعدمها. التنقيح ص٤٠٢، الإقناع: ٤/٣٩٢، المنتهى: ٥/٢٦٥.

(٢) كان المفترض أن يفرد هذا القول بتعليق خاص؛ فهو من لفظ الفروع: ١١/٤١، ولعله سهو من الناسخ، وسيذكر قريبا أي في القول (١٠٤٤) أنه ابتداء من هذا القول أعني: «وفي المستوعب» إلى نهاية القول الثالث بعد ذلك ليس من خط المحشي، ولعله خط ابنه، لكنه من إملاء المحشي.

(٣) ٣/٣١١.

(٤) هذه الزيادة ليست في المصدر السابق.

(٥) وينظر الجامع الصغير ص٣٦٣، الإنصاف: ٢٨/٣٥٣، الإقناع: ٤/٤١٦، المنتهى: ٥/٢٧٢.

الفروع

إن كثرت الولائم، صان نفسه وتركها، ولم يذكروا لو تضيف رجلا، ولعل كلامهم يجوز، **ويتوجه: كالمقرض**، ولعله أولىٰ. ١١/١٤٤

❁ **ويحكم ليتيمه، علىٰ قول أبي بكر، قاله في «الترغيب». وقيل: وغيره**. ١١/١٤٥

❁ **فصل: ويسن أن يبدأ بالمحبوسين**، فينفذ ثقة يكتب أسماءهم، ومن حبسهم، وفيم ذلك. ١١/١٤٥

❁ وفي «المستوعب»: حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ: ألزمتك، أو: قضيت له به عليك، أو: اخرج إليه منه، **وإقراره ليس كحكمه**. ١١/١٥١

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وَيَتَوَجَّهُ كَالمُقْرِض)** أَي: ويَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُون القَاضِي في قَبُولِ الهَدِيَّة كَالمُقْرِضِ مَعَ المُقْتَرِضِ؛ فَإِنَّ المُقْتَرِضَ لَو تَبَرَّع لِمُقْرِضِه بِعَينٍ، أو مَنْفَعَةٍ لم يَجْرِ لَهُ بِهَا عَادَةٌ؛ لم يَجُزْ أَنْ يَقْبَلَهَا إِلا أَنْ يَنْوِي مُكَافَأَته[1].

❁ **قوله: (وَيَحْكُمُ لِيَتِيمِهِ عَلَىٰ قَولِ أَبي بَكْرٍ، قَالَهُ في التَّرغِيبِ. وقِيلَ: وغَيرِهِ)** قَالَ في الرِّعَاية[2]: «وإِنْ صَارَ وَصِيُّ اليَتِيمِ حَاكِماً؛ حَكَمَ لَهُ [بِشَرْطِهِ][3]، وقِيلَ: لا» انتَهَىٰ وقَولُه هُنَا: «وغَيرِهِ» لم يُفْهَم مَعْنَاهُ[4].

فَصْلٌ
ويُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالمَحْبُوسِين[5]

❁ **قوله: (وإِقْرَارُه لَيسَ كَحُكْمِه)** أَي: إِقْرَارُه غَيرَه عَلىٰ فِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيه لَيْسَ

---

(١) الفروع: ٤/٢٠٤ ط: عالم الكتب، الإنصاف: ١٢/٣٤٨ـ٣٤٩، الإقناع: ٢/٣٠٧، المنتهىٰ: ٢/٤٠١.

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (٢٢١/أ).

(٣) في المصدر السابق (بشروطه) بالجمع.

(٤) أي: وعلىٰ قول غير أبي بكر. فيصير تقدير الكلام: «يجوز للقاضي أن يحكم ليتيمه علىٰ قول أبي بكر، وقيل: يجوز أيضا علىٰ قول غير أبي بكر»، وبهذا يزول الإشكال والحمد لله حق حمده. الإنصاف: ٢٨/٣٦٩.

(٥) التنقيح ص٤٠٤، الإقناع: ٤/٤١٩، المنتهىٰ: ٥/٢٧٤.

حاشية ابن نصر الله

حُكْماً بِهِ[1]. هَذِه المَقَالَة، والمَقَالاتُ الثَّلاثُ التِي قَبْلَهَا[2]، مِنْ قَوْلِه: «وفي المُسْتَوعِب» مَنْقُولاتٌ مِنْ خَطِّ غَيرِ المُحَشِّي، والظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ إِمْلائِه، وبِخَطِّ وَلَدِه.

---

(١) وهو المذهب. الإقناع: ٤/٤٢١، المنتهى: ٥/٢٧٥ ـ ٢٧٦، ومثاله: إذا حصل بحضرة الحاكم تزويج بلا ولي، أو إذا بلغ الحاكم ذلك فسكت عنه؛ فإن ذلك لا يعد حكما؛ لأن الإقرار هنا هو عدم التعرض وليس حكما به. معونة: ١١/٣٤٥، كشاف القناع: ٥/٢٨٠، شرح المنتهى: ٣/٥٠٣.

(٢) وهي في الأقوال: (١٠٤١)، (١٠٤٢)، (١٠٤٣).

﴿ **والمدعي من إذا سكت ترك**، وقيل: من يدعي خلاف الظاهر، **وعكسه المنكر**. الفروع ١٦٠/١١

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَتُه

﴿ **قوله:** ([المُدَّعِي][1]: مَنْ إذا سَكَتَ؛ تُرِك) يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّد ذَلِك إِنْ لم تَتَضَمَّن دَعْوَاه شَيئاً إِنْ لم يُثْبِتهُ؛ لَزِمَهُ حَدٌّ أَو تَعْزِيرٌ[2]؛ كَمَن[3] عَلَىٰ إِنْسَانٍ أَنَّه زَنَا، أَو أَنَّه سَرَقَ لَهُ شَيئاً؛ فَإِنَّه قَاذِفٌ في الأُولىٰ، ثَالِبٌ لِعِرْضِه في الثَّانيةِ، فَإِنْ لم يُثْبِت دَعْوَاهُ؛ لَزِمَهُ حَدُّ القَذْفِ في الأُولىٰ، والتَّعْزِيرُ في الثَّانِيَة، وقَد يُجَابُ بِأَنَّه: مَتْرُوكٌ مِن حَيْثُ الدَّعْوَىٰ؛ لأَنَّه مَطْلُوبٌ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ، فَمَطْلُوبِيَّتُه ضِمْنِيَّةٌ، وتَرْكُه مِنْ حَيثُ الدَّعْوَىٰ مُطَابَقَة[4].

﴿ **قوله:** (وعَكْسُه المُنْكِر) كَانَ الأَولىٰ أَنْ يَقُولَ: «وعَكْسُه المُدَّعَىٰ عَلَيه»؛ كَمَا قَالَه غَيرُه[5]؛ لِيَعُمَّ مَا إِذَا أَنكَر المُدَّعَىٰ عَلَيه، ومَا إِذَا سَكَتَ؛ فَإِنَّه إِذَا سَكَتَ ولَم يُنْكِر؛ لم يُتْرَك أَيضاً، وليس مُنْكِراً[6].

---

(١) في الفروع: ١٦٠/١١، (والمدعي)، بزيادة واو.

(٢) ولذلك قالوا في تعريف المدعي: هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. التنقيح ص٤١٨، الإقناع: ٤٧٥/٤، المنتهىٰ: ٣٢٤/٥، ولم يقيده بمن إذا سكت ترك؛ إلا الإقناع.

(٣) يحتمل أنه سقط هنا كلمة؛ وهي: (ادعىٰ)، كما في الإنصاف: ١٢١/٢٩.

(٤) نقل المرداوي هذه المسألة عن المحب في الإنصاف: ١٢٢/٢٩، ١٢١.

(٥) كالشرح الكبير: ١٢٠/٢٩، وفي التنقيح ص٤١٨، والإقناع: ٤٧٥/٤، والمنتهىٰ: ٣٢٤/٥، جعلوا المدعىٰ عليه في مقابل المدعي.

(٦) قال في تصحيح الفروع: ١٦٠/١١، بعد أن نقل هذه المسألة عن المحب: «لعل المنكر من لم يقر فيشمل الساكت». انتهىٰ.

الفروع

❁ ولا تسمع دعوىٰ مقلوبة ، وسمعها بعضهم ، واستنبطها ، **ولا يصحان إلا من جائز التصرف** . ١١/١٦٠

❁ وفي «عيون المسائل»: يصح الإقرار بمجهول ؛ لئلا يسقط حق المقر له ، ولا تصح الدعوىٰ ؛ لأنها حق له ، فإذا ردت عليه عدل إلىٰ معلوم . **واختار في «الترغيب»: أن دعوىٰ الإقرار بالمعلوم لا تصح ؛ لأنه ليس بالحق ، ولا موجبه** ، فكيف بالمجهول ، وفيه: لو ادعىٰ درهما وشهد الشهود علىٰ إقراره ، قبل ، ولا يدعي الإقرار لموافقة لفظ الشهود ، بل لو ادعىٰ لم تسمع ، وفيه: في اللقطة لا تسمع ، ولا يعدىٰ حاكم في مثل

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (ولا يَصِحَّانِ إلا مِن جَائِزِ التَّصَرُّف)** عُمُومُه يَشْمَلُ الأَخْرَس إِذَا فُهِمَت إِشَارَتُه ، أَو كِتَابَتُه ، وقَدْ ذَكَرُوا في اللِّعَان[١] صِحَّة لِعَانِه ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ الدَّعْوَىٰ مِنْهُ وعَلَيه ، وصِحَّةُ يَمِينِه بِالإِشَارَة ، أو الكِتَابَة[٢] .

❁ **قوله: (واخْتَارَ في التَّرْغِيب: أَنَّ دَعْوَىٰ الإِقْرَارِ بِالمَعْلُومِ لا تَصِحُّ ؛ لأَنَّه لَيْسَ بِالحَقِّ ، ولا مُوجَبُه)** لأَنَّ الذِي أَوجَبَهُ سَبَبٌ قَبلَ الإِقْرَار مِنْ هِبَةٍ ، أَو بَيْعٍ ، أو نحوه ، والإِقْرَارُ كَاشِفٌ لَه[٣] .

---

(١) المقنع: ٢٣/٣٨١ ، والمحرر: ٢/٩٨ ، والفروع: ٥/٥١١ ، والإنصاف: ٢٣/٣٨١ ، والإقناع: ٣/٦٠١ ، والمنتهىٰ: ٤/٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

(٢) لم أجد هذا الإلحاق لغيره ولكنه وجيه ، والمقصود بأنهما لا يصحان إلا من جائز التصرف ، أي الدعوىٰ والإنكار . التنقيح ص٤١٩ ، الإقناع: ٤/٤٧٥ ، المنتهىٰ: ٥/٣٢٤ .

(٣) نحو هذا التعليل في حواشي ابن قندس (خ/٦٣٠ ـ ٦٣١) ، قال: «فعلىٰ هذا يدعىٰ بالمال المقر به ، ولا يدعىٰ بالإقرار ، وفي هذا نظر ؛ لأنه ربما أمكن إثبات الحق بالإقرار دون غيره ؛ مثل أن يكون يشهد علىٰ الإقرار ولا يشهد بالمال» انتهىٰ . والمذهب أنه تصح دعوىٰ الإقرار بالمجهول خلافا للترغيب ومن وافقه . الإنصاف: ٢٨/٤٦٠ ، الإقناع: ٤/٤٤٠ ، المنتهىٰ: ٥/٢٨٤ ، ومثاله: كمن ادعىٰ علىٰ غيره أنه أقر له بمال ؛ فإن ذلك يصح ، وإذا ثبت طولب المدعىٰ عليه بما يوجبه إقراره . معونة: ١١/٣٨٠ ، شرح المنتهىٰ: ٣/٥١٣ ، وعلىٰ هذا إذا صحت في الإقرار بالمجهول فمن باب أولىٰ تصح الدعوىٰ في الإقرار بمعلوم ، خلافا لما قاله الترغيب .

الفروع

ما لا تتبعه الهمة. وقيل: **تسمع بدين مؤجل لإثباته**. ١٦٢/١١ - ١٦٣

❁ **فصل: فإذا حرر دعواه، فللحاكم سؤال خصمه عنها**. ١٧٣/١١

❁ **فصل**: المذهب: تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا، أطلقه الإمام والأصحاب، وفي «**الواضح**» و«**الموجز**»: **كبينة حد** وقود. ١٨٠/١١

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وقِيلَ: تُسْمَعُ بِدَينٍ مُؤَجَّلٍ)** لَمَّا كَانَ قَولُه[1]: «لا تَصِحُّ [الدَّعْوَى][2] إلا مُحَرَّرَة، مُتَعَلِّقَة بِالحَالِّ»، والمُؤَجَّلُ غَيرُ مُتَعَلِّقٍ بالحَالِّ، بَل بِالمآل؛ كَانَ مُقْتَضَى ذَلِك أَنْ لا تَصِحَّ الدَّعْوَى به، فَلِهَذَا قَال: «وقِيْلَ: تُسْمَعُ بِدَينٍ مُؤَجَّلٍ»[3].

فصل

فَإِذَا حَرَّرَ دَعْوَاه[4]

❁ **قوله:**[5] **(وفي الوَاضِح والمُوجَز: كَبَيِّنَةِ حَدٍّ)** قَالَ ابنُ المُنَجَّى في شَرْح المُقْنِع[6]: في شُهُودِ الزِّنَا: «والعَدَالَةُ المُعْتَبَرَةُ هُنَا هِي العَدَالَةُ المُعْتَبَرَةُ ظَاهِرَاً

---

(١) وذلك في الفروع: ١٦٢/١١.

(٢) في المصدر السابق، (دعوى) بالتنكير.

(٣) نحو ذلك في حواشي ابن قندس (خ/٦٣٠)، والصحيح من المذهب أن الدعوى متعلقة بالحَالِّ فلا تصح بمؤجل. الإنصاف: ٤٦٤/٢٨، الإقناع: ٤٤١/٤، المنتهى: ٢٨٥/٥، ومثاله: كمن ادعى أن له دينا في ذمة آخر فلا تصح دعواه حتى يحل وقت سداد الدين؛ لأنه لا يجوز المطالبة به قبل الحلول. معونة: ٣٨٠/١١، كشاف القناع: ٢٩٨/٥ - ٢٩٩، شرح المنتهى: ٥١٤/٣.

(٤) إذا حرر المدعي دعواه؛ فإنه يجوز للحاكم أن يسأل المدعى عليه عن الدعوى فيقول: ما تقول فيما ادعاه؟ ولو لم يقل المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك. الإنصاف: ٤١١/٢٨، الإقناع: ٤٣١/٤، المنتهى: ٢٨٧/٥.

(٥) ذكر المصنف هذا القول في فصل مستقل عن هذا الفصل الذي ذكره فيه المحب، وأول ذلك الفصل: (المذهب تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا)، انتهى من المصدر السابق ١٨٠/١١.

(٦) الممتع: ٣٦٢/٦.

الفروع ۞ وإن جهل عدالته، لم يسأل عنه، إلا أن يجرحه الخصم، وفي «**الانتصار**»: **يقبل من الغريب: أنا حر عدل؛ للحاجة، كما قبلنا قول المرأة: ليست مزوجة، ولا معتدة، ويكفي في تزكيته أن يشهد عدلان** يعلم خبرتهما الباطنة، بصحبة ومعاملة، ونحوهما ـ **وقيل: أو يجهلها**، وفي «الرعاية» وغيرها: ولا يتهم بعصبية، أو غيرها ـ أنه عدل رضا، أو: عدل مقبول الشهادة، ويكفي عدل، وفي «الترغيب» وجهان. ١١/١٨١ ـ ١٨٢

حاشية ابن نصر الله وبَاطِناً وجْهَاً وَاحِداً، وإِنْ اخْتُلِفَ في الأَمْوَال لِتَأْكِيدِ الزِّنَا، واشْتِرَاطِ مَا ذُكِر» يَعْنِي مِنْ كَوْنِهِم رِجَالاً أَحْرَاراً ونحوه.

۞ **قوله: (وفي الانْتِصَارِ: يُقبَلُ مِنَ الغَرِيبِ: أَنَا حُرٌّ عَدْلٌ، لِلحَاجَة، كَمَا [قَبِلها][1] قَوِلَ المَرْأَة: لَيسَت مُزَوَّجَةً، ولا مُعْتَدَّةً)** يُقْبَلُ قَولُ المَرْأَة في ذَلِك، ولَو لم تَكُن غَرِيبَةً[2]، وقَولُه: «كَمَا قَبِلها» صَوَابُه: قَبِلْنَا[3].

۞ **قوله: (ويَكْفِي في تَزْكِيَته أَنْ يَشْهَد عَدْلانِ)** أَي: تَزْكِيَةِ الشَّاهِد.

۞ **قوله: (وقِيلَ: أَو [تجهَلَهَا][4])** أَي: البَيِّنَة؛ لأَنَّ الشَّاهِدَين بِمَعْنَىٰ البَيِّنَة، فَلِهَذَا أَنَّثَ ضَمِيرَهُمَا[5].

---

(١) كذا في النسخ، والصواب ما في الفروع: ١١/١٨١، وسيذكر المحب تصحيحه في نهاية التعليق علىٰ هذا القول.

(٢) لم أجده لغيره.

(٣) واستشكل ابن قندس ما نقله المصنف عن الانتصار، ثم بين هناك ما يمكن أن يحمل عليه كلام أبي الخطاب، فليرجع إلىٰ كلام ابن قندس في حواشيه (خ/٦٣٦).

(٤) في الفروع: ١١/١٨٢ (يجهلها)، بتذكير الفعل.

(٥) ويجوز أن يعود ذلك إلىٰ الحاكم، فإنه علىٰ المذهب يشترط معرفته خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة. التنقيح ص٤١١، الإقناع: ٤/٤٤٧، المنتهىٰ: ٥/٢٩٠، وقيل: أو يجهلها أي يجهل الحاكم خبرتهما الباطنة ولذلك أنث الضمير في يجهلها ليعود إلىٰ الخبرة، وذلك حاصل ما في حواشي ابن قندس (خ/٦٣٦)، وينظر الإنصاف: ٢٨/٥٠٢.

الفروع

❁ وفي «الترغيب»: **لو ادعىٰ جرح البينة؛ فليس له تحليف المدعي، في الأصح.** ١١/١٨٦

❁ **فصل: وإذا قال المدعي: ما لي بينة،** أعلمه الحاكم بأن له اليمين علىٰ خصمه، وله تحليفه مع علمه وقدرته على حقه. نص عليه. ١١/١٨٩

❁ وأما إن كان المدعي يدعي العلم، والمنكر يدعي العلم، فهنا يتوجه القولان؛ يعني الروايتين. فإن حلف، حكم له، وإن نكل، صرفهما، ثم إن بذل أحدهما اليمين، لم تسمع إلا في مجلس آخر، **والأشهر: قبل الحكم بالنكول.** ١١/١٩٤

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وفي التَّرْغِيبِ: لَو ادَّعَىٰ جَرْحَ البَيِّنَة، فَلَيسَ لَهُ تَحْلِيفُ المُدَّعِي في الأَصَح) فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ:** تَحْلِيفُ المُدَّعِي أَنَّ شَاهِدَهُ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه، ولم يَذْكُر في الرِّعَايَة إلا حَلِفَهُ عَلَىٰ نَفْيِ العِلْم[١].

فَصْلٌ

وإنْ قَال المُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَة[٢]

❁ **قوله: (والأَشْهَرُ قَبْلَ الحُكْم بِالنُّكُول)** هَذَا يَقْتَضِي أَنَّه لَو بَذَلَها بَعْدَ الحُكْمِ بِالنُّكُول؛ سُمِعَت في وَجْهٍ[٣]، وهُو بَعِيدٌ، ولم يَذْكُره في الرِّعَاية[٤].

---

(١) الرعاية الكبرىٰ خ (٢٢٦/ب)، قال هناك: «وإن ادعىٰ أن المدعي يعلم فسق الشهود، أو كذبهما؛ حلف أنه لا يعلم ذلك» انتهىٰ.

(٢) فالقول قول المنكر مع يمينه، ويعلمه الحاكم بذلك. التنقيح ص٤٠٨، الإقناع: ٤/٤٣٥، المنتهىٰ: ٥/٢٩٢.

(٣) قال المرداوي: «وقيل: تسمع ولو بعد الحكم، ويحتمله كلام المصنف» انتهىٰ من الإنصاف: ٢٨/٤٣٨.

(٤) الرعاية الكبرىٰ خ (٢٢٥/ب)، قال ابن حمدان هناك: «وأيهما بذلها بعد نكولهما قبل الحكم؛ لم يسمع إلا في مجلس آخر يحتكمان فيه» انتهىٰ، ونقل المرداوي هذه المسألة عن المحب ابن نصر الله في الإنصاف: ٢٨/٤٣٨.

الفروع

۞ **فصل: من ادعىٰ علىٰ غائب** مسافة قصر ـ وقيل: ويوم ـ أو مستتر بالبلد، أو ميت، أو غير مكلف، وله بينة؛ سمعت، وحكم بها. ١١/٢٠٣

۞ ولو أقام بينة أنه عزله، قبلت، **ولو كانا ابنا الموكل**، فإن بادرت البينة فشهدت بعزله قبل تقدم دعوىٰ المدعىٰ عليه، لم تسمع، وإن قبض الوكيل، ثم حضر موكله وادعىٰ أنه كان عزله، قبل ببينة لا بشهادة ابنيه؛ لإثباتهما حقا لأبيهما، **والغيبة دون ذلك**، يعتبر لسماعهما حضوره، كحاضر المجلس، **وقيل: يسمعان**، ويحكم عليه. ١١/٢٠٥ ـ ٢٠٦

۞ والحكم للغائب ممتنع. قال في «الترغيب»: لامتناع سماع البينة له، والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه، بخلاف الحكم عليه، ويأتي في القسمة والدعوى، ويصح تبعا؛ كمن ادعىٰ موت أبيه عنه وعن أخ غائب، أو غير رشيد، **وله عند فلان عين، أو دين، فثبت بإقرار، أو بينة**؛ فهو للميت، ويأخذ المدعي نصيبه،

حاشية ابن نصر الله

فَصْلٌ

مَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ[(١)]

۞ **قوله: (ولَو كَانَا ابنَا المُوَكِّل)** لَعَلَّه: ابني[(٢)].

۞ **قوله: (والغَيبَةُ دُونَ ذَلِك)** أَي: الدَّعوَىٰ، والبَيِّنَة بِهَا[(٣)].

۞ **قوله: (وقِيلَ: يُسْمَعَان)** أَي: الدَّعْوَىٰ، والبَيِّنَةُ بِهَا.

۞ **قوله: (ولَهُ عِندَ فُلانٍ عَينٌ، أَو دَينٌ، فَثَبَتَ بِإِقرَارٍ، أَو بَيِّنَةٍ)** زَادَ في

---

(١) فإن كان له بينة؛ سمعت وحكم بها إذا كانت في غير حقوق الله تعالىٰ. التنقيح ص٤١٢، الإقناع: ٤/٤٤٩، المنتهىٰ: ٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠، ولم يذكر في التنقيح القيد بكونها تقبل في حقوق الآدميين، لكن نبه عليه في الإنصاف: ٢٨/٥١٨ ـ ٥١٩، فيحمل عليه ما في التنقيح.

(٢) وبهذا صوبه في تصحيح الفروع: ١١/٢٠٥.

(٣) وقال ابن قندس في حواشيه (خ/٦٤٠): «قوله (والغيبة دون ذلك) أي: دون مسافة قصر أو يوم كما ذكره في أول الفصل» انتهىٰ.

الفروع

والحاكم نصيب الآخر. وقيل: يترك نصيبه من الدين في ذمة غريمه، حتىٰ يقدم ويرشد. وتعاد البينة في غير الإرث ـ **ذكره في «الرعاية» وزاد: ولو أقام الوارث البينة ـ** وبقية الورثة غير رشيد انتزع المال من يد المدعىٰ عليه لهما، بخلاف الغائب، في أصح الوجهين، **والآخر: ينتزع**، وفي «المغني»: إن أدىٰ أحد الوكيلين الوكالة، والآخر غائب وثم بينة، حكم لهما، فإن حضر، لم تعد البينة، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق، تبعا لمستحقه الآن. وتقدم أن سؤال غريم الحجر، كالكل، **فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة علىٰ عدد، أو أعيان، كولد الأبوين في المشركة، أن الحكم علىٰ واحد أو له، يعمه وغيره.** ١١/٢٠٦ ـ ٢٠٧

حاشية ابن نصر الله

الرِّعَايَة[1]: «أَو نُكُولٍ».

۞ **قوله: (ذَكَرَه في الرِّعَايَة، وزَادَ: ولو أَقَامَ الوَارِثُ البَيِّنَة)** ظَاهِرُه أَنَّ الزِّيَادَةَ المَذْكُورَةَ في الرِّعَايَة، ولم أَرَهَا فِيهَا[2]، فَيَحْتَمِل أَنَّ فَاعِلَ زَادَ اسْمُ كِتَابٍ سَقَطَ، كَالتَّرغِيبِ، أَو نحوه.

۞ **قوله: (والآخَرُ يُنْتَزَعُ)** أَي: لِلغَائِب أَيضاً.

۞ **قوله: (فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُفِيدَ أَنَّ القَضِيَّةَ الوَاحِدَة المُشْتَمِلَةَ عَلىٰ عَدَدٍ، أَوْ أَعْيَان، كَوَلَدِ الأَبَوَين في المُشَرَّكَة أَنَّ الحُكْمَ عَلىٰ وَاحِدٍ أَو لَه يَعُمُّه وغَيرَه)** كَالحُكْمِ عَلَىٰ أَحَدِ الشُّفَعَاءِ بِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، أَو لأَحَدِهِم بِهَا، فَيَشْمَلُ جَمِيعَهُم، وكَذَلِك الحُكْمُ عَلَىٰ أَحَدِ المُشْتَرِين بِعَدَمِ الرَّدِّ بِعَيبٍ تَسَاوَوا فِيه يَشْمَلُهُم.

---

(١) الرعاية الكبرىٰ خ (٢٣١/ب).

(٢) قاله أيضا المرداوي في الإنصاف: ٢٨/٥٢٨، وهو كذلك فإنه لم يذكرها في الرعاية الكبرىٰ خ (٢٣١/ب) عند هذا الموضع، ويحتمل أن ابن حمدان ذكرها في موضع آخر، وإلا تعين كلام المحب.

الفروع

﴿ فصل: من ادعىٰ أن الحاكم حكم له فلم يذكره، فشهد به اثنان، قبلهما وأمضاه. ١١/٢٠٨

﴿ وإن قال، وهو عدل: حكمت لفلان علىٰ فلان بكذا، وليس أباه أو ابنه، قبل قوله في المنصوص، سواء ذكر مستنده، أو لا. ١١/٢١٠

حاشية ابن نصر الله

فَصْلٌ

[ومَنِ][1] ادَّعَى أَنَّ الحَاكِم حَكَمَ لَهُ[2]

﴿ قوله: (وإِنْ قَالَ وهُو عَدْلٌ: حَكَمْتُ لِفُلانٍ عَلَىٰ فُلانٍ بِكَذَا، ولَيْسَ أَبَاهُ أَو ابنَهُ، قُبِلَ قَولُه في المَنْصُوصِ) وسَمِعْتُ قَاضِي القُضَاةِ مجْدَ الدِّين[3] سَلَّمَهُ الله تَعَالىٰ يَقُولُ قَولاً يَقْتَضِي تخصِيصَ هَذِه المَسْأَلَة بما إِذَا لم يَشْتَمِل إِخبَارُه بحُكْمِه علىٰ إِبْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ؛ فَإِنَّ حَنَفِيًّا لَو حَكَمَ بِرُجُوعِ وَاقِفٍ عَلَىٰ نَفْسِه، فَأَخبَرَهُ حَاكِمٌ حَنبَلِيٌّ بَعدَ حُكْمِ الحَنَفِيِّ أَنَّه كَانَ حَكَمَ بِصِحَّة الوَقْفِ المَذْكُورِ؛ فَمَالَ قَاضِي القُضَاةِ هُنَا إِلىٰ عَدَمِ قَبُولِ قَولِ الحَاكِمِ الحَنبَلِيِّ؛ لاشْتِمَالِه عَلَىٰ إِبْطَالِ حُكمِ الحَنَفِي، وهَذَا تَقْيِيدٌ حَسَنٌ يَنبَغِي اعتِمَادُه[4]، ومُقْتَضَىٰ إِطلاقِ الفُقَهَاء قَبُول

---

(١) في الفروع: ١١/٢٠٨، (من)، بطرح الواو.

(٢) فإن صدقه الحاكم وكان عدلا؛ قبل وحده، فإن لم يذكره الحاكم وشهد به عدلان؛ قبلهما وأمضاه إلا أن يتيقن الحاكم صواب نفسه. التنقيح ص٤١٣، الإقناع: ٤/٤٥١، المنتهىٰ: ٥/٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٣) سالم بن سالم بن أحمد المقدسي، مجد الدين، أبو البركات، الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، قاضي القضاة بالديار المصرية، وكان من فقهاء الحنابلة وأخيارهم، توفي ﷺ سنة ٨٢٦هـ. المنهج الأحمد: ٥/٢٠٥، الشذرات: ٧/١٧٤.

(٤) نقلها المرداوي عن القاضي مجد الدين في الإنصاف: ٢٨/٣٩٨، نقلا عن المحب، والفتوحي في المعونة: ١١/٣٧٢، والبهوتي في كشاف القناع: ٥/٢٨٥، وشرح المنتهىٰ: ٣/٥١١. وحسنه في المبدع: ١٠/٥٣، والتنقيح ص٤٠٦، وقيده به في الإقناع: ٤/٤٢٦، ونقله في المنتهىٰ: ٥/٢٨١ عن بعض المتأخرين، قال: «وحسنه بعضهم» انتهىٰ.

الفروع

۞ وإن أخبر حاكم آخر بحكم أو ثبوت، عمل به مع غيبة المخبر. ١١/٢١١

۞ فصل: وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطنا. ١١/٢١١

۞ وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته شافعي نفذ عند أصحابنا، خلافا لأبي الخطاب. ١١/٢١١ - ٢١٢

حاشية ابن نصر الله

إِخْبَارِ الحَاكِمِ بحُكْمِه، ولَو كَانَت العَادَةُ تَسْجِيلَ أَحْكَامِه وضَبْطِهَا بِشُهُودٍ، أَو تَسْجِيلِ مِثْلِ ذَلِك الحُكْمِ وكِتَابَتِه وضَبْطِه بِالشُّهُود، ولَو قُيِّدَ ذَلِك بِمَا إِذَا لم يَكُن بِذَلِك عَادَةٌ؛ كَانَ مُتَّجِهاً؛ لِوُقُوعِ الرِّيبَة في خَبَرِه بِمُخَالَفَةِ العَادَةِ[1].

۞ قوله: (وإِنْ أَخْبَرَ حَاكِمٌ آخَرَ بِحُكْمٍ، أَو ثُبُوتٍ، عمِلَ بِه) يَدْخُل في إِطْلاقِ هَذَا مَا لَو كَانَ المُخْبر قَدْ حَكَمَ بِذَلِك بِبَيِّنَةٍ، أَو بِعِلْمِه، وكَذَلِك مَا لَو كَان مَا أَخبَرَهُ بِثُبُوتِه قَد ثَبَتَ عِندَهُ بِبَيِّنَةٍ، أَو بِعِلْمِه[2].

فصل

وحُكْمُ الحَاكِمِ لا يُحِيلُ الشَّيءَ عَن صِفَتِه[3]

۞ قوله: (وإِنْ بَاعَ حَنبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيةِ، فَحَكَمَ بِصِحَّتِه شَافِعِيٌّ، نَفَذَ عِندَ أَصْحَابِنَا، خِلافاً لأَبِي الخَطَّابِ) قَولُ أَبِي الخَطَّاب أَظْهَرُ[4]، إِذْ كَيفَ يَحْكُمُ لَه بِمَا لا يَسْتَحِلُّه؟ فَإِنَّه إِنْ كَانَ مُجْتَهِداً؛ لَزِمَهُ العَمَلُ بِاجتِهَادِه، وإِنْ كَانَ مُقَلِّداً؛ لَزِمَهُ

---

(١) قال المرداوي: «ليس الأمر كذلك، بل يرجع إلى صفة الحاكم». انتهى من الإنصاف: ٢٨/٣٩٨.

(٢) لم أره لغيره.

(٣) باطنا. التنقيح ص٤١٤، الإقناع: ٤/٤٥٢، المنتهى: ٥/٣٠٣، ومثلوا له هناك: بمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة؛ فإنها لا تحل له، فإن وطئها فكزنا.

(٤) والمذهب أنه ينفذ. التنقيح ص٤١٤، الإقناع: ٤/٤٥٣، المنتهى: ٥/٣٠٤، ولم أهتد إلى قول أبي الخطاب فيما اطلعت عليه من كتبه، رحم الله الجميع.

الفروع ۞ وإن رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه، لزمه في الأصح تنفيذه، وقيل: يحرم إن لم يره. **وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه، كحكمه بعلمه، ونكوله**، وشاهد ويمين. ٢١٦/١١

حاشية ابن نصر الله العَمَلُ بِقَولِ مَنْ قَلَّدَهُ، فكَيفَ يَلْزَمُه الشَّيءُ، ولا يَلْزَمُه؟ فَيَجتَمِعُ الضِّدَّانِ، إلا أَنْ يُرَادَ يَلْزَمُه الانقِيَادُ لِلحُكْمِ ظَاهِراً، والعَمَلُ بِضِدِّه بَاطِناً؛ كَالمَرْأَة التِي تَعْتَقِدُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَىٰ زَوجِهَا، وهُو يُنْكِرُ ذَلِك، لَكِن في جَوَازِ إِقْدَامِ الحَاكِمِ عَلَىٰ الحُكْمِ بِذَلِك لِمَن يَعْتَقِدُ تَحرِيمَهُ عَلَيه نَظَرٌ! لأَنَّه إِلزَامٌ لَهُ بِفِعْلِ المُحَرَّمِ لا سِيَّمَا عَلَىٰ قَولِ مَنْ يَقُول: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»(١).

۞ **قوله: (وكَذَا إِنْ كَانَ نَفْسُ الحُكْمِ مُختَلَفاً فيه، كَحُكمِه بِعِلمِه، ونُكُولِه)** الحُكْمُ بِالنُّكُول، وبِالشَّاهِدِ، واليَمِين هُو المَذْهَبُ(٢)، فكَيفَ لا يَلْزَمُه [تَنْفِيذُه](٣) عَلَىٰ قَولِ المُحَرَّر(٤)؟ ولَو كَانَ [أَصْلُ](٥) الدَّعوَىٰ عنده؛ لَزِمَهُ الحُكْمُ بها، إِنَّما يَتَوَجَّهُ ذَلِك، وهُو عَدَمُ لُزُومِ التَّنفِيذِ [لحكم](٦) مُخْتَلَفٍ فِيه إِذَا كَان الحَاكِمُ الذِي رُفِع إِلَيه الحُكْمُ المُخْتَلَفُ فِيه لا يَرَىٰ صِحَّةَ الحُكْمِ؛ كَالحُكْمِ

---

(١) نقل هذه المسألة عنه المرداوي في الإنصاف: ٥٤٩/٢٨، ٥٤٨.

(٢) ينظر الإنصاف: ٥٥١/٢٨، والإقناع: ٤٥٣/٤، وهو مقتضىٰ المنتهىٰ: ٣٠٥/٥.

(٣) في النسخ (تقييده)، والصواب المثبت ليوافق المحرر: ٢١٠/٢، وكذا نقلها المرداوي عنه في الإنصاف: ٥٥١/٢٨، وتصحيح الفروع: ٢١٦/١١.

(٤) قال أبو البركات: «وإذا رفع إليه حكم حاكم قد اتصل بمختلف فيه لينفذه؛ لزمه تنفيذه، وإن كان المختلف فيه نفس الحكم؛ لم يلزمه تنفيذه، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله». انتهىٰ من المحرر: ٢١٠/٢.

(٥) في النسخ (أصلي)، والصواب المثبت كما في الإنصاف: ٥٥١/٢٨، وتصحيح الفروع: ٢١٦/١١.

(٦) في (ف) (تحكم) وفي (ح) (بحكم)، وصوابه المثبت؛ كما في الإنصاف: ٥٥١/٢٨، وتصحيح الفروع: ٢١٦/١١.

الفروع

۞ وإن بانوا عبيدا، أو والدا، أو ولدا، أو عدوا، فإن كان الحاكم الذي حكم به، يرىٰ الحكم به، لم ينقض حكمه؛ لأنه لم يخالف نصا ولا إجماعا، **وإن كان لا يرىٰ الحكم به، نقضه** ولم ينفذ؛ لأن الحاكم يعتقد بطلانه. **وفي «المحرر»: من حكم بقود، أو حد** ببينة، **ثم بانوا عبيدا، فله نقضه** إذا كان لا يرىٰ قبولهم فيه، قال: وكذا مختلف

حاشية ابن نصر الله

بِعِلْمِه؛ لأَنَّ التَّنفِيذَ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ بِصِحَّة الحُكْمِ المُنَفَّذِ، وإِذَا كَانَ لا يَرَىٰ صِحَّتَه؛ لم يَلْزَمْهُ الحُكْمُ بِصِحَّتِه[1].

۞ **قوله: (وإِنْ كانَ لا يَرىٰ الحُكْمَ به؛ نَقَضَهُ)** أَمَّا إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَة شَاهِدٍ، ثم ارتَابَ في شَهَادَتِه؛ فَلا يجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ حُكْمِه؛ لِعَدَمِ تحقُّقِ المَانِعِ؛ كَمَا لَو ارتَابَ في فِسْقِهِم[2]، وبِخَطِّه أَيضاً رحمه الله فَيَتَحَرَّرُ فِيمَا إِذَا كَانَ لا يَرَىٰ الحُكْمَ به ثَلاثَةُ أَقْوالٍ[3]:

* لُزُومُ نَقْضِه.
* وجَوَازُ نَقْضِه مِن غيرِ لُزُومٍ.
* وعَدَمُ جَوَازُ نَقْضِه؛ كَمَا هُو مُقْتَضىٰ مَا في الإِرشَاد[4].

۞ **قوله: (وفي المحرَّر: مَنْ حَكَمَ بِقَوَدٍ، أَو [حَدٍّ][5]، ثم بَانُوا عَبِيداً؛ فَلَهُ نَقْضُه)** مَفْهُومُ قَولِه: «فَلَهُ نَقْضُه» أَنَّ لَهُ عَدَمَ نَقْضِه أَيضاً[6].

---

(١) نقل المرداوي هذه المسألة كاملة عن المحب في الإنصاف: ٢٨/٥٥٢، ٥٥١، وتصحيح الفروع: ١١/٢١٦، وأقره علىٰ أن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. المبدع: ١٠/٤٩، والتنقيح ص٤٠٥، والإقناع: ٤/٤٢٢، والمنتهىٰ: ٥/٢٧٦.

(٢) نقل عنه هذه المسألة المرداوي في الإنصاف: ٢٨/٥٥٥، وقطع بها في الإقناع: ٤/٤٥٤.

(٣) نقلها عنه في الإنصاف: ٢٨/٥٥٥.

(٤) قال الشريف الهاشمي: «ولا ينقض الحاكم حكم من تقدمه، وإن خالف رأيه ومذهبه، إلا ما خالف فيه النص من كتاب، أو سنة، أو إجماع». انتهىٰ من الإرشاد: ص ٤٩٠.

(٥) بعدها في الفروع: ١١/٢٢٢، (ببينة)، وكذا نقله عنه في الإنصاف: ٢٨/٥٥٥، والذي في المحرر: ٢/٢١٠، قال: «ومن حكم بحد أو قود بشهود...» إلىٰ آخر كلامه.

(٦) قال ابن قندس في حواشيه (خ/٦٤٣): «ظاهر ما قدمه وجوب نقضه، وظاهر المحرر جواز=

الفروع فيه صادف ما حكم فيه وجهله، وتقدم كلامه في «الإرشاد»: أنه إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه، لا ينقض، **فعلىٰ الأول: إن شك في رأي الحاكم. تقدم إذا شك**؛ هل علم الحاكم بالمعارض؟ كمن حكم ببينة خارج، وجهل علمه ببينة داخل، لم ينقض. ١١/٢٢٢ ـ ٢٢٣

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (فَعَلَىٰ الأَوَّل: إِنْ شَكَّ في رَأْيِ الحَاكِمِ تَقَدَّمَ إِذَا شَكَّ)** لَعَلَّهُ: «نَفَذَ، وإِذَا شَكَّ»[1].

= نقضه من غير وجوب؛ لقوله: (فله نقضه)» انتهىٰ.

(١) والذي في الإنصاف: ٢٨/٥٥٦: «إن شك في رأي الحاكم؛ فقد تقدم إذا شك هل علم الحاكم بالمعارض؟! كمن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل؛ لم ينقض» انتهىٰ، وينظر الفروع: ١١/٢٢٣.

﴾ ويقبل فيما حكم به لينفذه، وإن كانا ببلد واحد، وعند شيخنا: وفي حق الله تعالى. ويقبل فيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر، وعنه: فوق يوم، **وعند شيخنا، وقال خرجته في المذهب، وأقل، كخبر**. وقال القاضي: ويكون في كتابه:

بَابُ
كتاب القاضي إلى القاضي

﴾ **قوله: (ويُقبَلُ فِيمَا حَكَم به لِيُنَفِّذَه، وإنْ كانا بِبَلدٍ وَاحِدٍ)** ولم يَتَعَرَّضُوا لِلتَّنفِيذِ هل هو حُكمٌ، أم لا ؟ والظَّاهِر أَنَّه لَيسَ حُكماً[1]؛ لأَنَّ الحُكْمَ بالمحكُومِ بِهِ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، وهُو مُحَالٌ، وإِنَّمَا هُو عَمَلٌ بِالحُكْمِ، وإِمْضَاءٌ لَهُ؛ كَتَنفِيذِ الوَصِيَّة، وإِجَازَةٌ لَهُ، فَكَأَنَّه يُجِيزُ هَذَا المحكوم بِهِ بِعَينِه لِحُرمَةِ الحُكمِ، وإِنْ كَانَ جِنْسُ ذَلِك المَحْكُومِ به غيرُ جَائِزٍ عنده[2].

﴾ **قوله: (وعِنْدَ شَيخِنَا، وقَالَ: خَرَّجْتُه في المذْهَب، وأَقَلّ، [كَخَبَرِه][3])** قَولُه: «وأَقَلُّ» يُشْعِرُ بِاشتِرَاطِ المَسَافَةِ على قَولِ شَيخِه، وإِنْ قَلَّت[4].

﴾ **وقوله: (كَخَبَر)** إِنَّمَا خَرَّجَهُ عَلَى الخَبَرِ؛ لأَنَّ المَذْهَبَ أَنَّ خَبَر حَاكِمٍ لآخَرَ بِحُكمِهِ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، فَلَولا أَنَّ حُكمَ الحَاكِم كَالخَبَر؛ لما اكتَفَى بِهِ بِخَبَرِه،

---

(١) وقد مضى قريبا في كلامه أن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. يراجع تعليقه على القول (١٠٦٦)، وتبعه التنقيح ص٤٠٥، والإقناع: ٤/٤٢٢، والمنتهى: ٥/٢٧٦.

(٢) نقل المرداوي هذه المسألة عنه في الإنصاف: ٢٨/٥٥٣.

(٣) في الفروع: ١١/٢٢٨، (كخبر)، بطرح الضمير، ولعله الصواب وسيتبين ذلك في القول الذي يليه.

(٤) والمذهب أنه يقبل كتاب القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه، ولكن بشرط أن يكون بينهما مسافة قصر فأكثر. الإنصاف: ٢٩/١٣، الإقناع: ٤/٤٥٦، المنتهى: ٥/٣٠٨.

الفروع شهدا عندي بكذا. ولا يكتب: ثبت عندي؛ لأنه حكم بشهادتهما كبقية الأحكام، وقاله ابن عقيل وغيره. **قال شيخنا: والأول أشهر ـ أنه خبر بالثبوت** كشهود الفرع ـ لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما، قاله شيخنا، **فيتوجه: لو أثبت حاكم مالكي** وقفا لا يراه؛ كوقف الإنسان على نفسه، بالشهادة على الخط، ....

حاشية ابن نصر الله وَلَمَا جَازَ لِلحَاكِمِ الآخَرِ العَمَلُ بِهِ حَتَّىٰ يَشهَدَ بِهِ عِندَهُ شَاهِدَان[1].

۞ **قوله: (قَالَ شَيخُنَا: والأَوَّلُ أَشْهَرُ أَنَّه خَبَرٌ بِالثُّبُوتِ)** قَولُه: «والأَوَّلُ» أي: أَنَّ قَولَه: «ثَبَتَ عِندِي» لَيسَ حُكْماً بِشَهَادَتِهِمَا، بَل هُو خَبَرٌ بِالثُّبُوت أَشْهَر[2]، ولا يَمْتَنِعُ كِتَابَتُه بِثَبَتَ عِندِي[3]، وبِخَطِّه أَيضاً ﵀ علىٰ قَولِه: «والأَوَّلُ أَشْهَر» أي: أَنَّهُ يَكتُبُ «بِثَبَتَ عِنْدِي».

۞ **قوله: (فَيَتَوَجَّه لَو أَثْبَتَ حَاكِمٌ مَالِكِي...)** إلىٰ آخِرِه، أي: بِنَاءً عَلَىٰ جَوازِ نَقْلِ الثُّبُوتِ حَيثُ جَازَ نَقْلُه، فَيَتَوَجَّهُ جَوَازُه[4]، ولَو كَانَ الذِي ثَبَتَ عِندَه لا يَرَىٰ جَوَازَ الحُكمِ بِهِ؛ لأَنَّ المُثْبِتَ مُخْبِرٌ بِثُبُوتِ ذَلِك عِندَه، أَشْبَه الشَّاهِد؛ فَإِنَّه مُخْبِرٌ

---

(١) ونقل هذا التعليل أيضا المرداوي في الإنصاف: ١٤/٢٩، ١٣، منسوبا للمحب ابن نصر الله.

(٢) والمذهب أن ثبوت شيء عند القاضي لا يعد حكما به. التنقيح ص٤٠٥، الإقناع: ٤/٤٢٢، المنتهىٰ: ٥/٢٧٦، قال الفتوحي: «واختلف الأصحاب في الثبوت هل هو حكم، أو ليس بحكم؟ والأشهر أنه ليس بحكم، بل خبر بالثبوت؛ كشهود الفرع؛ لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما» انتهىٰ من المعونة: ١١/٤٣٥، وقال المرداوي: «ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به علىٰ ما ذكروه في صفة السجل، وفي كتاب القاضي». انتهىٰ من الإنصاف: ٢٨/٣٨٨.

(٣) وفي الاختيارات الفقهية: ص ٥٠٢، قال: «وإخبار الحاكم أنه: «ثبت عندي» بمنزلة إخباره أنه حكم به، أما إن قال: «شهد عندي فلان»، أو «أقر عندي فلان»؛ فهو بمنزلة الشاهد سواء، فإنه في الأول تضمن قوله: «ثبت عندي» الدعوىٰ، والشهادة، والعدالة، أو الإقرار، وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله: «شهد عندي»، أو «أقر عندي»؛ فإنما يقتضي الدعوىٰ». انتهىٰ.

(٤) وقد سلف أنه يصح نقل الثبوت إذا كان في مسافة بعيدة وأنه المذهب.

الفروع

فإن حكم ـ للخلاف في العمل بالخط ، كما هو المعتاد ـ **فلحاكم حنبلي يرىٰ صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة ، وإن لم يحكم المالكي ، بل قال: ثبت كذلك ، فكذلك** ؛ لأن الثبوت عند المالكي حكم ، **ثم إن رأىٰ الحنبلي الثبوت حكما ، نفّذه ،**

حاشية ابن نصر الله

بِوُقُوعِ مَا شَهِدَ بِهِ[١] ، وقَد يَكُونُ لا يَجُوزُ الحُكْمُ بِهِ ، ومَعَ ذَلِك لِلحَاكِمِ المَشْهُودِ عِندَه الحُكْمَ بِشَهَادَتِه ، فكَذَلِك مَا أَثْبَتَهُ الحَاكِمُ الأَوَّل ، وهُو لا يُجِيزُه لِلحَاكِمِ الذِي اتَّصَل بِهِ ذَلِك الثُّبُوت الحُكْمَ بِه إِذَا كَانَ يَرَىٰ صِحَّتَه .

۞ **قوله: (فَإِنْ حَكَم)** أي: بِصِحَّةِ الثُّبُوتِ بِالخَطِّ .

۞ **قوله: (فَلِحَاكِمٍ حَنْبَلِيٍّ يَرَىٰ صِحَّةَ الحُكْمِ أَنْ يُنَفِّذَهُ في مَسَافَةٍ قَرِيبةٍ)** لأَنَّه نَقْلٌ لِحُكْمٍ لا لِثُبُوتٍ[٢] .

۞ **قوله: (وإِنْ لم يَحْكُمِ المَالِكِيُّ ، بَل قَالَ: ثَبَتَ [كَذَا][٣] فكَذَلِك)** قَولُه: «فكَذَلِك» يَقْتَضِي أَنَّ لِحَاكِمٍ حَنْبَلِيٍّ يَرَىٰ صِحَّةَ الحُكْمِ أَنْ يُنَفِّذَهُ .

۞ **وقوله: (ثُمَّ إِنْ رَأَىٰ الحَنْبَلِيُّ الثُّبوتَ حُكْماً ؛ نَفَّذَهُ)**[٤] هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ في المَذْهَبِ خِلافاً في كَونِ الثُّبُوتِ حُكْماً[٥] .

۞ **قوله: (ولُزُومُ الحَنْبَلِيِّ تَنْفِيذَهُ)** أي: حَيثُ رَآهُ حُكْماً .

---

(١) وقد مضىٰ كلام الفتوحي قريبا .

(٢) لأنه لا يجوز نقل الثبوت إلا إذا كان في مسافة بعيدة ، وقد مضىٰ قريبا .

(٣) في الفروع: ١١/٢٢٨ ، (كذلك) ، وما ثبت هنا لعله نسخة ، ويتبين ذلك من نقل المرداوي في الإنصاف: ٢٨/٣٨٩ ، ٢٩/١٤ ، عن المصنف رحم الله الجميع .

(٤) جاء بعد هذه العبارة في (ح) ما يلي: (ما في ذلك فليتأمل من تكرير قوله: «ثم إن رأىٰ الحنبلي الثبوت حكما نفذه»). انتهىٰ نص العبارة ، وذكرت هذه العبارة في هامش (ف) .

(٥) ينظر التعليق علىٰ القول (١٠٧٣) ، وما سيق من كلام المرداوي والفتوحي في ذلك .

الفروع وإلا فالخلاف في قرب المسافة. **ولزوم الحنبلي تنفيذه**، ينبني علىٰ لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه. **وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه؛ ولهذا لا ينفذه الحنفية حتىٰ ينفذه حاكم، وللحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور** مع بعد المسافة، **ومع قربها الخلاف**. ١١/٢٢٨ ـ ٢٢٩

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وحُكْمُ المَالِكِيِّ مَعَ عِلْمِه بِاختِلافِ العُلَمَاءِ في الخَطِّ لا يمْنَعُ كَونَهُ مخْتَلَفاً فيه)** أي: في الحُكْمِ نَفْسِه.

❁ **قوله: (ولِهَذَا لا يُنَفِّذُه الحَنَفِيَّةُ حَتَّىٰ يُنَفِّذَهُ حَاكِمٌ)** بِنَاءً علىٰ أَنَّ التَّنفِيذَ حُكْمٌ، وهُوَ مَذْهَبُهُم(١).

❁ **قوله: (ولِلحَنْبَلِي الحُكْمُ بِصِحَّةِ الوَقْفِ المَذْكُورِ)** أي: إِذَا لم يَرَ الثُّبُوتَ حُكْماً؛ لأَنَّه نُقِل إِليه ثُبُوتُه مُجَرَّداً، وبِخَطِّه أيضاً رحمه الله ومِثْلُ ذَلِك: لَو ثَبَتَ عِندَ حَاكِمٍ حَنبَلِيٍّ وَقْفٌ عَلَىٰ النَّفسِ، ولم يَحْكُم بِهِ، ونَقَلَ الثُّبُوتَ إِلىٰ حَاكِمٍ شَافِعِيٍّ؛ فَلَهُ الحُكْمُ بِبُطْلانِ الوَقْفِ(٢)، وأَمْثَالُه كَثِيرَةٌ(٣).

❁ **قوله: (ومَعَ قُرْبِهَا الخِلافُ)** أي: الخِلافُ السَّابِقُ في جَوَازِ نَقْلِ الثُّبُوتِ في مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ.

---

(١) قال ابن عابدين: «وأما التنفيذ فالأصل فيه أن يكون حكما، إذ من صيغ القضاء قوله: أنفذت عليك القضاء، قالوا: وإذا رفع إليه قضاء قاض؛ أمضاه بشروطه، وهذا هو التنفيذ الشرعي، ومعنىٰ رفع إليه: حصلت عنده فيه خصومة شرعية، وأما التنفيذ المتعارف عليه في زماننا غالبا فمعناه: إحاطة القاضي الثاني علما بحكم القاضي الأول علىٰ وجه التسليم له، ويسمىٰ اتصالا» انتهىٰ من رد المحتار: ٨/٢٢، وقال في موضع آخر: ص٧٥: «ويتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه» انتهىٰ، وينظر تبيين الحقائق: ٤/١٨٨، البحر الرائق: ٧/٨.

(٢) ولا يصح الوقف علىٰ النفس في الأصح من مذهب الشافعية. تحفة المحتاج: ٦/٢٤٤، مغني المحتاج: ٢/٤٨٩، نهاية المحتاج: ٥/٣٦٧.

(٣) نقلها عنه المرداوي في الإنصاف: ١٤/٢٩.

الفروع

۞ وله الكتابة إلى قاض معين، وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين. قال شيخنا: وتعيين القاضي الكاتب كشهود الأصل، وقد يخير المكتوب إليه. ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين، فيعتبر ضبطهما لمعناه، وما يتعلق به الحكم فقط. نص عليه، ثم يقول: هذا كتابي إلى فلان بن فلان. فإذا وصلا قالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه بعلمه، واعتبر الخرقي وجماعة قولهما له: وقرئ علينا، **وقول الكاتب: شهدا علي، وقولهما: وأشهدنا عليه**، وفي كلام أبي الخطاب: كتبه بحضرتنا، وقال لنا: اشهدا علي أني كتبته في عملي بما ثبت عندي، وحكمت به من كذا وكذا. فيشهدان بذلك. ولا يعتبر ختمه، ....

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وقَولَ الكَاتِبِ: [اشْهَدَا][1] عَلَيَّ، وقَولَهُمَا: وأَشْهَدَنا عَلَيه)** هَلْ يَجُوزُ أَنْ [يَشْهَدَ القَاضِي][2] ـ فِيمَا أَثْبَتَهُ، وحَكَمَ بِهِ ـ الشَّاهِدَان اللذَانِ شَهِدَا عِندَهُ بِالحَقِّ المَحْكُومِ بِهِ؟ لم أَجِدْ لأَصْحَابِنَا فِيهَا نَصَّاً[3]، ومُقْتَضَىٰ قَاعِدَةُ المَذْهَبِ أَنَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَيه بِذَلِك لا تُقْبَلُ؛ لأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الشَّهَادَة عَلَيه بِقَبُولِه شَهَادَتَهُمَا، وإِثْبَاتَهُ بِهَا الحَقَّ، وحُكْمَهُ بِهِ، والإِثْبَاتُ والحُكْمُ مَبنِيَّانِ عَلَىٰ قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا، وشَهَادَتُهُمَا عَلَيهِ بِقَبُولِهِ شَهَادَتَهُمَا نَفْعٌ لَهُمَا، فَلا يَجُوزُ قَبُولُهَا، وإِذَا بَطَلَ بَعْضُ الشَّهَادَةِ؛ بَطَلَت؛ لأَنَّهَا لا تَتَجَزَّأُ[4]، وفي رَوْضَةِ الشَّافِعِيَّة[5] عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي طَاهِرٍ[6]: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدَان بِحُكمِ القَاضِي هُمَا اللذَانِ شَهِدَا

---

(١) في النسخ (اشهد) بالإفراد، والصواب المثبت كما في الفروع: ١١/٢٣٠.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «يشهد علىٰ القاضي»؛ كما في الإنصاف: ٢٩/١٧، وسيتبين صحة ذلك عند قوله: «ومقتضىٰ قاعدة المذهب أن شهادتهما عليه بذلك لا تقبل».

(٣) لم أجد فيما وقفت عليه فيها نقلا.

(٤) نقل نحو ذلك عنه في الإنصاف: ٢٩/٤١٨، والإقناع: ٤/٥١٤، ولم يتعقباه، وسيأتي في باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها في التعليق علىٰ القول (١١٢٠) من هذا التحقيق.

(٥) روضة الطالبين: ١١/١٢٩.

(٦) محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أبو طاهر، الفقيه الشافعي، وعالم نيسابور ومسندها،=

الفروع **وإن كتبه وختمه وأشهدهما، لم يصح، وعنه: بلىٰ، فيقبله، إن عرفه خط القاضي وختمه بمجرده.** ١١/٢٢٩ ـ ٢٣٠

۞ **وظاهر كلامهم: أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة.** ١١/٢٣٣

حاشية ابن نصر الله

عِندَهُ وحَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا الآن يَشْهَدَانِ عَلَىٰ فِعْلِ القَاضِي، قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ: وعَلَىٰ هَذَا تَفَقَّهْتُ، وَأَدْرَكْتُ القُضَاةَ، والله أَعْلَم. وهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَىٰ الحَاكِمِ خَاصَّةً، رُبَّمَا يَحْتَمِلُ قَبُولَه عَلَىٰ مَا فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا، وأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ ذَلِك الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الثُّبُوتِ بِشَهَادَتِهِمَا، فَهَذَا في غَايَةِ البُعْدِ، والله أَعلَم. وقَدْ أَفْتَىٰ بِالمَنْعِ مِنْ قَبُولِهَا في ذَلِك قَاضِي قُضَاةِ الحَنَفِيَّة بَدْرُ الدِّين العَيْنِي[1] وقَاضِي قُضَاةِ المَالِكِيَّةِ شَمْسُ الدِّينِ البِسَاطِي[2].

۞ **قوله: (وإِنْ كَتَبَهُ وخَتَمَهُ وأَشْهَدَهُمَا، لم يَصِح، وعَنْهُ: بَلَىٰ، فَيَقْبَلُه)** يَتَوَجَّه أَنْ يُقَالَ: قَبُولُه يَنْبَنِي عَلَىٰ الحُكْمِ بِعِلْمِه، فَيَكُونُ الأَصَحُّ عَدَمَ عِلْمِهِ بِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ بِهِ عِندَهُ شَاهِدَان[3].

۞ **قوله: (وظَاهِرُ كَلامِهِم: أَنَّه لا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الجَدِّ في النَّسَبِ بِلا حَاجَةٍ)** ولَو لم يُعْرَف بِذِكْرِ جَدِّه؛ ذُكِرَ جَدُّ أَبِيهِ لِيُعْرَفَ بِهِ، ويَتَمَيَّزَ عَمَّن يُشَارِكُه في اسمِ جَدِّهِ،

= له مصنف في علم الشروط، توفي سنة ٤١٠هـ. العبر: ٣/١٠٥، طبقات السبكي: ٤/١٩٨.

(١) محمود بن أحمد بن موسىٰ، بدر الدين العيني، الحنفي، عمدة المؤرخين، وقاضي قضاة الحنفية بمصر، من تصانيفه: شرح البخاري سماه: عمدة القاري، توفي سنة ٨٥٥هـ. الضوء اللامع: ١٠/١٣١، الشذرات: ٧/٢٨٦.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله، البساطي، قاضي قضاة المالكية في زمانه، كان إماما في النحو، من تصانيفه: المغني في الفقه، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، توفي بالقاهرة سنة ٨٤٢هـ. الضوء اللامع: ٧/٥، شجرة النور: ص٢٤١.

(٣) المعنىٰ والله أعلم: أن قبول الحاكم المرسل إليه الكتاب ينبني علىٰ الحكم بعلمه، ويبقىٰ علىٰ البراءة الأصلية؛ وهي عدم العلم به حتىٰ يشهد به عدلان وذلك بضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم، وعلىٰ ذلك يحكم بعلمه به فيقبله.

الفروع

۞ فصل: **وأما السجل، فلإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به**، وصفته: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ـ كما تقدم ـ من حضره من الشهود، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأىٰ معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين. ١١/٢٣٥

۞ ولو لم يذكر: بمحضر من خصمين، جاز؛ لجواز القضاء علىٰ الغائب. وقال شيخنا: الثبوت المجرد لا يفتقر إلىٰ حضورهما، بل إلىٰ دعواهما، **لكن قد تكون الباء باء السبب لا الظرف، كالأولىٰ**. ١١/٢٣٥ ـ ٢٣٦

حاشية ابن نصر الله

أَو يَذْكُرَ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَمَّن يُشَارِكُه في اسمِ جَدِّه[1].

فَصْلٌ

وأَمَّا السِّجِلُّ[2] فَلإِنفَاذِ مَا ثَبَتَ عِندَهُ[3]

۞ **قوله: (لَكِنْ قَدْ تَكُونُ البَاءُ بَاءَ السَّبَبِ لا الظَّرف، كَالأُولىٰ)** أي: البَاءُ في قَولِه: «بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَين» والبَاءُ الأُولىٰ هي البَاءُ في قَولِه: «بِشَهَادَةِ فُلانٍ، وفُلان».

---

(١) نقل المرداوي هذه المسألة عن المحب في الإنصاف: ٢٨/٢٩ ـ ٢٩، ولم يتعقبه.

(٢) السجل هو: ما تضمن الحكم ببينة. التنقيح ص٤١٦، الإقناع: ٤/٤٥٩، المنتهىٰ: ٥/٣١١، أو هو: كتاب القاضي الذي فيه حكمه. الموسوعة الفقهية: ٣٤/١٧٣.

(٣) والحكم به. التنقيح ص٤١٦، الإقناع٤/٤٦٠، المنتهىٰ: ٥/٣١٢.

الفروع

﴿ وإن كان بينهما عبيد، أو بهائم، أو ثياب ونحوها، من جنس ـ وفي «المغني»: من نوع ـ فطلبها أحدهما أعيانا بالقيمة، **أجبر الممتنع، في المنصوص إن تساوت القيمة، وقيل: أو لا**. ١١/٢٣٩

﴿ **فصل: ويلزم ـ نص عليه ـ بالقرعة**، وقيل: بالرضا بعدها. ١١/٢٥١

﴿ **ومن ادعىٰ غلطا** فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا علىٰ رضاهما، لم يقبل،

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
القِسْمَة

﴿ **قوله: (أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ في المَنْصُوصِ إِنْ تَسَاوَت القِيمَةُ، وقِيل: أَو لا)** وهُوَ مُقْتَضىٰ عِبَارَةُ المُحَرَّر[١]، ولم يَحْكِ التَّسَاوِي قَولاً، وجَعَلَ في المُقْنِع[٢] الإِجْبَارَ قَولَ القَاضِي، ولم يَحْكِ بِهِ نَصَّاً، ولم يُفَرِّق أَيضَاً بين مُتَسَاوِي القِيمَةِ ومُخْتَلِفِهَا[٣].

فَصْلُ
[وتَلْزَمُ][٤] ـ نَصَّ عَلَيه ـ بِالقُرْعَة[٥]

﴿ **قوله: (ومَن ادَّعَىٰ غَلَطَاً)** زَادَ في الرِّعَاية[٦]: «أو حَيْفَاً»[٧].

---

(١) ٢/٢١٦.

(٢) ٢٩/٥٦.

(٣) والمذهب إن تساوت القيمة؛ أجبر، وإلا؛ فلا، ويحتمله كلام القاضي ومن تابعه. الإنصاف: ٢٩/٥٦ ـ ٥٧، وينظر: التنقيح ص٤١٦، الإقناع: ٤/٤٦٤، المنتهىٰ: ٥/٣١٥.

(٤) في الفروع: ١١/٢٣٩، (ويلزم)، بتذكير الفعل، ولعل الصواب ما ثبت هنا؛ لأن ذلك يعود إلىٰ القسمة.

(٥) هذا المذهب. الإنصاف: ٢٩/٨٤، الإقناع: ٤/٤٧٠، المنتهىٰ: ٥/٣٢١.

(٦) الرعاية الكبرىٰ خ (٢٤٥/ب).

(٧) وهذه الزيادة هي في المعونة: ١١/٤٧١، كشاف القناع: ٥/٣٣٠، شرح المنتهىٰ: ٣/٥٥٣.

الفروع

وقبله الشيخ ببينة، كقسمة قاسم حاكم، وكقاسم نصباه فيما لم يعتبر فيه رضا بعد قرعة. وفي «الرعاية»: إن كان مسترسلا، فكبيع. ٢٥١/١١

حاشية ابن نصر الله

❁ **قوله: (وفي الرِّعَاية: إنْ كَان مُسْتَرسِلاً)** عِبَارَةُ الرِّعَايَة[1]: «ومَن ادَّعَىٰ غَلَطَاً، أَو حَيفَاً فِيمَا [تَقَاسَمُوهُ][2]، وأَشْهَدُوا عَلَىٰ رِضَاهُم بِهِ؛ لم يُقبَل قَولُه وإِنْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً، إلا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرْسِلاً[3] مَغْبُوناً بِمَا لا يُسَامَحُ بِهِ عَادَةً، أَو بِالثُّلْثِ، أَو [بِالسُّدُس][4]؛ كَمَا سَبَق». انتهىٰ.

---

(١) الرعاية الكبرىٰ خ (٢٤٥/ب).

(٢) في المصدر السابق (قاسمه).

(٣) ومعنىٰ مسترسلا: أي لا يحسن المشاحة فيما يقال له، فإذا غبن بما لا يسامح به عادة؛ فإنه تسمع دعواه، ويطالب بالبيان، وإذا ثبت غبنه؛ فله أن يفسخ القسمة قياسا علىٰ ما تقدم في البيع. كشاف القناع: ٥/٣٣٠، ولذلك قال المصنف: وفي الرعاية إن كان مسترسلا فكبيع.

(٤) في الرعاية الكبرىٰ خ (٢٤٥/ب)، (السدس) بطرح الباء.

الفروع

❁ **فصل: وإن كانت بيد ثالث**، فادعاها لنفسه، حلف لكل واحد يمينا. ٢٥٨/١١

❁ قال في «الروضة»: وللمقر له قيمتها على المقر. وإن قال: لأحدهما وأجهله، فصدقاه، لم يحلف، وإلا حلف يمينا واحدة، ويقرع بينهما، فمن قرع حلف وهي له. نص عليه، **ثم إن بينه، قبل كتبيينه** ابتداء. **ونقل الميموني: إن أبى اليمين من قرع، أخذها** أيضا. ٢٥٨/١١ - ٢٥٩

❁ **ولا تصح الدعوى ولا تسمع** ولا يستحلف، في حق الله. ٢٦٥/١١

❁ **ولا تقبل شهادة قبل الدعوى، وقبلها في «التعليق» و«الانتصار»** ....

حاشية ابن نصر الله

بَابُ الدَّعَاوَى

فَصْلٌ

وإن كانت بِيَدِ ثَالِثٍ[1]

❁ قوله: (ثُمَّ إِنْ بَيَّنَهُ، قُبِلَ [كبينه][2]) لَعَلَّهُ: «كَتَبَيُّنِهِ».

❁ قوله: (ونَقَلَ المَيْمُونِي: إِنْ أَبَى اليَمِينَ مَن قَرَع، أَخَذَهَا) أي: بِلا يَمِينٍ.

فَصْلٌ

ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى، ولا تُسْمَعُ [إلا مُحَرَّرَة][3]

❁ قوله: (ولا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ قَبلَ الدَّعوَى، وقَبِلَها في التَّعْلِيقِ، والانتِصَار،

---

(١) فإن ادعاها لنفسه؛ حلف لكل واحد منهما يمينا. التنقيح ص٤٢١، الإقناع: ٤/٤٨٢، المنتهى: ٥/٣٣٢.

(٢) في الفروع: ٢٥٩/١١ ط: عالم الكتب، (كتبيينه)، وهو كذلك في الإنصاف: ١٨٣/٢٩.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس من الفروع، بل هي زيادة لم تثبت في الأصل بل كتبت فوق القول، وثبتت في (ح)، والصواب حذفها لأنه ليس موضعها في الفروع هنا بل موضعها في الفروع: ٤٦٠/٦، وموضعها هنا (ولا تصح دعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله)، وينظر التنقيح ص٤٠٧، والإقناع: ٤/٤٢٩، والمنتهى: ٥/٢٨٢.

الفروع

و«المغني» **إن لم يعلم به**، قال شيخنا: وهو غريب. **وذكر الأصحاب: تسمع بالوكالة من غير حضور** خصم، ونقله مهنا. **قال شيخنا: ولو في البلد**. ٢٧٠/١١

حاشية
ابن نصر الله

والمُغْنِي إِنْ لم يَعْلَمْ بِهِ) أَي: إِنْ لم يَعْلَمِ المَشْهُودُ لَهُ بِالمَشْهُودِ بِهِ.

۞ **قوله: (وذَكَرَ الأَصْحَابُ: تُسْمَعُ بِالوَكَالَةِ مِن غير حُضُور)** أَي: حُضُورِ المُوَكِّل، والمُوَكَّل عَلَيه.

۞ **قوله: (قَال شَيخُنَا: ولَو في البَلَدِ)** لَعَلَّه: «ولَو كَانَ»[1].

---

(١) وهو كذلك، قال في الاختيارات ص٤٩٢: «وتسمع الدعوىٰ في الوكالة من غير حضور الخصم المدعىٰ عليه، ونقله مهنا عن أحمد، ولو كان الخصم في البلد» انتهىٰ، وينظر الإنصاف: ٤١٩/٢٨.

الفروع

﴿ وفي «الانتصار»: لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا، وفيه: وقد تثبت في جَنَبَة منكر، **وهو: إذا ادعىٰ عليه عينا بيده، فيقيم بينة بأنها ملكه**، وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين؛ لعدم إحاطتها به، ولهذا لو ادعىٰ أنه قتل وليه ببغداد يوم الجمعة، فأقام بينة أنه كان فيه بالكوفة؛ صح، وبرئ منه. **وفي «المغني»: إن كان لمنكر وحده بينة**، سمعت، ويحتمل أن يحلف معها، وفي «الترغيب»: لا تسمع مع عدم بينة مدع، للتسجيل، ولا لدفع اليمين، وكذا إن أقامها مدع ولم تعدل، وفيه احتمال. قال: **ولو لم يكن للمنكر بينة حاضرة، فرفعنا يده** فجاءت بينته، **فإن ادعىٰ ملكا مطلقا، فبينة خارج**، وإن ادعاه مستندا إلىٰ قبل رفع يده، فبينة داخل، **والمراد: فمن يقدم بينة الداخل، يقدمها**. وينقض الحكم بينة الخارج، والمراد: إن كان يرىٰ تقديمها عند

حاشية
ابن نصر الله

باب
تَعَارُضِ البَيِّنَتَين

﴿ **قوله: (وهُوَ إِذَا ادَّعَىٰ عَلَيه عَيناً بِيَدِهِ، فَيُقِيمُ بَيِّنَةً بِأَنَّهَا مِلْكُه)** إِنَّمَا سُمِعَت بَيِّنَتُه هُنا؛ لِدَعْوَاه المِلك، لا لإِنكَارِه[1].

﴿ **قوله: (وفي المُغنِي: إِنْ كَانَ لِمُنْكِرٍ وَحدَهُ بَيِّنَةٌ)** أَي: بِمِلكِ العَينِ المُدَّعَاةِ.

﴿ **قوله: (ولَو لم يَكُن لِلمُنْكِر بَيِّنَةٌ حَاضِرَة، فَرَفَعنَا يَدَهُ)** أَي: لِنُكُولِهِ.

﴿ **قوله: (فَإِن ادَّعَىٰ مِلْكَاً مُطلَقاً، فَبَيِّنَةُ خَارِجٍ)** أَي: فَهِيَ بَيِّنَةُ خَارِجٍ[2].

﴿ **قوله: (والمُرَادُ: فَمَن يُقَدِّم بَيِّنَةَ الدَّاخِل، يُقَدِّمُهَا)** أَي: بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ[3].

---

(١) تعليقه هنا هو في الحقيقة رد علىٰ قول الانتصار في أن البينة قد تثبت في جنبة منكر، وهو إذا ادعىٰ... إلخ، فهو يناقش قول الانتصار بأنه سمعت بينة مدع هنا لا منكر، وعليهما مثل به في الانتصار فيه نظر!

(٢) الخارج هو: مَن لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل، (المدعي). المطلع ص٤٠٤.

(٣) الداخل هو: مَن العين المتنازع فيها في يده، (المدعىٰ عليه). المصدر السابق.

التعارض ؛ **لأنه إنما حكم بناء علىٰ عدم بينة داخل** ، فقد تبين استناد ما يمنع الحكم إلىٰ إحالة الحكم ، وهذا الأشهر للشافعية ، **ويأتي قول بعض أصحابنا: أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أولا** ، وظاهره: ولو كان الحاكم ببينة الخارج يرىٰ تقديم بينة الداخل ؛ بناء علىٰ أن المانع لم يستند إلىٰ حالة الحكم ، كرجوع الشاهد ، **والأول أظهر** ، وسبق نظيرها في بيع الولي مال موليه. . . . . الفروع

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (لأَنَّه إِنَّمَا حَكَمَ بِناءً عَلَىٰ عَدَم بَيِّنَة دَاخِلٍ)** أَي: إِنَّمَا حَكَم بِبَيِّنَةِ الخَارِجِ بِناءً عَلَىٰ عَدَمِ بَيِّنَةِ دَاخِلٍ.

۞ **قوله: (ويَأْتِي قَولُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أُقِيمَت بَيِّنَةُ مُنْكِرٍ بَعدَ زَوَالِ يَدِهِ ، أَولا)** أَي: سَوَاءٌ أُقِيمَت بَيِّنَةُ مُنكِرٍ بَعدَ زَوَالِ يَدِه ، أَو لا ، أَي: أَو لا بَعدَ زَوَال يَدِه ، بَل قَبلَه. وكَتَب أَيضاً ﵀ علىٰ قوله: «أَو لا» أَي: أَو لم يُقِم.

۞ **قوله: (والأَوَّلُ أَظْهَرُ)** الأَوَّلُ هُوَ: كَونُ المَانِعِ استَنَدَ إِلىٰ حَالِ الحُكمِ ، لا إِلىٰ مَا بَعدَه ، وحَاصِلُه أَنَّ البَيِّنَةَ التي يَجِبُ تَقدِيمُهَا عِندَ التَّعَارُضِ إِذَا لم تَحْضُر إِلا بَعدَ الحُكمِ بِالبَيِّنَة الأُخرَىٰ هَل يُنقَضُ الحُكمُ لَهَا ؛ لِتَبَيُّنِ استِنَادِ المَانِعِ مِن الحُكم إِلىٰ حَالَةِ الحُكمِ اعتِبَاراً بِأَنَّ البَيِّنَةَ الوَاجِبَة التَّقدِيم كَانَت مَوجُودةً في نَفسِ الأَمرِ حَالَةَ الحُكمِ ، أَو لا يُنقَضُ ؛ لأَنَّ وُجُودَها بَعدَ الحُكمِ يَنفِي كَونَ مَنعِهَا كَان مَوجُوداً قَبلَه اعتِبَارَاً بِحَالَةِ وُجُودِهَا الحَقِيقِي ، لا بِتَقدِيرِ وُجُودِهَا المُقَارِنِ لِلحُكْمِ؟ ومُقتَضَىٰ مَا حَكَاهُ المُصَنِّفُ في ذَلِك قَولَين[1] ، ولَكِنَّ الفَرقَ بين هَذَا ، وبَينَ رُجُوعِ الشَّاهِدِ يَحْتَاجُ إِلىٰ تَأَمُّلٍ!.

---

(١) لم أقف علىٰ ذلك.

الفروع

وإن أقاما بينتين، وهي بيد أحدهما، أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أولا، فالمذهب: يحكم بها للمدعي. ١١/٢٨١ ـ ٢٨٣

۞ وإن قالت بينة: نعرفه مسلما، أو: مات مسلما، وبينة عكسها، ولم يؤرخا المعرفة، فإن عرف أصل دينه، قدمت البينة الناقلة. وإلا فروايات التعارض، اختاره القاضي وجماعة، واختاره في «المغني»: ولو اتفق تاريخهما، وهو ظاهر «المنتخب»، وعنه: تقدم بينة الإسلام، واختاره في «الخرقي» و«الكافي» في الصورة الأولىٰ، وفي الثانية: التعارض، وقيل به مطلقا، **كما لو قالت بينة: مات ناطقا بكلمة الإسلام، وبينة عكسها**، ويصلى عليه، تغليبا له مع الاشتباه. ١١/٢٩٤ ـ ٢٩٥

حاشية ابن نصر الله

۞ **قوله: (وإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَين، وهِي بِيَدِ أَحَدِهِمَا، أُقِيمَت بَيِّنَةُ مُنكِرٍ بَعدَ زَوَالِ يَدِهِ، أَولا)** أَي: سَوَاءٌ أُقِيمَت بَيِّنَةُ مُنكِرٍ بَعدَ زَوَالِ يَدِهِ، أَو لا، أَي: أَو لا بَعدَ الزَّوَال، بَل قَبلَه[1].

۞ **قوله: (فَالمَذْهَبُ يَحْكُمُ بِهَا لِلمُدَّعِي)** لأَنَّه خَارِجٌ.

۞ **قوله: (كَمَا لَو [قَامَت][2] بَيِّنَةٌ: مَاتَ نَاطِقاً بِكَلِمَةِ الإِسلام، وبَيِّنَةٌ عَكْسَهَا)** إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِالإِكْرَاهِ، وبَيِّنَةٌ بِالطَّوَاعِيَةِ؛ فَهَل يُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الإِكْرَاهِ، أَو يَتَعَارَضَان؟ قَد ذَكَرَ المُصَنِّفُ ذَلِك في أَوَّل كِتَاب الإِقرَار[3]، فَلْيُرَاجَع منه[4].

---

(١) هذا التعليق تكرار! فقد مضىٰ مثله في التعليق علىٰ القول (١١٠٢).

(٢) في الفروع: ١١/٢٩٥، (قالت).

(٣) المصدر السابق ص ٤٠٦، قال المصنف: (وتقدم بينة الإكراه علىٰ الطواعية، وقيل: يتعارضان، وتبقىٰ الطواعية، فلا يقضىٰ بها). انتهىٰ.

(٤) لو قامت بينة أنه مات ناطقا بالإسلام، وبينة عكسها؛ تساقطتا عرف أصل دينه أو لا. التنقيح ص٤٢٣، الإقناع: ٤/٤٩٠، المنتهىٰ: ٥/٣٤٣، وذلك لتعذر الجمع بينهما؛ لأنهما أرختا وقتا واحدا وهو ساعة موته. المعونة: ١١/٥١٣، كشاف القناع: ٥/٣٤٧، شرح المنتهىٰ: ٣/٥٧٢. والمذهب أنه تقدم بينة الإكراه علىٰ الطواعية. التنقيح ص٤٣٥، الإقناع: ٤/٥٣٨،=

﴾ وإن شهدت بينتان أنه أتلف ثوبا، قالت بينة: قيمته عشرة، وبينة: عشرون، ثبت عشرة، وعنه: يسقطان؛ لتعارضهما، وقيل: يقرع، وقيل: عشرون. ١١/٢٩٥ - ٢٩٦ — الفروع

﴾ قوله: (وإنْ شَهِدَت بَيِّنَتَان أَنَّه أَتْلَف ثوباً، قَالَت بَيِّنَةٌ: قِيمَتُه عَشَرَة، وبَيِّنَةٌ: عِشْرُون...) إِلىٰ آخِرِه، أَمَّا لَو اختَلَفَت بَيِّنَتَان في قِيمَةِ عَينٍ قَائِمَةٍ، كَعَينٍ لِيَتِيمٍ يُرِيدُ الوَصِيُّ بَيْعَهَا؛ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ الأَكْثَرِ فِيمَا يَظْهَر[1]، فَلْيُحَرَّر، وقَدْ تَقَدَّم في الحَجْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِك[2]. — حاشية ابن نصر الله

﴾ قوله: (وعَنْهُ: يَسْقُطَانِ؛ لِتَعَارُضِهِمَا، وقِيلَ: يُقْرَع) ويَتَوَجَّهُ عَلَىٰ القَولِ بِالتَّعَارُضِ قِسْمَةُ العَشَرَةِ التي انفَرَدَت بِهَا إِحدَىٰ البَيِّنَتَين[3].

= المنتهىٰ: ٥/٣٨٩، ووجهه: لأن مع بينة الإكراه زيادة علم فتقدم. المعونة: ١٢/١٢٦، كشاف القناع: ٥/٣٩٣، شرح المنتهىٰ: ٣/٦١٨.

(١) نقل هذه المسألة عن المحب ابن نصر الله، صاحب المبدع: ١٠/١٧٦، والإنصاف: ٢٩/٢١٢، والتنقيح ص ٤٢٢، والإقناع: ٤/٤٨٨، وما ذكره المحب هنا موافق لاختيار شيخ الإسلام فيما إذا قامت بينة بأن الولي أجر حصة موليه بأجرة المثل، وبينة بنصفها: أنه يؤخذ بأعلىٰ البينتين، ونسبه لطائفة من العلماء. الاختيارات الفقهية ص٥١٠، والذي قدمه المنتهىٰ: ٥/٣٤٥، هي البينة التي يصدقها الحس، وإن صح الاحتمال في البينتين؛ قدمت بينة الأكثر منهما، وهذا حاصل التنقيح ص٤٢٢، والإقناع: ٤/٤٨٨، فقد قال البهوتي: «إن احتملت، وإلا فيما يصدقها الحس» انتهىٰ من كشاف القناع: ٥/٣٤٥.

(٢) الفروع: ٤/٣١٩ ط: عالم الكتب.

(٣) لم أجد هذا التوجيه لغيره.

الفروع

۞ ويدخل في كلامهم قبولها، إذا كان النفي محصورا، كقول الصحابي: دُعي إلىٰ الصلاة، فقام فطرح السكين، وصلىٰ ولم يتوضأ. ولهذا قيل للقاضي في «الخلاف»: أخبار الصلاة علىٰ شهداء أحد مثبتة، وفيها زيادة، وأخباركم نافية، وفيها نقصان، والمثبت أولىٰ! فقال: الزيادة هنا مع النافي؛ **لأن الأصل في الموتىٰ الغسل والصلاة**، ولأن العلم بالترك، والعلم بالفعل سواء في هذا المعنىٰ. ٣٢٦/١١

حاشية ابن نصر الله

كتاب الشَّهادات

۞ **قوله: (لأَنَّ الأَصْلَ في المَوْتَىٰ الغُسْلُ والصَّلاة)** أَي: والشَّهَادَة بِتَركِ هَذَا الأَصْلِ شَهَادَةٌ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ الأَصْلِ؛ وهِيَ الإِخبَارُ بِتَرْكِهِ في المَحَلِّ الخَاصِّ، ومَنْ شَهِدَ بِالصَّلاةِ؛ لَعَلَّهُ اعتَمَدَ في شَهَادَتِه عَلَىٰ أَنَّ الأَصْلَ ذَلِك، وفيه نَظَرٌ! والأَظْهَرُ في ذَلِك التَّعَارُض؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَاهِدَةٌ بِضِدِّ مَا شَهِدَت بِه الأُخْرَىٰ[1]، وهَذَا بِخِلافِ البَيِّنَةِ النَّاقِلَةِ بِأَنْ تَشهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّه مَاتَ وهَذَا مِلْكُه، وبَيِّنَةٌ أَنَّه وَقَفَهُ، أَو وَهَبَهُ؛ فَإِنَّها مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَتُقَدَّم[2]. أَمَّا لَو قَالَ: استَثْنَيتُ في طَلاقِي، فَشَهِدَت بَيِّنَةٌ أَنَّه لم يَسْتَثْنِ؛ لم يُقْبَل قَولُه؛ لأَنَّ شَهَادَتها عَلَيه بِتَرْكِ الاستِثْنَاءِ، وهُوَ فِعْلٌ[3]، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ دَعْوَاه، بِخِلافِ مَا لَو شَهِدَت بِقَولِهَا: لم

---

(١) ما ذكره هنا هو توجيه قول القاضي في ترك الصلاة علىٰ الشهداء؛ لأن الأصل الصلاة علىٰ الموتىٰ، وترك الأخذ بالأصل زيادة علم فتقدم، وَوَجَّه قول من شهد بالصلاة علىٰ الشهيد بقوله: لعله اعتمد علىٰ أن الأصل هو الصلاة علىٰ الشهيد لا الموتىٰ، ثم اعترض المحب عليه، واستظهر أنهما متعارضان، ولم أجد من ناقش قول القاضي غيره.

(٢) ومثلها: لو أقام بينة أن هذه الدار ملك أبي، وأقامت امرأته أن أباه وهبها أو أصدقها؛ قدمت البينة الناقلة، وهي بينة المرأة. الإنصاف: ١٨١/٢٩، الإقناع: ٤٨٢/٤، المنتهىٰ: ٣٣١/٥.

(٣) هذا مبني علىٰ قاعدة أصولية هل الترك من قسم الأفعال أو لا؟ خلاف بين الأصوليين أصحهما:

حاشية ابن نصر الله

تَسْمَعْهُ يَسْتَثْنِ ؛ فَإِنَّ قَولَه يُقْبَلُ ؛ لأَنَّهَا لم تَشْهَد عَلَيه بِتَرْكِ الاسْتِثْنَاء ، بَل عَلَىٰ نَفْسِهَا بِعَدَمِ السَّمَاعِ ، ولا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ المَسْمُوع . أَمَّا لَو شَهِدَت بَيِّنَةٌ أَنَّه استَثْنَىٰ ، وَبَيِّنَةٌ أَنَّه لم يَسْتَثْنِ ؛ فَالظَّاهِرُ التَّعَارُضُ ، ويَتَوَجَّهُ تَقَدُّمُ بَيِّنَةِ الاستِثْنَاءِ ؛ لأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ[1].

أن الترك فعل إذا قصد. التمهيد ص٢٩٤ ، المنثور في القواعد: ١/٢٨٤ ، القواعد الأصولية ص٥٥ ، التقرير والتحبير: ٢/٨٢. ولعل من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ سورة المائدة: (٧٩).

(١) قوله وجيه وقوي ، ولم أجده لغيره.

الفروع

۞ ويعتبر أيضا اجتناب المحرم، بأن لا يأتي كبيرة... **وهي ما فيه حد، أو وعيد**. نص عليه. وعند شيخنا: أو غضب، أو لعنة، أو نفي الإيمان. ١١/٣٣٣ ـ ٣٣٦

۞ وفي «الفصول» في الكفاءة: في جهمية، وواقفية، وحرورية، وقدرية، ورافضة: إن ناظر ودعا، كفر، وإلا لم يفسق... **وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايات: الثالثة: إن كانت مفسقة**، قُبل، وإن كانت مكفرة، رُدّ، وسبقت المسألة في البغاة، **واختار شيخنا: لا يفسق** أحد. ١١/٣٣٨ ـ ٣٤٠

۞ نقل حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة. **ولا شهادة لقاذف**. حُدّ أو لا. ١١/٣٣٤١

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُه ومَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا

۞ **قوله: (وهِي مَا فِيهِ حَدٌّ، أَو وَعِيدٌ)** أَي: الكَبِيرَة[1].

۞ **قوله: (وذَكَرَ جَمَاعَةٌ في خَبَرِ غَيرِ الدَّاعِيَةِ رِوَايَاتٌ، الثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَت مُفَسِّقَةً)** أَي: إِنْ كَانَت بِدْعَةً.

۞ **قوله: (واختَارَ شَيخُنَا: لا يَفْسُقُ)** أَي: الدَّاعِيَة[2].

۞ **قوله: (ولا شَهَادَة لِقَاذِفٍ)** أَي: ولَو جَاءَ مَجِيءَ الشَّهَادَة[3].

---

(١) والكبيرة هي: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. التنقيح ص٤٢٧، الإقناع: ٤/٥٠٤، المنتهى: ٥/٣٦١.

(٢) ونقله عن الشيخ تقي الدين، المرداوي في إنصافه: ٢٩/٣٤٦، والفتوحي في المعونة: ١٢/٤٧.

(٣) وهو المذهب. الإنصاف: ٢٩/٣٩٠، الإقناع: ٤/٥١٠، المنتهى: ٥/٣٦٢، وقد ذكروا في تعريف القذف: أنه رمي بالزنا، أو اللواط، أو الشهادة بهما. فقولهم: الشهادة بهما دل على أن القذف إذا جاء مجيء الشهادة ولم يحضر البينة فهو قذف. التنقيح ص٣٧٣، الإقناع: ٤/٢٢٩، المنتهى: ٥/١٢٩. =

الفروع

﴿ وتقبل شهادة فاسق بتوبته لحصول المغفرة بها، وهي الندم والإقلاع والعزم أن لا يعود. ٣٤٢/١١

﴿ وذكر الشيخ وغيره: يعتبر رد المظلمة أو بدلها أو نية الرد متىٰ قدر. ٣٤٢/١١

حاشية ابن نصر الله

﴿ قوله: (وهِيَ النَّدَمُ، والإِقْلاعُ، والعَزْمُ أَنْ لا يَعُودَ) لَو كَانَ فِسْقُهُ بِتَرْكِ الوَاجِبَاتِ؛ لم تَحْصُل تَوبَتُه إلا بِفِعْلِ مَا فَاتَه مِنْهَا[١]؛ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلاة شَهراً، أَو صَومَ شَهرِ رَمَضَان، ونَحوُ ذَلِك، وسَيَأْتِي ذَلِك في أَوَائِلِ الصَّفْحَةِ اليُسْرَىٰ[٢].

﴿ قوله: (وذَكَرَ الشَّيخُ وغيرُه: يُعْتَبَرُ رَدُّ المَظْلَمَةِ، أَو بَدَلِهَا، أَو نِيَّة الرَّدِّ مَتىٰ قَدِرَ) فَإِنْ كَانَت المَظْلَمَةُ لِمَيِّتٍ في مَالٍ؛ رَدَّهُ إِلىٰ وَرَثَتِه، فَإِنْ لم يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؛ رَدَّهُ إِلىٰ بَيْتِ المَالِ[٣]، وإِنْ كَانَت المَظْلَمَةُ لِلمَيِّت في عِرضِه كَسَبَّه لَهُ؛ [وقَدْ][٤] ذَكَرُوا في مَنْ تَابَ مِن قَذْفِ إِنْسَانٍ ـ هَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَوبَتِه إِعْلامُهُ وتَحَلُّلُهُ؟ ـ رِوَايَتَين[٥]، ومَعْنَاهُمَا: هَلْ حَدُّ القَذْفِ حَقٌّ لله فَلا يُشْتَرَطُ، أَو لِلمَقْذُوفِ

= وكلام المحب هنا فيه رد علىٰ من قال: إن القذف إذا جاء مجيء الشهادة؛ فليس بصريح فيه، ولذلك لا يرد خبره إذا جاء قذفه مجيء الشهادة، قاله القاضي في العدة: ٩٤٧/٣ ـ ٩٤٨.

(١) وهو المذهب. التنقيح ص٤٢٧ ـ ٤٢٨، الإقناع: ٥١٠/٤، المنتهىٰ: ٣٦٢/٥، والمقصود وجوب فعلها وأدائها حسب طاقته وقدرته. المبدع: ٢٣٤/١٠.

(٢) لعل مراده الإشارة إلىٰ كلام المصنف: (ومبادرته إلىٰ حق الله تعالىٰ حسب إمكانه). انتهىٰ من الفروع: ٣٤٢/١١.

(٣) ووافقه في الإنصاف: ٣٨٩/٢٩.

(٤) كذا في النسخ ولعلها (فقد).

(٥) أطلقهما في المحرر: ٩٦/٢، وقدم عدم الاشتراط صاحب الفروع: ٩٧/٦ ط: عالم الكتب. والروايتان هما:

* الرواية الأولىٰ: لا يشترط لصحة توبة القاذف إعلام المقذوف، أو التحلل منه.

* الرواية الأخرىٰ: يشترط ذلك.

والصحيح من المذهب أنه لا يشترط لصحة توبة القاذف إعلام المقذوف ولا التحلل منه. التنقيح ص٤٢٨، الإقناع: ٢٣٧/٤، المنتهىٰ: ٣٦٢/٥، قال شيخ الإسلام: «وعلىٰ الصحيح من=

فَيُشْتَرَطُ ؟[١] قَال أَحمَدُ: إِذَا قَذَفَهُ، ثم تَابَ ؛ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ قَذَفْتُكَ، هَذَا يَسْتَغْفِرُ الله»[٢] انتهىٰ، وأَخَذَ القَاضِي مِن هَذَا أَنَّ حَدَّهُ حَقٌّ لله، وغَيرُ القَذْفِ حَقٌّ لِلآدَمِي[٣]، والخِلافُ في حَدِّ القَذْفِ في كَونِه أَولىٰ لِلمَقْذُوفِ، فَإِنَّ ذَلِك لا خِلافَ فِيهِ، ولَعَلَّ أَحمَدَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ قَولِهِ لَهُ: قَدْ قَذَفْتُك لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْرِيرِ قَذْفِهِ، وتَجْدِيدِ أَذَاهُ صَرِيحاً، ولم يمْنَع أَحمَدُ مِن استِحْلالِه بِغَيرِ هَذِهِ الصِّيغَةِ، ولَو بِلَفْظٍ عَامٍّ [مُبْهَم][٤]، فَإِنَّ الإِبْرَاءَ مِن المَجْهُولِ صَحِيحٌ[٥]، لَكِن هَلْ ذَلِك عَامٌّ، أَو خَاصٌّ بِالأَمْوَالِ ؟ ظَاهِرُ كَلامِهِم أَنَّه عَامٌّ، إِذَا كَانَ المَظْلُومُ مَيْتاً اعْتُبر لِتَوبَةِ ظَالِمِه أَنْ يَنْوِيَ استِحْلالَهُ إِنْ قَدِرَ في الآخِرَةِ، أَو يَسْتَغْفِرُ الله لَهُ حَتىٰ يُرْضِيهِ عَنْهُ، والظَّاهِرُ صِحَّةُ تَوبَتِه في الدُّنْيَا مَعَ بَقَاءِ حَقِّ المَظْلُومِ عَلَيه لِعَجْزِه عَنْ الخَلاصِ مِنْهُ؛ كَالدَّينِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُه، وتَصِحُّ إِمَامَتُه[٦]، وأَمَّا في الآخِرَة فَإِنَّ الله تَعَالىٰ يَقْتَصُّ لِلجَمَّاءِ مِنَ القَرْنَاءِ، وفي حَدِيثِ: **(مَنْ تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيكُمْ)**[٧] بَيَانُ

= الروايتين: لا يجب له الاعتراف لو سأله، فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم، وتصح توبته» ثم قال: «واختيار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته». انتهىٰ من الاختيارات الفقهية: ص ٣٩٩.

(١) تنظر الروايتان في الفروع: ٩٣/٦ ط: عالم الكتب، والمبدع: ٨٤/٩، والإنصاف: ٣٤٩/٢٦.

(٢) المعونة: ٥١/١٢، شرح المنتهىٰ: ٥٩١/٣، المطالب: ٦١٧/٦.

(٣) لم أجد من عزاه للقاضي غيره، والمذهب أن حد القذف حق للآدمي يسقط بعفوه. التنقيح ص٣٧٣، الإقناع: ٢٣٠/٤، المنتهىٰ: ١٢٩/٥ ـ ١٣٠، وقد مضىٰ ذلك عند التعليق علىٰ فصل (وهو حق لآدمي) قبل القول (٩٥٦).

(٤) في النسخ (منهم)، وصوابه المثبت، بموحدة تحتية؛ كما وجد في هامش (ح)، وكما في المعونة: ٥١/١٢، وشرح المنتهىٰ: ٥٩١/٣، والمطالب: ٦١٧/٦.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الإنصاف: ٣٩٠/٢٩، ٣٨٩.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ؛ لكن رواه بلفظ: (أتدرون من المفلس) مسلم، في كتاب البر والصلة=

الفروع

❁ وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة: اجتناب الريبة وانتفاء التهمة. وزاد في «الرعاية»: فعل ما يستحب، وترك ما يكره. ١١/٣٥٤

❁ ولا شهادة لكافر إلا عند العدم بوصية ميت في سفر، مسلم أو كافر. نقله الجماعة... وعنه: وتقبل للحميل. ١١/٣٥٤ ـ ٣٥٥

❁ قال شيخنا، في قوم في ديوان آجروا شيئًا: لا تقبل شهادة أحد منهم علىٰ مستأجر؛ لأنهم وكلاء أو ولاة، قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية علىٰ الخصوم. وتُرد من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله. وقيل: وكان خاصم

حاشية ابن نصر الله

كَيفِيَّةِ القِصَاصِ، وأَنَّهُ بِالحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ، وعَاقِبَةُ ذَلِك عَفْوُ الله عَنِ الظَّالِمِ، أَو عُقُوبَتُه بِمَا فَضَل عَلَيه.

❁ قوله: (وذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ في العَدَالَةَ: اجتِنَابُ الرِّيبَةِ وانتِفَاءُ التُّهمَةِ) وهَذَا دَاخِلٌ في تَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ ويَشِينُه(١).

❁ قوله: (وعَنْهُ: وتُقْبَلُ لِلحَمِيلِ) أَي: وتُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ، وكَتَبَ المُحَشِّي رَحِمَهُ الله علىٰ قَولِه: [«لِلحَمِيلِ» ظ](٢).

❁ قوله: (وتُرَدُّ مِنْ وَصِيٍّ، وَوَكِيلٍ بَعدَ العَزْلِ لِمُوَلِّيهِ ومُوَكِّلِهِ) أَي: فِيمَا كَانَ

= والآداب، باب تحريم الظلم: (٤/١٩٩٧ح ٢٥٨١).

(١) لأن المصنف عرف المروءة بأنها: فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه. الفروع: ١١/٣٤٦.

(٢) قال المصنف في النكت: ٢/٢٧٥: «والحميل: المجهول في النسب علىٰ غيره، وقد جاء عن العرب: حميل بمعنىٰ محمول». انتهىٰ، والحميل في اصطلاح الفقهاء هو: «الولد الذي تحمله المرأة المسبية مدعية أنه ابنها». انتهىٰ من معجم لغة الفقهاء: ص ١٦٥، ولم يعلم معنىٰ رمزه بحرف (ظ)، فالله أعلم بمراده، وفي حواشي ابن قندس (خ/٦٦٨ ـ ٦٦٩) قال: «المراد بالحميل: الغارم لإصلاح ذات البين والله أعلم» انتهىٰ، ولعل ما نقلته من تأويل معنىٰ الحميل هو الصواب، ويشهد له ما في المغني: ١٤/١٧٣: «وقال أبو حفص البرمكي: تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب إذا ادعىٰ أحدهم أن الآخر أخوه» انتهىٰ.

وَكِيلاً فِيه، والشَّرِيكُ وَكِيلٌ في المُغْنِي[١]، فَلِهَذَا اكتَفَىٰ بِالوَكِيلِ عَنْهُ[٢].

۞ قوله: (وأَطْلَقَ في المُغْنِي وغَيرِه: تُقْبَلُ بَعْدَ عَزْلِه) مَعْنَىٰ الإِطْلاقِ أَنَّه لم يُقَيِّد القَبُولَ بِمَا لم يَكُن وَكِيلاً فِيهِ، ومُقْتَضَىٰ الإِطْلاقِ قَبُولُهَا فِيمَا كَانَ وَكِيلاً فِيهِ وفي غَيرِه، وهُوَ خِلافُ مَا سَبَقَ أَنَّهَا لا تُقْبَلُ بَعْدَ العَزْل فِيمَا كَانَ وَكِيلاً فِيهِ؛ كَمَا قَبْلَ العَزْلِ[٣].

۞ قوله: (ولا لِعَمُودَي نَسَبِه، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ) وإِنْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ مَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الحَاكِمِ لَهُ؛ فَهَلْ لَهُ الحُكْمُ بِشَهَادَتِه؛ كَشَهَادَةِ وَلَدِ الحَاكِمِ عِنْدَهُ لأَجْنَبِيٍّ،

---

(١) من ذلك قوله: «ولأن الشريك والمضارب وكيلان في شراء ما شاء». انتهىٰ من المغني: ٧/٢٠٦.

(٢) لكن الموفق ذكر الشريك وصرح به فقال: «ولا الشريك فيما هو شريك فيه» انتهىٰ من المغني: ١٤/١٧٤، وصرح المتأخرون بالشريك كما صرحوا بالوكيل. التنقيح ص٤٢٨، الإقناع: ٤/٥١٤، المنتهىٰ: ٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٣) والمذهب تقييد ذلك بما كان وكيلا فيه أو شريكا فيه، كما صدره المحب في التعليق علىٰ القول (١١١٨)، وكذا لو كان ذلك بعد العزل؛ فإن شهادته لا تقبل؛ لأنهم ذكروا أن من موانع الشهادة أن يجر بها نفعا لنفسه، وهذه كذلك، والصواب أن الموفق قيد رد شهادة الوكيل لوكيله بما هو وكيل فيه، بخلاف ما إذا شهد له فيما لم يوكله فيه؛ فإن شهادته مقبولة؛ لأنه لا يجر النفع لنفسه، وترد شهادته له فيما وكله فيه ولو كان بعد العزل. المغني: ٧/٢٥٨.
وعبارة المصنف: (وأطلق في المغني وغيره: تقبل بعد عزله) عبارة مشكلة وفيها إيهام، ولعل قوله (وأطلق في المغني) مرتبط بما قبله من الكلام أعني قوله: «وقيل: وكان خاصم فيه»، فإطلاقه في المغني أي سواء خاصم فيه أو لم يخاصم، قال الموفق: «فإن شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله؛ لم تقبل أيضا سواء خاصم فيه بالوكالة، أو لم يخاصم» انتهىٰ من المغني: ٧/٢٥٨.

أَو وَالِدِه ، أَو زَوْجَتِه فِيمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؟ يَتَوَجَّهُ عَدَمُ قَبُولِهِ[1] ؛ لأَنَّ قَبُولَهُ تَزْكِيَةٌ لَهُ ، وهِيَ شَهَادَةٌ لَهُ .

وإِنْ شَهِدَ عَلَىٰ الحَاكِمِ بِحُكْمِهِ مَنْ شَهِدَ عِندَهُ بِالمحْكُومِ فِيْهِ؛ فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ الأَظْهَرُ لا تُقْبَلُ[2] ؛ لأَنَّه يَشْهَدُ عَلَىٰ أَنَّه قَبِلَ شَهَادَتَهُ ، وحَكَمَ فِيمَا ثَبَتَ عِندَهُ بِشَهَادَتِه بِكَذَا ، فَيَكُونُ قَدْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِأَنَّ الحَاكِمَ قَبِلَهُ ، والشَّافِعِيَّةُ وغَيرُهُم قَدِيماً وحَدِيثاً يَقْبَلُونَهُ[3] ، وبَعْضُهُم[4] يَقُولُ: يُقْبَلُ إِذَا كَانَ بَارِزَ العَدَالَةِ؛ لأَنَّ عَدَالَتَهُ بَارِزَةٌ ، فَلا يُحْتَاجُ في ثُبُوتِهَا إِلىٰ شَهَادَتِهِ ، وهِيَ مَرْدُودَةٌ؛ لأَنَّ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُه لِجَرِّ نَفْعٍ إِلىٰ نَفْسِهِ لا فَرْقَ فِيهِ بَينَ كَونِهِ بَارِزَ العَدَالَةِ ، أَو لا[5] .

وتَزْكِيَةُ الشَّاهِدِ رَفِيقَهُ في الشَّهَادَةِ لا تُقْبَلُ؛ لإِفْضَائِهِ إِلىٰ انحِصَارِ الشَّهَادَة في أَحَدِهِمَا[6] .

---

(١) لعل وجه ذلك عدم تحريه في عدالتهم . كشاف القناع: ٥/٣٧٠ ، ثم أفاد البهوتي أن الحجاوي والفتوحي جزما بأنها تقبل ويحكم بشهادتهم . الإقناع: ٤/٤١٩ ، المنتهىٰ: ٥/٢٧٤ ، قالوا: «وله استخلافهم؛ كحكمه لغيرهم بشهادتهم» ، وقال الشيخ ابن عثيمين في حاشيته علىٰ الروض: ١٠٧٩/٢: «في هذا نظر! فإنه إذا كان معروفا بالزكاء؛ فلا حاجة إلىٰ تزكية أبيه ، علىٰ هذا فلا بد من التفصيل؛ وهو أن يقال: إن كان الابن معروفا بالعدالة؛ حكم بشهادته ، وإلا؛ فلا ، والله أعلم» . انتهىٰ .

(٢) ومضىٰ ذلك في التعليق علىٰ القول (١٠٨٤) .

(٣) روضة الطالبين: ١١/١٢٩ ، والذي في الحاوي: ٢٠/٢٧٦ ، ذكر الخلاف بين الفقهاء ، ثم ذكر أن مذهب الشافعي بأنه لا يجوز للقاضي أن يسمع البينة علىٰ حكم نفسه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) وهو مقتضىٰ إطلاق المتأخرين حيث ذكروا أن من موانع الشهادة أن يجر بها نفعا لنفسه . الإنصاف: ٢٩/٤٢٤ ، الإقناع: ٤/٥١٤ ، المنتهىٰ: ٥/٣٦٨ .

(٦) وهو المذهب . التنقيح ص٤٣٢ ، الإقناع: ٤/٥٢٧ ، وفي الطبعة غلط فإنه قال: «ولا تصح=

الفروع

❁ باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة: لا يقبل في زنى وموجب حده إلا بأربعة رجال، وكذا الإقرار به، وعنه: رجلان. ومن عزر بوطء فرج، ثبت برجلين، وقيل: أربعة. وتثبت بقية الحدود برجلين. ٣٦٩/١١

❁ فصل: ومن أتىٰ في قود بدون بينته، لم يثبت شيء، وعنه: يثبت المال إن كان

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
ذِكْرِ المَشْهُودِ بِهِ وأَدَاءِ الشَّهَادَة

❁ قوله: (ومَنْ عُزِّرَ بِوطءِ فَرْجٍ ثَبتَ بِرَجُلَين) يَدْخُلُ في هَذَا مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ في حَيْضٍ، أَو إِحْرَامٍ، أَو صَومٍ، وَوَاطِئُ البَهِيمَةِ، ونَحوُ ذَلِك، فَأَمَّا لَو كَانَ الوَطءُ مُبَاحاً لا يُوجِبُ حَدَّاً، ولا تَعْزِيراً؛ كَوطءِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ، أَو زَوْجَتَه إِذَا احْتِيجَ إِلىٰ ذَلك؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ كَذَلِك، وهُوَ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِرَجُلَين؛ لأَنَّه لا يُوجِبُ حَدَّاً، ولَيْسَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاء غَالِباً حَتَّىٰ يُكتَفَىٰ فِيهِ بِامْرَأَةٍ، ولم أَجِدْ هَذِه المَسْأَلَة في كَلامِ الأَصْحَابِ مُصَرَّحَاً بها[1].

فَصْلٌ
ومَنْ أَتَى في قَوَدٍ[2]

. . . .

= تزكية أصل لرقيقه» انتهىٰ، وصوابه: «لرفيقه»، ويشهد له التنقيح ص٤٣٢، والمنتهىٰ: ٣٧٨/٥. ونقل المرداوي هذه المسألة، والمسألتين السابقتين عن ابن نصر الله في الإنصاف: ٤١٧/٢٩ ـ ٤١٨، ونقلها أيضا عنه الحجاوي في الإقناع: ٥١٤/٤، ٥١٣، وهي في كشاف القناع: ٣٧٠/٥، مع التعليل، وينظر المطالب: ٦٢٥/٦.

(١) نقل الفتوحي هذه المسألة عن المحب البغدادي في معونة أولي النهىٰ: ٨٢/١٢، وكذا نقلها عنه البهوتي في كشاف القناع: ٣٧٤/٥، وفي شرح المنتهىٰ: ٦٠٠/٣، ولم يتعقباه.

(٢) من أتىٰ في قود بدون بينته؛ لم يثبت شيء، والمعنىٰ: أنه إن شهد في قتل العمد أقل من رجلين؛ كرجل وامرأتين، أو رجل ويمين؛ لم يثبت بتلك الشهادة قود ولا دية. الإنصاف: ٣٦/٣٠، الإقناع: ٥٢٢/٤، المنتهىٰ: ٣٧٥/٥.

الفروع المجني عليه عبدا. وإن أتىٰ به في سرقة، قبلت فيهما، لكن ثبت المال لكمال بينته. واختار في «الإرشاد»، و«المبهج»: لا، كالقطع، وبنىٰ في «الترغيب» عليهما القضاء بالغرم علىٰ ناكل. وإن أتىٰ به رجل في خلع، ثبت العوض، وتبين بدعواه. وإن أتت به امرأة ادعته، لم يثبت، **فإن أتت به أنه تزوجها بمهر، ثبت المهر**؛ لأن النكاح حق له. ١١/٣٧٦ - ٣٧٧

حاشية ابن نصر الله ۞ **قوله: (فَإِنْ أَتَتْ بِهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ ثَبَتَ المَهْرُ)** أَي: دُونَ النِّكَاحِ[1]؛ لأَنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ لَهُ، فَلا تَصِحُّ إِقَامَةُ المَرْأَةِ البَيِّنَةَ بِهِ، ولا الدَّعْوَىٰ بِهِ؛ إلا لإِثْبَاتِ مَهْرِهَا[2].

(١) وهو المذهب. التنقيح ص٤٣١، الإقناع: ٤/٥٢٢، المنتهىٰ: ٥/٣٧٥.

(٢) معونة أولي النهىٰ: ١٢/٨٩، كشاف القناع: ٥/٣٧٧.

الفروع

۞ ويعتبر للحكم عدالة الكل، **ولا يجب على الفروع تعديل أصولهم، ويقبل**، ويعتبر تعيينهم لهم. قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعيناهما. **ولا يزكي أصل رفيقه**. وإن رجع الأصول بعد الحكم، لم يضمنوا،

حاشية ابن نصر الله

بَابُ
الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ والرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

۞ **قوله: (ولا يَجِبُ عَلَى الفُرُوعِ تَعْدِيلُ أُصُولِهِم، ويُقْبَلُ)** أَي: ويُقْبَلُ تَعْدِيلُهُم لَهُم إِنْ عَدَّلُوهُم[١]، صَرَّح بِهِ في الرِّعَايَة[٢]، وقَالَ: «وفِيهِ نَظَرٌ»![٣]، وكَذَا شَهَادَتُهُم بِمَوْتِ أُصُولِهِم، أَو غَيْبَتِهِم، ولم أَجِدْهُ في كَلامِ الأَصْحَابِ، لَكِنَّهُ قِيَاسُ القَولِ بِقَبُولِ تَعْدِيلِهِم لَهُم، وَوَافَقَ فِيهِ [قع][٤].

۞ **قوله: (ولا يُزَكِّي أَصْلٌ رَفِيقَهُ)** يُرِيدُ بِالأَصْلِ: كُلُّ مَنْ صَلُحَ كَونُهُ أَصْلاً بِوُجُودِ فَرعٍ لَهُ سَوَاء كَانَ أَصْلاً، أَو فَرْعاً، فَإِنَّ الفَرْعَ أَصْلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَدْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِه، ولَو قِيلَ: ولا يُزَكِّي شَاهِدٌ رَفِيقَهُ[٥]؛ كَانَ أَبْيَنَ، وَوَافَقَ فِيهِ

---

(١) قال في المغني: ٢٠٢/١٤، وتبعه في الشرح: ٦٢/٣٠، والمبدع: ٢٦٩/١٠: «بغير خلاف نعلمه». انتهى، وهذا المذهب. التنقيح ص٤٣٢، الإقناع: ٥٢٧/٤، المنتهى: ٣٧٨/٥.

(٢) الرعاية الكبرى خ (٢٧٨/أ)، قال: «وإن زكاه فرعاه وسمياه؛ كفى، وفيه نظر» انتهى.

(٣) قال صاحب المبدع: ٢٦٩/١٠: «وليس بشيء؛ لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذا في العدالة، ولا يجب عليهم ذلك، فإن لم يشهدوا بعدالتهم؛ تولى الحاكم ذلك». انتهى.

(٤) ووافقه في المنتهى: ٣٧٨/٥، فقال: «ولا يجب على فرع تعديل أصل، وتقبل به، وبموته، ونحوه» انتهى، ونقل هذه المسألة عن المحب ابن نصر الله، الفتوحي في معونة أولي النهى: ٩٧/١٢، إلا أن المحقق أثبت هناك توقف القاضي علاء الدين في هذه المسألة، وبين أنه يوجد نسخة تحكي موافقته لذلك، ولعلها هي الصواب لتوافق ما ثبت هنا، والله أعلم.

(٥) وتقدم أنه لا تقبل تزكية الشاهد لرفيقه؛ لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما. يراجع تعليق المحب على القول (١١٢٠).

الفروع وقيل: بلىٰ، كما لو رجع الفروع ولم يقولوا: بان كذب الأصول أو غلطهم، وإن قالوا بعد الحكم: ما أشهدناهم، لم يضمن أحد. وإن قال الأصول: كذبنا، أو: غلطنا، **ففي «المحرر»: ضمنوا، وقيل: لا**. وإن شهد شاهدا فرع علىٰ أصل، وتعذر الآخر، حلف واستحق. ذكره في «التبصرة». **وأطلق جماعة: إذا أنكر الأصل شهادة الفرع، لم يعمل بها**؛ لتأكد الشهادة، بخلاف الرواية. ١١/٣٨٥ ـ ٣٨٨

حاشية ابن نصر الله [قع][1] والمُرَادُ: مَنْعُ تَزْكِيَتِه لَهُ بَعْدَ شَهَادَتِهِمَا، فَلَو كَانَ قَد زَكَّاهُ قَبلَ ذَلِك، ثم شَهِدَا؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لانتِفَاءِ التُّهْمَةِ إِذاً، ولم أَجِد ذَلِك مُصَرَّحاً بِه، ولَكِنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ قَولِهِم: «رَفِيقَه» إِذ المُرَادُ رَفِيقَهُ في شَهَادَتِه[2].

۞ **قوله: (فَفِي المُحَرَّرِ: ضَمِنُوا، وقِيلَ: لا)** ولَو قِيلَ: ضَمِنُوا في الكَذِبِ، دُونَ الغَلَطِ؛ كَانَ مُتَّجِهاً[3].

۞ **قوله: (وأَطْلَقَ جماعَةٌ: إِذَا أَنْكَرَ الأَصْلُ شَهَادَةَ الفَرْعِ، لم يُعْمَل بها)** يُشْعِرُ بِأَنَّ إِنْكَارَ الأَصْلِ قَبْلَ الحُكْمِ، إِذْ لَو كَانَ بَعْدَهُ؛ لم يَقُولُوا: «لم يُعْمَلْ بها»، بَل كَانَ مُقْتَضَىٰ الحَالِ أَنْ يُقَالَ: بَطَلَ الحُكْمُ بها، فَقَولُه: «أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ» إِنْ كَانَ

---

(١) وفي حواشي ابن قندس (خ/٦٧٣) عند التعليق علىٰ هذا القول قال في آخره: «وكذلك تزكية الشاهد رفيقه لا تقبل؛ لأنها تزكية ترجع إلىٰ ما شهد به فصار كشهادته لنفسه بالتزكية» انتهىٰ، ولم أجد من حكاه عن القاضي ابن مغلي.

(٢) أيضا نقل الفتوحي هذه المسألة عن المحب ابن نصر الله في المعونة: ١٢/٩٧، وينظر شرح المنتهىٰ: ٣/٦٠٥.

(٣) والمذهب التسوية بين الحالتين في: (كذبنا، أو غلطنا) من ترتب الضمان علىٰ الأصول. التنقيح ص٤٣٢، الإقناع: ٤/٥٢٧، المنتهىٰ: ٥/٣٧٩؛ لأنهم أعني الأصول اعترفوا بتعمد الإتلاف بقولهم: كذبنا، أو بخطئهم بقولهم: غلطنا. معونة: ١٢/٩٨، كشاف القناع: ٥/٣٨١، شرح المنتهىٰ: ٣/٦٠٦، ولابن قندس كلام نفيس عند هذا الموضع، فليرجع إليه في حواشيه (خ/٦٧٣ ـ ٦٧٤).

الفروع

۞ **فصل: ومن زاد في شهادته، أو نقص قبل الحكم، أو أدّىٰ بعد إنكارها، قبل.** نص عليهما، كقوله: لا أعرف الشهادة. ٣٨٨/١١

۞ **وإن رجع شهود مال أو عتق بعد الحكم، قبل الاستيفاء أو بعده، لم ينقض، ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود له،** لا من زكاهم. ٣٨٩/١١

حاشية ابن نصر الله

مُرَادُهُ بِالإِطْلاقِ عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَينَ كَونِ الإِنْكَارِ قَبْلَ الحُكْمِ وبَعْدَهُ؛ فَمَمْنُوعٌ لما أَشْعَرَ بِهِ كَلامُهُم مِنْ أَنَّ المُرَادَ قَبلَ الحُكْمِ؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وإِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِالإِطلاقِ عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَينَ كَونِ الأُصُولِ كَذَّبُوا الفُرُوعَ، أَو أَنْكَرُوا الإِشْهَادَ مِن غَيرِ تَكْذِيبٍ؛ فَفِيهِ أَيضاً نَظَرٌ![1] ومُطْلَقُ الإِنْكَارِ لا يَسْتَلْزِمُ التَّكْذِيبَ إِذ يَحْصُلُ بِقَولِ: لا أَدْرِي، ولا يَضُرُّ ذَلِك في الرِّوَايَة عَلَىٰ الأَصَحِّ، ويَضُرُّ في الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّهَا أَضْيَقُ[2].

فَصْلٌ
وَمَنْ زَادَ في شَهَادَتِه أَو نَقَصَ[3]

۞ **قوله: (وإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ أَو عِتْقٍ بَعْدَ الحُكْمِ قَبلَ الاستِيفَاءِ أَو بَعدَهُ، لم يُنقَضْ، ويَضْمَنُونَ مَا لم يُصَدِّقْهُم مَشْهُودٌ لَهُ)** يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِك: مَا لَو شَهِدَ شَاهِدَانِ بِدَينٍ، فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ مُسْتَحِقُّه، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ؛ لم يَغْرَمَا شَيئاً لِلمَشْهُودِ

(١) ولأجل هذا احترز عنه في المبدع: ٢٧٠/١٠، فقال: «وقال جمع: إذا أنكر الأصل شهادة الفرع؛ لم يعمل بها». انتهىٰ.

(٢) لعل المصنف يقصد بهذا القول ما ذكره المتأخرون بقولهم: «إذا قال شاهد الأصل بعد الحكم: ما أشهدناهم بشيء؛ لم يضمن الفريقان». التنقيح ٤٣٢، الإقناع: ٥٢٧/٤ ـ ٥٢٨، المنتهىٰ: ٣٧٩/٥.

(٣) قبل إذا كان قبل الحكم، وإلا فلا. التنقيح ص٤٣٢، الإقناع: ٥٢٨/٤، المنتهىٰ: ٣٧٩/٥ ـ ٣٨٠.

حاشية ابن نصر الله

عَلَيه[١]. ذَكَرَه في المُغْنِي[٢] في كِتَابِ الصَّدَاقِ، في مَسْأَلَةِ تَنْصِيفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ هِبَتِهَا إِيَّاهُ الزَّوجَ قَالَ[٣]: «ولَو قَبَضَ المَشْهُودُ لَهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ المَشْهُودُ، ثُمَّ رَجَعَا؛ غَرِمَا».



(١) ونقل هذا الاستثناء أيضا المرداوي في الإنصاف: ٣٠/٦٨، ومثلها في الحكم ما لو شهد شاهدان على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وهي قيمته، ثم رجعا عن شهادتهما؛ لم يغرما شيئا؛ لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئا. معونة أولي النهى: ١٢/١٠١، شرح المنتهى: ٣/٦٠٧.

(٢) ١٠/١٦٥.

(٣) هذا القول ذكره الموفق بعد القول السابق، وهو: «ولو شهد شاهدان على رجل بدين، فأبرأه مستحقه، ثم رجع الشاهدان؛ لم يغرما شيئا، ولو كان قبضه منه، ثم وهبه له، ثم رجع الشاهدان؛ غرما» انتهى من المصدر السابق.

الفروع

۞ وإن أقر من شك في بلوغه فأنكره، صُدِّق بلا يمين. قاله في «المغني»، و«نهاية الأزجي»، و«المحرر»، لحكمنا بعدمه بيمينه، ولو ادعاه بالسن، قُبل ببينة، وفي «الترغيب»: يُصدق صبي ادعىٰ البلوغ بلا يمين، ولو قال: أنا صبي. لم يحلف وينتظر بلوغه. وفي «الرعاية»: **من أنكره، ولو كان أقر، أو ادعاه وأمكنا، حلف إذا بلغ**. ١١/٤٠٣ ـ ٤٠٥

۞ وإن ادعىٰ جنونا، لم يقبل إلا ببينة، وذكر الأزجي: يقبل أيضا، إن عُهد منه جنون في بعض أوقاته، وإلا فلا. ويتوجه قبوله ممن غلب عليه، **والمريض كالصحيح، فيصح إقراره بوارث علىٰ الأصح**. ١١/٤٠٦ ـ ٤٠٧

حاشية ابن نصر الله

كتاب الإقرار

۞ **قوله: (وفي الرِّعَاية: مَنْ أَنْكَرَهُ، ولَو كَانَ [إقرارا]**[1] **، أَو ادَّعَاهُ، وأَمْكَنَا، حَلَفَ إِذَا بَلَغَ)** قَال في الرِّعَاية[2]: «ومَنْ ثَبَتَ بُلُوغُهُ بِقَولِهِ؛ صَحَّ إِقْرَارُه؛ كَمَا لَو ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وإِنْ عَادَ أَنْكَرَ بُلُوغَهُ قَبلَه، وأَمْكَنَ صِدْقُه؛ بَطَلَ إِقْرَارُهُ، [وَحَلَفَ][3] إِذَا بَلَغَ».

۞ **قوله: (والمَرِيضُ كَالصَّحِيحِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُه بِوارِثٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ)** يُسَأَلُ عَن صُورَةِ الإِقْرَارِ بِوَارِثٍ، هَلْ مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا وَارِثِي، ولا يَذْكُرُ سَبَبَ إِرْثِه، أَو مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا أَخِي، أَو عَمِّي، أَو مَولايَ، أَو أَبِي، فَيَذْكُرَ سَبَبَ الإِرْث؟ وحِينَئِذٍ يحْتَاجُ إِلىٰ ثُبُوتِ شَرْطِ صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِذَلِك السَّبَبِ، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ

---

(١) في الفروع: ١١/٤٠٥، (أقر)؛ وكذا نقله في الإنصاف: ٣٠/١٤٩ عن الرعاية.

(٢) الرعاية الكبرىٰ خ (٢٨٣/أ)، ونحوه في الصغرىٰ: ٢/٤٠٥.

(٣) في الرعاية الكبرىٰ خ (٢٨٣/أ)، (ويحلف) بفعل مضارع.

الفروع ۞ فصل: **وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها**، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سلعتها، وعنه: لا. وفي «الانتصار»: لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة، وأنه يصح من مكاتبة، ولا يملك عقده، **وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان**. ١١/٤١٦

حاشية ابن نصر الله نَسَباً؛ اعتُبِرَ صِحَّةُ إِقْرَارِهِ بِذَلِك النَّسَب مِن الإِمْكَانِ والتَّصْدِيقِ، وأَنْ لا يَدْفَعَ بِهِ نَسَباً مَعْرُوفاً[1].

فصل

وإن أقرت امرأة بنكاح

۞ **قوله: (وعَنْهُ: يُقْبَلُ إن ادَّعَى زَوجِيَّتَهَا وَاحِدٌ لا [اثنين][2])** مُقْتَضَى تَفْصِيلِ الرِّوَايَةِ الثَّالِثَة أَنَّ الثَّانِيةَ عَلَى إِطْلاقِهَا، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهَا بِالزَّوجِيَّةِ لِمَنِ ادَّعَاهَا، ولَو كَانَ المُدَّعِي اثنَيْنِ، وفِيهِ نَظَرٌ![3].

---

(١) نقل عنه هذه المسألة الفتوحي في معونة أولي النهى: ١٢/١٢٨. وقال البهوتي بعد أن نقل هذه المسألة عن المحب: «تقدم عن الأزجي أنه يكفي في الدعوى والشهادة أنه وارثه بلا بيان سبب؛ لأن أدنى حالاته إرثه بالرحم، وهو ثابت على أصلنا، فالإقرار أولى؛ لأنه يصح بالمجهول». انتهى من شرح المنتهى: ٣/٦١٩، وينظر المطالب: ٦/٦٥٩ ـ ٦٦٠.

(٢) كذا في النسخ، وصوابه (اثنان)؛ لأنه معطوف على مرفوع ـ واحد ـ فيتبعه، وكذلك هو في الفروع: ١١/٤١٦.

(٣) والمذهب أن إقرار المرأة بنكاح على نفسها يقبل مطلقا سواء ادعاه واحد أو أكثر، ويطالب المدعي البينة، فإن أقاما بينتين؛ قدم أسبقهما، فإن جهل الأسبق؛ فقول الولي، فإن جهل الولي؛ فسخا ولا ترجيح بيد. التنقيح ص٤٣٧، المنتهى: ٥/٣٩٦، وفي الإقناع: ٤/٥٤٣ قبل إقرار المرأة إن كان مدعي زوجيتها واحد لا اثنان.

❁ فصل: وإن قال: له عندي رهن، قُبل قول المالك أنه وديعة. ١١/٤٣٦

❁ وإن قال: له الدار هبة، أو: عارية، عمل بالبدل، واعتبر شرط هبة. ١١/٤٣٩

بَابُ
مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِقْرَارُ ومَا يُغَيِّرُه

فَصْلٌ

وإِنْ قَالَ: لَهُ عِندِي رَهْنٌ

❁ قوله: (وإِنْ قَالَ: لَهُ الدَّارُ هِبَةٌ، أَو عَارِيَّةٌ، عُمِلَ بِالبَدَلِ) في كَونِ هَذَا بَدَلاً نَظَرٌ! إلا أَنْ يُرَادَ غَيرَ البَدَلِ النَّحْوِي، لَكِن في المُغْنِي[1] التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ بَدَلُ اشتِمَالٍ، فَلْيُحَقَّق[2].

---

(١) ٧/٢٧٥.

(٢) وتبع المغني أيضا صاحب الشرح: ٣٠/٢٨٥، وابن قندس في حواشيه (خ/٦٨٥)، والفتوحي في المعونة: ١٢/١٦٦، والبهوتي في كشاف القناع: ٥/٤٠٩، وشرح المنتهى: ٣/٦٣٤.
والتحقيق في ذلك أن قوله: له الدار عارية، يعمل فيها بالبدل؛ لأن عارية بدل من الدار، فالدار تشتمل على إعارتها، والمقصود منافعها، فعليه لا تثبت له الدار، وإنما تثبت له منفعتها، فكأنه قال: له الدار منفعتها.
وأما قوله: له الدار هبة. ففي كونه بدلا هنا نظر! لأن الدار لا تشتمل على الهبة، لكن يوجه بالنسبة إلى الملك؛ لأن قوله: له الدار إقرار بالملك، والملك يشتمل على ملك الهبة، فقد أبدل من الملك بعض ما يشتمل عليه؛ وهو الهبة، فكأنه قال: له ملك الدار هبة، وحينئذ تعتبر شروط الهبة. حواشي ابن قندس (خ/٦٨٥)، المبدع: ١٠/٣٤٤، ٣٤٣.

الفروع

❁ **فصل: وإن قال: له علي ألف**، ففسره بجنس، أو أجناس، قُبل. ٤٥٢/١١

❁ وإن قال: له علي من درهم إلىٰ عشرة. لزمه تسعة، وقيل: ثمانية. جزم به ابن شهاب؛ قال: لأن معناه ما بعد الواحد. قال الأزجي: كالبيع، وكما بين درهم وعشرة، وعنه: عشرة، وكذا ما بين درهم إلىٰ عشرة. ويتوجه هنا. ثمانية. **وإن أراد مجموع الأعداد، فخمسة وخمسون**؛ لزيادة أول العدد، وهو واحد علىٰ العشرة، وضربها في نصف العشرة. وقال شيخنا في الصورة الأولىٰ علىٰ القول الثاني: أحد عشر. ٤٥٥/١١

حاشية ابن نصر الله

بَابُ الإِقْرَارِ بِالمُجْمَلِ

فَصْلٌ

وإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ[1]

❁ **قوله: (وإِنْ أَرَادَ مَجْمُوعَ الأَعْدَادِ؛ فَخَمْسَةٌ وخَمْسُونَ)** ويُحْمَلُ عَلَىٰ القَولِ بِتِسْعَةٍ في قَولِهِ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلىٰ عَشْرَةٍ: أَنْ يَلْزَمَهُ خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ، وعَلَىٰ الثَّانِيَةِ[2]: أَنْ يَلْزَمَهُ أَرْبَعَةٌ وأَرْبَعُونَ؛ وهُوَ أَظْهَرُ، ولَكِنَّ المُصَنِّفَ تَابَعَ المُغْنِي[3]، وهُوَ اقْتَصَرَ عَلَىٰ خَمْسَةٍ وخَمْسِينَ[4].

---

(١) فإن فسره بجنس أو أجناس؛ قبل منه، ولا يقبل نحو: كلاب. التنقيح ص٤٤١، الإقناع: ٥٦٢/٤ ـ ٥٦٣، المنتهىٰ: ٤١٢/٥.

(٢) وهي القائلة بأن ذلك ثمانية، فمجموع الأعداد الثمانية =٤٤؛ وهي علىٰ التفصيل: ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧ + ٨ + ٩ = ٤٤.

(٣) ٢٨٩/٧.

(٤) قال ابن اللحام: «وطريق ذلك: أن يزيد أول العدد ـ وهو واحد ـ علىٰ العشرة، ويضربها في نصف العشرة، يكون المبلغ والله أعلم» انتهىٰ من القواعد الأصولية ص١٢٥، في القاعدة الخامسة والثلاثين.

قال المحب ابن نصر الله: «والتفريع يقتضي ما قلناه». انتهىٰ نقله عنه في الإنصاف: ٣٤٥/٣٠، وهو ساقط من النسخ، وهذا آخر ما ورد في النسخ، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وعنده علم الكتاب.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ أبجد العلوم، تأليف صديق بن حسن القنوجي، المتوفىٰ سنة ١٣٠٧، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢ ـ الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف. مكتبة الفرقان (عجمان). ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

٣ ـ الإجماع. ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت٤٦٣هـ. جمع فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب، وعبدالوهاب بن ظافر الشهري. دار القاسم. الرياض. الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٤ ـ الآحاد والمثاني. لأحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني. تحقيق: د/ باسم الجوابرة. دار الراية (الرياض) ط: الأولىٰ ١٤١١هـ.

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: الإمام علي بن محمد الآمدي. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي (دمشق). ط: الثانية ١٤٠٢هـ. [ب٣].

٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ. تحقيق سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ. [ب٢].

٧ ـ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف: علاء الدين علي بن محمد البعلي. ومعه تعليقات للعلامة محمد العثيمين. حققه أحمد بن محمد الخليل. دار العاصمة (الرياض). ط: الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٨ ـ أخبار النحويين البصريين، ومراتبهم، وأخذ بعضهم عن بعض، صنّفه أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، تحقيق الدكتور: محمد بن إبراهيم البنا، دار الاعتصام.

٩ ـ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. جمعها: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. مطبوع مع شرحه: المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. شرح وتحقيق: أحمد موافي. دار الصفا (القاهرة). ط: الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٠ ـ الآداب الشرعية، تأليف الإمام الفقيه أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤط، عمر القيام مؤسسة الرسالة.

١١ ـ أدب القضاء. للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الحموي. تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الزحيلي. دار الفكر (دمشق). ط: الثانية. ١٤٠٢هـ.

١٢ ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار، تألف الإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

١٣ ـ إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق علم الأصول. تأليف: محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمد سعيد البدري. مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) ط: الثانية ١٤١٣هـ.

١٤ ـ الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد. لمحمد بن احمد بن محمد بن أبي موسىٰ الهاشمي ت٤٢٨هـ. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١٥ ـ إرشاد أولىٰ النهىٰ لدقائق المنتهىٰ (حاشية علىٰ منتهىٰ الإرادات). تصنيف: العلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش. دار خضر (بيروت). ط: الأولىٰ. ١٤٢١هـ.

١٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. إشراف محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٧ ـ الاستذكار. تصنيف: يوسف بن عبد البر القرطبي. اعتنىٰ به: د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة (دمشق ـ بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٨ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق علي محمد اليحياوي، دار الجيل، بيروت.

١٩ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) دار الفكر (بيروت). ط: ١٤١٢هـ. [ب٣].

٢٠ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفي سنة ٦٣٠هـ، اعتنىٰ بتصحيحها الشيخ عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي. [ب١].

٢١ ـ أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب. تأليف أبي يحي زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي (القاهرة).

٢٢ ـ الأشباه والنظائر. تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي. تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح أبو سليمان. مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤١٥هـ. [ب٣].

٢٣ ـ الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية. لعبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق علاء السعيد. مكتبة نزار مصطفىٰ الباز. مكة المكرمة. [ب٢].

٢٤ ـ الأشباه والنظائر. لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٢٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٢٦ ـ أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح الراميني. حققه: د/ فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان (الرياض) ط: الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٢٧ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. للعلامة شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل. مكتبة ابن تيمية (القاهرة).

٢٨ ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين

والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: الثانية عشرة، ١٩٩٧م.

٢٩ ـ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان. تأليف: ابن قيم الجوزية. تقديم وتحقيق: د/ أحمد حجازي السقا. مكتبة الثقافة الدينية (مصر).

٣٠ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح. تأليف: الوزير عون الدين يحي بن هبيرة. صححه: عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية (الرياض) ١٣٩٨هـ.

٣١ ـ الإقناع. للإمام الحافظ محمد بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. مطابع الفرزدق (الرياض) ط: الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٣٢ ـ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع. لمحمد بن أحمد الشربيني. تحقيق علي عبدالحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان. دارالخير. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٣٣ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شيخ الإسلام، أبي النجا، شرف الدين، موسىٰ الحجاوي، المقدسي الحنبلي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. [ب١].

٣٤ ـ الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين موسىٰ بن أحمد الحجاوي المقدسي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر (مصر). ط: الأولىٰ ١٤١٨هـ. [ب٣].

٣٥ ـ الإقناع لطالب الانتفاع. لموسىٰ بن أحمد الحجاوي ت٩٦٨هـ. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار الملك عبد العزيز. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ [ب٢].

٣٦ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم. لعياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي ت٥٤٤هـ. تحقيق يحيىٰ إسماعيل. دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٣٧ ـ الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. اعتنىٰ به: أحمد عبيد. دار إحياء التراث العربي (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٣٨ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر. للحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد). ط: الأولىٰ ١٣٩٦هـ. [ب٣].

٣٩ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. [ب١، ٢].

٤٠ ـ الانتصار في المسائل الكبار علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، تأليف: أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ٤٣٢ ـ ٥١٠هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور: سليمان بن عبد الله العمير، مسائل الطهارة، الدكتور: عوض بن رجاء العوفي، مسائل الصلاة، الدكتور: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مسائل الزكاة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٤١ ـ الأنساب. للإمام أبي سعد محمد منصور السمعاني. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد). ط: ١٤٠٠هـ.

٤٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/عبد الفتاح الحلو. هجر (مصر). ط: ١٤١٩هـ. [ب٣].

٤٣ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت٨٨٥هـ. تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ. [ب١، ٢].

٤٤ ـ أنوار البروق في أنواء الفروق. للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب (بيروت).

٤٥ ـ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. تأليف: العلامة عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني. تحقيق: د/ عمر بن محمد السبيل. مطابع جامعة أم القرىٰ (مكة المكرمة).

٤٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الحنفي، المتوفىٰ سنة ٩٧٠ هـ، ضبطه

وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. [ب١].

٤٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي. دار الكتاب الإسلامي. (القاهرة). [ب٣].

٤٨ ـ البحر الرائق. لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ت٩٧٠هـ. دار المعرفة. بيروت. [ب٢].

٤٩ ـ البحر الزخّار، المعروف بمسند البزّار، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزّار، المتوفىٰ سنة ٢٩٢هـ، تحقيق الدكتور: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٥٠ ـ البحر المحيط. محمد بن بهادر الزركشي. حرره: د/ عبد الستار أبو غدة. طبع وزارة الأوقاف بالكويت. ط: الثانية ١٤١٣هـ.

٥١ ـ البحر المحيط في التفسير. لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي. اعتنىٰ به: زهير جعيد وآخرون. المكتبة التجارية (مكة المكرمة).

٥٢ ـ البدء والتاريخ. تأليف: المطهر ابن طاهر المقدسي. مكتبة الثقافة الدينية (بورسعيد).

٥٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ. تحقيق محمد صبحي حسن حلاق. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٥٤ ـ البداية والنهاية. للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: د/ عبد الله التركي. دار هجر (مصر) ط: الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٥٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر الكاساني. حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٨هـ. [ب٣].

٥٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ. [ب١، ٢].

٥٧ ـ بدائع الفوائد. لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: محمد إبراهيم الزغلي. دار المعالي (عمَّان) ط: الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٥٨ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة (بيروت).

٥٩ ـ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفىٰ سنة ٨٠٧هـ تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر.

٦٠ ـ البلاغة العربية. تأليف: عبد الرحمن حبنكة الميداني. دار القلم (دمشق). ط: الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٦١ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي). لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي. دار المعارف (مصر).

٦٢ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف العبدري المواق. اعتنىٰ به: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٦٣ ـ تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين. نقله إلىٰ العربية محمود فهمي حجازي. راجعه عرفه مصطفىٰ، وسعيد عبدالرحيم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ.

٦٤ ـ تاريخ الطبري. لمحمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية (بيروت).

٦٥ ـ تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. لبدران أبو العينين بدران. دار النهضة العربية. بيروت.

٦٦ ـ التاريخ الكبير، تأليف الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفىٰ سنة ٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦٧ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٨ ـ تاريخ علماء المستنصرية. تأليف: د. ناجي معروف. دار الشعب (القاهرة) ط: الثالثة ١٣٩٦هـ.

٦٩ ـ تاريخ مدينة دمشق. تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي. تحقيق: محب الدين عمر العمروي. دار الفكر (بيروت). ط: ١٩٩٥م.

٧٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق. لفخر الدين عثمان الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) مصورة عن الطبعة الأميرية (بولاق) ط: الأولىٰ ١٣١٣هـ.

٧١ ـ تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: يحيىٰ بن شرف النووي. تحقيق: عبدالغني الدقر. دار القلم (دمشق). ط: الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٧٢ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث العربي (بيروت). وبهامشه حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي.

٧٣ ـ تحقيق النصوص ونشرها. لعبد السلام محمد هارون. مكتبة السنة (القاهرة) ط: الخامسة ١٤١٤هـ.

٧٤ ـ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. لصالح بن فوزان الفوزان. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٧٥ ـ تذكرة الحفاظ. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ. أم القرىٰ للطباعة والنشر. القاهرة. [ب٢].

٧٦ ـ تذكرة الحفاظ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨هـ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عجرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. [ب١].

٧٧ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض البستي. تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين. وزارة الأوقاف المغربية. ط: ١٤٠٣هـ. [ب٣].

٧٨ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسىٰ اليحصبي، المتوفي سنة ٥٤٤هـ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة. [ب١].

٧٩ ـ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. لصالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين ت١٤١٠هـ. تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٨٠ ـ تصحيح الفروع. لعلي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ. تحقيق حازم القاضي. مطبوع مع الفروع. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ. [ب٢].

٨١ ـ تصحيح الفروع. للإمام علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. راجعه: عبد الستار فراج. عالم الكتب (بيروت) ط: الرابعة ١٤٠٥هـ. [ب٣].

٨٢ ـ التعريفات. لعلي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣ هـ. [ب١، ٢].

٨٣ ـ تفسير الطبري، المسمىٰ جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري منشورات محمد علىٰ بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٤ ـ تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين، أبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي ثم الدمشقي المتوفىٰ سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر، طبعة ١٣٨٩هـ.

٨٥ ـ تفسير القرآن. لمنصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المعروف بأبي المظفر السمعاني ت٤٨٩هـ. تحقيق ياسر إبراهيم، وغنيم بن عباس. دار الوطن. الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٨٦ ـ تفسير غريب ما في الصحيحين. لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي. دراسة وتحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. مكتبة السنة (القاهرة). ط: الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٨٧ ـ تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. حققه وعلق عليه: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني. دار العاصمة (الرياض). ط: الأولىٰ ١٤١٦هـ. [ب٣].

٨٨ ـ تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. تحقيق محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. [ب١، ٢].

٨٩ ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد. تصنيف: الإمام زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. اعتنىٰ به: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. دار ابن عفان (الخبر). ط: الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٩٠ ـ التقرير والتحبير في شرح التحرير. تأليف: ابن أمير الحاج الحلبي. اعتنىٰ بـه: عبد الله محمود عمر. دار الكتب العلمية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٩١ ـ التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني توفي ٦٥٠هـ، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مطبعة دار الكتب القاهرة.

٩٢ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله المدني. (المدينة المنورة) ١٣٨٤هـ.

٩٣ ـ تلقيح فهوم أهل الأثر. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. شركة دار الأرقم (بيروت). ط: الأولىٰ ١٩٩٧م.

٩٤ ـ التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول. للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط: الثالثة ١٤٠٤هـ.

٩٥ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ليوسف بن عبد البر النمري. تحقيق: مصطفىٰ العلوي، ومحمد البكري. وزارة عموم الأوقاف (المغرب) ١٣٨٧هـ.

٩٦ ـ التنبيه. لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ. تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. عالم الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

٩٧ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. تأليف: علاء الدين علي المرداوي. صححه: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية (الرياض).

٩٨ ـ التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح. لمحمد بن بهادر الزركشي. تحقيق: أحمد فريد. مكتبة نزار الباز (مكة المكرمة). ط: الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٩٩ ـ تهذيب التهذيب. تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٥هـ. [ب١، ٣].

١٠٠ ـ تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. اعتنىٰ به إبراهيم الزيبق، وعادل مرش. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ. [ب٢].

١٠١ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ليوسف المزي ت٧٤٢هـ. تحقيق بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ. [ب٢].

١٠٢ ـ تهذيب الكمال. للحافظ يوسف المزي. تحقيق: د/ بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤٠٠هـ. [ب٣].

١٠٣ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢ ـ توفي ٣٧٠هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٠٤ ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام. لعبدالله بن عبدالرحمن البسام. دار القبلة للثقافة الإسلامية. الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٠٥ ـ التوضيح في الجمع بي المقنع والتنقيح. لأحمد بن محمد الشويكي. تحقيق: د/ ناصر الميمان. المكتبة المكية (مكة المكرمة) ط: الأولىٰ ١٤١٨هـ. [ب١، ٣].

١٠٦ ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ت٩٣٩هـ. دراسة وتحقيق ناصر بن عبدالله الميمان. المكتبة المكية. مكة الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١٠٧ ـ التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ الإمام عبد الرءوف بن المناوي، تحقيق الدكتور: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة. [ب١].

١٠٨ ـ التوقيف على مهمات التعاريف. لمحمد عبدالرؤوف المناوي ١٠٣١هـ. تحقيق محمد رضوان الداية. دار الفكر. دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. [ب٢].

١٠٩ ـ جامع الأمهات، تأليف الفقيه جمال الدين عمر بن الحاجب المالكي، ٥٧٠ ـ ٦٤٦هـ حققه وعلّق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٠ ـ جامع التحصيل، تصنيف أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي. حققه: حمدي السلفي. عالم الكتب (بيروت). ط: الثانية ١٤٠٧هـ.

١١١ ـ جامع الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ. راجعه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. [ب٢].

١١٢ ـ صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر. لمحمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ. دار السلام. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. [ب٢].

١١٣ ـ صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، رحمه الله، ضبطه ورقمه الدكتور: مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ. [ب١].

١١٤ ـ صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: د/ مصطفى البغا. دار ابن كثير (بيروت) ط: الثالثة ١٤٠٧هـ. [ب٣].

١١٥ ـ الجامع الصغير، وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، ٢٠٩ ـ ٢٩٧هـ إعداد الشيخ: هشام سمير النجاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. [ب١].

١١٦ ـ الجامع الصغير في الفقه. تصنيف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء. تحقيق: د/ ناصر بن سعود السلامة. دار أطلس (الرياض) ط: الأولى ١٤٢١هـ.

١١٧ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن رجب. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة (بيروت) ط: الثانية ١٤١٢هـ.

١١٨ ـ الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. اعتنىٰ به: د/ محمد الحفناوي. دار الحديث (القاهرة) ط: الأولىٰ ١٤١٤هـ. [ب٣].

١١٩ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. [ب١].

١٢٠ ـ الجامع لأحكام القرآن. لمحمد بن أحمد القرطبي ٦٧١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ. [ب٢].

١٢١ ـ الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. ط: الأولىٰ ١٣٧٢هـ.

١٢٢ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل. لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري. ضبطه محمد عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٢٣ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف: عبد القادر القرشي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. دار هجر (القاهرة). ط: الثانية ١٤١٣هـ. [ب٣].

١٢٤ ـ الجواهر المضّية في طبقات الحنفيّة، لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، المتوفي سنة ٦٩٦هـ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة. [ب١].

١٢٥ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ت٧٧٥هـ. تحقيق عبد الفتاح الحلو. دار العلوم بالرياض. ١٩٧٨م. [ب٢].

١٢٦ ـ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. تأليف: العلامة

يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ابن المبرد). حققه: د/ عبدالرحمن العثيمين. مكتبة الخانجي (القاهرة). ط: الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

١٢٧ ـ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي. دار إحياء الكتب العربيـــة (مصر).

١٢٨ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. جمع: عبدالرحمن بن محمد النجدي. ط: الخامسة ١٤١٣هـ. [ب٣].

١٢٩ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت١٣٩٢هـ. الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ. [ب٢].

١٣٠ ـ حاشية الروض المربع. لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري ت١٣٧٣هـ. مكتبة الرياض الحديثة.

١٣١ ـ حاشية الطحاوي، العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، الحنفي، المتوفىٰ سنة ١٢٣١هـ علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ: حسن بن عمار بن علي الشنبلالي المتوفىٰ سنة ١٠٦٩هـ، علىٰ مذهب الإمام أبي حنفية رحمه الله، ضبطه وصححه الشيخ: محمد عبد العزيز الخالدي، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٣٢ ـ حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني لرسالة لأبي زيد القيرواني. علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ت١١٨٩هـ. تحقيق محمد بن عبدالله شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٣٣ ـ حاشية المنتهىٰ مطبوع مع أصله. لعثمان بن أحمد النجدي الشهير (بابن قائد). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١٣٤ ـ حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. المكتبة التجارية. مكة. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

١٣٥ ـ الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. حققه:

محمود مطرجي وآخرون. دار الفكر (بيروت). ١٤١٤هـ.

١٣٦ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. للحافظ جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية (مصر). ط: الأولىٰ ١٣٨٧هـ.

١٣٧ ـ حلية الأولياء. تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. دار الكتاب العربي (بيروت). ط: الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٣٨ ـ حواشي ابن قندس علىٰ الفروع. تأليف: الشيخ تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم ابن قندس. تحقيق: محمد بن عبد العزيز السديس. مؤسسة قرطبة. والنسخة المخطوطة هي بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، بالرقم الخاص: (٨٦/٤٦٨)، والعام: (٣١٥٦٣٦).

١٣٩ ـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت لبنان.

١٤٠ ـ حياة الحيوان الكبرىٰ. للعلامة كمال الدين الدميري. دار الفكر (بيروت).

١٤١ ـ الحيوان. لعمرو بن بحر الجاحظ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مطبعة عيسىٰ الحلبي. ١٣٦٤هـ.

١٤٢ ـ الخرشي علىٰ مختصر سيدي خليل. لمحمد بن عبدالله الخرشي ت١١٠١هـ.

١٤٣ ـ خطبة الحاجة. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

١٤٤ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لعمر بن علي بن الملقن ت٨٠٤هـ. تحقيق حمدي بن عبدالمجيد بن اسماعيل السلفي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ. [ب٢، ٣].

١٤٥ ـ الدارس في تاريخ المدارس. لعبد القادر بن محمد النعيمي. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٠هـ.

١٤٦ ـ الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد. لعبدالرحمن بن علي بن

حميد ت١٣٤٦هـ. تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد. دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

١٤٧ ـ الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف: عبدالرحمن بن محمد العليمي. حققه: د. عبدالرحمن العثيمين. مطبعة المدني (القاهرة). ط: الأولىٰ ١٤١٢هـ. [ب٣].

١٤٨ ـ الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف محي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، الحنبلي، ٨٦٠، توفي سنة ٩٢٨هـ، حققه وقدم له: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة. [ب١، ٢].

١٤٩ ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن الحنبلي المعروف بـ «المبرد». حققه: د/ رضوان مختار بن غربية. دار المجتمع (جدة). ط: الأولىٰ ١٤١١هـ.

١٥٠ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت.

١٥١ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر. تعريب فهمي الحسيني. دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

١٥٢ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. اعتنىٰ به: شرف الدين أحمد. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد). ط: الثانية ١٣٩٦هـ. [ب٣].

١٥٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. تحقيق محمد سيد جاد الحق. أم القرىٰ. القاهرة. [ب٢].

١٥٤ ـ الدليل الشافي علىٰ المنهل الصافي. تأليف: جمال الدين يوسف بن تَغْري بَردي. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. مكتبة الخانجي (القاهرة).

١٥٥ ـ الديباج المذهب. تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي. دار الكتب العلمية (بيروت). [ب١، ٣].

١٥٦ ـ ديوان أبي الأسود الدؤلي. تحقيق محمد حسن آل ياسين. مكتبة النهضة. بغداد. الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

١٥٧ ـ ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي. لحبيب بن أوس الطائي. تحقيق: د/ محمد عبده عزام. دار المعارف (مصر) ط: الثانية.

١٥٨ ـ ديوان أبي تمام. ضبطه وشرحه شاهين عطية. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٥٩ ـ ديوان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. شرح عمر فاروق الطباع. دار الأرقم. بيروت.

١٦٠ ـ ديوان ذي الرمة. لغيلان بن عقبة الشهير بذي الرمة. بتصحيح كارليل هنري. دار عالم الكتب (الرياض).

١٦١ ـ ديوان لبيد. للبيد بن ربيعة، طبعة دار صادر (بيروت).

١٦٢ ـ ذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ بيروت، لبنان.

١٦٣ ـ الذيل علىٰ رفع الإصر. تأليف: الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: د/ جوده هلال، وآخرين. الدار المصرية للتأليف والترجمة (مصر).

١٦٤ ـ الذيل علىٰ طبقات الحنابلة. لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. تحقيق: محمد حامد الفقي. المكتبة الفيصلية (مكة المكرمة). [ب٣].

١٦٥ ـ الذيل علىٰ طبقات الحنابلة. لعبدالرحمن بن أمد البغدادي المعروف بابن رجب ت٧٩٥هـ. دار المعرفة. بيروت. [ب١، ٢].

١٦٦ ـ الرسالة الفقهية. للشيخ عبد الله بن أبي زيد القيرواني. إعداد وتحقيق: د. الهادي حمو، د. محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي (بيروت). ط: الثانية ١٩٩٧م.

١٦٧ ـ الرعاية الصغرىٰ في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد. تـأليف: أحمد بن حمدان الحراني. ومعها حاشية مختصرة علىٰ الرعاية الصغرىٰ. تحقيق: د/ ناصر بن سعود السلامة. دار إشبيليا (الرياض) الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

١٦٨ ـ الرعاية الكبرىٰ. تأليف: أحمد بن حمدان الحراني. تحقيق: د / علي بن عبد الله بن حمدان الشهري. (رسالة جامعية). حققت سنة ١٤١١هـ. مخزنة برقم (١٥٤٧٧) بمكتبة الرسائل بالجامعة الإسلامية. (المدينة النبوية)، والمخطوطة هي في مكتبة مخطوطات الحرم النبوي برقم (٢٣ أ / ٢١٧. ٤).

١٦٩ ـ رفع النقاب عن تراجم الأصحاب. تأليف: العالم إبراهيم بن محمد بن ضويان. حققه: عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٧٠ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي. ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم. محمد بن صالح العثيمين. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد (الرياض) ط: الثانية ١٤١٨هـ. [ب٣].

١٧١ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ. الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ. [ب٢].

١٧٢ ـ الروض المعطار في خبر الأقطار، معجم جغرافي مع فهارس شاملة، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، حققه الدكتور: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت.

١٧٣ ـ روضة الطالبين. ليحيىٰ بن شرف النووي ت٦٧٦هـ. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٧٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة. حققه: د. عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد (الرياض) ط: الأولىٰ ١٤١٣هـ. [ب١، ٣].

١٧٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد بن قدامة. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ. [ب٢].

١٧٦ ـ زاد المستقنع. لموسىٰ بن أحمد الحجاوي ت٩٦٨هـ. تعليق محمد بن عبدالعزيز بن مانع.

١٧٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية. حققه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة (بيروت) ط: السابعة والعشرون ١٤١٤هـ.

١٧٨ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ دراسة وتحقيق الدكتور: عبد المنعم طوعي بشنّاتي دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.

١٧٩ ـ الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره. لأحمد بن موسىٰ السهلي. دار البيان الحديثة. الطائف. الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

١٨٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني. خرج أحاديثه محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤٠٨هـ. [ب٣].

١٨١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت١١٨٢هـ. تحقيق فواز أحمد رمزلي، إبراهيم محمد الجمل. دار الريان للتراث. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ. [ب٢].

١٨٢ ـ السحب الوابلة علىٰ ضراءح الحنابلة. لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ت١٢٩٥هـ. تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

١٨٣ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض ١٤١٥هـ.

١٨٤ ـ السنة. لعبد الله بن أحمد بن حنبل. تحقيق: د/ محمد بن سعيد القحطاني. دار ابن القيم (الدمام) ط: الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

١٨٥ ـ سنن ابن ماجه. تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر (بيروت). [ب٣].

١٨٦ ـ سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ت٢٧٣هـ. باشراف صالح بن عبدالله آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ. [ب٢].

١٨٧ ـ سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. [ب١].

١٨٨ ـ سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. [ب١].

١٨٩ ـ سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ت ٢٧٥هـ. باشراف صالح بن عبدالله آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ. [ب٢].

١٩٠ ـ سنن أبي داوود. تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر (بيروت). [ب٣].

١٩١ ـ سنن الترمذي. تأليف: محمد بن عيسىٰ الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي (بيروت).

١٩٢ ـ سنن الدار قطني، تأليف شيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني، المتوفىٰ سنة ٣٨٥هـ وبذيله التعليق المغني علىٰ الدارقطني، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه: السيد عبد الله هاشم يماني، دار محاسن للطباعة.

١٩٣ ـ سنن الدارقطني. تأليف: علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: عبد الله بن هاشم المدني. دار المعرفة (بيروت) ١٣٨٦هـ.

١٩٤ ـ سنن الدارمي. تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع. دار الكتاب العربي (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

١٩٥ ـ السنن الصغرىٰ. لأحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، وأحمد قباني. دار الكتب العلمية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤١٢هـ.

١٩٦ ـ السنن الكبرىٰ لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفىٰ سنة ٤٨٥هـ، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر. [ب١].

١٩٧ ـ السنن الكبرىٰ. تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤١٤هـ. [ب٢، ٣].

١٩٨ ـ السنن الكبرىٰ. تأليف: أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري، وسيد حسن. دار الكتب العلمية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤١١هـ.

١٩٩ ـ سنن النسائي الصغرىٰ (المجتبىٰ من السنن). أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ت٣٠٣هـ. باشراف صالح بن عبدالله آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٢٠٠ ـ سنن سعيد بن منصور. تأليف: سعيد بن منصور الخراساني. تحقيق: د/ سعد آل حميد. دار العصيمي (الرياض) ط: الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٢٠١ ـ سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ. حققه شعيب الارنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.

٢٠٢ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد مخلوف. دار الفكر. (بيروت).

٢٠٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبد الحي بن العماد الحنبلي. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط. دار ابن كثير (دمشق) ط: الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٢٠٤ ـ شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك. لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف

الزرقاني ت١١٢٢هـ. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

٢٠٥ ـ شرح الزركشي على متن الخرقي. لمحمد بن عبدالله الزركشي. دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ. [ب٢].

٢٠٦ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: الشيخ عبد الله الجبرين. مكتبة العبيكان (الرياض). ط: الأولى ١٤١٣هـ. [ب٣].

٢٠٧ ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام بن تيمية، دراسة وتحقيق الدكتور: صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة ١٤١٣هـ. [ب١].

٢٠٨ ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. لشيخ الإسلام بن تيمية. دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحسن. مكتبة الحرمين بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. [ب٢].

٢٠٩ ـ الشرح الكبير. لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. دار هجر (مصر). ط: الأولى ١٤١٩هـ.

٢١٠ ـ شرح الكوكب المنير. تأليف: العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار. تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. ط: ١٤١٨هـ.

٢١١ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع. لمحمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هـ. اعتنى به خالد المشيقح، وسليمان أبا الخيل. مؤسسة آسام. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١٢ ـ شرح صحيح مسلم. تأليف: الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الكتب العلمية (بيروت). [ب٣].

٢١٣ ـ شرح صحيح مسلم. ليحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ. راجعه خليل الميس. دار القلم. بيروت. الطبعة الأولى. [ب٢].

٢١٤ ـ شرح مختصر الروضة. تأليف: نجم الدين سليمان بن سعيد الطوفي. تحقيق: عبد الله التركي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (الرياض). ط: الثانية ١٤١٩هـ.

٢١٥ ـ شرح مختصر خليل. لمحمد بن عبدالله الخرشي. دار الكفر (بيروت).

٢١٦ ـ شرح معاني الآثار. لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٢١٧ ـ شرح منتهىٰ الإرادات، المسمىٰ دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ، لفقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ. [ب١].

٢١٨ ـ شرح منتهىٰ الإرادات. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ. [ب٢].

٢١٩ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة ١٩٩٠م. [ب١، ٢].

٢٢٠ ـ الصحاح. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين (بيروت ـ لبنان) ط: الثالثة ١٤٠٤هـ. [ب٣].

٢٢١ ـ صحيح ابن حبان. تأليف: محمد بن حبان البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة (بيروت) ط: الثانية ١٤١٤هـ.

٢٢٢ ـ صحيح ابن خزيمة، للإمام: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ولد سنة ٢٢٣هـ، وتوفي سنة ٣١١هـ رحمه الله، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٢٣ ـ صحيح سنن ابن ماجه. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة التربية العربي لدول الخليج. الرياض. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٢٤ ـ صحيح سنن الترمذي. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة التربية العربي لدول الخليج. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٢٥ ـ صحيح مسلم، تصنيف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٢٠٦ ـ ٢٦١هـ، اعتنى به: أبو صُهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية. [ب١].

٢٢٦ ـ صحيح مسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي (بيروت). [ب٣].

٢٢٧ ـ صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. [ب٢].

٢٢٨ ـ صفة الصفوة. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: د. محمد رواس قلعجي ومحمود فاخوري. دار المعرفة (بيروت). ط: الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٢٩ ـ ضعيف سنن ابن ماجه. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣٠ ـ ضعيف سنن أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٣١ ـ ضعيف سنن النسائي. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٣٢ ـ الضوء اللامع لأهل القرآن التاسع، تأليف المؤرخ في الناقد شمس الدين محمد بن عبدالرحمن النحاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٢٣٣ ـ طبقات الحفاظ، للإمام الشيخ جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٨٤٩ ـ ٩١١هـ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢٣٤ ـ طبقات الحنابلة. للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي. المكتبة الفيصلية (مكة المكرمة). [ب٣].

٢٣٥ ـ طبقات الحنابلة. لمحمد بن أبي يعلى ت٥٢٦هـ. تحقيق محمد حامد

الفقي. دار المعرفة. بيروت. [ب٢].

٢٣٦ ـ طبقات الشافعية. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. تحقيق: عبد الله الجبوري. مطبعة الإرشاد (بغداد). ط: الأولىٰ ١٣٩٠هـ.

٢٣٧ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ. لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناجي. دار هجر (مصر). ط: الثانية ١٤١٣هـ.

٢٣٨ ـ طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبه الدمشقي، اعتنىٰ بتصحيحه الدكتور: الحافظ عبد العليم خان رتب فهارسه الدكتور عبد الله أنيس الطباع دار الكتب العلمية بيروت لبنان. [ب١].

٢٣٩ ـ طبقات الشافعية. لأحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة ت٨٥١هـ. تحقيق الحافظ عِبدالعليم خان. دار الندوة الجديدة. بيروت. ١٤٠٧هـ. [ب٢].

٢٤٠ ـ طبقات الفقهاء الشافعية. لابن قاضي شهبة. تحقيق: د. علي بن محمد عمر. نشر مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة). [ب٣].

٢٤١ ـ طبقات الفقهاء. لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ. تحقيق خليل الميس. دار القلم. بيروت.

٢٤٢ ـ الطبقات الكبرىٰ. لمحمد بن سعد بن منيع البصري. دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان). ط: الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٢٤٣ ـ طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي الناشر دار العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٤٤ ـ طبقات المفسرين، تأليف الإمام، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ ـ ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢٤٥ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. لعمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧هـ. تحقيق خالد عبدالرحمن العك. دار النفائس. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٤٦ ـ طوق الحمامة في الألفة والألاف. لعلي ابن حزم الأندلسي. تحقيق: سعيد محمود عقيل. دار الجيل (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٢٤٧ ـ العبر في خبر من غبر. لمحمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ط: الثانية.

٢٤٨ ـ العدة في أصول الفقه. تأليف: القاضي أبي يعلي محمد بن الفراء. حققه وعلق عليه: د. أحمد المباركي. ط: الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٢٤٩ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفرائض. لإبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي ت ١١٨٩هـ. مطبعة مصطفىٰ الحلبي. الطبعة الأولىٰ ١٣٧٢هـ.

٢٥٠ ـ العزيز شرح الوجيز. لعبد الكريم بن محمد الرافعي. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٢٥١ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٢٥٢ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. لسراج الدين أبي حفص عمر بن الملقن. تحقيق: أيمن الأزهري وسيد مهنا. دار الكتب العلمية (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٢٥٣ ـ العلل المتناهية. لعبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

٢٥٤ ـ عمدة الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد. للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي. اعتنىٰ به وخرج أحاديثه: عبد الله الغامدي ومحمد العتيبي. مكتبة الطرفين (الطائف).

٢٥٥ ـ العناية علىٰ الهداية. تأليف: محمود بن محمود البابرتي. دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٥٦ ـ الغريب في القرآن والحديث. لأحمد بن محمد الهروي ت٤٠١ هـ. تحقيق أحمد فريد المزيدي. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٢٥٧ ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. تأليف: أحمد بن محمد الحموي الحنفي. دار الكتب العلمية (بيروت). ط: الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥٨ ـ غياث الأمم في التياث الظلم. تصنيف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. حققه: د/ عبد العظيم الديب. مطبعة نهضة مصر. ط: الثانية ١٤٠١هـ.

٢٥٩ ـ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية. قام بضبط نصوصه وحققه: الشيخ أحمد كنعان. دار الأرقم بن أبي الأرقم (بيروت). ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٦٠ ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٦١ ـ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتصحيح وإشراف ومقابلة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. [ب١].

٢٦٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. مكتبة دار السلام (الرياض). ط: الأولى ١٤١٨هـ. [ب٣].

٢٦٣ ـ الفتح الجلي في القضاء الحنبلي. جمع جميل أفندي الشطي. مطبعة روظة الشام. دمشق. ١٣٢٨هـ.

٢٦٤ ـ فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن المهام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. [ب١].

٢٦٥ ـ فتح القدير في شرح الهداية. تأليف: كمال الدين ابن الهمام الحنفي. دار الفكر (بيروت) ط: الثانية. [ب٣].

٢٦٦ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ. دار الفكر. بيروت ١٤٠٩هـ.

٢٦٧ ـ فتح الملك العزيز بشرح الوجيز. لعلي بن البهاء البغدادي. تحقيق: د/عبد الملك بن دهيش. دار خضر (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢٦٨ ـ الفروع. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح. راجعه: عبد الستار أحمد فراج. ط: عالم الكتب (بيروت). ط: الرابعة ١٤٠٥هـ. [ب٣].

٢٦٩ ـ الفروع، للإمام شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٧٦٢هـ، تحقيق: أبي الزهراء، حازم القاضي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة. [ب١، ٢].

٢٧٠ ـ الفروع. لمحمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٢هـ. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٢٧١ ـ فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الدكتور: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة والعشرون.

٢٧٢ ـ فقه السنة. للسيد سابق. دار الفكر. بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

٢٧٣ ـ الفواكه الدواني علىٰ رسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت لبنان.

٢٧٤ ـ القاموس المحيط. تأليف: العلامة مجد الدين محمد الفيروز آبادي. تقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٧هـ. [ب٣].

٢٧٥ ـ القاموس المحيط، تأليف الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن

إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، الشافعي، المتوفىٰ سنة ٨١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. [ب١].

٢٧٦ ـ القاموس المحيط. للفيروزابادي ت٨١٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ. [ب٢].

٢٧٧ ـ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية. تأليف: محمد بن طولون الصالحي. تحقيق: محمد أحمد دهمان. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٧٨ ـ قواعد الفقه. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الصدف. ببلشرز كراتشي. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٢٧٩ ـ القواعد في الفقه الإسلامي. لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٨٠ ـ القواعد والفوائد الأصولية. تأليف: الإمام علاء الدين علي بن عباس البعلي. المعروف بابن اللحام. ضبط وصححه: محمد شاهين. دار الكتب العلمية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٢٨١ ـ القوانين الفقهية. لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ.

٢٨٢ ـ الكافي. لموفق الدين ابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر (مصر). ط: الأولىٰ ١٤١٧هـ. [ب٣].

٢٨٣ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ، حققه وعلق عليه: محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة. [ب١].

٢٨٤ ـ الكافي. لعبدالله بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ. [ب٢].

٢٨٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر

القرطبي. تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد أحيد الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة (الرياض) ط: الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

٢٨٦ ـ كتاب الطبقات للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط بن شباب العصفري، قدم له وحققه: الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢٨٧ ـ الكشاف. لأبي القاسم جار الله بن محمود الزمخشري. صححه: محمد بن عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٢٨٨ ـ كشاف اصطلاح الفنون. لمحمد علي بن علي بن محمد النهانوي الحنفي توفي بعد سنة ١١٥٨هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٢٨٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: محمد أمين الضناوي. عالم الكتب (بيروت) ط. الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٢٩٠ ـ كشف الظنون، تأليف مصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المتوفىٰ سنة ١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. [ب١، ٣].

٢٩١ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني. لعلي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف المصري المنوفي المالكي الشاذلي ت٩٢٩هـ. ظبطه محمد عبدالله شاهين. دار الكتب العلمية. لبنان. الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٢٩٢ ـ لب اللباب في تحرير الأنساب. تأليف: العلامة جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١١هـ.

٢٩٣ ـ لسان العرب. تأليف: محمد ابن منظور. تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي. دار إحياء التراث العربي (بيروت). ط: الثانية ١٤١٧هـ. [ب٣].

٢٩٤ ـ لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ. دار صادر. بيروت. الطعة الأولىٰ. [ب٢].

٢٩٥ ـ المبدع شرح المقنع ، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المتوفىٰ سنة ٨٨٤هـ ، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة. [ب١].

٢٩٦ ـ المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي (بيروت). ط: الثالثة: ١٤٢١هـ. [ب٢ ، ٣].

٢٩٧ ـ المبسوط. لمحمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٦هـ. [ب٢ ، ٣].

٢٩٨ ـ المجروحين. لمحمد بن حبان البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوغىٰ (حلب) ط: الأولىٰ ١٣٩٦هـ.

٢٩٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٨هـ. [ب٢].

٣٠٠ ـ مجمع الزوائد. تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الريان للتراث (القاهرة) ١٤٠٧هـ. [ب٣].

٣٠١ ـ مجمل اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط: الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٠٢ ـ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية). ط: ١٤١٦هـ. [ب٣].

٣٠٣ ـ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد. مكتبة المعارف. الرباط. [ب١ ، ٢].

٣٠٤ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفىٰ سنة ٥٤٦هـ ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠٥ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية. مكتبة المعارف (الرياض). الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ. [ب٢، ٣].

٣٠٦ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ مجد الدين، أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، أحمد محروس جعفر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة. [ب١].

٣٠٧ ـ المحلى بالآثار. تأليف: أبي محمد علي بن حزم الظاهري. قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر. دار الفكر (بيروت). [ب٣].

٣٠٨ ـ المحلى بالآثار. لعلي بن أحمد بن سعيد ين حزم. تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية. بيروت. [ب٢].

٣٠٩ ـ مختصر الخرقي. تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي. اعتنى به: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد. دار الصحابة (طنطا). ط: الأولى ١٤١٣هـ.

٣١٠ ـ مختصر سنن أبي داود. للحافظ المنذري. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة (بيروت).

٣١١ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. للإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي (بيروت). ط: الخامسة ١٤١٩هـ.

٣١٢ ـ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد تقديم: محمد بن الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى: ١٤١٧هـ.

٣١٣ ـ المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف العلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران. ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد أمين ضناوي. دار الكتب العلمية (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٧هـ. [ب٢، ٣].

٣١٤ ـ المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ، المعروف بابن بدران الدمشقي، المتوفىٰ سنة ١٣٤٦هـ، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. [ب١].

٣١٥ ـ مراتب الإجماع. للإمام ابن حزم الظاهري. بعناية حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٣١٦ ـ مراصد الإطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الخالق البغدادي المتوفىٰ سنة٧٣٩ هـ، تحقيق وتعليق: محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه.

٣١٧ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية (دلهي). ط: الأولىٰ ١٤٠٨هـ. [ب٣].

٣١٨ ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبنه أبي الفضل صالح المتوفىٰ سنة ٢٦٦هـ بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن. [ب١].

٣١٩ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية ابنه عبدالله بن أحمد. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٢٠ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية أبي داود السجستاني. الناشر: محمد أمين دمج (بيروت). ط: الثانية. [ب٣].

٣٢١ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية أبي داود سليمان بن الاشعث. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد. مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ. [ب٢].

٣٢٢ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية إسحاق بن هاني النيسابوري.

تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤٠٠هـ.

٣٢٣ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبي يعلي الفراء. تحقيـق: د/ عبدالكريم اللاحم. مكتبة المعارف (الرياض) ط: الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٣٢٤ ـ المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة. لإبراهيم بن محمد الصبيحي. دار طيبة. الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٣٢٥ ـ المستدرك علىٰ الصحيحين. للإمام محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤١١هـ.

٣٢٦ ـ المستصفىٰ. لمحمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ. تحقيق محمد عبدالسلام. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٣٢٧ ـ المستوعب. لمحمد بن عبدالله السامري الحنبلي. تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٣٢٨ ـ المسند. لأبي يعلىٰ الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. دار الثقافة العربية (دمشق). ط: الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٣٢٩ ـ مسند أبي عوانة. ليعقوب بن إسحاق الاسفراييني. دار المعرفة (بيروت).

٣٣٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة (القاهرة). أما النسخة المحققة فأشرف علىٰ تحقيقها: الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط: الثانية ١٤٢٠هـ. [ب٣].

٣٣١ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف الدكتور: سمير طه المجذوب، إعداد: محمد سليم أبو سمارة، علي نايف البقاعي، علي حسن الطويل، سمير حسين غاوي، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤١٣هـ. [ب١].

٣٣٢ ـ المسند الإمام أحمد. . تحقيق عبدالله محمد الدرويش. دار الفكر. الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ. [ب٢].

٣٣٣ ـ مسند الإمام الشافعي. لمحمد بن إدريس الشافعي. دار الكتب العلمية (بيروت).

٣٣٤ ـ مسند البزار. لأحمد بن عمرو البزار. تحقيق: د / محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن (بيروت) ط: الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٣٣٥ ـ المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية. حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد بن إبراهيم الذروي. دار الفضيلة. ط: الأولىٰ ١٤٢٢هـ. [ب٣].

٣٣٦ ـ المسودة في أصول الفقه، تتابع علىٰ تصنيفه ثلاثة من آل تيمية، جمعها وبيضها: الشيخ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة. [ب٢].

٣٣٧ ـ مشاهير علماء الأمصار. لمحمد بن حبان البستي. تحقيق: م. فلايشهمر. دار الكتب العلمية (بيروت). ط: ١٩٥٩م.

٣٣٨ ـ المصباح المنير. للعلامة أحمد بن محمد علي الفيومي. اعتنىٰ بها أ. يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية للطباعة والنشر (بيروت) ط. الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٣٣٩ ـ المصنف. للحافظ عبد الرزاق الصنعاني. عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي (الهند). [ب٣].

٣٤٠ ـ المصنف. للحافظ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. [ب٢].

٣٤١ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفىٰ سنة ٢٣٥هـ، وثّق أصوله وعلّق عليه: سعيد محمد اللحّام، دار الفكر للطباعة والنشر. [ب١].

٣٤٢ ـ المصنف. لعبد الله بن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد (الرياض) ط: الأولىٰ ١٤٠٩هـ. [ب٣].

٣٤٣ ـ مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ. تأليف: مصطفىٰ السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي (بيروت).

٣٤٤ ـ المطلع علىٰ أبواب المقنع. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي. المكتب الإسلامي (بيروت) ط: الثالثة ١٤٢١هـ.

٣٤٥ ـ معالم التنزيل (تفسير البغوي). للحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ. تحقيق محمد عبدالله النمر، وآخرون. دار طيبة. الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣٤٦ ـ المعجم الأوسط. لسليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني. دار الحرمين (القاهرة) ١٤١٥هـ.

٣٤٧ ـ معجم البلدان. للشيخ الإمام أبي عبد الله ياقوت الحموي. دار صادر (بيروت) ط: ١٩٩٥م. [ب١، ٢].

٣٤٨ ـ معجم البلدان. لياقوت بن عبدالله الحموي ت٦٢٦. دار الفكر. بيروت. [ب٣].

٣٤٩ ـ المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم (الموصل) ط: الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٥٠ ـ المعجم المختص بالمحدثين. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ. تحقيق محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٣٥١ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحّالة، الناشر مكتبة المثنىٰ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت. [ب١].

٣٥٢ ـ معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ. [ب٢].

٣٥٣ ـ المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفىٰ، أحمد الزيات وغيرهما. مجمع اللغة العربية. دار الدعوة (استانبول) ١٤١٠هـ. [ب٢، ٣].

٣٥٤ ـ معجم لغة الفقهاء. وضعه: أ. د. محمد رواس قلعجي. دار النفائس (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٣٥٥ ـ معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي. دار النفائس. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٣٥٦ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد بن عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، توفي ٤٨٧هـ، تحقيق: جمال طلبة، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٣٥٧ ـ معجم مصنفات الحنابلة من وفيات ٢٤١ ـ ١٤٢٠هـ، للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي.

٣٥٨ ـ معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل (بيروت).

٣٥٩ ـ المعرب من الكلام الأعجمي علىٰ حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر ٤٦٥ ـ ٥٤٠هـ حقق كلماته الدكتور عبد الرحيم، دار القلم، دمشق.

٣٦٠ ـ معطية الأمان من حنث الأيمان. لعبد الحي بن العماد الحنبلي. تحقيق: د/ عبد الكريم العمري. المكتبة العصرية الذهبية (جدة) ط: الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٣٦١ ـ معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ. تأليف: محمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوحي. تحقيق: د/عبد الملك بن دهيش. دار خضر (بيروت). ط: الثالثة ١٤١٩هـ. [ب٣].

٣٦٢ ـ معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار ت٩٧٢هـ. دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ. [ب٢].

٣٦٣ ـ المغرب في ترتيب المعرب. تأليف: الإمام أبي الفتح ناصر الدين

المطرزي. حققه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد (حلب) ط: الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٣٦٤ ـ المغني. لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: د / عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر (القاهرة). ط: الثانية ١٤١٢هـ. [ب١، ٢، ٣].

٣٦٥ ـ المغني، تأليف الشيخ، الإمام، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ، علىٰ مختصر أبي القاسم، عمر بن الحسين الخرقي، ويليه الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، تأليف الشيخ شمس الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، المتوفىٰ سنة ٦٨٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. [ب١].

٣٦٦ ـ مغني المحتاج. للشيخ شمس الدين محمد الشربيني. اعتنىٰ به محمد خليل عيتاني. دار المعرفة (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٨هـ. [ب٢، ٣].

٣٦٧ ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، علىٰ متن المنهاج، لأبي زكريا، يحيىٰ بن شرف النووي، دار النفائس، الرياض. [ب١].

٣٦٨ ـ مفتاح الفقه الحنبلي. لسالم بن علي الثقفي. الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

٣٦٩ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي. تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين. دار ابن كثير (دمشق) ط: الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٣٧٠ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. لمحمد نجم الدين الكردي. مطبعة دار السعادة. ١٤٠٤هـ.

٣٧١ ـ مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ. تحقيق عبدالسلام هارون. مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية.

٣٧٢ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف: الإمام برهان الدين

إبراهيم بن محمد بن مفلح. تحقيق وتعليق: د/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد (الرياض). ط: ١٤١٠هـ.

٣٧٣ ـ المقنع. لموفق الدين ابن قدامة المقدسي. تحقيق: د/ عبد الله التركي. د/ عبد الفتاح الحلو. هجر (القاهرة) ط: الأولىٰ ١٤١٩هـ. [ب٣].

٣٧٤ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع مكتبة عباس أحم الباز، مكة المكرمة. [ب١].

٣٧٥ ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

٣٧٦ ـ الممتع في شرح المقنع. لزين الدين المنجىٰ التنوخي. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. دار خضر (بيروت). ط: ١٤١٨هـ.

٣٧٧ ـ منار السبيل في شرح الدليل. لإبراهيم بن محمد بن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي (بيروت) ط: السابعة ١٤١٠هـ.

٣٧٨ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل. لعبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ٥٩٧هـ. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. هجر للطباعة. الجيزة. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٣٧٩ ـ المنة الكبرىٰ شرح وتخريج السنن الصغرىٰ. تأليف محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الرشد (الرياض) ط: الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٣٨٠ ـ المنتقىٰ شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي. مطبعة السعادة بجوار محافظة (مصر). ط: الأولىٰ ١٣٣٢هـ.

٣٨١ ـ منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. لابن النجار الفتوحي الحنبلي. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٣٨٢ ـ المنثور في القواعد. لمحمد بن بهادر الزركشي. حققه: د. تيسير فائق محمود. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. دار الكويت للصحافة. ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٨٣ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن، محي الدين، عبد الرحمن بن محمد العليمي ٨٦٠هـ، توفي سنة ٩٢٨هـ، تحقيق محي الدين عبدالحميد، راجعه وعلق عليه عادل نويهض، عالم الكتب. [ب١].

٣٨٤ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تأليف: عبدالرحمن بن محمد العليمي. أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرناؤوط. دار صادر (بيروت) ط: ١٤١٧هـ. [ب٣].

٣٨٥ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. لعبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي ت٩٢٨هـ. إعداد رياض عبدالحميد مراد وآخرون. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٧م. [ب٢].

٣٨٦ ـ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاهم في مؤلفاتهم. لعبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٨٧ ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي. حققه ووضع حواشيه: د. محمد أمين. مركز تحقيق التراث. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط: ١٩٨٤م.

٣٨٨ ـ الموافقات. تصنيف: العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. دار ابن عفان (الخبر). ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٣٨٩ ـ الموسوعة الفقهية. تأليف: جماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية. ط: الرابعة ١٤١٤هـ.

٣٩٠ ـ الموطأ لمالك بن أنس ١٧٩هـ. رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق بشار معروف، ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. [ب٢].

٣٩١ ـ الموطأ. للإمام مالك بن أنس الأصبحي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث (القاهرة) ط: الثانية ١٤١٣هـ. [ب٣].

٣٩٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدين الذهبي. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية (بيروت) ط: الأولىٰ ١٩٩٥م.

٣٩٣ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: يوسف ابن تغري بردي. تحقيق: د. إبراهيم علي طرخان. الهيئة المصرية العامة (مصر). ط: ١٣٩١هـ. [ب٣].

٣٩٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ت٨٧٤هـ. علق عليه محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ. [ب١، ٢].

٣٩٥ ـ نزهة الخاطر العاطر. لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفىٰ بدران الدومي. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٣٩٦ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ. شرح صلاح لمحمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٣٩٧ ـ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. لعبدالله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ. تحقيق أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ. [ب٢].

٣٩٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين، أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع الحاشية النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. [ب١].

٣٩٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. لعبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد البنوري. دار الحديث (القاهرة) ١٣٥٧هـ. [ب٣].

٤٠٠ ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. دار الفكر (بيروت).

٤٠١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير. أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن الحلبي. دار ابن الجوزي (الدمام). ط: الأولىٰ ١٤٢١هـ. [ب٣].

٤٠٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر. للمبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت٦٠٦هـ. تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي. دار إحياء التراث العربي بيروت. [ب٢].

٤٠٣ ـ نور الإيضاح. لحسن الوفائي الشرنبلالي. دار الحكمة. دمشق ١٩٨٥م.

٤٠٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني. خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث (القاهرة). ط: الأولىٰ ١٤١٣هـ. [ب٣].

٤٠٥ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخبار شرح منتقىٰ الأخبار، للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفىٰ سنة ١٢٥٥هـ دار الجيل، بيروت، لبنان. [ب١].

٤٠٦ ـ الهادي إلىٰ لغة العرب، حسن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٤٠٧ ـ هداية الأديب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد. لسلمان بن عبدالرحمن بن حمدان ت١٣٩٧هـ. تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٤٠٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المرغيناني المتوفىٰ سنة ٥٩٣ هـ، اعتنىٰ بتصحيحه الشيخ طلال يوسف دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٤٠٩ ـ الهدية، تصنيف الشيخ الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، قام بتحقيقه: الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٠هـ طبع في مطابع القصيم.

٤١٠ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون. لإسماعيل باشا البغدادي. دار الفكر (بيروت). ط: ١٤٠٢هـ. [ب٣].

٤١١ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث. لبنان. [ب٢].

٤١٢ ـ الوافي بالوفيات. لصلاح الدين الصفدي. باعتناء: هلموت ريتر وآخرين. دار النشر: فرانز شتاينر بقيشادن (بألمانيا). ط: الثانية ١٣٩٤هـ. [ب٣].

٤١٣ ـ الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، الطبعة الثانية، بإعتاء ديد رينغ، يطلب من دار النشر فرانز شتايز بقسباون ١٤٠١هـ. [ب١].

٤١٤ ـ الوجيز. للإمام سراج الدين الحسين بن يوسف السري الدجيلي. مطبوع مع شرحه فتح الملك العزيز. تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش. دار خضر (بيروت). ط: الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٤١٥ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن خلكان. تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر (بيروت). [ب٢، ٣].

٤١٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، المتوفي سنة ٦٨١هـ، حقق أصوله وكتب هوامشه الدكتور يوسف علي طويل والدكتورة مريم قاسم طويل، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. [ب١].

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

❊ ما فكرة مشروع «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم ، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❊ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن ، السنة ، العقيدة ، الفقه وأصوله ، اللغة) ، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي ، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر ، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل ، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية ، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❊ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين ، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم ، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به» ، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف ، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❊ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.